



الجامع للأحكام القرآنة

لأبي عبد الله
محمد بن أحمد الأنصاري
القرطبي

تحقيق
د. عبد الحميد هنداوي

المكتبة العصرية

مكتبة اقرأ الثقافي

لتحميل أنواع الكتب راجع: (مُنْتَدَى إِقْرَأِ الثَّقَافِي)

پراي دانلود کتابهای مختلف مراجعه: (منتدی اقرا الثقافی)

بۆدابهزاندنی جوهرها کتیب: سەردانی: (مُنْتَدَى إِقْرَأِ الثَّقَافِي)

www.Iqra.ahlamontada.com



www.Iqra.ahlamontada.com

للكتيب (كوردی , عربي , فارسي)

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري
القرطبي

تحقيق
د. عبد الحميد هندأوي

المجلد الأول

المكتبة العصرية
بيروت



شركة إنشاء شريف الأضوي
للطباعة والنشر والتوزيع
صيدا - بيروت - لبنان

• المكتبة الإلكترونية

الخنديق الفميق - صرب: 11/8355

تلفاكس: 655015 - 632673 - 659875 00961 1

بيروت - لبنان

• الأمانة الإلكترونية

بوليفار د. نزيه البيزوي - صرب: 221

تلفاكس: 720624 - 729259 - 729261 00961 7

صيدا - لبنان

• المطبعة الإلكترونية

كفر جرة - طريق عام صيدا جزين

07 230195 - 00961 7 230841

تلفاكس: 655015 - 632673 - 659875 00961 1

صيدا - لبنان

هـ 1437 - 2016

Copyright© all rights reserved

جميع الحقوق محفوظة للناشر

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو. أو بأي طريقة. سواء كانت الكترونية أو بالتصوير. أو التسجيل أو خلاف ذلك. إلا بموافقة كتابية من الناشر مقدما.

alassrya@terra.net.lb

E. Mail alassrya@cyberia.net.lb

info@alassrya.com

موقعنا على الإنترنت

alassrya.com

ISBN 978-614-414-942-3



9 786144 149423

ISBN 978-614-414-942-3

بين يدي الكتاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الأكرمين.

وبعد، فهذه دراسة موجزة بين يدي الكتاب تشتمل على قسمين :

القسم الأول: مقدمة المحقق وتشتمل على :

بيان شرف علم التفسير وأهميته، وتعريفه والحاجة إليه، وبيان أهم مناهج المفسرين واتجاهاتهم ومنهج القرطبي في تفسيره، واتجاهه فيه، والحكم عليه، وبيان قيمته العلمية. كما تشتمل المقدمة على بيان منهج العناية بهذا الكتاب، وما بذل في تحقيقه وضبطه من الجهد.

القسم الثاني : ترجمة مفصلة للإمام القرطبي (اسمه وكنيته ولقبه، حياته ووفاته، بيته ووطنه وحالته العلمية والدينية والسياسية ورحلاته وشيوخه وتلاميذه وأصحابه، وأخيراً مصنفاته).

والله الموفق لأرب سواه

د/ عبد الحميد هندأوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي علم القرآن، وأرسل نبيه بآيات المثان، وأصلي وأسلم على من حباه الله بالقرآن وأكرمه، القائل "خيركم من تعلم القرآن وعلمه" (١).

وبعد، فإن شرف كل علم بشرف متعلقه، ولما كان متعلق علم التفسير هو بيان معاني كلام الله العزيز الحكيم، لذا كان هذا العلم مقدماً على غيره من العلوم، وكان بمثابة الأصل وسائر العلوم فروع له، فهو من العلوم سيدها وهي له توابع وخدم، ومن جهة السبق فهو أولها لتعلقه بكلام الموصوف بالقدم.

وبيان ذلك أن علم التفسير هو العلم الذي تستنبط من خلاله علوم الدين كلها من العقيدة والشريعة والأخلاق والآداب والقصص والزهد والرفائق وغير ذلك.

وإذا كان هذا العلم بهذه المنزلة، فلا جرم أن تكون سائر العلوم مقدمات له، ومدارج موصلة إليه. فالفقه وأصوله والنحو والصرف وعلوم اللغة والمعاجم وعلوم البلاغة من المعاني والبيان والبديع وغير ذلك، كل ذلك مقدمات لفهم القرآن ومعرفة أساليبه، وطرق الاستنباط منه، ومعرفة كيفية استخراج أحكامه والوقوف على دقائق معانيه وأسراره.

وبعد، فإن (علم التفسير في اصطلاح أهل العلم هو علم نزول الآيات وشؤونها وأقاصيصها والأسباب النازلة فيها، ثم ترتيب مكيتها ومدنيها، وبيان محكمها ومتشابهها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها، ومطلقها ومقيدها ومجملها ومفسرها وحلالها وحرامها ووعدها ووعيدها، وأمرها ونهيها وعبرها وأمثالها ونحو ذلك) (٢).

والحق أننا إذا أمعنا النظر والدراسة في تفسير الإمام القرطبي - رحمه الله - وجدناه قد اشتمل على ذلك كله، لاسيما بيان أحكام القرآن، واستنباط دقائقه من آياته وكلماته. بما لا تجده في تفسير غيره، فهو المقدم في بيان أحكام القرآن بلا منازع حيث إنه أوسع هذه الكتب وأوفاهها، وذلك في حدود ما وقعت عليه أيدينا، وخرج إلى عالم الوجود من كتب أحكام القرآن (٣).

(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذي وأحمد عن عثمان رضي الله عنه.

(٢) الإتيان في علوم القرآن للسيوطي ٤ / ١٦٩.

(٣) قارن في ذلك على سبيل المثال بأحكام القرآن لابن العربي المالكي أو بأحكام القرآن للجصاص الحنفي، أو الكيا الهراس أو غيرها نجدها لا تقارن بتفسير القرطبي من حيث ضخامته واتساع ووفرة مادته، وكثرة مسائله وتعريفاته وأحكامه.

منهج الكتاب:

أما عن منهج الإمام القرطبي في تفسيره، فالحق أن هذا الأمر لا تتسع له هذه المقدمة، وإنما يحتاج إلى دراسة واسعة مسهبة مستقلة، غير أننا نستطيع أن نقول في كلمة موجزة: إن مناهج المفسرين تختلف بين من يعتمد على المأثور من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وذلك كتفسير الإمام ابن جرير الطبري، والإمام ابن كثير، والدر المنثور للسيوطي. ومنها ما يعتمد على الرأي والتأويل كتفسير الإمام الرازي والزمخشري والبيضاوي والألوسي وغيرها.

ومنها ما يسلك طريقة وسطاً تجمع بين العقل والنقل، والرواية والدراية، والآثار والأفكار، وصحيح المنقول، ونتاج العقول.

ومن هذه التفاسير تفسير الإمام الشوكاني الموسوم (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير، وكتابنا هذا الذي نتحدث عنه وهو تفسير المفسر الجليل الإمام القرطبي رحمه الله). ولعل هذا المنهج هو أقوم المناهج وأوسطها. حيث لا يقتصر على إيراد النصوص من الآيات والأحاديث والآثار دون ترجمة ما تحويه من الكنوز والأسرار، وما تساهم به من شرح الآيات، وبيان كنوزها ودقائقها، وحل مغالقات أحكامها.

كما أنه لا يطلق العنان للعقل ليهوم ويخلق في آفاق الآيات دون إلمام ولا جمع بأطراف الأدلة النصية الأخرى من الكتاب والسنة والآثار التي يكون لها أكبر الأثر في الإصابة في بيان الأحكام والتوصل إلى جمع أطراف الأدلة، واستخلاص الحكم، حيث إن بعض النصوص قد تقيد ما أطلقتها نصوص أخرى، أو تفصل ما أجملته بعض النصوص، أو تشرحه وتبينه، ومن ثم تظهر ضرورة الجمع بين جمع أطراف الأدلة وشتات النصوص، ثم إعمال العقل في الربط بينها، وإعمال قواعد أصول الاستنباط في استخلاص الأحكام الشرعية المفصلة من دقائق ألفاظها.

وهذا لا يقدر عليه إلا من جمع بين فني الرواية والدراية والمعرفة بلغة العرب وقواعد الأحكام وأصولها وقواعد الاستنباط وغير ذلك من الأدوات اللازمة للمفسر، التي نرى أنها قد توفرت إلى حد كبير للإمام القرطبي - رحمه الله - مما جعل تفسيره مثابة للناس ومرجعاً ينجح إليه العلماء على اختلاف أجناسهم واتجاهاتهم ومشاربهم.

وها نحن نقدم للقارئ هذه الطبعة من تفسير القرطبي في ثوب قشيب لم نأل جهداً في ضبطه وتصحيحه وشرح غريبه والتعليق على أحاديثه وبيان درجتها من التصحيح والتضعيف وقد تجوزنا وتحففنا في التعليق على الصحيح والحسن المقبول من الأحاديث في هذا الكتاب، واعتنينا عناية خاصة ببيان كثير مما اشتمل عليه من الضعيف أو الموضوع وما لا يصح نسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون القارئ في مأمن من أن يعتقد في دين الله تعالى ما لا يصح.

والله نسأل أن يتفع به عباده، وأن يهدي به من الضلالة، وأن يجزل لنا المثوبة والنعمى والخير في الدنيا والآخرة لنا ولإخواننا الذين ساعدوا في إخراج هذا السفر الجليل لاسيما الأخ / هاني عبد الرحيم الذي كان له دور مشكور في المساعدة بتخريج أحاديث الكتاب .
والله الموفق لارب سواه .

وكتب / عبد الحميد هنداوي

حياة القرطبي اسمه وكنيته ولقبه

أجمع كل من ترجم للقرطبي على أن اسمه: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ثم القرطبي^(١)، وذكر ذلك بخطه - رحمه الله - في (التذكرة)^(٢).

وكنيته: أبو عبد الله، أجمع على ذلك كل من ترجم له^(٣)، ولقبه بعضهم بشمس الدين^(٤). والأندلسي نسبة إلى وادي الأندلس، وهي مقاطعة من الديار الإسبانية، افتتحها المسلمون على يد طارق بن زياد وموسى بن نصير.

و(فرح)، بسكون الراء والحاء المهملة^(٥) ولقد صحف بعضهم كلمة فرح بسكون الراء - فقالوا فرح بالجيم وهو خطأ، و(الخزرجي) نسبة إلى الخزرج إحدى قبيلتي الأنصار (الأوس والخزرج) وأصلهم من اليمن هاجروا منها حين خروج الأزدي فزلوا يثرب ثم عمروها ولم يزالوا بها حتى أتاهم النبي ﷺ فأمنوا به ونصروه فسموا الأنصار^(٦).

و(القرطبي) نسبة إلى قرطبة بضم أوله وسكون ثانيه وضم الطاء المهملة والباء الموحدة، وهي أعظم مدينة بالأندلس^(٧).

مولده ونشأته

ولد القرطبي بقرطبة، ولم تشر المصادر - على وجه التحديد - إلى سنة ولادته، إذ إن كتب التراجم لم تتناول ولادته، غير أنه يمكن أن نقارب ذلك من خلال ما ذكره القرطبي عن وفاة والده سنة ٦٢٧ هـ فيقول: العدو إذا صبَّح قوماً في منازلهم، ولم يعلموا به، فقتل منهم، فهل يكون حكمه (أي القتل) حكم قتل المعركة أم حكم سائر الموتى؟.

(١) مصادر ترجمته: (طبقات المفسرين للسيوطي: ٧٩ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط ١ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، وطبقات المفسرين للدوادري ٢ / ٦٥ - ٦٦، مطبعة الاستقلال، بمصر ١٣٩٢ هـ - تحقيق علي محمد عمر، والمقدمة لابن خلدون: ٤٤٠، دار القلم، بيروت ط ٥ / ١٩٨٤ م، والديباج المذهب لابن فرحون: ٦٩، ٣١٧ دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ، ونفع الطيب للمقري: ٢ / ٦٨٦، ٣ / ٢٤٣، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨ م، تحقيق د/ إحسان عباس. وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٣ / ٣٣٥ دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ وكشف الظنون لحاجي خليفة ١ / ٣٨٣، ٣٩٠، ٥٣٤، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٨ / ٢٣٩ - ٢٤٠، دار إحياء التراث العربي بيروت وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ٢ / ١٢٩، وكالة المعارف استانبول ٩٥ م، والأعلام للزركلي ٥ / ٣٢٢، دار العلم للملايين ٦ / ١٤٠٤ هـ والتفسير والمفسرون محمد حسين الذهبي ٢ / ٤٧٧، ٤٣٨، مكتبة وجيه مصر ط ٤، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

(٢) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، القرطبي ١ / ١٧ دار ابن كثير دمشق ١٤١٩ هـ ط ١.

(٣) الديباج المذهب ص ٣١٧، وكشف الظنون ١ / ٣٨٣.

(٤) كما ذكره بروكلمان وانظر كشف الظنون ١ / ٣٩٠.

(٥) طبقات المفسرين للسيوطي: ٧٩، والديباج المذهب ٣١٧.

(٦) مسائل الاعتقاد عند القرطبي رسالة ماجستير إعداد كمال الدين مرجوني بدار العلوم ص ٢ - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٧) انظر معجم البلدان لياقوت الحموي ٤ / ٣٥٤ دار الفكر بيروت.

وهذه المسألة وقعت عندنا بقرطبة - أعازها الله - ، أغار العدو - قصمه الله - صبيحة الثالث من رمضان المعظم سنة سبع وعشرين وستمائة ٦٢٧هـ والناس في أجزانهم^(١) على غفلة فقتل وأسر، وكان من جملة من قتل والدي - رحمه الله - فسألت شيخنا المقرئ الأستاذ أبا جعفر أحمد المعروف بابن أبي حجة^(٢) ، فقال غسله وصل عليه ، فإن أباك لم يقتل في المعترك بين الصفين .

ثم سألت شيخنا ربيع بن عبد الرحمن بن أحمد بن ربيع بن أبي^(٣) فقال إن حكمه حكم القتلى في المعترك ، ثم سألت قاضي الجماعة أبا الحسن علي بن قطرال^(٤) وحوله جماعة من الفقهاء فقالوا غسله وكفنه وصل عليه ففعلت .

ثم بعد ذلك وقفت على المسألة في التبصرة لأبي الحسن اللخمي^(٥) وغيرها ولو كان ذلك قبل ذلك ، ما غسلته وكنت دفنته في ثيابه^(٦) .

ويمكننا أن نستفيد من هذه الحادثة بتقدير الفترة التي ولد فيها استنتاجاً منها على أن الإمام القرطبي حين توفي والده سنة ٦٢٧هـ كان في ريعان الشباب والإقبال على العلم ، فنستطيع أن نجزم أنه كان بقرطبة شاباً وأن ولادته كانت تقريباً في أوائل القرن السابع الهجري^(٧) .

نشأته:

نشأ القرطبي بقرطبة وكان يعيش في أسرة متواضعة بسيطة عادية فأبوه كان من طبقة العمال الكادحين ، يشتغل بالزراعة أما هو فكان يسمى ويدأب وينقل التراب والأجر مع أقرانه إلى أصحاب صناعة الخنزف فقال رحمه الله : ولقد كنت في زمن الشباب أنا وغيري نقل التراب على الدواب من مقبرة عندنا تسمى بمقبرة اليهود خارج قرطبة - وقد اختلط^(٨) بعضهم من هناك ولحومهم وشعورهم وأبشارهم - إلى الذين يصنعون القرميد للشقف وقد كانت هذه الصناعة من الصناعات التقليدية المنتشرة في قرطبة^(٩) .

وكان أبو عبد الله القرطبي من الزهاد^(١٠) ولكنه لم يكن من غلاة المتزهدين بل كان زهده زهد العلماء العارفين^(١١) ، وكما يحدثنا عن ذلك ابن فرحون فيقول : إنه كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعينهم من أمور الآخرة^(١٢) .

وكانت حياته في منتهى البساطة والتواضع قال عنه ابن فرحون : كان طارح التكلف يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقة^(١٣) .

(١) مفردها : جرن وهو : البيدر ، موضع البر ، انظر المصباح المنبر .

(٢) ستأتي ترجمته عند ذكر مشايخ القرطبي .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٤ / ١٧٤ .

(٤) مسائل الاعتقاد ص ٤ .

(٥) أي التراب .

(٦) قرطبة الإسلامية ، محمد عبد الوهاب خلاف ص ١٧٨ الدار التونسية ١٤٠٤هـ .

(٧) طبقات المفسرين ٢ / ٦٦ .

(٨) نفع الطيب ٢ / ٦٨٦ .

(٩) الديباج المذهب ٣١٧ .

(١٠) السابق .

ويتضح هذا كله من خلال مؤلفاته، فهو يصور وقوع الفساد وانتشار الحمام وارتكاب الناس المعصية، وكذلك يظهر من عمارة وقته، وإفادته منه بين عبادة وتوجه وتصنيف كما وصفه بذلك غير واحد من مترجميه حتى إنه صنّف كتابين في هذا الشأن هما كتاب (قمع الحرص بالزهد والقناعة) وكتاب (التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة).
وفاته:

اتفق الذين ترجوا له على أن وفاته كانت في (منية بني خصيب) من صعيد مصر وذلك في سنة ٦٧١هـ^(١).

حالة بلده العلمية والدينية والسياسية

حالته السياسية: كان أهل الأندلس يؤلفون أخلاطاً متنافرة من السكان بعضهم عرب وبعضهم بربر وبعضهم صقلية وبعضهم مولدون وبعضهم متعربون أو يهود^(٢). وعاش القرطبي في قرطبة، وتقع على سفح العروس^(٣) من جبال سيرامون، أو الجبال السوداء، وتمثل سهلاً فسيحاً يقع بين هذه الجبال والوادي الكبير، وفي هذا الوادي يزرع الزيتون ويختلف أنواع الثمار والأشجار وأهم محاصيلها الزراعية الزيتون الذي تقوم عليه كثير من الصناعات كاستخراج الزيت وزراعة الفواكه^(٤).

وعاش القرطبي في قرطبة في عهد دولة الموحدين ولاهتمامها في البداية بتوفير قوة دفاعية فحققت انتصارات عظيمة، وجعلت غرناطة مركزاً دفاعياً ونقلت العاصمة من أشبيلية إلى قرطبة سنة ٥٥٧هـ التي اعتبرت مستقر الجيوش الموحدة^(٥) ولكن مع مرور الأيام ضعف المسلمون بالأندلس آنذاك فهزمهم العدو واستولى على البلاد وتحطمت إسبانيا الإسلامية بعد هذه الصدمة الكبرى وتحول جامع قرطبة بعد استيلاء النصارى الأسبان عليها إلى كنيسة كبرى.

وقد تحدث القرطبي عن سبب ضعف المسلمين في ذلك فقال: فقد لبسنا العدو في ديارنا واستولى على أنفسنا وأموالنا مع الفتنة المستولية علينا بقتل بعضنا بعضاً واستباحة بعضنا أموال بعض، نعوذ بالله من الفتنة^(٦).

وقد أثبتت الحوادث التاريخية في الفترات - من الفتح الإسلامي للأندلس حتى سقوط الخلافة الأموية - أن القوة والعنف يدفعان إلى الفتنة، فقد شاهدنا كيف ثارت اليمينية وانقلبت على عبد الرحمن الداخل عندما أساء إلى زعيمها أبي الصباح بن يحيى اليحصبي، وكيف خذل القواد العرب خليفتهم عبد الرحمن الناصر في موقعة شانت منكش المعروفة بالخذق سنة ٣٢٧هـ لتقريبه صقالبته وفتيانه عليهم.

(١) شذرات الذهب ٣ / ٣٣٥ ، وطبقات المفسرين للسيوطي ٢٤٦ .

(٢) الإسلام في إسبانيا . أحمد عبد البديع ١٧ - ٣٨ العدد الثاني من سلسلة المكتبة التاريخية القاهرة ١٩٥٨ م .

(٣) صفة جزيرة الأندلس ، الحميري : ٥٣ متخبة من كتاب الروض المطار في خبر الأقطار نشره ليفي برونسفال القاهرة ١٩٣٧ م .

(٤) نفع الطيب ٢ / ١٥ .

(٥) تاريخ ابن خلدون ٦ / ١٨٣ .

(٦) الجامع ٧ / ١٠٠٩ .

وأما السبب الرئيسي في هزيمة المسلمين في الأندلس، أنهم تركوا أمر الجهاد في سبيل الله وفي ذلك يقول القرطبي: كما اتفق في بلاد الأندلس أن تركوا الجهاد وجنوا عن القتال وأكثروا من الفرار فاستولى العدو على البلاد وأي بلاد؟ وأسر وقتل وسبي واسترق فإننا لله وإنا إليه راجعون^(١).

ومن أهم المواقع التي انتصر فيها الموحدون موقعة الأرك وذلك بعد أن هدأت الحروب في الأندلس بضعة أعوام من سنة ٥٨٧ - ٥٩١هـ وفي موقعة العقاب انتصر فيها النصارى الأسبان على المسلمين بعد حرب مريرة في ١٥ من صفر سنة ٦٠٩هـ / يوليو ١٢١٢م وقد اعتبر المؤرخون المسلمون هذا اليوم من أسوأ أيام تاريخهم^(٢).

وذكر القرطبي وقعتا الأرك والعقاب فقال: وكان بالأندلس في سنة تسع وتسعين وخمسمائة وقعة الأرك التي أهلك الله فيها الروم ولم يزل المسلمون في نعمة وسرور إلى سنة تسع وستمائة فكانت فيها وقعة العقاب هلك فيها كثير من المسلمين ولم يزل المسلمون في تلك الوقعة بالأندلس يرجعون القهقري إلى أن استولى عليهم العدو وغلبتهم الفتنة الواقعة بينهم، والتفصيل يطول، ولم يبق الآن من الأندلس إلا يسير^(٣).

حالته العلمية:

إذا انتقلنا إلى الحركة العلمية في قرطبة وجدنا أنها نشطت نشاطاً لم تشهد قرطبة نظيراً له من قبل حتى لقد أصبح اسم قرطبة مقترناً بالعلم والعلماء وأولي الفضل والأدباء.

وإذا استعرضنا الناحية الدينية التي اتسمت بها قرطبة، نجد أن المذهب المالكي كان المذهب السائد فيها سيادة تامة منذ زمن هشام الأول ابن عبد الرحمن الداخل الذي تولى الحكم من سنة ١٧٣هـ إلى ١٨٠هـ فيكون انتشار هذا المذهب قد تم والإمام مالك (ت ١٧٩هـ) ما يزال على قيد الحياة وإلى جانب المذهب المالكي تسلل المذهب الظاهري، وكان قد ظهر في العراق على يد داود بن علي (ت ٢٧٠هـ) وقد اعتنق هذا المذهب عدد من مفكري الأندلس منهم القاضي منذر بن سعيد البلوطي، لكنه كان يقضي في أحكامه بمذهب مالك وأصحابه وهو المذهب الرسمي في الأندلس خشية أن يتعرض لغضب فقهاء المالكية عليه. وحمل لواء هذا المذهب بعده ابن حزم الأندلسي ثم أبو الخطاب عمر بن الحسن بن دحية الظاهري، ولم تصل الحركة الأدبية والثقافية ذروتها إلا في عصر الخليفة الحكم المستنصر، وكان أكثر الخلفاء حباً للكتب، ويذكر ابن بشكوال أنه قلماً يوجد كتاب من خزائنه إلا وله فيه قراءة أو نظر أو تعليق، وكان يعني بكتابة نسب المؤلف ومولده ووفاته ولذلك كان في معرفته برجال العلم والأدب والأخبار والأنساب نسيج وحده^(٤).

(١) السابق ٣ / ٢٨ .

(٢) مسائل الاعتقاد ص ٧ .

(٣) التذكرة (٣) / ٢٣٩ - ٢٤٠ .

(٤) فتح الطيب ١ / ٣٩٥ ، ٢ / ١٨٤ .

وقد ازدهرت المدارس والمعاهد العلمية في أيام الموحدين بالمغرب والأندلس وكانت قرطبة وغيرها يومئذ مجمع العلوم والمعارف ومقصد الطلب من كل فجج^(١) وأنشئت في قرطبة المدارس والمكتبات العامة حتى أصبحت قرطبة مدة ثلاثة قرون أكثر مدن العالم القديم نوراً^(٢).

وبعد اللمحة السريعة على المدارس والمكتبات بالأندلس وخاصة بقرطبة حيث وجد كثير من المكتبات والمدارس المتوفرة، نقول: وعليه فقد نهياً لإمامنا القرطبي من كبار العلماء والأساتذة ومن المراجع ومن الازدهار العلمي ما لم يتهدأ لغيره فاغترف منها، ثم درسها وأتقن ذلك وصرف وقته كله في دراسة قضايا العلوم الإسلامية.

ولذا نجد يكثر في كتبه من قوله قال العلماء.. سمعت.. وقرأت.. وأخبرنا وكان ذلك في مرحلة الطلب يقول: قال العلماء فالأمل رحمة من الله تعالى تنتظم به أسباب المعاش وتستحكم به أمور الدنيا... وإنما يذم من الأمل ما امتد وطال حتى أنسى العاقبة وثبط عن صالح الأعمال^(٣). وقوله: سمعت شيخنا الأستاذ المقرئ يقول في تأويل قوله عليه السلام: ولا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة^(٤). إنهم العلماء، قال: وذلك أن الغرب لفظ مشترك يطلق على الدول الكبيرة وعلى مغرب الشمس ويطلق على فيضة من الدمع^(٥).

رحلته إلى مصر

خرج القرطبي من قرطبة بعد سقوطها في أيدي المسيحيين سنة ٦٣٣هـ وتوجه مع كثير من المسلمين إلى أشبيلية وبعد مدة غادر الأندلس كلها قاصداً مصر، ولم تشر المراجع إلى وقت قدومه مصر^(٦).

وتنقل القرطبي داخل المدن المصرية من بينها:

الإسكندرية:

مكث بها مدة من الزمن ودرس بها على أبي العباس القرطبي وأبي محمد بن رواج، وأبي محمد عبد المعطي اللخمي وأشار إليه القرطبي فقال:

أنبأنا الشيخ المسن الحاج الراوية أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر بن علي بن فتوح بن أبي الحسن القرشي عرف بابن رواج بمسجده بثغر الإسكندرية حماه الله^(٧).

(١) في الأدب الأندلسي، جودت الركابي ص ٥٧ دار المعارف مصر.

(٢) الإسلام والحضارة الغربية، محمد كردى ١ / ٢٦٠.

(٣) التذكرة ١ / ١٩٥. وانظر مسائل الاعتقاد ص ٨.

(٤) أخرجه مسلم ٣ / ٥٢٥ وأبو يعلى ٢ / ١١٨.

(٥) الجامع ٨ / ١٨٨.

(٦) ذكر د. زلط أنه وصل إلى مصر قبل ٦٤٨هـ وقد اعتمد في ذلك على أن شيخه ابن رواج قد توفي في تلك السنة، فلا بد أن يكون القرطبي قد وصل مصر قبل ذلك ولو بقليل انظر (القرطبي ومنهجه في التفسير) ص ١٢ رسالة دكتوراة بالأزهر.

(٧) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ١ / ١٩٣.

الفيوم:

سافر القرطبي إلى الفيوم برفقة القرافي فذكر الصفدي أن الشيخ فتح الدين محمد بن سيد الناس اليعمري قال:

ترافق القرطبي المفسر والشيخ شهاب الدين القرافي في السفر إلى الفيوم، وكل منهما شيخ فته في عصره^(١).

المنصورة:

مكث القرطبي بالمنصورة مدة من الزمن، وكان ذلك سنة ٦٤٧ هـ ودرس فيها على الشيخ أبي علي الحسن بن محمد البكري فقرأ عليه، وفي ذلك يقول رحمه الله: قرأت على الشيخ الإمام المحدث الحافظ أبي علي الحسن بن محمد بن عمروك البكري بالجزيرة قبالة المنصورة من الديار المصرية^(٢).

القاهرة:

عاش القرطبي بها مدة من الزمن ليأخذ عن علمائها مثل الشيخ أبي الحسن علي بن هبة الله الشافعي، والمعروف في كتب التراجم أن شيخه هذا مقره في القاهرة.

منية بني خصيب:

وهي المدينة الأخيرة التي استقر بها القرطبي ومات فيها رحمه الله^(٣).

شيوخه وأصحابه وتلاميذه

شيوخه:

كان القرطبي محباً للعلم ومهتماً به، يتطلع إلى أوسع الآفاق في التحصيل وينتقل من مكان إلى مكان آخر لطلب المعرفة من مختلف المدن، فتلقى - رحمه الله - عن كثير من العلماء بالأندلس في ذلك العصر، وكان لهم الأثر البالغ في تكوين شخصيته وثقافته بقسط كبير من المعارف الإسلامية، وبمجالسته الأساتذة في كل مكان يقصده وأقام واستقر فيه، ولذلك كثر عدد شيوخه وأساتذته الذين سمع منهم وحفظ عنهم وأجازوه.

وكما ذكرنا أن القرطبي نشأ في قرطبة وتلقى العلم عن شيوخه ثم تنقل إلى عدة مدن بالأندلس وإلى عدة محافظات بمصر، فهذه كلها تثير تساؤلات وراء رحلاته وعلى كل حال يمكننا القول بأن الأسباب في تنقلاته تتمثل فيما يلي:

١ - أن القرطبي يهدف إلى استكمال دراسته، فلازم الدرس، والتدريس، والتصنيف، وصرف همته طول عمره إلى العلم، وأشار إليه المقرئ أن أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف^(٤).

(١) الوافي بالوفيات ٢ / ١٢٢ ، ١٢٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٥ / ٩٢ .

(٣) منية بني خصيب هي مدينة كبيرة حسنة كثيرة الأهل والسكن على شاطئ النيل في الصعيد ، قد أنشأ فيها أبو اللمطي أحد الرؤساء جامعا حسناً . انظر (معجم البلدان ٥ / ٢١٨) .

(٤) نفع الطيب ٢ / ٦٥٨ .

٢ - أن الحالة السياسية التي عاشها القرطبي في تقهقر غير مستقرة، وكانت قرطبة آنذاك تحت حكم الموحدين، والحاكم هو أبو عبد الله محمد الناصر بن أبي يوسف يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن المنصور، ولقد حققت في بداية عهدها بالبلاد استقراراً سياسياً وانتصارات عدة على غزوات النصارى التي كانت تتوالى على الديار، لكنها ما لبثت أن ضعفت وتهاكت فاضطر القرطبي إلى مغادرة بلاده ومكانه إلى مكان آمن لطلب العلم والتدريس والتأليف.

وكان القرطبي لا يكتفي بشيوخه الذين يسمع منهم ويحفظ عنهم، ويميزوه بل تعدى ذلك إلى مطالعة الكتب والنظر فيها فيقرأ كثيراً فيما يجده من مراجع وكتب يقول رحمه الله في معرض حديثه عن موارد كتب من كتبه: قال الأجرى أبو بكر محمد بن الحسين في كتاب (النصيحة): يستحب الوقوف عند الدفن قليلاً، والدعاء للميت مستقبلاً وجهه بالثبات^(١). ويقول: فإني رأيت أن أكتب كتاباً وجيزاً، يكون تذكرة لنفسي وعملاً صالحاً بعد موتي في ذكر الموت وأحوال الموتى نقلته من كتب الأئمة وثقات هذه الأمة حسب ما روته ورأيت^(٢).

وجاء ذكر شيوخه على لسانه في مصنفاته، سماعاً منهم ونقلاً عنهم وإجازة منهم، ومن هؤلاء الذين أفاد منهم:

١ - ربيع الأشعري^(٣):

أخذ عنه كثيرون، وكان منهم أبو عبد الله، وقد سأله القرطبي بعد أن سأل ابن أبي حجة عن غسل والده فقال:

ثم سألت شيخنا ربيع بن عبد الرحمن بن أحمد بن ربيع بن أبي فقال: إن حكمه حكم القتلى في المعترك^(٤).

وتوفي رحمه الله بأشبيلية سنة ٦٣٣ هـ.

٢ - يحيى الأشعري^(٥):

ذكره القرطبي ونعته بالشيخ الفقيه المحدث القاضي^(٦)، وبشيخنا القاضي لسان المتكلمين^(٧).

(١) التذكرة ١ / ١٨٧ .

(٢) السابق ١ / ١٨ .

(٣) هو ربيع بن عبد الرحمن بن أحمد أبو سليمان الأشعري، كان رجلاً صالحاً عدلاً في أحكامه ولم يزل قاضياً بقرطبة إلى أن استولت الروم عليها وذلك يوم الأحد الثالث والعشرين من شوال عام ٦٣٣ هـ . انظر الديباج المذهب ١ / ١٠ .

(٤) الجامع ٤ / ٢٧٢ .

(٥) هو يحيى بن عبد الرحمن بن أحمد الأشعري المعروف بابن أبي عامر، أخو ربيع الأشعري وهو من أهل قرطبة وتوفي سنة ٦٤٠ هـ وقيل في ربيع الأول سنة ٦٣٩ هـ وولد سنة ٥٥٣ هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٢٣ / ٨٠ .

(٦) الجامع ٣ / ٢٣٧ .

(٧) التذكرة ٣ / ١١١ .

٣ - ابن أبي حجة^(١) :

وهو من شيوخه الأوائل واستفاد منه كثيراً، ويستشهد به كثيراً في مصنفاته وهو الشيخ الأول الذي سأله القرطبي في غسل والده والصلاة عليه يوم مقتله في الحادثة التي شنّها الأعداء على قرطبة قال رحمه الله: فسألت شيخنا المقرئ الأستاذ أبا جعفر أحمد المعروف بابن أبي حجة، فقال: غسله وصلّ عليه، فإن أباك لم يقتل في المعترك بين الصّفين^(٢).

ونستفيد من هذا النص أن ابن أبي حجة له منزلة كبيرة عند تلميذه القرطبي ومن الإشارات إلى ذلك قوله: سمعت شيخنا الأستاذ المحدث النحوي المقرئ أبا جعفر أحمد بن محمد بن محمد القيسي القرطبي المعروف بابن أبي حجة يقول غير مرة^(٣).

ويقول: وقد سمعت شيخنا الإمام أبا العباس أحمد بن عمر يقول: حضرت أبا شيخنا أبي جعفر أحمد بن محمد بن محمد القرطبي وقد احتضر فقيل له: لا إله إلا الله فكان يقول: لا فلما أفاق ذكرنا له ذلك فقال: أتاني شيطانان من عن يميني وعن شمالي يقول أحدهما: مت يهودياً فإنه خير الأديان والآخر يقول مت نصرانياً فإنه خير الأديان، فكنت أقول لهما: لا لا إلهي تقولان هذا^(٤)؟

وهذا يدل على أن القرطبي تتلمذ عليه واعتمد به وكذا شيخه أبو العباس أحمد بن عمر، بقوله (حضرت أبا شيخنا) فبمشاركة أبي العباس في الأخذ منه يدل على عظم مكانته لدى القرطبي. توفي رحمه الله سنة ٦٤٣هـ.

٤ - ابن رواج^(٥) :

وتلمذ القرطبي على يد هذا الأستاذ وليس من شك في أنه استفاد من هذه التلمذة فاكسب علماً بكثير من العلوم الدينية، وخصوصاً في روايته عنه للحديث وقد أشار القرطبي إلى هذا بقوله: وأبناؤنا الشيخ المسن الحاج الراوية أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر بن علي بن فتوح بن الحسن القرشي - عرف بابن رواج - بمسجده بئف الإسكندرية حمّاه الله^(٦). فهذا يدل على أن العلاقة استمرت بينهما وأخذ عنه.

٥ - ابن الجميزي^(٧) :

كان ابن الجميزي مدرساً بزواية الإمام الشافعي بمصر وخطيباً بجامع القاهرة وأخذ عنه القرطبي بمينة بني خصيب ومما يدل على ذلك قوله رحمه الله: أنبأنا الشيخ الفقيه الإمام مفتي الأنام أبو الحسن علي هبة الله الشافعي بمينة بني خصيب على ظهر النيل^(٨). وتوفي سنة ٦٤٩هـ.

(١) هو أحمد بن محمد أبو جعفر القيسي المعروف بابن أبي حجة انظر (بغية الوعاة للسيوطي) ١ / ٣٨٣.

(٢) الجامع ٤ / ١٧٤.

(٣) التذكرة ٣ / ٢٦٣.

(٤) السابق ١ / ٧٢.

(٥) هو رشيد الدين أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر بن علي المعروف بابن رواج الإسكندري المالكي، كان محدثاً فقيهاً صالحاً متعبداً متواضعاً وأقرأ الفقه وحدث في الإسكندرية ولد سنة ٥٥٤هـ وتوفي سنة ٦٤٨هـ. انظر شذرات الذهب ٣ / ٢٤٢، وسير الأعلام ٢٣ / ٢٣٧.

(٦) التذكرة ١ / ١٩٣.

(٧) هو بهاء الدين علي بن هبة الله بن سلامة أبو الحسن المعروف بابن الجميزي كان إماماً في الحديث والفقه والقراءات والنحو الذي أخذ عنه ابن بري وكان كبير القدر رفيع الجاه معظماً عند الخاص والعام انظر نفح الطيب ٥ / ٣٩٣ وشذرات الذهب ٣ / ٢٤٦.

(٨) التذكرة ١ / ١٩٣.

٦ - أبو العباس القرطبي^(١) :

تعلم القرطبي منه وأكثر من ذكره ووصفه بأنه (من العلماء المحققين)^(٢) وقد استفاد من كتابه (المفهم) كما أشار إليه المقرئ فقال: سمع القرطبي من الشيخ أبي العباس صاحب المفهم بعض هذا الشرح^(٣).

ومما يدل على أخذه عنه قول القرطبي: قال شيخنا أبو العباس أحمد بن عمر في كتابه (المفهم لشرح اختصار كتاب مسلم)^(٤).

٧ - صدر الدين البكري^(٥) :

أخذ عنه بالجزيرة قبالة المنصورة من الديار المصرية سنة ٦٤٧هـ وأشار القرطبي إلى هذا بقوله: قرأت على الشيخ الإمام المحدث الحافظ أبي علي الحسن بن محمد بن محمد بن عمرو البكري التيمي من ولد أبي بكر الصديق قراءة عليه بالمنصورة بالديار المصرية في يوم الجمعة الثالث عشر من شهر رجب الفرد سنة سبع وأربعين وستمائة^(٦).

وقال عنه البرزالي إنه كان كثير التخليط^(٧). لكن القرطبي تلقى عنه الحديث بعدما صلح حاله، كما عبر عن ذلك السيوطي بقوله: وكان إماماً عالماً أحد الرحالين ثم في الآخر صلح حاله وحصل له فالج فتحول إلى مصر، ومات بها سنة ٦٥٦هـ^(٨).

٨ - أبو الفداء الحميري^(٩) :

وكان هذا الشيخ فقيهاً محدثاً له مؤلفات منها (شرح المهذب في الفقه الشافعي)^(١٠) أخذ عنه كثير من طلاب العلم من بينهم أبو عبد الله القرطبي^(١١)، توفي سنة ٦٧١هـ^(١٢).

(١) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس القرطبي المالكي كان بارعاً في الفقه العربية إماماً في الحديث وله فيه مؤلفات كثيرة أبرزها (المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم) ولد أبو العباس بقرطبة سنة ٥٩٨هـ وكان من أعيان فقهاء المالكية، نزل الإسكندرية وتوفي بها سنة ٦٥٦هـ انظر الديباج المذهب ٦٨ - ٦٩، ونفح الطيب ٢ / ١٠٨٨ والبداية والنهاية ١٣ / ٢١٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤ / ٢٩.

(٣) نفح الطيب ٢ / ١٠٨٨٨.

(٤) التذكرة ٢ / ١٥٨.

(٥) هو الحسن بن محمد بن عمر، القرشي التيمي البكري أبو علي المعروف بصدر الدين البكري الدمشقي مولداً المصري وفاة، الوافي بالوفيات ١١ / ٣١.

(٦) التذكرة: ٤٢٨.

(٧) سير الأعلام ٢٣ / ٣٢٨.

(٨) حسن المحاضرة، السيوطي ١ / ٣٥٦ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم دار إحياء الكتب العربية مصر ط ١ / ١٣٨هـ.

(٩) هو إسماعيل بن محمد بن إسماعيل، المعروف بأبي الفداء الحميري، انظر (تكملة الصلة) ٢ / ٧٠٨.

(١٠) وهو (المهذب في الفروع) للشيرازي المتوفي سنة ٤٧٨هـ.

(١١) طبقات المفسرين للسيوطي ٣٨.

(١٢) تكملة الصلة ٢ / ٧٠٨.

٩ - عبد المعطي اللخمي^(١) :

سمع القرطبي من شيخه هذا شرحه لرسالة القشيري، واستفاد منها في (تفسيره) فهو يتقل منها فيقول: وقد ذكر شيخنا الإمام أبو محمد عبد المعطي بن محمود بن عبد المعطي اللخمي في شرح (الرسالة) للقشيري حكايات كثيرة عن جماعة من الصالحين والصالحات بأنهم رأوا الخضر عليه السلام ولقوه^(٢).

١٠ - ابن قطرال^(٣) :

هو الشيخ الثالث الذي سأله القرطبي - بعد ربيع - عن غسل والده فقال: ثم سألت قاضي الجماعة أبا الحسن علي بن قطرال وحوله جماعة من الفقهاء، فقالوا: غسله وكفنه وصل عليه^(٤).

١١ - أبو الحسن اليعصبى^(٥) :

ذكره المقرئ^(٦) في شيوخ القرطبي ولم نعر على سنة وفاته.

أصحابه:

١ - أبو عبد الله القصري :

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد القصري، ذكره القرطبي في التذكرة. فقال: وأخبرني صاحبنا الفقيه العالم شيخ الطريقة أبو عبد الله محمد بن أحمد القصري أنه توفي...^(٧)

٢ - الإمام القرافي :

وقد قامت الصداقة بينهما حينما ترافقا إلى الفيوم، وأفاد كل منهما من علم صاحبه، لأن كلاً منهما عالم فنه قال في الوافي: ترافق القرطبي المفسر والشيخ شهاب الدين القرافي في السفر إلى الفيوم، وكل منهما شيخ فنه في عصره، القرطبي في التفسير والحديث والقرافي في المعقولات^(٨).

٣ - أبو القاسم، ذكره في التذكرة^(٩) :

تلاميذه:

استفاد من القرطبي وأخذ عنه عدد من الطلاب الذين صاروا أئمة فيما بعد غير أنه لم يشر أكثر من ترجوا إلى أسمائهم وقال الداودي: لم أعر على تلاميذ له سوى اثنين، وذلك على الرغم من تفرغه للعلم طلباً وتديساً وتصنيفاً^(١٠).

(١) هو عبد المعطي بن محمود بن عبد المعطي أبو محمد اللخمي. انظر (كشف الظنون / ١ / ٨٨٢).

(٢) الجامع ١١ / ٣٠.

(٣) القاضي أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن يوسف الأنصاري المالكي. شذرات الذهب / ٣ / ٢٥٤، السير ٢٣ / ٣٠٤.

(٤) الجامع ٤ / ١٧٤.

(٥) هو علي بن محمد بن علي بن حفص المعروف باليعصبى كان كاتباً محدثاً انظر الإحاطة في أخبار غرناطة ابن الخطيب ٢ / ٩٦.

(٦) نفع الطيب ٢ / ٦٨٥.

(٧) التذكرة ١ / ١٣٥.

(٨) الوافي بالوفيات ٢ / ١٢٢، ١٢٣.

(٩) التذكرة ٣ / ٢٥٤.

(١٠) طبقات المفسرين ٢ / ٦٦.

وهذان التلميذان هما: ولده شهاب الدين أحمد وابن عميرة^(١) ولكن بعد البحث اتضح لي أن له ثلاثة غيرهما هم:

١ - ابن عميرة^(٢):

ولد في (شقورة)^(٣) ونشأ في (بلنسية)^(٤) وانتقل إلى غرناطة وولي القضاء في عدة مدن أندلسية^(٥). أخذ عن كثير منهم القرطبي، توفي في تونس ٦٥٦هـ^(٦).

٢ - شهاب الدين أحمد:

قال السيوطي وروى عنه أي القرطبي بالإجازة^(٧).

وقد خلط بعض ممن ترجم له بينه وبين أبي العباس بن فرح بن محمد اللخمي الإشبيلي الشافعي، كما ذهب إليه الدكتور زلط قائلاً: فإن هذا الاحتمال الذي وقع في نفسي، والذي نسبته (دائرة المعارف) للسيوطي - على فرض أنه قاله - لا يزال قائماً^(٨).

٣ - أبو جعفر^(٩):

قال المراكشي: حدثنا عنه - أي القرطبي - أبو جعفر بن الزبير كتب إليه من مصر^(١٠).

٤ - ضياء الدين أبو المعالي:

هو ضياء الدين أحمد بن أبي السعود بن أبي المعالي البغدادي المعروف بـ (السطريجي) أشار إليه القرطبي في التذكرة.

٥ - أبو بكر الميموني^(١١):

سمع منه ابن رشيد الفهري، وأجاز له ولأولاده ت ٦٨٦هـ وذكر أبو عبد الله بن رشيد الفهري في رحلته في ترجمة المذكور أن والده أسمعه (الأربعون) لأبي المعالي الفراوي بسماعه منه، ثم قال: قال شيخنا أبو بكر: وقد سمعت أيضاً هذه الأربعين على أبي عبد الله القرطبي^(١٢).

(١) الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب ١ / ١٧٤، وطبقات المفسرين: ٣٩.

(٢) هو أحمد بن عبد الله بن محمد بن الحسن المعروف بابن عميرة، كان عالماً فقيهاً أديباً انظر الإحاطة ١ / ١٧٩ والديباج: ٤٦.

(٣) وهي مدينة أندلسية من أعمال مدينة جيان، انظر معجم البلدان ٣ / ٣٥٥.

(٤) وهي مدينة أندلسية تقع شرق قرطبة معجم البلدان ١ / ٤٩٠.

(٥) لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني ١ / ٢٠٣.

(٦) الإحاطة ١ / ١٨٠.

(٧) طبقات المفسرين للسيوطي ٧٩.

(٨) القرطبي ومنهجه في التفسير ٤٢.

(٩) هو أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن الزبير بن عاصم الثقفي العاصمي الفرناطي ت

٧٨٦هـ بفرناطة انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٤ / ١٤٨٤.

(١٠) الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة للمراكشي دار الثقافة بيروت ١٩٦٥م، والإحاطة ١ / ١٩٥، ٥ / ٥٨٥.

(١١) هو أبو بكر محمد بن الإمام الشهيد كمال الدين أبي العباس أحمد بن أمين الدين أبي الحسن علي بن محمد بن الحسن

ابن عبد الله بن الميمون القسطلاني، المصري، الفقيه المالكي انظر النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٧ / ٣٧٣. والعبر

في خبر من غير للذهبي ٥ / ١٤٨.

(١٢) ملء العيبة ابن رشيد الفهري ٣ / ٤٢٥ تحقيق محمد الحبيب، الشركة التونسية ط ١ / ١٣٠١هـ.

مؤلفاته:

كان القرطبي من العلماء العاملين المجاهدين في إظهار الدين وله كثير من المؤلفات الكبيرة المهمة، وتدور مؤلفاته حول: علوم القرآن والسنة والفقه والتوحيد والموعظة والزهد. وذكرت كتب التراجم ما يفيد أن أوقاته رحمه الله كانت ما بين توجهه إلى الله وعبادة وتصنيف.

وموارد القرطبي في مؤلفاته كثيرة ومتشعبة فلم يترك مصنفاً من مؤلفات سابقه إلا نقل عنه وهذا يدل على كثرة اطلاعه وقوة حفظه فالذي ينظر إلى مؤلفاته بصفة عامة يجد فيها كثيراً من أقوال العلماء السابقين والمعاصرين له وعلى سبيل المثال عرضه لآراء المفسرين السابقين عنه، واستشهاده بالشعر في تفسير قوله تعالى: ﴿وسع كرسيه السموات والأرض﴾^(١). فقال:

قلت: وقد روى الطبري عن ابن عباس (وسع كرسيه) قال: علمه، ورجحه الطبري واختاره، قال: ومنه الكراسة التي تضم العلم، ومنه قيل للعلماء الكراسي، لأنهم المعتمد عليهم كما يقال: أوتاد الأرض قال الشاعر:

يخف بهم بيض الوجوه وعصبة كراسي للأحداث حين تنوب

أراد علماء بجوادث الأمور. قلت: والقول الأول أصح.

ولم يكن القرطبي مجرد ناقل ينقل من هنا وهناك بل إنه يبدي رأيه في كثير من المسائل التي ينقلها، وذلك عندما تكلم عن صفتي القدم والرجل لله سبحانه وتعالى فبعد عرضه لآراء العلماء يقول: قلت وهذه الأقوال وإن كانت محكمة فإنها تحتاج إلى توقيف لأجل التعيين وإذا كانت القدم والرجل في كلام العرب شائعة (في معنى الجماعة) على ما ذكرنا فحمل الخبر على مثله أهدى إلى الصواب وأقرب للصواب وإن الله يدخل النار خلقاً كثيراً يشبهون في الكثرة جماعة الجراد^(٢).

ولقد وصل إلينا بعض تلك المؤلفات، وبلغت مكاناً رفيعاً من الانتشار وبعد الصيت، وصارت في عداد المطبوعات، وبعضها مفقود وفيما يلي تعريف موجز بكل منها.

١ - الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى!

أشار إليه في تفسيره كثيراً^(٣) وأشار إليه أيضاً في التذكرة^(٤) وقيل إن هذا الكتاب ألفه القرطبي قبل كتابيه (الجامع لأحكام القرآن) و(التذكار). توجد لهذا الكتاب نسخة خطية في مجلدين في مكتبة (عارف حكمت) في المدينة المنورة^(٥). ونسبه إليه كثير من أصحاب التراجم^(٦).

(١) سورة البقرة ٢٥٥.

(٢) الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، القرطبي ٢ / ٦٨.

(٣) السابق: ٢ / ٢٦٨.

(٤) من ذلك (١ / ٢٤٤، ٤١)، (٢ / ١٢٤، ١٠٧، ٥٨)، (٣ / ٢١٣، ٢١٢، ١٥٩) (٦ / ٢٤٣، ١٣٦)، (٧ / ٢٠٧، ١٤٠)، (٨ / ٢٠٩) (٩ / ٢٥١، ١٩٠، ١٧٦).

(٥) من ذلك ٢ / ٧١ - ٣٤٦.

(٦) وهي جزءان من الكتاب رقم ٨٨ أدعية ٢٩٦، ينظر فهرس مخطوطات عارف حكمت ٢٦٣. والجزء الأول من الكتاب يتناول فيه المؤلف (الأسماء الحسنى) وهو الذي سمي به الكتاب (الأسنى) والجزء الثاني يتناول فيه الحديث عن صفات الله تعالى.

(٧) انظر نفع الطيب ٢ / ٦٨٦ والأعلام للزركلي ٥ / ٣٢٢ وهدية العارفين ٦ / ١٤٩.

ومنهجه في الجزء الأول من كتابه قال رحمه الله :

جاء في كتاب الترمذي وسنن ابن ماجه وغيرهما حديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نص فيه أن الله تسعة وتسعين اسماً ، في أحدهما ما ليس في الآخر وقد أتينا ذلك في : الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ، قال ابن عطية : وذكر حديث الترمذي ، وذلك الحديث ليس بالمتواتر ، وإن كان قد قال فيه أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح ، وهو ثقة عند أهل الحديث ، وإنما المتواتر منه قوله ﷺ : إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحد من أحصاها دخل الجنة ، ومعنى أحصاها عدّها وحفظها وقيل غير هذا مما بيناه في كتابنا^(١) .

٢ - التذكار في أفضل الأذكار :

ذكره في التذكرة والأسنى^(٢) ونسبه إليه عدد من ترجم له^(٣) ، وبين القرطبي محتويات هذا الكتاب بقوله : هو كتاب يحتوي ما يدل على فضل القرآن وقارئه ومستمعه والعامل به وحرمة ، وحرمة القرآن ، وكيفية تلاوته ، والبكاء عنده^(٤) .

ثم بين أن المقصد الأول من تأليفه تخريج أربعين حديثاً عن النبي ﷺ لما روي من قوله ﷺ : من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من السنة حتى يؤديها إليهم كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة^(٥) .

ثم سمى الأبواب الأربعين التي يتضمنها الكتاب ، فكان الباب الأول في أن كلام الله عز وجل غير مخلوق . . أما الباب الموفى أربعين فجاء في التنبيه على أحاديث وضعت في فضل سور القرآن ، وذكر ما ورد من الأخبار في ذلك ، وعلق ابن فرحون على هذا الكتاب أنه على طريقة كتاب النووي المسمى (بالنبيان في آداب حملة القرآن) وقال : ولكن كتاب التذكار أتم منه وأكثر علماً^(٦) .

وتوجد لهذا الكتاب نسخة خطية بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٣٠٤٦ ب مكتوبة بقلم مغربي بخط محمد بن الحسن المغربي السوسي ، فرغ منها في أوائل جمادى الأولى سنة ١٠٦٣ هـ^(٧) والكتاب مطبوع بعدة طبعات .

٣ - التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة :

أشار إليه في التفسير^(٨) ونسبه إليه بعض من ترجم له^(٩) وقد جمع فيه الكثير من الأخبار والآثار فيما يتعلق بذكر الموت والموتى والحشر والجنة والنار والفتن وأشراف الساعة^(١٠) .

(١) الجامع لأحكام القرآن (٧ / ٢٠٦ ، ٢٠٧) .

(٢) التذكرة ٢ / ٣٩٣ والأسنى ٢ / ١٨٧ .

(٣) طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٦٦ ، وكشف الظنون ١ / ٣٨٣ ، والديباج المذهب : ٣١٧ ، وهدية العارفين ٢ / ١٢٩ والإعلان ٥ / ٣٢٢ .

(٤) التذكار : ١٢ .

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢ / ٢٧٠ .

(٦) الديباج المذهب : ٣١٧ .

(٧) انظر فهرس مخطوطات دار الكتب ١ / ١٤٧ .

(٨) من ذلك (٣ / ١٧٩) ، (٦ / ٢٧١) (٧ / ٢٠١ ، ١٤٧ ، ١٣٢ ، ٩) ، (٨ / ٢١١ ، ٧٨) (٩ / ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٣٤ ، ٦٤ ، ٥١ ، ٢٤٩) وفي كتابه الأسنى ٢ / ١٤٢ - ١٤٣ - ١٨٩ .

(٩) الوافي بالوفيات ٢ / ١٢٢ .

(١٠) كشف الظنون ١ / ٣٩٠ .

توجد له نسخة خطية في مكتبة (المتحف العراقي) عدد لوحاتها اثنان وثلاثون وخمسة لوحه^(١). وقد أخطأ الأستاذ عمر رضا كحالة في نسبه الكتاب إلى أحمد بن عمر القرطبي^(٢) وكما أثبتنا أن أحمد بن عمر شيخ القرطبي، والكتاب مطبوع ومتداول محققاً.

وخطه المؤلف في التذكرة، قال رحمه الله: وبوبته باباً باباً وجعلت عقب كل باب فصلاً أو فصولاً نذكر فيه ما يحتاج إليه من بيان غريب أو فقه في حديث أو إيضاح مشكل لتكامل فائدته وتعميم منفعة إذ التفقه في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المعنى المقصود والرأي المحمود والعمل الموجود في المقام المحمود واليوم المشهود^(٣).

وقد قام باختصاره عالمان فاضلان هما:

- عبد الوهاب الشعراني ت ٩٧٤هـ وسماه (مختصر التذكرة للقرطبي)^(٤) وهو مطبوع ومتداول.
- أحمد محمد السحيمي ت ١١٧٨هـ وسماه (التذكرة الفاخرة في أحوال الآخرة)^(٥) ومنه نسخة خطية في دار الكتب المصرية تحت رقم (٨٨٥ تصروف).

٤- الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار سماحة الإسلام، نسبه إليه الكيرايوي في (إظهار الحق)^(٦) واستفاد منه والبغدادى في (هدية العارفين)^(٧) وبروكلمان في (تاريخ الأدب العربي)^(٨) وتوجد لهذا الكتاب نسختان خطيتان بمكتبة (كوبرلي) بتركيا^(٩) وجاء في تعريفه بالكتاب:

(حاول فيه المؤلف رد الشبهات عن الإسلام التي أثارها أحد النصارى في كتاب تثبيت الوجدانية ولم يقف المؤلف عند هذا الحد، بل تجاوزه إلى بيان مثالب النصرانية، أول الكتاب: (الحمد لله الذي من على عباده وعلينا بتوحيده وجعلنا من أفضل عباده).

والكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور أحمد حجازي السقادر التراث العربي بمصر.
ولم يعد ابن فرحون هذا الكتاب من تأليف القرطبي المفسر^(١٠) وتوجد صور هذا الكتاب بالميكروفيلم في معهد إحياء المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية بمصر، وقال الكاتب في نهاية كتاب الإعلام هذا: إنه فرغ منه سنة سبعمائة وست وعشرين من الهجرة معنى هذا أن القرطبي مؤلف كتاب الإعلام ليس هو القرطبي الإمام الفقيه المفسر للقرآن الكريم لأن القرطبي الإمام الفقيه المفسر توفي سنة ٦٧١ من الهجرة ويؤيد هذا أن أسلوب مؤلف الإعلام غير أسلوب مفسر القرآن^(١١).

(١) فهرس مخطوطات المتحف: ١٩٠٧.

(٢) معجم المؤلفين ٢ / ٢٧.

(٣) التذكرة ١ / ١٨.

(٤) مختصر تذكرة القرطبي للشعراني: ١، انظر شذرات الذهب ٤ / ٣٧٣.

(٥) أعلام العرب في العلوم والفنون ٢ / ٩٢.

(٦) ٢ / ٣٩٥-٣٩٧.

(٧) ٢ / ١٢٩.

(٨) ١ / ٧٣٨ النسخة الألمانية.

(٩) انظر فهرس مخطوطات مكتبة كوبرلي ١ / ٣٨٩-٣٩٥.

(١٠) انظر الديباج ٣١٧.

(١١) الإعلام: ٥.

٥ - أرجوزة أسماء النبي ﷺ:

نسبه إليه ابن فرحون^(١) ونسبه الداودي^(٢) ومخلوف^(٣).

٦ - الإعلام بمولد النبي ﷺ:

أشار إليه القرطبي في تفسيره في موطنين^(٤) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾^(٥) وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ كَرَّمْنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾^(٦) يوجد منه نسخة خطية في (مكتبة طرب قاوي) باستنبول. كما في مجلة المورد^(٧).

٧ - التقريب لكتاب التمهيد:

شرح القرطبي التمهيد لابن عبد البر وسماه التقريب لكتاب التمهيد وكلاهما في الفقه والحديث^(٨) وتوجد للكتاب نسخة خطية في خزانة القرويين في المغرب^(٩).

٨ - الجامع لأحكام القرآن:

وهو ما يعرف بتفسير القرطبي، ذكره المؤلف في التذكرة^(١٠)، وقد بين الدافع إلى تأليف هذا التفسير فقال: فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع، الذي استقل بالسنة والفرض، ونزل به أمين السماء على أمين الأرض رأيت أن أشتغل به مدى عمري وأستفرغ فيه منيتي^(١١).
أما وقت تأليف الكتاب فلم يشر إلى ذلك ولم يشر كل من ترجم له، ولكن يبدو أن هذا الكتاب كان آخر مؤلفاته لدليلين: إشارة الإمام القرطبي إليه من أنه سيعمل به مدى عمره، وأنه ذكر غالب مؤلفاته الأخرى في هذا الكتاب^(١٢).
وبين القرطبي مادة تفسيره فقال:

يتضمن نكتاً من التفسير واللغات والإعراب والقراءات، والرد على أهل الزيغ والضلالات وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات جامعاً بين معانيهما ومبيناً ما أشكل منهما بأقوال السلف ومن تبعهم من الخلف. . . وشرطي في هذا الكتاب إضافة الأقوال إلى قائلها والأحاديث إلى مصنفها. . . وأضرب عن كثير من قصص المفسرين وأخبار المؤرخين إلا ما لا بد منه

(١) اللديج: ٣١٧ .

(٢) طبقات المفسرين ٢ / ٦٦ .

(٣) شجرة النور الذكية: ١٩٧ .

(٤) الجامع ١٥ / ١٤١ - ٧٥ .

(٥) سورة الصافات: ١٠٧ .

(٦) سورة ص: ٤٥ .

(٧) (٤م) ع ص: (٢٧٨) .

(٨) تاريخ الأدب العربي ٣ / ٢٧٦ .

(٩) انظر اللديج ٣١٧ .

(١٠) من ذلك (٣ / ١٩٣ ، ٣٩٣) .

(١١) الجامع ١ / ٦ .

(١٢) مسائل الاعتقاد ص ٣٢ .

ولا غنى عنه للتبيين واعتضت من ذلك تبين آي الأحكام بمسائل تسفر عن معناها، وترشد الطالب إلى مقتضاها، فضمنت كل آية تتضمن حكماً أو حكماً ما زاد مسائل نبين فيها ما تحتوي عليه من أسباب النزول والتفسير الغريب والحكم فإن لم تتضمن حكماً ذكرت فيها من التفسير والتأويل وهكذا إلى آخر الكتاب^(١).

ويقول ابن فرحون: وهو من أجلّ التفاسير وأعظمها نفعاً أسقط منه القصص والتواريخ وأثبت عوضها أحكام القرآن، واستنباط الأدلة، وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ^(٢).

وقد التبس على طاش كبرى زاده نسبة الكتاب - الجامع - فنسبه لمحمد بن عمر بن يوسف فقال: ثم صنف بعد ذلك قوم برعوا في شيء من العلوم وملاً كتابه بما غلب على طبع من الفن واقتصر فيه على ما تمهر فيه، كأن القرآن أنزل لأجل هذا العلم لا غير مع أن فيه تبيان كل شيء... والفقيه يكاد يسرد فيه الفقه جميعاً وربما استطرده إلى إقامة أدلة الفروع الفقهية التي لا تعلق لها بالآية أصلاً والجواب على أدلة المخالفين كالقرطبي وهو محمد بن عمر بن يوسف أبو عبد الله الانصاري القرطبي المالكي... توفي بالمدينة في مستهل صفر سنة إحدى وثلاثين وستمائة^(٣). فمحمد بن عمر مفسر آخر توفي بالمدينة سنة ٦٣١ هـ والقرطبي هو صاحب التفسير (الجامع لأحكام القرآن) توفي بمصر سنة ٦٧١ هـ.

ولهذا التفسير أثر ملموس في التفاسير التي بعده، فقد اعتمد عليه مجموعة من التفاسير منها (تفسير ابن كثير) و(تفسير فتح القدير للشوكاني) و(تفسير روح المعاني للألوسي) و(تفسير أبي السعود) و(تفسير البحر المحيط لأبي حيان) و(تفسير الجواهر الحسان للعالبي) و(تفسير محاسن التأويل للقاسمي).

والكتاب مطبوع متداول وقد طبع لأول مرة سنة ١٩٣٣م في القاهرة في عشرين مجلداً وعينت بتصميمه وطبعه دار الكتب المصرية وبعد ذلك طبع طبعات متعددة. وقد قام باختصاره الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملحن الشافعي ت ٨٠٤ هـ^(٤).

٩ - الانتهاز في قراءة أهل الكوفة والبصرة والشام وأهل الحجاز:

ذكره في التذكار فقال: وللعلماء في ترك البسمة في سورة براءة خمسة أقوال ذكرناها في كتاب (الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان) وذكرناها أيضاً في كتاب (الانتهاز في قراءة أهل الكوفة والبصرة والشام والحجاز)^(٥).

١٠ - رسالة في ألقاب الحديث:

نسبه إليه بروكلمان وذكر وجود نسخة خطية منه مودعة في مكتبة الجزائر^(٦).

(١) السابق ١ / ٦ .

(٢) الديباج ١ / ٣١٨ .

(٣) انظر مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢ / ٧٥-٧٦ وكشف الظنون ١ / ٥٣٤ .

(٤) كشف الظنون ١ / ٥٣٤ .

(٥) التذكار : ٢٩ .

(٦) تاريخ الأدب العربي ٣ / ٢٧٦ .

١١ - شرح الأرجوزة:

شرح القرطبي أرجوزته في أسماء النبي ﷺ^(١) ويبدو أن هذا الكتاب مفقود إذ لم توجد أي إشارة تدل على وجود نسخة خطية منه .

١٢ - شرح التقصي:

شرح القرطبي كتاب التقصي لابن عبد البر القرطبي^(٢) الذي هو شرح لموطأ مالك^(٣) وقد نسبه إليه عدد من الذين ترجموا له^(٤) والكتاب مفقود .

١٣ - قمع الحرص بالزهد والقناعة:

نسب ابن فرحون إلى القرطبي كتاباً موسوماً بـ (قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكف والشجاعة) ووصفه بأنه لم ير أحسن منه في بابه^(٥) .

وأشار إليه القرطبي في التذكرة بعد ذكر حديث عثمان بن مظعون الذي أخرجه الحكيم الترمذي في (نوادير الأصول) وفي آخره: (يا عثمان لا ترغب عن سنتي فمن رغب عن سنتي ثم مات قبل أن يتوب ضربت الملائكة وجهه عن حوضي يوم القيامة) ثم قال: وقد ذكرناه بكماله في آخر كتاب (قمع الحرص بالزهد والقناعة)^(٦) .

وذكره في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿ وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق وجعلنا بعض فتنه أنصبرون وكان ربك بصيراً ﴾^(٧) .

قال رحمه الله: التوكل اعتماد القلب على الرب في أن يلم شعثه ويجمع عليه أربه، ثم يتناول الأسباب بمجرد الأمر، وهذا هو الحق، سأل رجل الإمام أحمد بن حنبل فقال: إني أريد الحج على قدم التوكل . فقال: أخرج وحدك . فقال: لا، إلا مع الناس، فقال له: أنت إذن متوكل على أجرتهم، وقد أتينا على هذا في كتاب (قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكسب والصناعة)^(٨) .

وكان غرض القرطبي من تأليفه هذا الكتاب إرشاد المسلمين إلى طريق يقربهم إلى الله قال: فرأيت أن أجمع في ذلك كتاباً يكون جامعاً مهذباً، كتاباً مقرباً، يزيد على معانيها، ويربي على ما فيها^(٩) .

وتوجد للكتاب في دار الكتب المصرية نبذة خطية في مسألة منقولة منه أولها: (هذه مسألة منقولة من كتاب قمع الحرص بالزهد) وهي نسخة بقلم معتاد بخط عثمان بن أبي بكر وهي في ثلاث ورقات ضمن مجموع، وتاريخ نسخها سنة: ١١٠٨ هـ^(١٠) .

(١) كشف الظنون / ١ / ٦٢ .

(٢) السابق / ٢ / ١٩٠٧ .

(٣) تاريخ الأدب العربي / ٣ / ٢٧٢ .

(٤) الديباج المذهب ٣١٧، طبقات المفسرين للداودي / ٢ / ٩٦، وهدي العارفين / ٦ / ١٢٩ .

(٥) الديباج المذهب : ٣١٧ .

(٦) التذكرة / ٢ / ١٣١ - ١٣٢ .

(٧) سورة الفرقان : ٢٠ .

(٨) الجامع / ١٣ / ١٣ وقمع الحرص ٩٨ .

(٩) قمع الحرص : ١٥ .

(١٠) انظر فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية رقم ٣١١٧٣ ب سنة ١٩٣٦م - ١٩٥٥م .

وقد ذكر بروكلمان أن للكتاب نسختين خطيتين: إحداهما في مكتبة (برلين) تحت رقم ٨٧٨٧ والأخرى مودعة في مكتبة (الفتاح) في استنبول تحت رقم ٢٧٣٧^(١).
ومنه نسخة خطية ثالثة كاملة في دار الكتب المصرية تحت رمز مجامع مصطفى فاضل على ميكروفيلم رقم ٥٣٣٩ المأخوذ من الأصل المخطوط رقم ٢١٨ وخطها رديء، وفي بعض الصفحات توجد بعض الكلمات المطموسة وتتكون من ٧٤ ورقة و١٤٨ صفحة في كل صفحة ١٩ سطراً.
١٤ - اللمع اللؤلؤية:

شرح القرطبي كتاباً بعنوان (العشرينات النبوية) وسمى الشرح (اللمع اللؤلؤية) ونسب المتن للفايري وقد أشار رحمه الله إلى هذا الكتاب في تفسيره^(٢) وهو مفقود.
١٥ - المصباح في الجمع بين الأفعال والصحاح:

نسبه إليه بروكلمان وذكر أن للكتاب نسخة خطية مودعة في مكتبة (برلين) بليدن في هولندا^(٣).
جمع القرطبي في هذا الكتاب بين كتابي (الأفعال) لابن القطاع و(صحاح اللغة) للجوهري.
١٦ - المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس:

أشار إليه في تفسيره بعد ذكر قوله ﷺ ' رخص للرءاء أن يرموا بالليل ' ^(٤) فقال: وقد ذكرناه في المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس^(٥)، وشرح القرطبي (موطأ مالك) وهو غير (شرح التقصي) المتقدم ذكره.

١٧- منهج العباد ومحجة السالكين والزهاد:

ذكره في تفسيره عند كلامه في مسألة المفاضلة بين الفقير والغني واستدل بعضهم بقوله تعالى عن أيوب: ﴿إنا وجدناه صابراً نعم العبد إنه أواب﴾^(٦) على تفضيل الأول على الثاني، ثم رده القرطبي بقوله:
وقد ذكرناه في غير هذا الموضوع من كتاب: منهج العباد ومحجة السالكين والزهاد^(٧).

(١) تاريخ الأدب العربي ١ / ٤١٥ ، ٧٣٧ النسخة الألمانية .

(٢) الجامع ١٠ / ٢٧٨ ، ١٦ / ١٤٢ .

(٣) تاريخ الأدب العربي ، ١ / ٧٣٧ .

(٤) أخرجه الدارقطني ٢ / ٢٧٦ ، وابن خزيمة ٤ / ٣١٩ .

(٥) الجامع ٣ / ٨ .

(٦) سورة ص : ٤٤ .

(٧) الجامع ١٥ / ١٤٠ .

خطبة المصنف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العامل العلامة المحدث أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ثم القرطبي، رحمه الله:

الحمد لله المبتدئ بحمد نفسه قبل أن يحمده حامد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الربُّ الصمد الواحد، الحي القيوم الذي لا يموت؛ ذو الجلال والإكرام، والمواهب العظام؛ والمتكلم بالقرآن، والخالق للإنسان، والمنعم عليه بالإيمان والمرسلُ رسوله بالبيان، محمداً صلى الله عليه وسلم ما اختلف الملوان^(١)، وتعاقب الجديدان أرسله بكتابه المين، الفارق بين الشك واليقين؛ الذي أعجزت الفصحاء معارضته، وأعيت الألباء مناقضته، وأخرست البلغاء مشاكلته؛ فلا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً. جعل أمثاله عبراً لمن تدبرها، وأوامره هدى لمن استبصرها؛ وشرح فيه واجبات الأحكام، وفرق فيه بين الحلال والحرام، وكرر فيه المواعظ والقصص للأفهام، وضرب فيه الأمثال، وقص فيه غيب الأخبار؛ فقال تعالى: ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ (الأنعام: ٣٨).

خاطب به أولياءه ففهموا، وبين لهم فيه مراده فعملوا؛ فقرأ القرآن حملة سر الله المكنون، وحفظه علمه المخزون، وخلفاء أنبيائه وأماؤه، وهم أهله وخاصته وخيرته وأصفياءه؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لله أهلين منا" قالوا: يا رسول الله، من هم؟ قال: "هم أهل القرآن أهل الله وخاصته" أخرجه ابن ماجه في سنته، وأبو بكر البزار في مسنده. فما أحق من علم كتاب الله أن يزدجر بنواهي، ويتذكر ما شرح له فيه، ويخشى الله ويتقيه، ويراقبه ويستحيه. فإنه قد حُمِّلَ أعباء الرسل، وصار شهيداً في القيامة على من خالف من أهل الملل؛ قال الله تعالى: ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ﴾ (البقرة: ١٤٣). ألا وإن الحجّة على من علمه فأغفله، أوكد منها على من قصر عنه وجهله. ومن أوتي علم القرآن فلم ينتفع، وزجرته نواهيه فلم يرتدع؛ وارتكب من المآثم قبيحاً، ومن الجرائم فضوحاً؛ كان القرآن حجة عليه، وخصماً لديه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "القرآن حجة لك أو عليك" خرّجه مسلم. فالواجب على من خصه الله بحفظ كتابه أن يتلوه حق تلاوته، ويتدبر حقائق عبارته؛ ويتفهم عجائبه، ويتبين غرائبه؛ قال الله تعالى: ﴿ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته ﴾ (ص: ٢٩) وقال الله تعالى: ﴿ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾ (محمد: ٢٤). جعلنا الله ممن يرعاه حق رعايته، ويتدبره حق تدبره؛ ويقوم بقسطه، ويوفي بشرطه، ولا يلتمس الهدى في غيره؛ وهدانا لأعلامه الظاهرة، وأحكامه القاطعة الباهرة، وجمع لنا به خير الدنيا والآخرة، فإنه أهل التقوى وأهل المغفرة.

(١) الملوان: منى (ملا) هما الليل والنهار، والجديدان هما الليل والنهار - أيضاً - وسما بذلك لتعاقبهما.

ثم جعل إلى رسوله ﷺ بيان ما كان منه مجملاً، وتفسير ما كان منه مشكلاً، وتحقيق ما كان منه محتملاً؛ ليكون له مع تبليغ الرسالة ظهور الاختصاص به، ومنزلة التفويض إليه؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٤٤). ثم جعل إلى العلماء بعد رسول الله ﷺ استنباط ما نبه على معانيه، وأشار إلى أصوله ليتوصلوا بالاجتهاد فيه إلى علم المراد؛ فيمتازوا بذلك عن غيرهم، ويختصوا بثواب اجتهادهم؛ قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة: ١١). فصار الكتاب أصلاً والسنة له بياناً، واستنباط العلماء له إيضاحاً وتبياناً. فالحمد لله الذي جعل صدورنا أوعية كتابه، وآذاننا موارد سنن نبيه، وهممنا مصروفة إلى تعلمهما والبحث عن معانيهما وغرائبهما؛ طالبين بذلك رضا رب العالمين، ومتدرجين به إلى علم الملة والدين.

وبعد، فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع، الذي استقل بالسنة والفرض، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض؛ رأيت أن أشتغل به مدى عمري، وأستفرغ فيه منِّي^(١)؛ بأن أكتب فيه تعليقاً وجيزاً، يتضمن نكتاً من التفسير واللغات، والإعراب والقراءات؛ والرد على أهل الزيف والضلالات، وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات؛ جامعاً بين معانيهما، ومبيناً ما أشكل منهما؛ بأقوال السلف، ومن تبعهم من الخلف. وعملته تذكرة لنفسي، وذخيرة ليوم رمسي^(٢)، وعملاً صالحاً بعد موتي. قال الله تعالى: ﴿يُنَبِّئُ الْإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ (القيامة: ١٣) وقال تعالى: ﴿عَلِمْتَ نَفْسَ مَا قَدَّمْتَ وَأَخَّرْتَ﴾ (الانفطار: ٥). وقال رسول الله ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له".

(شرط القرطبي في تفسيره)

وشرطي في هذا الكتاب: إضافة الأقوال إلى قائلها، والأحاديث إلى مصنفها؛ فإنه يقال: من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله. وكثيراً ما يجيء الحديث في كتب الفقه والتفسير مبهماً، لا يعرف من أخرجه إلا من اطلع على كتب الحديث، فيبقى من لا خبرة له بذلك حائراً، لا يعرف الصحيح من السقيم، ومعرفة ذلك علم جسيم، فلا يقبل منه الاحتجاج به، ولا الاستدلال حتى يضيفه إلى من خرجه من الأئمة الأعلام، والثقات المشاهير من علماء الإسلام. ونحن نشير إلى جمل من ذلك في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب. وأضرب عن كثير من قصص المفسرين، وأخبار المؤرخين، إلا ما لا بد منه ولا غنى عنه للتبيين؛ واعتضت^(٣) من ذلك تبين أي الأحكام بمسائل تسفر عن معناها، وترشد الطالب إلى مقتضاها؛ فضمنت كل آية تتضمن حكماً أو حكمين فما زاد، مسائل نبين فيها ما تحتوي عليه من أسباب النزول والتفسير الغريب والحكم؛ فإن لم تتضمن حكماً ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل، هكذا إلى آخر الكتاب. وسميته: (الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان).

(١) المنة: القوة.

(٢) أي: يوم دفته وفناؤه - رحمه الله.

(٣) أي: جعلت عوضاً من ذلك.

جعلله الله خالصاً لوجهه، وأن ينفعني به ووالدي ومن ارتاده بمنه؛ إنه سميع الدعاء، قريب مجيب؛ آمين.

باب ذكر جُمَل من فضائل القرآن، والترغيب فيه،
وفضل طالبه وقارنه ومستمعه والعامل به

اعلم أن هذا الباب واسع كبير، ألف فيه العلماء كتباً كثيرة، نذكر من ذلك نكتاً تدل على فضله، وما أعد الله لأهله، إذا أخلصوا الطلب لوجهه، وعملوا به. فأول ذلك أن يستشعر المؤمن من فضل القرآن أنه كلام رب العالمين، غير مخلوق، كلام من ليس كمثله شيء، وصفة من ليس له شبيه ولا ند، فهو من نور ذاته جل وعز؛ وأن القراءة أصوات القراء ونغماتهم، وهي أكسابهم التي يؤمرون بها في حال، إيجاباً في بعض العبادات، وندباً في كثير من الأوقات؛ ويزجرون عنها إذا أجنبوا، ويشابون عليها ويعاقبون على تركها. وهذا مما أجمع عليه المسلمون أهل الحق، ونظقت به الآثار، ودل عليها المستفيض من الأخبار؛ ولا يتعلق الثواب والعقاب إلا بما هو من أكساب العباد، على ما يأتي بيانه. ولولا أنه - سبحانه - جعل في قلوب عباده من القوة على حمله ما جعله؛ ليتدبروه وليعتبروا به، وليتذكروا ما فيه من طاعته وعبادته، وأداء حقوقه وفرائضه، لضعفت ولاندكت بثقله، أو لتضعفت له وأتى تطبيقه؛ وهو يقول - تعالى جده - وقوله الحق: ﴿لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأته خاشعاً متصدعاً من خشية الله﴾ (الحشر: ٢١). فأين قوة القلوب من قوة الجبال! ولكن الله تعالى رزق عباده من القوة على حمله ما شاء أن يرزقهم؛ فضلاً منه ورحمة.

وأما ما جاء من الآثار في هذا الباب: فأول ذلك: ما خرَّجه الترمذي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: "يقول الرب تبارك وتعالى من شغَّله القرآن وذكرني عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين" قال: "وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه". قال: هذا حديث حسن غريب. وروى أبو محمد الدارمي السمرقندي في مسنده عن عبد الله قال: السبع الطوال مثل التوراة، والمتون مثل الإنجيل، والمثاني مثل الزبور، وسائر القرآن بعد فضل. وأسند عن الحارث عن علي ﷺ وخرَّجه الترمذي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ستكون فتن كقطع الليل المظلم". قلت: يا رسول الله وما المخرج منها؟ قال: "كتاب الله تبارك وتعالى فيه نبأ من قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله هو جبل الله المتين ونوره المبين والذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة ولا تشعب معه الآراء ولا يشع منه العلماء ولا يملأه الأتقياء ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا إنا سمعنا قرآناً عجيباً من علم علمه سبق ومن قال به صدق ومن حكم به عدل ومن عمل به أجر ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم خذها إليك يا أعور".

"الحارث" رماه الشعبي بالكذب وليس بشيء، ولم يبين من الحارث كذب، وإنما نُقِم عليه إفراطه في حب علي وتفضيله له على غيره. ومن ها هنا - والله أعلم - كذبه الشعبي؛ لأن الشعبي يذهب إلى

تفضيل أبي بكر، وإلى أنه أول من أسلم. قال أبو عمر بن عبد البر: وأظن الشعبي عوقب لقوله في الحارث الهمداني: حدثني الحارث وكان أحد الكذابين.

وأسد أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن محمد الأنباري النحوي اللغوي في كتاب "الرد على من خالف مصحف عثمان" عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "إن هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا من مأدبته ما استطعتم. إن هذا القرآن حبل الله وهو النور المبين والشفاء النافع، عصمة من تمسك به، ونجاة من اتبعه لا يعوجّ فيقوم ولا يزيغ فيستعذب ولا تنقضي عجائبه ولا يخلق عن كثرة الرد فأتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات أما إنني لا أقول ألم حرف ولا ألفين أحدكم واضعاً إحدى رجله يدع أن يقرأ سورة البقرة فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة وإن أصفر البيوت من الخير البيت الصفر من كتاب الله". وقال أبو عبيد في غريبه عن عبد الله قال: إن هذا القرآن مأدبة الله فمن دخل فيه فهو آمن. قال: وتأويل الحديث أنه مثل، شبه القرآن بصنيع صنعه الله عز وجل للناس. لهم فيه خير ومنافع، ثم دعاهم إليه. يقال: مأدبة ومأدبة؛ فمن قال: مأدبة؛ أراد الصنيع يصنعه الإنسان فيدعو إليه الناس. ومن قال: مأدبة؛ فإنه يذهب به إلى الأدب، يجعله مفعلة من الأدب، ويحتج بحديثه الآخر: "إن هذا القرآن مأدبة الله عز وجل فتعلموا من مأدبته". وكان الأحرر يجعلهما لغتين بمعنى واحد، ولم أسمع أحداً يقول هذه غيره. قال: والتفسير الأول أعجب إلي.

وروى البخاري عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ قال: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه". وروى مسلم عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة^(١) ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الخنثلة لا ريح لها وطعمها مر". وفي رواية: "مثل الفاجر بدل" المنافق". وقال البخاري: "مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة...". وذكر الحديث.

وذكر أبو بكر الأنباري: وقد أخبرنا أحمد بن يحيى الحلواني حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا هشيم، ح^(٢). وأنبأنا إدريس حدثنا خلف حدثنا هشيم عن العوام بن حوشب: أن أبا عبد الرحمن السلمي كان إذا ختم عليه الخاتم القرآن أجلسه بين يديه ووضع يده على رأسه وقال له: يا هذا، اتق الله! فما أعرف أحداً خيراً منك إن عملت بالذي علمت. وروى الدارمي عن وهب الهمداني قال: من أتاه الله القرآن فقام به آناء الليل وآناء النهار، وعمل بما فيه ومات على الطاعة، بعثه الله يوم القيامة مع السفارة، والأحكام.

قال سعيد: السفارة الملائكة، والأحكام الأنبياء.

وروى مسلم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتبع فيه وهو عليه شاق له أجران". التمتع: التردد في الكلام عياً وصعوبة؛

(١) ثم جامع لطيب الطعم والرائحة وحسن اللون يشبه البطيخ.

(٢) اصطلاح للمحدثين يسير إلى تحويل الإسناد، وبده إسناد جديد.

وإنما كان له أجران من حيث التلاوة ومن حيث المشقة؛ ودرجات الماهر فوق ذلك كله؛ لأنه قد كان القرآن متنعماً عليه، ثم ترقى عن ذلك إلى أن شبه بالملائكة. والله أعلم. وروى الترمذي عن عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف". قال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روي موقوفاً. وروى مسلم عن عقبة بن عامر قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في الصفة؛ فقال: "أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو إلى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين^(١) في غير إثم ولا قطع رحم" فقلنا: يا رسول الله، كلنا نحب ذلك؛ قال: "أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن من الإبل".

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من نَفَسَ عن مسلم كربة من كرب الدنيا نَفَسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة وَمَنْ يَسَّرَ على مُعَسِّرٍ يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه".

وروى أبو داود والنسائي والدارمي والترمذي عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة" قال الترمذي: حديث حسن غريب. وروى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "يحيى صاحب القرآن يوم القيامة فيقول يا رب حُلَّة فيلبس تاج الكرامة ثم يقول يا رب زده فيلبس حلة الكرامة ثم يقول: يا رب ارض عنه فيرضى عنه، فيقال له: اقرأ وارق ويزاد بكل آية حسنة". قال: حديث صحيح. وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: "يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرأها". وأخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة اقرأ واصعد فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ آخر شيء معه".

وأسند أبو بكر الأنباري عن أبي أمامة الحمصي قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعطي ثلث القرآن فقد أعطي ثلث النبوة ومن أعطي ثلثي القرآن فقد أعطي ثلثي النبوة ومن قرأ القرآن كله فقد أعطي النبوة كلها غير أنه لا يوحى إليه ويقال له يوم القيامة اقرأ وارق فيقرأ آية ويصعد درجة حتى ينجز ما معه من القرآن ثم يقال له اقبض فيقبض ثم يقال له أتدري ما في يديك فإذا في يده اليمنى الخلد وفي اليسرى النعيم".

حدثنا إدريس بن خلف حدثنا إسماعيل بن عياش عن تمام عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: "من أخذ ثلث القرآن وعمل به فقد أخذ أمر ثلث النبوة ومن أخذ نصف القرآن وعمل به فقد أخذ أمر نصف النبوة ومن أخذ القرآن كله فقد أخذ النبوة كلها". قال: وحدثنا محمد بن يحيى

(١) ناقة كوما: أي: عالية السنام.

المروزي أنبأنا محمد وهو ابن سعدان حدثنا الحسين بن محمد عن حفص عن كثير بن زاذان عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ القرآن وتلاه وحفظه أدخله الله الجنة وشقعه في عشرة من أهل بيته كلُّ قد وجبت له النار". وقالت أم الدرداء: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها: ما فضل من قرأ القرآن على من لم يقرأه ممن دخل الجنة؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: إن عدد آي القرآن على عدد درج الجنة، فليس أحد دخل الجنة أفضل ممن قرأ القرآن. ذكره أبو محمد مكي. وقال ابن عباس: من قرأ القرآن واتبع ما فيه هداه الله من الضلالة، ووقاه يوم القيامة سوء الحساب؛ وذلك بأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى﴾ (طه: ١٢٣). قال ابن عباس: فضمن الله لمن اتبع القرآن ألا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة. ذكره مكي أيضاً. وقال الليث: يقال ما الرحمة إلى أحد بأسرع منها إلى مستمع القرآن؛ لقول الله جل ذكره: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ (الأعراف: ٢٠٤). و"لعل" من الله واجبة.

وفي مسند أبي داود الطيالسي - وهو أول مسند ألف في الإسلام - عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال: "من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين"^(١). والآثار في معنى هذا الباب كثيرة، وفيما ذكرنا كفاية، والله الموفق للهداية.

باب كيفية التلاوة لكتاب الله تعالى، وما يكره منها وما يحرم، واختلاف الناس في ذلك

روى البخاري عن قتادة قال: سألت أنساً عن قراءة رسول الله ﷺ فقال: كان يمد مداً (إذا) قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، يمد بسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم. وروى الترمذي عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته يقول: (الحمد لله رب العالمين) ثم يقف (الرحمن الرحيم) ثم يقف، وكان يقرأ: (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ). قال حديث غريب. وأخرجه أبو داود بنحوه.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: "أحسن الناس صوتاً من إذا قرأ رأيت يخشى الله تعالى". وروي عن زياد النميري أنه جاء مع القراء إلى أنس بن مالك فقيل له: اقرأ. فرفع صوته وطرب، وكان رفيع الصوت، فكشف أنس عن وجهه، وكان على وجهه خرقة سوداء فقال: يا هذا، ما هكذا كانوا يفعلون! وكان إذا رأى شيئاً ينكره كشف الخرقة عن وجهه. وروي عن قيس بن عباد أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الذكر. ومن روي عنه كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين والتخمي وغيرهم، وكرهه مالك بن أنس وأحمد بن حنبل؛ كلهم كره رفع الصوت بالقرآن والتطريب فيه. روي عن سعيد بن المسيب أنه سمع عمر بن عبد العزيز يؤم الناس فطرب في قراءته؛ فأرسل إليه سعيد يقول: أصلحك الله! إن الأئمة لا تقرأ هكذا. فترك عمر التطريب بعد. وروي عن القاسم بن محمد:

(١) المقنطرين: الذي ينالون الثواب بالقناطر.

أن رجلاً قرأ في مسجد النبي ﷺ فطرب؛ فأنكر ذلك القاسم وقال يقول الله عز وجل: ﴿وَإِنَّ لِكِتَابٍ عَزِيزٍ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ (فصلت ٤١ و ٤٢) الآية.

وروي عن مالك أنه سئل عن النبر في قراءة القرآن في الصلاة؛ فأنكر ذلك وكرهه كراهة شديدة، وأنكر رفع الصوت به. وروى ابن القاسم عنه أنه سئل عن الألحان في الصلاة فقال: لا يعجبني، وقال: إنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم. وأجازت طائفة رفع الصوت بالقرآن والتطريب به؛ وذلك لأنه إذا حسن الصوت به كان أوقع في النفوس وأسمع في القلوب، واحتجوا بقوله ﷺ: "زينوا القرآن بأصواتكم" رواه البراء بن عازب. أخرجه أبو داود والنسائي. وبقوله: ﷺ "ليس منا من لم يتغن بالقرآن" أخرجه مسلم. ويقول أبي موسى للنبي ﷺ: لو أعلم أنك تستمع لقراءتي لحبرته لك تحبيراً. وبما رواه عبد الله بن مغفل قال: قرأ رسول الله ﷺ عام الفتح في مسير له سورة "الفتح" على راحلته فرجع في قراءته. ومن ذهب إلى هذا أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وابن المبارك والنضر بن شميل، وهو اختيار أبي جعفر الطبري وأبي الحسن بن بطلال والقاضي أبي بكر بن العربي وغيرهم.

قلت: القول الأول أصح لما ذكرناه ويأتي. وأما ما احتجوا به من الحديث الأول فليس على ظاهره، وإنما هو من باب المقلوب؛ أي زينوا أصواتكم بالقرآن. قال الخطابي: وكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث: زينوا أصواتكم بالقرآن؛ وقالوا هو من باب المقلوب؛ كما قالوا: عرضت الحوض على الناقة، وإنما هو عرضت الناقة على الحوض. قال: ورواه معمر عن منصور عن طلحة؛ فقدم الأصوات على القرآن، وهو الصحيح.

قال الخطابي: ورواه طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء أن رسول الله ﷺ قال: "زينوا القرآن بأصواتكم". أي السهجو بقراءته واشغلوا به أصواتكم واتخذوه شعاراً وزينة؛ وقيل: معناه الحض على قراءة القرآن والدؤوب عليه. وقد روي عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "زينوا أصواتكم بالقرآن". وروي عن عمر أنه قال: "حسنوا أصواتكم بالقرآن".

قلت: وإلى هذا المعنى يرجع قوله ﷺ: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن" أي: ليس منا من لم يحسن صوته بالقرآن؛ كذلك تأوله عبد الله بن أبي مليكة. قال عبد الجبار بن الورد: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال عبد الله بن أبي يزيد: مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته، فإذا رجل رث الهيئة، فسمعت يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن". قال: فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد، رأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يحسنه ما استطاع. ذكره أبو داود، وإليه يرجع أيضاً قول أبي موسى للنبي ﷺ: إني لو علمت أنك تستمع لقراءتي لحسنت صوتي بالقرآن، وزينته ورتلته. وهذا يدل أنه كان يهذ^(١) في قراءته مع حسن الصوت الذي جُبِل عليه. والتحبير: التزيين والتحسين؛ فلو علم أن النبي ﷺ كان يسمعه لمد في قراءته ورتلها؛ كما كان يقرأ على النبي ﷺ؛ فيكون ذلك زيادة في حسن صوته بالقراءة. ومعاذ الله أن يتأول على رسول الله ﷺ أن يقول:

(١) الهد في القراءة: الإسراع.

إن القرآن يزين بالأصوات أو بغيرها؛ فمن تأول هذا فقد واقع أمراً عظيماً أن يحوج القرآن إلى من يزينه، وهو النور والضياء والزين الأعلى لمن البس بهجته واستنار بضياته. وقد قيل: إن الأمر بالتزيين اكتساب القراءات وتزيينها بأصواتنا وتقدير ذلك، أي زينوا القراءة بأصواتكم؛ فيكون القرآن بمعنى القراءة، كما قال تعالى: ﴿وقرآن الفجر﴾ (الإسراء: ٧٨) أي قراءة الفجر، وقوله: ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾ (القيامة: ١٨) أي قراءته. وكما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: إن في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان عليه السلام، ويوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآناً؛ أي قراءة. وقال الشاعر في عثمان رضي الله عنه:

ضحوا بأشمط عنوان السجود به يقطع الليل تسيحاً وقرآناً

أي قراءة. فيكون معناه على هذا التأويل صحيحاً إلا أن يخرج القراءة التي هي التلاوة عن حدّها - على ما نبينه - فيمتنع. وقد قيل: إن معنى يتغنى به، يستغني به من الاستغناء الذي هو ضد الافتقار، لا من الغناء؛ يقال: تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت. وفي الصحاح: تغنى الرجل بمعنى استغنى، وأغناه الله. وتغانوا أي استغنى بعضهم عن بعض. قال المغيرة بن حبياء التيمي:

كلانا غني عن أخيه حياته ونحن إذا متنا أشد تغانياً

وإلى هذا التأويل ذهب سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح؛ ورواه سفيان عن سعد بن أبي وقاص. وقد روي عن سفيان أيضاً وجه آخر، ذكره إسحاق بن راهويه، أي يستغني به عما سواه من الأحاديث. وإلى هذا التأويل ذهب البخاري محمد بن إسماعيل لإتباعه الترجمة بقوله تعالى: ﴿أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم﴾ (المنكوت: ٥١). والمراد الاستغناء بالقرآن عن علم أخبار الأمم؛ قاله أهل التأويل. وقيل: إن معنى يتغنى به، يتحزن به؛ أي: يظهر على قارئه الحزن الذي هو ضد السرور عند قراءته وتلاوته، وليس من الغنية؛ لأنه لو كان من الغنية لقال: يتغاني به، ولم يقل يتغنى به. ذهب إلى هذا جماعة من العلماء: منهم الإمام أبو محمد بن حبان البستي، واحتجوا بما رواه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء. الأزيز (بزايين): صوت الرعد وغلجان القدر. قالوا: ففي هذا الخبر بيان واضح على أن المراد بالحديث التحزن؛ وعضدوا هذا أيضاً بما رواه الأئمة عن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اقرأ علي"، فقرأت عليه سورة "النساء" حتى إذا بلغت: ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ فنظرت إليه فإذا عيناه تدمعان. فهذه أربع تأويلات، ليس فيها ما يدل على القراءة بالألحان والترجيع فيها. وقال أبو سعيد بن الأعرابي في قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن" قال: كانت العرب تولع بالغناء والشيد في أكثر أقوالها، فلما نزل القرآن أحبوا أن يكون القرآن هجيراهم^(١) مكان الغناء؛ فقال: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن".

التأويل الخامس: ما تأوله من استدلال به على الترجيع والتطريب؛ فذكر عمر بن شبة قال: ذكرت لأبي عاصم النبيل تأويل ابن عيينة في قوله: "يتغن" يستغني؛ فقال: لم يصنع ابن عيينة شيئاً. وسئل

(١) الهجري: العادة والدأب.

الشافعي عن تأويل ابن عيينة فقال: نحن أعلم بهذا، لو أراد النبي ﷺ الاستغناء لقال: من لم يستغن، ولكن لما قال: "يتغن" علمنا أنه أراد التغني. قال الطبري: المعروف عندنا في كلام العرب أن التغني إنما هو الغناء الذي هو حسن الصوت بالترجيع. وقال الشاعر:

تغن بالشعر مهما كنت قائله إن الغناء بهذا الشعر مضمار

قال: وأما ادعاء الزاعم أن تغنيت بمعنى استغنيت فليس في كلام العرب وأشعارها، ولا نعلم أحداً من أهل العلم قاله؛ وأما احتجاجه بقول الأعشى:

وكنتم امرءاً زمناً^(١) بالعراق عفيف المناخ طويل التغن

وزعم أنه أراد الاستغناء فإنه غلط منه، وإنما عني الأعشى في هذا الموضع: الإقامة، من قول العرب: غني فلان بمكان كذا أي أقام؛ ومنه قوله تعالى: ﴿كأن لم يغنوا فيها﴾ (الأعراف: ٩٢) وأما استشهاده بقوله:

ونحن إذا متنا أشد تغانيا

فإنه إغفال منه؛ وذلك أن التغني تفاعل من نفسين إذا استغنى كل واحد منهما عن صاحبه؛ كما يقال: تضارب الرجلان، إذا ضرب كل واحد منهما صاحبه. ومن قال هذا في فعل الاثنين لم يجز أن يقول مثله في الواحد؛ فغير جائز أن يقال: تغنى بمعنى استغنى.

قلت: ما ادعاه الطبري من أنه لم يرد في كلام العرب تغنى بمعنى استغنى، فقد ذكره الجوهري كما ذكرنا، وذكره الهروي - أيضاً - وأما قوله: إن صيغة فاعل إنما تكون من اثنين فقد جاءت من واحد في مواضع كثيرة؛ منها قول ابن عمر: وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام. وتقول العرب: طارقت النمل، وعاقبت اللص، ودأويت الغليل، وهو كثير؛ فيكون تغانى منها. وإذا احتل قوله عليه الصلاة والسلام: "يتغن" الغناء والاستغناء فليس حمله على أحدهما بأولى من الآخر، بل حمله على الاستغناء أولى لو لم يكن لنا تأويل غيره؛ لأنه مروى عن صحابي كبير كما ذكر سفيان. وقد قال ابن وهب في حق سفيان: ما رأيت أعلم بتأويل الأحاديث من سفيان بن عيينة، ومعلوم أنه رأى الشافعي وعاصره.

وتأويل سادس: وهو ما جاء من الزيادة في صحيح مسلم عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغن بالقرآن يجهر به". قال الطبري: ولو كان كما قال ابن عيينة لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر به معنى. قلنا قوله: "يجهر به" لا يخلو أن يكون من قول النبي ﷺ، أو من قول أبي هريرة أو غيره، فإن كان الأول وفيه بعد، فهو دليل على عدم التطريب والترجيع، لأنه لم يقل: بطرب به، وإنما قال: يجهر به، أي: يسمع نفسه ومن يليه؛ بدليل قوله ﷺ للذي سمعه وقد رفع صوته بالتهليل: "أيها الناس اربعوا^(٢) على أنفسكم فإنكم لستم تدعون أصم ولا غائباً... الحديث. وسيأتي. كذلك إن كان من صحابي أو غيره فلا حجة فيه على ما راموه؛ وقد اختار هذا التأويل بعض علمائنا فقال: وهذا أشبه، لأن العرب تسمي كل من رفع

(١) رجل زمن: أي: ابتلاه الله بالزمانة، وهي العاهة.

(٢) الربع: الكف والرفق.

صوته ووالى به غانياً، وفعله ذلك غناء وإن لم يلحنه بتلحين الغناء. قال: وعلى هذا فسره الصحابي، وهو أعلم بالمقام وأقعد بالحال.

وقد احتج أبو الحسن بن بطال لمذهب الشافعي فقال: وقد رفع الإشكال في هذه المسألة ما رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: "تعلموا القرآن وغنوا به واكتبوه فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيلاً من المخاض من العُقل". قال علماؤنا: وهذا الحديث وإن صح سنده فبرده ما يعلم على القطع والبتات من أن قراءة القرآن بلغتنا متواترة عن كافة المشايخ، جيلاً فجيلاً إلى العصر الكريم إلى رسول الله ﷺ وليس فيها تلحين ولا تطريب، مع كثرة المتعمقين في مخارج الحروف وفي المد والإدغام والإظهار وغير ذلك من كيفية القراءات. ثم إن في الترجيع والتطريب همز ما ليس بمهموز ومد ما ليس بممدود؛ فترجع الألف الواحدة ألفات والواو الواحدة واوات والشبهه الواحدة شبهات، فيؤدي ذلك إلى زيادة في القرآن وذلك ممنوع، وإن وافق ذلك موضع نبر وهمز صيروها نبرات وهمزات، والنبرة حيثما وقعت من الحروف فإنما هي همزة واحدة لا غير؛ إما ممدودة وإما مقصورة.

فإن قيل: فقد روى عبد الله بن مغفل قال: قرأ رسول الله ﷺ في مسير له سورة "الفتح" على راحلته فرجع في قراءته؛ وذكره البخاري وقال في صفة الترجيع: آء آء، ثلاث مرات.

قلنا: ذلك محمول على إشباع المد في موضعه، ويحتمل أن يكون حكاية صوته عند هز الراحلة؛ كما يعترى رافع صوته إذا كان راكباً من انضغاط صوته وتقطيعه لأجل هز المركوب؛ وإذا احتتمل هذا فلا حجة فيه. وقد خرَّج أبو محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال: كانت قراءة رسول الله ﷺ المد ليس فيها ترجيع. وروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب، فقال رسول الله ﷺ: "إن الأذان سهل سمح فإذا كان أذانك سمحاً سهلاً وإلا فلا تؤذن". أخرجه الدارقطني في سننه. فإذا كان النبي ﷺ قد منع ذلك في الأذان فأحرى ألا يجوزَه في القرآن الذي حفظه الرحمن، فقال وقوله الحق: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ (الحجر: ٩). وقال تعالى: ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾ (فصلت: ٤٢).

قلت: وهذا الخلاف إنما هو ما لم يفهم معنى القرآن بتريد الأصوات وكثرة الترجيحات، فإن زاد الأمر على ذلك حتى لا يفهم معناه فذلك حرام باتفاق؛ كما يفعل القراء بالديار المصرية الذين يقرأون أمام الملوك والجنائز، ويأخذون على ذلك الأجور والجوائز، ضل سعيهم، وخاب عملهم، فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله، ويهونون على أنفسهم الاجتراء على الله بأن يزيدوا في تنزيله ما ليس فيه؛ جهلاً بدينهم، ومروقاً عن سنة نبيهم، ورفضاً لسير الصالحين فيه من سلفهم، ونزوعاً إلى ما يزين لهم الشيطان من أعمالهم؛ وهم يحسبون أنهم يحسنون صنماً؛ فهم في غيهم يترددون، وبكتاب الله يتلاعبون، فإنا لله وإنا إليه راجعون لكن قد أخبر الصادق أن ذلك يكون، فكان كما أخبر ﷺ

ذكر الإمام الحافظ أبو الحسين رزين وأبو عبد الله الترمذي الحكيم في "نوادير الأصول" من حديث حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: "اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكتابين وسيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم". اللحون: جمع لحن، وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسينه بالقراءة والشعر والغناء.

قال علماؤنا: ويشبه أن يكون هذا الذي يفعله قراء زماننا بين يدي الوعاظ وفي المجالس من اللحون الأعجمية التي يقرأون بها، ما نهى عنه رسول الله ﷺ. والترجيع في القراءة: ترديد الحروف كقراءة النصارى. والترتيل في القراءة هو التأنى فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيهاً بالثغر المرتل، وهو المشبه بنور الأتحوان، وهو المطلوب في قراءة القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾ (المزمل: ٤). سئلت أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته؛ فقالت: ما لكم وصلاته!، ثم نعمت قراءته، فإذا هي نعمت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً. أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

باب تحذير أهل القرآن والعلم من الرياء وغيره

قال الله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً﴾ (النساء: ٣٦). وقال تعالى: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ (الكهف: ١١٠). روى مسلم عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن أول الناس يُقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فأُتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت قال: كذبت ولكن قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل، ثم أمر به فسُحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأُتي به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال ليقال ليقال هو قارئ فقد قيل، ثم أمر به فسُحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأُتي به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال: كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل: ثم أمر به فسُحب على وجهه ثم ألقي في النار". وقال الترمذي في هذا الحديث: ثم ضرب رسول الله ﷺ على ركبتي فقال: "يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة". أبو هريرة اسمه عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقال: كُنيت أبا هريرة لأنني حملت هرة في كمي، فرأني رسول الله ﷺ فقال: "ما هذه؟" قلت: هرة، فقال: "يا أبا هريرة". قال ابن عبد البر: وهذا الحديث فيمن لم يرد بعمله وعلمه وجه الله تعالى. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: "مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".

وخرَجَ ابن المبارك في رقائقه عن العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله ﷺ: "يظهر هذا الدِّينَ حتى يجاوز البحار وحتى تخاض البحار بالخليل في سبيل الله تبارك وتعالى ثم يأتي أقوام يقرأون

القرآن فإذا قرأوه قالوا: من أقرأ منا من أعلم منا" ثم انفتحت إلى أصحابه فقال: "هل ترون في أولئك من خير" قالوا: لا. قال: "أولئك منكم وأولئك من هذه الأمة وأولئك هم وقود النار". وروى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة". يعني ريجها. قال الترمذي: حديث حسن. وروى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "تعوذوا بالله من جُبِّ الحزن" قالوا: يا رسول الله وما جب الحزن؟ قال: "واد في جهنم تتعوذ منه جهنم في كل يوم مائة مرة" قيل: يا رسول الله ومن يدخله؟ قال: "القراء المراءون بأعمالهم" قال: هذا حديث غريب. وفي كتاب أسد ابن موسى أن النبي ﷺ قال: "إن في جهنم لوادياً، إن جهنم لتتعوذ من شر ذلك الوادي كل يوم سبع مرات وإن في ذلك الوادي لجباً، إن جهنم وذلك الوادي ليتعوذان بالله من شر ذلك الجب وإن في الجب لحية، وإن جهنم والوادي والجب ليتعوذون بالله من شر تلك الحية سبع مرات أعدها الله للأشقياء من حملة القرآن الذين يعصون الله". فيجب على حامل القرآن وطالب العلم أن يتقي الله في نفسه ويخلص العمل لله؛ فإن كان تقدم له شيء مما يكره فليبادر التوبة والإنابة، وليبتدئ الإخلاص في التوبة وعمله، فالذي يلزم حامل القرآن من التحفظ أكثر مما يلزم غيره، كما أن له من الأجر ما ليس لغيره. روى الترمذي عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: "أنزل الله في بعض الكتب - أو أوحى - إلى بعض الأنبياء قل للذين يتفقهون لغير الدين ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة يلبسون للناس مسوك^(١) الكباش وقلوبهم كقلوب الذئاب ألتستهم أحلى من العسل وقلوبهم أمرن الصبر إياي يخادعون وبي يستهزئون لأتحن لهم فتنة تذر الحليم فيهم حيران".

وخرج الطبري في كتاب آداب النفوس: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا المحاربي عن عمرو بن عامر الجهلي عن ابن صدقة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أو من حديثه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تخادع الله فإنه من يخادع الله يخدعه الله ونفسه يخدع لو يشعر". قالوا: يا رسول الله، وكيف يخادع الله؟ قال: "تعمل بما أمرك الله به وتطلب به غيره واتقوا الرياء فإنه الشرك وإن المراني يدعى يوم القيامة على رؤوس الأشهاد بأربعة أسماء ينسب إليها يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر ضل عملك وبطل أجرك فلا خلاق لك اليوم فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له يا مخادع". وروى علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: كيف أنتم! إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير، ويهرم الكبير، وتتخذ سنة مبتدعة يجري عليها الناس فإذا غُيرَ منها شيء قيل: قد غُيرت السنة. قيل: متى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا كثرت قراؤكم، وقل فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقل أمناؤكم، والتست الدنيا بعمل الآخرة، وتفقه لغير الدين. وقال سفيان بن عيينة: بلغنا عن ابن عباس أنه قال: لو أن حملة القرآن أخذوه بحقه وما ينبغي لأحبهم الله، ولكن طلبوا به الدنيا فأبغضهم الله، وهانوا على الناس. وروى عن أبي جعفر محمد بن علي في قول الله تعالى: ﴿فكذبوا فيها هم والغاوون﴾ (الشعراء: ٩٤) قال: قوم وصفوا الحق والعدل بألستهم، وخالفوه إلى غيره. وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في أثناء الكتاب إن شاء الله تعالى.

(١) المسك: الجلد.

باب ما ينبغي لصاحب القرآن أن يأخذ نفسه به ولا يغفل عنه

فأول ذلك أن يخلص في طلبه لله جل وعز كما ذكرنا، وأن يأخذ نفسه بقراءة القرآن في ليله ونهاره، في الصلاة أو في غير الصلاة لثلاثين سنة. روى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "إنما مثلُ صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت وإذا قام صاحب القرآن فقرأ بالليل والنهار ذكره وإذا لم يقرأ به نسيه". وينبغي له أن يكون لله حامداً، ولنعمه شاكراً، وله ذاكراً، وعليه متوكلاً، وبه مستعيناً، وإليه راغباً، وبه معتصماً؛ وللموت ذاكراً، وله مستعداً. وينبغي له أن يكون خائفاً من ذنبه، راجياً عفو ربه؛ ويكون الخوف في صحته أغلب عليه، إذ لا يعلم بما يختم له؛ ويكون الرجاء عند حضور أجله أقوى في نفسه، لحسن الظن بالله؛ قال رسول الله ﷺ: "لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن". أي أنه يرحمه ويغفر له. وينبغي له أن يكون عالماً بأهل زمانه، متحفظاً من سلطانه، ساعياً في خلاص نفسه، ونجاة مهجته، مقدماً بين يديه ما يقدر عليه من عرض دنياه، مجاهداً لنفسه في ذلك ما استطاع. وينبغي له أن يكون أهم أموره عنده الورع في دينه، واستعمال تقوى الله ومراقبته فيما أمره به ونهاه عنه. وقال ابن مسعود: ينبغي لقارئ القرآن أن يُعرف بليته إذا الناس نائمون، وينهاره إذا الناس مستيقظون، ويبكائه إذا الناس يضحكون، وبصمته إذا الناس يخوضون، وبخضوعه إذا الناس يختالون، وبجزئه إذا الناس يفرحون. وقال عبد الله بن عمرو: لا ينبغي لحامل القرآن أن يخوض مع من يخوض، ولا يجهل مع من يجهل، ولكن يغفو ويصفح لحق القرآن؛ لأن في جوفه كلام الله تعالى. وينبغي له أن يأخذ نفسه بالتصاوم عن طرق الشبهات، ويقل الضحك والكلام في مجالس القرآن وغيرها بما لا فائدة فيه، ويأخذ نفسه بالحلم والوقار. وينبغي له أن يتواضع للفقراء، ويتجنب التكبر والإعجاب، ويتجافى عن الدنيا وأبنائها إن خاف على نفسه الفتنة، ويترك الجدال والمراء، ويأخذ نفسه بالرفق والأدب. وينبغي له أن يكون ممن يؤمن شره، ويرجى خيره ويسلم من ضره، وألا يسمع ممن تمَّ عنده؛ ويصاحب من يعاونه على الخير ويدله على الصدق ومكارم الأخلاق، ويزينه ولا يشينه، وينبغي له أن يتعلم أحكام القرآن، يفهم عن الله مراده وما فرض عليه، فينتفع بما يقرأ ويعمل بما يتلو؛ فما أقيح لحامل القرآن أن يتلو فرائضه وأحكامه عن ظهر قلب وهو لا يفهم ما يتلو، فكيف يعمل بما لا يفهم معناه؟ وما أقيح أن يسأل عن فقه ما يتلوه ولا يدريه! فما مثل من هذه حالته إلا كمثل الحمار يحمل أسفاراً. وينبغي له أن يعرف المكي من المدني ليفرق بذلك بين ما خاطب الله به عباده في أول الإسلام، وما نديهم إليه في آخر الإسلام، وما افترض الله في أول الإسلام، وما زاد عليه من الفرائض في آخره. فالمدني هو الناسخ للمكي في أكثر القرآن، ولا يمكن أن ينسخ المكي المدني؛ لأن المنسوخ هو المتقدم في النزول قبل الناسخ له. ومن كماله أن يعرف الإعراب والغريب، فذلك مما يسهل عليه معرفة ما يقرأ، ويزيل عنه الشك فيما يتلو. وقد قال أبو جعفر الطبري سمعت الجرمي يقول: أنا منذ ثلاثين سنة أفتي الناس في الفقه من كتاب سيويه. قال محمد بن يزيد: وذلك أن أبا عمر الجرمي كان صاحب حديث، فلما علم كتاب سيويه تفقه في الحديث، إذ كان كتاب سيويه يتعلم منه النظر والتفسير. ثم ينظر في السنن

المأثورة الثابتة عن رسول الله ﷺ، فيها يصل الطالب إلى مراد الله عز وجل في كتابه وهي تفتح له أحكام القرآن فتحاً؛ وقد قال الضحاك في قوله تعالى: ﴿ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب﴾ (آل عمران: ٧٩). قال: حق على كل من تعلم القرآن أن يكون فقيهاً.

وذكر ابن أبي الحواري قال: أتينا فضيل بن عياض سنة خمس وثمانين ومائة ونحن جماعة، فوقفنا على الباب فلم يأذن لنا بالدخول؛ فقال بعض القوم: إن كان خارجاً لشيء فسيخرج لتلاوة القرآن؛ فأمرنا قارئاً فقرأ فاطلع عليها من كوة؛ فقلنا: السلام عليك ورحمة الله؛ فقال: وعليكم السلام؛ فقلنا: كيف أنت يا أبا علي، وكيف حالك؟ فقال: أنا من الله في عافية ومنكم في أذى، وإن ما أنتم فيه حدثٌ في الإسلام، فإن الله وإنا إليه راجعون! ما هكذا كنا نطلب العلم، ولكننا كنا نأتي المشيخة فلا نرى أنفسنا أهلاً للجلوس معهم، فنجلس دونهم ونسترق السمع، فإذا مر الحديث سألناهم إعادته وقيدناه، وأنتم تطلبون العلم بالجهل، وقد ضيعتم كتاب الله، ولو طلبتم كتاب الله لوجدتم فيه شفاء لما تريدون؛ قال: قلنا قد تعلمنا القرآن؛ قال: إن في تعلمكم القرآن شغلاً لأعماركم وأعمار أولادكم؛ قلنا: كيف يا أبا علي؟ قال: لن تعلموا القرآن حتى تعرفوا إعرابه، ومحكمه من متشابهه، وناسخه من منسوخه؛ فإذا عرفتم ذلك استغنيتم عن كلام فضيل وابن عيينة، ثم قال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين. قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون﴾ (يونس: ٥٧، ٥٨).

قلت: فإذا حصلت هذه المراتب لقارئ القرآن كان ماهراً بالقرآن، وعالماً بالفرقان؛ وهو قريب على من قربه عليه، ولا ينتفع بشيء مما ذكرنا حتى يخلص النية فيه لله جل ذكره عند طلبه أو بعد طلبه كما تقدم. فقد ابتدئ الطالب للعلم يريد به المباهاة والشرف في الدنيا، فلا يزال به فهم العلم حتى يتبين أنه على خطأ في اعتقاده فيتوب من ذلك ويخلص النية لله تعالى فينتفع بذلك ويحسن حاله. قال الحسن: كنا نطلب العلم للدنيا فجزئنا إلى الآخرة. وقاله سفيان الثوري. وقال حبيب بن أبي ثابت: طلبنا هذا الأمر وليس لنا فيه نية ثم جاءت النية بعد.

باب ما جاء في إعراب القرآن وتعليمه والحث عليه،

و ثواب من قرأ القرآن معرباً

قال أبو بكر بن الأنباري: جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه وتابعيهم رضوان الله عليهم - من تفضيل إعراب القرآن، والحض على تعليمه، وذم اللحن وكراهيته - ما وجب به على قراء القرآن أن يأخذوا أنفسهم بالاجتهاد في تعلمه.

من ذلك ما حدثنا يحيى بن سليمان الضبي قال حدثنا محمد - يعني ابن سعيد - قال: حدثنا أبو معاوية عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن جده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "أعربوا القرآن والتمسوا غرائبه". حدثني أبي قال حدثنا إبراهيم بن الهيثم قال حدثنا آدم - يعني ابن أبي إياس - قال حدثنا أبو الطيب المروزي قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال:

قال رسول الله ﷺ: "من قرأ القرآن فلم يعربه وُكِّل به مَلَكٌ يكتب له كما أنزل بكل حرف عشر حسنات فإن أعرب بعضه وُكِّل به ملكان يكتبان له بكل حرف عشرين حسنة فإن أعربه وُكِّل به أربعة أملاك يكتبون له بكل حرف سبعين حسنة". وروى جوير عن الضحاك قال: قال عبد الله بن مسعود: جَوِّدُوا القرآن وزينوه بأحسن الأصوات، وأعربوه فإنه عربي، والله يحب أن يعرب به. وعن مجاهد عن ابن عمر قال: أعربوا القرآن. وعن محمد بن عبد الرحمن بن زيد قال: قال أبو بكر وعمر رضى الله عنهما: لبعض إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ حروفه. وعن الشعبي قال: قال عمر رحمه الله: من قرأ القرآن فأعربه كان له عند الله أجر شهيد. وقال مكحول: بلغني أن من قرأ بإعراب كان له من الأجر ضعفان ممن قرأ بغير إعراب. وروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "أحبوا العرب لثلاث لأنني عربي والقرآن عربي وكلام أهل الجنة عربي". وروى سفيان عن أبي حمزة قال: قيل للحسن في قوم يتعلمون العربية قال: أحسنوا، يتعلمون لغة نبيهم ﷺ. وقيل للحسن: إن لنا إماماً يلحن، قال: أخروه.

وعن ابن أبي ملكية قال: قدم أعرابي في زمان عمر بن الخطاب ﷺ فقال: من يقرئني مما أنزل على محمد ﷺ؟ قال: فأقرأه رجل (براءة)؛ فقال: (إن الله بريء من المشركين ورسوله). بالجر، فقال الأعرابي: أو قد بريء الله من رسوله؟ فإن يكن الله بريء من رسوله فأنا أبرأ منه؛ فبلغ عمر مقالة الأعرابي فدعاه فقال: يا أعرابي أبرأ من رسول الله ﷺ؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إنني قدمت المدينة ولا علم لي بالقرآن، فسألت من يقرئني، فأقرأني هذا سورة (براءة)، فقال: "إن الله بريء من المشركين ورسوله"؛ فقلت: أو قد بريء الله من رسوله؟! إن يكون الله بريء من رسوله فأنا أبرأ منه؛ فقال عمر: ليس هكذا يا أعرابي؛ قال: فكيف هي يا أمير المؤمنين؟ قال: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ (سورة التوبة: ٣) فقال الأعرابي: وأنا والله أبرأ مما بريء الله ورسوله منه؛ فأمر عمر بن الخطاب ألا يقرئ الناس إلا عالم باللغة، وأمر أبا الأسود فوضع النحو.

وعن علي بن الجعد قال: سمعت شعبة يقول: مثلُ صاحب الحديث الذي لا يعرف العربية مثل الحمار عليه مخلاة لا علف فيها. وقال حماد بن سلمة: من طلب الحديث ولم يتعلم النحو - أو قال العربية - فهو كمثل الحمار تُعَلِّقُ عليه مخلاة ليس فيها شعر. قال ابن عطية: إعراب القرآن أصل في الشريعة؛ لأن بذلك تقوم معانيه التي هي الشرع.

قال ابن الأثيري: وجاء عن أصحاب النبي ﷺ وتابعيهم رضوان الله عليهم، من الاحتجاج على غريب القرآن ومشكله باللغة والشعر ما بين صحة مذهب النحويين في ذلك، وأوضح فساد مذهب من أنكروا ذلك عليهم. من ذلك ما حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك البراز قال حدثنا ابن أبي مريم قال: أنبأنا ابن فروخ قال أخبرني أسامة قال أخبرني عكرمة أن ابن عباس قال: إذا سألتهموني عن غريب القرآن فالتمسوه في الشعر، فإن الشعر ديوان العرب. وحدثنا إدريس بن عبد الكريم قال حدثنا خلف قال حدثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد بن جدعان قال سمعت سعيد بن جبيرة ويوسف بن مهران يقولان: سمعنا ابن عباس يسأل عن الشيء بالقرآن؛ فيقول فيه هكذا وهكذا، أما سمعتم

الشاعر يقول كذا وكذا. وعن عكرمة عن ابن عباس، وسأله رجل عن قول الله جل وعز: ﴿وثيابك فطهر﴾ (المدثر: ٤) قال: لا تلبس ثيابك على غدر؛ وتمثل بقول غيلان الثقفي:

فإني بحمد الله لا ثوب غادر لبست ولا من سوء أتقع
وسأل رجل عكرمة عن الزنيم قال: هو ولد الزنى؛ وتمثل بيت شعر:

زنيم ليس يعرف من أبوه بغي الأم ذو حسب لثيم
وعنه أيضاً الزنيم: الدعي الفاحش اللثيم، ثم قال:

زنيم تداعاه الرجال زيادة كما زيد في عرض الأكارع
وعنه في قوله تعالى: ﴿ذواتا أفنان﴾ (الرحمن: ٤٨) قال: ذواتا ظل وأغصان؛ ألم تسمع إلى قول الشاعر:

ما هاج شوقك من هديل حمامة تدعو على فنن الغصون حماما
تدعو أبا فرخين صادف طائراً ذا مخليين من الصقور قطاما
وعن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فإذا هم بالساهرة﴾ (النازعات: ١٤) قال:
الأرض؛ قاله ابن عباس. وقال أمية بن أبي الصلت: 'عندهم لحم بحر ولحم ساهرة'. قال ابن
الأنباري: والرواة يروون هذا البيت:

وفيها لحم ساهرة وبحر وما فاهوا به لهم مقيم
وقال نافع بن الأزرق لابن عباس: أخبرني عن قول الله جل وعز: ﴿لا تأخذه سنة ولا نوم﴾ ما
السنة؟ قال: النعاس؛ قال زهير بن أبي سلمى:

لا سنة في طوال الليل تأخذه ولا ينام ولا في أمره فند
باب ما جاء في فضل تفسير القرآن وأهله

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: وأما ما جاء في فضل التفسير عن الصحابة والتابعين، فمن ذلك: أن
على بن أبي طالب عليه السلام ذكر جابر بن عبد الله ووصفه بالعلم؛ فقال له رجل: جعلت فداءك! تصف
جابرًا بالعلم وأنت أنت! فقال: إنه كان يعرف تفسير قوله تعالى: ﴿إن الذي فرض عليك القرآن
لرادك إلى معاد﴾ (القصص: ٨٥). وقال مجاهد: أحب الخلق إلى الله تعالى أعلمهم بما أنزل. وقال
الحسن: والله ما أنزل الله آية إلا أحب أن يعلم فيما أنزلت وما يعني بها. وقال الشعبي: رحل مسروق
إلى البصرة في تفسير آية، فقيل له: إن الذي يفسرها رحل إلى الشام؛ فتجهز ورحل إلى الشام حتى
علم تفسيرها. وقال عكرمة في قوله عز وجل: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله﴾
(النساء: ١٠٠) طلبت اسم هذا الرجل أربع عشرة سنة حتى وجدته. وقال ابن عبد البر: هو ضمرة
ابن حبيب، وسيأتي. وقال ابن عباس: مكثت سنتين أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما يمنعي إلا مهابته، فسألته فقال: هي حفصة وعائشة. وقال إياس بن معاوية:
مثل الذين يقرأون القرآن وهم لا يعلمون تفسيره، كمثّل قوم جاءهم كتاب من ملكهم ليلاً وليس
عندهم مصباح، فتداخلتهم روعة ولا يدرون ما في الكتاب؛ ومثّل الذي يعرف التفسير كمثّل رجل
جاءهم بمصباح فقرأوا ما في الكتاب.

باب ما جاء في حامل القرآن ومن هو، وفيمن عاداه

قال أبو عمر: روي من وجوه فيها لين عن النبي ﷺ أنه قال: "من تعظيم جلال الله إكرام ثلاثة: الإمام المقسط وذو الشبهة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه". وقال أبو عمر: وحملة القرآن هم العاملون بأحكامه، وحلاله وحرامه، والعاملون بما فيه. وروى أنس أن النبي ﷺ قال: "القرآن أفضل من كل شيء فمن وقّر القرآن فقد قرأ الله ومن استخف بالقرآن استخف بحق الله تعالى، حملة القرآن هم المحفوفون برحمة الله المعظمون كلام الله الملبسون نور الله فمن والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد استخف بحق الله تعالى".

باب ما يلزم قارئ القرآن وحامله من تعظيم القرآن وحرمة

قال الترمذي الحكيم أبو عبد الله في نوادر الأصول: فمن حرمة القرآن ألا يمسه إلا طاهراً. ومن حرمة أن يقرأه وهو على طهارة. ومن حرمة أن يستاك ويتخلل فيطيب فاه، إذ هو طريقه، قال يزيد ابن أبي مالك: إن أفواهكم طرق من طرق القرآن، فطهروها ونظفوها ما استطعتم، ومن حرمة أن يتلبس كما يتلبس^(١) للدخول على الأمير لأنه مناج، ومن حرمة أن يستقبل القبلة لقراءته؛ وكان أبو العالية إذا قرأ أعمت ولبس وارتنى واستقبل القبلة، ومن حرمة أن يتمضمض كلما تنخع. روى شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس: أنه كان يكون بين يديه تور^(٢) إذا تنخع مضمض، ثم أخذ في الذكر، وكان كلما تنخع مضمض. ومن حرمة إذا تئأب أن يمك عن القراءة لأنه إذا قرأ فهو مخاطب ربه ومناج، والتأؤب من الشيطان. قال مجاهد: إذا تئأبت وأنت تقرأ القرآن فأمسك عن القرآن تعظيماً حتى يذهب تأؤبك. وقاله عكرمة. يريد أن في ذلك الفعل إجلالاً للقرآن، ومن حرمة أن يستعبد بالله عند ابتدائه للقراءة من الشيطان الرجيم، ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إن كان ابتداء قراءته من أول السورة أو من حيث بلغ. ومن حرمة إذا أخذ في القراءة لم يقطعها ساعة فساعة بكلام الآدميين من غير ضرورة. ومن حرمة أن يخلو بقراءته حتى لا يقطع عليه أحد بكلام فيخلطه بجوابه؛ لأنه إذا فعل ذلك زال عنه سلطان الاستعاذة الذي استعاذ في البدء. ومن حرمة أن يقرأه على تودة وترسيل وترتيل. ومن حرمة أن يستعمل فيه ذهنه وفهمه حتى يعقل ما يخاطب به. ومن حرمة أن يقف على آية الوعد فيرغب إلى الله تعالى ويسأله من فضله، وأن يقف على آية الوعيد فيستجبر بالله منه. ومن حرمة أن يقف على أمثاله فيمثلها. ومن حرمة أن يلتمس غرائبه. ومن حرمة أن يؤدي لكل حرف حقه من الأداء حتى يبرز الكلام باللفظ تماماً، فإن له بكل حرف عشر حسنات. ومن حرمة إذا انتهت قراءته أن يصدق ربه، ويشهد بالبلاغ لرسوله ﷺ، ويشهد على ذلك أنه حق، فيقول: صدقت ربنا وبلغت رسلك^(٣)، ونحن على ذلك من الشاهدين؛ اللهم اجعلنا من شهداء الحق، القائمين بالقسط؛ ثم يدعو بدعوات. ومن حرمة إذا قرأه ألا يلتقط الآي من كل سورة

(١) يتلبس: يلبس النظيف من الثياب.

(٢) التور: الإناء الذي يشرب فيه.

(٣) في نسخة: وبلغ رسولك.

فيقرأها؛ فإنه روي لنا عن رسول الله ﷺ: أنه مر ببلال وهو يقرأ من كل سورة شيئاً؛ فأمره أن يقرأ السورة كلها أو كما قال. ومن حرمة إذا وضع المصحف ألا يتركه منشوراً، وألا يضع فوقه شيئاً من الكتب حتى يكون أبداً عالياً لسائر الكتب، علماً كان أو غيره. ومن حرمة أن يضعه في حجره إذا قرأه أو على شيء بين يديه ولا يضعه بالأرض. ومن حرمة ألا يحويه من اللوح بالبصاق ولكن يغسله بالماء. ومن حرمة إذا غسله بالماء أن يتوقى النجاسات من المواضع، والمواقع التي توطأ، فإن لتلك الغسالة حرمة، وكان من قبلنا من السلف منهم من يستنفي بغسالته. ومن حرمة ألا يتخذ الصحيفة إذا بليت ودرست وقاية للكتب؛ فإن ذلك جفاء عظيم، ولكن يحوها بالماء. ومن حرمة ألا يجلي يوماً من أيامه من النظر في المصحف مرة؛ وكان أبو موسى يقول: إنني لأستحي ألا أنظر كل يوم في عهد ربي مرة. ومن حرمة أن يعطي عينيه حظهما منه، فإن العين تؤدي إلى النفس، وبين النفس والصدر حجاب، والقرآن في الصدر؛ فإذا قرأه عن ظهر قلب فإنما يسمع أذنه فتؤدي إلى النفس، فإذا نظر في الخط كانت العين والأذن قد اشتركتا في الأداء وذلك أوفر للأداء؛ وكان قد أخذت العين حظها كالأذن. روى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "أعطوا أعينكم حظها من العبادة" قالوا: يا رسول الله وما حظها من العبادة؟ قال: "النظر في المصحف والتفكر فيه والاعتبار عند عجائبه". وروى مكحول عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن نظراً". ومن حرمة ألا يتأوله عندما يعرض له شيء من أمر الدنيا. حدثنا عمرو بن زياد الحنظلي قال حدثنا هشيم بن بشير عن المغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره أن يتأول شيء من القرآن عندما يعرض له شيء من أمر الدنيا، والتأويل مثل قولك للرجل إذا جاءك: جئت على قدر يا موسى؛ ومثل قوله تعالى: ﴿كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم في الأيام الخالية﴾ (الحاقة: ٢٤) هذا عند حضور الطعام وأشبه هذا. ومن حرمة ألا يقال: سورة كذا؛ كقولك: سورة النحل وسورة البقرة وسورة النساء، ولكن يقال: السورة التي يذكر فيها كذا.

قلت: هذا يعارضه قوله ﷺ: "الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه"، خرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود. - ومن حرمة ألا يتلى منكوساً كفعل معلمي الصبيان، يلتمس أحدهم بذلك أن يري الخدق من نفسه والمهارة، فإن تلك مخالفة. ومن حرمة ألا يقعر في قراءته كفعل هؤلاء الهمزيين المبتدعين المنتظعين في إبراز الكلام من تلك الأفواه المنتنة تكلفاً، فإن ذلك محدث ألقاه إليهم الشيطان فقبلوه عنه. ومن حرمة إلا يقرأه بألحان الغناء كلحون أهل الفسق، ولا بترجيع النصارى ولا نوح الرهبانية، فإن ذلك كله زيب وقد تقدم. ومن حرمة أن يجلل تحظيطه إذا خطه. وعن أبي حكمية أنه كان يكتب المصاحف بالكوفة، فمر عليٌّ رضي الله عنه فنظر إلى كتابته فقال له: أجل قلمك؛ فأخذت القلم فقططته من طرفه قطعاً، ثم كتبت وعليٌّ رضي الله عنه قائم ينظر إلى كتابتي؛ فقال: هكذا، نوره كما نوره الله عز وجل. ومن حرمة ألا يجهر بعض على بعض في القراءة فيفسد عليه حتى يبغض إليه ما يسمع ويكون كهية المغالبة. ومن حرمة ألا يماري ولا يجادل فيه في القراءات، ولا يقول لصاحبه: ليس هكذا هو، ولعله أن تكون تلك القراءة صحيحة جائزة من القرآن؛ فيكون قد جحد كتاب الله. ومن حرمة ألا يقرأ في الأسواق ولا في مواطن اللغو واللغو

ومجمع السفهاء ، ألا ترى أن الله تعالى ذكر عباد الرحمن وأثنى عليهم بأنهم إذا مروا باللغو مروا كراماً ، هذا لمروره بنفسه ، فكيف إذا مر بالقرآن الكريم تلاوة بين ظهراي أهل اللغو ومجمع السفهاء . ومن حرمة ألا يتوسد المصحف ولا يعتمد عليه ولا يرمي به إلى صاحبه إذا أراد أن يناوله . ومن حرمة ألا يصغر المصحف ، روى الأعمش عن إبراهيم عن علي رضي الله عنه قال : لا يصغر المصحف .

قلت : وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى مصحفاً صغيراً في يد رجل فقال : من كتبه؟ قال : أنا ؛ فضربه بالدرّة ، وقال : عظموا القرآن . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يقال : مسيّد أو مصيحف . ومن حرمة ألا يخلط فيه ما ليس منه . ومن حرمة ألا يجلّى بالذهب ولا يكتب بالذهب فتخلط به زينة الدنيا ؛ وروى مغيرة عن إبراهيم : أنه كان يكره أن يجلّى المصحف أو يكتب بالذهب أو يعلم عند رؤوس الآي أو يصغر . وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا زخرتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالديار ^(١) عليكم " . قال ابن عباس وقد رأى مصحفاً زين بفضة : تغرون به السارق وزينته في جوفه . ومن حرمة ألا يكتب على الأرض ولا على حائط كما يفعل به في المساجد المحدثه . حدثنا محمد بن علي الشقيقي عن أبيه عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن محمد بن الزبير قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب في أرض ، فقال لشاب من هذيل : " ما هذا " قال : من كتاب الله كتبه يهودي ؛ فقال : " لعن الله من فعل هذا لا تضعوا كتاب الله إلا موضعه " . قال محمد بن الزبير : رأى عمر بن عبد العزيز ابناً له يكتب القرآن على حائط فضربه . ومن حرمة أنه إذا اغتسل بكتابه مستشفياً من سقم ألا يصبه على كناسة ، ولا في موضع نجاسة ، ولا على موضع يوطأ ، ولكن ناحية من الأرض في بقعة لا يطأه الناس ، أو يحفر حفرة في موضع ظاهر حتى ينصب من جسده في تلك الحفرة ثم يكبها ، أو في نهر كبير يختلط بمائه فيجري . ومن حرمة أن يفتحه كلما ختمه حتى لا يكون كهيئة المهجور ؛ ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ختم يقرأ من أول القرآن قدر خمس آيات ؛ لثلاث يكون في هيئة المهجور . وروى ابن عباس قال جاء رجل فقال : يا رسول الله ، أي العمل أفضل؟ قال : " عليك بالحال المرتحل " قال : وما الحال المرتحل؟ قال : " صاحب القرآن يضرب من أوله حتى يبلغ آخره ثم يضرب في أوله كلما حل ارتحل " .

قلت : ويستحب له إذا ختم القرآن أن يجمع أهله . ذكر أبو بكر الأنباري أنبأنا إدريس حدثنا خلف حدثنا وكيع عن مسعر عن قتادة : أن أنس بن مالك كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا . وأخبرنا إدريس حدثنا خلف حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال : كان مجاهد وعبد بن أبي ليابة وقوم يمرضون المصاحف ، فإذا أرادوا أن يحنموا وجهوا إلينا : أحضرونا ، فإن الرحمة تنزل عند ختم القرآن وأخبرنا إدريس حدثنا خلف حدثنا هشيم العوام عن إبراهيم عن التيمي قال : من ختم القرآن أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي ، ومن ختم أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ؛ قال : فكانوا يستحبون أن يحنموا أول الليل وأول النهار ومن حرمة ألا يكتب التعاويذ منه ثم يدخل به في الخلاء ، إلا أن يكون في غلاف من آدم أو فضة أو غيره ؛ فيكون كأنه في صدرك . ومن حرمة إذا

(١) الديار : الهلاك والدمار .

كتبه وشربه سمى الله على كل نفس وعظم النية فيه فإن الله يؤتبه على قدر نيته . روى ليث عن مجاهد قال : لا بأس أن تكتب القرآن ثم تسقيه المريض . وعن أبي جعفر قال : من وجد في قلبه قساوة فليكتب (يس) في جام بزعفران ثم يشربه .

قلت : ومن حرمة الأيقال : سورة صغيرة . وكره أبو العالية أن يقال : سورة صغيرة أو كبيرة ؛ وقال لمن سمعه قالها : أنت أصغر منها ، وأما القرآن فكله عظيم ؛ ذكره مكى رحمه الله .

قلت : وقد روى أبو داود ما يعارض هذا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : ما من المفضل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله ﷺ يؤم بها الناس في الصلاة .

باب ما جاء من الوعيد في تفسير القرآن بالرأي والجرأة ، على ذلك ، ومراتب المفسرين

روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ يفسر من كتاب الله إلا آياً بعدد ، علمه إياهن جبريل . قال ابن عطية : ومعنى هذا الحديث في مغيبات القرآن ، وتفسير مجمله ونحو هذا ، مما لا سبيل إليه إلا بتوفيق من الله تعالى ؛ ومن جملة مغيباته ما لم يعلم الله به ، كوقت قيام الساعة ونحوها مما يستقري من ألفاظه ، كعدد النفخات في الصور ، وكرتية خلق السموات والأرض . روى الترمذي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : " اتقوا الحديث علي إلا ما علمتم فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار " . وروي أيضاً عن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : " مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَاصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ " . قال : هذا حديث غريب . وأخرجه أبو داود ، وتكلم في أحد رواته . وزاد رزين : ومن قال برأيه فأخطأ فقد كفر . قال أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن محمد الأنباري النحوي اللغوي في كتاب الرد : فُسِّرَ حديث ابن عباس تفسيرين : أحدهما : من قال في مشكل القرآن بما لا يعرف من مذهب الأوائل من الصحابة والتابعين فهو متعرض لسخط الله . والجواب الآخر : وهو أثبت القولين وأصحهما معنى : من قال في القرآن قولاً يعلم أن الحق غيره فليتبوأ مقعده من النار . ومعنى يتبوأ : ينزل ويجل ؛ قال الشاعر :

وبوت في صميم معشرها فتم في قومها مبوؤها

وقال في حديث جندب : فحمل بعض أهل العلم هذا الحديث على أن الرأي معنى به الهوى ؛ من قال في القرآن قولاً يوافق هواه ، لم يأخذه عن أئمة السلف فأصاب فقد أخطأ ، لحكمه على القرآن بما لا يعرف أصله ، ولا يقف على مذاهب أهل الأثر والنقل فيه . وقال ابن عطية : " ومعنى هذا أن يسأل الرجل عن معنى في كتاب الله عز وجل فيتسور عليه برأيه دون نظر فيما قال العلماء ، واقتضته قوانين العلم كالنحو والأصول ؛ وليس يدخل في هذا الحديث أن يفسر اللغويون لغته والنحويون نحوه والفقهاء معانيه ، ويقول كل واحد باجتهاده المبني على قوانين علم ونظر ؛ فإن القائل على هذه الصفة ليس قاتلاً بمجرد رأيه " .

قلت: هذا صحيح وهو الذي اختاره غير واحد من العلماء، فإن من قال فيه بما سنح في وهمه وخطر على باله من غير استدلال عليه بالأصول فهو مخطئ، وإن من استنبط معناه بحمله على الأصول المحكمة المتفق على معناها فهو ممدوح.

وقال بعض العلماء: إن التفسير موقوف على السماع؛ لقوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ (النساء: ٥٩). وهذا فاسد؛ لأن النهي عن تفسير القرآن لا يخلو: إما أن يكون المراد به الاقتصار على النقل والمسموع وترك الاستنباط، أو المراد به أمراً^(١) آخر. وباطل أن يكون المراد به ألا يتكلم أحد في القرآن إلا بما سمعه؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم قد قرأوا القرآن واختلفوا في تفسيره على وجوه، وليس كل ما قالوه سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس وقال: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل". فإن كان التأويل مسموعاً كالتنزيل فما فائدة تخصيصه بذلك! وهذا بين لا إشكال فيه؛ وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة "النساء" إن شاء الله تعالى. وإنما النهي يحمل على أحد وجهين: أحدهما: أن يكون له في الشيء رأي، وإليه ميل من طبعه وهواه؛ فيتأول القرآن على وفق رأيه وهواه، ليحتج على تصحيح غرضه، ولو لم يكن له ذلك الرأي والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى. وهذا النوع يكون تارة مع العلم كالذي يحتاج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته، وهو يعلم أن المراد بالآية ذلك، ولكن مقصوده أن يلبس على خصمه؛ وتارة يكون مع الجهل، وذلك إذا كانت الآية محتملة فيميل فهمه إلى الوجه الذي يوافق غرضه، ويرجح ذلك الجانب برأيه وهواه، فيكون قد فسر برأيه، أي رأيه حمله على ذلك التفسير، ولو لا رأيه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه. وتارة يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلاً من القرآن ويستدل عليه بما يعلم أنه ما أريد به، كمن يدعو إلى مجاهدة القلب القاسي فيقول قال الله تعالى: ﴿أذهب إلى فرعون إنه طغى﴾ (طه: ٢٤) ويشير إلى قلبه، ويومئ إلى أنه المراد بفرعون؛ وهذا الجنس قد يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد الصحيحة تحسناً للكلام وترغيباً للمستمع، وهو ممنوع لأنه قياس في اللغة، وذلك غير جائز. وقد تستعمله الباطنية في المقاصد الفاسدة لتغيير الناس ودعوتهم إلى مذاهبهم الباطلة، فينزّلون القرآن على وفق رأيهم ومذهبهم على أمور يعلمون قطعاً أنها غير مرادة. فهذه الفنون أحد وجهي المنع من التفسير بالرأي.

الوجه الثاني: أن يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية، من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الألفاظ المهمة والمبدلة، وما فيه من الاختصار والحذف والإضمار والتقديم والتأخير؛ فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلظه، ودخل في زمرة من فسر القرآن بالرأي؛ والنقل والسماع لا بد له منه في ظاهر التفسير أولاً ليتقني به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط. والغرائب التي لا تفهم إلا بالسماع كثيرة، ولا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر؛ ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿وأتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها﴾ (الإسراء: ٥٩) معناه آية مبصرة فظلموا أنفسهم بقتلها؛ فالناظر إلى ظاهر

(١) جاءت منصوبة على تقدير "كان" المحذوفة.

العربية يظن أن المراد به أن الناقة كانت مبصرة، ولا يدري بماذا ظلموا، وأنهم ظلموا غيرهم وأنفسهم، فهذا من الحذف والإضمار؛ وأمثال هذا في القرآن كثير، وما عدا هذين الوجهين فلا يتطرق النهي إليه. والله أعلم.

قال ابن عطية: "وكان جلة من السلف الصالح كسعيد بن المسيب وعامر الشعبي وغيرهما يعظمون تفسير القرآن ويتوقفون عنه تورعاً واحتياطاً لأنفسهم مع إدراكهم وتقدمهم". قال أبو بكر الأنباري: وقد كان الأئمة من السلف الماضي يتورعون عن تفسير المشكل من القرآن؛ فبعض يقدر أن الذي يفسره لا يوافق مراد الله عز وجل فيحجم عن القول. وبعض يشفق من أن يجعل في التفسير إماماً يبني على مذهبه ويقضي طريقه. فلعل متأخراً أن يفسر تحرفاً برأيه ويخطئ فيه ويقول: إمامي في تفسير القرآن بالرأي فلان الإمام من السلف. وعن ابن أبي مليكة قال: سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن تفسير حرف من القرآن فقال: أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني! وأين أذهب! وكيف أصنع! إذا قلت في حرف من كتاب الله بغير ما أراد تبارك وتعالى.

قال ابن عطية: "وكان جلة من السلف كثير عددهم يفسرون القرآن وهم أبقوا^(١) على المسلمين في ذلك؛ فأما صدر المفسرين والمؤيد فيهم فعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، ويتلوه عبد الله بن عباس وهو تجرد فيه للأمر وكمله، وتبعه العلماء عليه كمجاهد وسعيد بن جبير وغيرهما، والمحفوظ عنه في ذلك أكثر من المحفوظ عن علي". وقال ابن عباس: ما أخذت من تفسير القرآن فعن علي بن أبي طالب. وكان علي رضي الله عنه يثني على تفسير ابن عباس ويحض علي الأخذ عنه، وكان ابن مسعود يقول: نعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس. وقال عنه علي رضي الله عنه: ابن عباس كأنما ينظر إلى الغيب من ستر رقيق. ويتلوه عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص. وكل ما أخذ عن الصحابة فحسن مقدم لشهودهم التنزيل ونزوله بلغتهم. وعن عامر بن واثلة قال: شهدت علي ابن أبي طالب رضي الله عنه يخطب فسمعتة يقول في خطبته: سلوني، فوالله لا تسألوني عن شيء يكون إلى يوم القيامة إلا حدثتكم به، سلوني عن كتاب الله، فوالله ما من آية إلا أنا أعلم أبليلاً نزلت أم بنهار، أم في سهل نزلت أم في جبل؛ فقام إليه ابن الكواء فقال: يا أمير المؤمنين، ما الذاريات ذرواً؟ وذكر الحديث. وعن المنهال بن عمرو قال: قال عبد الله بن مسعود: لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني تبلغه المطي لأتيته؛ فقال له رجل: أما لقيت علي بن أبي طالب؟ فقال: بلى، قد لقيته. وعن مسروق قال: وجدت أصحاب محمد رضي الله عنه مثل الإخاذا يروي الواحد والإخاذا يروي الاثنين، والإخاذا لو ورد عليه الناس أجمعون لأصدرهم، وإن عبد الله بن مسعود من تلك الآخاذ. ذكر هذه المناقب أبو بكر الأنباري في كتاب الرد، وقال: الإخاذا عند العرب: الموضع الذي يجبس الماء كالغدير. قال أبو بكر: حدثنا أحمد بن الهيثم بن خالد حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا سلام عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرحم أممي بها أبو بكر وأقواهم في دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقضاهم علي وأفضهم زيد وأقرأهم لكتاب الله عز

(١) يقال: أبقيت عليه إبقاءً إذا رحته وأشفقت عليه (اللسان: بقي).

وجل أبي بن كعب وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح وأبو هريرة وعاء من العلم وسلمان بخر من علم لا يدرك وما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء - أو قال البطحاء - من ذي لهجة أصدق من أبي ذر .

قال ابن عطية: "ومن المبرزين في التابعين الحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبير وعلقمة . قرأ مجاهد على ابن عباس قراءة تفهم ووقوف عند كل آية؛ ويتلوهم عكرمة والضحاك وإن كان لم يلق ابن عباس، وإنما أخذ عن ابن جبير؛ وأما السدي فكان عامر الشعبي يطعن عليه وعلى أبي صالح؛ لأنه كان يراهما مقرين في النظر .

قلت: وقال يحيى بن معين: الكلبي ليس بشيء . وعن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال: قال الكلبي قال أبو صالح: كل ما حدثك كذب . وقال حبيب بن أبي ثابت: كنا نسميه الدروغ زن - يعني أبا صالح مولى أم هانئ - والدروغ زن: هو الكذاب بلغة الفرس . ثم حمل تفسير كتاب الله تعالى عدول كل خلف، كما قال ﷺ: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين" . خرجه أبو عمر وغيره . قال الخطيب أبو بكر أحمد بن علي البغدادي: وهذه شهادة من رسول الله ﷺ بأنهم أعلام الدين وأئمة المسلمين لحفظهم الشريعة من التحريف، والانتحال للباطل، ورد تأويل الأبله الجاهل؛ وأنه يجب الرجوع إليهم، والمعول في أمر الدين عليهم، ﷺ .

قال ابن عطية: "وألف الناس فيه كعبد الرزاق والمفضل وعلي بن أبي طلحة والبخاري وغيرهم . ثم إن محمد بن جرير - رحمه الله - جمع على الناس أشتات التفسير، وقرب البعيد منها وشفى في الإسناد . ومن المبرزين من المتأخرين أبو إسحاق الزجاج وأبو علي الفارسي؛ وأما أبو بكر النقاش وأبو جعفر النحاس فكثيراً ما استدرك الناس عليهما . وعلى سنتهما مكى بن أبي طالب ﷺ . وأبو العباس المهدي متقن التأليف، وكلهم مجتهد مأجور رحمه الله، ونضر وجوههم" .

باب تبيين الكتاب بالسنة، وما جاء في ذلك

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل: ٤٤) . وقال تعالى: فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴿ (النور: ٦٣) . وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (الشورى: ٥٢) وفرض طاعته في غير آية من كتابه وقرنها بطاعته عز وجل، وقال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (الحشر: ٧) . ذكر ابن عبد البر في كتاب العلم له عن عبد الرحمن بن يزيد: أنه رأى محمداً عليه ثيابه فنهى المحرم؛ فقال: إيتني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي؛ قال: فقرأ عليه ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ . وعن هشام بن حجر قال: كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر، فقال ابن عباس: فقال ابن عباس: اتركهما؛ فقال: إنما نهى عنهما أن تتخذنا سنة؛ فقال ابن عباس: قد نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد العصر، فلا أدري أتعذب عليهما أم تؤجر؟ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (الأحزاب: ٣٦) . وروى أبو داود عن المقدم بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ أنه قال: "ألا وإني قد أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل

شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ألا لا يجل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرؤه فإن لم يقرؤه فله أن يعقبهم بمثل قراه .

قال الخطابي: قوله: "أوتيت الكتاب ومثله معه" يحتمل وجهين من التأويل: أحدهما: أن معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو، مثل ما أعطي من الظاهر المتلو. والثاني: أنه أوتي الكتاب وحياً يتلى، وأوتي من البيان مثله، أي أذن له أن يبين ما في الكتاب فيعم ويخص ويزيد عليه ويشرع ما في الكتاب؛ فيكون في وجوب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن. وقوله: "يوشك رجل شبعان" الحديث. يحذر بهذا القول من مخالفة السنن التي سننها مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب؛ قال: فتحيروا وضلوا؛ قال والأريكة: السرير، ويقال: إنه لا يسمى أريكة حتى يكون في حجلة، قال: وإنما أراد بالأريكة أصحاب الترفه والدعة الذين لزمو البيوت لم يطلبوا العلم من مظانه. وقوله: "إلا أن يستغني عنها صاحبها" معناه أن يتركها صاحبها لمن أخذها استغناء عنها؛ كقوله: ﴿ فكفروا وتولوا واستغنى الله ﴾ (التغابن: ٦) معناه تركهم الله استغناء عنهم. وقوله: "فله أن يعقبهم بمثل قراه" هذا في حالة المضطر الذي لا يجد طعاماً ويخاف التلف على نفسه، فله أن يأخذ من مالهم بقدر قراه عوض ما حرموا من قراه. و"يعقبهم" يروى مشدداً ومخففاً من المعاقبة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وإن عاقبتم ﴾ (النحل: ١٢٦) أي فكانت الغلبة لكم فغنمتم منهم، وكذلك لهذا أن يغنم من أموالهم بقدر قراه. قال: وفي الحديث دلالة على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يعرض على الكتاب، فإنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه؛ قال: فأما ما رواه بعضهم أنه قال: (إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه وإن لم يوافقه فردوه) فإنه حديث باطل لا أصل له.

ثم البيان منه ﷺ على ضربين: بيان لمجمل في الكتاب، كبيانه للصلوات الخمس في مواقيتها وسجودها وركوعها وسائر أحكامها، وكيانه لمقدار الزكاة ووقتها وما الذي تؤخذ منه من الأموال، وبيانه لمناسك الحج؛ قال ﷺ: إذ حج بالناس: "خذوا عني مناسككم". وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي". أخرجه البخاري. وروى ابن المبارك عن عمران بن حصين أنه قال لرجل: إنك رجل أحمق، أتجد الظهر في كتاب الله أربعاً لا يجهر فيها بالقراءة! ثم عدّد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا، ثم قال: أتجد هذا في كتاب الله مفسراً! إن كتاب الله تعالى أبهم هذا، وإن السنة تفسر هذا.

وروى الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: كان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك. وروى سعيد بن منصور: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول قال: القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن. وبه عن الأوزاعي قال: قال يحيى بن أبي كثير: السنة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب بقاض على السنة. قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - ومثله عن هذا الحديث الذي روي أن السنة قاضية على الكتاب فقال: ما أجسر على هذا أن أقوله، ولكنني أقول: إن السنة تفسر الكتاب وتبينه.

وبيان آخر وهو زيادة على حكم الكتاب كتحریم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وتحریم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع، والقضاء باليمين مع الشاهد وغير ذلك، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

باب كيفية التعلم والفقهاء لكتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ،
وما جاء أنه سهل على من تقدم العمل به دون حفظه

ذكر أبو عمرو الداني في كتاب البيان له بإسناده عن عثمان وابن مسعود وأبي: أن رسول الله ﷺ كان يقرئهم العشر فلا يجاوزونها إلى عشر أخرى حتى يتعلموا ما فيها من العمل، فيعلمنا القرآن والعمل جميعاً. وذكر عبد الرزاق عن معمر بن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كنا إذا تعلمنا عشر آيات من القرآن لم نتعلم العشر التي بعدها حتى نعرف حلالها وحرامها وأمرها ونهيها. وفي موطأ مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانين سنين يتعلمها. وذكر أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الحافظ في كتابه المسمى "أسماء من روى عن مالك": عن مرداس بن محمد أبي بلال الأشعري قال: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: تعلم عمر البقرة في اثنتي عشرة سنة، فلما ختمها نحر جزوراً. وذكر أبو بكر الأنباري: حدثني محمد بن شهر يار حدثنا حسين بن الأسود حدثنا عبيد الله بن موسى عن زياد بن أبي مسلم أبي عمرو عن زياد بن مخرق قال: قال عبد الله بن مسعود: إنا صعب علينا حفظ ألفاظ القرآن، وسهل علينا العمل به، وإن من بعدنا يسهل عليهم حفظ القرآن، ويصعب عليهم العمل به.

حدثنا: إبراهيم بن موسى حدثنا يوسف بن موسى حدثنا الفضل بن دكين حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن أبيه عن مجاهد عن ابن عمر قال: كان الفاضل من أصحاب رسول الله ﷺ في صدر هذه الأمة لا يحفظ من القرآن إلا السورة أو نحوها، ورزقوا العمل بالقرآن؛ وإن آخر هذه الأمة يقرأون القرآن منهم الصبي والأعمى ولا يرزقون العمل به. حدثني حسن بن عبد الوهاب أبو محمد ابن أبي العنبر حدثنا أبو بكر بن حماد المقرئ قال: سمعت خلف بن هشام البزار يقول: ما أظن القرآن إلا عارية في أيدينا، وذلك أنا روينا أن عمر بن الخطاب حفظ البقرة في بضع عشرة سنة، فلما حفظها نحر جزوراً شكراً لله، وإن الغلام في دهرنا هذا يجلس بين يدي فيقرأ ثلث القرآن لا يسقط منه حرفاً، فما أحسب القرآن إلا عارية في أيدينا. وقال أهل العلم بالحديث: لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه، دون معرفته وفهمه، فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بباطل، وليكن تحفظه للحديث على التدريج قليلاً قليلاً مع اللبالي والأيام. ومن ورد عنه ذلك من حفاظ الحديث شعبة وابن علية ومعمر، قال معمر: سمعت الزهري يقول: من طلب العلم جملة فانه جملة، وإنما يدرك العلم حديثاً وحديثين، والله أعلم. وقال معاذ بن جبل: اعلموا ما شئتم أن تعلموا فلن يأجركم الله بعلمه حتى تعملوا. وقال ابن عبد البر: وروي عن النبي ﷺ مثل قول معاذ من رواية عباد ابن عبد الصمد، وفيه زيادة: أن العلماء همتهم الدراية، وأن السفهاء همتهم الرواية. وروي موقوفاً

وهو أولى من رواية من رواه مرفوعاً؛ وعباد بن عبد الصمد ليس من محتج به. ولقد أحسن القائل في نظمه في فضل العلم وشرف الكتاب العزيز والسنة الغراء:

إن العلوم وإن جلست محاسنها	فتاجها ما به الإيمان قد وجبا
هو الكتاب العزيز الله يحفظه	وبعد ذلك علم فرج الكربا
فذاك فاعلم حديث المصطفى فيه	نور النبوة سن الشرع والأدبا
وبعد هذا علوم لا انتهاء لها	فاختر لنفسك يا من أثر الطلبا
والعلم كنز تجده في معادنه	يا أيها الطالب ابحث وانظر الكتبا
واتل بفهم كتاب الله فيه أتت	كل العلوم تدبره تر العجبا
واقراً هديت حديث المصطفى وسلن	مولاك ما تشتهي يقضي لك الأربا
من ذاق طعماً لعلم الدين سرُّ به	إذا تزايد منه قال وا طربا

باب معنى قول النبي ﷺ: إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه

روى مسلم عن أبي بن كعب: أن النبي ﷺ كان عند أضة بني غفار، فأناه جبريل عليه السلام فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف؛ فقال: "أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك". ثم أناه الثانية فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين؛ فقال: "أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك". ثم جاءه الثالثة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف؛ فقال: "أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك". ثم جاءه الرابعة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأبما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا. وروى الترمذي عنه قال: لقي رسول الله ﷺ جبريل فقال: "يا جبريل إني بعثت إلى أمة أمية منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لا يقرأ كتاباً قط فقال لي يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف". قال: هذا حديث حسن صحيح. وثبت في الأمهات: البخاري ومسلم والموطأ وأبي داود والنسائي وغيرها من المصنفات والمسندات قصة عمر مع هشام بن حكيم، وسيأتي بكماله في آخر الباب ميئاً إن شاء الله تعالى.

وقد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على خمسة وثلاثين قولاً ذكرها أبو حاتم محمد بن حبان البستي، نذكر منها في هذا الكتاب خمسة أقوال:

الأول: وهو الذي عليه أكثر أهل العلم كسفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب والطبري والطحاوي وغيرهم: أن المراد سبعة أوجه من المعاني المتقاربة بألفاظ مختلفة، نحو أقبل وتعال وهلم. قال الطحاوي: وأبين ما ذكر في ذلك حديث أبي بكره قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال اقرأ على حرف؛ فقال ميكائيل: استزده؛ فقال: اقرأ على حرفين؛ فقال ميكائيل: استزده، حتى بلغ إلى سبعة أحرف؛ فقال: اقرأ فكل شاف كاف إلا أن تخلط آية رحمة بأية عذاب، أو آية عذاب بأية رحمة؛ على نحو هلم وتعال وأقبل واذهب وأسرع وعجل. وروى ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن

عباس عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ: ﴿لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا﴾ (الحديد: ١٣): للذين آمنوا أمهلونا، للذين آمنوا آخرون، للذين آمنوا ارقبونا. وبهذا الإسناد عن أبي أنه كان يقرأ: ﴿كَلِمًا أَضَاءَ لَهُمْ﴾ (البقرة: ٢٠): مروا فيه، سعوا فيه، وفي البخاري ومسلم قال الزهري: إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد ليس يختلف في حلال ولا حرام.

قال الطحاوي: إنما كانت السعة للناس في الحروف لعجزهم عن أخذ القرآن على غير لغاتهم، لأنهم كانوا أميين لا يكتب إلا القليل منهم؛ فلما كان يشق على كل ذي لغة أن يتحول إلى غيرها من اللغات؛ ولو رام ذلك لم يتهياً له إلا بمشقة عظيمة، فوسَّع لهم في اختلاف الألفاظ إذ كان المعنى متفقاً، فكانوا كذلك حتى كثر منهم من يكتب وعادت لغاتهم إلى لسان رسول الله ﷺ، فقدروا بذلك على تحفظ ألفاظه، فلم يسعهم حينئذ أن يقرأوا بخلافها. قال ابن عبد البر: فبان بهذا أن تلك السبعة الأحرف إنما كان في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك، ثم ارتفعت تلك الضرورة فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف، وعاد ما يقرأ به القرآن على حرف واحد.

روى أبو داود عن أبي قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أي بني أقرئت القرآن فقل لي على حرف أو حرفين فقال الملك الذي معي قل على حرفين فقل لي على حرفين أو ثلاثة فقال الملك الذي معي: قل على ثلاثة حتى بلغ سبعة أحرف ثم قال: ليس منها إلا شاف كاف إن قلت سمياً عليمياً عزيزاً حكيمياً ما لم تخلط^(١) آية عذاب برحة أو آية رحمة بعذاب". وأسد ثابت بن قاسم نحو هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وذكر من كلام ابن مسعود نحوه. قال القاضي ابن الطيب: وإذا ثبتت هذه الرواية - يريد حديث أبي - حمل على أن هذا كان مطلقاً ثم نسخ، فلا يجوز للناس أن يبدلوا اسماً لله تعالى في موضع بغيره مما يوافق معناه أو يخالف.

القول الثاني: قال قوم: هي سبع لغات في القرآن من لغات العرب كلها؛ بينها ونزارها، لأن رسول الله ﷺ لم يجهل شيئاً منها، وكان قد أوتي جوامع الكلم؛ وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه، ولكن هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن، فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة اليمن. قال الخطابي: على أن في القرآن ما قد قرئ بسبعة أوجه، وهو قوله: ﴿وَعَبْدَ الطَّاغُوتِ﴾ (المائدة: ٦٠). وقوله: ﴿أَرْسَلَهُ مَعَا غَدًا يَرْتَعُ وَيَلْعَبُ﴾ (يوسف: ١٢) وذكر وجوهاً، كأنه يذهب إلى أن بعضه أنزل على سبعة أحرف لا كله. وإلى هذا القول - بأن القرآن أنزل على سبعة أحرف، على سبع لغات - ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام واختاره ابن عطية. قال أبو عبيد: وبعض الأحياء أسعد بها وأكثر حظاً فيها من بعض، وذكر حديث ابن شهاب عن أنس أن عثمان قال لهم حين أمرهم أن يكتبوا المصاحف: ما اختلفتم أنتم وزيد فاكتبوه بلغة قريش، فإنه نزل بلغتهم. ذكره البخاري وذكر حديث ابن عباس قال: نزل القرآن بلغة الكعبيين؛ كعب قريش وكعب خزاعة. قيل: وكيف ذلك؟ قال: لأن الدار واحدة. قال أبو عبيد: يعني أن خزاعة جيران قريش فأخذوا بلغتهم.

(١) في سنن أبي داود (ما لم تختم) ح (١٣١٠).

قال القاضي ابن الطيب رحمته: معنى قول عثمان فإنه نزل بلسان قريش، يريد معظمه وأكثره، ولم تقم دلالة قاطعة على أن القرآن بأسره منزل بلغة قريش فقط، إذ فيه كلمات وحروف هي خلاف لغة قريش، وقد قال الله تعالى: ﴿إنا جعلناه قرآناً عربياً﴾ (الزخرف: ٣) ولم يقل قرشياً؛ وهذا يدل على أنه منزل بجميع لسان العرب، وليس لأحد أن يقول: إنه أراد قريشاً من العرب دون غيرها، كما أنه ليس له أن يقول: أراد لغة عدنان دون قحطان، أو ربيعة دون مضر؛ لأن اسم العرب يتناول جميع هذه القبائل تناولاً واحداً.

وقال ابن عبد البر: قول من قال إن القرآن نزل بلغة قريش معناه عندي في الأغلب والله أعلم؛ لأن غير لغة قريش موجودة في صحيح القراءات من تحقيق الهمزات ونحوها، وقريش لا تهمز. وقال ابن عطية: معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أنزل القرآن على سبعة أحرف" أي فيه عبارة سبع قبائل بلغة جملتها نزل القرآن، فيعبر عن المعنى فيه مرة بعبارة قريش، ومرة بعبارة هذيل، ومرة بغير ذلك بحسب الأنصح والأوجز في اللفظ، ألا ترى أن "فطر" معناه عند قريش: ابتداء فجاءت في القرآن فلم تنجعه لابن عباس؛ حتى اختصم إليه أعرابيان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها؛ قال ابن عباس: ففهمت حينئذ موضع قوله تعالى: ﴿فاطر السموات والأرض﴾. وقال أيضاً: ما كنت أدري معنى قوله تعالى: ﴿ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق﴾ (الأعراف: ٨٩) حتى سمعت بنت ذي يزن تقول لزوجها: تعال أفتحك؛ أي أحاكمك. وكذلك قال عمر بن الخطاب وكان لا يفهم معنى قوله تعالى: ﴿أو يأخذهم على تخوف﴾ (النحل: ٤٧) أي على تنقص لهم. وكذلك اتفق لقطبة بن مالك إذ سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة: ﴿والنخل باسقات﴾ (ق: ١٠) ذكره مسلم في باب (القراءة في صلاة الفجر) إلى غير ذلك من الأمثلة.

القول الثالث: أن هذه اللغات السبع إنما تكون في مضر؛ قاله قوم، واجتمعوا بقول عثمان: نزل القرآن بلغة مضر، وقالوا: جائز أن يكون منها لقريش، ومنها لكتانة، ومنها لأسد، ومنها لهذيل، ومنها لتيم، ومنها لضبة، ومنها لقيس؛ قالوا: هذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات على هذه المراتب؛ وقد كان ابن مسعود يجب أن يكون الذي يكتبون المصاحف من مضر. وأنكر آخرون أن تكون كلها من مضر، وقالوا: في مضر شواذ لا يجوز أن يقرأ القرآن بها، مثل كشكشة قيس وتمتمة تميم؛ فأما كشكشة قيس فإنهم يجعلون كاف المؤنث شيئاً، فيقولون في (جعل ربك تحتك سرية): جعل ربك تحتك سرية؛ وأما تمتمة تميم فيقولون في الناس: التات، وفي أكياس أكيات قالوا: وهذه لغات يرغب عن القرآن بها، ولا يحفظ عن السلف فيها شيء.

وقال آخرون: أما إبدال الهمزة عيناً وإبدال حروف الحلق بعضها من بعض فمشهور عن الفصحاء، وقد قرأ به الجلة، واحتجوا بقراءة ابن مسعود: ليسجننه عتي حين؛ ذكرها أبو داود؛ ويقول ذي الرمة:

فعيناك عينها وجيدك جيدها ولونك إلا عنها غير طائل

يريد إلا أنها.

القول الرابع : ما حكاه صاحب الدلائل عن بعض العلماء ، وحكى نحوه القاضي ابن الطيب قال : تدبرت وجوه الاختلاف في القراءة فوجدتها سبعة : منها ما تتغير حركته ، ولا يزول معناه ولا صورته ، مثل : 'هن أظهر لكم' وأظهر ، 'ويضيقُ صدري' ويضيق . ومنها ما لا تتغير صورته ويتغير معناه بالإعراب ، مثل : ﴿ ربنا باعد بين أسفارنا ﴾ (سبأ : ١٩) وباعد . ومنها ما تبقى صورته ويتغير معناه باختلاف الحروف ، مثل قوله : 'ننشرها' ونشرها . ومنها ما تتغير صورته ويبقى معناه : 'كالعهن المنفوش' وكالصوف المنفوش . ومنها ما تتغير صورته ومعناه ، مثل : 'وطلح منضود' وطلع منضود . ومنها بالتقديم والتأخير كقوله : 'وجاءت سكرة الموت بالحق' وجاءت سكرة الحق بالموت . ومنها بالزيادة والنقصان ، مثل قوله : 'تسع وتسعون نعجة أثنى' ، وقوله : 'وأما الغلام فكان كافراً وكان أبواه مؤمنين' ، وقوله : 'فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم' .

القول الخامس : أن المراد بالأحرف السبعة معاني كتاب الله تعالى ، وهي أمر ونهي ووعده ووعيد وقصص ومجادلة وأمثال . قال ابن عطية : وهذا ضعيف لأن هذا لا يسمى أحرفاً ، وأيضاً فالإجماع على أن التوسعة لم تقع في تحليل حلال ولا في تغيير شيء من المعاني . وذكر القاضي ابن الطيب في هذا المعنى حديثاً عن النبي ﷺ ، ثم قال : ولكن ليست هذه هي التي أجاز لهم القراءة بها ، وإنما الحرف في هذه بمعنى الجهة والطريقة ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يعبد الله على حرف ﴾ (الحج : ١١) فكذاك معنى هذا الحديث على سبع طرائق من تحليل وتحريم وغير ذلك . وقد قيل : إن المراد بقوله ﷺ : " أنزل القرآن على سبعة أحرف " القراءات السبع التي قرأ بها القراء السبعة ؛ لأنها كلها صحت عن رسول الله ﷺ ، وهذا ليس بشيء لظهور بطلانه على ما يأتي .

فصل (في القراءات ونسبها)

قال كثير من علمائنا كالداودي وابن أبي صفرة وغيرهما : هذه القراءات السبع التي تنسب لهؤلاء القراء السبعة ، ليست هي الأحرف السبعة التي اتسعت الصحابة في القراءة بها ، وإنما هي راجعة إلى حرف واحد من تلك السبعة ، وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف ، ذكره ابن النحاس وغيره . وهذه القراءات المشهورة هي اختيارات أولئك الأئمة القراء ، وذلك أن كل واحد منهم اختار فيما روى وعلم وجهه من القراءات ما هو الأحسن عنده والأولى ، فالتزمه طريقة ورواه وأقرأ به واشتهر عنه ، وعرف به ونسب إليه ، فقيل : حرف نافع ، وحرف ابن كثير ؛ ولم يمنع واحد منهم اختيار الآخر ولا أنكره بل سوغه وجوزه ، وكل واحد من هؤلاء السبعة روى عنه اختياران أو أكثر ، وكل صحيح . وقد أجمع المسلمون في هذه الأعصار على الاعتماد على ما صح عن هؤلاء الأئمة مما روه ورأوه من القراءات وكتبوا في ذلك مصنفات ، فاستمر الإجماع على الصواب ، وحصل ما وعد الله به من حفظ الكتاب ، وعلى هذه الأئمة المتقدمون والفضلاء المحققون كالقاضي أبي بكر بن الطيب والطبري وغيرهما . قال ابن عطية : ومضت الأعصار والأمصار على قراءة السبعة وبها يصلّى لأنها ثبتت بالإجماع ؛ وأما شاذ القراءات فلا يصلّى به لأنه لم يجمع الناس عليه ، أما أن المروي منه عن الصحابة وعن علماء التابعين فلا يعتد فيه إلا أنهم روه ، وأما ما يؤثر عن أبي السمال ومن قارنه فإنه لا

يوثق به . قال غيره : أما شاذ القراءة عن المصاحف المتواترة فليست بقرآن ، ولا يعمل بها على أنها منه ، وأحسن محاملها أن تكون بيان تأويل مذهب من نسبت إليه كقراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات . فأما لو صرح الراوي بسماعها من رسول الله ﷺ فاختلف العلماء في العمل بذلك على قولين : النفي والإثبات ؛ وجه النفي أن الراوي لم يروه في معرض الخبر بل في معرض القرآن ، ولم يثبت فلا يثبت . والوجه الثاني أنه وإن لم يثبت كونه قرآناً فقد ثبت كونه سنة ، وذلك يوجب العمل كسائر أخبار الآحاد .

فصل في ذكر معنى حديث عمر (بن الخطاب) وهشام (بن حكيم)

قال ابن عطية : أباح الله تعالى لبيته ﷺ هذه الحروف السبعة ، وعارضه بها جبريل ﷺ في عرضاته على الوجه الذي فيه الإعجاز وجودة الرصف ، ولم تقع الإباحة في قوله ﷺ : " فاقرأوا ما تيسر منه " بأن يكون كل واحد من الصحابة إذا أراد أن يبدل اللفظة من بعض هذه اللغات جعلها من تلقاء نفسه ، ولو كان هذا لذهب إعجاز القرآن ، وكان معرضاً أن يبدل هذا وهذا حتى يكون غير الذي نزل من عند الله ، وإنما وقعت الإباحة في الحروف السبعة للنبي ﷺ ليوسع بها على أمته ، فأقرأ مرة لأبي بما عارضه به جبريل ، ومرة لابن مسعود بما عارضه به أيضاً ؛ وعلى هذا تحيء قراءة عمر بن الخطاب لسورة " الفرقان " ، وقراءة هشام بن حكيم لها ، وإلا فكيف يستقيم أن يقول النبي ﷺ في كل قراءة منهما وقد اختلفا : " هكذا أقرأني جبريل " هل ذلك إلا أنه أقرأه مرة بهذه ومرة بهذه؟! وعلى هذا يحمل قول أنس حين قرأ : " إن ناشئة الليل هي أشد وطأً وأصوب قبلاً " فقيل له : إنما نقرأ (وأقوم قبلاً) فقال أنس : وأصوب قبلاً ، وأقوم قبلاً وأهياً واحداً ؛ وإنما معنى هذا أنها مروية عن النبي ﷺ ، وإلا فلو كان هذا لأحد من الناس أن يضعه لبطل معنى قوله تعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ (الحجر : ٩) .

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب قال : سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة " الفرقان " على غير ما أقرأها ، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها فكادت أن أعجل عليه ، ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه ، فجثت به رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إني سمعت هذا يقرأ سورة (الفرقان) على غير ما أقرأنيها! فقال رسول الله ﷺ : " أرسله ، اقرأ " فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ ؛ فقال رسول الله ﷺ : " هكذا أنزلت " ثم قال لي : " اقرأ " فقرأت فقال : " هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه " .

قلت : وفي معنى حديث عمر هذا ، ما رواه مسلم عن أبي بن كعب قال : كنت في المسجد فدخل رجل يصلي ، فقرأ قراءة أنكرتها عليه ، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه ، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله ﷺ فقلت : إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه ؛ فأمرهما النبي ﷺ فقرأ ، فحسّن النبي ﷺ شأنهما ؛ فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية ، فلما رأى النبي ﷺ ما قد غشيتني ، ضرب في صدري ففضت عرقاً ، وكأنا أنظر إلى الله تعالى فرقاً ، فقال لي : " يا أباي أرسل إليّ أن أقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هوّن على

أمتي فردّ إليّ الثانية أقرأه على حرفين فرددت إليه أن هون على أمتي فرد إليّ الثالثة أقرأه على سبعة أحرف فلك بكل ردة رددتها مسألة تسألنيها فقلت اللهم اغفر لأمتي اللهم اغفر لأمتي وأخرت الثالثة ليوم يرغب إليّ فيه الخلق كلهم حتى إبراهيم عليه السلام .

قول أبي عليه السلام : " فسقط في نفسي " معناه اعترتني حيرة ودهشة؛ أي أصابته نزغة من الشيطان ليشوش عليه حاله، ويكدر عليه وقته؛ فإنه عظم عليه من اختلاف القراءات ما ليس عظيماً في نفسه؛ وإلا فأبي شيء يلزم من المحال والتكذيب من اختلاف القراءات، ولم يلزم ذلك والحمد لله في النسخ الذي هو أعظم، فكيف بالقراءة!

ولما رأى النبي ﷺ ما أصابه من ذلك الخاطر نبهه بأن ضربه في صدره، فأعقب ذلك بأن انشرح صدره وتنور باطنه، حتى آل به الكشف والشرح إلى حالة المعابنة؛ ولما ظهر له قبح ذلك الخاطر خاف من الله تعالى وفاض بالمرق استحياء من الله تعالى، فكان هذا الخاطر من قبيل ما قال فيه النبي ﷺ - حين سأله: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به - قال: " وقد وجدتموه؟ " قالوا: نعم، قال: " ذلك صريح الإيمان ". أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة. وسيأتي الكلام عليه في سورة " الأعراف " إن شاء الله تعالى.

باب ذكر جمع القرآن، وسبب كتب عثمان المصاحف وإحراقه ما سواها،
وذكر من حفظ القرآن من الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي ﷺ

كان القرآن في مدة النبي ﷺ متفرقاً في صدور الرجال، وقد كتب الناس منه في صحف وفي جريد وفي لحاف وظرر وفي خزف وغير ذلك - قال الأصمعي: اللخاف: حجارة بيض رقاق، واحدها لخرة. والظرر: حجر له حد كحد السكين، والجمع ظرار؛ مثل رطب ورطاب، ورُبِع ورِبَاع، وظرآن أيضاً مثل صرد وصردان - فلما استحر القتل بالقراء يوم اليمامة في زمن الصديق رضي الله عنه، وقتل منهم في ذلك اليوم فيما قيل سبعمائة، أشار عمر بن الخطاب على أبي بكر الصديق رضي الله عنه بجمع القرآن مخافة أن يموت أشياخ القراء، كأبي وابن مسعود وزيد؛ فندبا زيد بن ثابت إلى ذلك، فجمعه غير مرتب السور، بعد تعب شديد رضي الله عنه، روى البخاري عن زيد بن ثابت قال: أرسل إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعه، وإني لأرى أن تجمّع القرآن؛ قال أبو بكر: فقلت لعمر كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال: هو والله خير؛ فلم يزل يراجعني حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر. قال زيد: وعنده عمر جالس لا يتكلم، فقال لي أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل ولا تهتمك، كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ؛ ففتتّع القرآن فاجمعه. فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن؛ قلت: كيف تفعّلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال أبو بكر: هو والله خير؛ فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر؛ فمتمت فتتبع القرآن أجمعه من

الرقاع والأكتاف والعسب^(١) وصدور الرجال، حتى وجدت من سورة "التوبة" آيتين مع خزيمة الأنصاري لم أجدهما مع غيره: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ إلى آخرها. فكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر. وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن غالب عن ابن شهاب وقال: مع أبي خزيمة الأنصاري. وقال أبو ثابت حدثنا إبراهيم وقال: مع خزيمة أو أبي خزيمة: ﴿فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم﴾.

وقال الترمذي في حديثه عنه: فوجدت آخر سورة براءة مع خزيمة بن ثابت ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم. فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم﴾. قال: حديث حسن صحيح.

وفي البخاري عن زيد بن ثابت قال: لما نسخنا الصحف في المصاحف فقدت آية من سورة "الأحزاب" كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأها، لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة الأنصاري - الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين -: ﴿رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾. وقال الترمذي عنه: فقدت آية من سورة "الأحزاب" كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأها: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر﴾ فالتمستها فوجدتها عند خزيمة بن ثابت أو أبي خزيمة، فألحقها في سورتها.

قلت: فسقطت الآية الأولى من آخر "براءة" في الجمع الأول، على ما قاله البخاري والترمذي؛ وفي الجمع الثاني فقدت آية من سورة "الأحزاب". وحكى الطبري: أن آية "براءة" سقطت في الجمع الأخير، والأول أصح والله أعلم. فإن قيل: فما وجه جمع عثمان الناس على مصحفه، وقد سبقه أبو بكر إلى ذلك وفرغ منه؛ قيل له: إن عثمان ﷺ لم يقصد بما صنع جمع الناس على تأليف المصحف، ألا ترى كيف أرسل إلى حفصة: أن أرسلي إلينا بالمصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك؛ على ما يأتي. وإنما فعل ذلك عثمان لأن الناس اختلفوا في القراءات بسبب تفرق الصحابة في البلدان واشتد الأمر في ذلك وعظم اختلافهم وتشبههم؛ ووقع بين أهل الشام والعراق ما ذكره حذيفة ﷺ. وذلك أنهم اجتمعوا في غزوة أرمينية فقرأت كل طائفة بما روي لها؛ فاختلفوا وتنازعوا وأظهر بعضهم إكفار بعض والبراءة منه وتلاعنوا؛ فأشفق حذيفة مما رأى منهم؛ فلما قدم حذيفة المدينة - فيما ذكر البخاري والترمذي - دخل إلى عثمان قبل أن يدخل إلى بيته، فقال: أدرك هذه الأمة قبل أن تهلك! قال: فيماذا؟ قال: في كتاب الله، إني حضرت هذه الغزوة، وجمعت ناساً من العراق والشام والحجاز، فوصف له ما تقدم وقال: إني أخشى عليهم أن يختلفوا في كتابهم كما اختلف اليهود والنصارى.

قلت: وهذا أدل دليل على بطلان من قال: إن المراد بالأحرف السبعة قراءات السبعة، لأن الحق لا يختلف فيه، وقد روى سويد بن غفلة عن علي بن أبي طالب أن عثمان قال: ماترون

(١) العسب: جريد النخل.

المصاحف؟ فإن الناس قد اختلفوا في القراءة حتى إن الرجل ليقول: قراءتي خير من قراءتك، وقراءتي أفضل من قراءتك. وهذا شبه بالكفر؛ قلنا: ما الرأي عندك يا أمير المؤمنين؟ قال: الرأي عندي أن يجتمع الناس على قراءة، فإنكم إذا اختلفتم اليوم كان من بعدكم أشد اختلافاً؛ قلنا: الرأي رأيك يا أمير المؤمنين؛ فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلني إلينا بالمصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك؛ فأرسلت بها إليه فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف. وقال عثمان للرهط القرشيين: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم؛ ففعلوا. حتى إذا نسخوا المصحف في المصاحف رد عثمان المصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سوى ذلك من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق. وكان هذا من عثمان بعد أن جمع المهاجرين والأنصار وجلة أهل الإسلام وشاورهم في ذلك؛ فانفقوا على جمعه بما صح وثبت في القراءات المشهورة عن النبي ﷺ واطراح ما سواها، واستصوبوا رأيه وكان رأياً سديداً موفقاً؛ رحمة الله عليه وعليهم أجمعين. وقال الطبري فيما روى: أن عثمان قرن يزيد أبان بن سعيد بن العاص وحده؛ وهذا ضعيف. وما ذكره البخاري والترمذي وغيرهما أصح. وقال الطبري أيضاً: إن المصحف التي كانت عند حفصة جمعت إماماً في هذا الجمع الأخير؛ وهذا صحيح.

قال ابن شهاب: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف، وقال: يا معشر المسلمين، أعزل عن نسخ المصاحف ويتولاه رجل، والله لقد أسلمت وإنه لفي صلب رجل كافر! يريد زيد بن ثابت. ولذلك قال عبد الله بن مسعود: يا أهل العراق، اكنموا المصاحف التي عندكم وغلّوها، فإن الله عز وجل يقول: ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾ (آل عمران: ١٦١) فالفوا الله بالمصاحف، خرّجه الترمذي. وسيأتي الكلام في هذا في سورة (آل عمران) إن شاء الله تعالى.

قال أبو بكر الأنباري: ولم يكن الاختيار لزيد من جهة أبي بكر وعمر وعثمان على عبد الله بن مسعود في جمع القرآن، وعبد الله أفضل من زيد، وأقدم في الإسلام، وأكثر سوابق، وأعظم فضائل، إلا لأن زيدا كان أحفظ للقرآن من عبد الله، إذ وعاه كله ورسول الله ﷺ حي، والذي حفظ منه عبد الله في حياة رسول الله ﷺ نيف وسبعون سورة، ثم تعلم الباقي بعد وفاة الرسول ﷺ؛ فالذي ختم القرآن وحفظه ورسول الله ﷺ حي أولى بجمع المصحف وأحق بالإثارة والاختيار. ولا ينبغي أن يظن جاهل أن في هذا طعناً على عبد الله بن مسعود؛ لأن زيدا إذا كان أحفظ للقرآن منه فليس ذلك موجباً لتقدمته عليه، لأن أبا بكر وعمر ﷺ كان زيد أحفظ منهما للقرآن، وليس هو خيراً منهما ولا مساوياً لهما في الفضائل والمناقب. قال أبو بكر: وما بدا من عبد الله بن مسعود من تكبر ذلك فشيء نتجه الغضب، ولا يعمل به ولا يؤخذ به، ولا شك في أنه ﷺ قد عرف بعد زوال الغضب عنه حسن اختيار عثمان ومن معه من أصحاب رسول الله ﷺ، وبقي على موافقتهم وترك الخلاف لهم. فالشائع الدائع المتعالم عند أهل الرواية والنقل: أن عبد الله بن مسعود تعلم بقية القرآن بعد وفاة رسول الله ﷺ وقد قال بعض الأئمة: مات عبد الله بن مسعود قبل أن يختم القرآن. قال يزيد بن هارون: المعوذتان

بمنزلة البقرة وآل عمران، من زعم أنهما ليستا من القرآن فهو كافر بالله العظيم؛ فقيل له: فقول عبد الله بن مسعود فيهما؟ فقال: لا خلاف بين المسلمين في أن عبد الله بن مسعود مات وهو لا يحفظ القرآن كله.

قلت: هذا فيه نظر، وسيأتي. وروى إسماعيل بن إسحاق وغيره قال حماد: أظنه عن أنس بن مالك، قال: كانوا يختلفون في الآية فيقولون أقرأها رسول الله ﷺ فلان بن فلان؛ فغسي أن يكون من المدينة على ثلاث ليال فيرسل إليه فيجاء به، فيقال: كيف أقرأك رسول الله ﷺ آية كذا وكذا؟ فيكتبون كما قال. قال ابن شهاب: واختلفوا يومئذ في التابوت، فقال زيد: التابوه. وقال ابن الزبير وسعيد بن العاص: التابوت؛ فرجع اختلافهم إلى عثمان فقال: اكتبوه بالتاء؛ فإنه نزل بلسان قريش. أخرجه البخاري والترمذي. قال ابن عطية: قرأه زيد بالهاء والقريشون بالتاء، فأثبتوه بالتاء؛ وكتبت المصاحف على ما هو عليه غابر الدهر، ونسخ منها عثمان نسخاً. قال غيره: قيل سبعة، وقيل أربعة وهو الأكثر، ووجه بها إلى الآفاق، فوجه للعراق والشام ومصر بأهات، فاتخذها قراء الأمصار معتمد اختياراتهم، ولم يخالف أحد منهم مصحفه على النحو الذي بلغه، وما وجد بين هؤلاء القراء السبعة من الاختلاف في حروف يزيدا بعضهم وينقصها بعضهم فذلك لأن كلاً منهم اعتمد على ما بلغه في مصحفه ورواه، إذ قد كان عثمان كتب تلك المواضع في بعض النسخ ولم يكتبها في بعض إشعاراً بأن كل ذلك صحيح، وأن القراءة بكل منها جائزة، قال ابن عطية: ثم إن عثمان أمر بما سواها من المصاحف أن تحرق أو تحرق، تروى بالحاء غير منقوطة وتروى بالحاء على معنى ثم تدفن، ورواية الحاء غير منقوطة أحسن.

وذكر أبو بكر الأنباري في كتاب الرد عن سويد بن غفلة قال: سمعت علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يقول: يا معشر الناس، اتقوا الله! وإياكم والغلو في عثمان، وقولكم: حراق المصاحف؛ فوالله ما حرقها إلا عن ملامنا أصحاب محمد ﷺ. وعن عمير بن سعيد قال: قال علي بن أبي طالب ﷺ لو كنت الوالي وقت عثمان لفعلت في المصاحف مثل الذي فعل عثمان، قال أبو الحسن بن بطال: وفي أمر عثمان بتحريق الصحف والمصاحف حين جمع القرآن جواز تحريق الكتب التي فيها أسماء الله تعالى، وأن ذلك إكرام لها وصيانة عن الوطء بالأقدام، وطرحها في ضياع من الأرض. روى معمر عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يحرق الصحف إذا اجتمعت عنده الرسائل فيها بسم الله الرحمن الرحيم. وحرقت عروة بن الزبير كتب فقه كانت عنده يوم الحرة، وكره إبراهيم أن تحرق الصحف إذا كان فيها ذكر الله تعالى؛ وقول من حرقها أولى بالصواب، وقد فعله عثمان. وقد قال القاضي أبو بكر لسان الأمة: جائز للإمام تحريق الصحف التي فيها القرآن، إذا أذاه الاجتهاد إلى ذلك.

فصل: قال علماؤنا رحمة الله عليهم؛ وفي فعل عثمان ﷺ رد على الحلولية والحشوية القائلين بقدم الحروف والأصوات، وأن القراءة والتلاوة قديمة، وأن الإيمان قديم، والروح قديم؛ وقد أجمعت الأمة وكل أمة من النصراني واليهود والبراهمة بل كل ملحد وموحد أن القديم لا يفعل ولا تتعلق به قدرة قادر بوجه ولا بسبب، ولا يجوز العدم على القديم وأن القديم لا يصير محدثاً، والمحدث لا يصير قديماً، وأن القديم ما لا أول لوجوده، وأن المحدث هو ما كان بعد أن لم يكن، وهذه الطائفة خرقت

إجماع العقلاء من أهل الملل وغيرهم؛ فقالوا: يجوز أن يصير المحدث قديماً، وأن العبد إذا قرأ كلام الله تعالى فعل كلاماً لله قديماً، وكذلك إذا نحت حروفاً من الأجر والخشب، أو صاغ أحرفاً من الذهب والفضة، أو نسج ثوباً فنقش عليه آية من كتاب الله فقد فعل هؤلاء كلام الله قديماً، وصار كلامه منسوجاً قديماً ومنحوتاً قديماً ومصوغاً قديماً؛ فيقال لهم: ما تقولون في كلام الله تعالى، أيجوز أن يذاب ويمحى ويحرق؟ فإن قالوا: نعم، فارقوا الدين، وإن قالوا: لا، قيل لهم: فما قولكم في حروف مصورة آية من كتاب الله تعالى من شمع، أو ذهب أو فضة أو خشب أو كاغد فوقعت في النار فذابت واحترقت، فهل تقولون: إن كلام الله احترق؟ فإن قالوا: نعم، تركوا قولهم؛ وإن قالوا: لا، قيل لهم أليس قلتم: إن هذه الكتابة كلام الله وقد احترقت! وقلتم: إن هذه الأحرف كلامه وقد ذابت؛ فإن قالوا: احترقت الحروف وكلامه تعالى باق رجعوا إلى الحق والصواب ودانوا بالجواب؛ وهو الذي قاله النبي ﷺ منبهاً على ما يقول أهل الحق: ولو كان القرآن في إهاب ثم وقع في النار ما احترق. وقال الله عز وجل: "أنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرأه نائماً ويقظان" الحديث أخرجه مسلم. فثبت بهذا أن كلامه سبحانه ليس بحرف ولا يشبه الحروف. والكلام في هذه المسألة يطول، وتتميمها في كتب الأصول، وقد بينها في (الكتاب الأسنى، في شرح أسماء الله الحسنى).

فصل: وقد طعن الرافضة - قبحهم الله تعالى - في القرآن، وقالوا: إن الواحد يكفي في نقل الآية والحرف كما فعلتم، فإنكم أثبتم بقول رجل واحد وهو خزيمية بن ثابت وحده آخر سورة "براءة" وقوله: ﴿ من المؤمنين رجال ﴾ (الأحزاب: ٢٣). فالجواب أن خزيمية رضي الله عنه لما جاء بهما تذكرهما كثير من الصحابة، وقد كان زيد يعرفهما، ولذلك قال: فقدت آيتين من آخر سورة "التوبة". ولو لم يعرفهما لم يدر هل فقد شيئاً أو لا، فالآية إنما ثبتت بالإجماع لا بخزيمية وحده. جواب ثان: إنما ثبتت بشهادة خزيمية وحده لقيام الدليل على صحتها في صفة النبي ﷺ، فهي قرينة تغني عن طلب شاهد آخر بخلاف آية "الأحزاب" فإن تلك ثبتت بشهادة زيد وأبي خزيمية لسمعتهما إياها من النبي ﷺ. قال معناه المهلب، وذكر أن خزيمية غير أبي خزيمية، وأن أبا خزيمية الذي وجدت معه آية التوبة معروف من الأنصار، وقد عرفه أنس وقال: نحن ورثناه، والتي في الأحزاب وجدت مع خزيمية بن ثابت فلا تعارض؛ والقصة غير القصة لا إشكال فيها ولا التباس. وقال ابن عبد البر: "أبو خزيمية لا يوقف على صحة اسمه وهو مشهور بكنيته؛ وهو أبو خزيمية بن أوس بن زيد بن أصرم بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، وتوفي في خلافة عثمان بن عفان، وهو أخو مسعود بن أوس. قال ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت: ووجدت آخر التوبة مع أبي خزيمية الأنصاري وهو هذا، وليس بينه وبين الحارث بن خزيمية نسب إلا اجتماعهما في الأنصار، أحدهما أوسي والآخر خزرجي". وفي مسلم والبخاري عن أنس بن مالك قال: جمع القرآن على عهد النبي ﷺ أربعة كلهم من الأنصار: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد. قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومي. وفي البخاري أيضاً عن أنس قال: مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد، وأبو زيد؛ قال: ونحن ورثناه. وفي أخرى قال: مات أبو زيد ولم يترك عقباً، وكان بدرياً، واسم أبي زيد سعد بن عبيد. قال ابن الطيب

ﷺ: لا تدل هذه الآثار على أن القرآن لم يحفظه في حياة النبي ﷺ ولم يجمعه غير أربعة من الأنصار كما قال أنس بن مالك، فقد ثبت بالطرق المتواترة أنه جمع القرآن عثمان وعلي وتميم الداري وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو بن العاص. فقول أنس: لم يجمع القرآن غير أربعة، يحتمل أنه لم يجمع القرآن وأخذه تلقيناً من في رسول الله ﷺ غير تلك الجماعة؛ فإن أكثرهم أخذ بعضه عنه وبعضه عن غيره، وقد تظاهرت الروايات بأن الأئمة الأربعة جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ لأجل سبقهم إلى الإسلام، وإعظام الرسول ﷺ لهم.

قلت: لم يذكر القاضي، عبد الله بن مسعود وسالمًا مولى أبي حذيفة فيما رأيت، وهما ممن جمع القرآن. روى جرير عن عبد الله بن يزيد الصهباني عن كميل قال: قال عمر بن الخطاب: كنت مع رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر ومن شاء الله، فمررنا بعبد الله بن مسعود وهو يصلي، فقال رسول الله ﷺ: "مَنْ هذا الذي قرأ القرآن". فقيل له: هذا عبد الله بن أم عبد؛ فقال: "إن عبد الله يقرأ القرآن غصّاً كما أنزل" الحديث. قال بعض العلماء: معنى قوله: "غصّاً كما أنزل" أي إنه كان يقرأ الحرف الأول الذي أنزل عليه القرآن دون الحروف السبعة التي رخص لرسول الله ﷺ في قراءته عليها بعد معارضة جبريل القرآن إياه في كل رمضان. وقد روى وكيع وجماعة معه عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: قال لي عبد الله بن عباس: أي القراءتين تقرأ؟ قلت: القراءة الأولى قراءة ابن أم عبد؛ فقال لي: بل هي الآخرة، إن رسول الله ﷺ كان يعرض القرآن على جبريل في كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه رسول الله ﷺ عرضه عليه مرتين، فحضر ذلك عبد الله فعلم ما نسخ من ذلك وما بُدِّل. وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد - فبدأ به - ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وسالم مولى أبي حذيفة".

قلت: هذه الأخبار تدل على أن عبد الله جمع القرآن في حياة رسول الله ﷺ خلاف ما تقدم، والله أعلم.

وقد ذكر أبو بكر الأنباري في كتاب الرد: حدثنا محمد بن شهريار حدثنا حسين بن الأسود حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر عن أبي إسحاق قال: قال عبد الله بن مسعود: قرأت من في رسول الله ﷺ اثنتين وسبعين سورة - أو ثلاثاً وسبعين سورة - وقرأت عليه من البقرة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَجِبُ التَّوَابِينَ وَيَجِبُ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٢). قال أبو إسحاق: وتعلّم عبد الله بقية القرآن من مجمّع بن جارية الأنصاري.

قلت: فإن صح هذا، صح الإجماع الذي ذكره يزيد بن هارون، فلذلك لم يذكره القاضي أبو بكر ابن الطيب مع من جمع القرآن وحفظه في حياة النبي ﷺ، والله أعلم.

قال أبو بكر الأنباري: حدثني إبراهيم بن موسى الخوزي حدثنا يوسف بن موسى حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال: سألت الأسود: ما كان عبد الله يصنع بسورة الأعراف؟ فقال: ما كان يعلمها حتى قدم الكوفة؛ قال وقد قال بعض أهل العلم: مات عبد الله بن مسعود رحمة الله عليه قبل أن يتعلم المعوذتين؛ فللهذه العلة لم توجد في مصحفه، وقيل غير هذا على ما يأتي بيانه آخر الكتاب عند ذكر "المعوذتين" إن شاء الله تعالى.

قال أبو بكر: والحديث الذي حدثناه إبراهيم بن موسى حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عمر بن هارون الخراساني عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن كعب القرظي قال: كان ممن ختم القرآن ورسول الله ﷺ حي عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، حديث ليس بصحيح عند أهل العلم، إنما هو مقصور على محمد بن كعب؛ فهو مقطوع لا يؤخذ به ولا يعول عليه.

قلت: قوله ﷺ: "خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد" يدل على صحته، ومما يبين لك ذلك أن أصحاب القراءات من أهل الحجاز والشام والعراق كل منهم عزا قراءته التي اختارها إلى رجل من الصحابة قرأها على رسول الله ﷺ، لم يستثن من جملة القرآن شيئاً، فأسند عاصم قراءته إلى عليّ وابن مسعود، وأسند ابن كثير قراءته إلى أبي، وكذلك أبو عمرو بن العلاء أسند قراءته إلى أبي، وأما عبد الله بن عامر فإنه أسند قراءته إلى عثمان؛ وهؤلاء كلهم يقولون: قرأنا على رسول الله ﷺ، وأسانيد هذه القراءات متصلة ورجالها ثقات. قاله الخطابي.

باب ما جاء في ترتيب سور القرآن وآياته، وشكله ونقطه وتحزيبه، وتعشيره، وعدد حروفه وأجزائه وكلماته وآيه

قال ابن الطيب: إن قال قائل قد اختلف السلف في ترتيب سور القرآن، فمنهم من كتب في مصحفه السور على تاريخ نزولها، وقدم المكي على المدني، ومنهم من جعل في أول مصحفه الحمد، ومنهم من جعل في أوله: ﴿اقرأ باسم ربك﴾، وهذا أول مصحف عليّ ﷺ. وأما مصحف ابن مسعود فإن أوله: ﴿مالك يوم الدين﴾ ثم البقرة ثم النساء؛ على ترتيب مختلف. ومصحف أبي كان أوله: الحمد لله، ثم النساء ثم آل عمران ثم الأنعام ثم الأعراف ثم المائدة؛ ثم كذلك على اختلاف شديد. قال القاضي أبو بكر بن الطيب: فالجواب أنه يحتمل أن يكون ترتيب السور على ما هي عليه اليوم في المصحف كان على وجه الاجتهاد من الصحابة. وذكر ذلك مكي رحمه الله في تفسير سورة "براءة" وذكر أن ترتيب الآيات في السور ووضع البسملة في الأوائل هو من النبي صلى الله عليه وسلم، ولما لم يأمر بذلك في أول سورة "براءة" تركت بلا بسملة؛ هذا أصح ما قيل في ذلك، وسيأتي.

وذكر ابن وهب في جامعه قال: سمعت سليمان بن بلال يقول سمعت ربيعه يُسأل: لم قدمت البقرة وآل عمران، وقد نزل قبلهما بضع وثمانون سورة وإنما نزلنا بالمدينة؟ فقال ربيعه: قد قدمت ألف القرآن على علم من ألفه، وقد اجتمعوا على العلم بذلك، فهذا مما ينتهي إليه، ولا نسأل عنه. وقد ذكر بسند قال: حدثنا معتمر عن سلام بن مسكين عن قتادة قال: قال ابن مسعود: من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعماقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً؛ اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه ﷺ، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم. وقال قوم من أهل العلم: إن تأليف سور القرآن على ما هو عليه في مصحفنا كان عن توقيف من النبي ﷺ، وأما ما روي من اختلاف مصحف أبي وعلي وعبد الله فإنما كان قبل العرض الأخير، وأن رسول الله ﷺ رتب لهم تأليف السور بعد أن لم يكن فعل ذلك. روى يونس عن ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول: إنما

ألف القرآن على ما كانوا يسمعون من رسول الله ﷺ . وذكر أبو بكر الإنباري في كتاب الرد: أن الله تعالى أنزل القرآن جملة إلى سماء الدنيا، ثم فرّق على النبي ﷺ في عشرين سنة، وكانت السورة تنزل في أمر يحدث، والآية جواباً لاستخبر يسأل، ويوقف جبريل رسول الله ﷺ على وضع السورة والآية؛ فانساق السور كانساق الآيات والحروف، فكله عن محمد خاتم النبيين ﷺ، عن رب العالمين؛ فمن آخر سورة مقدمة أو قدم أخرى مؤخرة فهو كمن أفسد نظم الآيات، وغير الحروف والكلمات، ولا حجة على أهل الحق في تقديم البقرة على الأنعام، والأنعام نزلت قبل البقرة لأن رسول الله ﷺ أخذ عنه هذا الترتيب، وهو كان يقول: "ضعوا هذه السورة موضع كذا وكذا من القرآن". وكان جبريل عليه السلام يقف على مكان الآيات.

حدثنا حسن بن الحباب حدثنا أبو هشام حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء قال: آخر ما نزل من القرآن: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ (النساء: ١٧٦). قال أبو بكر بن عياش: وأخطأ أبو إسحاق، لأن محمد بن السائب حدثنا عن أبي السائب عن ابن عباس قال: آخر ما نزل من القرآن: ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾ (البقرة: ٢٨١). فقال جبريل للنبي عليهما السلام: يا محمد ضعها في رأس ثمانين ومائتين من البقرة.

قال أبو الحسن بن بطال: ومن قال بهذا القول لا يقول إن تلاوة القرآن في الصلاة والدرس يجب أن تكون مرتبة على حسب الترتيب الموقوف عليه في المصحف، بل إنما يجب تأليف سوره في الرسم والخط خاصة، ولا يعلم أن أحداً منهم قال: إن ترتيب ذلك واجب في الصلاة وفي قراءة القرآن ودرسه، وأنه لا يجل لأحد أن يتلقن الكهف قبل البقرة ولا الحج قبل الكهف؛ ألا ترى قول عائشة رضي الله عنها للذي سألتها: لا يضرك أية قرأت قبل؛ وقد كان النبي ﷺ يقرأ في الصلاة السورة في ركعة، ثم يقرأ في ركعة أخرى بغير السورة التي تليها. وأما ما روي عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كرها أن يقرأ القرآن منكوساً، وقالوا: ذلك منكوس القلب؛ فإنما عنيا بذلك من يقرأ السورة منكوسة، ويبتدئ من آخرها إلى أولها لأن ذلك حرام محظور؛ ومن الناس من يتعاطى هذا في القرآن والشعر ليزلل لسانه بذلك ويقدر على الحفظ، وهذا حظره الله تعالى ومنعه في القرآن، لأنه إفساد لسوره ومخالفة لما قصد بها.

ومما يدل على أنه لا يجب إثباته في المصاحف على تاريخ نزوله ما صح وثبت أن الآيات كانت تنزل بالمدينة فتوضع في السورة المكية، ألا ترى قول عائشة رضي الله عنها: وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده - تعني بالمدينة - وقد قدمتا في المصحف على ما نزل قبلهما من القرآن بمكة، ولو ألفوه على تاريخ النزول لوجب أن ينتقض ترتيب آيات السور.

قال أبو بكر الأنباري: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام عن قتادة قال: نزل بالمدينة من القرآن البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنفال، وبراءة، والرعد، والنحل، والحج، والنور، والأحزاب، ومحمد، والفتح، والحجرات، والرحمن، والحديد، والمجادلة، والحشر، والمنتحة، والصف، والجمعة، والمنافقون، والتغابن، والطلاق، ويا أيها النبي لم تحرم إلى رأس العشر، وإذا زلزلت، وإذا جاء نصر الله. هؤلاء السور نزلن بالمدينة؛ وسائر القرآن نزل بمكة.

قال أبو بكر: فمن عمل على ترك الأثر والإعراض عن الإجماع ونظم السور على منازلها بمكة والمدينة، لم يدر أين تقع الفاتحة، لاختلاف الناس في موضع نزولها، ويضطر إلى تأخير الآية التي في رأس خمس وثلاثين ومائتين من البقرة إلى رأس الأربعين، ومن أفسد نظم القرآن فقد كفر به، ورد على محمد ﷺ ما حكاه عن ربه تعالى. وقد قيل إن علة تقديم المدني على المكّي هو أن الله تعالى خاطب العرب بلغتها، وما تعرف من أفانين خطابها ومحاورتها؛ فلما كان فن من كلامهم مبنياً على تقديم المؤخر وتأخير المقدم خوطبوا بهذا المعنى في كتاب الله تعالى الذي لو فقدوه من القرآن لقالوا: ما باله عري من هذا الباب الموجود في كلامنا المستحلى من نظامنا. قال عبيد بن الأبرص:

إن بدلت منهم وحوشاً وغيرت حالها الخطوب

عينك دمعهما سرروب كأن شأنيهما شعيب

أراد عينك دمعهما سرروب لأن تبدلت من أهلها وحوشاً، فقدم المؤخر وأخر المقدم؛ ومعنى سرروب: منصب على وجه الأرض. ومنه السارب، للذهاب على وجهه في الأرض؛ قال الشاعر:

أني سربت وكنت غير سرروب

وقوله: شأنيهما، الشأن: واحد الشؤون، وهي مواصل قبائل الرأس وملتهاها، ومنها يجيء الدمع. شعيب: متفرق.

فصل: وأما شكل المصحف ونقطة فروي أن عبد الملك بن مروان أمر به وعمله، فنجرد لذلك الحجاج بواسط وجد فيه وزاد تحزيبه، وأمر وهو والي العراق الحسن ويحيى بن يعمر بذلك، وألف إثر ذلك بواسط كتاباً في القراءات جمع فيه ما روي من اختلاف الناس فيما وافق الخط، ومشى الناس على ذلك زماناً طويلاً، إلى أن ألف ابن مجاهد كتابه في القراءات.

وأسند الزبيدي في كتاب الطبقات إلى المبرد أن أول من نقط المصحف أبو الأسود الدؤلي؛ وذكر أيضاً أن ابن سيرين كان له مصحف نقطه له يحيى بن يعمر.

فصل (في وضع الأعشار)

وأما وضع الأعشار فقال ابن عطية: مر بي في بعض التواريخ أن المأمون العباسي أمر بذلك، وقيل: إن الحجاج فعل ذلك. وذكر أبو عمرو الداني في كتاب البيان له عن عبد الله بن مسعود أنه كره التعشير في المصحف، وأنه كان يحكّه. وعن مجاهد أنه كره التعشير والطيب في المصحف. وقال أشهب: سمعت مالكا وسئل عن العشور التي تكون في المصحف بالحمر وغيرها من الألوان، فكره ذلك وقال: تعشير المصحف بالخبر لا بأس به؛ وسئل عن المصاحف يكتب فيها خواتم السور في كل سورة ما فيها من آية، قال: إني أكره ذلك في أمهات المصاحف أن يكتب فيها شيء أو يشكل، فأما ما يتعلم به الغلمان من المصاحف فلا أرى بذلك بأساً. قال أشهب: ثم أخرج إلينا مصحفاً لجدّه، كتبه إذ كتب عثمان المصاحف، فرأينا خواتمه من حبر على عمل السلسلة في طول السطر، ورأيت معجوم الآي بالخبر. وقال قتادة: بدأوا فنقطوا ثم خمسوا ثم عشروا. وقال يحيى بن أبي كثير: كان القرآن مجرداً في المصاحف، فأول ما أحدثوا فيه النقط على الباء والتاء والثاء، وقالوا: لا بأس به، هو نور

له، ثم أحدثوا نقطاً عند منتهى الآي، ثم أحدثوا الفواتح والخواتيم. وعن أبي حمزة قال: رأى إبراهيم النخعي في مصحفه فاتحة سورة كذا وكذا، فقال لي: احه فإن عبد الله بن مسعود قال: لا تخلطوا في كتاب الله ما ليس فيه. وعن أبي بكر السراج قال قلت لأبي رزين: أأكتب في مصحفه سورة كذا وكذا؟ قال: إني أخاف أن ينشأ قوم لا يعرفونه فيظنونهم من القرآن.

قال الداني رحمته الله: وهذه الأخبار كلها تؤذن بأن التعشير والتخميس وفواتح السور ورؤوس الآي من عمل الصحابة رضی الله عنهم، قادمهم إلى عمله الاجتهاد؛ وأرى أن من كره ذلك منهم ومن غيرهم إنما كره أن يعمل بالألوان كالحمرة والصفرة وغيرهما؛ على أن المسلمين في سائر الأفاق قد أطبقوا على جواز ذلك واستعماله في الأمهات وغيرها والخرج والخطأ مرتفعان عنهم فيما أطبقوا عليه إن شاء الله.

فصل: وأما عدد حروفه وأجزائه فروى سلام أبو محمد الحماني أن الحجاج بن يوسف جمع القراء والحفاظ والكتّاب، فقال: أخبروني عن القرآن كله كم من حرف هو؟ قال: وكنت فيهم، فحسبنا فأجمعنا على أن القرآن ثلاثمائة ألف حرف وأربعون ألف حرف وسبعمئة حرف وأربعون حرفاً. قال: فأخبروني إلى أي حرف ينتهي نصف القرآن؟ فإذا هو في الكهف "وليتلطف" في الفاء. قال: فأخبروني بأثلاثه؛ فإذا الثلث الأول رأس مائة من براءة، والثلث الثاني رأس مائة أو إحدى مائة من طسم الشعراء، والثلث الثالث ما بقي من القرآن قال: فأخبروني بأسبوعه على الحروف؛ فإذا أول سبع في النساء: (فمنهم من آمن به ومنهم من صد) في الدال، والسبع الثاني في الأعراف: ﴿أولئك حبطت﴾ في التاء، والسبع الثالث في الرعد: (أكلها دائم) في الألف من آخر أكلها، والسبع الرابع في الحج: (ولكل أمة جعلنا منسكاً) في الألف، والسبع الخامس في الأحزاب: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة) في الهاء، والسبع السادس في الفتح: (الظانين بالله ظن السوء) في الواو، والسبع السابع ما بقي من القرآن.

قال سلام أبو محمد: عملناه في أربعة أشهر، وكان الحجاج يقرأ في كل ليلة ربعاً، فأول ربعة خاتمة الأنعام. والربيع الثاني في الكهف: (وليتلطف)، والربيع الثالث خاتمة الزمر، والربيع الرابع ما بقي من القرآن. وفي هذه الجملة خلاف مذکور في كتاب البيان لأبي عمرو الداني، من أراد الوقوف عليه وجده هناك.

فصل: وأما عدد آي القرآن في المدني الأول، فقال محمد بن عيسى: جميع عدد آي القرآن في المدني الأول ستة آلاف آية. قال أبو عمرو: وهو العدد الذي رواه أهل الكوفة عن أهل المدينة، ولم يسموا في ذلك أحداً بعينه يسندونه إليه.

وأما المدني الأخير فهو في قول إسماعيل بن جعفر: ستة آلاف آية ومائتا آية وأربع عشرة آية. وقال الفضل: عدد آي القرآن في قول المكين ستة آلاف آية ومائتا آية وتسع عشرة آية. قال محمد بن عيسى: وجميع عدد آي القرآن في قول الكوفيين ستة آلاف آية ومائتا آية وثلاثون وست آيات، وهو العدد الذي رواه سليم والكسائي عن حمزة، وأسنده الكسائي إلى علي رحمته الله. قال محمد: وجميع عدد آي القرآن في عدد البصريين ستة آلاف ومائتان وأربع آيات، وهو العدد الذي مضى عليه سلفهم حتى الآن. وأما

عدد أهل الشام فقال يحيى بن الحارث الذماري: ستة آلاف ومائتان وست وعشرون. في رواية ستة آلاف ومائتان وخمس وعشرون؛ نقص آية. قال ابن ذكوان: فظنت أن يحيى لم يعد 'بسم الله الرحمن الرحيم'. قال أبو عمرو: فهذه الأعداد التي يتداولها الناس تأليفاً، ويعدون بها في سائر الآفاق قديماً وحديثاً.

وأما كلماته فقال الفضل بن شاذان: جميع كلمات القرآن، في قول عطاء بن يسار؛ سبعة وسبعون ألفاً وأربعمائة وتسع وثلاثون كلمة؛ وحروفه ثلاثمائة ألف وثلاثة وعشرون ألفاً وخمسة عشر حرفاً. قلت: هذا يخالف ما تقدم عن الحماني قبل هذا. وقال عبد الله بن كثير عن مجاهد قال: هذا ما أحصينا من القرآن، وهو ثلاثمائة ألف حرف وواحد وعشرون ألف حرف ومائة وثمانون حرفاً، وهذا يخالف ما ذكره قبل هذا عن الحماني من عدد حروفه.

باب ذكر معنى السورة والآية والكنمة والحرف

معنى السورة في كلام العرب الإبانة لها من سورة أخرى وانفصالها عنها، وسميت بذلك لأنه يرتفع فيها من منزلة إلى منزلة. قال النابغة:

ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب

أي منزلة شرف ارتفعت إليها عن منزلة الملوك. وقيل: سميت بذلك لشرفها وارتفاعها كما يقال لما ارتفع من الأرض سور. وقيل: سميت بذلك لأن قارئها يشرف على ما لم يكن عنده كسور البناء؛ كله بغير همز. وقيل: سميت بذلك؛ لأنها قطعت من القرآن على حدة، من قول العرب للبقية: سور، وجاء في أسار الناس أي بقاياهم؛ فعلى هذا يكون الأصل سورة بالهمزة ثم خففت فأبدلت واواً لانضمام ما قبلها. وقيل: سميت بذلك لتمامها وكمالها من قول العرب للناقة التامة: سورة، وجمع سورة سور بفتح الواو. وقال الشاعر:

سود المحاجر لا يقرآن بالسور

ويجوز أن يجمع على سورات وسورات.

وأما الآية فهي العلامة، بمعنى أنها علامة لانقطاع الكلام الذي قبلها من الذي بعدها وانفصاله، أي هي بائنة من أختها ومنفردة. وتقول العرب: بيني وبين فلان آية، أي علامة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ﴾ (البقرة: ٢٤٨). وقال النابغة:

توهمت آيات لها فعرفتها لسته أعوام وذا العام سابع

وقيل: سميت آية لأنها جماعة حروف من القرآن وطائفة منه؛ كما يقال: خرج القوم بآياتهم أي بجماعتهم. قال برج بن مسهر الطائي:

خرجنا من النقيبين لا حي مثلنا بآياتنا نزجي اللقاح المظافلا

وقيل: سميت آية لأنها عجب يعجز البشر عن التكلم بمثلها. واختلف النحويون في أصل آية؛ فقال سيويه: آية على فعلة مثل أكمة وشجرة، فلما تحركت الياء وانفتح ما قبلها انقلبت ألفاً فصارت آية بهمزة بعدها مدة. وقال الكسائي: أصلها آية على وزن فاعلة مثل آمنة فقلبت الياء ألفاً

لتحركها وانفتاح ما قبلها. ثم حذفت لالتباسها بالجمع. وقال الفراء: أصلها آية بتشديد الياء الأولى فقلبت ألفاً كراهة للتشديد فصارت آية وجمعها آي وآيات وآياء. وأنشد أبو زيد.

لم يبق هذا الدهر من آياته غير أنافيه وأرمدائه

وأما الكلمة فهي الصورة القائمة بجميع ما يختلط بها من الشبهات أي الحروف، وأطول الكلم في كتاب الله عز وجل ما بلغ عشرة أحرف، نحو قوله تعالى: ﴿ليستخلفنهم﴾. و﴿أنلزمكموها﴾ وشبههما؛ فأما قوله: ﴿فأسقيناكموه﴾ فهو عشرة أحرف في الرسم وأحد عشر في اللفظ. وأقصرهن ما كان على حرفين نحو ما ولا ولك وله، وما أشبه ذلك. ومن حروف المعاني ما هو على كلمة واحدة، مثل همزة الاستفهام وواو العطف، إلا أنه لا ينطق به مفرداً. وقد تكون الكلمة وحدها آية تامة نحو قوله تعالى: ﴿والفجر﴾. ﴿والضحى﴾. ﴿والعصر﴾. وكذلك ﴿الم﴾. و﴿المص﴾ و﴿طه﴾. و﴿يس﴾. و﴿حم﴾ في قول الكوفيين، وذلك في فواتح السور، فأما في حشوهن فلا. قال أبو عمرو الذاتي: ولا أعلم كلمة هي وحدها آية إلا قوله في الرحمن: ﴿مدهامتان﴾ لا غير. وقد أتت كلمتان متصلتان وهما آيتان، وذلك في قوله: ﴿حم عسق﴾ على قول الكوفيين لا غير. وقد تكون الكلمة في غير هذا: الآية التامة، والكلام القائم بنفسه، وإن كان أكثر أو أقل، قال الله عز وجل: ﴿وتمت كلمة ربك الحسنی على بني إسرائيل بما صبروا﴾ (الأعراف: ١٣٧) قيل: إنما يعني بالكلمة ها هنا قوله تبارك وتعالى: ﴿ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض﴾ (القصص: ٥) إلى آخر الآيتين، وقال عز وجل: ﴿ألزهم كلمة التقوى﴾ (الفتح: ٢٦). قال مجاهد: لا إله إلا الله. وقال النبي ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم». وقد تسمى العرب القصيدة بأسرها، والقصة كلها، كلمة فيقولون: قال قس في كلمته كذا، أي في خطبته؛ وقال زهير في كلمته كذا، أي في قصيدته؛ وقال فلان في كلمته يعني في رسالته؛ فتسمى جملة الكلام كلمة إذ كانت الكلمة منها، على عادتهم في تسميتهم الشيء باسم ما هو منه وما قاربه وجاوره، وكان بسبب منه، مجازاً واتساعاً.

وأما الحرف فهو الشبهة القائمة وحدها من الكلمة، وقد يسمى الحرف كلمة والكلمة حرفاً على ما بيناه من الاتساع والمجاز. قال أبو عمرو الداني: فإن قيل فكيف يسمى ما جاء من حروف الهجاء في الفواتح على حرف واحد نحو "ص" و"ق" و"ن" حرفاً أو كلمة؟ قلت: كلمة لا حرفاً، وذلك من جهة أن الحرف لا يسكت عليه، ولا ينفرد وحده في الصورة ولا يتفصل مما يختلط به؛ وهذه الحروف مسكوت عليها مفردة منفصلة كأنفراد الكلم وانفصالها، فلذلك سميت كلمات لا حروفاً. قال أبو عمرو: وقد يكون الحرف في غير هذا المذهب والوجه، قال الله عز وجل: ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف﴾ (الحج: ١١) أي على وجه ومذهب، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» أي سبعة أوجه من اللغات، والله أعلم.

باب هل ورد في القرآن كلمات خارجة عن لغات العرب أو لا؟

لا خلاف بين الأئمة أنه ليس في القرآن كلام مركب على أساليب غير العرب، وأن فيه أسماء أعلاماً لمن لسانه غير لسان العرب؛ كإسرائيل وجبريل وعمران ونوح ولوط. وختلفوا هل وقع فيه ألفاظ غير أعلام مفردة من غير كلام العرب؛ فذهب القاضي أبو بكر بن الطيب والطبري وغيرهما إلى أن ذلك لا يوجد فيه، وأن القرآن عربي صريح، وما وجد فيه من الألفاظ التي تنسب إلى سائر اللغات إنما اتفق فيها أن تواردت اللغات عليها فتكلمت بها العرب والفرس والحبشة وغيرهم، وذهب بعضهم إلى وجودها فيه، وأن تلك الألفاظ لقلتها لا تخرج القرآن عن كونه عربياً مبيناً، ولا رسول الله عن كونه متكلماً بلسان قومه. فالمشكاة: الكوة. ونشأ: قام من الليل؛ ومنه: (إن ناشئة الليل) و(يؤتكم كفلين) أي ضعفين. و(فرت من قسورة) أي الأسد؛ كله بلسان الحبشة. والغساق: البارد المنتن بلسان الترك. والقسطاس: الميزان؛ بلغة الروم. والسجيل: الحجارة والطين بلسان الفرس. والطور: الجبل. واليم: البحر بالسرانية. والتنور: وجه الأرض بالمعجمة.

قال ابن عطية: "فحقيقة العبارة عن هذه الألفاظ أنها في الأصل أعجمية لكن استعملتها العرب وعربتها فهي عربية بهذا الوجه. وقد كان للعرب العاربة التي نزل القرآن بلسانها بعض مخالطة لسائر الألسنة بتجارات، وبرحلي قريش، وكسفر مسافر بن أبي عمرو إلى الشام، وكسفر عمر بن الخطاب وكسفر عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد إلى أرض الحبشة، وكسفر الأعشى إلى الحيرة، وصحبته لنصارها مع كونه حجة في اللغة؛ فعلمت العرب بهذا كله ألفاظاً أعجمية غيرت بعضها بالنقص من حروفها، وجرت إلى تخفيف ثقل العجمة، واستعملتها في أشعارها ومحاوراتها، حتى جرت مجرى العربي الصحيح، ووقع بها البيان؛ وعلى هذا الحد نزل بها القرآن. فإن جهلها عربي ما فكجهله الصريح بما في لغة غيره، كما لم يعرف ابن عباس معنى (فاطر) إلى غير ذلك. قال ابن عطية: "وما ذهب إليه الطبري رحمه الله من أن اللغتين اتفقتا في لفظة لفظة فذلك بعيد؛ بل إحداهما أصل والأخرى فرع في الأكثر؛ لأننا لا ندفع أيضاً جواز الاتفاق قليلاً شاذاً".

قال غيره: والأول أصح. وقوله: هي أصل في كلام غيرهم دخيلة في كلامهم، ليس بأولى من العكس، فإن العرب لا يخلو أن تكون تخاطبت بها أو لا، فإن كان الأول فهي من كلامهم، إذ لا معنى للغتهم وكلامهم إلا ما كان كذلك عندهم، ولا يبعد أن يكون غيرهم قد وافقهم على بعض كلماتهم، وقد قال ذلك الإمام الكبير أبو عبيدة.

فإن قيل: ليست هذه الكلمات على أوزان كلام العرب فلا تكون منه. قلنا: ومن سلم لكم أنكم حصرتم أوزانهم حتى تخرجوا هذه منها؛ فقد بحث القاضي عن أصول أوزان كلام العرب ورد هذه الأسماء إليها على الطريقة النحوية، وأما إن لم تكن العرب تخاطبت بها ولا عرفتها استحال أن يخاطبهم الله بما لا يعرفون، وحينئذ لا يكون القرآن عربياً مبيناً، ولا يكون الرسول مخاطباً لقومه بلسانهم، والله أعلم.

باب ذكر نكت في إعجاز القرآن، وشرائط المعجزة وحقيقتها

المعجزة واحدة معجزات الأنبياء الدالة على صدقهم صلوات الله عليهم، وسميت معجزة لأن البشر يعجزون عن الإتيان بمثليها، وشرائطها خمسة، فإن اختل منها شرط لا تكون معجزة.

فالشرط الأول من شروطها: أن تكون مما لا يقدر عليها إلا الله سبحانه. وإنما وجب حصول هذا الشرط للمعجزة لأنه لو أتى آت في زمان يصح فيه مجيء الرسل وادعى الرسالة وجعل معجزته أن يتحرك ويسكن ويقوم ويقعد لم يكن هذا الذي ادعاه معجزة له، ولا دالاً على صدقه لقدرة الخلق على مثله، وإنما يجب أن تكون المعجزات كفلق البحر، وانشقاق القمر، وما شاكلها مما لا يقدر عليها البشر.

والشرط الثاني: هو أن تحرق العادة. وإنما وجب اشتراط ذلك لأنه لو قال المدعي للرسالة: آيتي مجيء الليل بعد النهار وطلوع الشمس من مشرقها؛ لم يكن فيما ادعاه معجزة، لأن هذه الأفعال وإن كان لا يقدر عليها إلا الله، فلم تفعل من أجله، وقد كانت قبل تدعواه على ما هي عليه في حين دعواه، ودعواه في دلالتها على نبوته كدعوى غيره؛ فبان أنه لا وجه له يدل على صدقه، والذي يستشهد به الرسول ﷺ له وجه يدل على صدقه، وذلك أن يقول: الدليل على صدقي أن يحرق الله تعالى العادة من أجل دعواي عليه الرسالة، فيقلب هذه العصا ثعباناً، ويشق الحجر ويخرج من وسطه ناقة، أو ينبع الماء من بين أصابعي كما ينبع من العين، أو ما سوى ذلك من الآيات الخارقة للعادات، التي يتفرد بها جبار الأرض والسماوات؛ فتقوم له هذه العلامات مقام قول الرب سبحانه، لو أسمعنا كلامه العزيز وقال: صدق، أنا بعته. ومثال هذه المسألة - والله ولرسوله المثل الأعلى - ما لو كانت جماعة محضرة ملك من ملوك الأرض، وقال أحد رجاله وهو بمرأى منه والملك يسمعه: الملك يأمركم أيها الجماعة بكذا وبكذا، ودليل ذلك أن الملك يصدقني بفعل من أفعاله، وهو أن يخرج خاتمه من يده قاصداً بذلك تصديقي؛ فإذا سمع الملك كلامه لهم ودعواه فيهم، ثم عمل ما استشهد به على صدقه، قام ذلك مقام قوله لو قال: صدق فيما ادعاه علي. فكذلك إذا عمل الله عملاً لا يقدر عليه إلا هو، وخرق به العادة على يد الرسول، قام ذلك الفعل مقام كلامه تعالى لو أسمعناه وقال: صدق عبدي في دعوى الرسالة، وأنا أرسلته إليكم فاسمعوا له وأطيعوا.

والشرط الثالث: هو أن يستشهد بها مدعي الرسالة على الله عز وجل؛ فيقول: آيتي أن يقلب الله سبحانه هذا الماء زيتاً أو يحرك الأرض عند قولها: تزلزلي؛ فإذا فعل الله سبحانه ذلك حصل المتحدى به.

الشرط الرابع: هو أن تقع على وفق دعوى المتحدى بها المستشهد بكونها معجزة له، وإنما وجب اشتراط هذا الشرط لأنه لو قال المدعي للرسالة: آية نبوتي ودليل حجتي أن تنطق يدي أو هذه الدابة فنطقت يده أو الدابة بأن قالت: كذب وليس هو نبي، فإن هذا الكلام الذي خلقه الله تعالى دال على كذب ذلك المدعي للرسالة، لأن ما فعله الله لم يقع على وفق دعواه، وكذلك ما يروى أن مسيلمة الكذاب لعنه الله نفل في بئر ليكثر ماؤها فغارت البئر وذهب ما كان فيها من الماء، فما فعل الله سبحانه

من هذا، كان من الآيات المكذبة لمن ظهرت على يديه، لأنها وقعت على خلاف ما أَرَادَهُ المتنبئ الكذاب.

والشرط الخامس: من شروط المعجزة ألا يأتي أحد مثل ما أتى به المتحدي على وجه المعارضة، فإن تم الأمر المتحدي به المستشهد به على النبوة على هذا الشرط مع الشروط المتقدمة، فهي معجزة دالة على نبوة من ظهرت على يده، فإن أقام الله تعالى من يعارضه حتى يأتي بمثل ما أتى به ويعمل مثل ما عمل بطل كونه نبياً، وخرج عن كونه معجزاً ولم يدل على صدقه، ولهذا قال المولى سبحانه: ﴿ فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين ﴾ وقال: ﴿ أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات ﴾ . كأنه يقول: إن ادعيتم أن هذا القرآن من نظم محمد ﷺ وعمله فاعملوا عشر سور من جنس نظمه، فإذا عجزتم بأسركم عن ذلك فاعلموا أنه ليس من نظمه ولا من عمله .

لا يقال: إن المعجزات المقيدة بالشروط الخمسة لا تظهر إلا على أيدي الصادقين، وهذا المسيح الدجال فيما روئتم عن نبيكم ﷺ يظهر على يديه من الآيات العظام، والأمور الجسام، ما هو معروف مشهور؛ فإننا نقول: ذلك يدعي الرسالة، وهذا يدعي الربوبية وبينهما من الفرقان ما بين البصراء والعميان، وقد قام الدليل العقلي على أن بعثة بعض الخلق إلى بعض غير ممنعة ولا مستحيلة، فلم يعد أن يقيم الله تعالى الأدلة على صدق مخلوق أتى عنه بالشرع والملة .

ودلت الأدلة العقلية أيضاً على أن المسيح الدجال فيه التصوير والتغيير من حال إلى حال، وثبت أن هذه الصفات لا تليق إلا بالمحدثات، تعالى رب البريات عن أن يشبه شيئاً أو يشبهه شيء، ليس كمثل شيء وهو السميع البصير .

فصل في أقسام المعجزة

إذا ثبت هذا فاعلم أن المعجزات على ضربين: الأول: ما اشتهر نقله وانقرض عصره بموت النبي ﷺ . والثاني: ما تواترت الأخبار بصحته وحصوله، واستفاضت بشوته ووجوده، ووقع لسامعها العلم بذلك ضرورة؛ ومن شرطه أن يكون الناقلون له خلقاً كثيراً وجمّاً غفيراً، وأن يكونوا عالمين بما نقلوه علماً ضرورياً، وأن يستوي في النقل أولهم وآخرهم ووسطهم في كثرة العدد، حتى يستحيل عليهم التواطؤ على الكذب؛ وهذه صفة نقل القرآن، ونقل وجود النبي عليه الصلاة والسلام، لأن الأمة رضي الله عنها لم تزل تنقل القرآن خلفاً عن سلف والسلف عن سلفه إلى أن يتصل ذلك بالنبي ﷺ المعلوم وجوده بالضرورة، وصدقه بالأدلة المعجزات؛ والرسول أخذته عن جبريل عليه السلام عن ربه عز وجل، فنقل القرآن في الأصل رسولان معصومان من الزيادة والنقصان، ونقله إلينا بعدهم أهل التواتر الذين لا يجوز عليهم الكذب فيما ينقلونه ويسمعونه، لكثرة العدد، ولذلك وقع لنا العلم الضروري بصدقهم فيما نقلوه من وجود محمد ﷺ، ومن ظهور القرآن على يديه وتحديه به . ونظير ذلك من علم الدنيا علم الإنسان بما نقل إليه من وجود البلدان؛ كالبصرة والشام والعراق وخراسان والمدينة ومكة، وأشبه ذلك من الأخبار الكثيرة الظاهرة المتواترة؛ فالقرآن معجزة نبينا ﷺ الباقية بعده

إلى يوم القيامة، ومعجزة كل نبي انقضت بانقراضه، أو دخلها التبديل والتغيير، كالتوراة والإنجيل.

ووجوه إعجاز القرآن الكريم عشرة:

منها: النظم البديع المخالف لكل نظم معهود في لسان العرب وفي غيرها؛ لأن نظمه ليس من نظم الشعر في شيء، وكذلك قال رب العزة الذي تولى نظمه: ﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغي له ﴾ (يس: ٦٩). وفي صحيح مسلم أن أنيساً أخاً أبي ذر قال لأبي ذر: لقيت رجلاً بمكة على دينك يزعم أن الله أرسله؛ قلت: فما يقول الناس؟ قال يقولون: شاعر، كاهن، ساحر، وكان أنيس أحد الشعراء، قال أنيس: لقد سمعت قول الكهنة، فما هو بقولهم، ولقد وضعت قوله على أقرء الشعر فلم يلتئم على لسان أحد بعدي أنه شعر، والله إنه لصادق وإنهم لكاذبون. وكذلك أقر عتبة بن ربيعة أنه ليس بسحر ولا شعر لما قرأ عليه رسول الله ﷺ: "حم" فصلت، على ما يأتي بيانه هنالك؛ فإذا اعترف عتبة على موضعه من اللسان وموضعه من الفصاحة والبلاغة، بأنه ما سمع مثل القرآن قط كان في هذا القول مقراً بإعجاز القرآن له ولضربائه من المتحققين بالفصاحة والقدرة على التكلم بجميع أجناس القول وأنواعه.

ومنها: الأسلوب المخالف لجميع أساليب العرب.

ومنها: الجزالة التي لا تصح من مخلوق بحال، وتأمل بذلك في سورة ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ إلى آخرها، وقوله سبحانه: ﴿ والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة ﴾ (الزمر: ٦٧) إلى آخر السورة، وكذلك قوله سبحانه: ﴿ ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون ﴾ (إبراهيم: ٤٢) إلى آخر السورة. قال ابن الحصار: فمن علم أن الله سبحانه وتعالى هو الحق، علم أن مثل هذه الجزالة لا تصح في خطاب غيره؛ ولا يصح من أعظم ملوك الدنيا أن يقول: ﴿ لمن الملك اليوم ﴾ (غافر: ١٦)، ولا أن يقول: ﴿ ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ﴾ (الرعد: ١٣).

قال ابن الحصار: وهذه الثلاثة من النظم، والأسلوب، والجزالة، لازمة كل سورة، بل هي لازمة كل آية؛ وبمجموع هذه الثلاثة يتميز مسموع كل آية وكل سورة عن سائر كلام البشر؛ وبها وقع التحدي والتعجيز، ومع هذا فكل سورة تنفرد بهذه الثلاثة، من غير أن ينضاف إليها أمر آخر من الوجوه العشرة؛ فهذه سورة "الكوثر" ثلاث آيات قصار، وهي أقصر سورة في القرآن، وقد تضمنت الإخبار عن مغيبين: أحدهما: الإخبار عن الكوثر وعظمه وسعته وكثرة أوائمه، وذلك يدل على أن المصدقين به أكثر من أتباع سائر الرسل. والثاني: الإخبار عن الوليد بن المغيرة، وقد كان عند نزول الآية ذا مال وولد، على ما يقتضيه قوله الحق: ﴿ ذرني ومن خلقت وحيداً وجعلت له مالاً ممدوداً وبنين شهوداً ومهدت له تمهيداً ﴾ (المدثر: ١١-١٤) ثم أهلك الله - سبحانه - ماله وولده؛ وانقطع نسله.

ومنها: التصرف في لسان العرب على وجه لا يستقل به عربي؛ حتى يقع منهم الاتفاق من جميعهم على إصابته في وضع كل كلمة وحرف موضعه.

ومنها: الإخبار عن الأمور التي تقدمت في أول الدنيا إلى وقت نزوله من أمي ما كان يتلو من قبله من كتاب، ولا يخطه بيمينه؛ فأخبر بما كان من قصص الأنبياء مع أممها، والقرون الخالية في دهرها؛ وذكر ما سأله أهل الكتاب عنه، ونحده به من قصة أهل الكهف، وشأن موسى والخضر عليهما السلام، وحال ذي القرنين؛ فجاءهم - وهو أمي من أمة أمية، ليس لها بذلك علم - بما عرفوا من الكتب السالفة صحته؛ فتحققوا صدقه.

قال القاضي ابن الطيب: - ونحن نعلم ضرورة - أن هذا مما لا سبيل إليه إلا عن تعلم؛ وإذا كان معروفاً أنه لم يكن ملابساً لأهل الآثار، وحملة الأخبار، ولا متردداً إلى المتعلم منهم، ولا كان ممن يقرأ فيجوز أن يقع إليه كتاب فيأخذ منه؛ علم أنه لا يصل إلى علم ذلك إلا بتأييد من جهة الوحي.

ومنها: الوفاء بالوعد، المدرك بالحس في العيان، في كل ما وعد الله سبحانه؛ وينقسم: إلى أخباره المطلقة، كوعده بنصر رسوله ﷺ، وإخراج الذين أخرجوه من وطنه. وإلى وعد مقيد بشرط، كقوله: ﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾ ﴿ ومن يؤمن بالله يهد قلبه ﴾ ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ﴾ ﴿ وإن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾، وشبه ذلك.

ومنها: الإخبار عن المغيبات في المستقبل التي لا يطلع عليها إلا بالوحي؛ فمن ذلك: ما وعد الله نبيه ﷺ أنه سيظهر دينه على الأديان بقوله تعالى: ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ﴾ (الفتح: ٢٨) الآية. ففعل ذلك. وكان أبو بكر ﷺ إذا أغزى جيوشه عرفهم ما وعدهم الله في إظهار دينه، ليثقوا بالنصر، وليستيقنوا بالنجح، وكان عمر يفعل ذلك؛ فلم يزل الفتح يتوالى شرقاً وغرباً، برأً وبحراً، قال الله تعالى: ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ﴾ (النور: ٥٥) وقال: ﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ﴾ (الفتح: ٤٨). وقال: ﴿ وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم ﴾ (الأنفال: ٧) وقال: ﴿ الم. غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون ﴾ (الروم: ١). فهذه كلها أخبار عن الغيوب التي لا يقف عليها إلا رب العالمين، أو من أوقفه عليها رب العالمين، فدل على أن الله تعالى قد أوقف عليها رسوله لتكون دلالة على صدقه.

ومنها: ما تضمنه القرآن من العلم الذي هو قوام جميع الأنام، في الحلال والحرام، وفي سائر الأحكام.

ومنها: الحكم البالغة التي لم تجر العادة بأن تصدر في كثرتها وشرفها من آدمي.

ومنها: التناسب في جميع ما تضمنه ظاهراً وباطناً من غير اختلاف، قال الله تعالى: ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ (النساء: ٨٢).

قلت: بهذه عشرة أوجه ذكرها علماؤنا رحمة الله عليهم، ووجه حادي عشر قاله النظام وبعض القدرية: أن وجه الإعجاز هو المنع من معارضته، والصرفة عند التحدي بمثله. وأن المنع والصرفة هو المعجزة دون ذات القرآن، وذلك أن الله تعالى صرف همهم عن معارضته مع تحديهم بأن يأتوا بسورة من مثله. وهذا فاسد، لأن إجماع الأمة قبل حدوث المخالف أن القرآن هو المعجز؛ فلو قلنا إن المنع والصرفة هو المعجز لخرج القرآن عن أن يكون معجزاً، وذلك خلاف الإجماع، وإذا كان كذلك علم أن

نفس القرآن هو المعجز، لأن فصاحته وبلاغته أمر خارق للعادة، إذ لم يوجد قط كلام على هذا الوجه، فلما لم يكن ذلك الكلام مألوفاً معتاداً منهم، دل على أن المنع والصرقة لم يكن معجزاً. واختلف من قال بهذه الصرقة على قولين: أحدهما: أنهم صرفوا عن القدرة عليه؛ ولو تعرضوا له لعجزوا عنه. والثاني: أنهم صرفوا عن التعرض له مع كونه في مقدورهم؛ ولو تعرضوا له لجاز أن يقدروا عليه.

قال ابن عطية: "وجه التحدي في القرآن إنما هو بنظمه وصحة معانيه، وتوالي فصاحة ألفاظه. ووجه إعجازه: أن الله تعالى قد أحاط بكل شيء علماً، وأحاط بالكلام كله علماً، فعلم بإحاطته أي لفظة تصلح أن تلي الأولى، وتبين المعنى بعد المعنى، ثم كذلك من أول القرآن إلى آخره، والبشر معهم الجهل والسيان والذهول، ومعلوم ضرورة أن بشراً لم يكن محيطاً قط؛ فهذا جاء نظم القرآن في الغاية القصوى من الفصاحة. وبهذا النظر يطل قول من قال: إن العرب كان في قدرتها أن تأتي بمثل القرآن في الغاية القصوى من الفصاحة، فلما جاء محمد ﷺ صرفوا عن ذلك، وعجزوا عنه. والصحيح أن الإتيان بمثل القرآن لم يكن قط في قدرة أحد من المخلوقين، ويظهر لك قصور البشر في أن الفصيح منهم يضع خطبة أو قصيدة يستفرغ فيها جهده، ثم لا يزال يتقحها حولاً كاملاً ثم تُعطي لآخر بعده فيأخذها بقريحة جامدة فيبدل فيها وينقح، ثم لا تزال بعد ذلك فيها مواضع للنظر والبدل، وكتاب الله تعالى لو نزعت منه لفظة، ثم أدير لسان العرب أن يوجد أحسن منها لم يوجد".

ومن فصاحة القرآن أن الله تعالى جل ذكره، ذكر في آية واحدة أمرين، ونهيين، وخبرين، وبشارتين وهو قوله تعالى: ﴿ وَأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه ﴾ الآية. وكذلك فاتحة سورة المائدة: أمر بالوفاء ونهى عن النكث، وحلل تحليلاً عاماً، ثم استثنى استثناء بعد استثناء، ثم أخبر عن حكمته وقدرته، وذلك مما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه، وأنبا سبحانه عن الموت، وحسرة الفوت، والدار الآخرة وثوابها وعقابها، وفوز الفائزين، وتردي المجرمين، والتحذير من الاغترار بالدنيا، ووصفها بالقلّة بالإضافة إلى دار البقاء بقوله تعالى: ﴿ كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة ﴾ الآية. وأنبا أيضاً عن قصص الأولين والآخرين ومآل المترفين، وعواقب المهلكين، في شطر آية وذلك في قوله تعالى: ﴿ فمنهم من أرسلنا عليه حاصباً ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا ﴾. وأنبا جل وعز عن أمر السفينة وإجرائها وإهلاك الكفرة، واستقرار السفينة واستوائها، وتوجيه أوامر التسخير إلى الأرض والسماء بقوله عز وجل: ﴿ وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرساها ﴾ إلى قوله: ﴿ وقيل بعداً للقوم الظالمين ﴾ إلى غير ذلك.

فلما عجزت قريش عن الإتيان بمثله وقالت: إن النبي ﷺ تقوله؛ أنزل الله تعالى: ﴿ أم يقولون تقوله بل لا يؤمنون فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين ﴾ ثم أنزل تعجيزاً أبلغ من ذلك فقال: ﴿ أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات ﴾. فلما عجزوا حطهم عن هذا المقدار، إلى مثل سورة من السور القصار؛ فقال جل ذكره: ﴿ وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله ﴾ (البقرة: ٢٣). فأفحموا عن الجواب، وتقطعت بهم الأسباب، وعدلوا إلى الحروب

والعناد، وآثروا سبي الحريم والأولاد؛ ولو قدروا على المعارضة لكان أهون كثيراً، وأبلغ في الحجة وأشد تأثيراً. هذا مع كونهم أرباب البلاغة واللمح^(١). وعندهم تؤخذ الفصاحة واللّسن^(٢).

فبلاغة القرآن في أعلى طبقات الإحسان، وأرفع درجات الإيجاز والبيان؛ بل تجاوزت حد الإحسان والإجادة إلى حيز الإرباب والزيادة. هذا رسول الله ﷺ مع ما أوتي من جوامع الكلم، واختص به من غرائب الحكم؛ إذا تأملت قوله ﷺ في صفة الجنان، وإن كان في نهاية الإحسان، وجدته منحطاً عن رتبة القرآن؛ وذلك في قوله ﷺ: «فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر» فأين ذلك من قوله عز وجل: ﴿ وفيها ما تشبهه الأنفس وتلذ الأعين ﴾ (الزخرف: ٧١). وقوله: ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ﴾ (السجدة: ١٧). هذا أعدل وزناً، وأحسن تركيباً، وأعذب لفظاً، وأقل حروفاً؛ على أنه لا يعتبر إلا في مقدار سورة أو أطول آية، لأن الكلام كلما طال اتسع فيه مجال المتصرف، وضاق المقال على القاصر المتكلف؛ وبهذا قامت الحجة على العرب، إذ كانوا أرباب الفصاحة، ومظنة المعارضة؛ كما قامت الحجة في معجزة عيسى عليه السلام، ومعجزة موسى عليه السلام على السحرة؛ فإن الله سبحانه إنما جعل معجزات الأنبياء عليهم السلام بالوجه الشهير أبرع ما يكون في زمان النبي الذي أراد إظهاره؛ فكان السحر في زمان موسى عليه السلام قد انتهى إلى غايته؛ وكذلك الطب في زمان عيسى عليه السلام، والفصاحة في زمان محمد ﷺ.

باب التنبيه على أحاديث وضعت في فضل سور القرآن وغيره

لا التفات لما وضعه الواضعون، واختلقه المختلقون، من الأحاديث الكاذبة، والأخبار الباطلة، في فضل سور القرآن، وغير ذلك من فضائل الأعمال؛ قد ارتكبتها جماعة كثيرة، اختلفت أغراضهم ومقاصدهم في ارتكابها؛ فمن قوم من الزنادقة مثل: المغيرة بن سعيد الكوفي، ومحمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة، وغيرهما، وضعوا أحاديث وحدثوا بها ليقعوا بذلك الشك في قلوب الناس؛ فمما رواه محمد بن سعيد عن أنس بن مالك في قوله ﷺ: «أنا خاتم الأنبياء لا نبي بعدي إلا ما شاء الله»، فزاد هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة.

قلت: وقد ذكره ابن عبد البر في كتاب (التمهيد) ولم يتكلم عليه؛ بل تأول الاستثناء على الرؤيا؛ فإله أعلم.

ومنهم قوم وضعوا الحديث لهوى يدعون الناس إليه؛ قال شيخ من شيوخ الخوارج بعد أن تاب: إن هذه الأحاديث دين، فانظروا ممن تأخذون دينكم، فإننا كنا إذا هويتنا أمراً صيرناه حديثاً.

ومنهم جماعة وضعوا الحديث حسبة كما زعموا، يدعون الناس إلى فضائل الأعمال، كما روي عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزي، ومحمد بن عكاشة الكرمانى، وأحمد بن عبد الله الجوباري، وغيرهم. قيل لأبي عصمة: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضل سور القرآن

(١) اللّحن: الفطنة واللغة.

(٢) اللسن: الفصاحة والبيان.

سورة سورة؟ فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة ومغازي محمد ابن إسحاق؛ فوضعت هذا الحديث حسبة. قال أبو عمرو عثمان بن الصلاح في كتاب (علوم الحديث) له: وهكذا الحديث الطويل الذي يروى عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ في فضل القرآن سورة سورة؛ وقد بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى إلى من اعترف بأنه وجماعة وضعوه، وإن أثر الوضع عليه لبيّن. وقد أخطأ الواحدي المفسر ومن ذكره من المفسرين في إيداعه تفاسيرهم.

ومنهم قوم من السؤال والمكدين يقفون في الأسواق والمساجد، فيضعون على رسول الله ﷺ أحاديث بأسانيد صحاح قد حفظوها، فيذكرون الموضوعات بتلك الأسانيد؛ قال جعفر بن محمد الطيالسي: صَلَّى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، في مسجد الرصافة، فقام بين أيديهما قاص فقال: حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالاً أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من قال لا إله إلا الله يخلق من كل كلمة منها طائر متقاره من ذهب وريشه مرجان. وأخذ في قصة نحو من عشرين ورقة؛ فجعل أحمد ينظر إلى يحيى ويحيى ينظر إلى أحمد؛ فقال: أنت حدثته بهذا؟ فقال: والله ما سمعت به إلا هذه الساعة؛ قال: فسكتا جميعاً حتى فرغ من قصصه، فقال له يحيى: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين؛ فقال: أنا ابن معين، وهذا أحمد بن حنبل، ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله ﷺ، فإن كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا؛ فقال له: أنت يحيى بن معين؟ قال: نعم، قال: لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحمق، وما علمته إلا هذه الساعة؛ فقال له يحيى: وكيف علمت أنني أحمق؟ قال: كأنه ليس في الدنيا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيركما، كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل غير هذا. قال: فوضع أحمد كفه على وجهه وقال: دعه يقوم؛ فقام كالمستهزئ بهما. فهؤلاء الطوائف كذبة على رسول الله ﷺ، ومن يجري مجراهم. يذكر أن الرشيد كان يعجبه الحمام واللهم به؛ فأهدي إليه حمام وعنده أبو البخري القاضي فقال: روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "لا سبق إلا في خوف أو حافر أو جناح" فزاد: أو جناح، وهي لفظة وضعها للرشيد، فأعطاه جائزة سنوية؛ فلما خرج قال الرشيد: والله لقد علمت أنه كذاب، وأمر بالحمام أن يذبح؛ فقيل له: وما ذنب الحمام؟ قال: من أجله كُذِبَ على رسول الله ﷺ؛ فترك العلماء حديثه لذلك، ولغيره من موضوعاته، فلا يكتب العلماء حديثه بحال.

قلت: فلو اقتصر الناس على ما ثبت في الصحاح والمسانيد وغيرهما من المصنفات التي تداولها العلماء، ورواها الأئمة الفقهاء، لكان لهم في ذلك غنية، وخرجوا عن تحذيره ﷺ حيث قال: "انقوا الحديث عني إلا ما علمتم فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" الحديث. فتخوفه ﷺ أمته بالنار على الكذب، دليل على أنه كان يعلم أنه سيكذب عليه فحذار مما وضعه أعداء الدين، وزنادقة المسلمين، في باب الترغيب والترهيب وغير ذلك؛ وأعظمهم ضرراً أقوام من المنسوين إلى الزهد، وضعوا الحديث حسبة فيما زعموا، فتقبل الناس موضوعاتهم، ثقة منهم بهم، وركوناً إليهم، فضلوا وأضلوا.

باب ما جاء من الحجة في الرد على من طعن في القرآن وخالف مصحف عثمان بالزيادة والنقصان

لا خلاف بين الأمة ولا بين الأئمة أهل السنة، أن القرآن اسم لكلام الله تعالى الذي جاء به محمد ﷺ معجزة له - على نحو ما تقدم - وأنه محفوظ في الصدور، مقروء بالألسنة، مكتوب في المصاحف؛ معلومة على الاضطرار سورة وآياته، مبرأة من الزيادة والنقصان حروفه وكلماته؛ فلا يحتاج في تعريفه بحد، ولا في حصره بعدد، فمن ادعى زيادة عليه أو نقصاناً منه، فقد أبطل الإجماع، وبهت الناس، ورد ما جاء به الرسول ﷺ من القرآن المنزل عليه، ورد قوله تعالى: ﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً﴾ (الإسراء: ٨٨)، وأبطل آية رسوله ﷺ لأنه إذ ذاك يصير القرآن مقدوراً عليه، حين شيب بالباطل، ولما قدر عليه لم يكن حجة ولا آية، وخرج عن أن يكون معجزاً.

فالقائل بأن القرآن فيه زيادة ونقصان راد لكتاب الله ولما جاء به الرسول، وكان كمن قال: الصلوات المفروضات خمسون صلاة، وتزوجُ تسع من النساء حلال، وفرض الله أياماً مع شهر رمضان، إلى غير ذلك مما لم يثبت في الدين، فإذا رد هذا بالإجماع، كان الإجماع على القرآن أثبت وأكد وألزم وأوجب.

قال الإمام أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن محمد الأنباري: ولم يزل أهل الفضل والعقل يعرفون من شرف القرآن وعلو منزلته، ما يوجب الحق والإنصاف والديانة، وينفون عنه قول المبطلين، وتمويه الملحدين وتحريف الزائغين، حتى نبع في زماننا هذا زائغ زاع عن الملة، وهجم على الأمة بما يحاول به إبطال الشريعة التي لا يزال الله يؤيدها، ويثبت أسها، وينمي فرعها، ويجرسها من معائب أولي الجنف والجور، ومكايد أهل العداوة والكفر.

فزعم أن المصحف الذي جمعه عثمان ﷺ - باتفاق أصحاب رسول الله ﷺ على تصويبه فيما فعل - لا يشتمل على جميع القرآن، وإذ كان قد سقط منه خمسمائة حرف، قد قرأت ببعضها وسأقرأ ببقيتها، فمنها: (والعصر ونوائب الدهر) فقد سقط من القرآن على جماعة المسلمين (ونوائب الدهر). ومنها: (حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلاً أو نهاراً فجعلناها حصيداً كأن لم تغن بالأمس وما كان الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها) فادعى هذا الإنسان أنه سقط على أهل الإسلام من القرآن: (وما كان الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها)، وذكر مما يدعي حروفاً كثيرة.

وادعى أن عثمان والصحابة رضي الله عنهم زادوا في القرآن ما ليس فيه، فقرأ في صلاة الفرض والناس يسمعون: (الله الواحد الصمد) فأسقط من القرآن (قل هو) وغير لفظ (أحد) وادعى أن هذا هو الصواب والذي عليه الناس هو الباطل والمحال، وقرأ في صلاة الفرض: (قل للذين كفروا لا أعبد ما تعبدون) وطعن في قراءة المسلمين.

وادعى أن المصحف الذي في أيدينا اشتمل على تصحيف حروف مفسدة مغيرة، منها: (إن تعذيبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم)؛ فادعى أن الحكمة والعزة لا يشاكلان المغفرة، وأن الصواب: (وإن تغفر لهم فإنك أنت الغفور الرحيم). وترامى به الغي في هذا وأشكاله حتى ادعى أن المسلمين يصحفون: (وكان عند الله وجيها) والصواب الذي لم يغير عنده: (وكان عبد الله وجيهاً)، وحتى قرأ في صلاة مفترضة على ما أخبرنا جماعة سمعوه وشهدوه: (لا تحرك به لسانك إن علينا جمعه وقرأته فإذا قرأناه فاتبع قرأته ثم إن علينا نبأ به). وحكى لنا آخرون عن آخرين أنهم سمعوه يقرأ: (ولقد نصركم الله بيد سيف علي وأنتم أذلة). وروى هؤلاء أيضاً لنا عنه قال: (هذا صراط علي مستقيم). وأخبرونا أنه أدخل في آية من القرآن ما لا يضاهاه فصاحة رسول الله ﷺ، ولا يدخل في لسان قومه الذين قال الله عز وجل فيهم: ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾ فقرأ: (أليس قلت للناس) في موضع: (أأنت قلت للناس) وهذا لا يعرف في نحو العربيين، ولا يحمل على مذاهب النحويين؛ لأن العرب لم تقل: ليس قلت، فأما: لست قلت، بالتاء فشاذ قبيح خبيث رديء؛ لأن ليس لا تجحد الفعل الماضي، ولم يوجد مثل هذا إلا في قولهم: أليس قد خلق الله مثلهم؛ وهو لغة شاذة لا يحمل كتاب الله عليها.

وادعى أن عثمان ؓ لما أسند جمع القرآن إلى زيد بن ثابت لم يصب؛ لأن عبد الله بن مسعود وأبي ابن كعب كانا أولى بذلك من زيد لقول النبي ﷺ: "أقرأ أمتي أبي بن كعب" ولقوله ﷺ: "من سره أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأه بقراءة ابن أم عبد". وقال هذا القائل: لي أن أخالف مصحف عثمان كما خالفه أبو عمرو بن العلاء، فقرأ: (إن هذين)، (فأصدق وأكون)، (ويشر عبادي الذين) بفتح الياء، (فما أتاني الله) بفتح الياء. والذي في المصحف: (إن هذان) بالألف، (فأصدق وأكن) بغير واو، (فبشر عباد)، (فما أتانا الله) بغير ياءين في الموضعين. وكما خالف ابن كثير ونافع وحمزة والكسائي مصحف عثمان فقرأوا: ﴿ كذلك حقاً علينا نتج المؤمنين ﴾ (يونس: ١٠٣) بإثبات نونين، بفتح الثانية بعضهم ويسكنها بعضهم، وفي المصحف نون واحدة^(١)؛ وكما خالف حمزة المصحف فقرأ: (أتمدوني بمال) بنون واحدة ووقف على الياء، وفي المصحف نونان ولا ياء بعدهما؛ وكما خالف حمزة أيضاً المصحف فقرأ: (ألا إن ثمودا كفروا ربهم) بغير تنوين، وإثبات الألف يوجب التنوين؛ وكل هذا الذي شنع به على القراء ما يلزمهم به خلاف للمصحف.

قلت: قد أشرنا إلى العد فيما تقدم مما اختلفت فيه المصاحف، وسيأتي بيان هذه المواضع في مواضعها من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

قال أبو بكر: وذكر هذا الإنسان أن أبي بن كعب هو الذي قرأ "كأن لم تغن بالأمس وما كان الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها" وذلك باطل؛ لأن عبد الله بن كثير قرأ على مجاهد، ومجاهد قرأ على ابن عباس، وابن عباس قرأ القرآن على أبي بن كعب: (حصيداً كأن لم تغن بالأمس كذلك نفصل

(١) يلاحظ أن الذي في المصحف في هذا الموضع نونان إما النون الواحدة ففي مواضع آخر في قوله تعالى: ﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُمْ وَجَجَبْنَا لَهُمْ مِنَ الْعَمَلِ وَكَذَلِكَ نَجْجِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأنبياء: ٨٨)، وفي قوله تعالى: ﴿ فَتَنْجِي مَنْ نَشَاءُ ﴾ (يوسف: ١١٠) فلعل ذلك تصحيف أو وهم من المصنف رحمه الله.

الآيات)، في رواية وقرأ أبي القرآن على رسول الله ﷺ؛ وهذا الإسناد متصل بالرسول ﷺ نقله أهل العدالة والصيانة، وإذا صح عن رسول الله ﷺ أمر لم يؤخذ بحديث يخالفه. وقال يحيى بن المبارك اليزيدي: قرأت القرآن على أبي عمرو بن العلاء، وقرأ أبو عمرو على مجاهد، وقرأ مجاهد على ابن عباس، وقرأ ابن عباس على أبي بن كعب، وقرأ أبي على النبي ﷺ، وليس فيها (وما كان الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها) فمن جحد أن هذه الزيادة أنزلها الله تعالى على نبيه ﷺ فليس بكافر ولا آثم.

حدثني أبي نبأنا نصر بن داود الصاغانى نبأنا أبو عبيد قال: ما يروى من الحروف التي تخالف المصحف الذي عليه الإجماع من الحروف التي يعرف أسانيدنا الخاصة دون العامة فيما نقلوا فيه عن أبي: (وما كان الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها)؛ وعن ابن عباس (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج). وما يحكون عن عمر بن الخطاب أنه قرأ: (غير المغضوب عليهم وغير الضالين) مع نظائر لهذه الحروف كثيرة، لم يتقلها أهل العلم على أن الصلاة بها تحل، ولا على أنها معارض بها مصحف عثمان؛ لأنها حروف لو جحدنا جاحد أنها من القرآن لم يكن كافراً؛ والقرآن الذي جمعه عثمان بموافقة الصحابة له لو أنكر بعضه منكر كان كافراً، حكمه حكم المرتد يستتاب؛ فإن تاب وإلا ضربت عنقه. وقال أبو عبيد: لم يزل صنيع عثمان ﷺ في جمعه القرآن يعتد له بأنه من مناقبه العظام؛ وقد طعن عليه فيه بعض أهل الزيف فانكشف عواره، ووضحت فضائحه. قال أبو عبيد: وقد حدثت عن يزيد بن زريع عن عمران بن جرير عن أبي مجلز قال: طعن قوم على عثمان رحمه الله - بمحتمهم - جمع القرآن، ثم قرأوا بما نسخ. قال أبو عبيد: يذهب أبو مجلز إلى أن عثمان أسقط الذي أسقط بعلم كما أثبت الذي أثبت بعلم. قال أبو بكر: وفي قوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ دلالة على كفر هذا الإنسان؛ لأن الله عز وجل قد حفظ القرآن من التغيير والتبديل، والزيادة والنقصان؛ فإذا قرأ قارئ: "تبت بدا أبي لهب وقد تب ما أغنى عنه ماله وما كسب سيصلى ناراً ذات لهب ومُرَبَّتَه حمالة الحطب في جيدها جبل من ليف". فقد كذب على الله جل وعلا وقوله ما لم يقل، وبدل كتابه وحرفه، وحاول ما قد حفظه منه ومنع من اختلاطه به؛ وفي هذا الذي أتاه توطئة الطريق لأهل الإلحاد، ليدخلوا في القرآن ما يجلون به عرا الإسلام، وينسبونه إلى قوم كهؤلاء القوم الذين أحالوا هذا بالأباطيل عليهم. وفيه إبطال الإجماع الذي به يجرس الإسلام، وبشأنه تقام الصلوات، وتؤدى الزكوات وتتحرى المتعبادات.

وفي قول الله تعالى: ﴿الر كتاب أحكمت آياته﴾ دلالة على بدعة هذا الإنسان وخروجه إلى الكفر، لأن معنى "أحكمت آياته": منع الخلق من القدرة على أن يزيدوا فيها، أو ينقصوا منها أو يعارضوها بمثلها، وقد وجدنا هذا الإنسان زاد فيها: وكفى الله المؤمنين القتال بعلي وكان الله قوياً عزيزاً. فقال في القرآن هجرًا، وذكر علياً في مكان لو سمعه يذكره فيه لأمضى عليه الحد، وحكم عليه بالقتل. وأسقط من كلام الله (قل هو) وغير (أحد) فقرأ: الله الواحد الصمد. وإسقاط ما أسقطه نفي له وكفر، ومن كفر بحرف من القرآن فقد كفر به كله وأبطل معنى الآية؛ لأن أهل التفسير قالوا: نزلت الآية جواباً لأهل الشرك لما قالوا لرسول الله ﷺ: صف لنا ربك، أمن ذهب أم من نحاس أم من

صفر؟ فقال الله جل وعز رداً عليهم: ﴿قل هو الله أحد﴾ ففني (هو) دلالة على موضع الرد ومكان الجواب؛ فإذا سقط بطل معنى الآية، ووضح الافتراء على الله عز وجل، والتكذيب لرسول الله ﷺ. ويقال لهذا الإنسان ومن يتحل نصرته: أخبرونا عن القرآن الذي نقرأه ولا نعرف نحن ولا من كان قبلنا من أسلافنا سواء؛ هل هو مشتمل على جميع القرآن من أوله إلى آخره، صحيح الألفاظ والمعاني عار عن الفساد والخلل؟ أم هو واقع على بعض القرآن والبعض الآخر غائب عنا كما غاب عن أسلافنا والمتقدمين من أهل ملتنا؟ فإن أجابوا بأن القرآن الذي معنا مشتمل على جميع القرآن لا يسقط منه شيء، صحيح اللفظ والمعاني، سليمها من كل زلل وخلل؛ فقد قضوا على أنفسهم بالكفر حين زادوا فيه (فليس له اليوم ها هنا حميم وليس له شراب إلا من غسلين من عين تجري من تحت الجحيم) فأى زيادة في القرآن أوضح من هذه، وكيف تخلط بالقرآن وقد حرسه الله منها ومنع كل مفتر ومبطل من أن يلحق به مثلها، وإذا تؤملت وبحت عن معناها وجدت فاسدة غير صحيحة، لا تشاكل كلام الباري تعالى ولا تخلط به، ولا توافق معناه، وذلك أن بعدها: (لا يأكله إلا الخاطئون) فكيف يؤكل الشراب، والذي أتى به قبلها: فليس له اليوم ها هنا حميم وليس له شراب إلا من غسلين من عين تجري من تحت الجحيم لا يأكله إلا الخاطئون. فهذا متناقض يفسد بعضه بعضاً، لأن الشراب لا يؤكل، ولا تقول العرب: أكلت الماء؛ لكنهم يقولون: شربته وذقته وطعمته؛ ومعناه فيما أنزل الله تبارك وتعالى على الصحة في القرآن الذي من خالف حرفاً منه كفر. (ولا طعام إلا من غسلين) لا يأكل الغسلين إلا الخاطئون أو لا يأكل الطعام إلا الخاطئون. والغسلين: ما يخرج من أجوافهم من الشحم وما يتعلق به من الصديد وغيره؛ فهذا طعام يؤكل عند البلية والنقمة، والشراب محال أن يؤكل. فإن ادعى هذا الإنسان أن هذا الباطل الذي زاده من قوله (من عين تجري من تحت الجحيم) ليس بعدها (لا يأكله إلا الخاطئون) ونفى هذه الآية من القرآن لتصح له زيادته، فقد كفر لما جحد آية من القرآن. وحسبك بهذا كله رداً لقوله، وخزياً لمقاله. وما يؤثر عن الصحابة والتابعين أنهم قرأوا بكذا وكذا إنما ذلك على جهة البيان والتفسير، لا أن ذلك قرآن يتلى، وكذلك ما نسخ لفظه وحكمه أو لفظه دون حكمه ليس بقرآن؛ على ما يأتي بيانه عند قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية﴾ إن شاء الله تعالى.

القول في الاستعاذة

وفيها اثنا عشرة مسألة :

الأولى : أمر الله تعالى بالاستعاذة عند أول كل قراءة فقال تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ (النحل: ٩٨) أي إذا أردت أن تقرأ؛ فأوقع الماضي موقع المستقبل كما قال الشاعر :

وإني لآتيكم لذكرى الذي مضى من الود واستئناف ما كان في غد
أراد ما يكون في غد؛ وقيل : في الكلام تقديم وتأخير، وأن كل فعلين تقارباً في المعنى جاز تقديم
أيهما شئت؛ كما قال تعالى : ﴿ ثم دنا فتدلى ﴾ (النجم: ٨) المعنى فتدلى ثم دنا؛ ومثله : ﴿ اقتربت
الساعة وانشق القمر ﴾ (القمر: ١) وهو كثير .

الثانية : هذا الأمر على التدب في قول الجمهور وحكى النقاش عن عطاء : إن الاستعاذة واجبة في
صدر كل قراءة في غير الصلاة؛ واختلفوا فيه في الصلاة، وكان ابن سيرين والنخعي وقوم يتعوذون في
الصلاة كل ركعة، ويمثلون أمر الله في الاستعاذة على العموم، وأبو حنيفة والشافعي يتعوذان في
الركعة الأولى من الصلاة ويريان قراءة الصلاة كلها قراءة واحدة؛ ومالك لا يرى التعوذ في الصلاة
المفروضة ويراه في قيام رمضان .

الثالثة : أجمع العلماء على أن التعوذ ليس من القرآن ولا آية منه، وهو قول القاري؛ أعوذ بالله من
الشيطان الرجيم . وهذا اللفظ هو الذي عليه الجمهور من العلماء في التعوذ لأنه لفظ كتاب الله تعالى .
وروي عن ابن مسعود أنه قال : قلت أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم؛ فقال لي النبي
ﷺ : " يا ابن أم عبد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا قرأني جبريل عن اللوح المحفوظ عن القلم " .

الرابعة : روى أبو داود وابن ماجه في سننهما عن جبير بن مطعم أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي
صلاة فقال عمرو : لا أدري أي صلاة هي؟ فقال : " الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً والحمد
له كثيراً - ثلاثاً - وسبحان الله بكرة وأصيلاً - ثلاثاً - أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفته وهمزه " (١) .
قال عمرو : همزه المؤتة، ونفته الشعر، ونفخه الكبر . وقال ابن ماجه : المؤتة يعني الجنون . والنفت :
نفخ الرجل من فيه من غير أن يخرج ريقه . والكبر : التيه . وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال :
كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم قال : " سبحانك اللهم وبمحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك
ولا إله غيرك - ثم يقول : - لا إله إلا الله - ثلاثاً ثم يقول : - الله أكبر كبيراً - ثلاثاً - أعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفته " (٢) ؛ ثم يقرأ . وروى سليمان بن سالم عن ابن
القاسم - رحمه الله - أن الاستعاذة : أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم بسم
الله الرحمن الرحيم . قال ابن عطية : (وأما المقرئون فأكثروا في هذا من تبديل الصفة في اسم الله تعالى

(١) "ضعيف" أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والحاكم والبيهقي وغيرهم، وانظر ضعيف ابن ماجه ح ١٧٣ .
(٢) "صحيح" أخرجه أبو داود في "الصلاة"، باب : من رأى الاستفتاح بسبحانك" (٧٧٥)، وانظر صحيح سنه
(ح ٧٠١) .

وفي الجهة الأخرى، كقول بعضهم: أعوذ بالله المجيد، من الشيطان المرید؛ ونحو هذا مما لا أقول فيه: نعمت البدعة، ولا أقول: إنه لا يجوز).

الخامسة: قال المهدي: أجمع القراء على إظهار الاستعاذة في أول قراءة سورة "الحمد" إلا حمزة فإنه أسرها. وروى السدي عن أهل المدينة أنهم كانوا يفتتحون القراءة بالبسملة. وذكر أبو الليث السمرقندي عن بعض المفسرين أن التعوذ فرض، فإذا نسيه القارئ وذكره في بعض الحزب قطع وتعوذ، ثم ابتداء من أوله. وبعضهم يقول: يستعذ ثم يرجع إلى موضعه الذي وقف فيه؛ وبالأول قال أسانيد الحجاز والعراق؛ وبالتالي قال أسانيد الشام ومصر.

السادسة: حكى الزهراوي قال: نزلت الآية في الصلاة وندبنا إلى الاستعاذة في غير الصلاة وليس بفرض؛ قال غيره: كانت فرضاً على النبي ﷺ وحده، ثم نأسيها به.

السابعة: روي عن أبي هريرة أن الاستعاذة بعد القراءة؛ وقاله داود. قال أبو بكر بن العربي: (انتهى العمى يقوم إلى أن قالوا: إذا فرغ القارئ من قراءة القرآن يستعذ بالله من الشيطان الرجيم). وقد روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة^(١)؛ وهذا نص. فإن قيل: فما الفائدة في الاستعاذة من الشيطان الرجيم وقت القراءة؟ قلنا: فائدتها امتثال الأمر؛ وليس للشرعيات فائدة إلا القيام بحق الوفاء لها امتثالاً أمراً واجتنابها نهياً؛ وقد قيل: فائدتها امتثال الأمر بالاستعاذة من وسوسة الشيطان عند القراءة؛ كما قال تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته﴾ (الحج: ٥٢). قال ابن العربي: (ومن أغرب ما وجدناه قول مالك في المجموعة في تفسير هذه الآية: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ (النحل: ٩٨) قال: ذلك بعد قراءة أم القرآن لمن قرأ في الصلاة. وهذا قول لم يرد به أثر، ولا يعضده نظر؛ فإن كان هذا كما قال بعض الناس: إن الاستعاذة بعد القراءة، كان تخصيص ذلك بقراءة أم القرآن في الصلاة دعوى عريضة، ولا يشبه أصل مالك ولا فهمه؛ فالله أعلم بسر هذه الرواية).

الثامنة: في فضل التعوذ: روى مسلم عن سليمان بن صرد قال: استب رجلان عند النبي ﷺ فجعل أحدهما بغضب ويحمر وجهه وتتفخ أوداجه؛ فنظر إليه النبي ﷺ فقال: "إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم". فقام إلى الرجل رجل ممن سمع النبي ﷺ فقال: هل تدري ما قال رسول الله ﷺ أنفاً؟ قال: "إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم". فقال له الرجل: أجنوناً تراني؟! أخرجه البخاري أيضاً. وروى مسلم أيضاً عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي، فقال له رسول الله ﷺ: "ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتقل عن يسارك ثلاثاً" قال: ففعلت فأذهب الله عني^(٢). وروى أبو داود عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل عليه الليل قال: "يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك ومن شر ما

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في "الأدب"، (٥٣٥/١٠)، (ح٦١١٥)، ومسلم في "البر والصلة"، (ح٢٦١٠).

(٣) أخرجه مسلم في "السلام"، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة (ح٣٠٢٢).

خلق فيك ومن شر ما يدب عليك ومن أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكني البلد ووالد وما ولد" (١). وروت خولة بنت حكيم قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من نزل منزلاً ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل" (٢). أخرجه الموطأ ومسلم والترمذي وقال: حديث حسن غريب صحيح. وما يتعوذ منه كثير ثابت في الأخبار، والله المستعان.

التاسعة: معنى الاستعاذة في كلام العرب: الاستجارة والتحيز إلى الشيء، على معنى الامتناع به من المكروه، يقال: عدت بفلان واستعدت به؛ أي لجأت إليه. وهو عيادي، أي ملجئي. وأعدت غيري به وعوذته بمعنى، ويقال: عَوَّذُ بالله منك، أي أعوذ بالله منك، قال الراجز:

قالت وفيها حيدة وذعر عوذ بربي منكم وحُجْرُ

والعرب تقول عند الأمر تنكره: حُجْرًا له (بالضم) أي دفعاً، وهو استعاذة من الأمر. والعودة والمعاذة والتعويد كله بمعنى. وأصل أعوذ: أعوذ نقلت الضمة إلى العين لاستئصالها على الواو فسكنت.

العاشرة: الشيطان واحد الشياطين على التكسير والنون أصلية، لأنه من شطن إذا بَعَدَ عن الخير. وشطنت داره أي بعدت، قال الشاعر:

نأت بسعاد عنك نوى شطون فبانث والفؤاد بهار هين

ويثر شطون أي بعيدة القمر. والشطن: الحبل، سمي به لبعده طرفيه وامتداده. ووصف أعرابي فرساً لا يحفى فقال: كأنه شيطان في أشطان. وسمي الشيطان شيطاناً لبعده عن الحق وتمرده؛ وذلك أن كل عات متمرد من الجن والإنس والدواب شيطان، قال جرير:

أيام يدعونني الشيطان من غزل وهن يهوينني إذ كنت شيطاناً

وقيل: إن شيطاناً مأخوذ من شاط يشيط إذا هلك فالنون زائدة. وشاط إذا احترق. وشيطت اللحم إذا دخنته ولم تنضجه، واشتاط الرجل إذا احتد غضباً. وناق شياط التي يطير فيها السَّمَن. واشتاط إذا هلك؛ قال الأعشى:

قد نخضب العير من مكنون فائله وقد يشيط على أرامحنا البطل

أي يهلك.

ويرد على هذه الفرقة أن سيويه حكى أن العرب تقول: تشيطن فلان إذا فعل أفعال الشياطين، فهذا بين أنه تفعيل من شطن ولو كان من شاط لقالوا: تشيط، ويرد عليهم أيضاً بيت أمية بن أبي الصلت:

أيمًا شاطن عصاه عكاه ورماه في السجن والأغلال

فهذا شاطن من شطن لا شك فيه.

الحادية عشرة: الرجيم أي المبعد من الخير المهان. وأصل الرجم: الرمي بالحجارة، وقد رجته أرمجه، فهو رجيم ومرجوم. والرجم: القتل واللعن والطرده والشتيم، وقد قيل هذا كله في قوله تعالى:

(١) "ضعيف" أخرجه أبو داود (٢٦٠٣)، وأحمد (١٣٢/٢)، والحاكم (١٠٠/٢)، وقال المنذري في "الترغيب"

وأخرجه النسائي، وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال.

(٢) أخرجه مسلم في "الذكر والدعاء"، (ح٢٧٠٨).

﴿ لئن لم تنته يا نوح لتكونن من المرجومين ﴾ (الشعراء: ١١٦). وقول أبي إبراهيم: ﴿ لئن لم تنته لأرجمنك ﴾ (مريم: ٤٦). وسيأتي إن شاء الله تعالى.

الثانية عشرة: روى الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الصفا وهو مقبل على شخص في صورة الفيل وهو يلعنه، قلت: ومن هذا الذي تلعنه يا رسول الله؟ قال: " هذا الشيطان الرجيم " ^(١) فقلت: يا عدو الله، والله لأقتلنك ولأريحن الأمة منك؛ قال: ما هذا جزائي منك؛ قلت: وما جزاؤك مني يا عدو الله؟ قال: والله ما أبغضك أحد قط إلا شركت أباه في رحم أمه.

(١) أورده ابن الجوزي في "الموضوعات"، (١/٣٨٥)، والعلامة الشوكاني في "الفوائد المجموعة" (٣٣٤).

القول في البسمة

وفيهما ثمان وعشرون مسألة :

الأولى : قال العلماء : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ قَسَمَ من ربنا أنزله عند رأس كل سورة ، يقسم لعباده إن هذا الذي وضعت لكم يا عبادي في هذه السورة حق ، وإني أفي لكم بجميع ما ضمنت في هذه السورة من وعدي ولطفي وبري . ﴿ وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ مما أنزله الله تعالى في كتابنا وعلى هذه الأمة خصوصاً بعد سليمان عليه السلام . وقال بعض العلماء : إن ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ تضمنت جميع الشرع ، لأنها تدل على الذات وعلى الصفات ، وهذا صحيح .

الثانية : قال سعيد بن أبي سكينه : بلغني أن علي بن أبي طالب عليه السلام نظر إلي رجل يكتب ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فقال له : جودها فإن رجلاً جودها فغفر له . قال سعيد : وبلغني أن رجلاً نظر إلى قرطاس فيه ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فقبله ووضع على عينه فغفر له . ومن هذا المعنى قصة بشر الحافي ، فإنه لما رفع الرقعة التي فيها اسم الله وطيبها طيب اسمه ، ذكره القشيري . وروى النسائي عن أبي المليح عن ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا عثرت بك الدابة فلا تقل تعس الشيطان فإنه يتعاظم حتى يصير مثل البيت ويقول بقوتي صرعته ^(١) ولكن قل : بسم الله الرحمن الرحيم ، فإنه يتصاغر حتى يصير مثل الذباب ^(٢) . وقال علي بن الحسين في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحده ولوا على أذبارهم نفورا ﴾ (الإسراء : ٤٦) قال معناه : إذا قلت ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . وروى وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال : من أراد أن ينحيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ليحمله الله تعالى له بكل حرف منها جنة من كل واحد . فالبسمة تسعة عشر حرفاً على عدد ملائكة أهل النار الذين قال الله فيهم : ﴿ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴾ (المدثر : ٣٠) وهم يقولون في كل أفعالهم : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فمن هنالك هي قوتهم ، وببسم الله استضعفوا . قال ابن عطية : ونظير هذا قولهم في ليلة القدر : إنها ليلة سبع وعشرين مراعاة للفظه " هي " من كلمات سورة ﴿ إنا أنزلناه ﴾ (القدر : ١) . ونظيره أيضاً قولهم في عدد الملائكة الذين ابتدروا قول القائل : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فإنها بضعة وثلاثون حرفاً ، فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبها أول ^(٣) . قال ابن عطية : وهذا من ملح التفسير وليس من متين العلم .

الثالثة : روى الشعبي والأعمش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب " باسمك اللهم " حتى أمر أن يكتب ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾ فكتبها ، فلما نزلت : ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ﴾ (الإسراء : ١١٠) كتب ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾

(١) في أكثر من نسخة للقرطبي (صنعته) بالنون والتصويب من ابن كثير .

(٢) صحيح أخرجه أبو داود (ح ٤٩٨٢) ، وأحمد (٥/٥٩) والحاكم (٤/٢٩٢) وانظر صحيح أبي داود (ح ٤١٦٨) .

(٣) أخرجه البخاري في " الأذان " ، (٢/٣٣٢) من حديث رفاعة بن أبي رافع ، واللفظ له ، ومسلم بنحوه (٢/٢٤٤) ط الشعب .

الله الرحمن ﴿ فلما نزلت: ﴿ إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ (النمل: ٣٠) كتبها^(١). وفي مصنف أبي داود قال الشعبي وأبو مالك وقتادة وثابت بن عمارة: إن النبي ﷺ لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل^(٢).

الرابعة: روي عن جعفر الصادق ؑ أنه قال: البسمة تيجان السور.

قلت: وهذا يدل على أنها ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها.

وقد اختلف العلماء في هذا المعنى على ثلاثة أقوال:

الأول: ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها، وهو قول مالك.

الثاني: أنها آية من كل سورة، وهو قول عبد الله بن المبارك.

الثالث: قال الشافعي: هي آية في الفاتحة، وتردد قوله في سائر السور، فمرة قال: هي آية من كل

سورة، ومرة قال: ليست بآية إلا في الفاتحة وحدها. ولا خلاف بينهم في أنها آية من القرآن في سورة

النمل.

واحتج الشافعي بما رواه الدارقطني من حديث أبي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح

ابن أبي بلال عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إذا قرأتم الحمد لله

رب العالمين فقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله

الرحمن الرحيم إحدى آياتها"^(٣). رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر، وعبد الحميد هذا وثقه أحمد

ابن حنبل، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن معين، وأبو حاتم يقول فيه: محله الصدق، وكان سفيان

الثوري يضعفه ويحمل عليه. ونوح بن أبي بلال ثقة مشهور.

وحجة ابن المبارك وأحد قولي الشافعي ما رواه مسلم عن أبي أنس قال: بينا رسول الله ﷺ ذات

يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءً ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: "نزلت

علي أنفأ سورة" فقرأ: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر. فصل لربك وانحر. إن شانئك هو

الأبتر ﴾ (الكوثر: الآيات: ١-٣). وذكر الحديث، وسيأتي بكماله في سورة الكوثر إن شاء الله تعالى.

الخامسة: الصحيح من هذه الأقوال قول مالك، لأن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد وإنما طريقه

التواتر القطعي الذي لا يختلف فيه. قال ابن العربي: (ويكفيك أنها ليست من القرآن اختلاف الناس

فيها، والقرآن لا يختلف الناس فيه). والأخبار الصحاح التي لا مطمئن فيها دالة على أن البسمة ليست

بآية من الفاتحة ولا غيرها إلا في النمل وحدها. روى مسلم عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: "قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل فإذا قال العبد

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ قال الله تعالى حمدني عبدي وإذا قال العبد ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

(١) مرسل كما ترى، أخرجه بنحوه ابن أبي حاتم وعبد الرزاق، وابن سعد وابن أبي شيبه وابن المنذر عن الشعبي، كما

في الدر المنثور (٥/٢٠٠).

(٢) أخرجه بنحوه عبد الرزاق وابن المنذر عن قتادة، وأبو داود في مراسيله عن أبي مالك، وانظر الدر المنثور

(٥/٢٠١).

(٣) صحيح أخرجه الدارقطني (١١٧٧)، وغيره، وانظر صحيح الجامع (ج٧٢٩)، وراجع الصحيحة (ج١١٨٣).

﴿٣٠﴾ قال الله أنى عليّ عبدي، وإذا قال العبد ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾ ﴿٣١﴾ قال مجديني عبدي - وقال مرة فوض إليّ عبدي - وإذا قال ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿٣٢﴾ قال هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿٣٣﴾ صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴿٣٤﴾ قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل^(١). فقله سبحانه: (قسمت الصلاة) يريد الفاتحة، وسماها صلاة لأن الصلاة لا تصح إلا بها، فجعل الثلاث الآيات الأول لنفسه، واختص بها تبارك اسمه، ولم يختلف المسلمون فيها. ثم الآية الرابعة جعلها بينه وبين عبده، لأنها تضمنت تذلل العبد وطلب الاستعانة منه، وذلك يتضمن تعظيم الله تعالى، ثم ثلاث آيات تامة سبع آيات. ومما يدل على أنها ثلاث قوله: (هؤلاء لعبدي) أخرجه مالك^(٢)، ولم يقل: هاتان، فهذا يدل على أن "أنعمت عليهم" آية. قال ابن بكير: قال مالك: "أنعمت عليهم" آية، ثم الآية السابعة إلى آخرها. فثبت بهذه القسمة التي قسمها الله تعالى. وبقوله ﴿لَا أُبَي﴾: "كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة"^(٣) قال: فقرأت "الحمد لله رب العالمين" حتى أتيت على آخرها أن البسمة ليست بأية منها، وكذا عد أهل المدينة وأهل الشام وأهل البصرة، وأكثر القراء عدوا: "أنعمت عليهم" آية، وكذا روى قتادة عن أبي نضرة عن أبي هريرة قال: الآية السادسة "أنعمت عليهم". وأما أهل الكوفة من القراء والفقهاء فإنهم عدوا فيها ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ولم يعدوا ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾. فإن قيل: فإنها ثبتت في المصحف وهي مكتوبة بخطه ونقلت نقله، كما نقلت في النمل، وذلك متواتر عنهم.

قلنا: ما ذكرتموه صحيح، ولكن لكونها قرآناً أو لكونها فاصلة بين السور، كما روي عن الصحابة: كنا لا نعرف انقضاء السورة حتى تنزل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٤) أخرجه أبو داود، أو تبركاً بها، كما قد اتفقت الأمة على كتبها في أوائل الكتب والرسائل؟ كل ذلك محتمل. وقد قال الجريري: سئل الحسن عن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال: في صدور الرسائل. وقال الحسن أيضاً: لم تنزل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في شيء من القرآن إلا في "طس" ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. والفيصل أن القرآن لا يثبت بالنظر والاستدلال، وإنما يثبت بالنقل المتواتر القطعي الاضطرابي. ثم قد اضطرب قول الشافعي فيها في أول كل سورة فدل على أنها ليست بأية من كل سورة؛ والحمد لله.

فإن قيل: فقد روى جماعة قرآنتها، وقد تولى الدارقطني جمع ذلك في جزء صححه.

قلنا: لسنا ننكر الرواية بذلك، وقد أشرنا إليها، ولنا أخبار ثابتة في مقابلتها، رواها الأئمة الثقات والفقهاء الأئمة. روت عائشة في صحيح مسلم قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير،

(١) أخرجه مسلم في "الصلاة"، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (ح ٣٩٥).

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" (١/١٠٥) تنوير الحوالك، عن طريق أبي سعيد مولى عامر بن كريب أخبره أن رسول الله ﷺ... فذكره، وراجع كلام السيوطي في الحاشية.

(٣) هذا لفظ مالك في الموطأ، باب: القراءة خلف الإمام فيما لا تجهر فيه بالقراءة، تنوير الحوالك (١/١٠٦-١٠٧).

(٤) "صحيح" أخرجه أبو داود في "الصلاة"، (٧٨٨)، عن ابن عباس، قال: "كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وانظر صحيح أبي داود (ح ٧٠٨).

والقراءة بالحمد لله رب العالمين^(١)، الحديث. وسيأتي بكماله. وروى مسلم أيضاً عن أنس بن مالك قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين؛ لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لا في أول قراءة ولا في آخرها^(٢). ثم إن مذهبنا يترجح في ذلك بوجه عظيم، وهو المعقول؛ وذلك أن مسجد النبي ﷺ بالمدينة انقضت^(٣) عليه العصور، ومرت عليه الأزمنة والدهور، من لدن رسول الله ﷺ إلى زمان مالك، ولم يقرأ أحد فيه قط ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ اتباعاً للسنّة؛ وهذا يرد أحاديثكم، بيد أن أصحابنا استحجوا قراءتها في النقل وعليه تحمل الآثار الواردة في قراءتها أو على السعة في ذلك. قال مالك: ولا بأس أن يقرأ بها في النافلة ومن يعرض القرآن عرضاً.

وجملة مذهب مالك وأصحابه: أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا غيرها، ولا يقرأ بها المصلّي في المكتوبة ولا في غيرها لا سراً ولا جهراً؛ ويجوز أن يقرأها في النوافل. هذا هو المشهور من مذهبه عند أصحابه. وعنه رواية أخرى: أنها تقرأ أول السورة في النوافل، ولا تقرأ أول أم القرآن. وروى عنه ابن نافع: ابتداء القراءة بها في الصلاة الفرض والنفل ولا تترك بحال. ومن أهل المدينة من يقول: إنه لا بد فيها من ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ منهم ابن عمر، وابن شهاب؛ وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد. وهذا يدل على أن المسألة مسألة اجتهادية لا قطعية، كما ظنه بعض الجهال من المتفهمة الذي يلزم على قوله تكفير المسلمين؛ وليس كما ظن لوجود الاختلاف المذكور؛ والحمد لله.

وقد ذهب جمع من العلماء إلى الإسرار بها مع الفاتحة؛ منهم: أبو حنيفة والثوري؛ وروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار وابن الزبير؛ وهو قول الحكم وحامد؛ وبه قال أحمد بن حنبل وأبو عبيد؛ وروى عن الأوزاعي مثل ذلك؛ حكاه أبو عمر بن عبد البر في (الاستذكار). واحتجوا من الأثر في ذلك بما رواه منصور بن زاذان عن أنس بن مالك قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراء ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وما رواه عمار بن رزيق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس قال: صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر، فلم أسمع أحداً منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم^(٤).

قلت: هذا قول حسن، وعليه تنفق الآثار عن أنس ولا تتضاد ويخرج به من الخلاف في قراءة البسمة. وقد روي عن سعيد بن جبير قال: كان المشركون يحضرون المسجد، فإذا قرأ رسول الله ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قالوا: هذا محمد يذكر رحمان اليمامة - يعنون مسيلمة - فأمر أن يخافت

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في "الصلاة"، (ح ٤٩٨).

(٢) أخرجه مسلم في "الصلاة" (ح ٣٩٩)، وهو بنحوه في البخاري (ح ٧٤٣).

(٣) في نسخة: انقرضت.

(٤) أخرجه البخاري في "الأذان"، (ح ٧٤٣)، بنحوه ومسلم (ح ٣٩٩) واللفظ له.

بسم الله الرحمن الرحيم^(١) ، ونزل: ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ (الإسراء: ١١٠) . قال الترمذي الحكيم أبو عبد الله: فبقي ذلك إلى يومنا هذا على ذلك الرسم وإن زالت العلة، كما بقي الرمل في الطواف وإن زالت العلة، وبقيت المخافتة في صلاة النهار وإن زالت العلة .

السادسة : اتفقت الأمة على جواز كتبها في أول كل كتاب من كتب العلم والرسائل ؛ فإن كان الكتاب ديوان شعر فروى مجالد عن الشعبي قال : أجمعوا ألا يكتبوا أمام الشعر ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾^(٢) . وقال الزهري : مضت السنة ألا يكتبوا في الشعر ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . وذهب إلى رسم التسمية في أول كتب الشعر سعيد بن جبير^(٣) ، وتابعه على ذلك أكثر المتأخرين . قال أبو بكر الخطيب : وهو الذي تختاره ونستحبه .

السابعة : قال الماوردي ويقال لمن قال : بسم الله بمسمل ، وهي لغة مولدة . وقد جاءت في الشعر ؛ قال عمر بن أبي ربيعة :

لقد بسملت ليلي غداة لقيتها فيا حبذا ذاك الحبيب المبسمل

قلت : المشهور عن أهل اللغة بسمل . قال يعقوب بن السكيت والمطرز والثعالبي وغيرهم من أهل اللغة : بسمل الرجل . إذا قال : بسم الله . يقال : قد أكثرت من البسمة ؛ أي من قول بسم الله . ومثله حوقل الرجل ، إذا قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . وهلل ، إذا قال : لا إله إلا الله . وسبحل ، إذا قال : سبحان الله . وحمدل ، إذا قال : الحمد لله . وحیصل ، إذا قال : حي على الصلاة . وجعفل ، إذا قال : جعلت فداك . وطبقل ، إذا قال : أطال الله بقاءك . ودمعز ، إذا قال : أدام الله عزك . وحيفل ، إذا قال : حي على الفلاح . ولم يذكر المطرز : الحivelse ، إذا قال : حي على الصلاة . وجعفل ، إذا قال : جعلت فداك . وطبقل ، إذا قال : أطال الله بقاءك . ودمعز ، إذا قال : أدام الله عزك .

الثامنة : نذب الشرع إلى ذكر البسمة في أول كل فعل ؛ كالأكل والشرب والنحر ؛ والجماع والطهارة وركوب البحر ، إلى غير ذلك من الأفعال ؛ قال الله تعالى : ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ (الأنعام: ١١٨) . ﴿ وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها ﴾ (هود: ٤١) . وقال رسول الله ﷺ : " أغلق بابك واذكر اسم الله وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله وخمر إناءك واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله"^(٤) . وقال : " لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً"^(٥) . وقال لعمر بن أبي سلمة : " يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك"^(٦) . وقال : " إن الشيطان ليستحل الطعام إلا أن

(١) عزاه السيوطي في " الدر المنثور " ، (٣٧٤ / ٤) إلى الطبراني وابن مردويه عن ابن عباس .

(٢) بنحوه أخرجه ابن أبي شيبة وأبو بكر بن أبي داود والخطيب في " الجامع " عن الشعبي .

(٣) بنحوه أخرجه الخطيب في جامعه ، كما في الدر المنثور (٣١ / ١) .

(٤) أخرجه البخاري (ح ٥٦٢٣) بنحوه ، وفي غير موضع ، ومسلم (ح ٢٠١٢) .

(٥) أخرجه البخاري (ح ٣٢٧١) ، ومسلم (ح ١٤٣٤) ، واللفظ له .

(٦) أخرجه البخاري (ح ٥٣٧٦) ، وفي غير موضع ، ومسلم (ح ٢٠٢٢) .

يذكر اسم الله عليه^(١) وقال: "من لم يذبح فليذبح باسم الله"^(٢). وشكا إليه عثمان بن أبي العاص وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: "ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثاً وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر"^(٣). هذا كله ثابت في الصحيح. وروى ابن ماجه والترمذي عن النبي ﷺ قال: "ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله"^(٤). وروى الدارقطني عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مسَّ ظهوره سمَّى الله تعالى، ثم يفرغ الماء على يديه^(٥).

التاسعة: قال علماؤنا: وفيها رد على القدرية وغيرهم ممن يقول: إن أفعالهم مقدورة لهم. وموضع الاحتجاج عليهم من ذلك أن الله سبحانه أمرنا عند الابتداء بكل فعل أن نفتتح بذلك، كما ذكرنا.

فمعنى "بسم الله" أي بالله. ومعنى "بالله" أي بخلقه وتقديره يوصل إلى ما يوصل إليه. وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى. وقال بعضهم: معنى قوله "بسم الله" يعني بدأت بعون الله وتوفيقه وبركته؛ وهذا تعليم من الله تعالى عباده، ليذكروا اسمه عند افتتاح القراءة وغيرها، حتى يكون الافتتاح ببركة الله جل وعز.

العاشرة: ذهب أبو عبيدة معمر بن المثنى إلى أن "اسم" صلة زائدة، واستشهد بقول ليبيد:

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن ييك حولاً كاملاً فقد اعتذر

فذكر "اسم" زيادة، وإنما أراد: ثم السلام عليكما.

وقد استدل علماؤنا بقول ليبيد هذا على أن الاسم هو المسمى. وسيأتي الكلام فيه في هذا الباب وغيره، إن شاء الله تعالى.

الحادية عشرة: اختلف في معنى زيادة "اسم"؛ فقال قطرب: زيدت لإجلال ذكره تعالى وتعظيمه. وقال الأخفش: زيدت ليخرج بذكرها من حكم القسم إلى قصد التبرك؛ لأن أصل الكلام بالله.

الثانية عشرة: واختلفوا أيضاً في معنى دخول الباء عليه، هل دخلت على معنى الأمر والتقدير: ابدأ بسم الله. أو معنى الخبر والتقدير: ابتدأت بسم الله؟ قولان: الأول للفراء، والثاني للزجاج. فـ"باسم" في موضع نصب على التأويلين. وقيل: المعنى ابتدائي بسم الله، فـ(بسم الله) في موضع رفع خبر الابتداء؛ وقيل: الخبر محذوف؛ أي ابتدائي مستقر أو ثابت باسم الله؛ فإذا أظهرته كان "بسم الله" في موضع نصب بثابت أو مستقر، وكان بمنزلة قولك: زيد في الدار. وفي التنزيل: ﴿فلما رآه مستقراً عنده قال هذا من فضل ربي﴾ (النمل: ٤٠) فعنده في موضع نصب؛ روي هذا عن نحة أهل

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم (ح ٢٠١٧).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري (ح ٥٥٠٠)، ومسلم (ح ١٩٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (ح ٢٢٠٢).

(٤) 'صحيح' أخرجه ابن ماجه (٢٩٧)، وهو في صحيح سنه (٢٤٢).

(٥) 'ضعيف' أخرجه الدارقطني (٢٢١)، وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف.

البصرة . وقيل التقدير : ابتدائي ببسم الله موجود أو ثابت ، ف "بسم" في موضع نصب بالمصدر الذي هو ابتدائي .

الثالثة عشرة : "بسم الله" تكتب بغير ألف استغناء عنها بياء الإلصاق في اللفظ والخط لكثرة الاستعمال ؛ بخلاف قوله : ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ (العلق : ١) فإنها لم تحذف لقلة الاستعمال . واختلفوا في حذفها مع الرحمن والقاهر ؛ فقال الكسائي وسعيد الأخرش : تحذف الألف . وقال يحيى بن وثاب : لا تحذف إلا مع "بسم الله" فقط ، لأن الاستعمال إنما كثر فيه .

الرابعة عشرة : واختلف في تخصيص باء الجر بالكسر على ثلاثة معان ؛ فقيل : ليناسب لفظها عملها . وقيل : لما كانت الباء لا تدخل إلا على الأسماء خصت بالخفض الذي لا يكون إلا في الأسماء . الثالث : ليفرق بينها وبين ما قد يكون من الحروف اسماً ؛ نحو الكاف في قول الشاعر :

ورحنا بكابن الماء يُجَنَّبُ وسطنا

أي بمثل ابن الماء أو ما كان مثله .

الخامسة عشرة : اسم ، وزنه إفع ، والذاهب منه الواو ؛ لأنه من سموت ، وجمعه أسماء ، وتصغيره سُمِي . واختلف في تقدير أصله ، فقيل : فَعْل ، وقيل : فُعْل . قال الجوهري : وأسماء يكون جمعاً لهذا الوزن ، وهو مثل جذع وأجداع ، وقفل وأقفال ؛ وهذا لا تدرك صيغته إلا بالسماع . وفيه أربع لغات : اسم بالكسر ، واسم بالضم . قال أحمد بن يحيى : من ضم الألف أخذه من سموت أسمو ، ومن كسر أخذه من سميت أسمي . ويقال : سَمٌ وسَمٌ ، وينشد :

والله أسماكٌ سُمًا مباركا آثرك الله به إشاركا

وقال آخر :

وعامتنا أعجبنا مقدمه يُدعى أبا السمع وقرضاب سُمُّ
مبتراكاً لكل عظم يلحمه^(١)

قرضب الرجل : إذا أكل شيئاً يابساً فهو قرضاب . "سمه" بالضم والكسر جميعاً .

ومنه قول الآخر :

باسم الذي في كل سورة سُمه

وسكنت السين من "باسم" اعتلالاً على غير قياس ، وألفه ألف وصل ، وربما جعلها الشاعر ألف قطع للضرورة ؛ كقول الأحوص :

وما أنا بالمخسوس في جذم مالك ولا من تسمى ثم يلتزم الإسماء

السادسة عشرة : تقول العرب في النسب إلى الاسم : سموي ، وإن شئت اسمي ، تركته على حاله ، وجمعه أسماء ، وجمع الأسماء أسام . وحكى الفراء : أعيدك بأسموات الله .

السابعة عشرة : اختلفوا في اشتقاق الاسم على وجهين ؛ فقال البصريون : هو مشتق من السمو وهو العلو والرفعة ، فقيل : اسم لأن صاحبه بمنزلة المرتفع به . وقيل : لأن الاسم يسمى بالسمو فيرفعه

(١) أي يأكل لحمه .

عن غيره . وقيل : إنما سمي الاسم اسماً لأنه علا بقوته على قسمي الكلام : الحرف والفعل ؛ والاسم أقوى منهما بالإجماع لأنه الأصل ؛ فلعلوه عليهما سمي اسماً ؛ فهذه ثلاثة أقوال .

وقال الكوفيون : إنه مشتق من السمة وهي العلامة ؛ لأن الاسم علامة لمن وضع له ؛ فأصل اسم على هذا " وسم " . والأول أصح ؛ لأنه يقال في التصغير سمي وفي الجمع أسماء ؛ والجمع والتصغير يردان الأشياء إلى أصولها ؛ فلا يقال : وسيم ولا أوسام . ويدل على صحته أيضاً فائدة الخلاف وهي : الثامنة عشرة : فإن من قال الاسم مشتق من العلو يقول : لم يزل الله سبحانه موصوفاً قبل وجود الخلق وبعد وجودهم وعند فنائهم ، ولا تأثير لهم في أسمائه ولا صفاته ؛ وهذا قول أهل السنة . ومن قال الاسم مشتق من السمة يقول : كان الله في الأزل بلا اسم ولا صفة ، فلما خلق الخلق جعلوا له أسماء وصفات ، فإذا أفناهم بقي بلا اسم ولا صفة ؛ وهذا قول المعتزلة وهو خلاف ما أجمعت عليه الأمة ، وهو أعظم في الخطأ من قولهم : إن كلامه مخلوق ، تعالى الله عن ذلك ! وعلى هذا الخلاف وقع الكلام في الاسم والمسمى وهي :

التاسعة عشرة : فذهب أهل الحق فيما نقل القاضي أبو بكر بن الطيب إلى أن الاسم هو المسمى ، وارتضاه ابن فورك ؛ وهو قول أبي عبيدة وسيبويه . فإذا قال قائل : الله عالم ؛ فقله دال على الذات الموصوفة بكونه عالماً ، فالاسم كونه عالماً وهو المسمى بعينه . وكذلك إذا قال : الله خالق ؛ فالخالق هو الرب ، وهو بعينه الاسم . فالاسم عندهم هو المسمى بعينه من غير تفصيل .

قال ابن الحصار : من ينفي الصفات من المبتدعة يزعم أن لا مدلول للتسميات إلا الذات ، ولذلك يقولون : الاسم غير المسمى ، ومن يثبت الصفات يثبت للتسميات مدلولات هي أوصاف الذات وهي غير العبارات وهي الأسماء عندهم . وسيأتي لهذه مزيد بيان في " البقرة " و " الأعراف " إن شاء الله تعالى .

الموفية عشرين : قوله : " الله " هذا الاسم أكبر أسمائه سبحانه وأجمعها ، حتى قال بعض العلماء : إنه اسم الله الأعظم ولم يتسم به غيره ؛ ولذلك لم يثن ولم يجمع ؛ وهو أحد تأويلي قوله تعالى : ﴿ هل تعلم له سمياً ﴾ (مريم : ٦٥) أي من تسمى باسمه الذي هو " الله " . فانه اسم للموجود الحق الجامع لصفات الإلهية ، المنعوت بنعوت الربوبية ، المنفرد بالوجود الحقيقي ، لا إله إلا هو سبحانه . وقيل : معناه الذي يستحق أن يُعبد . وقيل : معناه واجب الوجود الذي لم يزل ولا يزال ؛ والمعنى واحد .

الحادية والعشرون : واختلفوا في هذا الاسم هل هو مشتق ؟ أو موضوع للذات ، عَلم ؟ فذهب إلى الأول كثير من أهل العلم . واختلفوا في اشتقاقه وأصله . فروى سيبويه عن الخليل أن أصله إله ، مثل فعال ؛ فأدخلت الألف واللام بدلاً من الهمزة . قال سيبويه : مثل الناس أصله أناس . وقيل : أصل الكلمة " لاه " وعليه دخلت الألف واللام للتعظيم ، وهذا اختيار سيبويه . وأشد :

لاه ابن عمك لا أفضلت في حسب عني ولا أنت ديباني فتحزوني

كذا الرواية : فتحزوني ، بالخاء المعجمة ومعناه : تسوسني .

وقال الكسائي والفراء : معنى " بسم الله " بسم الإله ؛ فحذفوا الهمزة وأدغموا اللام الأولى في الثانية فصارتا لهما مشددة ؛ كما قال عز وجل : ﴿ لكننا هو الله ربي ﴾ (الكهف : ٣٨) ومعناه : لكن

أنا، كذلك قرأها الحسن . ثم قيل : هو مشتق من "وكه" إذا تحير؛ والوله : ذهاب العقل . يقال : رجل واله وامرأة والهة وواله، وماء موله : أرسل في الصحارى . فالله سبحانه تحير الألباب وتذهب في حقائق صفاته والفكر في معرفته . فعلى هذا أصل "إلاه" "ولاه" وأن الهمزة مبدلة من واو كما أبدلت في إشاح ووشاح، وإسادة ووسادة؛ وروي عن الخليل . وروي عن الضحاك أنه قال : إنما سمي "الله" إلهاً، لأن الخلق يتألهون إليه في حوائجهم، ويتضرعون إليه عند شدائدهم . وذكر عن الخليل بن أحمد أنه قال : لأن الخلق يألهون إليه (بنصب اللام) ويألهون أيضاً (بكسرها) وهما لغتان . وقيل : إنه مشتق من الارتفاع؛ فكانت العرب تقول لكل شيء مرتفع : لاهاً، فكانوا يقولون إذا طلعت الشمس : لاهت . وقيل : هو مشتق من أله الرجل إذا تعبد . وتأله إذا تنسك؛ ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ ويذكر وإلهتكم ﴾ (الأعراف: ١٢٧) على هذه القراءة؛ فإن ابن عباس وغيره قالوا : وعبادتكم . قالوا : فاسم الله مشتق من هذا، فالله سبحانه معناه المقصود بالعبادة، ومنه قول الموحدين : لا إله إلا الله، معناه لا معبود غير الله . و"إلا" في الكلمة بمعنى غير، لا بمعنى الاستثناء . وزعم بعضهم أن الأصل فيه "الهاء" التي هي الكناية عن الغائب، وذلك أنهم أثبتوه موجوداً في فطر عقولهم فأشاروا إليه بحرف الكناية ثم زيدت فيه لام الملك إذ قد علموا أنه خالق الأشياء ومالكها فصار "له" ثم زيدت فيه الألف واللام تعظيماً وتفخيماً .

القول الثاني : ذهب إليه جماعة من العلماء أيضاً منهم الشافعي وأبو المعالي والخطابي والغزالي والمفضل وغيرهم، وروي عن الخليل وسيبويه : أن الألف واللام لازمة له لا يجوز حذفهما منه . قال الخطابي : والدليل على أن الألف واللام من بنية هذا الاسم، ولم يدخلوا للتعريف : دخول حرف النداء عليه؛ كقولك : يا الله، وحروف النداء لا تجتمع مع الألف واللام للتعريف؛ ألا ترى أنك لا تقول : يا الرحمن ولا يا الرحيم، كما تقول : يا الله، فدل على أنهما من بنية الاسم . والله أعلم .

الثانية والعشرون : واختلفوا أيضاً في اشتقاق اسم الرحمن . فقال بعضهم : لا اشتقاق له لأنه من الأسماء المختصة به سبحانه، ولأنه لو كان مشتقاً من الرحمة لاتصل بذكر المرحوم، فجاز أن يقال : الله رحمن بعباده، كما يقال : رحيم بعباده . وأيضاً لو كان مشتقاً من الرحمة لم تنكره العرب حين سمعوه، إذ كانوا لا ينكرون رحمة ربهم، وقد قال الله عز وجل : ﴿ وإذ قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن ﴾ (الفرقان: ٦٠) الآية . ولما كتب علي عليه السلام في صلح الحديبية بأمر النبي ﷺ : بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل بن عمرو : أما بسم الله الرحمن الرحيم فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ! ولكن اكتب ما نعرف : باسمك اللهم^(١) ، الحديث . قال ابن العربي : إنما جهلوا الصفة دون الموصوف، واستدل على ذلك بقوله : وما الرحمن؟ ولم يقولوا : ومن الرحمن؟ قال ابن الحصار : وكأنه رحمه الله لم يقرأ الآية الأخرى : ﴿ وهم يكفرون بالرحمن ﴾ (الرعد: ٣٠) وذهب الجمهور من الناس إلى أن "الرحمن" مشتق من الرحمة مبني على المبالغة؛ ومعناه ذو الرحمة الذي لا نظير له فيها، فلذلك لا يثنى ولا يجمع كما يثنى "الرحيم" ويجمع .

(١) جزء من حديث صلح الحديبية الطويل، أخرجه البخاري بطوله في "الشروط" (ح ٢٧٣١، ٢٧٣٢).

قال ابن الحصار : وما يدل على الاشتقاق ما خرّجه الترمذي وصححه عن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " قال الله عز وجل أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته " (١). وهذا نص في الاشتقاق ، فلا معنى للمخالفة والشقاق ، وإنكار العرب له لجهلهم بالله وما وجب له .

الثالثة والعشرون : زعم المبرد فيما ذكر ابن الأنباري في كتاب " الزاهر " له : أن " الرحمن " اسم عبراني فجاء معه بـ " الرحيم " . وأنشد :

لن تدركوا المجد أو تشروا عباءكم بالخز أو تجعلوا ينبوت ضمرا
أو تتركوا إلى القسّين هجرتكم ومسحكم صلبهم رحمان قربانا

قال أبو إسحاق الزجاج في معاني القرآن : وقال أحمد بن يحيى : " الرحيم " عربي و " الرحمن " عبراني ، فلهذا جمع بينهما . وهذا القول مرغوب عنه (٢). وقال أبو العباس : النعت قد يقع للمدح ، كما تقول : قال جرير الشاعر : وروى مطرف عن قتادة في قول الله عز وجل : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال : مدح نفسه . قال أبو إسحاق وهذا قول حسن . وقال قطرب : يجوز أن يكون جمع بينهما للتوكيد . قال أبو إسحاق : وهذا قول حسن . وفي التوكيد أعظم الفائدة . وهو كثير في كلام العرب ، ويستغني عن الاستشهاد ، والفائدة في ذلك ما قاله محمد بن يزيد : إنه تفضل بعد تفضل ، وإنعام بعد إنعام ، وتقوية لمطامع الراغبين ، ووعد لا يخيب أمله .

الرابعة والعشرون : واختلفوا هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين؟ فقيل : هما بمعنى واحد؛ كندمان ونديم . قاله أبو عبيدة . وقيل : ليس بناء فعلان كفعيل ، فإن فعلان لا يقع إلا على مبالغة الفعل نحو قولك : رجل غضبان ، للممتلى غضباً . وفعل قد يكون بمعنى الفاعل والمفعول . قال عملس :

فأما إذا عضت بك الحرب عضّة فإنك معطوف عليك رحيم

ف " الرحمن " خاص الاسم عام الفعل . و " الرحيم " عام الاسم خاص الفعل . هذا قول الجمهور . قال أبو علي الفارسي : " الرحمن " اسم عام في جميع أنواع الرحمة ، يختص به الله ، " والرحيم " إنما هو في جهة المؤمنين ؛ كما قال تعالى : ﴿ وكان بالمؤمنين رحيماً ﴾ (الأحزاب : ٤٣) . وقال العرزمي : " الرحمن " لجميع خلقه في الأمطار ونعم الحواس والنعم العامة . " والرحيم " بالمؤمنين في الهداية لهم ، واللفظ بهم . وقال ابن المبارك : " الرحمن " إذا سئل أعطى ، و " الرحيم " إذا لم يسأل غضب . وروى ابن ماجه في سننه والترمذي في جامعه عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " من لم يسأل الله يغضب عليه " (٣) لفظ الترمذي . وقال ابن ماجه : " من لم يدعُ الله غضب عليه " (٤) . وقال :

(١) " صحيح " أخرجه بهذا اللفظ أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود وغيرهم ، وانظر صحيح الجامع (ح ٤٣١٤) .

(٢) قوله : " وهذا القول مرغوب عنه " من كلام أبي إسحاق تعليقا على كلام أحمد بن يحيى .

(٣) " حسن " أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وانظر صحيح الترمذي (ح ٢٦٨١) ، وصحيح ابن ماجه (ح ٣٠٨٥) .

(٤) " حسن " أخرجه ابن ماجه (٣٨٢٧) ، وانظر صحيح سننه (ح ٣٠٨٥) .

سألت أبا زرعة عن أبي صالح هذا، فقال: هو الذي يقال له: الفارسي وهو خوزي ولا أعرف اسمه. وقد أخذ بعض الشعراء هذا المعنى فقال:

الله يفضضب إن تركت سؤاله وبني آدم حين يسأل يفضضب

وقال ابن عباس: هما اسمان رقيقان، أحدهما أرق من الآخر، أي أكثر رحمة.

قال الخطابي: وهذا مشكل؛ لأن الرقة لا مدخل لها في شيء من صفات الله تعالى. وقال الحسين ابن الفضل البجلي: هذا وهم من الراوي، لأن الرقة ليست من صفات الله تعالى في شيء، وإنما هما اسمان رقيقان أحدهما أرق من الآخر، والرفق من صفات الله عز وجل؛ قال النبي ﷺ: "إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف"^(١).

الخامسة والعشرون: أكثر العلماء على أن "الرحمن" مختص بالله عز وجل، لا يجوز أن يسمى به غيره، ألا تراه قال: ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾ (الإسراء: ١١٠) فبادل الاسم الذي لا يشركه فيه غيره. وقال: ﴿واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون﴾ (الزخرف: ٤٥) فأخبر أن "الرحمن" هو المستحق للعبادة جل وعز. وقد تجاسر مسيلمة الكذاب - لعنه الله - فسمى برحمان اليمامة، ولم يتسم به حتى قرع مسامعه نعت الكذاب فألزمه الله تعالى نعت الكذاب لذلك، وإن كان كل كافر كاذباً، فقد صار هذا الوصف لمسيلمة علماً يعرف به، ألزمه الله إياه. وقد قيل في اسمه الرحمن: إنه اسم الله الأعظم؛ ذكره ابن العربي.

السادسة والعشرون: "الرحيم" صفة مطلقة للمخلوقين، ولما في "الرحمن" من العموم قدم في كلامنا على "الرحيم" مع موافقة التنزيل؛ قاله المهدي وقيل: إن معنى "الرحيم" أي بالرحيم وصلتم إلى الله وإلى الرحمن، فـ "الرحيم" نعت محمد ﷺ؛ وقد نعته تعالى بذلك فقال (رؤوف رحيم) فكأن المعنى أن يقول: بسم الله الرحمن وبالرحيم أي وبمحمد ﷺ وصلتم إلي، أي باتباعه وبما جاء به وصلتم إلى ثوابي وكرامتي والنظر إلى وجهي؛ والله أعلم.

السابعة والعشرون: روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال في قوله "بسم الله": إنه شفاء من كل داء، وعون على كل دواء. وأما "الرحمن" فهو عون لكل من آمن به، وهو اسم لم يسم به غيره، وأما "الرحيم"، فهو لمن تاب وآمن وعمل صالحاً.

وقد فسره بعضهم على الحروف؛ فروي عن عثمان بن عفان أنه سأل رسول الله ﷺ عن تفسير ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فقال: "أما الباء فبلاء الله وروحه ونضرتة وبهاؤه، وأما السين فسناء الله. وأما الميم فملك الله وأما الله فلا إله غيره، وأما الرحمن فالعاطف على البر والفاجر من خلقه، وأما الرحيم فالرفيق بالمؤمنين خاصة". وروي عن كعب الأحماد أنه قال: الباء بهاؤه والسين سناؤه فلا شيء أعلى منه، والميم ملكه، وهو على كل شيء قدير فلا شيء يعازه. وقد قيل: إن كل حرف هو افتتاح اسم من أسمائه؛ فالباء مفتاح اسمه بصير، والسين مفتاح اسمه سميع، والميم مفتاح اسمه ملك، والألف مفتاح اسمه الله، واللام مفتاح اسمه لطيف، والهاء مفتاح اسمه هادي، والراء

(١) أخرجه مسلم في "البر والصلة"، (ح ٢٥٩٣).

مفتاح اسمه رازق، والحاء مفتاح اسمه حلیم، والنون مفتاح اسمه نور؛ ومعنى هذا كله دعاء الله تعالى عند افتتاح كل شيء.

الثامنة والعشرون : واختلف في وصل "الرحيم" بـ "الحمد لله" ؛ فروي عن أم سلمة عن النبي ﷺ : "الرحيم" بتسكين الميم ويقف عليها، ويتدىء بالألف مقطوعة. وقرأ به قوم من الكوفيين. وقرأ جمهور الناس : "الرحيم الحمد"، تعرب "الرحيم" بالخفض ويوصل الألف من "الحمد". وحكى الكسائي عن بعض العرب أنها تقرأ "الرحيم الحمد" بفتح الميم وصل الألف؛ كأنها سكنت الميم وقطعت الألف ثم ألقيت حركتها على الميم وحذفت. قال ابن عطية : ولم ترو هذه قراءة عن أحد فيما علمت. وهذا نظر يحيى بن زياد في قوله تعالى : "الم الله".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفسير سورة الفاتحة

بحول الله وكرمه، وفيها أربعة أبواب:

قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾
 أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
 الضَّالِّينَ ﴿٧﴾

الباب الأول: في فضائلها وأسمائها

- وفيه سبع مسائل:

الأولى: روى الترمذي عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن، وهي السبع المثاني، وهي مقسومة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سألت".^(١)
 أخرج مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب: أن أبا سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز أخبره أن رسول الله ﷺ نادى أبي بن كعب وهو يصلي، فذكر الحديث. قال ابن عبد البر: أبو سعيد لا يوقف له على اسم وهو معدود في أهل المدينة، رواه عن أبي هريرة وحديثه هذا مرسل، وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد بن المعلّى رجل من الصحابة لا يوقف على اسمه أيضاً، رواه عنه حفص ابن عاصم، وعبيد بن حنين.

قلت: كذا قال في التمهيد: "لا يوقف له على اسم". وذكر في كتاب الصحابة الاختلاف في اسمه. والحديث خرجه البخاري عن أبي سعيد بن المعلّى قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجه فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي فقال: ألم يقل الله: ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾ (الأنفال: ٢٤) - ثم قال: - "إني لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد" ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن؟ قال: "الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته"^(٢). قال ابن عبد البر وغيره: أبو سعيد بن المعلّى من جلة الأنصار، وسادات الأنصار تفرد به البخاري واسمه رافع، ويقال: الحارث بن نفع بن المعلّى، ويقال: أوس بن المعلّى، ويقال: أبو سعيد بن أوس بن

(١) صحيح أخرجه الترمذي في "التفسير"، والنسائي وغيرهما، وانظر صحيح الترمذي (ح ٢٤٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في "التفسير"، (ح ٤٤٧٤)، وفي غير موضع.

المعلّى، توفي سنة أربع وسبعين وهو ابن أربع وستين سنة وهو أول من صلّى إلى القبلة حين حوّلت^(١) وسيأتي. وقد أسند حديث أبي يزيد بن زريع قال: حدثنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ على أبيّ وهو يصلي؛ فذكر الحديث بمعناه.

وذكر ابن الأنباري في كتاب الرد له: حدثني أبي حدثني أبو عبيد الله الوراق حدثنا أبو داود، حدثنا شيبان عن منصور عن مجاهد قال: إن إبليس - لعنه الله - رن أربع رنات: حين لعن، وحين أهبط من الجنة، وحين بعث محمد ﷺ، وحين أنزلت فاتحة الكتاب، وأنزلت بالمدينة^(٢).

الثانية: اختلف العلماء في تفضيل بعض السور والآي على بعض، وتفضيل بعض أسماء الله تعالى الحسنى على بعض فقال قوم: لا فضل لبعض على بعض لأن الكلام كلام الله، وكذلك أسماءه لا مفاضلة بينها. ذهب إلى هذا الشيخ أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر بن الطيب وأبو حاتم محمد بن حبان البستي وجماعة من الفقهاء. وروي معناه عن مالك. قال يحيى بن يحيى: تفضيل بعض القرآن على بعض خطأ، وكذلك كره مالك أن تعاد سورة أو تردد دون غيرها. وقال عن مالك في قول الله تعالى: ﴿ نأت بخير منها أو مثلها ﴾ (البقرة: ١٠٦) قال: محكمة مكان منسوخة. وروى ابن كنانة مثل ذلك كله عن مالك. واحتج هؤلاء بأن قالوا: إن الأفضل يشعر بنقص المفضول والذاتية في الكل واحدة وهي كلام الله وكلام الله تعالى لا نقص فيه. قال البستي: ومعنى هذه اللفظة (ما في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن): أن الله تعالى لا يعطي لقارئ التوراة والإنجيل من الثواب مثل ما يعطي لقارئ أم القرآن إذ الله فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم وأعطاهما من الفضل على قراءة كلامه أكثر مما أعطى غيرها من الفضل على قراءة كلامه وهو فضل منه لهذه الأمة. قال ومعنى قوله: (أعظم سورة) أراد به في الأجر لا أن بعض القرآن أفضل من بعض. وقال قوم بالتفضيل وأن ما تضمنه قوله تعالى ﴿ وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ﴾ (البقرة: ١٦٣) وآية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الإخلاص من الدلالات على وحدانيته وصفاته ليس موجوداً مثلاً في: ﴿ نبت بدا أبي لهب ﴾ (المسد: ١) وما كان مثلها.

والتفضيل إنما هو بالمعاني العجيبة وكثرتها لا من حيث الصفة وهذا هو الحق. ومن قال بالتفضيل إسحاق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين وهو اختيار القاضي أبي بكر بن العربي، وابن الحصار لحديث أبي سعيد بن المعلّى وحديث أبي بن كعب أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: 'يا أبا أي آية معك في كتاب الله أعظم' قال فقلت: ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ (البقرة: ٢٥٥). قال: فضرب في صدري وقال: 'ليهنك العلم' أبا المنذر^(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(١) وانظر ترجمته في "الإصابة"، (٨٤١٧).

(٢) أخرجه وكيع في تفسيره، وابن الأنباري في "المصاحف"، وغيرهما، كما في الدر المنثور (٢٠/١).

(٣) في بعض النسخ (يا أبا المنذر) بإثبات حرف النداء وفي بعضها بغير إثباته، وهو الأصح والأرجح في نداء القريب.

(٤) أخرجه مسلم في "صلاة المسافرين" (ح ٨١٠).

قال ابن الحصار: عجبي ممن يذكر الخلاف مع هذه النصوص .
وقال ابن العربي: قوله: " ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها " (١) وسكت
عن سائر الكتب كالصحف المنزلة والزيور وغيرها، لأن هذه المذكورة أفضلها، وإذا كان الشيء
أفضل الأفضل صار أفضل الكل . كقولك: زيد أفضل العلماء فهو أفضل الناس .

وفي الفاتحة من الصفات ما ليس لغيرها حتى قيل: إن جميع القرآن فيها . وهي خمس وعشرون كلمة
تضمنت جميع علوم القرآن . ومن شرفها أن الله سبحانه قسمها بينه وبين عبده (٢) ولا تصح القرية إلا
بها ولا يلحق عمل بثوابها، وبهذا المعنى صارت أم القرآن العظيم كما صارت " قل هو الله أحد "
تعدل ثلث (٣) القرآن إذ القرآن توحيد وأحكام ووعظ، و " قل هو الله أحد " فيها التوحيد كله وبهذا
المعنى وقع البيان في قوله ﷺ لأبي . " أي آية في القرآن أعظم " قال: ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم
﴾ (البقرة: ٢٥٥) . وإنما كانت أعظم آية لأنها توحيد كلها كما صار قوله: " أفضل ما قلته أنا
والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له " أفضل الذكر لأنها كلمات حوت جميع العلوم
في التوحيد، والفاتحة تضمنت التوحيد والعبادة والوعظ والتذكير ولا يستبعد ذلك في قدرة الله تعالى .

الثالثة: روى علي بن أبي طالب ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: " فاتحة الكتاب وآية الكرسي،
وشهد الله أنه لا إله إلا هو، وقل اللهم مالك الملك هذه الآيات معلقة بالعرش، ليس بينهن وبين الله
حجاب " (٤) . أسنده أبو عمرو الداني في كتاب البيان له .

الرابعة: في أسمائها - وهي اثنا عشر اسماً:

الأول: الصلاة، قال الله تعالى: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) الحديث . وقد تقدم .

الثاني: الحمد، لأن فيها ذكر الحمد كما يقال: سورة الأعراف والأنفال والتوبة ونحوها .

الثالث: فاتحة الكتاب، من غير خلاف بين العلماء، وسميت بذلك لأنه تفتتح قراءة القرآن بها
لفظاً وتفتتح بها الكتابة في المصحف خطأ وتفتتح بها الصلوات .

الرابع: أم الكتاب، وفي هذا الاسم خلاف جوزه الجمهور وكرهه أنس والحسن وابن سيرين . قال
الحسن: أم الكتاب الحلال والحرام، قال الله تعالى: ﴿ آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر
متشابهات ﴾ (آل عمران: ٧) . وقال أنس وابن سيرين: أم الكتاب اسم اللوح المحفوظ . قال الله
تعالى: ﴿ وإنه في أم الكتاب ﴾ (الزخرف: ٤) .

الخامس: أم القرآن، واختلف فيه أيضاً فجوزه الجمهور وكرهه أنس وابن سيرين والأحاديث
الثابتة ترد هذين القولين . روى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " الحمد لله أم القرآن

(١) صحيح وقد سبق تحريجه .

(٢) يشير إلى الحديث الذي رواه مسلم (ح ٣٩٥) .

(٣) لفظ حديث أخرجه البخاري في " فضائل القرآن "، (ح ٥٠١٣) . عن أبي سعيد، ومسلم (ح ٨١١) عن أبي الدرداء
وغيرهما .

(٤) " حسن " بلفظ: " خير الدعاء يوم عرفة، وخير ما قلته أنا والنبيون من قبلي . . . " انظر صحيح الجامع
(ح ٣٢٧٤) .

(٥) " موضوع " أورده بنحوه الشوكاني في " الفوائد المجموعة " (٢/ ٣٨١، ٣٨٢) .

وأَم الكتاب والسبع المثاني" ^(١) قال: هذا حديث حسن صحيح. وفي البخاري قال: وسُميت أم الكتاب لأنه يتبدأ بكتابتها في المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلاة ^(٢). وقال يحيى بن يعمر: أم القرى مكة، وأم خراسان: مرو، وأم القرآن: سورة الحمد. وقيل: سميت أم القرآن لأنها أوله ومتضمنة لجميع علومه، وبه سميت مكة أم القرى لأنها أول الأرض ومنها دحيت، ومنه سميت الأم أمًّا لأنها أصل النسل، والأرض أمًّا في قول أمية بن أبي الصلت:

فالأرض معقلنا وكانت أمنا فيها مقابرا بنا وفيها نولد ^(٣)

ويقال لراية الحرب: أم، لتقدمها واتباع الجيش لها. وأصل أم أمهة، ولذلك تجمع على أمهات قال الله تعالى: "وأمهاتكم". ويقال: أمات بغير هاء. قال:

فَرَجَّتَ الظلامَ بأماتِكا ^(٤)

وقيل: إن أمهات في الناس، وأمات في البهائم، حكاه ابن فارس في المعجم.

السادس: المثاني، سميت بذلك لأنها تنثني في كل ركعة، وقيل: سميت بذلك لأنها استثنيت لهذه الأمة فلم تنزل على أحد قبلها ذخرًا لها.

السابع: القرآن العظيم، سميت بذلك لتضمنها جميع علوم القرآن وذلك أنها تشتمل على الثناء على الله عز وجل بأوصاف كماله وجلاله، وعلى الأمر بالعبادات والإخلاص فيها، والاعتراف بالعجز عن القيام بشيء منها إلا بإعانتة تعالى وعلى الابتهاج إليه في الهداية إلى الصراط المستقيم وكفاية أحوال الناكثين، وعلى بيانه عاقبة الجاحدين.

الثامن: الشفاء، روى الدارمي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "فاتحة الكتاب شفاء من كل سم" ^(٥).

التاسع: الرقية، ثبت ذلك من حديث أبي سعيد الخدري وفيه: أن رسول الله ﷺ قال للرجل الذي رقى سيد الحي: "ما أدراك أنها رقية" ^(٦) فقال: يا رسول الله شيء ألقى في روعي... الحديث. خرجه الأئمة وسيأتي بتمامه.

العاشر: الأساس، شكوا رجل إلى الشعبي وجع الخاصرة، فقال: عليك بأساس القرآن فاتحة الكتاب، سمعت ابن عباس يقول: لكل شيء أساس وأساس الدنيا مكة لأنها منها دحيت، وأساس السماوات عَرَبيا وهي السماء السابعة، وأساس الأرض عَجيبا وهي الأرض السابعة السفلى، وأساس الجنان جنة عدن وهي سرّة الجنان عليها أسست الجنة، وأساس النار جهنم وهي الدرّة السابعة السفلى عليها أسست الدرّكات، وأساس الخلق آدم، وأساس الأنبياء نوح، وأساس بني

(١) صحيح" أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما واللفظ إليه أقرب، وانظر صحيح الجامع (ح ٣١٨٤).

(٢) هذا كلام الإمام البخاري في الصحيح (٦/٨).

(٣) البيت من الكامل، وهو في ديوان أمية (ص ٢٣).

(٤) هذا عجزه، وصدوره: "إذا الأمهات قبحن الوجوه" وهو في اللسان بلانبة (أم).

(٥) أخرجه الدارمي (٥٣٨/٢) وغيره وبنحوه في "ضعيف الجامع" (ح ٣٩٥٤).

(٦) جزء من حديث أخرجه البخاري، (ح ٢٢٧٦)، وفي غير موضع، ومسلم (ح ٢٢٠١).

إسرائيل يعقوب، وأساس الكتب القرآن، وأساس القرآن الفاتحة، وأساس الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم فإذا اعتللت أو اشتكيت فعليك بالفاتحة تشفى .

الحادي عشر: الوافية، قاله سفيان بن عيينة، لأنها لا تنصف ولا تحتل الاختزال، ولو قرأ من سائر السور نصفها في ركعة ونصفها الآخر في ركعة لأجزأ، ولو نصفت الفاتحة في ركعتين لم يجز .

الثاني عشر: الكافية، قال يحيى بن أبي كثير: لأنها تكفي عن سواها ولا يكفي سواها عنها. يدل عليه ما روى محمد بن خالد الإسكندراني قال: قال النبي ﷺ: " أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها عوضاً"^(١) .

الخامسة: قال المهلب: إن موضع الرقية منها إنما هو: ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ (الفاتحة: الآية ٥) وقيل: السورة كلها رقية لقوله ﷺ للرجل لما أخبره: " وما أدراك أنها رقية"^(٢) ولم يقل: إن فيها رقية، فدل هذا على أن السورة بأجمعها رقية لأنها فاتحة الكتاب ومبدأه، ومتضمنة لجميع علومه، كما تقدم والله أعلم .

السادسة: ليس في تسميتها بالمثاني وأم الكتاب ما يمنع من تسمية غيرها بذلك، قال الله عز وجل: ﴿ كتاباً مثابهاً مثاني ﴾ (الزمر: ٢٣) فأطلق على كتابه: مثاني لأن الأخبار تنبئ فيه. وقد سميت السبع الطوك أيضاً مثاني، لأن الفرائض والقصص تنبئ فيها. قال ابن عباس: أوتي رسول الله ﷺ سبعاً من المثاني قال: السبع الطوك. ذكره النسائي^(٣) وهي من " البقرة" إلى " الأعراف" ست واختلفوا في السابعة فقيل: يونس وقيل: الأنفال والتوبة وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير. وقال أعشى همدان:

فَلجُؤوا المسجد وادعوا ربكم وادرسوا هذي المثاني والطوك^(٤)

وسياتي لهذا مزيد بيان في سورة " الحجر" إن شاء الله تعالى .

السابعة: المثاني جمع مثني، وهي التي جاءت بعد الأولى، والطوك جمع أطول. وقد سميت الأنفال من المثاني لأنها تتلو الطول في القدر. وقيل: هي التي تزيد آياتها على المفصل وتنقص عن المثين. والمثون: هي السور التي تزيد كل واحدة منها على مائة آية .

(١) أخرجه الحاكم (١/٢٣٨)، والدرقاظني (١/٣٢٠). وفيه: محمد بن خالد، قال الذهبي في "الميزان": "ضعيف".

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه النسائي بإسناد صحيح، كما قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٨/٨)، وبنحوه في صحيح أبي داود (ح ١٢٩٥).

(٤) لجوا: أمر من ولج بمعنى دخل، أي: ادخلوا.

الباب الثاني: في نزولها وأحكامها

وفيه عشرون مسألة:

الأولى: أجمعت الأمة على أن فاتحة الكتاب سبع آيات إلا ما روي عن حسين الجعفي: أنها ست وهذا شاذ. وإلا ما روي عن عمرو بن عبيد أنه جعل "ياك نعبد" آية وهي على هذا^(١) ثمان آيات وهذا شاذ. وقوله تعالى: ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثاني ﴾ (الحجر: ٨٧) وقوله: (قسمت الصلاة)^(٢) الحديث يرد هذين القولين.

وأجمعت الأمة أيضاً على أنها من القرآن. فإن قيل: لو كانت قرآناً لأثبتها عبد الله بن مسعود في مصحفه. ولما لم يثبتها دل على أنها ليست من القرآن، كالمعوذتين عنده.

الجواب ما ذكره أبو بكر الأنباري قال: حدثنا الحسن بن الحباب حدثنا سليمان بن الأشعث حدثنا ابن أبي قدامة حدثنا جرير عن الأعمش قال: أظنه عن إبراهيم قال: قيل لعبد الله بن مسعود: لم لم تكتب فاتحة الكتاب في مصحفك قال: لو كتبتها لكتبتها مع كل سورة. قال أبو بكر: يعني أن كل ركعة سبيلها أن تفتح بأم القرآن قبل السورة المتلوة بعدها فقال: اختصرت بإسقاطها ووثقت بحفظ المسلمين لها ولم أثبتها في موضع فيلزمي أن أكتبها مع كل سورة، إذ كانت تتقدمها في الصلاة.

الثانية: اختلفوا أهى مكة أم مدنية؟ فقال ابن عباس وقتادة وأبو العالية الرياحي - واسمه رُفيع - وغيرهم: هي مكة. وقال أبو هريرة ومجاهد وعطاء بن يسار والزهري وغيرهم: هي مدنية. ويقال: نزل نصفها بمكة ونصفها بالمدينة. حكاه أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي في تفسيره. والأول أصح لقوله تعالى: ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم ﴾ (الحجر: ٨٧) والحجر مكة بإجماع. ولا خلاف أن فرض الصلاة كان بمكة. وما حفظ أنه كان في الإسلام قط صلاة بغير "الحمد لله رب العالمين" يدل على هذا قوله ﷺ: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"^(٣). وهذا خبر عن الحكم لا عن الابتداء، والله أعلم.

وقد ذكر القاضي ابن الطيب اختلاف الناس في أول ما نزل من القرآن فقيل: المدثر وقيل: اقرأ وقيل: الفاتحة. وذكر البيهقي في دلائل النبوة عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أن رسول الله ﷺ قال لخديجة: "إني إذا خلوت وحدي سمعت نداء وقد والله خشيت أن يكون هذا أمراً" قالت: معاذ الله ما كان الله ليفعل بك فوالله إنك لتؤدي الأمانة وتصل الرحم وتصدق الحديث. فلما دخل أبو بكر - وليس رسول الله ﷺ ثم - ذكرت خديجة حديثه له قالت: يا عتيق اذهب مع محمد إلى ورقة بن نوفل. فلما دخل رسول الله ﷺ أخذ أبو بكر بيده فقال: انطلق بنا إلى ورقة فقال: "ومن أخبرك". قال: خديجة فانطلقا إليه فقضا عليه، فقال: "إذا خلوت وحدي سمعت نداء خلفي يا محمد يا محمد فانطلق هارباً في الأرض" فقال: لا تفعل، إذا أتاك فائت حتى تسمع ما يقول ثم اتني فأخبرني. فلما خلا ناداه: يا محمد! قل "بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - حتى بلغ - ولا الضالين"، قل: لا

(١) في بعض النسخ: (على هذا)، وبعضها (على علة)، والأصوب (على علة)، بالهاء، أي: على عِدِّ عمرو بن عبيد.

(٢) أخرجه مسلم، وقد تقدم.

(٣) أخرجه البخاري في "الأذان"، (ح ٧٥٦)، ومسلم (ح ٣٩٤)، ولفظه: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".

إله إلا الله. فأتى ورقة فذكر ذلك له، فقال له ورقة: أبشر ثم أبشر، فأنا أشهد أنك الذي بشر به عيسى ابن مريم، وأنتك على مثل ناموس موسى وأنتك نبي مرسل وأنتك سوف تؤمر بالجهاد بعد يومك هذا، وإن يدركني ذلك لأجاهدن معك. فلما توفي ورقة قال رسول الله ﷺ: "لقد رأيت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لأنه آمن بي وصدقني"^(١) يعني ورقة. قال البيهقي ﷺ: هذا منقطع. يعني هذا الحديث، فإن كان محفوظاً فيحتمل أن يكون خبراً عن نزولها بعدما نزل عليه ﴿اقرأ باسم ربك﴾ (العلق: ١) و﴿يا أيها المدثر﴾ (المدثر: ١).

الثالثة: قال ابن عطية: ظن بعض العلماء أن جبريل ﷺ لم ينزل بسورة الحمد لما رواه مسلم عن ابن عباس قال: بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضاً من فوقه فرفع رأسه فقال: هذا باب من السماء فُتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم فنزل منه ملك فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم، فسلم وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته"^(٢). قال ابن عطية: وليس كما ظن فإن هذا الحديث يدل على أن جبريل ﷺ تقدم الملك إلى النبي ﷺ معلماً به وبما ينزل معه، وعلى هذا يكون جبريل شارك في نزولها والله أعلم.

قلت: الظاهر من الحديث يدل على أن جبريل ﷺ لم يعلم النبي ﷺ بشيء من ذلك. وقد بينا أن نزولها كان بمكة نزل بها جبريل ﷺ لقوله تعالى: ﴿نزل به الروح الأمين﴾ (الشعراء: ١٩٣) وهذا يقتضي جميع القرآن فيكون جبريل ﷺ نزل بتلاوتها بمكة ونزل الملك بثوابها بالمدينة. والله أعلم. وقد قيل: إنها مكية مدنية نزل بها جبريل مرتين، حكاه الثعلبي. وما ذكرناه أولى. فإنه جمع بين القرآن والسنة والله الحمد والمنة.

الرابعة: قد تقدم أن البسملة ليست بآية منها على القول الصحيح، وإذا ثبت ذلك فحكم المصلي إذا كبر أن يصله بالفاتحة ولا يسكت، ولا يذكر توجيهاً ولا تسييحاً، لحديث عائشة وأنس المتقدمين وغيرهما وقد جاءت أحاديث بالتوجيه والتسييح والسكوت، قال بها جماعة من العلماء فروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضی الله عنهما أنهما كانا يقولان إذا افتتحا الصلاة: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك"^(٣). وبه قال سفيان وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي. وكان الشافعي يقول بالذي روي عن علي عن النبي ﷺ، أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال: "وجهت وجهي"^(٤) الحديث، ذكره مسلم، وسيأتي بتمامه في آخر سورة الأنعام، وهناك يأتي القول في هذه المسألة مستوفى. إن شاء الله.

(١) أصل هذه القصة في الصحيحين، وهي بهذا اللفظ في "الدلائل"، (١٥٨/٢، ١٥٩)، وعنه نقلها الحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية" (٩/٣) وقال: "هذا لفظ البيهقي، وهو مرسل وفيه غرابة، وهو كون الفاتحة أول ما نزل...".

(٢) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها (أوتيته)، والحديث أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة (ح ٨٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في "الصلاة" (ح ٣٣٩) من طريق الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات...".

(٤) جزء من حديث أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، (ح ٧٧١).

قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا كَبَّرَ في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ يقول: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم أغسلني بالماء والثلج والبرد" (١) واستعمل ذلك أبو هريرة. وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتان فاغتنموا فيهما القراءة. وكان الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأحمد بن حنبل يميلون إلى حديث النبي ﷺ في هذا الباب.

الخامسة: واختلف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة فقال مالك وأصحابه: هي متعينة للإمام والمنفرد في كل ركعة. قال ابن خويز منداد البصري المالكي: لم يختلف قول مالك أنه من نسيها في صلاة ركعة من صلاة ركعتين أن صلاته تبطل ولا تجزئه. واختلف قوله فيمن تركها ناسياً في ركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية فقال مرة: يعيد الصلاة وقال مرة أخرى: يسجد سجدة السهو، وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عن مالك. قال ابن خويز منداد وقد قيل: إنه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام. قال ابن عبد البر: الصحيح من القول إلغاء تلك الركعة ويأتي بركعة بدلاً منها كمن أسقط سجدة سهواً. وهو اختيار ابن القاسم. وقال الحسن البصري وأكثر أهل البصرة والمغيرة ابن عبد الرحمن المخزومي المدني: إذا قرأ بأمر القرآن مرة واحدة في الصلاة أجزأه ولم تكن عليه إعادة لأنها صلاة قد قرأ فيها بأمر القرآن وهي تامة لقوله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن" (٢) وهذا قد قرأ بها.

قلت: ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في كل ركعة، وهو الصحيح على ما يأتي. ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في أكثر عدد الركعات، وهذا هو سبب الخلاف والله أعلم.

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: إن تركها عامداً في صلاته كلها وقرأ غيرها أجزأه على اختلاف عن الأوزاعي في ذلك. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: أقله ثلاث آيات أو آية طويلة كآية الدِّين. وعن محمد بن الحسن أيضاً، قال: أسوِّغ الاجتهاد في مقدار آية ومقدار كلمة مفهومة نحو: "الحمد لله" ولا أسوِّغه في حرف لا يكون كلاماً.

وقال الطبري: يقرأ المصلِّي بأمر القرآن في كل ركعة، فإن لم يقرأ بها لم يجزه إلا مثلها من القرآن في عدد آياتها، وحروفها. قال ابن عبد البر: وهذا لا معنى له لأن التعيين لها والنص عليها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها ومحال أن يجيء بالبدل منها من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها وإنما عليه أن يجيء بها ويعود إليها كسائر المفروضات المتعينات في العبادات.

السادسة: وأما المأموم فإن أدرك الإمام راعياً فالإمام يحمل عنه القراءة لإجماعهم على أنه إذا أدركه راعياً أنه يكبر ويركع ولا يقرأ شيئاً وإن أدركه قائماً فإنه يقرأ.

السابعة: ولا ينبغي لأحد أن يدع القراءة خلف إمامه في صلاة السر فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه عند مالك وأصحابه.

(١) أخرجه البخاري في "الأذان"، (ح ٧٤٤) ومسلم، (ح ٥٩٨).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في "الصلاة" (ح ٣٩٤).

الثامنة: وأما إذا جهر الإمام، فلا قراءة بفاتحة الكتاب ولا غيرها في المشهور من مذهب مالك لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف: ٢٠٤) وقول رسول الله ﷺ: "ما لي أنزع القرآن" (١) وقوله في الإمام: "إذا قرأ فأنصتوا" (٢) وقوله: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" (٣). وقال الشافعي فيما حكى عنه البويطي وأحمد بن حنبل: لا تجزئ أحداً صلاة حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة، إماماً كان أو مأموماً، جهر إمامه أو أسر. وكان الشافعي بالعراق يقول في المأموم: يقرأ إذا أسر ولا يقرأ إذا جهر كمشهور مذهب مالك. وقال بمصر فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة قولان: أحدهما أن يقرأ والآخر يجزئه ألا يقرأ ويكتفي بقراءة الإمام. حكاه ابن المنذر. وقال ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وابن حبيب والكوفيون: لا يقرأ المأموم شيئاً جهر إمامه أو أسر لقوله ﷺ: "فقراءة الإمام له قراءة" وهذا عام ولقول جابر: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام.

التاسعة: الصحيح من هذه الأقوال قول الشافعي وأحمد ومالك في القول الآخر وأن الفاتحة متعينة في كل ركعة لكل أحد على العموم لقوله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب" (٤) وقوله: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج" (٥) ثلاثاً. وقال أبو هريرة: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه: "لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد" (٦) أخرجه أبو داود. كما لا ينوب سجود ركعة ولا ركوعها عن ركعة أخرى فكذا لا تنوب قراءة ركعة عن غيرها، وبه قال عبد الله بن عون وأيوب السختياني وأبو ثور وغيره من أصحاب الشافعي وداود بن علي، وروي مثله عن الأوزاعي وبه قال مكحول.

وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وأبي كعب وأبي أيوب الأنصاري وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وعثمان بن أبي العاص وخوات ابن جبير أنهم قالوا: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. وهو قول ابن عمر والمشهور من مذهب الأوزاعي، فهؤلاء الصحابة بهم القدوة وفيهم الأسوة كلهم يوجبون الفاتحة في كل ركعة.

وقد أخرج الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني في سننه ما يرفع الخلاف ويزيل كل احتمال فقال: حدثنا أبو كريب حدثنا محمد بن فضيل، ح، وحدثنا سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر جميعاً عن أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها" (٧). وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أنه ﷺ قال للذي علمه الصلاة: "وافعل ذلك في صلاتك كلها" (٨) وسيأتي. ومن الحجّة في ذلك أيضاً ما رواه أبو داود عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال: أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح

(١) صحيح* أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم، وانظر صحيح الجامع (ح٧٠٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في "الصلاة"، (٤٦/٢) ط. الشعب.

(٣) حسن* انظر صحيح ابن ماجه (ح٦٩٢)، وصحيح الجامع (ح٦٤٨٧).

(٤) بنحوه في الصحيحين، وقد سبق تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم في "الصلاة" (ح٣٩٥).

(٦) صحيح* انظر صحيح أبي داود (ح٧٣٣).

(٧) ضعيف* انظر ضعيف ابن ماجه (ح١٧٨).

(٨) هو جزء حديث المسيء صلواته واسمه خلاد بن رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر، أخرجه البخاري (ح٧٥٧).

فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة فصلّى أبو نعيم بالناس وأقبل عبادة بن الصامت وأنا معه حتى صفتنا خلف أبي نعيم وأبو نعيم يجهر بالقراءة؛ فجعل عبادة يقرأ بأمر القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهر؛ قال: أجل! صلّى بنا رسول الله ﷺ ببعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه فلما انصرف أقبل علينا بوجهه فقال: "هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة" فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك قال: "فلا". وأنا أقول ما لي ينزعني القرآن فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأمر القرآن" (١). وهذا نص صريح في المأموم. وأخرجه أبو عيسى الترمذي (٢) من حديث محمد بن إسحاق بمعناه؛ وقال حديث حسن. والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين؛ وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق يرون القراءة خلف الإمام. وأخرجه أيضاً الدارقطني قال: هذا إسناد حسن، ورجاله كلهم ثقات؛ وذكر: أن محمود بن الربيع كان يسكن إيلياء، وأن أبا نعيم أول من أذن من أذن في بيت المقدس. وقال أبو محمد عبد الحق: ونافع بن محمود لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن أبي حاتم ولا أخرج له البخاري ومسلم شيئاً. وقال فيه أبو عمر: مجهول. وذكر الدارقطني عن يزيد بن شريك قال: سألت عمر عن القراءة خلف الإمام فأمرني أن أقرأ قلت: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا، قلت: وإن جهرت، قال: وإن جهرت. قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح (٣). وروي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "الإمام ضامن فما صنع فاصنعوا" (٤). قال أبو حاتم: هذا يصح لمن قال بالقراءة خلف الإمام؛ وبهذا أفتى أبو هريرة الفارسي أن يقرأ بها في نفسه حين قال له: إني أحياناً أكون وراء الإمام، ثم استدل بقوله تعالى: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل) (٥). قال رسول الله ﷺ: "اقرأوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين" الحديث.

العاشرة: أما ما استدل به الأولون بقوله ﷺ: "وإذا قرأ فأنصتوا" (٦) أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري؛ وقال: وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة "وإذا قرأ فأنصتوا" قال الدارقطني: هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة، وخالفه الحفاظ من أصحاب قتادة فلم يذكروها؛ منهم شعبة وهشام وسعيد بن أبي عروبة وهمام وأبو عوانة ومعمّر وعدي بن أبي عمارة. قال الدارقطني: فإجماعهم يدل على وهمه. وقد روي عن عبد الله بن عامر عن قتادة متابعه التيمي ولكن ليس هو بالقوي تركه القطان. وأخرج أيضاً هذه الزيادة أبو داود (٧) من حديث أبي هريرة وقال: هذه الزيادة "إذا قرأ فأنصتوا" ليست بمحفوظة. وذكر أبو محمد عبد الحق: أن مسلماً صحح حديث أبي هريرة وقال: هو عندي صحيح.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٨٢٤)، وكذا الدارقطني والبيهقي، وهو ضعيف من أجل "نافع بن محمود" الذي تكلم عنه المصنف.

(٢) "صحيح" انظر صحيح الترمذي (ح ٢٥٧).

(٣) أخرجه الدارقطني (١١٩٨).

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بلفظ: الإمام ضامن، والمؤذن مؤمن...، وانظر صحيح أبي داود (ح ٤٨٦).

(٥) أخرجه مسلم وقد سبق.

(٦) أخرجه مسلم وغيره وقد تقدم.

(٧) أخرجه أبو داود (٦٠٤)، وراجع الإرواء (٣٧/٢، ٣٨).

قلت : وما يدل على صحتها عنده إدخالها في كتابه من حديث أبي موسى وإن كانت مما لم يجمعوا عليها . وقد صححها الإمام أحمد بن حنبل وابن المنذر . وأما قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ (الأعراف : ٢٠٤) فإنه نزل بمكة وتحريم الكلام في الصلاة نزل بالمدينة ، كما قال زيد بن أرقم فلا حجة فيها ؛ فإن المقصود كان المشركين^(١) على ما قال سعيد بن المسيب . وقد روى الدارقطني عن أبي هريرة أنها نزلت في رفع الصوت خلف رسول الله ﷺ في الصلاة . وقال : عبد الله بن عامر ضعيف . وأما قوله ﷺ : " ما لي أنزع القرآن " ^(٢) فأخرجه مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي ، واسمه فيما قال مالك : عمرو وغيره يقول عامر وقيل يزيد وقيل عمارة وقيل عباد ، يكنى أبا الوليد توفي سنة إحدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين سنة ، لم يرو عنه الزهري إلا هذا الحديث الواحد وهو ثقة وروى عنه محمد بن عمرو وغيره . والمعنى في حديثه : لا تجهروا إذا جهرت فإن ذلك تنازع وتجادب وتحالاج أقرأوا في أنفسكم . يبينه حديث عبادة وفتيا الفاروق وأبي هريرة الراوي للحديثين . فلو فهم المنع جملة من قوله : " ما لي أنزع القرآن " لما أفتى بخلافه ، وقول الزهري في حديث ابن أكيمة : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول^(٣) الله ﷺ يريد بالحمد^(٤) على ما بينا وبالله توفيقنا .

وأما قوله ﷺ : " مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً " ^(٥) فحديث ضعيف أسنده الحسن بن عمارة وهو متروك ، وأبو حنيفة وهو ضعيف ، كلاهما عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر . أخرجه الدارقطني وقال : رواه سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل بن يونس وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وجريير بن عبد الحميد وغيرهم ، عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلأ عن النبي ﷺ وهو الصواب . وأما قول جابر : من صلَّى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام^(٦) ، فرواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر قوله . قال ابن عبد البر : ورواه يحيى بن سلام صاحب التفسير عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ وصوابه موقوف على جابر كما في الموطأ . وفيه من الفقه إبطال الركعة التي لا يقرأ فيها بأمر القرآن ، وهو يشهد لصحة ما ذهب إليه ابن القاسم ورواه عن مالك في إلغاء الركعة والبناء على غيرها ولا يعتد المصلّي بركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب . وفيه أيضاً أن الإمام قراءته لمن خلفه قراءة ، وهذا مذهب جابر وقد خالفه فيه غيره .

الحادية عشرة : قال ابن العربي : لما قال ﷺ : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " ^(٧) واختلف الناس في هذا الأصل هل يحمل هذا النفي على التمام والكمال أو على الأجزاء؟ اختلفت الفتوى

(١) كذا في النسخ التي بين أيدينا ولعل صوابه (ما كان من المشركين) . أي : من رفع الصوت .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) يريد أنهم قد انتهوا عن القراءة بالحمد ، أي : الفاتحة .

(٥) "حسن" وراجع تحقيق القول فيه في "الضعيفة" (٥٨/٢) .

(٦) أخرجه مالك في "الموطأ" (١/١٠٥) ، تنوير الحوالك .

(٧) تقدم .

بحسب اختلاف حال الناظر، ولما كان الأشهر في هذا الأصل والأقوى أن النفي على العموم كان الأقوى من رواية مالك أن من لم يقرأ الفاتحة في صلاته بطلت. ثم نظرنا في تكرارها في كل ركعة، فمن تأول قول النبي ﷺ: "افعل ذلك في صلاتك كلها"^(١) لزمه أن يعيد القراءة كما يعيد الركوع والسجود. والله أعلم.

الثانية عشرة: ما ذكرناه في هذا الباب من الأحاديث والمعاني في تعيين الفاتحة يرد على الكوفيين قولهم في أن الفاتحة لا تتعين، وأنها وغيرها من أي القرآن سواء. وقد عينها النبي ﷺ بقوله كما ذكرناه، وهو المبين عن الله تعالى مراده في قوله: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾^(٢). وقد روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر^(٣). فدل هذا الحديث على أن قوله ﷺ للأعرابي: "اقرأ ما تيسر معك من القرآن"^(٤) ما زاد على الفاتحة، وهو تفسير قوله تعالى: ﴿ فَاقْرَأْ مَا تيسر منه ﴾ (المزمل: ٢٠) وقد روى مسلم عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن - زاد في رواية - فصاعداً"^(٥). وقوله ﷺ: "هي خداج - ثلاثاً - غير تمام"^(٦) أي غير مجزئة بالأدلة المذكورة. والخداج: النقص والفساد. قال الأخفش: خدجت الناقة إذا ألفت ولدها لغير تمام، وأخذجت إذا قذفت به قبل وقت الولادة وإن كان تام الخلق.

والنظر يوجب في النقصان ألا تجوز معه الصلاة، لأنها صلاة لم تتم، ومن خرج من صلاته وهي لم تتم فعليه إعادتها كما أمر، على حسب حكمها. ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل، ولا سبيل إليه من وجه يلزم، والله أعلم.

الثالثة عشرة: روي عن مالك أن القراءة لا تجب في شيء من الصلاة؛ وكذلك كان الشافعي يقول بالعراق فيمن نسيها، ثم رجع عن هذا بمصر فقال: لا تجزئ صلاة من يحسن فاتحة الكتاب إلا بها ولا يجزئه أن ينقص حرفاً منها فإن لم يقرأها أو نقص منها حرفاً أعاد صلاته وإن قرأ بغيرها. وهذا هو الصحيح في المسألة، وأما ما روي عن عمر رحمه الله أنه صلى المغرب فلم يقرأ فيها فذكر ذلك له فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن، قال: لا بأس إذا، فحديث منكر اللفظ منقطع الإسناد، لأنه يرويه إبراهيم بن الحارث التيمي عن عمر، ومرة يرويه إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر، وكلاهما منقطع لا حجة فيه؛ وقد ذكره مالك في الموطأ وهو عند بعض الرواة وليس عند يحيى وطائفة معه، لأنه رماه مالك من كتابه بأخرة، وقال ليس عليه العمل لأن النبي ﷺ قال: "كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج"^(٧) وقد روي عن عمر أنه أعاد تلك الصلاة وهو الصحيح عنه. روى يحيى بن يحيى النيسابوري قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن همام بن

(١) هو حديث المسيء صلاته، وقد سبق تخريجه.

(٢) سورة البقرة: ٤٣.

(٣) "صحيح" انظر صحيح أبي داود (ح ٧٣٢).

(٤) هو حديث المسيء صلاته، وقد سبق مراراً.

(٥) أخرجه مسلم في "الصلاة"، (٣٩٤) وقد سبق.

(٦) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وقد سبق.

(٧) سبق تخريجه.

الحارث أن عمر نسي القراءة في المغرب فأعاد بهم الصلاة. قال ابن عبد البر: وهذا حديث متصل شاهده همام من عمر، روي ذلك من وجوه. وروى أشهب عن مالك قال: سئل مالك عن الذي نسي القراءة، أيعجبك ما قال عمر؟ فقال: أنا أنكر أن يكون عمر فعله - وأنكر الحديث - وقال: يرى الناس عمر يصنع هذا في المغرب ولا يسبحون به! أرى أن يعيد الصلاة من فعل هذا.

الرابعة عشرة: أجمع العلماء على أن لا صلاة إلا بقراءة، على ما تقدم من أصولهم في ذلك. وأجمعوا على أن لا توقيت في ذلك بعد فاتحة الكتاب إلا أنهم يستحبون ألا يقرأ مع فاتحة الكتاب إلا سورة واحدة لأنه الأكثر مما جاء عن النبي ﷺ. قال مالك: وسنة القراءة أن يقرأ في الركعتين الأولين بأم القرآن وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. وقال الأوزاعي: يقرأ بأم القرآن فإن لم يقرأ بأم القرآن وقرأ بغيرها أجزاء، وقال: وإن نسي أن يقرأ في ثلاث ركعات أعاد. وقال الثوري: يقرأ في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة ويسبح في الآخرين إن شاء، وإن شاء قرأ وإن لم يقرأ ولم يسبح جازت صلاته، وهو قول أبي حنيفة وسائر الكوفيين. قال ابن المنذر: وقد روينا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: اقرأ في الأولين وسبح في الآخرين وبه قال النخعي. قال سفيان: فإن لم يقرأ في ثلاث ركعات أعاد الصلاة لأنه لا تجزئه قراءة ركعة. قال: وكذلك إن نسي أن يقرأ في ركعة من صلاة الفجر. وقال أبو ثور: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة، كقول الشافعي المصري وعليه جماعة أصحاب الشافعي، وكذلك قال ابن خويز منداد المالكي قال: قراءة الفاتحة واجبة عندنا في كل ركعة، وهذا هو الصحيح في المسألة. روى مسلم عن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول في الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح. وفي رواية: ويقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب ^(١) وهذا نص صريح وحديث صحيح لما ذهب إليه مالك. ونص في تعيين الفاتحة في كل ركعة خلافاً لمن أبى ذلك، والحجة في السنة لا فيما خالفها.

الخامسة عشرة: ذهب الجمهور إلى أن ما زاد على الفاتحة من القراءة ليس بواجب، لما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: في كل صلاة قراءة فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم، وما أخفى منا أخفينا منكم؛ فمن قرأ بأم القرآن فقد أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل. وفي البخاري: "وإن زدت فهو خير". وقد أبى كثير من أهل العلم ترك السورة لضرورة أو لغير ضرورة؛ منهم عمران بن حصين وأبو سعيد الخدري وخوات بن جبير ومجاهد وأبو وائل وابن عمر وابن عباس وغيرهم قالوا: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها من القرآن، فمنهم من حد آيتين، ومنهم من حد آية، ومنهم من لم يحد، وقال: شيء من القرآن معها وكل هذا موجب لتعلم ما تيسر من القرآن على كل حال مع فاتحة الكتاب، لحديث عبادة وأبي سعيد الخدري وغيرهما. وفي المدونة: وكيع عن الأعمش عن خيشمة قال: حدثني من سمع عمر بن الخطاب يقول: لا تجزئ صلاة من لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها. واختلف المذهب في قراءة السورة على ثلاثة أقوال: سنة، فضيلة، واجبة.

(١) انظر التخرّيج السابق.

(٢) أخرجه مسلم في "الصلاة" (٣٩٦) مع اختلاف يسير في اللفظ.

(٣) أخرجه البخاري في "الأذان" (ح ٧٧٢).

السادسة عشرة : من تعذر ذلك عليه بعد بلوغ مجهوده فلم يقدر على تعلم الفاتحة أو شيء من القرآن ولا علق منه بشيء ، لزمه أن يذكر الله في موضع القراءة بما أمكنه من تكبير أو تهليل أو تحميد أو تسبيح أو تمجيد أو لا حول ولا قوة إلا بالله ، إذا صلى وحده أو مع إمام فيما أسر فيه الإمام ، فقد روى أبو داود وغيره عن عبد الله بن أبي أوفى قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه ؛ قال : " قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله " قال : يا رسول الله هذا لله ، فما لي ؟ قال : " قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني " .

السابعة عشرة : فإن عجز عن إصابة شيء من هذا اللفظ فلا يدع الصلاة مع الإمام جهده فالإمام يحمل ذلك عنه إن شاء الله ، وعليه أبدأ أن يجهد نفسه في تعلم فاتحة الكتاب فما زاد ؛ إلى أن يحول الموت دون ذلك وهو مجال الاجتهاد فيعذره الله .

الثامنة عشرة : من لم يواته لسانه إلى التكلم بالعربية من الأعجميين وغيرهم ترجم له الدعاء العربي بلسانه الذي يفقه لإقامة صلاته ، فإن ذلك يجزئه إن شاء الله تعالى .

التاسعة عشرة : لا تجزئ صلاة من قرأ بالفارسية وهو يحسن العربية في قول الجمهور . وقال أبو حنيفة : تجزئه القراءة بالفارسية وإن أحسن العربية لأن المقصود إصابة المعنى . قال ابن المنذر : لا يجزئه ذلك ، لأنه خلاف ما أمر الله به وخلاف ما علم النبي ﷺ وخلاف جماعات المسلمين . ولا نعلم أحداً وافقه على ما قال .

الموفية العشرين : من افتتح الصلاة كما أمر وهو غير عالم بالقراءة ، فطراً عليه العلم بها في أثناء الصلاة ويتصور ذلك بأن يكون سمع من قرأها فعلمت بحفظه من مجرد السماع فلا يستأنف الصلاة ، لأنه أدى ما مضى على حسب ما أمر به فلا وجه لإبطاله . قاله في كتاب ابن سحنون .

الباب الثالث: في التأمين، وفيه ثمان مسائل

الأولى : ويسن لقارئ القرآن أن يقول بعد الفراغ من الفاتحة بعد سكتة على نون " ولا الضالين " : آمين ليميز ما هو قرآن مما ليس بقرآن .

الثانية : ثبت في الأمهات من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " إذا آمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة عُفِر له ما تقدم من ذنبه " ^(١) . قال علماؤنا رحمة الله عليهم : فترتبت المغفرة للذنب على مقدمات أربع تضمنها هذا الحديث : الأولى : تأمين الإمام ، الثانية : تأمين من خلفه ، الثالثة : تأمين الملائكة ، الرابعة : موافقة التأمين ، قيل في الإجابة وقيل في الزمن وقيل في الصفة من إخلاص الدعاء لقوله ﷺ : " ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه " .

الثالثة : روى أبو داود عن أبي مصعب المقراني قال : كنا مجلس إلى أبي زهير النميري وكان من الصحابة ، فيحدث أحسن الحديث فإذا دعا الرجل منا بدعاء قال : اختمه بآمين . فإن آمين مثل الطابع

(١) أخرجه البخاري في "الأذان" ، (ح ٧٨٠) ، ومسلم في "الصلاة" ، (ح ٤١٠) .

على الصحيفة . قال أبو زهير : ألا أخبركم عن ذلك ، خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فأتينا على رجل قد ألحَّ في المسألة فوقف النبي ﷺ يسمع منه فقال النبي ﷺ : "أوجب إن ختم" فقال له رجل من القوم : بأي شيء يختم؟ قال : "بأمين فإنه إن ختم بأمين فقد أوجب" فانصرف الرجل الذي سأله النبي ﷺ فأتى الرجل فقال له : اختم يا فلان وأبشر^(١) . قال ابن عبد البر : أبو زهير النميري اسمه يحيى بن نفيروى عن النبي ﷺ : "لا تقتلوا الجراد فإنه جند الله الأعظم" . وقال وهب بن منبه : آمين أربعة أحرف يخلق الله من كل حرف مَلَكاً يقول : اللهم اغفر لكل من قال آمين (في النسخة : آمي). وفي الخبر (لقنني جبريل آمين عند فراغي من فاتحة الكتاب ، وقال إنه كالخاتم على الكتاب) وفي حديث آخر : "آمين خاتم رب العالمين"^(٢) . قال الهروي قال أبو بكر : معناه أنه طابع الله على عباده ، لأنه يدفع به عنهم الآفات والبلايا ، فكان كخاتم الكتاب الذي يصونه ويمنع من إفساده وإظهار ما فيه . وفي حديث آخر "آمين درجة في الجنة" . قال أبو بكر : معناه أنه حرف يكتب به قائله درجة في الجنة .

الرابعة : معنى آمين عند أكثر أهل العلم : اللهم استجب لنا ، وُضِع موضع الدعاء . وقال قوم : هو اسم من أسماء الله ، رُوِيَ عن جعفر بن محمد ومجاهد وهلال بن يساف ، ورواه ابن عباس عن النبي ﷺ ولم يصح ، قاله ابن العربي . وقيل معنى آمين : كذلك فليكن ، قاله الجوهري . وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : سألت رسول الله ﷺ ما معنى آمين؟ قال : "رب افعل"^(٣) . وقال مقاتل : هو قوة للدعاء واستنزال للبركة . وقال الترمذي : معناه لا تحبب رجاءنا .

الخامسة : وفي آمين لغتان : المد على وزن فاعيل كياسين . والقصر على وزن يمين . قال الشاعر في المد :

يا رب لا تسلبني حبيها أبداً ويرحم الله عبداً قال آمينا^(٤)

وقال آخر :

آمين آمين لا أرضى بواحد حتى أبلغها ألفين آمينا

وقال آخر في القصر :

تباعد مني فُطْحُلٌ إذ سألته آمين فزاد الله ما بيننا بعدا^(٥)

وتشديد الميم خطأ؛ قاله الجوهري . وقد روي عن الحسن وجعفر الصادق التشديد ، وهو قول الحسين بن الفضل ؛ من أم إذا قصد ، أي نحن قاصدون نحوك ومنه قوله : ﴿ ولا آمين البيت الحرام ﴾ (المائدة : ٢) . حكاه أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري . قال الجوهري : وهو مبني على الفتح مثل أين وكيف لاجتماع الساكنين . وتقول منه : آمن فلان تأمينا .

(١) أخرجه أبو داود (ج٩٣٨)، والبغوي في "شرح السنة" (ج١٤٠٢)، وفيه صبيح بن محرز المقراني لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) "ضعيف" انظر ضعيف الجامع (ج١٦)، والضعيفة (ج١٤٨٧) .

(٣) عزاه السيوطي في "الدر المنثور" (٤٤/١) إلى جوير في تفسيره والشعلبي من طريق الكلبي .

(٤) البيت من البسيط ، وهو للمجنون في ديوانه ص٢١٩ ، ولعمر بن أبي ربيعة في اللسان (أمن) .

(٥) البيت من الطويل ، وهو لجبير بن الأصبط في تهذيب إصلاح المنطق (٤٢/٢) .

السادسة : اختلف العلماء هل يقولها الإمام وهل يجهر بها؟ فذهب الشافعي ومالك في رواية المدنيين إلى ذلك . وقال الكوفيون وبعض المدنيين : لا يجهر بها . وهو قول الطبري وبه قال ابن حبيب من علمائنا . وقال ابن بكير : هو مخير . وروى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقول آمين وإنما يقول ذلك مَنْ خلفه ، وهو قول ابن القاسم والمصريين من أصحاب مالك . وحجتهم حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ خطبنا فيين لنا سنتنا وعلّمنا صلاتنا فقال : " إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا آمين يجيبكم الله " ^(١) وذكر الحديث ، أخرجه مسلم . ومثله حديث سُمي عن أبي هريرة وأخرجه مالك . والصحيح الأول لحديث وائل بن حجر قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ " ولا الضالين " قال : " آمين " يرفع بها صوته ^(٢) ، أخرجه أبو داود والدارقطني وزاد " قال أبو بكر : هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة - هذا صحيح - والذي بعده " ^(٣) . وترجم له البخاري باب جهر الإمام بالتأمين .

وقال عطاء : " آمين " دعاء ، آمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجنة ^(٤) . قال الترمذي : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها . ^(٥) وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق . وفي الموطأ والصحيحين قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول " آمين " ^(٦) . وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة قال : ترك الناس آمين وكان رسول الله ﷺ إذا قال : " غير المغضوب عليهم ولا الضالين " قال : " آمين " حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد ^(٧) . وأما حديث أبي موسى وسُمي فمعناها التعريف بالموضع الذي يقال فيه آمين ، وهو إذا قال الإمام : " ولا الضالين " ليكون قولهما معاً ولا يتقدموه بقول : آمين لما ذكرناه والله أعلم . ولقوله ﷺ : " إذا آمن الإمام فأمنوا " ^(٨) . وقال ابن نافع في كتاب ابن الحارث : لا يقولها المأموم إلا أن يسمع الإمام يقول : " ولا الضالين " . وإذا كان يُبعد لا يسمعه فلا يقل . وقال ابن عبدوس : يتحرى قدر القراءة ويقول : آمين .

السابعة : قال أصحاب أبي حنيفة : الإخفاء بآمين أولى من الجهر بها لأنه دعاء ^(٩) وقد قال الله تعالى : ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ﴾ (الأعراف : ٥) . قالوا : والدليل عليه ما روي في تأويل قوله

(١) أخرج بعضه مسلم في (الصلاة) ، (ح ٤٠٤) .

(٢) "صحيح" أخرجه أبو داود في "الصلاة" ، (٩٣٢) ، والدارقطني (١٢٥٣) وصححه ، وانظر صحيح أبي داود (ح ٨٢٤) .

(٣) والذي بعده حديث وائل بن حجر "سمع النبي ﷺ يرفع صوته بآمين إذا قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين (ح ١٢٥٤) .

(٤) الأثر أخرجه البخاري معلقاً في "الأذان" (باب : ١١١) ، وذكر الحافظ في الفتح (٢/ ٢٦٢) ، أنه عند عبد الرزاق موصولاً عن ابن جريج عن عطاء .

(٥) انظر صحيح الترمذي (ح ٢٠٥) .

(٦) أخرجه البخاري في "الأذان" ، ومسلم في الصلاة ، (٥٢/ ٢) ط الشعب .

(٧) "ضعيف" أخرجه ابن ماجه في "الإقامة" (ح ٨٥٣) ، وانظر ضعيف ابن ماجه (ح ١٨٢) .

(٨) أخرجه الشيخان وقد سبق .

(٩) هذا الكلام يعارض ما قد ثبت من الصحيح في سنته ﷺ أنهم كانوا يجهرون بـ " آمين " .

تعالى: ﴿قد أجيبت دعوتكما﴾ (يونس: ٨٩). قال: كان موسى يدعو وهارون يؤمن فسامهما الله داعيين.

والجواب: أن إخفاء الدعاء إنما كان أفضل لما يدخله من الرياء. وأما ما يتعلق بصلاة الجماعة فشهودها إشهار شعار ظاهر وإظهار حق يندب العباد إلى إظهاره. وقد ندب الإمام إلى إشهار قراءة الفاتحة المشتملة على الدعاء، والتأمين في آخرها؛ فإذا كان الدعاء مما يسن الجهر فيه فالتأمين على الدعاء تابع له وجار مجراه وهذا بين.

الثامنة: كلمة آمين لم تكن قبلنا إلا لموسى وهارون عليهما السلام. ذكر الترمذي الحكيم في (نوادير الأصول): حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثنا أبي قال حدثنا رزين مؤذن مسجد هشام بن حسان قال حدثنا أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله أعطى أمتي ثلاثاً لم تعط أحداً قبلهم السلام وهو تحية أهل الجنة وصفوف الملائكة وآمين إلا ما كان من موسى وهارون" قال أبو عبد الله: معناه أن موسى دعا على فرعون وآمن هارون فقال الله تبارك اسمه عندما ذكر دعاء موسى في تنزيهه: ﴿قد أجيبت دعوتكما﴾ (يونس: ٨٩) ولم يذكر مقالة هارون، وقال موسى: ربنا، فكان من هارون التأمين، فسماه داعياً في تنزيهه، إذ صير ذلك منه دعوة. وقد قيل: إن آمين خاص لهذه الأمة لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين" (١) أخرجه ابن ماجه من حديث حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال: "... الحديث. وأخرج أيضاً من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين فأكثروا من قول آمين" (٢). قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إنما حسدنا أهل الكتاب لأن أولها حمد لله وثناء عليه ثم خضوع له واستكانة، ثم دعاء لنا بالهداية والصراف المستقيم ثم الدعاء عليهم مع قولنا آمين.

الباب الرابع: فيما تضمنته الفاتحة من المعاني والقراءات والإعراب
وفضل الحامدين، وفيه ست وثلاثون مسألة

الأولى: قوله سبحانه وتعالى: ﴿الحمد لله﴾. روى أبو محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: "إذا قال العبد الحمد لله قال صدق عبدي الحمد لي" (٣). وروى مسلم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها" (٤). وقال الحسن: ما من نعمة إلا والحمد لله أفضل منها. وروى ابن ماجه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أنعم الله على عبد

(١) 'صحيح' أخرجه أحمد وابن ماجه، وانظر صحيح ابن ماجه (ح ٦٩٧)، والصحيحة (ح ٦٩١).

(٢) 'ضعيف جداً' أخرجه ابن ماجه في 'الإقامة'، (٨٥٧)، وانظر ضعيف سنه (ح ١٨٣)، وضعيف الجامع (ح ٥٠٥٥).

(٣) بهذا اللفظ أخرجه الحميدي (٩٧٣) في مسنده، وينحو هذا المعنى، وأخرجه ابن جرير وغيره موقوفاً على ابن عباس.

(٤) أخرجه مسلم في 'الذكر والدعاء'، (ح ٢٧٣٤).

نعمة فقال الحمد لله إلا كان الذي أعطاه أفضل مما أخذ^(١). وفي (نوادير الأصول) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "لو أن الدنيا كلها بجزافيرها بيد رجل من أمتي ثم قال الحمد لله لكانت الحمد لله أفضل من ذلك"^(٢). قال أبو عبد الله: معناه عندنا أنه قد أعطي الدنيا ثم أعطي على أثرها هذه الكلمة حتى نطق بها، فكانت هذه الكلمة أفضل من الدنيا كلها لأن الدنيا فانية والكلمة باقية، هي من الباقيات الصالحات. وقال الله تعالى: ﴿وَالْبَقِيَّةُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً﴾. وقيل في بعض الروايات: لكان ما أعطى أكثر مما أخذ. فصير الكلمة إعطاءً من العبد، والدنيا أخذاً من الله فهذا في التدبير^(٣). كذلك يجري في الكلام أن هذه الكلمة من العبد والدنيا من الله وكلاهما من الله في الأصل، الدنيا منه والكلمة منه، أعطاه الدنيا فأغناه وأعطاه الكلمة فشرفه بها في الآخرة. وروى ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ حدثهم: "أن عبداً من عباد الله قال: يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك فعصّلت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبانها فصعدا إلى السماء وقالوا يا ربنا إن عبداً قد قال مقالة لا ندري كيف نكتبها، قال الله عز وجل - وهو أعلم بما قال عبده - ماذا قال عبدي؟ قالوا يا رب إنه قد قال يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، فقال الله لهما اكتبها كما قال عبدي حتى يلقاني فأجزيه بها"^(٤).

قال أهل اللغة: أعضل الأمر: اشتد واستغلق، والمعضلات (بتشديد الضاد): الشدائد. وعضّلت المرأة والشاة، إذا نشب^(٥) ولدها فلم يسهل مخرجه، بتشديد الضاد أيضاً فعلى هذا يكون: أعضلت الملكين أو عضّلت الملكين بغير باء^(٦). والله أعلم. وروى عن مسلم عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: "الظهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله تملأ ما بين السماء والأرض"^(٧) وذكر الحديث.

الثانية: اختلف العلماء أيما أفضل؛ قول العبد: الحمد لله رب العالمين، أو قول لا إله إلا الله؟ فقالت طائفة: قوله: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ أفضل لأن في ضمنه التوحيد الذي هو لا إله إلا الله، ففي قوله توحيد وحمد، وفي قوله لا إله إلا الله توحيد فقط. وقالت طائفة: لا إله إلا الله أفضل؛ لأنها تدفع الكفر والإشراك وعليها يقاتل الخلق، قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله"^(٨). واختار هذا القول ابن عطية؛ قال: والحاكم بذلك قول النبي ﷺ: "أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له"^(٩).

(١) "حسن" انظر صحيح ابن ماجه (ح ٣٠٦٧)، وصحيح الجامع (٥٥٦٣).

(٢) "موضوع" انظر ضعيف الجامع (ح ٤٨٠٣)، والضعيف (ح ٨٧٥).

(٣) في بعض النسخ "التذكير".

(٤) "ضعيف" انظر ضعيف ابن ماجه (ح ٨٢٩).

(٥) نشب الشيء بالكسر، نشباً ونشوباً ونشبة: لم ينفذ. (اللسان: نشب).

(٦) سبقت الرواية في الحديث: (فعصّلت بالملكين بالباء)، ولعل المراد: (فعضل الملكين بها) فجاءت هكذا على القلب، وهو أسلوب معروف في لغة العرب كقولهم: (عرضت الحوض على الناقة)، وقوله تعالى: ﴿ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة﴾.

(٧) جزء من حديث أخرجه مسلم في "الطهارة"، (ح ٢٢٣).

(٨) أخرجه البخاري (ح ٢٥)، ومسلم (ح ٢٢).

(٩) "حسن" انظر صحيح الجامع (ح ١١٠٢)، وراجع الصحيحة (ح ١٥٠٣).

الثالثة : أجمع المسلمون على أن الله محمود على سائر نعمه وأن ما أنعم الله به الإيمان فدل على أن الإيمان فعله وخلقه والدليل على ذلك قوله : " رب العالمين " . والعالمون جملة المخلوقات ومن جهلتها الإيمان لا كما قال القدرية : إنه خلق لهم على ما يأتي بيانه .

الرابعة : الحمد في كلام العرب معناه الثناء الكامل ، والألف واللام لاستغراق الجنس من المحامد فهو سبحانه يستحق الحمد بأجمعه إذ له الأسماء الحسنى والصفات العلا وقد جُمع لفظ الحمد جمع القلة في قول الشاعر :

وأبلغ محمود الثناء خصصته بأفضل أقوالي وأفضل أحمدي

فالحمد نقيض الذم ، تقول : حمدت الرجل أحده حمداً فهو حميد ومحمود ؛ والتحميد أبلغ من الحمد . والحمد أعم من الشكر والمحمد : الذي كثرت خصاله المحمودة . قال الشاعر :

إلى الماجد القرم الجواد المحمد^(١)

وبذلك سُمي رسول الله ﷺ . وقال الشاعر :

فشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد^(٢)

والمحمدة : خلاف المذمة . وأحمد الرجل : صار أمره إلى الحمد . وأحمدته : وجدته محموداً ، تقول : أتيت موضع كذا فأحمدته ، أي صادفته محموداً موافقاً ، وذلك إذا رضيت سكناه أو مرعاه ؛ ورجل حمدة - مثل همزة - يكثر حمد الأشياء ويقول فيها أكثر مما فيها . وحمدة النار - بالتحريك - : صوت التهايبها .

الخامسة : ذهب أبو جعفر الطبري وأبو العباس المبرد إلى أن الحمد والشكر بمعنى واحد سواء وليس بمرضي . وحكاه أبو عبد الرحمن السلمي في كتاب " الحقائق " له عن جعفر الصادق وابن عطاء . قال ابن عطاء : معناه الشكر لله إذ كان منه الامتنان على تعليمنا إياه حتى حمدناه . واستدل الطبري على أنهما بمعنى بصحة قولك : الحمد لله شكراً . قال ابن عطية : وهو في الحقيقة دليل على خلاف ما ذهب إليه لأن قولك شكراً ؛ إنما خصصت به الحمد لأنه على نعمة من النعم . وقال بعض العلماء : إن الشكر أعم من الحمد ؛ لأنه باللسان وبالجوارح والقلب ؛ والحمد إنما يكون باللسان خاصة . وقيل : الحمد أعم لأن فيه معنى الشكر ومعنى المدح ، وهو أعم من الشكر لأن الحمد يوضع موضع الشكر ولا يوضع الشكر موضع الحمد . وروي عن ابن عباس أنه قال : الحمد لله كلمة كل شاعر ، وإن آدم ﷺ قال حين عطس : الحمد لله . وقال الله لنوح ﷺ : ﴿ فقل الحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين ﴾ (المؤمنون : ٢٨) وقال إبراهيم ﷺ : ﴿ الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق ﴾ (إبراهيم : ٣) . وقال في قصة داود وسليمان : ﴿ وقالوا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين ﴾ (النمل : ١٥) . وقال لنبيه ﷺ : ﴿ قل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ﴾ (الإسراء : ١١١) . وقال أهل الجنة : ﴿ الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن ﴾ (فاطر : ٣٤) . وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ﴿ (يونس : ١٠) . فهي كلمة كل شاعر .

(١) البيت من الطويل ، وهو للأعشى في ديوانه ص ٢٣٩ ، صدره : إليك أبيت اللعن كان كلالها .

(٢) البيت من الطويل ، وهو لحسان بن ثابت في ديوانه (ص ٣٣٨) .

قلت: الصحيح أن الحمد ثناء على المدح بصفاته من غير سبق إحسان، والشكر ثناء على المشكور بما أولى من الإحسان. وعلى هذا الحد قال علماؤنا: الحمد أعم من الشكر، لأن الحمد يقع على الثناء وعلى التحميد وعلى الشكر؛ والجزء مخصوص وإنما يكون مكافأة لمن أولاك معروفاً؛ فصار الحمد أعم في الآية لأنه يزيد على الشكر. ويذكر الحمد بمعنى الرضا؛ يقال: بلوته فحمدته، أي رضيته. ومنه قوله تعالى: ﴿مقاماً محموداً﴾ (الإسراء: ٧٩). وقال ﷺ: "أحمد إليكم غسل الإحليل" أي أرضاه لكم. ويذكر عن جعفر الصادق في قوله "الحمد لله": من حمده بصفاته كما وصف نفسه فقد حمد، لأن الحمد حاء وميم ودال، فالحاء من الوجدانية، والميم من الملك، والدال من الديمومية، فمن عرفه بالوجدانية والديمومية والملك فقد عرفه، وهذا هو حقيقة الحمد لله. وقال شقيق ابن إبراهيم في تفسير "الحمد لله" قال: هو على ثلاثة أوجه: أولها إذا أعطاك الله شيئاً تعرف من أعطاك. والثاني أن ترضى بما أعطاك. والثالث ما دامت قوته في جسدك ألا تعصبه، فهذه شرائط الحمد.

السادسة: أثنى الله سبحانه بالحمد على نفسه وافتتح كتابه بحمده، ولم يأذن في ذلك لغيره بل نهاهم عن ذلك في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ فقال: ﴿فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى﴾ (النجم: ٣٢). وقال ﷺ: "احتوا في وجوه المداحين التراب"^(١) رواه المقداد. وسيأتي القول فيه في "النساء" إن شاء الله تعالى.

فمعنى "الحمد لله رب العالمين" أي سبق الحمد مني لنفسي قبل أن يحمد نفسه أحد من العالمين، وحمدي نفسي لنفسي في الأزل لم يكن بعلة؛ وحمدي الخلق مشوب بالعلل. قال علماؤنا: فيستقبح من المخلوق الذي لم يعط الكمال أن يحمد نفسه ليستجلب لها المنافع ويدفع عنها المضار. وقيل: لما علم سبحانه عجز عباده عن حمده حمد نفسه بنفسه في الأزل فاستفراغ طوق عباده هو محل العجز عن حمده. ألا ترى سيد المرسلين كيف أظهر العجز بقوله: "لا أحصي ثناء عليك"^(٢). وأنشدوا:

إذا نحن أثنينا عليك بصالح فأتت كما تُثني وفوق الذي نثني^(٣)

وقيل: حمد نفسه في الأزل لما علم من كثره نعمه على عباده وعجزهم على القيام بواجب حمده فحمد نفسه عنهم، لتكون النعمة أهناً لديهم، حيث أسقط به ثقل المنة.

السابعة: وأجمع القراء السبعة وجمهور الناس على رفع الدال من "الحمد لله". وروي عن سفیان ابن عيينة، ورؤية بن العجاج: "الحمد لله" بنصب الدال وهذا على إضمار فعل. ويقال: "الحمد لله" بالرفع مبتدأ وخبر، وسبيل الخبر أن يفيد؛ فما الفائدة في هذا؟ فالجواب أن سبويه قال: إذا قال الرجل الحمد لله بالرفع فقيه من المعنى مثل ما في قولك: حمدت الله حمداً، إلا أن الذي يرفع الحمد يخبر أن الحمد منه ومن جميع الخلق لله، والذي ينصب الحمد يخبر أن الحمد منه وحده لله، وقال غير

(١) بنحوه أخرجه مسلم في "الزهد" (ح ٣٠٠٢)، ولفظ المصنف أخرجه أحمد (٥/٦)، قال الشيخ الألباني في "الصحيحة" (٥٠٠/٢): "أخرجه أحمد، ورجاله ثقات، لكنه منقطع".

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في "الصلاة"، (ح ٤٨٦). وأوله: "اللهم إني أعوذ بربضاك من سخطك...".

(٣) البيت من الطويل، وهو لأبي نواس في الأغاني (٤٦/٢٥).

سبويه . إنما يتكلم بهذا تعرضاً لعفو الله ومغفرته وتعظيماً له وتمجيذاً ، فهو خلاف معنى الخبر وفيه معنى السؤال . وفي الحديث : " مَنْ شغل بذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين " ^(١) .
وقيل : إن مدحه عز وجل لنفسه وثناءه عليها ليعلم ذلك عباده ؛ فالمعنى على هذا : قولوا الحمد لله .
قال الطبري : " الحمد لله " ثناء أثنى به على نفسه وفي ضمنه أمر عباده أن يشنوا عليه فكأنه قال : قولوا الحمد لله ، وعلى هذا يجيء قولوا إياك . وهذا من حذف العرب ما يدل ظاهر الكلام عليه ، كما قال الشاعر :

وأعلم أنني سأكون رسماً إذا سار النواعج لا يسير ^(٢)
فقال السائلون لمن حفرتم فقال القائلون لهم وزير

المعنى : المحفور له وزير ، فحذف لدلالة ظاهر الكلام عليه وهذا كثير . وروي عن ابن أبي عبلة :
" الحمد لله " بضم الدال واللام على إتباع الثاني الأول وليتجانس اللفظ وطلب التجانس في اللفظ كثير في كلامهم نحو : أجودك وهو منحدرٌ من الجبل بضم الدال والجيم . قال :
... اضرب الساقين أمك هابل ^(٣)

بضم النون لأجل ضم الهمزة . وفي قراءة لأهل مكة " مُردفين " بضم الراء اتباعاً للميم ، وعلى ذلك
" مُقتلين " بضم القاف . وقالوا : لإمك ، فكسروا الهمزة اتباعاً للام ، وأنشد للنعمان بن بشير :
ويل أمها في هواء الجو طالبة ولا كهذا الذي في الأرض مطلوب ^(٤)
الأصل : ويل لأمها ؛ فحذفت اللام الأولى واستثقل ضم الهمزة بعد الكسرة فنقلها للام ثم أتبع اللام الميم . وروي عن الحسن بن أبي الحسن وزيد بن علي : " الحمد لله " بكسر الدال على إتباع الأول الثاني .

الثامنة : قوله تعالى : ﴿ رب العالمين ﴾ أي مالكهم ، وكل من ملك شيئاً فهو ربه ، فالرب : المالك . وفي الصحاح : والرب اسم من أسماء الله تعالى ولا يقال في غيره إلا بالإضافة ، وقد قالوه في الجاهلية للملك قال الحارث بن حلزة :

وهو الرب والشهيد على يوم الحيارين والبلاء بلاء ^(٥)

والرب : السيد ؛ ومن قوله تعالى : ﴿ اذكرني عند ربك ﴾ (يوسف : ٤٢) . وفي الحديث : " أن تلد الأمة ربتها " ^(٦) أي سيدتها ؛ وقد بيناه في كتاب (التذكرة) . والرب : المصلح والمدير والجابر والقائم .

(١) 'ضعيف' أخرجه بنحوه الترمذي (٢٩٢٦) وضعفه بقوله : 'حديث حسن غريب' ، وقال الحافظ في 'الفتح' ، (٦٦/٩) : 'رجاله ثقات إلا عطية العوفي فقيه ضعيف' .

(٢) هذا والذي يليه من الوافر ، وهما في تفسير الطبري (١/١٤٠) ، والرمنس : هو ما يحشى على القبر من التراب ، ويطلق على القبر ، وكل ما أهيل عليه التراب فقد رمنس ، والنواعج في الإبل : السراع . اللسان (رمنس ، نعج) .

(٣) نصف بيت ، انظر الكتاب (٤/١٤٦) ، والخصائص (٢/١٤٥) .

(٤) البيت من البسيط ، وهو لامرئ القيس في ديوانه ص ٢٢٧ ، ورواية صدره : لا كالتى في هواء الجو طالبة .

(٥) البيت من الخفيف ، وهو للحارث بن حلزة في ديوانه ص ٢٩ .

(٦) جزء من حديث جبريل أخرجه البخاري (ح ٥٠) مختصراً من حديث أبي هريرة ، ومسلم (ح ٨) ، مطولاً من حديث عمر .

قال الهروي وغيره: يقال لمن قام بإصلاح شيء وإتمامه، قد ربه يربه فهو رب له وربّ، ومنه سمي الربانيون لقيامهم بالكتب. وفي الحديث: "هل لك من نعمة تربُّها عليه" (١) أي تقوم بها وتصلحها. والرب: المعبود ومنه قول الشاعر:

أربٌ ييول الثعلبان برأسه لقد ذل من بالث عليه الثعالب (٢)

ويقال على التكثير: رباه وربيه وربته، حكاة النحاس. وفي الصحاح: ورب فلان ولده يربه رباً وربيه وتربيته بمعنى، أي رباه. والمربوب: المربى.

التاسعة: قال بعض العلماء: إن هذا الاسم هو اسم الله الأعظم، لكثرة دعوة الداعين به، وتأمل ذلك في القرآن كما في آخر "آل عمران" وسورة "إبراهيم" وغيرهما؛ ولما يشعر به هذا الوصف من الصلة بين الرب والمربوب مع ما يتضمنه من العطف والرحمة والافتقار في كل حال.

واختلف في اشتقاقه فقيل: إنه مشتق من التربية، فالله سبحانه وتعالى مدبرٌ لخلقه ومربيهم ومنه قوله تعالى: ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ (النساء: ٢٣). فسمى بنت الزوجة ربيبة لتربية الزوج لها.

فعلى أنه مدبر لخلقه ومربيهم يكون صفة فعل، وعلى أن الرب بمعنى المالك والسيد يكون صفة ذات.

العاشرة: متى أدخلت الألف واللام على "رب" اختص الله تعالى به، لأنها للعهد وإن حذفنا منه صار مشتركاً بين الله وبين عباده، فيقال: الله رب العباد وزيد رب الدار فالله سبحانه رب الأرباب؛ يملك المالك والمملوك، وهو خالق ذلك ورازقه وكل رب سواه غير خالق ولا رازق، وكل مملوك فمُملَكٌ بعد أن لم يكن، وممتزع ذلك من يده وإنما يملك شيئاً دون شيء وصفة الله تعالى مخالفة لهذه المعاني، فهذا الفرق بين صفة الخالق والمخلوقين.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿ العالمين ﴾ اختلف أهل التأويل في "العالمين" اختلافاً كثيراً، فقال قتادة: العالمون جمع عالم وهو كل موجود سوى الله تعالى ولا واحد له من لفظه مثل رهط وقوم. وقيل: أهل كل زمان عالم؛ قاله الحسين بن الفضل لقوله تعالى: ﴿ أتأتون الذكران من العالمين ﴾ (الشعراء: ١٦٥) أي من الناس. وقال العجاج:

فخندف هامة هذا العالم (٣)

وقال جرير بن الحطفي:

تصّفه البرية وهو سام ويضحّي العالمون له عبالاً (٤)

وقال ابن عباس: العالمون الجن والإنس، دليله قوله تعالى: ﴿ ليكون للعالمين نذيراً ﴾ (الفرقان: ١) ولم يكن نذيراً للبهائم. وقال الفراء وأبو عبيدة: العالم عبارة عن يعقل؛ وهم أربعة أمم: الإنس والجن والملائكة والشياطين. ولا يقال للبهائم: عالم، لأن هذا الجمع إنما هو جمع من يعقل خاصة.

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم (ح ٢٥٦٧).

(٢) البيت من الطويل، وهو للعباس بن مرداس في ملحق ديوانه ص ١٥١.

(٣) الرجز للعجاج في ديوانه (١/٤٦٢)، وخندف: الخندفة: مشية كالهرولة.

(٤) البيت لجرير في ديوانه ص ٣١١، ط دار الكتب العلمية.

قال الأعشى :

ما إن سمعت بمثلهم في العالمينا

وقال زيد بن أسلم : هم المرتزقون ، ونحوه قول أبي عمرو بن العلاء : هم الروحانيون ، وهو معنى قول ابن عباس أيضاً : كل ذي روح دبَّ على وجه الأرض . وقال وهب بن منبه : إن لله عز وجل ثمانية عشر ألف عالم ، الدنيا عالم منها . وقال أبو سعيد الخدري : إن لله أربعين ألف عالم ، الدنيا من شرقها إلى غربها عالم واحد . وقال مقاتل : العالمون ثمانون ألف عالم ، أربعون ألف عالم في البر وأربعون ألف عالم في البحر . وروى الربيع بن أنس عن أبي العالية قال : الجن عالم والإنس عالم وسوى ذلك للأرض أربع زوايا في كل زاوية ألف وخمسمائة عالم خلقهم لعبادته .

قلت : والقول الأول أصح هذه الأقوال ، لأنه شامل لكل مخلوق وموجود دليله قوله تعالى : ﴿ قال فرعون وما رب العالمين ﴾ يقال رب السماوات والأرض وما بينهما ﴿ (الشعراء : ٢٣ و ٢٤) ثم هو مأخوذ من العَلم والعلامة لأنه يدل على مُوجده . كذا قال الزجاج قال : العالم كل ما خلقه الله في الدنيا والآخرة . وقال الخليل : العَلم والعلامة والمَعْلَم : ما دل على الشيء ، فالعالم دال على أن له خالقاً ومدبراً وهذا واضح . وقد ذكر أن رجلاً قال بين يدي الجنيد : الحمد لله فقال له : أتمها كما قال الله ؛ قل رب العالمين ؛ فقال الرجل : ومن العالمين حتى تذكر مع الحق ؟ قال : قل يا أخي ؟ فإن المحدث إذا قرن مع القديم لا يبقى له أثر .

الثانية عشرة : يجوز الرفع والنصب في "رب" فالنصب على المدح والرفع على القطع ، أي هو رب العالمين .

الثالثة عشرة : قوله تعالى : ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ وصف نفسه تعالى بعد "رب العالمين" بأنه "الرحمن الرحيم" لأنه لما كان في اتصافه بـ "رب العالمين" ترهيباً^(١) قرنه بـ "الرحمن الرحيم" لما تضمن من الترغيب ، ليجمع في صفاته بين الرهبة منه والرغبة إليه ، فيكون أعون على طاعته وأمنع كما قال : ﴿ نبي عبادي أني أنا الغفور الرحيم ﴾ وأن عذابي هو العذاب الأليم ﴿ (الحجر : ٤٩ ، ٥٠) . وقال : ﴿ غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول ﴾ ﴿ (غافر : ٣) . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : "لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد ، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته أحد"^(٢) . وقد تقدم ما في هذين الاسمين من المعاني فلا معنى لإعادته .

الرابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿ مالك يوم الدين ﴾ قرأ محمد بن السَّمِيع بنصب مالك ، وفيه أربع لغات : مالك ومَلِك ومَلِك - مخففة من مَلِك - ومَلِك . قال الشاعر :

(١) الرب : ليس فيه ترهيب فقط ، بل فيه ترهيب بما في معناه من القهر والمالكية ، وفيه ترغيب بما في معناه من تربية العباد بنعمه ، والتربية لا تكون بالقهر وحده ، ولكنها تكون بالترغيب والترهيب ، وقد يغلب فيها الترغيب على الترهب ، ثم جاءت صفتا الرحمة والمالكية في الآيتين بعدها كتفصيل ما أجمل في صفة الربوبية : فتأمل .
(٢) أخرجه مسلم في "التوبة" ، (ح ٢٧٥٥) .

وأبام لنا غـر طوال عصينا الملك فيها أن ندينا^(١)

وقال آخر :

فاتنع بما قسم المليك فإنما قسم الخلائق بيننا علامها^(٢)

الخلائق: الطبائع التي جبل الإنسان عليها. وروي عن نافع إشباع الكسرة في 'مَلِك' فيقرأ 'مَلِكِي' على لغة من يشيع الحركات؛ وهي لغة للعرب ذكرها المهدي وغيره.

الخامسة عشرة: اختلف العلماء أيما أبلغ: ملك أو مالك؟ والقراءتان مرويتان عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر. ذكرهما الترمذي فقول: 'مَلِك' أعم وأبلغ من 'مالك' إذ كل مَلِك مالك وليس كل مالك مَلِكاً ولأن أمر الملك نافذ على المالك في ملكه، حتى لا يتصرف إلا عن تدبير الملك، قاله أبو عبيدة والمبرد. وقيل: 'مالك' أبلغ لأنه يكون مالِكاً للناس وغيرهم فالمالك أبلغ تصرفاً وأعظم إذ إليه إجراء قوانين الشرع، ثم عنده زيادة التملك.

وقال أبو علي: حكى أبو بكر بن السراج عن بعض من اختار القراءة بـ 'مَلِك': أن الله سبحانه قد وصف نفسه بأنه مالك كل شيء بقول: 'رب العالمين' فلا فائدة في قراءة من قرأ 'مالك' لأنها تكرار. قال أبو علي: ولا حجة في هذا لأن في التنزيل أشياء على هذه الصورة تقدم العام ثم ذكر الخاص كقوله: ﴿هو الله الخالق البارئ المصور﴾ (الحشر: ٢٤) فالخالق يعم. وذكر المصور لما فيه من التنبيه على الصنعة ووجود الحكمة وكما قال تعالى: ﴿وبالآخرة هم يوقنون﴾ (البقرة: ٤) بعد قوله: ﴿الذين يؤمنون بالغيب﴾ (البقرة: ٣). والغيب يعم الآخرة وغيرها ولكن ذكرها لعظمتها والتنبيه على وجوب اعتقادها والرد على الكفرة الجاحدين لها؛ وكما قال: 'الرحمن الرحيم' فذكر 'الرحمن' الذي هو عام وذكر 'الرحيم' بعده لتخصيص المؤمنين به في قوله: ﴿وكان بالمؤمنين رحيماً﴾ (الأحزاب: ٤٣). وقال أبو حاتم: إن 'مالكا' أبلغ في مدح الخالق من 'مَلِك' و'ملك' أبلغ في مدح المخلوقين من مالك، والفرق بينهما أن المالك من المخلوقين قد يكون غير مَلِك، وإذا كان الله تعالى مالِكاً كان ملكاً، واختار هذا القول القاضي أبو بكر بن العربي وذكر ثلاثة أوجه، الأول: أنك تضيفه إلى الخاص والعام فتقول: مالك الدار والأرض والثوب كما تقول: مالك الملوك. الثاني: أنه يطلق على مالك القليل والكثير وإذا تأملت هذين القولين وجدتهما واحداً. الثالث: أنك تقول: مالك الملك؛ ولا تقول: ملك المَلِك. قال ابن الحصار: إنما كان ذلك لأن المراد من 'مالك' الدلالة على الملك - بكسر الميم - وهو لا يتضمن 'المَلِك' - بضم الميم - و'ملك' يتضمن الأمرين جميعاً فهو أولى بالمبالغة؛ ويتضمن أيضاً الكمال ولذلك استحق الملك على من دونه، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم﴾ (البقرة: ٢٤٧) ولهذا قال ﷺ: 'الإمامة في قريش' (قريش أفضل قبائل العرب والعرب أفضل من العجم وأشرف. ويتضمن الاقتدار والاختيار، وذلك أمر

(١) البيت لعمر بن كلثوم في معلقته الشهيرة التي مطلعها:

ألا هي بصحنك فاصحينا ولا تبقي خمور الأندرينا

(٢) البيت من الكامل، وهو للبيد في ديوانه ص ٣٢٠.

(٣) أخرجه أحمد والنسائي بلفظ: 'الأئمة من قريش...'. وانظر صحيح الجامع (ح ٢٧٥٨)، وأخرجه الحاكم بلفظ: 'الأمرء من قريش...'. صحيح الجامع (ح ٢٧٨٨).

ضروري في الملك، إن لم يكن قادراً مختاراً نافذاً حكمه وأمره، قهره عدوه وغلبه غيره وازدرته رعيته، ويتضمن البطش والأمر والنهي والوعد والوعيد، ألا ترى إلى قول سليمان عليه السلام: ﴿ ما لي لا أرى الهدهد أم كان من الغائبين ﴾ لأعذبه عذاباً شديداً ﴿ (النمل: ٢٠، ٢١) إلى غير ذلك من الأمور العجيبة والمعاني الشريفة التي لا توجد في المالك.

قلت: وقد احتج بعضهم على أن مالكا أبلغ لأن فيه زيادة حرف فلقارته عشر حسنات زيادة عمن قرأ ملك.

قلت: هذا نظر إلى الصيغة لا إلى المعنى، وقد ثبتت القراءة بملك وفيه من المعنى ما ليس في مالك على ما بينا والله أعلم.

السادسة عشرة: لا يجوز أن يتسمى أحد بهذا الاسم ولا يدعى به إلا الله تعالى، روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقبض الله الأرض يوم القيامة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض؟" ^(١) وعنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أختع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك" ^(٢) - زاد مسلم - "لا مالك إلا الله عز وجل" ^(٣) قال سفيان: مثل: شاهان شاه. وقال أحمد بن حنبل: سألت أبا عمرو الشيباني عن أختع فقال: أوضع. وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه رجل يسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله سبحانه" ^(٤). قال ابن الحصار: وكذلك "ملك يوم الدين" و"مالك الملك" لا ينبغي أن يختلف في أن هذا محرم على جميع المخلوقين كتحرير ملك الأملاك سواء، وأما الوصف بمالك وملك وهي:

السابعة عشرة: فيجوز أن يوصف بهما من اتصف بمفهومهما، قال الله العظيم: ﴿ إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً ﴾ (البقرة: ٢٤٧). وقال صلى الله عليه وسلم: "ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة" ^(٥).

الثامنة عشرة: إن قال قائل: كيف قال "مالك يوم الدين" ويوم الدين لم يوجد بعد، فكيف وصف نفسه بملك ما لم يوجد؟ قيل له: اعلم أن مالكا اسم فاعل من ملك يملك، واسم الفاعل في كلام العرب قد يضاف إلى ما بعده وهو بمعنى الفعل المستقبل، ويكون ذلك عندهم كلاماً سديداً معقولاً صحيحاً، كقولك: هذا ضارب زيد غداً، أي سيضرب زيداً. وكذلك: هذا حاج بيت الله في العام المقبل، تأويله سيحج في العام المقبل أفلا ترى أن الفعل قد ينسب إليه وهو لم يفعله بعد، وإنما أريد به الاستقبال، فكذلك قوله عز وجل: "مالك يوم الدين" على تأويل الاستقبال، أي سيملك يوم الدين أو في يوم الدين إذا حضر.

(١) أخرجه البخاري في "التفسير"، (٤٨١٢)، وفي غير موضع، ومسلم (ح ٢٧٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في "الأدب"، (ح ٦٢٠٥-٦٢٠٦).

(٣) هذه الزيادة أخرجهما مسلم في "الأدب" (ح ٢١٤٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في "الجهاد"، (ح ٢٧٨٨-٢٧٨٩)، وفي غير موضع، ومسلم (ح ١٩١٢).

ووجه ثان: أن يكون تأويل المالك راجعاً إلى القدرة، أي إنه قادر في يوم الدين، أو على يوم الدين وإحداثه، لأن المالك للشيء هو المتصرف في الشيء والقادر عليه؛ والله عز وجل مالك الأشياء كلها ومصرفها على إرادته، لا يمتنع عليه منها شيء.

والوجه الأول أوسع بالعربية وأنفذ في طريقها، قاله أبو القاسم الزجاجي.

ووجه ثالث: فيقال لم خصص يوم الدين وهو مالك يوم الدين وغيره؟ قيل له: لأن في الدنيا كانوا منازعين في الملك مثل فرعون وغرود وغيرهما وفي ذلك اليوم لا ينازعه أحد في ملكه، وكلهم خضعوا له كما قال تعالى: ﴿لَمَّا مَلَكَ يَوْمَ يَوْمِكُمْ﴾ (غافر: ١٦) فأجاب جميع الخلق: ﴿لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ (غافر: ١٦) فلذلك قال: مالك يوم الدين، أي في ذلك اليوم لا يكون مالك ولا قاض ولا مجاز غيره سبحانه لا إله إلا هو.

التاسعة عشرة: إن وُصف الله سبحانه بأنه ملك كان ذلك من صفات ذاته، وإن وصف بأنه مالك كان ذلك من صفات فعله.

الموفية عشرين: اليوم: عبارة عن وقت طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس، فاستعير فيما بين مبتدأ القيامة إلى وقت استقرار أهل الدارين فيهما. وقد يطلق اليوم على الساعة منه، قال الله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ (المائدة: ٣) وجمع يوم أيام وأصله أيام فأدغم، وربما عبروا عن الشدة باليوم يقال: يوم أيوم كما يقال: ليلة ليلاء. قال الراجز:

نعم أخو الهيجاء في اليوم اليممي^(١)

وهو مقلوب منه آخر الواو وقدم أليم ثم قلبت الواو ياء حيث صارت طرفاً، كما قالوا: أدل في جمع دلو.

الحادية والعشرون: الدين: الجزء على الأعمال والحساب بها، كذلك قال ابن عباس وابن مسعود وابن جريج وقتادة وغيرهم، وروي عن النبي ﷺ، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق﴾ (النور: ٢٥) أي حسابهم. وقال: ﴿اليوم تجزى كل نفس بما كسبت﴾ (غافر: ١٧) و﴿اليوم تجزون ما كنتم تعملون﴾ (الجاثية: ٢٨) وقال: ﴿أنتا لمدينون﴾ (الصافات: ٥٣) أي مجزيون محاسبون. وقال لبيد:

حصادك يوماً ما زرعت وإنما يدان الفتى يوماً كما هو دائن

وقال آخر:

إذا رمونا رميناهم وإذا رمونا رميناهم

وقال آخر:

واعلم يقيناً أن ملكك زائل واعلم بأن كما تدين تدان^(٢)

(١) صدر بيت من الرجز لأبي الأحرز الحماني وعجزه:

ليوم روع أو فعال مكرم

ويروى صدره: مروان مروان أخو اليوم اليممي. وهو في اللسان (كرم).

(٢) البيت من المقارب، ونسبه ابن جرير في تفسيره (١٥٥/١) إلى كعب بن جعيل.

(٣) البيت من الكامل، وهو لخويلد بن نوفل الكلبي في لسان العرب (زناً)، ورواية صدره:

يا حار أيقن أن ملكك زائل

وأقرب الألفاظ إلى لفظ المصنف ما ذكره ابن جرير في تفسيره (١٥٥/١).

وحكى أهل اللغة: دنته بفعله دَيْناً (بفتح الدال) وديناً (بكسرهما) جزيته؛ ومنه الديان في صفة الرب تعالى أي المجازي؛ وفي الحديث: "الكَيْس من دان نفسه" ^(١) أي حاسب؛ وقيل: القضاء. وروي عن ابن عباس أيضاً، ومنه قول طرفة:

لعمرك ما كانت حمولة ^(٢) معبد على جدها حرباً لدينك من مضر
ومعاني هذه الثلاثة متقاربة. والدين أيضاً: الطاعة، ومنه قول عمرو بن كلثوم:
وأيام لنا غر طـوال عصينا المَلِك فيها أن ندينا ^(٣)
فعلى هذا هو لفظ مشترك وهي:

الثانية والعشرون: قال ثعلب: دان الرجل إذا أطاع، ودان إذا عصى، ودان إذا عز، ودان إذا ذل، ودان إذا قهر، فهو من الأضداد. ويطلق الدين على العادة والشأن كما قال:
كدينك من أم الحويرث قبلها ^(٤)
وقال المثقب (بذكر ناقته):

تقول إذا درأت لها وضيبي أهذا دينه أبداً وديني ^(٥)
والدين: سيرة الملك. قال زهير:

لئن حللت بجو في بني أسد في دين عمرو وحالت بيننا فذكُ
أراد في موضع طاعة عمرو، والدين: الداء عن اللحياني. وأنشد:
يا دين قلبك من سلمى وقد دينا

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿إياك نعبد﴾ رجوع من الغيبة إلى الخطاب على التلويح؛ لأن من أول السورة إلى ههنا خبراً عن الله تعالى وثناء عليه كقوله: ﴿وسقاهم ربهم شراباً طهوراً﴾ (الإنسان: ٢١). ثم قال: ﴿إن هذا كان لكم جزاء﴾ ^(٦). وعكسه: ﴿حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم﴾ ^(٧) (يونس: ٢٢) على ما يأتي. و﴿نعبد﴾ معناه نطع والعبادة الطاعة والتذلل، وطريق معبد إذا كان مذلاً للسالكين؛ قاله الهروي. ونطق المكلف به إقرار بالربوبية وتحقيق لعبادة الله تعالى، إذ سائر الناس يعبدون سواه من أصنام وغير ذلك. ﴿وإياك نستعين﴾ أي نطلب العون والتأييد والتوفيق. قال السلمي في حقائقه: سمعت محمد بن عبد الله بن شاذان يقول: سمعت أبا حفص الفرغاني يقول: من أقرَّب "إياك نعبد وإياك نستعين" فقد برئ من الجبر والقدر.

(١) 'ضعيف' أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي والبنغوي وغيرهم، وانظر ضعيف الجامع (ح ٤٣١٠).

(٢) في نسخة حكومة.

(٣) البيت من الوافر، وهو لعمرو بن كلثوم في ديوانه ص ٧١.

(٤) الرواية المشهورة في ديوان امرئ القيس (كدأبك من أم الحويرث... .) والدأب هو الشأن والعادة.

(٥) البيت للمثقب العبدي وبعده:

أكل الدهر حلُّ وارتحال أما يبقى علي ولا يقيني

والوطين: بطن عريض منسوج من سبور أو شعر.

(٦) سورة الإنسان الآية (٢١). أي رجوع فيه من الغيبة في قوله: ﴿وسقاهم ربهم﴾ إلى الخطاب (لكم).

(٧) يقصد بعكسه الانتقال من الخطاب في (كنتم) إلى الغيبة في (بهم). وانظر تعليق الطيبي على ذلك المثال في المرجع المشار إليه آنفاً.

الرابعة والعشرون : إن قيل : لم قدم المفعول على الفعل؟ قيل له : قدم اهتماماً، وشأن العرب تقديم الأهم . يذكر أن أعرابياً سبَّ آخر فأعرض المسبوب عنه ، فقال له الساب : إياك أعني : فقال له الآخر : وعنك أعرض ، فقدما الأهم . وأيضاً لثلاثا يتقدم ذكر العبد والعبادة على المعبود؛ فلا يجوز نعبدك ونستعينك ولا نعبد إياك ونستعين إياك ، فيقدم الفعل على كناية المفعول وإنما يتبع لفظ القرآن . وقال المعجاج :

إياك أدعو فتقبل مَلَقْسِي واغفر خطاياي وكثّر ورقِي^(١)

ويروى : وثمّر . وأما قول الشاعر :

إليك حتى بَلَغْتَ إياكا

فشاذ لا يقاس عليه . والورق بكسر الراء من الدراهم ، وبفتحها : المال ، وكرر الاسم لثلاثا يتوهم إياك نعبد ونستعين غيرك .

الخامسة والعشرون : الجمهور من القراء والعلماء على شد الياء من " إياك " في الموضعين ، وقرأ عمرو بن واقد : " إياك " بكسر الهمزة وتخفيف الياء ، وذلك أنه كره تضعيف الياء لثقلها وكون الكسرة قبلها . وهذه قراءة مرغوب عنها ، فإن المعنى يصير : شمسك نعبد أو ضوءك ؛ وإيالة الشمس (بكسر الهمزة) : ضوءها وقد تفتح . وقال :

سقته إيالة الشمس إلا لثاته أسفّ فلم تكدم عليه يائئد^(٢)

فإن أسقطت الهاء مددت . ويقال : الإيالة للشمس كالهالة للقمر وهي الدارة حولها . وقرأ الفضل الرقاشي : " إياك " (بفتح الهمزة) وهي لغة مشهورة . وقرأ أبو السوار الغنوي : " هياك " في الموضعين وهي لغة قال :

فهيّاك والأمر الذي إن توسعت موارده ضاقت عليك مصادره^(٣)

السادسة والعشرون : قوله تعالى : ﴿ وإياك نستعين ﴾ عطف جملة على جملة . وقرأ يحيى بن وثاب والأعمش : " نستعين " بكسر النون وهي لغة تميم وأسد وقيس وربيعة ليدل على أنه من استعان ، فكسرت النون كما تكسر ألف الوصل . وأصل " نستعين " نستعون قلبت حركة الواو إلى العين فصارت ياء ، والمصدر استعانة والأصل استعوان ، قلبت حركة الواو إلى العين فانقلبت ألفاً ولا يلتقي ساكنان فحذفت الألف الثانية لأنها زائدة ، وقيل الأولى لأن الثانية للمعنى ولزمت الهاء عوضاً .

السابعة والعشرون : قوله تعالى : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ اهدنا دعاء ورغبة من المربوب إلى الرب ، والمعنى : دلنا على الصراط المستقيم وأرشدنا إليه وأرنا طريق هدايتك الموصلة إلى أنسك وقربك . قال بعض العلماء : فجعل الله جل وعز عظم الدعاء وجملته موضوعاً في هذه السورة ، نصفها

(١) الملق : يقصد به التودد والتذلل منه له سبحانه ، والورق فسرها القرطبي بعد .

(٢) البيت لطرفة بن العبد في ديوانه من معلقته التي مطلعها :

لخولة أطلال بركة نهمد تلوح كياتي الوشم في ظاهر اليد

والرواية في الديوان (أسف ولم تكدم) بالواو ، وفي نسخ القرطبي بالفاء . والأئمد هو ما يكتحل به .

(٣) البيت من الطويل ، وهو لمضرس بن رباعي في شرح شواهد الشافية ص ٤٧٦ .

فيه مجمع الثناء ونصفها فيه مجمع الحاجات، وجعل هذا الدعاء الذي في هذه السورة أفضل من الذي يدعو به الداعي لأن هذا الكلام قد تكلم به رب العالمين فأنت تدعو بدعاء هو كلامه الذي تكلم به، وفي الحديث: "ليس شيء أكرم على الله من الدعاء"^(١). وقيل المعنى: أرشدنا باستعمال السنن في أداء فرائضك وقيل: الأصل فيه الإمامة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ (الأعراف: ١٥٦) أي ملنا، وخرج ﷺ في مرضه يتهدى بين اثنين، أي يتمايل. ومنه الهدية لأنها تمال من ملك إلى ملك. ومنه الهدى للحيوان الذي يساق إلى الحرم، فالمعنى مل بقلوبنا إلى الحق. وقال الفضيل بن عياض: "الصراط المستقيم" طريق الحج، وهذا خاص والعموم أولى. قال محمد بن الحنفية في قوله عز وجل "اهدنا الصراط المستقيم": هو دين الله الذي لا يقبل من العبادة غيره. وقال عاصم الأحول عن أبي العالية: "الصراط المستقيم" رسول الله ﷺ وصاحبه من بعده. قال عاصم فقلت للحسن: إن أبا العالية يقول: "الصراط المستقيم" رسول الله ﷺ وصاحبه قال: صدق ونصح.

الثامنة والعشرون: أصل الصراط في كلام العرب الطريق، قال عامر بن الطفيل:

شحنًا أرضهم بالخيال حتى تركناهم أذل من الصراط^(٢)

وقال جرير:

أمير المؤمنين على صراط إذا عوج الموارد مستقيم^(٣)

وقال آخر:

فصد عن نهج الصراط الواضح^(٤)

حكى النقاش: الصراط: الطريق بلغة الروم؛ فقال ابن عطية: وهذا ضعيف جداً. وقرئ: السراط (بالسين) من الاستراط بمعنى الابتلاع؛ كأن الطريق يسترط من يسلكه. وقرئ: بين الزاي والصاد؛ وقرئ: بزاي خالصة والسين الأصل؛ وحكى سلمة عن الفراء قال: الزراط بإخلاص الزاي لغة لعذرة وكلب وبني القين قال: وهؤلاء يقولون (في أصدق): أزدق. وقد قالوا: الأزْد والأسْد، ولسق به ولصق به. و"الصراط" نصب على المفعول الثاني لأن الفعل من الهداية يتعدى إلى المفعول الثاني بحرف جر، قال الله تعالى: ﴿فاهدوهم إلى صراط الجحيم﴾ (الصفوات: ٢٣). وبغير حرف كما في هذه الآية. "المستقيم" صفة لـ "الصراط" وهو الذي لا اعوجاج فيه ولا انحراف ومنه قوله تعالى: ﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه﴾ (الأنعام: ١٥٣) وأصله مُسْتَقِيمٌ، نقلت الحركة إلى القاف وانقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها.

التاسعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾ صراط بدل من الأول بدل الشيء من الشيء، كقولك: جاءني زيد أبوك. ومعناه: آدم هدايتنا، فإن الإنسان قد يُهدى إلى الطريق ثم يُقطع به، وقيل: هو صراط آخر، ومعناه العلم بالله جل وعز والفهم عنه، قاله جعفر بن

(١) "حسن" أخرجه أحمد والترمذي والحاكم وغيرهم، وانظر صحيح الجامع (ح ٥٣٩٢).

(٢) ليس في ديوانه، لكنه في تفسير ابن جرير (١/١٧٠)، وعزاه لأبي ذؤيب الهذلي، وفيه "صبحنا" بدل: "شحننا"، و"أدق" بدل "أذل". وليس في ديوانه.

(٣) البيت من الوافر، وهو لجرير في ديوانه ص ٢١٨.

(٤) لم أهد إلى قائله، وعزاه الشيخ شاكر في تعليقه على تفسير الطبري (١/١٧١) إلى مجاز القرآن لأبي عبيد

(١/٢٤)، وفيه: "فصد عن نهج الصراط القاصد".

محمد. ولغة القرآن "الذين" في الرفع والنصب والجر وهذيل تقول: اللذون^(١) في الرفع، ومن العرب من يقول: اللذو، ومنهم من يقول الذي، وسأيتي.

وفي "عليهم" عشر لغات، قرئ بعامتها: "عليهم" بضم الهاء وإسكان الميم. "وعليهم" بكسر الهاء وإسكان الميم، و"عليهمي" بكسر الهاء والميم وإلحاق ياء بعد الكسرة. و"عليهمو" بكسر الهاء وضم الميم وزيادة واو بعد الضمة. و"عليهمو" بضم الهاء والميم كليهما وإدخال واو بعد الميم، و"عليهم" بضم الهاء والميم من غير زيادة واو. وهذه الأوجه الستة مأثورة عن الأئمة من القراء. وأوجه أربعة منقولة عن العرب غير محكية عن القراء: "عليهمي" بضم الهاء وكسر الميم وإدخال ياء بعد الميم، حكاهما الحسن البصري عن العرب، و"عليهم" بضم الهاء وكسر الميم من غير زيادة ياء. و"عليهم" بكسر الهاء وضم الميم من غير إلحاق واو، و"عليهم" بكسر الهاء والميم ولا ياء بعد الميم. وكلها صواب، قاله ابن الأنباري^(٢).

الموفية ثلاثين: قرأ عمر بن الخطاب وابن الزبير رضي الله عنهما (صراط من أنعمت عليهم)^(٣). واختلف الناس في المنعم عليهم.

فقال الجمهور من المفسرين: إنه أراد صراط النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين. وانتزعا ذلك من قوله تعالى: ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا﴾ (النساء: ٦٩). فالآية تقتضي أن هؤلاء على صراط مستقيم، وهو المطلوب في آية الحمد؛ وجميع ما قيل إلى هذا يرجع، فلا معنى لتعديد الأقوال والله المستعان.

الحادية والثلاثون: في هذه الآية رد على القدرية والمعتزلة والإمامية، لأنهم يعتقدون أن إرادة الإنسان كافية في صدور أفعاله منه؛ طاعة كانت أو معصية، لأن الإنسان عندهم خالق لأفعاله فهو غير محتاج في صدورها عنه إلى ربه، وقد أكذبهم الله تعالى في هذه الآية إذ سألوهم الهداية إلى الصراط المستقيم؛ فلو كان الأمر إليهم والاختيار بيدهم دون ربهم لما سألوهم الهداية، ولا كرروا السؤال في كل صلاة وكذلك تضرعهم إليه في دفع المكروه وهو ما يناقض الهداية حيث قالوا: ﴿صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ (الفاتحة: الآية ٧). فكما سألوهم أن يهديهم سألوهم ألا يضلهم، وكذلك يدعون فيقولون: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾ (آل عمران: ٨) الآية.

الثانية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾^(٤) اختلف في "المغضوب عليهم" و"الضالين" من هم؟ فالجمهور أن المغضوب عليهم: اليهود والضالين النصارى، وجاء ذلك مفسراً عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدي بن حاتم وقصة إسلامه^(٤)،

(١) ومنه قول القائل:

نحن اللذون صبحو الصباحا يوم النخيل غارة ملحاحا
انظر تخريجه والكلام عليه في أوضح المسالك لابن هشام (١/١٣١)، بشرح الشيخ محمد عي الدين عبد الحميد (١/١٣١).

(٢) ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣/٨٤٢).

(٣) لعلها قراءة تفسيرية، والله أعلم.

(٤) يشير إلى قصة إسلام عدي بن حاتم أخرجها الترمذي في "أبواب التفسير" وعمل الشاهد فيها قوله صلى الله عليه وسلم: (....) فإن اليهود مغضوب عليهم، وإن النصارى ضلال) انظر صحيح الترمذي (ح ٢٣٥).

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده والترمذي في جامعه . وشهد لهذا التفسير أيضاً قوله سبحانه في اليهود: ﴿ وبأؤوا بغضب من الله ﴾ (البقرة: ٦١ وآل عمران: ١١٢) . وقال: ﴿ وغضب الله عليهم ﴾ (الفتح: ٦) وقال في النصارى: ﴿ قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل ﴾ (المائدة: ٧٧) . وقيل: "المغضوب عليهم" المشركون . و"الضالين" المنافقون . وقيل: "المغضوب عليهم" هو من أسقط فرض هذه السورة في الصلاة و"الضالين" عن بركة قراءتها . حكاه السلمي في حقايقه والماوردي في تفسيره - وليس بشيء - قال الماوردي: وهذا وجه مردود، لأن ما تعارضت فيه الأخبار وتقابلت فيه الآثار وانتشر فيه الخلاف لم يجوز أن يطلق عليه هذا الحكم . وقيل: "المغضوب عليهم" باتباع البدع و"الضالين" عن سنن الهدى .

قلت: وهذا حسن، وتفسير النبي ﷺ أولى وأعلى وأحسن . و"عليهم" في موضع رفع لأن المعنى غضب عليهم . والغضب في اللغة الشدة . ورجل غضوب أي شديد الخلق . والغضوب: الحية الخبيثة لشدتها . والغضب: الدرقة من جلد البعير، يطوى بعضها على بعض، سميت بذلك لشدتها . ومعنى الغضب في صفة الله تعالى إرادة العقوبة^(١) ، فهو صفة ذات وإرادة الله تعالى من صفات ذاته أو نفس العقوبة ومنه الحديث: "إن الصدقة لتطفى غضب الرب"^(٢) فهو صفة فعل .

الثالثة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿ ولا الضالين ﴾ الضلال في كلام العرب هو الذهاب عن سنن القصد وطريق الحق، ومنه: ضل اللبن في الماء أي غاب . ومنه: ﴿ أنذا ضللنا في الأرض ﴾ (السجدة: ١٠) أي غبنا بالموت وصرنا تراباً، قال:

ألم تسأل فتخبرك الديار عن الحي المضلل أين ساروا

والضللُضلة: حجر أملس يردده الماء في الوادي . وكذلك الغضبة: صخرة في الجبل مخالفة لونه قال:

و غضبة في هضبة ما أمنعا^(٣)

الرابعة والثلاثون: قرأ عمر بن الخطاب وأبي بن كعب "غير المغضوب عليهم وغير الضالين" وروي عنهما في الرأء النصب والخفض في الحرفين، فالخفض على البدل من "الذين" أو من الهاء والميم في "عليهم" أو صفة للذين والذين معرفة ولا توصف المعارف بالنكرات ولا النكرات بالمعارف، إلا أن الذين ليس بمقصود قصدهم فهو عام فالكلام بمنزلة قولك: إني لأمرّ بمثلك فأكرمه أو لأن "غير" تعرفت لكونها بين شيئين لا وسط بينهما كما تقول: الحي غير الميت والساكن غير المتحرك والقائم غير القاعد، قولان: الأول للفارسي والثاني للزخشي . والنصب في الرأء على وجهين: على الحال من الذين أو من الهاء والميم في عليهم كأنك قلت: أنعمت عليهم لا مغضوباً عليهم . أو على الاستثناء كأنك قلت: إلا المغضوب عليهم . ويجوز النصب بأعني، وحكي عن الخليل .

(١) الأولى هو الإمساك عن مثل هذا التأويل، واعتقاد ثبوت الصفة لله سبحانه وتعالى بغير تأويل ولا تشبيه ولا تمثيل .

(٢) "ضعيف" أخرجه الترمذي وابن حبان والبخاري - في شرح السنة - وغيرهم، وانظر ضعيف الجامع (ح ١٤٨٩) .

(٣) عجز بيت من الرجز، وصدرة: (أشربة في قرية ما أشفعا) وهو لرؤبة في ديوانه ص ٩٢ .

الخامسة والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ ولا ﴾ في " ولا الضالين " اختلف فيها فقيل هي زائدة، قاله الطبري . ومنه قوله تعالى : ﴿ ما منعك ألا تسجد ﴾ (الأعراف : ١٢) . وقيل : هي تأكيد دخلت لثلاث يتوهم أن الضالين معطوف على الذين ، حكاه مكي والمهدوي . وقال الكوفيون : " لا " بمعنى غير وهي قراءة عمر وأبي وقد تقدم .

السادسة والثلاثون : الأصل في " الضالين " : الضالين حذف حركة اللام الأولى ثم أدغمت اللام في اللام فاجتمع ساكنان مدة الألف واللام المدغمة . وقرأ أيوب السخيتاني : " ولا الضالين " بهمزة غير ممدودة كأنه فر من التقاء الساكنين ، وهي لغة . حكى أبو زيد قال : سمعت عمرو بن عبيد يقرأ : ﴿ فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان ﴾^(١) (الرحمن : ٣٩) فظننته قد لحن حتى سمعت من العرب : دأبة وشأبة . قال أبو الفتح : وعلى هذه اللغة قول كثير :

إذا ما العوالي بالعبيط احمأرت^(٢)

نُجز تفسير سورة الحمد ، والله الحمد والمنة .

(١) هذه قراءة عمرو بن عبيد بالهمز كما ذكر القرطبي .

(٢) عجز بيت من الطويل ، وهو لكثير عزة في ديوانه ص ٢٩٤ ، ولفظه :

وأنت ابن ليلي خير قومك مشهداً إذا ما احمأرت بالعبيط العوامل

سورة البقرة

مقدمة السورة:

وأول مبدوء به الكلام في نزولها وفضلها وما جاء فيها، وهكذا كل سورة إن وجدنا لها ذلك، فنقول: سورة البقرة مدنية، نزلت في مُدَدَ شتى. وقيل: هي أول سورة نزلت بالمدينة، إلا قوله تعالى: ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله﴾ (البقرة: ٢٨١) فإنه آخر آية نزلت من السماء، ونزلت يوم النحر في حجة الوداع بمنى، وآيات الربا أيضاً من أواخر ما نزل من القرآن.

وهذه السورة فضلها عظيم وثوابها جسيم. ويقال لها: فسطاط القرآن، قاله خالد بن معدان^(١). وذلك لعظمتها وبهاثها، وكثرة أحكامها ومواعظها. وتعلمها عمر رضي الله عنه بفقهاها وما تحتوي عليه في اثنتي عشرة سنة، وابنه عبد الله في ثماني سنين كما تقدم.

قال ابن العربي: سمعت بعض أشياخي يقول: فيها ألف أمر وألف نهي وألف حكم وألف خبر. وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً وهم ذوو عدد وقدم عليهم أحدثهم سناً لحفظه سورة البقرة، وقال له: "اذهب فأنت أميرهم"^(٢) أخرج الترمذي عن أبي هريرة وصححه. وروى مسلم عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اقرأوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة"^(٣)، قال معاوية: بلغني أن البطلة: السحرة. وروي أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة"^(٤).

وروى الدارمي عن عبد الله قال: ما من بيت يقرأ فيه سورة البقرة إلا خرج منه الشيطان وله صراط^(٥). وقال: إن لكل شيء سناماً وإن سنام القرآن سورة البقرة، وإن لكل شيء لباباً وإن لباب القرآن المفصل. قال أبو محمد الدارمي. اللباب: الخالص. وفي صحيح البستي عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لكل شيء سناماً وإن سنام القرآن سورة البقرة ومن قرأها في بيته ليلاً لم يدخل الشيطان بيته ثلاث ليال ومن قرأها نهاراً لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام"^(٦). قال أبو حاتم البستي: قوله صلى الله عليه وسلم: "لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام" أراد: مردة الشياطين. وروى الدارمي في مسنده عن الشعبي قال: قال عبد الله: من قرأ عشر آيات من سورة البقرة في ليلة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح، أربعاً من أولها وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلاثاً خواتيمها^(٧)، أولها: ﴿الله ما في السموات﴾ (البقرة: ٢٨٤). وعن الشعبي عنه: لم يقربه ولا أهله يومئذ شيطان

(١) خالد بن معوان، أخرج الدارمى في سننه (٢/٥٣٩)، وهو خالد بن معدان بن أبى كرب الكلاعى، أبو عبد الله، تابعى ثقة، ممن اشتهروا بالعبادة. انظر: تقريب التهذيب (٢١٨/١).

(٢) أخرج الترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه والحاكم وصححه وغيرهم.

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في "صلاة المسافرين" (ح ٨٠٤).

(٤) أخرجه مسلم في "صلاة المسافرين"، (ح ٧٨٠).

(٥) الأثر رواه الدارمى في سننه (٢/٥٣٩)، وحسن إسناده الشيخ الألبانى في الصحيحة (١١٢/٢).

(٦) حسن. أخرجه بنحو الحاكم (١/٥٦١) عن ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً وصححه وأقره الذهبى، وحسنه الشيخ

الألبانى في الصحيحة (ح ٥٨٨).

(٧) أخرجه الدارمى في سننه (٢/٥٤١).

ولا شيء يكرهه، ولا يقرآن على مجنون إلا أفاق. وقال المغيرة بن سبيع - وكان من أصحاب عبد الله -: لم ينس القرآن. وقال إسحاق بن عيسى: لم ينس ما قد حفظ. قال أبو محمد الدارمي: منهم من يقول: المغيرة بن سبيع.

وفي كتاب الاستيعاب لابن عبد البر: وكان ليبد بن ربيعة بن عام بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة من شعراء الجاهلية، أدرك الإسلام فحسن إسلامه وترك قول الشعر في الإسلام، سأله عمر في خلافته عن شعره واستنشدته، فقرأ سورة البقرة، فقال: إنما سألتك عن شعرك، فقال: ما كنت لأقول بيتاً من الشعر بعد إذ علمني الله البقرة وآل عمران، فأعجب عمر قوله، وكان عطاؤه ألفين فزاده خمسمائة. وقد قال كثير من أهل الأخبار: إن ليبدأ لم يقل شعراً منذ أسلم. وقال بعضهم: لم يقل في الإسلام إلا قوله:

الحمد لله إذ لم يأتني أجلي حتى اكتسيت من الإسلام سربال^(١)

قال ابن عبد البر: وقد قيل إن هذا البيت لقردة بن فائقة السلولي، وهو أصح عندي. وقال غيره: بل البيت الذي قاله في الإسلام:

ما عاتب المرء الكريم كنفسه والمرء يصلحه القرين الصالح^(٢)

وسأيتي ما ورد في آية الكرسي وخواتيم البقرة، ويأتي في أول سورة آل عمران زيادة بيان لفضل هذه السورة، إن شاء الله تعالى.

(الكلام على تأويل الحروف التي في أوائل السور)

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

قوله تعالى: ﴿ اَلَمْ ﴾ ذَلِكَ اَلْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿ اَلَمْ ﴾

قوله تعالى: ﴿ اَلَمْ ﴾ اختلف أهل التأويل في الحروف التي في أوائل السورة، فقال عامر الشعبي وسفيان الثوري وجماعة من المحدثين: هي سر الله في القرآن، والله في كل كتاب من كتبه سر. فهي من المتشابه الذي انفرد الله تعالى بعلمه، ولا يجب أن يتكلم فيها، ولكن نؤمن بها ونقرأ كما جاءت. وروي هذا القول عن أبي بكر الصديق وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما. وذكر أبو الليث السمرقندي عن عمر وعثمان وابن مسعود أنهم قالوا: الحروف المقطعة من المكتوم الذي لا يفسر. وقال أبو حاتم: لم نجد الحروف المقطعة في القرآن إلا في أوائل السور، ولا ندرى ما أراد الله جل وعز بها. قلت: ومن هذا المعنى ما ذكره أبو بكر الأنباري: حدثنا الحسن بن الحباب حدثنا أبو بكر بن أبي طالب حدثنا أبو المنذر الواسطي عن مالك بن مغول عن سعيد بن مسروق عن الربيع بن خنيم قال: إن الله تعالى أنزل هذا القرآن فاستأثر منه بعلم ما شاء، وأطلعكم على ما شاء، فأما ما استأثر به لنفسه

(١) لم أجده في ديوان ليبد، لكنه في 'الإصابة' للحافظ ابن حجر (٤/٦) في ترجمة ليبد، وعجزه عنده: حتى لبست من الإسلام سربالا

(٢) البيت في 'الإصابة' للحافظ ابن حجر في ترجمة ليبد (٤/٦، ٥)، ولفظه:

ما عاتب المرء اللبيب كنفسه والمرء يصلحه المجلس الصالح

فلستم بنائليه فلا تسألوا عنه، وأما الذي أطلعكم عليه فهو الذي تسألون عنه وتخبرون به، وما بكل القرآن تعلمون، ولا بكل ما تعلمون تعملون. قال أبو بكر: فهذا يوضح أن حروفاً من القرآن سترت معانيها عن جميع العالم، اختباراً من الله عز وجل وامتحاناً، فمن آمن بها أثيب وسعد، ومن كفر وشك أثم ويعد. حدثنا أبو يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن عمارة عن حريث بن ظهير عن عبد الله قال: ما آمن مؤمن أفضل من إيمان بغيب، ثم قرأ: ﴿الذين يؤمنون بالغيب﴾ (البقرة: ٣).

قلت: هذا القول في التشابه وحكمه، وهو الصحيح على ما يأتي بيانه في (آل عمران) إن شاء الله تعالى. وقال جمع من العلماء كبير: بل يجب أن نتكلم فيها، ويلتصم الفوائد التي تحتها، والمعاني التي تتخرج عليها، واختلفوا في ذلك على أقوال عديدة، فروي عن ابن عباس وعلي أيضاً: أن الحروف المقطعة في القرآن اسم الله الأعظم، إلا أنا لا نعرف تأليفه منها. وقال قطرب والفراء وغيرهما: هي إشارة إلى حروف الهجاء أعلم الله بها العرب حين تحداهم بالقرآن أنه مؤتلف من حروف هي التي منها بناء كلامهم، ليكون عجزهم عنه أبلغ في الحجّة عليهم إذ لم يخرج عن كلامهم^(١). قال قُطْرُب: كانوا ينفرون عند استماع القرآن، فلما سمعوا: ﴿الم﴾ و﴿المص﴾ استنكروا هذا اللفظ، فلما أنصتوا له ﴿﴾ أقبل عليهم بالقرآن المؤتلف ليثبته في أسماعهم وآذانهم ويقم الحجّة عليهم. وقال قوم: روي أن المشركين لما عرضوا عن سماع القرآن بكمة وقالوا: ﴿لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه﴾ (فصلت: ٢٦) نزلت ليستغربوها فيفتحون لها أسماعهم فيسمعون القرآن بعدها فتجب عليهم الحجّة. وقال جماعة: هي حروف دالة على أسماء أخذت منها وحذفت بقيتها، كقول ابن عباس وغيره: الألف من الله، واللام من جبريل، والميم من محمد ﴿﴾. وقيل: الألف مفتاح اسمه الله، واللام مفتاح اسمه لطيف، والميم مفتاح اسمه مجيد^(٢). وروى أبو الضحى عن ابن عباس في قوله: "الم" قال: أنا الله أعلم، "الر" أنا الله أرى، "المص" أنا الله أفصل. فالألف تؤدي عن معنى أنا، واللام تؤدي عن اسم الله، والميم تؤدي عن معنى أعلم. واختار هذا القول الزجاج وقال: اذهب إلى أن كل حرف منها يؤدي عن معنى، وقد تكلمت العرب بالحروف المقطعة نظماً لها ووضعاً بدل الكلمات التي الحروف منها، كقوله:

فقلت لها قفي فقالت قاف^(٣)

أراد: قالت وقفت. وقال زهير:

بالخير خيرات وإن شرّاً فاف ولا أريد الشر إلا أن تاف^(٤)

أراد: وإن شرّاً فشر. وأراد: إلا أن تشاء.

وقال آخر:

(١) وهذا الرأي هو ما نصره الزمخشري في كشافه، ولعله أقوى الآراء وأرجحها، لأنه هو اللائق ببلاغة القرآن وإعجازه، والله أعلم.

(٢) الأثر أخرجه عبد بن حميد عن الربيع بن أنس كما في (الدر المنثور) (٥٤/١).

(٣) الرجز للوليد بن عتبة وهو في تفسير الطبري (٢١٢/١) ولفظه:

قلنا لها: قفي لنا قالت قاف لا تحسي أنا نسبنا الإيما

(٤) البيت في تفسير الطبري (٢١٣/١). وعزاه الشيخ أحمد شاکر إلى سيويه. (٦٢/٢).

نادوهم ألا الجموا ألاتا قالوا جميعاً كلهم ألافا

أراد: ألا تركيبون، قالوا: ألا فاركبوا. وفي الحديث: "من أعان علي قتل مسلم بشرط كلمة" (١) قال شقيق: هو أن يقول في أقتل: أقتل، كما قال عليه السلام: "كفى بالسيف شاة" (٢) معناه: شافياً.

وقال زيد بن أسلم: هي أسماء للسور. وقال الكلبي: هي أقسام أقسم الله تعالى بها لشرفها وفضلها، وهي من أسمائه، عن ابن عباس أيضاً ورد بعض العلماء هذا القول فقال: لا يصح أن يكون قسماً لأن القسم معقود على حروف مثل: إن وقد ولقد وما، ولم يوجد ههنا حرف من هذه الحروف، فلا يجوز أن يكون يمينا. والجواب أن يقال: موضع القسَم قوله تعالى: ﴿ لا ريب فيه ﴾ فلو أن إنساناً حلف فقال: والله هذا الكتاب لا ريب فيه، لكان الكلام سديداً، وتكون (لا) جواب القسم. فثبت أن قول الكلبي وما روي عن ابن عباس سديد صحيح.

فإن قيل: ما الحكمة في القسم من الله تعالى، وكان القوم في ذلك الزمان على صنفين: مصدق، ومكذب، فالمصدق يصدق بغير قسَم، والمكذب لا يصدق مع القسَم؟. قيل له: القرآن نزل بلغة العرب، والعرب إذا أراد بعضهم أن يؤكد كلامه أقسم على كلامه، والله تعالى أراد أن يؤكد عليهم الحجة فأقسم أن القرآن من عنده. وقال بعضهم: "الم" أي أنزلت عليك هذا الكتاب من اللوح المحفوظ. وقال قتادة في قوله: "الم" قال اسم من أسماء القرآن. وروي عن محمد بن علي الترمذي أنه قال: إن الله تعالى أودع جميع ما في تلك السورة من الأحكام والقصص في الحروف التي ذكرها في أول السورة، ولا يعرف ذلك إلا نبي أو ولي، ثم بين ذلك في جميع السورة ليقفه الناس. وقيل غير هذا من الأقوال، فالله أعلم.

والوقف على هذه الحروف على السكون لتقصانها إلا إذا أخبرت عنها أو عطفها فإنك تعربها. واختلف: هل لها محل من الإعراب؟ فقليل: لا، لأنها ليست أسماء متمكنة، ولا أفعالاً مضارعة، وإنما هي بمنزلة حروف التهجي فهي محكية. هذا مذهب الخليل وسيبويه. ومن قال: إنها أسماء السور فموضعها عنده الرفع على أنها عنده خبر ابتداء مضمرة، أي هذه "الم"، كما تقول: هذه سورة البقرة. أو تكون رفعا على الابتداء والخبر ذلك، كما تقول: زيد ذلك الرجل. وقال ابن كيسان النحوي: "الم" في موضع نصب، كما تقول: اقرأ "الم" أو عليك "الم". وقيل: في موضع خفض بالقسم، لقول ابن عباس: إنها أقسام أقسم الله بها.

قوله تعالى: ﴿ ذَلِكِ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ ذلك الكتاب ﴾ قيل: المعنى هذا الكتاب. و"ذلك" قد تستعمل في الإشارة إلى حاضر، وإن كانت موضوعة للإشارة إلى غائب، كما قال تعالى في الإخبار عن نفسه جلّ وعزّ: ﴿ ذلك عالم الغيب والشهادة العزيز الرحيم ﴾ (السجدة: ٦)، ومنه قول خُفّاف بن نُدبة:

(١) "ضعيف جداً" انظر ضعيف ابن ماجه (ح ٥٧١)، وراجع الضعيفة (٥٠٣).

(٢) ورد بلفظ "كفى بالسيف شاهداً" انظر ضعيف الجامع (ح ٤١٧٩)، وضعيف ابن ماجه (ح ٥٦٨).

أقول له والرمح بأطرمته تأمل خفافاً إنني أنا ذلكا

أي أنا هذا. فـ "ذلك" إشارة إلى القرآن، موضوع موضع هذا، تلخيصه: الم هذا الكتاب لا ريب فيه. وهذا قول أبي عبيدة وعكرمة وغيرهما، ومنه قوله تعالى: ﴿ وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم ﴾ (الأنعام: ٨٣) ﴿ تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق ﴾ (البقرة: ٢٥٢) أي هذه، لكنها لما انقضت صارت كأنها بعدت فقبل تلك. وفي البخاري "وقال معمر: ذلك الكتاب هذا القرآن". ﴿ هدى للمتقين ﴾ بيان ودلالة، كقوله: ﴿ ذلكم حكم الله يحكم بينكم ﴾ (المتحنة: ١٠) هذا حكم الله. قلت: وقد جاء "هذا" بمعنى "ذلك"، ومنه قوله ﷺ في حديث أم حرام: "يركبون ثبج هذا البحر" (١) أي ذلك البحر، والله أعلم. وقيل: هو على بابه إشارة إلى غائب.

واختلف في ذلك الغائب على أقوال عشرة، فقيل: "ذلك الكتاب" أي الكتاب الذي كتبتُ على الخلائق بالسعادة والشقاوة والأجل والرزق لا ريب فيه، أي لا مبدل له. وقيل: ذلك الكتاب، أي الذي كتبتُ على نفسي في الأزل (أن رحمتي سبقت غضبي) (٢). وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لما قضى الله الخلق كتب في كتابه على نفسه فهو موضوع عنده أن رحمتي تغلب غضبي" (٣) في رواية: "سبقت" (٤). وقيل: إن الله تعالى قد كان وعد نبيه ﷺ أن ينزل عليه كتاباً لا يحويه الماء، فأشار إلى ذلك الوعد كما في صحيح مسلم من حديث عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب وقال إنما بعثتك لأبتيك وأبنتي بك وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرأه نائماً ويقظان" (٥) الحديث. وقيل: الإشارة إلى ما قد نزل من القرآن بمكة. وقيل: إن الله تبارك وتعالى لما أنزل على نبيه ﷺ بمكة: ﴿ إنا سنلقي عليك قولاً ثقیلاً ﴾ (الزمل: ٥) لم يزل رسول الله ﷺ مستشرفاً لإنجاز هذا الوعد من ربه عز وجل، فلما أنزل عليه بالمدينة: ﴿ الم . ذلك الكتاب لا ريب فيه ﴾ (البقرة: ١ - ٢) كان فيه معنى هذا القرآن الذي أنزلته عليك بالمدينة، ذلك الكتاب الذي وعدتك أن أوحيه إليك بمكة. وقيل: إن "ذلك" إشارة إلى ما في التوراة والإنجيل. و"الم" اسم للقرآن، والتقدير هذا القرآن ذلك الكتاب المفسر في التوراة والإنجيل، يعني أن التوراة والإنجيل يشهدان بصحته ويستغرق ما فيهما ويزيد عليهما ما ليس فيهما. وقيل: إن "ذلك الكتاب" إشارة إلى التوراة والإنجيل كليهما، والمعنى: الم ذلك الكتابان أو مثل ذلك الكتابين، أي هذا القرآن جامع لما في ذلك الكتابين، فعبر بـ "ذلك" عن الاثنين بشاهد من القرآن، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إنها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك ﴾ (البقرة: ٦٨) أي عوان بين تينك: الفارض والبكر، وسيأتي. وقيل: إن "ذلك" إشارة إلى اللوح المحفوظ. وقال الكسائي: "ذلك" إشارة إلى القرآن الذي في السماء لم ينزل بعد. وقيل: إن الله تعالى قد كان وعد أهل الكتاب أن ينزل على محمد ﷺ كتاباً، فالإشارة إلى ذلك الوعد. قال المبرد: المعنى

(١) الحديث في الصحيحين وقد سبق.

(٢) لفظ حديث أخرجه البخاري بنحوه، (ح ٣١٩٤)، وفي غير موضع، ومسلم (ح ٢١٥١).

(٣) التخریج السابق.

(٤) أخرجه البخاري في "التوحيد"، (ح ٧٤٥٣)، ومسلم (ح ٢٧٥١).

(٥) أخرجه مسلم في "الجنة وصفة نعيمها وأهلها" (٧١٦/٥، ٧١٧) ط الشعب.

هذا القرآن ذلك الكتاب الذي كنتم تستفتحون به على الذين كفروا. وقيل: إلى حروف المعجم في قول من قال: "الم" الحروف التي تحديتكم بالنظم منها. والكتاب مصدر من كتب يكتب إذا جمع، ومنه قيل: كتيبة، لاجتماعها. وتكتبت الخيل صارت كتاب. وكتبت البغلة: إذا جمعت بين شُفري رَحْمها بجلقة أو سير، قال: لا تأمنن قَرَارياً حللت به على قَلوصك واكتبها بأسيار والكتبة (بضم الكاف): الخرزة، والجمع كتب. والكتُّب: الخزر. قال ذو الرمة: وفراء غربية أثنى خوارزها مُشَلَّش ضيَعته بينها الكتب والكتاب: هو خط الكاتب حروف المعجم مجموعة أو متفرقة، وسمي كتاباً وإن كان مكتوباً، كما قال الشاعر:

تؤمّل رجعة مني وفيها كتاب مثل ما لصق الغراء

والكتاب: الفرض والحكم والقدر، قال الجعدي:

يا ابنة عمي كتاب الله أخرجني عنكم وهل أمنن الله ما فعلا

قوله تعالى: ﴿لا ريب﴾ نفي عام، ولذلك نصب الريب به. وفي الريب ثلاثة معان:

أحدها: الشك، قال عبد الله بن الزبير:

ليس في الحق يا أميمة ريب إنما الريب ما يقول الجهول

وثانيها: التهمة، قال جميل:

بشينة قالت يا جميل أربنتي فقلت كلانا يا بئير مريب

وثالثها: الحاجة، قال:

قضينا من تهامة كل ريب وخير ثم أجمعنا^(١) السيوف

فكتاب الله تعالى لا شك فيه ولا ارتياب، والمعنى: أنه في ذاته حق وأنه منزل من عند الله، وصفة من صفاته، غير مخلوق ولا محدث، وإن وقع ريب للكفار. وقيل: هو خبر ومعناه النهي، أي لا ترتابوا، وتم الكلام كأنه قال ذلك الكتاب حقاً. وتقول: رابني هذا الأمر إذا أدخل عليك شكاً وخوفاً. وأراب: صار ذاربية، فهو مريب. ورابني أمره. وريب الدهر: صروفه.

قوله تعالى: ﴿فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ في موضع خفض بنفي، وفيه خمسة أوجه، أجودها:

فيه هدى. ويليه فيه هدى (بضم الهاء بغير واو) وهي قراءة الزهري وسلام أبي المنذر. ويليه فيهي هدى (بإثبات الياء) وهي قراءة ابن كثير. ويجوز فيهو هدى (بالواو). ويجوز فيه هدى (مدغماً) وارتفع "هدى" على الابتداء والخبر "فيه". والهدى في كلام العرب معناه الرشد والبيان، أي فيه كشف لأهل المعرفة ورشد وزيادة بيان وهدى.

الثانية: الهدى هُديان: هدى دلالة، وهو الذي تقدر عليه الرسل وأتباعهم، قال الله تعالى:

﴿ولكل قوم هاد﴾ (الرعد: ٧). وقال: ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾ (الشورى: ٥٢) فأثبت

(١) في نسخة: أجمعنا.

لهم الهدى الذي معناه الدلالة والدعوة والتنبيه، وتفرد هو سبحانه بالهدى الذي معناه التأييد والتوفيق، فقال لبيبه عليه السلام: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ (القصص: ٥٦) فالهدى على هذا يجيء بمعنى خلق الإيمان في القلب، ومنه قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ﴾ (البقرة: ٥) وقوله: ﴿وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (فاطر: ٨) والهدى: الاهتداء، ومعناه راجع إلى معنى الإرشاد كيفما تصرف. قال أبو المعالي: وقد ترد الهداية والمراد بها إرشاد المؤمنين إلى مسالك الجنان والطرق المفضية إليها، من ذلك قوله تعالى في صفة المجاهدين: ﴿فَلَنْ يَضِلَّ أَعْمَالُهُمْ﴾ سيهديهم ﴿(محمد: ٤-٥) ومنه قوله تعالى: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ (الصفوات: ٢٣) معناه فاسلكوهم إليها. الثالثة: الهدى لفظ مؤنث. قال الفراء: بعض بني أسد تؤنث الهدى فتقول: هذه هدى حسنة. وقال اللحياني: هو مذكر، ولم يعرب لأنه مقصور والألف لا تتحرك، ويتعدى بحرف وبغير حرف وقد مضى في "الفاحة"، تقول: هديته الطريق وإلى الطريق والدار وإلى الدار، أي عرفته. الأولى لغة أهل الحجاز، والثانية حكاها الأحمش. وفي التنزيل: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ و ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ (الأعراف: ٤٣) وقيل: إن الهدى اسم من أسماء النهار، لأن الناس يهتدون فيه لمعايشهم وجميع مآربهم، ومنه قول ابن مقبل:

حتى استبنت الهدى والبيد هاجمة يخشعن في الآل غلفاً أو يصلينا

الرابعة: قوله تعالى: ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ خص الله تعالى المتقين بهديته وإن كان هدى للخلق أجمعين تشرافاً لهم، لأنهم آمنوا وصدقوا بما فيه. وروي عن أبي روق أنه قال: "هدى للمتقين" أي كرامة لهم، يعني إنما أضاف إليهم إجلالاً لهم وكرامة لهم وبياناً لفضلهم. وأصل "للمتقين": للمؤمنين بآءين مخففتين، حذفت الكسرة من الباء الأولى لثقلها ثم حذفت الباء لالتقاء الساكنين وأبدلت الواو تاء على أصلهم في اجتماع الواو والتاء وأدغمت التاء في التاء فصار للمتقين.

الخامسة: التقوى يقال أصلها في اللغة قلة الكلام، حكاها ابن فارس. قلت ومنه الحديث "التقي مُلجَمٌ والمتقي فوق المؤمن والطائع" وهو الذي يتقي بصلاح عمله وخالص دعائه عذاب الله تعالى، مأخوذ من اتقاء المكروه بما تجمله حاجزاً بينك وبينه، كما قال النابغة:

سقط النصف ولم ترد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد

وقال آخر:

فألقت قناعاً دونه الشمس واتقت بأحسن موصولين كَفَّ ومعصم

وخرج أبو محمد عبد الغني الحافظ من حديث سعيد بن زربي أبي عبيدة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: قال يوماً لابن أخيه: يا ابن أخي ترى الناس ما أكثرهم؟ قال: نعم، قال: لا خير فيهم إلا تائب أو تقي ثم قال: يا ابن أخي ترى الناس ما أكثرهم؟ قلت: بلى، قال: لا خير فيهم إلا عالم أو متعلم. وقال أبو يزيد البسطامي: المتقي من إذا قال قال الله، ومن إذا عمل عمل الله. وقال أبو سليمان الداراني: المتقون الذين نزع الله عن قلوبهم حب الشهوات. وقيل: المتقي الذي اتقى الشرك وبرئ من النفاق. قال ابن عطية: وهذا فاسد، لأنه قد يكون كذلك وهو فاسق. وسأل

عمر بن الخطاب رضي الله عنه أياً عن التقوى، فقال: هل أخذت طريقاً ذا شوك؟ قال: نعم: قال فما عملت فيه؟ قال: تشمرت وحذرت، قال: فذاك التقوى. وأخذ هذا المعنى ابن المعتز فنظمه:

خل الذنوب صغيرها وكبيرها ذاك السقي
واصنع كماش فوق أر ض الشوك يحذر ما يرى
لا تحقرن صغيرة إن الجبال من الحصى

السادسة: التقوى فيها جماع الخير كله، وهي وصية الله في الأولين والآخرين، وهي خير ما يستفيد الإنسان، كما قال أبو الدرداء وقد قيل له: إن أصحابك يقولون الشعر وأنت ما حفظ عنك شيء، فقال:

يريد المرء أن يؤتى مناه ويأبى الله إلا ما أَراد
يقول المرء فائدتي ومالي وتقوى الله أفضل ما استفادا

وروى ابن ماجه في سننه عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: 'ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله' (١).

والأصل في التقوى: وقوى على وزن فعلى فقلبت الواو تاء من وقيته أقيه أي منعه، ورجل تقى أي خائف، أصله وقى، وكذلك تقاة كانت في الأصل وقاة، كما قالوا: تجاه وتراث، والأصل وجاه ووراث.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (٣) فيها خمس وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ﴾ في موضع خفض نعت 'للمتقين'، ويجوز الرفع على القطع أي هم الذين، ويجوز النصب على المدح. ﴿يؤمنون﴾ يصدقون. والإيمان في اللغة: التصديق، وفي التنزيل: ﴿وما أنت بمؤمن لنا﴾ (يوسف: ١٧) أي بمصدق، ويتعدى بالباء واللام، كما قال: ﴿ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم﴾ (آل عمران: ٧٣) ﴿فما آمن لموسى﴾ (يونس: ٨٣) وروى حجاج بن حجاج الأحول - ويلقب بزق العسل - قال سمعت قتادة يقول: يا ابن آدم، إن كنت لا تريد أن تأتي الخير إلا عن نشاط فإن نفسك ماثلة إلى السامة والفترة والملة، ولكن المؤمن هو المتحامل، والمؤمن هو المتقوي، والمؤمن هو المتشدد، وإن المؤمنين هم العجاجون إلى الله الليل والنهار، والله ما يزال المؤمن يقول: ربنا في السر والعلانية حتى استجاب لهم في السر والعلانية.

الثانية: قوله تعالى ﴿بالغيب﴾ الغيب في كلام العرب: كل ما غاب عنك، وهو من ذوات الياء يقال منه: غابت الشمس تغيب، والغيبة معروفة. وأغابت المرأة فهي مُغيبية إذا غاب عنها زوجها،

(١) 'ضعيف' أخرجه ابن ماجه في 'النكاح' (١٨٥٧)، وانظر ضعيف ابن ماجه (ج٤٠٨).

ووقعنا في غيبة وغيابة، أي هبطة من الأرض، والغيابة: الأجمة، وهي جماع الشجر يغاب فيها، ويسمى المطمئن من الأرض: الغيب، لأنه غاب عن البصر.
الثالثة: واختلف المفسرون في تأويل الغيب هنا، فقالت فرقة: الغيب في هذه الآية: الله سبحانه. وضعفه ابن العربي. وقال آخرون: القضاء والقدر. وقال آخرون: القرآن وما فيه من الغيوب. وقال آخرون: الغيب كل ما أخبر به الرسول ﷺ مما لا تهدي إليه العقول من أشراط الساعة وعذاب القبر والحشر والنشر والصراط والميزان والجنة والنار. قال ابن عطية: وهذه الأقوال لا تتعارض بل يقع الغيب على جميعها.

قلت: وهذا هو الإيمان الشرعي المشار إليه في حديث جبريل عليه السلام حين قال للنبي ﷺ: فأخبرني عن الإيمان. قال: "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره". قال: صدقت^(١). وذكر الحديث. وقال عبد الله بن مسعود: ما آمن مؤمن أفضل من إيمان بغيب، ثم قرأ: ﴿الذين يؤمنون بالغيب﴾ (البقرة: ٣).

قلت: وفي التنزيل: ﴿وما كنا غائبين﴾ (الأعراف: ٧) وقال: ﴿الذين يخشون ربهم بالغيب﴾ (الأنبياء: ٤٩) فهو سبحانه غائب عن الأبصار، غير مرئي في هذه الدار، غير غائب بالنظر والاستدلال، فهم يؤمنون أن لهم رباً قادراً يجازي على الأعمال، فهم يخشونه في سرائرهم وخلواتهم التي يغيبون فيها عن الناس، لعلمهم بإطلاعه عليهم، وعلى هذا تتفق الآي ولا تتعارض، والحمد لله. وقيل: "بالغيب" أي بضمائرهم وقلوبهم بخلاف المنافقين، وهذا قول حسن. وقال الشاعر:

وبالغيب آمنّا وقد كان قومنّا يصلّون للأوثان قبل محمد

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ويقيمون الصلاة﴾ معطوف جملة على جملة. وإقامة الصلاة أداؤها بأركانها وسننها وهيئاتها في أوقاتها، على ما يأتي بيانه. يقال: قام الشيء أي دام وثبت، وليس من القيام على الرجل، وإنما هو من قولك: قام الحق أي ظهر وثبت، قال الشاعر:

وقامت الحرب بنا على ساق

وقال آخر:

وإذا يقال أتيتم لم يرحسوا حتى تقيم الخيل سوق طعان

وقيل: "يقيمون" يديمون، وأقامه أي أدامه، وإلى هذا المعنى أشار عمر بقوله: من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع.

الخامسة: إقامة الصلاة معروفة، وهي سنة عند الجمهور، وأنه لا إعادة على تاركها. وعند الأوزاعي وعطاء ومجاهد وابن أبي ليلى هي واجبة وعلى من تركها الإعادة، وبه قال أهل الظاهر، وروي عن مالك، واختاره ابن العربي قال: لأن في حديث الأعرابي "وأقم"^(٢) فأمره بالإقامة كما أمره بالتكبير والاستقبال والوضوء.

(١) أخرجه في الصحيحين، وقد سبق تخريجه.

(٢) هو حديث المسيء صلته، وأصله في الصحيحين، ويشير بهذه الرواية إلى رواية أبي داود والترمذي والنسائي، انظر صحيح أبي داود (ج ٧٦٣، وما بعده).

قال: فأما أنتم الآن وقد وقفتم على الحديث فقد تعين عليكم أن تقولوا بإحدى روايتي مالك الموافقة للحديث وهي أن الإقامة فرض. قال ابن عبد البر قوله ﷺ: "وتحريمها التكبير"^(١) دليل على أنه لم يدخل في الصلاة من لم يحرم، فما كان قبل الإحرام فحكمه ألا تعاد منه الصلاة إلا أن يجمعوا على شيء فيسلم للإجماع كالطهارة والقبلة والوقت ونحو ذلك. وقال بعض علمائنا: من تركها عمداً أعاد الصلاة، وليس ذلك لوجوبها إذ لو كان ذلك لاستوى سهوها وعمدها، وإنما ذلك للاستخفاف بالسنن، والله أعلم.

السادسة: واختلف العلماء فيمن سمع الإقامة هل يسرع أو لا؟ فذهب الأكثر إلى أنه لا يسرع وإن خاف فوت الركعة لقوله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا"^(٢). رواه أبو هريرة أخرجه مسلم. وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا توب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار صل ما أدركت واقض ما سبقك"^(٣). وهذا نص. ومن جهة المعنى أنه إذا أسرع انبهر فشوش عليه دخوله في الصلاة وقراءتها وخشوعها. وذهب جماعة من السلف منهم ابن عمر وابن مسعود على اختلاف عنه أنه إذا خاف فواتها أسرع. وقال إسحاق: يسرع إذا خاف فوات الركعة، وروي عن مالك نحوه، وقال: لا بأس لمن كان على فرس أن يحرك الفرس، وتأوله بعضهم على الفرق بين الماشي والراكب، لأن الراكب لا يكاد أن ينهر كما ينهر الماشي.

قلت: واستعمال سنة رسول الله ﷺ في كل حال أولى، فيمشي كما جاء الحديث وعليه السكينة والوقار، لأنه في صلاة ومحال أن يكون خبره ﷺ على خلاف ما أخبر، فكما أن الداخل في الصلاة يلزم الوقار والسكون كذلك الماشي، حتى يحصل له التشبه به فيحصل له ثوابه. وما يدل على صحة هذا ما ذكرناه من السنة، وما أخرجه الدارمي في مسنده قال: حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن المقبري عن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا توضأت فعمدت إلى المسجد فلا تشبكن بين أصابعك فإنك في صلاة"^(٤). فمنع ﷺ في هذا الحديث وهو صحيح مما هو أقل من الإسراع وجعله كالمصلي، وهذه السنن تبين معنى قوله تعالى: ﴿فأسعوا إلى ذكر الله﴾ (الجمعة: ٩) وأنه ليس المراد به الاشتداد على الأقدام، وإنما عنى العمل والفعل، هكذا فسر مالك. وهو الصواب في ذلك والله أعلم.

(١) "صحيح" أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وغيرهم من حديث علي بن أبي طالب، وانظر صحيح أبي داود (ج ٥٥)، وصحيح الجامع (ج ٥٨٨٥).
 (٢) أخرجه البخاري في "الجمعة" (ج ٩٠٨)، ومسلم في "المساجد ومواضع الصلاة" (ج ٦٠٢).
 (٣) رواه مسلم في الموضع السابق.
 (٤) "صحيح" أخرجه أحمد في "المسند" وأبو داود في "الصلاة" (٥٦٢)، وكذا الترمذي والدارمي، وانظر صحيح سنن أبي داود (ج ٥٢٦)، وصحيح الجامع (ج ٤٤٢) وراجع الإرواء (٢/١٠٠).

السابعة: واختلف العلماء في تأويل قوله ﷺ: "وما فاتكم فأتوا" ^(١) وقوله: "واقض ما سبقك" ^(٢) هل هما بمعنى واحد أو لا؟ فقيل: هما بمعنى واحد وأن القضاء قد يطلق ويراد به التمام، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَكُلُّوا﴾ (الجمعة: ١٠) وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ مَنَاسِكُكُمْ﴾ (البقرة: ٢٠٠). وقيل: معناهما مختلف وهو الصحيح، ويترتب على هذا الخلاف خلاف فيما يدركه الداخل هل هو أول صلاته أو آخرها؟ فذهب إلى الأول جماعة من أصحاب مالك - منهم ابن القاسم - ولكنه يقضي ما فاته بالحمد وسورة، فيكون بانياً في الأفعال قاضياً في الأقوال. قال ابن عبد البر: وهو المشهور من المذهب. وقال ابن خوير منداد: وهو الذي عليه أصحابنا، وهو قول الأوزاعي والشافعي ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل والطبري وداود بن علي. وروى أشهب وهو الذي ذكره ابن عبد الحكم عن مالك، ورواه عيسى عن ابن القاسم عن مالك، أن ما أدرك فهو آخر صلاته، وأنه يكون قاضياً في الأفعال والأقوال، وهو قول الكوفيين. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: وهو مشهور مذهب مالك. قال ابن عبد البر: من جعل ما أدرك أول صلاته فأظنهم راعوا الإحرام، لأنه لا يكون إلا في أول الصلاة، والشهد والتسليم لا يكون إلا في آخرها، فمن ههنا قالوا: إن ما أدرك فهو أول صلاته، مع ما ورد في ذلك من السنة من قوله: "فأتوا" والتمام هو الآخر.

واحتج الآخرون بقوله: "فاقضوا" والذي يقضيه هو الفاتت، إلا أن رواية من روى "فأتوا" أكثر، وليس يستقيم على قول من قال: إن ما أدرك أول صلاته ويتردد، إلا ما قاله عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون والمزني وإسحاق وداود من أنه يقرأ مع الإمام بالحمد وسورة إن أدرك ذلك معه، وإذا قام للقضاء قرأ بالحمد وحدها، فهؤلاء اطرده على أصلهم قولهم وفعلهم، ﷺ.

الثامنة: الإقامة تمنع من ابتداء صلاة نافلة، قال رسول الله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" ^(٣) خرَّجه مسلم وغيره، فأما إذا شرع في نافلة فلا يقطعها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣) وخاصة إذا صلَّى ركعة منها. وقيل: يقطعها لعموم الحديث في ذلك. والله أعلم.

التاسعة: واختلف العلماء فيمن دخل المسجد ولم يكن ركع ركعتي الفجر ثم أقيمت الصلاة، فقال مالك: يدخل مع الإمام ولا يركعهما، وإن كان لم يدخل المسجد فإن لم يخف فوت ركعة فليركع خارج المسجد، ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد - التي تصلَّى فيها الجمعة - اللاصقة بالمسجد، وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى فليدخل وليصل معه، ثم يصليهما إذا طلعت الشمس إن أحب، ولأن يصليهما إذا طلعت الشمس أحب إليّ وأفضل من تركهما وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن خشي أن تفوته الركعتان ولا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه، وإن رجا أن يدرك ركعة صلَّى ركعتي الفجر خارج المسجد، ثم يدخل مع الإمام وكذلك قال الأوزاعي، إلا أنه يجوز ركوعهما في المسجد ما لم يخف فوت الركعة الأخيرة. وقال الثوري: إن خشي فوت ركعة دخل

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٠٢)، وقد سبق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم في "صلاة المسافرين" باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (ح ٧١٠). وكذا أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة.

معهم ولم يصلهما وإلا صلأهما وإن كان قد دخل المسجد . وقال الحسن بن حيّ ويقال ابن حيان : إذا أخذ المقيم في الإقامة فلا تطوّع إلا ركعتي الفجر . وقال الشافعي : من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة دخل مع الإمام ولم يركعهما لا خارج المسجد ولا في المسجد . وكذلك قال الطبري وبه قال أحمد بن حنبل وحكي عن مالك ، وهو الصحيح في ذلك ، لقوله ﷺ . " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " (١) . وركعتا الفجر إما سنة ، وإما فضيلة ، وإما رغبة ، والحجة عند التنازع حجة السنة . ومن حجة قول مالك المشهور وأبي حنيفة ما روي عن ابن عمر أنه جاء والإمام يصلي صلاة الصبح فصلأهما في حجرة حفصة ، ثم إنه صلّى مع الإمام . ومن حجة الثوري والأوزاعي ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه دخل المسجد . وقد أقيمت الصلاة فصلّى إلى أسطوانة في المسجد ركعتي الفجر ، ثم دخل الصلاة بحضور من حذيفة وأبي موسى رضي الله عنهما . قالوا : (وإذا جاز أن يشتغل بالنافلة عن المكتوبة خارج المسجد جاز له ذلك في المسجد) ، روى مسلم عن عبد الله بن مالك بن بَحينة قال : أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم ، فقال : " أتصلي الصبح أربعاً " (٢) وهذا إنكار منه ﷺ على الرجل لصلاته ركعتي الفجر في المسجد والإمام يصلي ، ويمكن أن يستدل به أيضاً على أن ركعتي الفجر إن وقعت في تلك الحال صحت ، لأنه ﷺ لم يقطع عليه صلاته مع تمكنه من ذلك ، والله أعلم .

العاشرة : الصلاة أصلها في اللغة الدعاء ، مأخوذة من صلّى يصلي إذا دعا ، ومنه قوله ﷺ : " إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليصل " (٣) أي فليدع . وقال بعض العلماء : إن المراد الصلاة المعروفة ، فيصلّي ركعتين وينصرف ، والأول أشهر وعليه من العلماء الأكثر . ولما ولدت أسماء عبد الله بن الزبير أرسلته إلى النبي ﷺ ، قالت أسماء : ثم مسح وصرّى عليه (٤) ، أي دعا له . وقال تعالى : ﴿ وصلّ عليهم ﴾ (التوبة : ١٠٣) أي ادع لهم . وقال الأعشى :

تقول بستي وقد قرُبْتُ مرتحلاً يا رب جنّب أبي الأوصاب والوجما
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوماً فإن لجنب المرء مضطجما

وقال الأعشى أيضاً :

وقابلها الريح في دنّها وصلّى على دنها وارتمس
ارتسم الرجل : كبر ودعا ، قاله في الصحاح ، وقال قوم : هي مأخوذة من الصلّا وهو عرق في وسط الظهر ويفترق عند العجب فيكتنفه ، ومنه أخذ المصلّي في سبق الخيل ، لأنه يأتي في الحلبة ورأسه عند صلّوي السابق ، فاشتقت الصلاة منه ، إما لأنها جاءت ثانية للإيمان فشبهت بالمصلّي من الخيل ، وإما لأن الراكع تنثى صلّواه . والصلّا : مفرز الذنب من الفرس ، والائتان صلوان . والمصلّي : تالي

(١) أخرجه مسلم ، وقد سبق تحريجه .

(٢) أخرجه البخاري في "الأذان" ، (٦٦٣) ، ومسلم في "صلاة المسافرين" ، (٧١١) واللفظ له .

(٣) أخرجه مسلم في "النكاح" ، (١٤٣١) .

(٤) أخرجه البخاري في "مناقب الأنصار" (ح ٣٩٠٩) ، وفي غير موضع .

السابق، لأن رأسه عند صلاه. وقال علي ؑ: سبق رسول الله ﷺ وصلى أبو بكر وثلاث عمر. وقيل: هي مأخوذة من اللزوم، ومنه صلى بالنار إذا لزمها، ومنه ﴿تصلى ناراً حامية﴾ (الغاشية: ٤) وقال الحارث بن عباد:

لم أكن من جُناتها علم الله - وإنني بحرّها اليوم صال
أي ملازم لحرها، وكان المعنى على هذا ملازمة العبادة على الحد الذي أمر الله تعالى به. وقيل: هي مأخوذة من صليت العود بالنار إذا قومته وليتته بالصلاء. والصلاء: صلاء النار بكسر الصاد ممدود، فإن فتحت الصاد قصرت، فقلت صلا النار، فكان المصلي يقوم نفسه بالمعانة فيها ويلين ويخشع، قال الحارزمي:

فلا تعجل بأمرك واستدمه فما صلى عصاك كمستديم
والصلاة: الدعاء والصلاة: الرحمة، ومنه: "اللهم صل على محمد" الحديث. والصلاة: العبادة، ومنه قوله تعالى: ﴿وما كان صلاتهم عند البيت﴾ (الأنفال: ٣٥) الآية، أي عبادتهم. والصلاة: النافلة، ومنه قوله تعالى: ﴿وأمر أهلك بالصلاة﴾ (طه: ١٣٢). والصلاة التسييح، ومنه قوله تعالى: ﴿فلولا أنه كان من المسبحين﴾ (الصفات: ١٤٣) أي من المصلين. ومنه سبحة الضحى. وقد قيل في تأويل ﴿نسيح بحمدك﴾ (البقرة: ٣٠) نصلي. والصلاة: القراءة، ومنه قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ (الإسراء: ١١٠) فهي لفظ مشترك. والصلاة: بيت يصلي فيه، قاله ابن فارس. وقد قيل: إن الصلاة اسم علم وضع لهذه العبادة، فإن الله تعالى لم يُخل زماناً من شرع، ولم يُخل شرع من صلاة، حكاه أبو نصر القشيري.

قلت: فعلى هذا القول لا اشتقاق لها، وعلى قول الجمهور وهي:-

الحادية عشرة: اختلف الأصوليون هل هي مبقاة على أصلها اللغوي الوضعي الابتدائي، وكذلك الإيمان والزكاة والصيام والحج، والشرع إنما تصرف بالشروط والأحكام، أو هل تلك الزيادة من الشرع تصيرها موضوعة كالوضع الابتدائي من قبل الشرع. هنا اختلافهم الأول أصح، لأن الشريعة ثبتت بالعربية، والقرآن نزل بها بلسان عربي مبين، ولكن للعرب تحكّم في الأسماء، كالدابة وضعت لكل ما يدب، ثم خصصها العرف بالبهائم، فكذلك لعرف الشرع تحكّم في الأسماء، والله أعلم.

الثانية عشرة: واختلف في المراد بالصلاة هنا، فقيل: الفرائض. وقيل: الفرائض والنوافل معاً، وهو الصحيح، لأن اللفظ عام والمتقي يأتي بهما.

الثالثة عشرة: الصلاة سبب للرزق، قال الله تعالى: ﴿وأمر أهلك بالصلاة﴾ (طه: ١٣٢) الآية، على ما يأتي بيانه في "طه" إن شاء الله تعالى. وشفاء من وجع البطن وغيره، روى ابن ماجه عن أبي هريرة قال: هجر النبي ﷺ فهجرت فصليت ثم جلست، فالتفت إلي النبي ﷺ فقال: "أشكمت

درد^(١) قلت: نعم يا رسول الله، قال: "قم فصل فإن في الصلاة شفاء"^(٢). في رواية: (أشكمت درد) يعني تشتكي بطنك بالفارسية، وكان عليه الصلاة والسلام إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة^(٣).

الرابعة عشرة: الصلاة لا تصح إلا بشروط وفروض، فمن شروطها: الطهارة، وسيأتي بيان أحكامها في سورة النساء والمائدة. وستر العورة، يأتي في الأعراف القول فيها إن شاء الله تعالى. وأما فروضها: فاستقبال القبلة، والنية، وتكبيرة الإحرام والقيام لها، وقراءة أم القرآن والقيام لها، والركوع والطمأنينة فيه، ورفع الرأس من الركوع والاعتدال فيه، والسجود والطمأنينة فيه، ورفع الرأس من السجود، والجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه، والسجود الثاني والطمأنينة فيه.

والأصل في هذه الجملة حديث أبي هريرة في الرجل الذي علمه النبي ﷺ الصلاة لما أدخل بها، فقال له: "إذا قمت إلى الصلاة فأصبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها"^(٤) خرجه مسلم. ومثله حديث رفاع بن رافع، أخرجه الدارقطني وغيره. قال علماؤنا: فينب قوله ﷺ أركان الصلاة، وسكت عن الإقامة ورفع اليدين وعن حد القراءة وعن تكبير الانتقالات، وعن التسبيح في الركوع والسجود، وعن الجلسة الوسطى، وعن التشهد وعن الجلسة الأخيرة وعن السلام. أما الإقامة وتعيين الفاتحة فقد مضى الكلام فيهما.

وأما رفع اليدين فليس بواجب عند جماعة العلماء وعامة الفقهاء، لحديث أبي هريرة وحديث رفاع بن رافع. وقال داود وبعض أصحابه بوجوب ذلك عند تكبيرة الإحرام. وقال بعض أصحابه: الرفع عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع واجب، وإن من لم يرفع يديه فصلاته باطلة، وهو قول الحميدي، ورواية عن الأوزاعي. واحتجوا بقوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"^(٥) أخرجه البخاري. قالوا: فوجب علينا أن نفعل كما رأيناه يفعل، لأنه المبلغ عن الله مراده. وأما التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام فمسنون عند الجمهور للحديث المذكور. وكان ابن قاسم صاحب مالك يقول: من أسقط من التكبير في الصلاة ثلاث تكبيرات فما فوقها سجد قبل السلام، وإن لم يسجد بطلت صلاته، وإن نسي تكبيرة واحدة أو اثنتين سجد أيضاً للسهو، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، وروي عنه أن التكبيرة الواحدة لا سهو على من سها فيها. وهذا يدل على أن عظم التكبير وجملته عنده فرض، وأن اليسير منه متجاوز عنه. وقال أصبغ بن الفرغ وعبد الله بن عبد الحكم: ليس على من لم يكبر في الصلاة من أولها إلى آخرها شيء إذا كبر تكبيرة الإحرام، فإن تركه ساهياً سجد للسهو، فإن لم يسجد فلا شيء عليه، ولا ينبغي لأحد أن يترك التكبير عامداً، لأنه سنة من سنن الصلاة، فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه وصلاته ماضية.

(١) في نسخة: أشكيت.

(٢) "ضعيف" أخرجه ابن ماجه في "الطب"، باب: الصلاة شفاء، (٣٤٥٨)، وأورده الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (٧٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨٨/٥)، وأبو داود (١٣١٩)، وانظر صحيح الجامع (ح ٤٧٠٣).

(٤) هذا حديث المصنف، وقد خرجه في الصحيحين وقد تقدم.

(٥) رواه البخاري في "الأذان" (ح ٦٣١)، وفي غير موضع من صحيحه.

قلت: هذا هو الصحيح، وهو الذي عليه جماعة فقهاء الأمصار من الشافعيين والكوفيين وجماعة أهل الحديث والمالكين غير من ذهب مذهب ابن القاسم. وقد ترجم البخاري رحمه الله (باب إتمام التكبير في الركوع والسجود) وساق حديث مطرف بن عبدالله قال: صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران بن حصين، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال: لقد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ، أو قال: لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ^(١). وحديث عكرمة قال: رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس فقال: أو ليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أم لك^(٢) فذلك البخاري رحمه الله بهذا الباب على أن التكبير لم يكن معمولاً به عندهم. روى أبو إسحاق السبيعي عن يزيد بن أبي مريم عن أبي موسى الأشعري قال: صلى بنا علي يوم الجمل صلاة أذكرنا بهذا صلاة رسول الله ﷺ، كان يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، قال أبو موسى: فيما نسيناها وإما تركناها عمداً. قلت: أنراهم أعادوا الصلاة فكيف يقال من ترك التكبير بطلت صلاته ولو كان ذلك لم يكن فرق بين السنة والفرض، والشيء إذا لم يجب أفراده لم يجب جميعه، وبالله التوفيق.

الخامسة عشرة: وأما التسيب في الركوع والسجود فغير واجب عند الجمهور للحديث المذكور، وأوجه إسحاق بن راهويه، وأن من تركه أعاد الصلاة، لقوله ﷺ: "أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم"^(٣).

السادسة عشرة: وأما الجلوس والتشهد فاختلف العلماء في ذلك، فقال مالك وأصحابه: الجلوس الأول والتشهد له ستان. وأوجب جماعة من العلماء الجلوس الأول وقالوا: هو مخصوص من بين سائر الفروض بأن ينوب عنه السجود كالعرايا من المزبنة، والقراض من الإجازات، وكالوقوف بعد الإحرام لمن وجد الإمام راکعاً. واحتجوا بأنه لو كان سنة ما كان العامد لتركه تبطل صلاته كما لا تبطل بترك سنن الصلاة. احتج من لم يوجبه بأن قال: لو كان من فرائض الصلاة لرجع الساهي عنه إليه حتى يأتي به، كما لو ترك سجدة أو ركعة، ويراعى فيه ما يراعى في الركوع والسجود من الولاية والرتبة، ثم يسجد لسهوه كما يصنع من ترك ركعة أو سجدة وأتى بهما. وفي حديث عبد الله بن بوحينة: أن رسول الله ﷺ قام من ركعتين ونسي أن يتشهد فسيح الناس خلفه كيما يجلس فثبت قائماً فقاموا، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو قبل التسليم، فلو كان الجلوس فرضاً لم يسقطه النسيان والسهو، لأن الفرائض في الصلاة يستوي في تركها السهو والعمد إلا في المؤتم.

السابعة عشرة: واختلفوا في حكم الجلوس الأخير في الصلاة وما الغرض من ذلك على خمسة أقوال: أحدها: أن الجلوس فرض والتشهد فرض والسلام فرض. ومن قال ذلك الشافعي وأحمد بن حنبل في رواية، وحكاه أبو مصعب في مختصره عن مالك وأهل المدينة، وبه قال داود. قال الشافعي: من ترك التشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ فلا إعادة عليه وعليه سجدتا السهو لتركه. وإذا ترك

(١) أخرجه البخاري في "الأذان"، (٣١٤/٢)، (ح ٧٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في "الأذان"، (٣١٦/٢)، (ح ٧٨٧).

(٣) أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وانظر صحيح الجامع (ح ٢٧٤٦). وراجع الإرواء (ح ٢٥٣٩).

التشهد الأخير ساهياً أو عامداً أعاد. واحتجوا بأن بيان النبي ﷺ في الصلاة فرض، لأن أصل فرضها مجمل يفتقر إلى البيان إلا ما خرج بدليل وقد قال ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي".

القول الثاني: أن الجلوس والتشهد والسلام ليس بواجب، وإنما ذلك كله سنة مسنونة، هذا قول بعض البصريين، وإليه ذهب إبراهيم بن علي، وصرح بقياس الجلسة الأخيرة على الأولى، فخالف الجمهور وشذ، إلا أنه يرى الإعادة على من ترك شيئاً من ذلك كله. ومن حججهم حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: (إذا رفع الإمام رأسه من آخر سجدة في صلاته ثم أحدث فقد تمت صلاته^(١)) وهو حديث لا يصح على ما قاله أبو عمر، وقد بيناه في كتاب المقتبس. وهذا اللفظ إنما يسقط السلام لا الجلوس.

القول الثالث: إن الجلوس مقدار التشهد فرض، وليس التشهد ولا السلام بواجب فرضاً. قاله أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من الكوفيين. واحتجوا بحديث ابن المبارك عن الإفريقي عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف، وفيه أن النبي ﷺ قال: "إذا جلس أحدكم في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته"^(٢). قال ابن العربي: وكان شيخنا فخر الإسلام ينشدنا في الدرس:

ويرى الخروج من الصلاة بضرطة أين الضراط من السلام عليكم

قال ابن العربي: وسلك بعض علمائنا من هذه المسألة فرعين ضعيفين، أما أحدهما: فروى عبد الملك عن عبد الملك أن من سلم من ركعتين متتابعاً، فخرج البيان أنه إن كان على أربع أنه يجزئه، وهذا مذهب أهل العراق بعينه. وأما الثاني: فوقع في الكتب المنبوذة أن الإمام إذا أحدث بعد التشهد متممداً وقبل السلام أنه يجزئ من خلفه، وهذا مما لا ينبغي أن يلتفت إليه في الفتوى، وإن عمرت به المجالس للذكرى.

القول الرابع: إن الجلوس فرض والسلام فرض، وليس التشهد بواجب. ومن قال هذا مالك بن أنس وأصحابه وأحمد بن حنبل في رواية. واحتجوا بأن قالوا: ليس شيء من الذكر يجب إلا تكبيرة الإحرام وقراءة أم القرآن.

القول الخامس: أن التشهد والجلوس واجبان، وليس السلام بواجب، قاله جماعة منهم إسحاق بن راهويه، واحتج إسحاق بحديث ابن مسعود حين علمه رسول الله ﷺ التشهد وقال له: "إذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك وقضيت ما عليك"^(٣). قال الدارقطني: قوله "إذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك" أدرجه بعضهم عن زهير في الحديث، ووصله بكلام النبي ﷺ، وفصله شيابة عن زهير

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، (١٣٩/٢) من طريق القعني عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع ويكر بن سودة عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وقال: "هو حديث ضعيف"، وهكذا رواه العدني عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عنهما: "إذا جلس الإمام ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته" ورواه معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد وزاد فيه: "وقضى فيه تشهده"، وعبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي وضعفه يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم من أئمة الحديث، وقد اختلف عليه فيه، وهو بعلمه مذكور في كتاب الخلاف.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) جزء من حديث المسئء صلاته، وأصل الحديث في الصحيحين، وبنحو هذا اللفظ الذي أورده المصنف أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وانظر صحيح أبي داود (٧٦٢).

وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ. وشيابة ثقة. وقد تابعه غسان بن الربيع على ذلك، جعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود ولم يرفعه إلى النبي ﷺ.

الثامنة عشرة: واختلف العلماء في السلام، فقيل: واجب، وقيل: ليس بواجب. والصحيح وجوبه لحديث عائشة وحديث علي الصحيح خرّجه أبو داود والترمذي ورواه سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم"^(١) وهذا الحديث أصل في إيجاب التكبير والتسليم، وأنه لا يجزئ عنهما غيرهما كما لا يجزئ عن الطهارة غيرها باتفاق. قال عبد الرحمن بن مهدي: لو افتتح رجل صلاته بسبعين اسماً من أسماء الله عز وجل ولم يكبر تكبيرة الإحرام لم يجزه، وإن أحدث قبل أن يسلم لم يجزه، وهذا صحيح من عبد الرحمن بن مهدي لحديث علي، وهو إمام في علم الحديث ومعرفة صحيحه من سقيم. وحسبك به!

وقد اختلف العلماء في وجوب التكبير عند الافتتاح وهي:

التاسعة عشرة: فقال ابن شهاب الزهري وسعيد بن المسيب والأوزاعي وعبد الرحمن وطائفة: تكبيرة الإحرام ليست بواجبة. وقد روي عن مالك في المأموم ما يدل على هذا القول، والصحيح من مذهبه إيجاب تكبيرة الإحرام وأنها فرض وركن من أركان الصلاة، وهو الصواب وعليه الجمهور، وكل من خالف ذلك فمحتجوج بالسنة.

الموفية عشرين: واختلف العلماء في اللفظ الذي يدخل به في الصلاة، فقال مالك وأصحابه وجهور العلماء: لا يجزئ إلا التكبير، لا يجزئ منه تهليل ولا تسبيح ولا تعظيم ولا تحميد. هذا قول الحجازيين وأكثر العراقيين، ولا يجزئ عند مالك إلا "الله أكبر" لا غير ذلك. وكذلك قال الشافعي وزاد: ويجزئ "الله الأكبر" و"الله الكبير" والحجة لمالك حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ "الحمد لله رب العالمين". وحديث علي: وتحريمها التكبير^(٢). وحديث الأعرابي: فكبر. وفي سنن ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي قالوا: حدثنا أبو أسامة قال حدثني عبد الحميد بن جعفر قال حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال: "الله أكبر"^(٣) وهذا نص صريح وحديث صحيح في تعيين لفظ التكبير، قال الشاعر:

رأيت الله أكبر كل شيء محاولة وأعظمه جنودا

ثم إنه يتضمن القدم، وليس يتضمنه كبير ولا عظيم، فكان أبلغ في المعنى، والله أعلم. وقال أبو حنيفة: إن افتتح بلا إله إلا الله يجزه، وإن قال: اللهم اغفر لي لم يجزه، وبه قال محمد بن الحسن. وقال أبو يوسف: لا يجزئه إذا كان يحسن التكبير. وكان الحكم بن عتيبة يقول: إذا ذكر الله مكان التكبير أجره. قال ابن المنذر: ولا أعلمهم يختلفون أن من أحسن القراءة فهلل وكبر ولم يقرأ

(١) صحيح* أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه (ح ٥٨٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في "الصلاة"، (ح ٤٩٨) وغيره.

(٣) صحيح* أخرجه ابن ماجه (٨٠٣)، وانظر صحيح ابن ماجه (ح ٦٥٤).

أن صلاته فاسدة، فمن كان هذا مذهبه فاللزام له أن يقول لا يجزيه مكان التكبير غيره، كما لا يجزي مكان القراءة غيرها. وقال أبو حنيفة: يجزيه التكبير بالفارسية وإن كان يحسن العربية. قال ابن المنذر: لا يجزيه لأنه خلاف ما عليه جماعات المسلمين، وخلاف ما علم النبي ﷺ أمته، ولا نعلم أحداً وافقه على ما قال. والله أعلم.

الحادية والعشرون: واتفقت الأمة على وجوب النية عند تكبيرة الإحرام إلا شيئاً روي عن بعض أصحابنا يأتي الكلام عليه في آية الطهارة، وحقيقتها قصد التقرب إلى الأمر بفعل ما أمر به على الوجه المطلوب منه. قال ابن العربي: والأصل في كل نية أن يكون عقدها مع التلبس بالفعل المنوي بها، أو قبل ذلك بشرط استصحابها، فإن تقدمت النية وطرأت غفلة فوق التلبس بالعبادة في تلك الحالة لم يعتد بها، كما لا يعتد بالنية إذا وقعت بعد التلبس بالفعل، وقد رخص في تقديمها في الصوم لعظم الحرج في اقترانها بأوله^(١). قال ابن العربي: وقال لنا أبو الحسن القروي بثغر عسقلان: سمعت إمام الحرمين يقول: يحضر الإنسان عند التلبس بالصلاة النية، ويجرد النظر في الصانع وحدث العالم والنبوات حتى ينتهي نظره إلى نية الصلاة، قال: ولا يحتاج ذلك إلى زمان طويل، وإنما يكون ذلك في أوحى^(٢) لحظة، لأن تعليم الجمل يفتقر إلى الزمان الطويل، وتذكراها يكون في لحظة، ومن تمام النية أن تكون مستصحبة على الصلاة كلها، إلا أن ذلك لما كان أمراً يتعذر عليه سمح الشرع في عزوب النية في أثنائها. سمعت شيخنا أبا بكر الفهري بالمسجد الأقصى يقول قال محمد بن سحنون: رأيت أبي سحنوناً ربما يكمل الصلاة فيعيدها، فقلت له ما هذا؟ فقال: عزبت نيتي في أثنائها فلأجل ذلك أعدتها.

قلت: فهذه جملة من أحكام الصلاة، وسائر أحكامها يأتي بيانها في مواضعها من هذا الكتاب بحول الله تعالى، فيأتي ذكر الركوع وصلاة الجماعة والقبلة والمبادرة إلى الأوقات، وبعض صلاة الخوف في هذه السورة، ويأتي ذكر قصر الصلاة وصلاة الخوف، في "النساء" والأوقات في "هود" وسبحان والروم" وصلاة الليل في "المزمل" وسجود التلاوة في "الأعراف" وسجود الشكر في "ص" كل في موضعه إن شاء الله تعالى.

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾ رزقناهم: أعطيناهم، والرزق عند أهل السنة ما صح الانتفاع به حلالاً كان أو حراماً، خلافاً للمعتزلة في قولهم: إن الحرام ليس برزق لأنه لا يصح تملكه، وإن الله لا يرزق الحرام وإنما يرزق الحلال، والرزق لا يكون إلا بمعنى الملك. قالوا: فلو نشأ صبي مع اللصوص ولم يأكل شيئاً إلا ما أطعمه اللصوص إلى أن بلغ وقوي وصار لصاً، ثم لم يزل يتلصص ويأكل ما تلصصه إلى أن مات، فإن الله لم يرزقه شيئاً إذ لم يملكه، وإنه يموت ولم يأكل من رزق الله شيئاً.

(١) في نسخة: به.

(٢) أوحى: أسرع.

وهذا فاسد، والدليل عليه أن الرزق لو كان بمعنى التملك لوجب ألا يكون الطفل مرزوقاً، ولا البهائم التي ترتع في الصحراء، ولا السخال من البهائم، لأن لبن أمهاتها ملك لصاحبها دون السخال.

ولما اجتمعت الأمة على أن الطفل والسخال والبهائم مرزوقون، وأن الله تعالى يرزقهم مع كونهم غير مالكين علم أن الرزق هو الغذاء ولأن الأمة مجمعة على أن العبيد والإماء مرزوقون، وأن الله تعالى يرزقهم مع كونهم غير مالكين، فعلم أن الرزق ما قلناه لا ما قالوه. والذي يدل على أنه لا رازق سواه قول الحق: ﴿ هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض ﴾ (فاطر: ٣) وقال: ﴿ إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾ (الذاريات: ٥٨) وقال: ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ (هود: ٦) وهذا قاطع، فالله تعالى رازق حقيقة وابن آدم رازق مجوراً، لأنه يملك ملكاً منتزحاً كما بيناه في الفاتحة، مرزوق حقيقة كالبهائم التي لا ملك لها، إلا أن الشيء إذا كان مأذوناً له في تناوله فهو حلال حكماً، وما كان منه غير مأذون له في تناوله فهو حرام حكماً، وجميع ذلك رزق.

وقد خرّج بعض النبلاء من قوله تعالى: ﴿ كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور ﴾ (سبأ: ١٥) فقال: ذكر المغفرة يشير إلى أن الرزق قد يكون فيه حرام.

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ وما رزقناهم ﴾ الرزق مصدر رزق يرزق رزقاً ورزقاً، فالرّزق بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم، وجمعه أرزاق، والرزق: العطاء. والرازقية: ثياب كتان بيض. وارترق الجند: أخذوا أرزاقهم. والرزقة: المرة الواحدة، هكذا قال أهل اللغة. وقال ابن السكيت: الرزق بلغة أزدشوءة: السكر، وهو قوله عز وجل: ﴿ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾ (الواقعة: ٨٢) أي شكركم التكذيب. ويقول: رزقني أي شكرني.

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ ينفقون ﴾ ينفقون: يخرجون. والإنفاق: إخراج المال من اليد، ومنه نفق البيع: أي خرج من يد البائع إلى المشتري. ونفقت الدابة: خرجت روحها، ومنه النافق الجحر الربوع الذي يخرج منه إذا أخذ من جهة أخرى. ومنه المنافق، لأنه يخرج من الإيمان أو يخرج الإيمان من قلبه. وينفق السراويل معروفة وهو مخرج الرجل منها. ونفق الزاد: فني وأنفقه صاحبه. وأنفق القوم: فني زادهم، ومنه قوله تعالى: ﴿ إذا لأمسكم خشية الإنفاق ﴾ (الإسراء: ١٠٠).

الخامسة والعشرون: واختلف العلماء في المراد بالنفقة ههنا، فقيل: الزكاة المفروضة - روي عن ابن عباس - لمقارنتها الصلاة. وقيل: نفقة الرجل على أهله - روي عن ابن مسعود - لأن ذلك أفضل النفقة. روي مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك" (١). وروي عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله عز وجل ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله" (٢).

(١) أخرجه مسلم في "الزكاة"، (ح ٩٩٥).

(٢) أخرجه مسلم في "الزكاة"، (ح ٩٩٤).

قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال، ثم قال أبو قلابة: وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم. وقيل: المراد صدقة التطوع - روي عن الضحاك نظراً إلى أن الزكاة لا تأتي إلا بلفظها المختص بها وهو الزكاة، فإذا جاءت بلفظ غير الزكاة احتملت الفرض والتطوع، فإذا جاءت بلفظ الإنفاق لم تكن إلا التطوع. قال الضحاك: كانت النفقة قرباناً يتقربون بها إلى الله جل وعز على قدر جدتهم^(١) حتى نزلت فرائض الصدقات والناسخات في "براءة". وقيل: إنه الحقوق الواجبة العارضة في الأموال ما عدا الزكاة، لأن الله تعالى لما قرنه بالصلاة كان فرضاً، ولما عدل عن لفظها كان فرضاً سواها. وقيل: هو عام وهو الصحيح، لأنه خرج مخرج المدح في الإنفاق مما رزقوا، وذلك لا يكون إلا من الحلال، أي يؤتون ما ألزمهم الشرع من زكاة وغيرها مما يعين في بعض الأحوال مع ما ندبهم إليه. وقيل: الإيمان بالغيب حظ القلب. وإقام الصلاة حظ البدن. وما رزقناهم ينفقون حظ المال، وهذا ظاهر. وقال بعض المتقدمين في تأويل قوله تعالى: ﴿وما رزقناهم ينفقون﴾ أي مما علمناهم يعلمون، حكاه أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري. قوله تعالى:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿والذين يؤمنون بما أنزل إليك﴾ قيل: المراد مؤمنو أهل الكتاب، كعبد الله بن سلام وفيه نزلت، ونزلت الأولى في مؤمني العرب. وقيل: الآيتان جميعاً في المؤمنين، وعليه فأعراب "الذين" خفض على العطف، ويصح أن يكون رفعاً على الاستئناف أي وهم الذين. ومن جعلها في صنفين فأعراب "الذين" رفع بالابتداء، وخبره "أولئك على هدى" ويحتمل خفض عطفاً.

قوله تعالى: ﴿بما أنزل إليك﴾ يعني القرآن ﴿وما أنزل من قبلك﴾ يعني الكتب السالفة، بخلاف ما فعله اليهود والنصارى حسب ما أخبر الله عنهم في قوله: ﴿وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا نؤمن بما أنزل علينا﴾ (البقرة: ٩١) الآية. ويقال: لما نزلت هذه الآية: ﴿الذين يؤمنون بالغيب﴾ قالت اليهود والنصارى: نحن آمننا بالغيب، فلما قال: ﴿ويقيمون الصلاة﴾ (البقرة: ٣) قالوا: نحن نقيم الصلاة، فلما قال ﴿وما رزقناهم ينفقون﴾ قالوا: نحن ننفق وتتصدق، فلما قال: ﴿والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك﴾ نفروا من ذلك. وفي حديث أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله كم كتاباً أنزل الله؟ قال: "مائة كتاب وأربعة كتب أنزل الله على شيث خمسين صحيفة وعلى أخنوخ ثلاثين صحيفة وعلى إبراهيم عشر صحائف وأنزل على موسى قبل التوراة عشر صحائف وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان"^(٢). الحديث أخرجه الحسين الأجرني وأبو حاتم البستي.

وهنا مسألة: إن قال قائل: كيف يمكن الإيمان بجميعها مع تنافي أحكامها؟ قيل له: فيه جوابان: أحدهما: أن الإيمان بأن جميعها نزل من عند الله، وهو قول من أسقط التعبد بما تقدم من الشرائع. الثاني: أن الإيمان بما لم ينسخ منها، وهذا قول من أوجب التزام الشرائع المتقدمة، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(١) في نسخة: جهدهم.

(٢) ذكره السيوطي في "الدر المنثور"، (٦/ ٥٧١) وعزاه لعبد بن حميد وابن مردويه وابن عساكر عن أبي ذر مرفوعاً.

قوله تعالى: ﴿ وبالآخرة هم يوقنون ﴾ أي وبالبعث والنشر هم عالمون. واليقين: العلم دون الشك، يقال منه: يَقْنْتُ الأمر (بالكسر) يَقْنًا، وأيقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى، وأنا على يقين منه. وإنما صارت الياء واوًا في قولك: موقن، للضممة قبلها، وإذا صغرت رددته إلى الأصل فقلت ميقن والتصغير يرد الأشياء إلى أصولها وكذلك الجمع. وربما عبروا باليقين عن الظن، ومنه قول علمائنا في اليمين اللغو: هو أن يحلف بالله على أمر يوقنه ثم يتبين له أنه خلاف ذلك فلا شيء عليه، قال الشاعر:

تَحَسَّبَ هُوَ أَسْ وَأَيُّقِنُ أَنِّي بِهَا مَفْتَدٍ مِنْ وَاحِدٍ لَا أَغَامِرُهُ

يقول: تشمم الأسد ناقتي، يظن أنني مفتد بها منه، وأستحمي نفسي فأتركها له ولا أقتحم المهالك بمقاتلته، فأما الظن بمعنى اليقين فورد في التنزيل وهو في الشعر كثير، وسيأتي. والآخرة مشتقة من التأخر لتأخرها عنا وتأخرنا عنها، كما أن الدنيا مشتقة من الدنو، على ما يأتي.

قوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ عَلَيَّ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ أولئك على هدى ﴾ قال النحاس أهل نجد يقولون: ألاك، وبعضهم يقول: الألاك، والكاف للخطاب. قال الكسائي: من قال أولئك فواحد ذلك، ومن قال ألاك فواحد ذلك، وألاك مثل أولئك، وأنشد ابن السكيت:

أَلَاكَ قَوْمِي لَمْ يَكُونُوا أَشَابَةَ وَهَلْ يَعْظُ الضَّلِيلُ إِلَّا الْأَلَاكَ

وربما قالوا: أولئك في غير العقلاء، قال الشاعر:

دُمُ الْمَنَازِلِ بَعْدَ مَنزَلَةِ اللَّوِيِّ وَالْعَيْشِ بَعْدَ أَوْلَئِكَ الْأَيَّامِ

وقال تعالى: ﴿ إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً ﴾ (الإسراء: ٣٦) وقال علماءنا: إن في قوله تعالى: ﴿ من ربهم ﴾ رداً على القدرة في قولهم: يخلقون إيمانهم وهداهم، تعالى الله عن قولهم ولو كان كما قالوا لقال: "من أنفسهم"، وقد تقدم الكلام فيه وفي الهدى فلا معنى لإعادة ذلك.

﴿ وأولئك هم المفلحون ﴾ "هم" يجوز أن يكون مبتدأً ثانياً وخبره "المفلحون"، والثاني وخبره خبر الأول، ويجوز أن تكون "هم" زائدة - يسميها البصريون فاصلة والكوفيون عماداً - و"المفلحون" خبر "أولئك".

والفلاح أصله في اللغة الشق والقطع، قال الشاعر:

إِن الْحَدِيدَ بِالْحَدِيدِ يُفْلِحُ

أي يشق، ومنه فلاحه الأرضين إنما هو شقها للحرث، قاله أبو عبيد. ولذلك سمي الأكار فلاحاً. ويقال للذي شقت شفته السفلى أفلح، وهو بين الفلحة، فكان المفلح قد قطع المصاعب حتى نال مطلوبه. وقد يستعمل في الفوز والبقاء، وهو أصله أيضاً في اللغة، ومنه قول الرجل لامرأته: استفلحي بأمرك، معناه فوزي بأمرك، وقال الشاعر:

لَوْ كَانَ حَيٍّ مَدْرِكُ الْفَلَّاحِ أَدْرَكَهُ مَلَاعِبُ الرَّمَاحِ

وقال الأضبط بن قُربَع السعدي في الجاهلية الجهلاء:

لكل هم من الهموم سعة والمسي والصبح لا فلاح معه
يقول: ليس مع كرا الليل والنهار بقاء. وقال آخر:
لحل بلاداً كلها حل قبلنا ونرجو الفلاح بعد عاد وحمير
أي البقاء: وقال عبيد:

أفلاح بما شئت فقد يدرك بالضـ سـعف وقد يُخدع الأريب
أي أبق بما شئت من كيس وحق فقد يرزق الأحمق ويحرم العاقل. فمعنى "وأولئك هم المفلحون":
أي الفائزون بالجنة والباقون فيها. وقال ابن أبي إسحاق: المفلحون هم الذين أدركوا ما طلبوا ونجوا
من شر ما منه هربوا، والمعنى واحد. وقد استعمل الفلاح في السحور، ومنه الحديث: حتى كاد
يفوتنا الفلاح مع رسول الله ﷺ. قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور. أخرجه أبو داود. فكان معنى
الحديث أن السحور به بقاء الصوم فلهذا سماه فلاحاً. والفلاح (بتشديد اللام): المكاري في قول
القاتل:

لها رطل تكيل الزيت فيه وفلاح يسوق لها حمارا

ثم الفلاح في العرف: الظفر المطلوب، والنجاة من المهروب.
مسألة: إن قال قائل كيف قرأ حمزة: عليهم وإليهم ولديهم، ولم يقرأ من ربههم ولا فيهم ولا
جنتيهم؟ فالجواب أن عليهم وإليهم ولديهم الباء فيه منقلبة من ألف، والأصل علاهم ولداهم وإلاهم
فأقرت الهاء على ضمها، وليس ذلك في فيهم ولا من ربههم ولا جنتيهم، وواقفه الكسائي في "عليهم
الذلة" و"إليهم اثنين" على ما هو معروف من القراءة عنهما.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْتَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ لما ذكر المؤمنين وأحوالهم ذكر الكافرين ومآلهم. والكفر ضد
الإيمان وهو المراد في الآية. وقد يكون بمعنى جحود النعمة والإحسان، ومنه قوله ﷺ في النساء في
حديث الكسوف: "ورأيت النار فلم أر منظرأ كالיום قط أظفح ورأيت أكثر أهلها النساء" قيل: بم يا
رسول الله؟ قال: "بكفرهن"، قيل أيكفرن بالله؟ قال: "يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت
إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط" (١) أخرجه البخاري وغيره.
وأصل الكفر في كلام العرب: الستر والتغطية، ومنه قول الشاعر:

في ليلة كفر النجوم غمامها

أي سترها. ومنه سمي الليل كافراً، لأنه يغطي كل شيء بسواده، قال الشاعر:

فتذكرنا ثقلاً رثيداً بعدما ألقيت ذكاءً يمينا في كافر

ذكاء (بضم الذال والمد): اسم للشمس، ومنه قول الآخر:

(١) حديث الكسوف أخرجه البخاري (ح ١٠٥٢) بطوله من حديث ابن عباس.

فوردت قبل انبلاج الفجر وابن ذكاء كامن في كَفَر
 أي في ليل. والكافر أيضاً: البحر والنهر العظيم. والكافر: الزارع، والجمع كُفَّار، قال الله
 تعالى: ﴿ كمثل غيث أعجب الكفار نباته ﴾ (الحديد: ٢٠). يعني الزراع لأنهم يغطون الحب. ورماد
 مكفور: سفت الريح عليه التراب. والكافر من الأرض: ما بعد عن الناس لا يكاد ينزله ولا يمر به
 أحد، ومن حل بتلك المواضع فهم أهل الكفور. ويقال الكفور: القُرَى.
 قوله تعالى: ﴿ سواء عليهم ﴾ معناه معتدل عندهم الإنذار وتركه، أي سواء عليهم هذا. ووجيء
 بالاستفهام من أجل التسوية، ومثله قوله تعالى: ﴿ سواء علينا أوعظت أم لم تكن من الواعظين ﴾
 (الشعراء: ١٣٦). وقال الشاعر:

وليل يقول الناس من ظلماته سواء صحبحات العيون وعورها
 قوله تعالى: ﴿ أنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون ﴾ الإنذار الإبلاغ والإعلام، ولا يكاد يكون إلا
 في تخويف يتسع زمانه للاحتراز، فإن لم يتسع زمانه للاحتراز كان إشعاراً ولم يكن إنذاراً، قال
 الشاعر:

أنذرت عمراً وهو في مهل قبل الصباح فقد عصى عمرو
 وتناذر بنو فلان هذا الأمر إذا خوفه بعضهم بعضاً.
 واختلف العلماء في تأويل هذه الآية، فقيل: هي عامة ومعناها الخصوص فيمن حقت عليه كلمة
 العذاب، وسبق في علم الله أنه يموت على كفره. أراد الله تعالى أن يعلم أن في الناس من هذه حاله دون
 أن يعين أحداً. وقال ابن عباس والكلبي: نزلت في رؤساء اليهود، منهم حيي بن أخطب وكعب بن
 الأشرف ونظراؤهما. وقال الربيع بن أنس: نزلت فيمن قتل يوم بدر من قادة الأحزاب^(١)، والأول
 أصح، فإن من عين أحداً فإيما مثل بمن كشف الغيب عنه بموته على الكفر، وذلك داخل في ضمن
 الآية.

قوله تعالى ﴿ لا يؤمنون ﴾ موضعه رفع خبر "إن" أي إن الذين كفروا لا يؤمنون. وقيل: خبر
 "إن" "سواء" وما بعده يقوم مقام الصلة، قاله ابن كيسان. وقال محمد بن يزيد: "سواء" رفع
 بالابتداء، "أنذرتهم أم لم تنذرهم" الخبر، والجملة خبر "إن". قال النحاس: أي إنهم تبالهوا فلم
 تنفن فيهم النذارة شيئاً. واختلف القراء في قراءة "أنذرتهم" فقرأ أهل المدينة وأبو عمرو والأعمش
 وعبد الله بن أبي إسحاق: "أنذرتهم" بتحقيق الأولى وتسهيل الثانية، واختارها الخليل وسيبويه،
 وهي لغة قريش وسعد بن بكر، وعليها قول الشاعر:

أيا ظبية الوعاء بين جلاجل وبين النقا أنت أم أم سالم
 هجاء "أنت" ألف واحدة. وقال آخر:

تطاللت فاستشرفته فعرفته فقلت له أنت زيد الأراب
 وروي عن ابن محيصن أنه قرأ: "أنذرتهم أم لم تنذرهم" بهمزة لا ألف بعدها، فحذف لالتقاء
 الهمزتين، أو لأن أم تدل على الاستفهام، كما قال الشاعر:

(١) هذا القول أخرجه بنحوه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم، لكن عن أبي العالیه .

تروح من الحي أم تبتكر وماذا يضيرك لو تنتظر
 أراد: أتروح، فاكتمى بأم من الألف. وروي عن ابن أبي إسحاق أنه قرأ: "أأندرتهم" فحقق
 الهمزتين وأدخل بينهما ألفاً لثلاثا يجمع بينهما. قال أبو حاتم: ويجوز أن تدخل بينهما ألفاً وتخفف
 الثانية، وأبو عمرو ونافع يفعلان ذلك كثيراً. وقرأ حمزة وعاصم والكسائي بتحقيق الهمزتين:
 "أأندرتهم" وهو اختيار أبي عبيد، وذلك بعيد عند الخليل. وقال سيويه: يشبه في الثقل ضننوا. قال
 الأخفش: ويجوز تخفيف الأولى من الهمزتين وذلك رديء، لأنهم إنما يخففون بعد الاستئصال، وبعد
 حصول الواحدة. قال أبو حاتم: ويجوز تخفيف الهمزتين جميعاً. فهذه سبعة أوجه من القراءات،
 ووجه ثامن يجوز في غير القرآن، لأنه مخالف للسواد. قال الأخفش سعيد: تبدل من الهمزة هاء
 تقول: هأندرتهم، كما يقال هياك وإياك، وقال الأخفش في قوله تعالى: ﴿ها أنتم﴾ (آل عمران:
 ٦٦) إنما هو أنتم.

قوله تعالى: ﴿حَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٧) فيها عشر مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿حتم الله﴾ بين سبحانه في هذه الآية المانع لهم من الإيمان بقوله: "حتم
 الله". والحتم مصدر ختمت الشيء ختماً فهو مختوم ومختم، شدد للمبالغة، ومعناه التغطية على
 الشيء والاستيثاق منه حتى لا يدخله شيء، ومنه: حتم الكتاب والباب وما يشبه ذلك، حتى لا
 يوصل إلى ما فيه، ولا يوضع فيه غير ما فيه.

وقال أهل المعاني: وصف الله تعالى قلوب الكفار بعشرة أوصاف: بالختم والطبع والضيق والمرض
 والرّين والموت والقساوة والانصراف والحمية والإنكار. فقال في الإنكار: ﴿قلوبهم منكورة وهم
 مستكبرون﴾ (النحل: ٢٢). وقال في الحمية: ﴿إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية﴾ (الفتح:
 ٢٦) وقال في الانصراف: ﴿ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون﴾ (التوبة: ١٢٧).
 وقال في القساوة: ﴿فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله﴾ (الزمر: ٢٢). وقال: ﴿ثم قست قلوبكم
 من بعد ذلك﴾ (البقرة: ٧٤). وقال في الموت: ﴿أو من كان ميتاً فأحييناه﴾ (الأنعام: ١٢٢).
 وقال: ﴿إنما يستجيب الذين يسمعون والموتى بيعتهم الله﴾ (الأنعام: ٣٦). وقال في الرين: ﴿كلا
 بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ (المطففين: ١٤). وقال في المرض: ﴿في قلوبهم مرض﴾
 (محمد: ٢٩) وقال في الضيق: ﴿ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً﴾ (الأنعام: ١٢٥).
 وقال في الطبع: ﴿وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون﴾ (التوبة: ٨٧). وقال: ﴿بل طبع الله عليها
 بكفرهم﴾ (النساء: ١٥٥). وقال في الختم: ﴿حتم الله على قلوبهم﴾ (البقرة: ٧). وسيأتي بيانها
 كلها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

الثانية: الختم يكون محسوساً كما بينا، ومعنى كما في هذه الآية. فالختم على القلوب: عدم الوعي
 عن الحق - سبحانه - مفهوم مخاطباته والفكر في آياته. وعلى السمع: عدم فهمهم للقرآن إذا تلي عليهم

(١) قال السيوطي في الدار المنثور (٦٦/١) أخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني
 عن قوله عز وجل: ﴿حتم الله على قلوبهم﴾، قال: طبع الله عليها. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: أما
 سمعت الأعشى وهو يقول:

وصهبا طاف يهود بها وأبرزها وعليها ختم

أو دعوا إلى وحدانيته . وعلى الأبصار : عدم هدايتها للنظر في مخلوقاته وعجائب مصنوعاته ، هذا معنى قول ابن عباس وابن مسعود وقتادة وغيرهم .

الثالثة : في هذه الآية أدل دليل وأوضح سبيل على أن الله سبحانه خالق الهدى والضلال ، والكفر والإيمان ، فاعتبروا أيها السامعون ، وتعجبوا أيها المفكرون من عقول القدرية القائلين بخلق إيمانهم وهداهم ، فإن الختم هو الطبع فمن أين لهم الإيمان ولو جهدوا ، وقد طبع على قلوبهم وعلى سمعهم وجعل على أبصارهم غشاوة ، فمتى يهتدون؟ أو من يهديهم من بعد الله إذا أضلهم وأصمهم وأعمى أبصارهم ﴿ ومن يضلل الله فما له من هاد ﴾ (الزمر : ٢٣) وكان فعل الله ذلك عدلاً فيمن أضله وخذله ، إذ لم يمنعه حقاً وجب له فتزول صفة العدل ، وإنما منعهم ما كان له أن يتفضل به عليهم لا ما وجب لهم .

فإن قالوا : إن معنى الختم والطبع والغشاوة التسمية والحكم والإخبار بأنهم لا يؤمنون ، لا الفعل . قلنا : هذا فاسد ، لأن حقيقة الختم والطبع إنما هو فعل ما يصير به القلب مطبوعاً مختوماً ، لا يجوز أن تكون حقيقته التسمية والحكم ، ألا ترى أنه إذا قيل : فلان طبع الكتاب وختمه ، كان حقيقة أنه فعل ما صار به الكتاب مطبوعاً ومختوماً ، لا التسمية والحكم . هذا ما لا خلاف فيه بين أهل اللغة ، ولأن الأمة مجمعة على أن الله تعالى قد وصف نفسه بالختم والطبع على قلوب الكافرين مجازة لكفرهم ، كما قال تعالى : ﴿ بل طبع الله عليها بكفرهم ﴾ (النساء : ١٥٥) . وأجمعت الأمة على أن الطبع والختم على قلوبهم من جهة النبي ﷺ والملائكة والمؤمنين ممنوع ، فلو كان الختم والطبع هو التسمية والحكم لما امتنع من ذلك الأنبياء والمؤمنون ، لأنهم كلهم يسمون الكفار بأنهم مطبوع على قلوبهم ، وأنهم مختوم عليها وأنهم في ضلال لا يؤمنون ، ويحكمون عليهم بذلك . فثبت أن الختم والطبع هو معنى غير التسمية والحكم ، وإنما هو معنى يخلقه الله في القلب يمنع من الإيمان به ، دليله قوله تعالى : ﴿ كذلك نسلكه في قلوب المجرمين . لا يؤمنون به ﴾ (الحجر : ١٢) . وقال : ﴿ وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه ﴾ (الأنعام : ٢٥) . أي لثلا يفقهوه ، وما كان مثله .

الرابعة : قوله تعالى : ﴿ على قلوبهم ﴾ فيه دليل على فضل القلب على جميع الجوارح . والقلب للإنسان وغيره . وخالص كل شيء وأشرفه قلبه ، فالقلب موضع الفكر . وهو في الأصل مصدر قلبت الشيء أقلبه قلباً إذا رددته على بدائه . وقلبت الإناء : رددته على وجهه . ثم نقل هذا اللفظ فسمي به هذا العضو الذي هو أشرف الحيوان ، لسرعة الخواطر إليه ، ولتردها عليه ، كما قيل :

ما سمي القلب إلا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل

ثم لما نقلت العرب هذا المصدر لهذا العضو الشريف التزمت فيه تفضيم قافه ، تفريقاً بينه وبين أصله . روى ابن ماجه عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال : " مَثَلُ الْقَلْبِ مِثْلُ رِيشَةِ تَقْلِبُهَا الرِّيحُ بِفَلَاةٍ " (١) . ولهذا المعنى كان عليه الصلاة والسلام يقول : (اللهم يا مثبت القلوب ثبت قلوبنا على طاعتك) (٢) . فإذا كان النبي ﷺ يقول مع عظيم قدره وجلال منصبه فحن أولى بذلك اقتداء به ، قال الله تعالى : ﴿ وأعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه ﴾ (الأنفال : ٢٤) . وسيأتي .

(١) "صحيح" أخرجه ابن ماجه ، وانظر صحيح الجامع (ح٥٨٣٣) .

(٢) "صحيح" بنحوه في صحيح الجامع (ح٧٩٨٨) .

الخامسة: الجوارح وإن كانت تابعة للقلب فقد يتأثر القلب - وإن كان رئيسها وملكها - بأعمالها للارتباط الذي بين الظاهر والباطن، قال ﷺ: "إن الرجل ليصدق فنكت في قلبه نكتة بيضاء وإن الرجل ليكذب الكذبة فيسود قلبه"^(١). وروى الترمذي وصححه عن أبي هريرة: "أن الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فإن هو تاب صقل قلبه". قال: وهو الرين الذي ذكره الله في القرآن في قوله: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (المطففين: ١٤)^(٢). وقال مجاهد: القلب كالكف يقبض منه بكل ذنب إصبع، ثم يطبع.

قلت: وفي قول مجاهد هذا، وقوله ﷺ: (إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)^(٣) دليل على أن الختم يكون حقيقياً، والله أعلم. وقد قيل: إن القلب يشبه الصنوبرية، وهو يعضد قول مجاهد، والله أعلم.

وقد روى مسلم عن حذيفة قال حدثنا رسول الله ﷺ حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر: حدثنا: "أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة". ثم حدثنا عن رفع الأمانة قال: "ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنقط فتراه متبراً وليس فيه شيء - ثم أخذ حصي فدحرجه على رجله - فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال إن في بني فلان رجلاً أميناً حتى يقال للرجل ما أجلده ما أظرفه ما أعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلماً ليردنه عليّ دينه ولئن كان نصرانياً أو يهودياً ليردنه علي ساعيه وأما اليوم فما كنت لأبابع منكم إلا فلاناً وفلاناً"^(٤).

ففي قوله: "الوكت" وهو الأثر اليسير. ويقال للبسر إذا وقعت فيه نكتة من الإرتاب: قد وكت، فهو موكت. وقوله: المجل، وهو أن يكون بين الجلد واللحم ماء، وقد فسره النبي ﷺ بقوله: "كجمر دحرجته" أي دورته على رجلك فنقط. "فتراه متبراً" أي مرتفعاً - ما يدل على أن ذلك كله محسوس في القلب يفعل فيه، وكذلك الختم والطبع، والله أعلم. وفي حديث حذيفة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً فأبي قلب أشربها نكت في نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكت في نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض والآخرة أسوداً مبرداً كالكوز مجخياً لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه..."^(٥) وذكر الحديث "مجخياً": يعني مائلاً.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٩٧/٢)، وابن ماجه في "الزهدي" (٤٢٤٤)، وهو حديث "حسن" انظر صحيح سنن ابن ماجه بلفظ: "وإن المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه، فإذا تاب ونزع...". (ح ٣٤٢٢).
(٢) "حسن" رواه الترمذي بنحوه في "التفسير" (ح ٣٥٦٩)، وانظر صحيح سنن الترمذي (ح ٢٦٥٤).
(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في "الإيمان" (١٥٣/١)، ورواه مسلم في "المساقاة"، (ح ١٥٩٩).
(٤) أخرجه البخاري في "الرقاق"، (٣٤١/١١)، (ح ٦٤٩٧) وأخرجه مسلم في "الإيمان" (ح ١٤٣).
(٥) جزء من حديث رواه مسلم في "الإيمان"، (ح ١٤٤).

السادسة: القلب قد يعبر عنه بالفؤاد والصدر، قال الله تعالى: ﴿ كذلك لثبت به فؤادك ﴾ (الفرقان: ٣٢) وقال: ﴿ ألم نشرح لك صدرك ﴾ (الشرح: ١) يعني في الموضعين قلبك. وقد يعبر به عن العقل، قال الله تعالى: ﴿ إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب ﴾ (ق: ٣٧) أي عقل، لأن القلب محل العقل في قول الأكثرين. والفؤاد محل القلب، والصدر محل الفؤاد، والله أعلم.

السابعة: قوله تعالى: ﴿ وعلى سمعهم ﴾ استدل بها من فضل السمع على البصر لتقدمه عليه، وقال تعالى: ﴿ قل أرأيتم إن أخذ الله سمعكم وأبصاركم ﴾ (الأنعام: ٤٦). وقال: ﴿ وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة ﴾ (السجدة: ٩). قال: والسمع يدرك به من الجهات الست، وفي النور والظلمة، ولا يدرك بالبصر إلا من الجهة المقابلة، وبواسطة من ضياء وشعاع. وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر على السمع، لأن السمع لا يدرك به إلا الأصوات والكلام، والبصر يدرك به الأجسام والألوان والهيئات كلها. قالوا: فلما كانت تعلقاته أكثر كان أفضل، وأجازوا الإدراك بالبصر من الجهات الست.

الثامنة: إن قال قائل: لم جمع الأبصار ووحده السمع؟ قيل له: إنما وحده لأنه مصدر يقع للقليل والكثير، يقال: سمعت الشيء أسمعه سمعاً وسماعاً، فالسمع مصدر سمعت، والسمع أيضاً اسم للجارحة المسموع بها سميت بالمصدر. وقيل: إنه لما أضاف السمع إلى الجماعة دل على أنه يراد به أسماع الجماعة، كما قال الشاعر:

بها جيف الحسرى فأما عظامها فيبيض وأما جلدتها فصليب

إنما يريد جلودها فوحده، لأنه قد علم أنه لا يكون للجماعة جلد واحد. وقال آخر في مثله:

لا تنكر القتل وقد سبينا في حلقكم عظم وقد شجينا

يريد في حلوقكم، ومثله قول الآخر:

كأنه وجه تركيين قد غضبا مستهدف لطعان غير تذييب

وإنما يريد وجهين، فقال وجه تركيين، لأنه قد علم أنه لا يكون للثنين وجه واحد، ومثله كثير جداً. وقرئ: "وعلى أسمعهم" ويحتمل أن يكون المعنى وعلى مواضع سمعهم، لأن السمع لا يختم وإنما يختم موضع السمع، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. وقد يكون السمع بمعنى الاستماع، يقال: سمعتُ حديثي - أي استماعك إلى حديثي - يعجبني، ومنه قول ذي الرمة يصف ثوراً تسمع إلى صوت صائد وكلاب:

وقد توجس ركزاً مصفر نَدسُ بنبأة الصوت ما في سمعه كذب

أي ما في استماعه كذب، أي هو صادق الاستماع. والنَّدس: الحاذق. والنبأة: الصوت الخفي، وكذلك الركز. والسمَّع (بكسر السين وإسكان الميم): ذكر الإنسان بالجميل، يقال: ذهب سمعه في الناس أي ذكره. والسمَّع أيضاً: ولد الذئب من الضبع. والوقف هنا: "وعلى سمعهم". و"غشاوة" رفع على الابتداء وما قبله خبر. والضمائر في "قلوبهم" وما عطف عليه لمن سبق في علم الله أنه لا يؤمن من كفار قريش، وقيل من المنافقين، وقيل من اليهود، وقيل من الجميع، وهو أصوب، لأنه يعم. فالختم على القلوب والأسماع. والغشاوة على الأبصار. والغشاء: الغطاء. وهي:

التاسعة : ومنه غاشية السرج ، وغشيت الشيء أغشيه . قال النابغة :
هلا سألت بني ذبيان ما حسبي إذا الدخان تغشى الأشمط البرمًا
وقال آخر :

صحبتك إذ عيني عليها غشاوة فلما المجلت قطعت نفسي ألومها
قال ابن كيسان : فإن جمعت غشاوة قلت : غشاء بجذف الهاء . وحكى الفراء : غشاوى مثل
أداوى . وقرئ : " غشاوة " بالنصب على معنى وجعل ، فيكون من باب قوله :
علفتها تبناً وماء بارداً

وقول الآخر :

يا ليت زوجك قد غداً^(١) متقلداً سيفاً ورمحاً

المعنى وأسقيتها ماء ، وحاملاً رمحاً ، لأن الرمح لا يتقلد . قال الفارسي : ولا تكاد تجد هذا الاستعمال
في حال سعة واختيار ، فقراءة الرفع أحسن ، وتكون الواو عاطفة جملة على جملة . قال : ولم أسمع من
الغشاوة فعلاً متصرفاً بالواو . وقال بعض المفسرين : الغشاوة على الأسماع والأبصار ، والوقوف على
" قلوبهم " . وقال آخرون : الختم في الجميع ، والغشاوة هي الختم ، فالوقف على هذا على " غشاوة " .
وقرأ الحسن " غشاوة " بضم الغين ، وقرأ أبو حيوة بفتحها ، وروي عن أبي عمرو : غشوة ، رده إلى
أصل المصدر . قال ابن كيسان : ويجوز غشوة وغشوة وأجودها غشاوة ، كذلك تستعمل العرب في كل
ما كان مشتقاً على الشيء ، نحو عمامة وكنانة وقلادة وعصابة وغير ذلك .

العاشرة : قوله تعالى : ﴿ ولهم ﴾ أي للكافرين المكذبين ﴿ عذاب عظيم ﴾ نعمته . والعذاب مثل
الضرب بالسوط والحرق بالنار والقطع بالحديد ، إلى غير ذلك مما يؤلم الإنسان . وفي التنزيل :
﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ (النور : ٢) وهو مشتق من الحبس والمنع ، يقال في اللغة :
أعذبه عن كذا أي حبسه وامنعه ، ومنه سمي عذوبة الماء ، لأنها قد أعذبت . واستعذب بالحبس في
الوعاء ليصفو ويفارقه ما خالطه ، ومنه قول علي ؓ : أعذبوا نساءكم عن الخروج ، أي حبسوهن .
وعنه ؓ وقد شيع سرية فقال : (أعذبوا عن ذكر النساء أنفسكم) فإن ذلك يكسركم عن الغزو ، وكل
من منعه شيئاً فقد أعذبه ، وفي المثل : (ألجمنك لجاما معذبا) أي مانعاً عن ركوب الناس . ويقال :
أعذب أي امتنع . وأعذب غيره ، فهو لازم ومتعد ، فسمي العذاب عذاباً لأن صاحبه يجبس ويمنع عنه
جميع ما يلائم الجسد من الخير ويهال عليه أضدادها .

(١) في نسخة : في الوغى .

قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمُ الْآخِرُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ فيها سبع مسائل:

الأولى: روى ابن جريج عن مجاهد قال: نزلت أربع آيات من سورة البقرة في المؤمنين، واثنتان في نعت الكافرين، وثلاث عشرة في المنافقين. وروى أسباط عن السدي في قوله: ﴿ ومن الناس ﴾ قال: هم المنافقون^(١). وقال علماء الصوفية: الناس اسم جنس، واسم الجنس لا يخاطب به الأولياء. الثانية: واختلف النحاة في لفظ الناس، فقيل: هو اسم من أسماء الجموع، جمع إنسان وإنسانة، على غير اللفظ، وتصغيره نؤيس. فالناس من النؤس وهو الحركة، يقال: ناس ينوس أي تحرك، ومنه حديث أم زرع: (أناس من حلي أذني)^(٢). وقيل: أصله من نسي، فأصل ناس نسي قلب فصار نيس تحركت الياء فانفتح ما قبلها فانقلبت ألفاً، ثم دخلت الألف واللام فقيل: الناس. قال ابن عباس: نسي آدم عهد الله فسمي إنساناً. وقال ﷺ: (نسي آدم فنسيت ذريته)^(٣). وفي التنزيل: ﴿ ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ﴾ (طه: ١١٥) وسيأتي. وعلى هذا فالهمزة زائدة، قال الشاعر:

لا تنسين تلك العهود فإيما سميت إنساناً لأنك ناسي

وقال آخر:

فإن نسيت عهوداً منك سالفة فاغفر فأول ناس أول الناس

وقيل: سمي إنساناً لأنسه بجواء. وقيل: لأنسه بربه، فالهمزة أصلية، قال الشاعر:

وما سمي الإنسان إلا لأنسه ولا القلب إلا أنه يتقلب

الثالثة: لما ذكر الله جل وتعالى المؤمنين أولاً، وبدأ بهم لشرفهم وفضلهم، ذكر الكافرين في مقابلتهم، إذ الكفر والإيمان طرفان. ثم ذكر المنافقين بعدهم وألحقهم بالكافرين قبلهم، لنفي الإيمان عنهم بقوله الحق: ﴿ وما هم بمؤمنين ﴾. ففي هذا رد على الكرامية حيث قالوا: إن الإيمان قول باللسان وإن لم يعتقد بالقلب، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ فأتأبهم الله بما قالوا ﴾ (المائدة: ٨٥). ولم يقل: بما قالوا وأضمروا، وبقوله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم)^(٤). وهذا منهم قصور وجمود، وترك نظر لما نطق به القرآن والسنة من العمل مع القول والاعتقاد، وقد قال رسول الله ﷺ: (الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل

(١) أخرج بنحو هذا الأثر ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم لكن عن ابن عباس.

(٢) جزء من حديث أم زرع أخرجه البخاري في "التكاح" (١٦٣/٩، ١٦٤) (ح ٥١٨٩)، ومسلم في "الفضائل" (ح ٢٤٤٨) قلت: ومنه قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه كما في البخاري: "دخلت على حفصة ونوساتها تنطق... الحديث قال الحافظ نقلاً عن الخطابي: أي ذواتها، ومعنى تنطق: تقطر كأنها قد اغتسلت، والنوسات جمع نوسة، والمراد أن ذواتها كانت تنوس أي تحرك، وكل شيء تحرك فقد ناس، والنوس الاضطراب، ومنه قول المرأة في حديث أم زرع: "أناس من حلي أذني". الفتح (٩/٤٦٥)، (٤١٠٨).

(٣) جزء من حديث أخرجه الترمذي في "التفسير"، باب: "ومن سورة الأعراف (٣٠٧٦)، وابن أبي عاصم في كتابه "السنة" (٢٠٤) والحاكم في مستدرکه (٢/٣٢٥) وصححه وأقره الذهبي، وانظر صحيح سنن الترمذي (ح ٢٤٥٩).

(٤) رواه البخاري في "الإيمان"، باب: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة)، (٩٤/١، ٩٥) (ح ٢٥)، ومسلم في "الإيمان" (ح ٢٢)، عن ابن عمر.

بالأركان^(١). أخرج ابن ماجه في سننه. فما ذهب إليه محمد بن كرام السجستاني وأصحابه هو النفاق وعين الشقاق، ونعوذ بالله من الخذلان وسوء الاعتقاد.

الرابعة: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: المؤمن ضربان: مؤمن يحب الله ويواليه، ومؤمن لا يحب الله ولا يواليه، بل يبغضه ويعداه، فكل من علم الله أنه يوافي بالإيمان، فالحب له، موال له، راض عنه. وكل من علم الله أنه يوافي بالكفر، فالحب مبغض له، ساخط عليه، معاد له، لا لأجل إيمانه، ولكن لكفره وضلاله الذي يوافي به. والكافر ضربان: كافر يعاقب لا محالة، وكافر لا يعاقب. فالذي يعاقب هو الذي يوافي بالكفر، فالحب ساخط عليه معاد له. والذي لا يعاقب هو الموافي بالإيمان، فالحب غير ساخط على هذا [ولا مبغض له]^(٢)، بل محب له موال، لا لكفره لكن لإيمانه الموافي به. فلا يجوز أن يطلق القول وهي: -

الخامسة: بأن المؤمن يستحق الثواب، والكافر يستحق العقاب، بل يجب تقييده بالموافاة، ولأجل هذا قلنا: إن الله راض عن عمر في الوقت الذي كان يعبد الأصنام، ومرید لثوابه ودخوله الجنة، لا لعبادته الصنم، لكن لإيمانه الموافي به. وإن الله تعالى ساخط على إبليس في حال عبادته، لكفره الموافي به.

وخالفت القدرة في هذا وقالت: إن الله لم يكن ساخطاً على إبليس وقت عبادته، ولا راضياً عن عمر وقت عبادته للصنم. وهذا فاسد، لما ثبت أن الله سبحانه عالم بما يوافي به إبليس لعنه الله، وبما يوافي به عمر ﷺ فيما لم يزل، فثبت أنه كان ساخطاً على إبليس محباً لعمر. ويدل عليه إجماع الأمة على أن الله سبحانه وتعالى غير محب لمن علم أنه من أهل النار، بل هو ساخط عليه، وأنه محب لمن علم أنه من أهل الجنة، وقد قال رسول الله ﷺ: "وإنما الأعمال بالخواتيم"^(٣) ولهذا قال علماء الصوفية: ليس الإيمان ما يتزين به العبد قولاً وفعلاً، لكن الإيمان جري السعادة في سوابق الأزل، وأما ظهوره على الهياكل فرمما يكون عارياً، وربما يكون حقيقة.

قلت: هذا كما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها"^(٤). فإن قيل وهي: -

السادسة: فقد خرج الإمام الحافظ أبو محمد عبد الغني بن سعيد المصري من حديث محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة، وهو محمد بن أبي قيس، عن سليمان بن موسى وهو الأشدق، عن

(١) "موضوع" انظر ضعيف سنن ابن ماجه (ح ١١)، وضعيف الجامع (ح ٢٣٠٨).

(٢) وفي نسخة ولا باغض له.

(٣) أخرجه البخاري في "القدر"، (٥٠٧/١١)، (٦٦٠٦).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

مجاهد بن جبر عن ابن عباس أخبرنا أبو رزين المعقلي قال: قال لي رسول الله ﷺ: (لأشربن أنا وأنت يا أبا رزين من لبن لم يتغير طعمه) قال قلت: كيف يحيي الله الموتى؟ قال: "أما مررت بأرض لك مجدبة ثم مررت بها مخضبة ثم مررت بها مجدبة ثم مررت بها مخضبة" قلت: بلى. قال: "كذلك النشور" قال قلت: كيف لي أن أعلم أنني مؤمن؟ قال: "ليس أحد من هذه الأمة - قال ابن أبي قيس: أو قال من أمتي - عمل حسنة وعلم أنها حسنة وأن الله جازيه بها خيراً أو عمل سيئة وعلم أنها سيئة وأن الله جازيه بها شراً أو يغفرها إلا مؤمن".

قلت: وهذا الحديث وإن كان سنده ليس بالقوي فإن معناه صحيح وليس بمعارض لحديث ابن مسعود، فإن ذلك موقوف على الخاتمة، كما قال ﷺ: (وإنما الأعمال بالخواتيم). وهذا إنما يدل على أنه مؤمن في الحال، والله أعلم.

السابعة: قال علماء اللغة: إنما سُمِّيَ المنافق منافقاً لإظهاره غير ما يضمُر، تشبيهاً بالبربوع، له جحر يقال له: النافق، وآخر يقال له: القاصعاء. وذلك أنه يخرق الأرض حتى إذا كاد يبلغ ظاهر الأرض أرق التراب، فإذا رابه ريب دفع ذلك التراب برأسه فخرج، فظاهر جحره تراب، وباطنه حفر. وكذلك المنافق ظاهره إيمان، وباطنه كفر، وقد تقدم هذا المعنى.

قوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾

قال علماؤنا: معنى ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ﴾ أي يخادعون عند أنفسهم وعلى ظنهم. وقيل: قال ذلك لعملهم عمل المخادع. وقيل: في الكلام حذف، تقديره: يخادعون رسول الله ﷺ، عن الحسن وغيره. وجعل خداعهم لرسوله خداعاً له، لأنه دعاهم برسالته، وكذلك إذا خادعوا المؤمنين فقد خادعوا الله. ومخادعتهم: ما أظهره من الإيمان خلاف ما أبطنوه من الكفر، ليحققوا دماءهم وأموالهم، ويظنون أنهم قد نجوا وخدعوا، قاله جماعة من التأولين. وقال أهل اللغة: أصل الخدع في كلام العرب الفساد، حكاه ثعلب عن ابن الأعرابي. وأنشد:

أبيض اللون لذيذ طعمه طيب الريق إذا الريق خَدَعُ

قلت: فـ"يخادعون الله" على هذا، أي يفسدون إيمانهم وأعمالهم فيما بينهم وبين الله تعالى بالرياء. وكذا جاء مفسراً عن النبي ﷺ على ما يأتي. وفي التنزيل: ﴿يَرَاوُونَ النَّاسَ﴾ (النساء: ١٤٢) وقيل: أصله الإخفاء، ومنه خدع البيت الذي يحرز فيه الشيء، حكاه ابن فارس وغيره. وتقول العرب: الخدع الضب في جحره.

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ﴾ نفي وإيجاب، أي ما تحل عاقبة الخدع إلا بهم. ومن كلامهم: من خدع من لا يخدع فإتما يخدع نفسه. وهذا صحيح، لأن الخداع إنما يكون مع من لا يعرف البواطن، وأما من عرف البواطن فمن دخل معه في الخداع فإتما يخدع نفسه. ودل هذا على أن المنافقين لم يعرفوا الله إذ لو عرفوه لعرفوا أنه لا يخدع، وقد تقدم من قوله ﷺ أنه قال: "لا يخادع الله فإنه من يخادع الله يخدعه الله ونفسه يخدع لو يشعر" قالوا: يا رسول الله، وكيف يخادع الله؟ قال: "تعمل بما أمرك

الله به وتطلب به غيره^(١). وسيأتي بيان الخدع من الله تعالى كيف هو عند قوله تعالى: ﴿الله يستهزئ بهم﴾ (البقرة: ١٥). وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو: "يخدعون" في الموضعين، ليتجانس اللفظان. وقرأ عاصم وحزمة والكسائي وابن عامر: "يخدعون" الثاني. والمصدر خدع (بكسر الخاء) وخديعة، حكى ذلك أبو زيد. وقرأ مورق العجلي: "يخدعون الله" (بضم الياء وفتح الخاء وتشديد الدال) على التثنية. وقرأ أبو طالوت عبد السلام بن شداد والجارود بضم الياء وإسكان الخاء وفتح الدال، على معنى وما يخدعون إلا عن أنفسهم، فحذف حرف الجر، كما قال تعالى: ﴿واختار موسى قومه﴾ (الأعراف: ١٥٥) أي من قومه.

قوله تعالى: ﴿وما يشعرون﴾ أي يفتنون أن وبال خدعهم راجع عليهم، فيظنون أنهم قد نجوا بخدعهم وفازوا، وإنما ذلك في الدنيا، وفي الآخرة يقال لهم: ﴿ارجعوا وراءكم فالتمسوا نوراً﴾ (الحديد: ١٣) على ما يأتي. قال أهل اللغة: شعرت بالشيء أي فطنت له، ومنه الشاعر لفظته، لأنه يظن لما لا يظن له غيره من غريب المعاني. ومنه قولهم: ليت شعري، أي ليتني علمت.

قوله تعالى: ﴿في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون﴾

قوله تعالى: ﴿في قلوبهم مرض﴾ ابتداء وخبر. والمرض عبارة مستعارة للفساد الذي في عقائدهم. وذلك إما أن يكون شكاً ونفاقاً، وإما جحداً وتكذيباً. والمعنى: قلوبهم مرضى لخلوها عن العصمة والتوفيق والرعاية والتأييد. قال ابن فارس اللغوي: المرض كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة أو نفاق أو تقصير في أمر. والقراء مجتمعون على فتح الراء من "مرض" إلا ما روى الأصمعي عن أبي عمرو أنه سكن الراء.

قوله تعالى: ﴿فزادهم الله مرضاً﴾ قيل: هو دعاء عليهم. ويكون معنى الكلام: زادهم الله شكاً ونفاقاً^(٢) جزاء على كفرهم وضعفاً عن الانتصار وعجزاً عن القدرة، كما قال الشاعر:

يا مرسل الريح جنوباً وصبا إذ غضبت زيد فزدها غضبا

أي لا تهدها على الانتصار فيما غضبت منه. وعلى هذا يكون في الآية دليل على جواز الدعاء على المنافقين والطردهم، لأنهم شر خلق الله. وقيل: هو إخبار من الله تعالى عن زيادة مرضهم، أي فزادهم الله مرضاً إلى مرضهم، كما قال في آية أخرى: ﴿فزادتهم رجساً إلى رجسهم﴾ (التوبة:

(١) أخرجه بنحوه أحمد بن منيع في "مسنده" بسند ضعيف عن رجل من الصحابة، لكن بأطول من هذا اللفظ الذي أورده المصنف رحمه الله، كذا في "الدر المنثور" (١/٦٧).

(٢) أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: (في قلوبهم مرض) قال: النفاق، وأخرج الطستي في مسائل نافع بن الأزرق، أنه قال لابن عباس أخبرني عن قوله تعالى ﴿في قلوبهم مرض﴾ قال: النفاق، قال وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم أما سمعت قول الشاعر:

أجامل أقواماً حياءً وقد أرى صدورهم تغلي على مرضها

قال: فأخبرني عن قوله: ﴿ولهم عذاب أليم﴾، قال (الأليم) الموجع، قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم: أما سمعت قول الشاعر:

نام من كان خلياً من ألم وبقيت الليل طولاً لم ألم

١٢٥). وقال أرباب المعاني: "في قلوبهم مرض" أي بسكونهم إلى الدنيا وجهم لها وغفلتهم عن الآخرة وإعراضهم عنها. وقوله: ﴿فزادهم الله مرضاً﴾ أي وكلهم إلى أنفسهم، وجمع عليهم هموم الدنيا فلم يتفرغوا من ذلك إلى اهتمام بالدين. ﴿ولهم عذاب أليم﴾ بما يفنى عما يبقى. وقال الجنيد: علل القلوب من اتباع الهوى، كما أن علل الجوارح من مرض البدن. قوله تعالى: ﴿ولهم عذاب أليم﴾ (أليم) في كلام العرب معناه مؤلم أي موجه، مثل السميع بمعنى المسمع، قال ذو الرمة يصف إبلاً:

ونرفع من صدور شمردلات يصكّ وجوهها وهج أليم
وآلم إذا أوجع. والإيلام: الإيجاع. والألم: الوجع، وقد ألم يألماً المأ. والتألم: التوجع. ويجمع أليم على الماء مثل كريم وكرماء، وآلام مثل أشرف.
قوله تعالى: ﴿بما كانوا يكذبون﴾ ما مصدرية، أي بتكذيبهم الرسل وردهم على الله جل وعز وتكذيبهم بآياته، قاله أبو حاتم. وقرأ عاصم وحزرة والكسائي بالتخفيف، ومعناه بكذبهم وقولهم آمنا وليسوا بمؤمنين.

مسألة: واختلف العلماء في إمساك النبي ﷺ عن قتل المنافقين مع علمه بنفاقهم على أربعة أقوال: القول الأول: قال بعض العلماء: إنما لم يقتلهم لأنه لم يعلم حالهم أحد سواه. وقد اتفق العلماء على بكرة أبيهم على أن القاضي لا يقتل بعلمه، وإنما اختلفوا في سائر الأحكام. قال ابن العربي: وهذا منتقض، فقد قُتل بالمجذّر بن زياد الحارث بن سويد بن الصامت، لأن المجذّر قتل أباه سويداً يوم بُعات، فأسلم الحارث وأغفله يوم أحد فقتله، فأخبر به جبريل النبي ﷺ فقتله به، لأن قتله كان غيلة، وقتل الغيلة حدٌّ من حدود الله.

قلت: وهذه غفلة من هذا الإمام، لأنه إن ثبت الإجماع المذكور فليس بمنتقض بما ذكر، لأن الإجماع لا ينقصد ولا يثبت إلا بعد موت النبي ﷺ وانقطاع الوحي، وعلى هذا فتكون تلك قضية في عين بوحي، فلا يحتج بها أو منسوخة بالإجماع. والله أعلم.

القول الثاني: قال أصحاب الشافعي: إنما لم يقتلهم لأن الزنديق وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإيمان يستتاب ولا يقتل. قال ابن العربي: وهذا وهم، فإن النبي ﷺ لم يستبهم ولا نقل ذلك أحد، ولا يقول أحد إن استتابه الزنديق واجبة وقد كان النبي ﷺ معرضاً عنهم مع علمه بهم. فهذا المتأخر من أصحاب الشافعي الذي قال: إن استتابه الزنديق جائزة قال قولاً لم يصح لأحد.

القول الثالث: إنما لم يقتلهم مصلحة لتأليف القلوب عليه لثلاث تنفر عنه، وقد أشار ﷺ إلى هذا المعنى بقوله لعمر: "معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي" (١) أخرجه البخاري ومسلم. وقد كان يُعطي للمؤلفة قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم تألفاً، وهذا هو قول علمائنا وغيرهم. قال ابن عطية. وهي طريقة أصحاب مالك رحمه الله في كف رسول الله ﷺ عن المنافقين، نص على هذا محمد ابن الجهم والقاضي إسماعيل والأبهري وابن الماجشون، واحتج بقوله تعالى: ﴿لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض﴾ (الأحزاب: ٦٠) إلى قوله: ﴿وقتلوا تقتيلاً﴾ (الأحزاب: ٦١). قال

(١) أخرجاه في الصحيحين من حديث عمر.

قتادة: معناه إذا هم أعلنوا النفاق. قال مالك رحمه الله: النفاق في عهد رسول الله ﷺ هو الزندقة فينا اليوم، فيقتل الزنديق إذا شهد عليه بها دون استتابة، وهو أحد قولي الشافعي. قال مالك: وإنما كف رسول الله ﷺ عن المنافقين ليبين لأمته أن الحاكم لا يحكم بعلمه، إذ لم يشهد على المنافقين. قال القاضي إسماعيل: لم يشهد على عبد الله بن أبي إلا زيد بن أرقم وحده^(١)، ولا على الجلّاس بن سويد إلا عمير بن سعد ربيه، ولو شهد على أحد منهم رجلان بكفره ونفاقه لقتل. وقال الشافعي رحمه الله محتجاً للقول الآخر: السنة فيمن شهد عليه بالزندقة فحجده وأعلن بالإيمان وتبرأ من كل دين سوى الإسلام أن ذلك يمنع من إراقة دمه. وبه قال أصحاب الرأي وأحد والطبري وغيرهم. قال الشافعي وأصحابه. وإنما منع رسول الله ﷺ من قتل المنافقين ما كانوا يظهرونه من الإسلام مع العلم بنفاقهم، لأن ما يظهرونه يَجِبُ ما قبله. وقال الطبري: جعل الله تعالى الأحكام بين عباده على الظاهر، وتولى الحكم في سرائرهم دون أحد من خلقه، فليس لأحد أن يحكم بخلاف ما ظهر، لأنه حكم بالظنون، ولو كان ذلك لأحد كان أولى الناس به رسول الله ﷺ، وقد حكم للمنافقين بحكم المسلمين بما أظهروا، ووكّل سرائرهم إلى الله. وقد كذب الله ظاهرهم في قوله: ﴿والله يشهد إن المنافقين لكاذبون﴾ (المنافقون: ١) قال ابن عطية: يفضّل المالكيون عما لزموه من هذه الآية بأنها لم تعين أشخاصهم فيها وإنما جاء فيها توبيخ لكل مغموص عليه بالنفاق، وبقي لكل واحد منهم أن يقول: لم أرد بها وما أنا إلا مؤمن، ولو عيّن أحد لما جَبَّ كذبه شيئاً.

قلت: هذا الانفصال فيه نظر، فإن النبي ﷺ كان يعلمهم أو كثيراً منهم بأسمائهم وأعيانهم بإعلام الله تعالى إياه، وكان حذيفة يعلم ذلك بإخبار النبي ﷺ إياه حتى كان عمر ﷺ يقول له: يا حذيفة هل أنا منهم؟ فيقول له: لا.

القول الرابع: وهو أن الله تعالى كان قد حفظ أصحاب نبيّه ﷺ بكونه ثبتهم أن يفسدهم المنافقون أو يفسدوا دينهم فلم يكن في تبييتهم ضرر، وليس كذلك اليوم، لأننا لا نأمن من الزنادقة أن يفسدوا عامتنا وجهالتنا.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾

قوله: ﴿إِذَا﴾ في موضع نصب على الظرف والعامل فيها "قالوا"، وهي تؤذن بوقوع الفعل المنتظر. قال الجوهري: "إذا" اسم يدل على زمان مستقبل، ولم تستعمل إلا مضافة إلى جملة، تقول: أجيئك إذا احمرّ البُسر، وإذا قَدِمَ فلان. والذي يدل على أنها اسم وقوعها موقع قولك: أتيتك يوم يقدم فلان، فهي ظرف وفيها معنى المجازاة. وجزاء الشرط ثلاثة: الفعل والفاء وإذا، فالفعل قولك: إن تأتني آتِك. والفاء: إن تأتني فأنا أحسن إليك. وإذا كقوله تعالى: ﴿وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون﴾ (الروم: ٣٦). وما جاء من المجازاة بإذا في الشعر قول قيس بن الخطيم:

(١) يشير إلى حديث زيد بن أرقم ﷺ، عندما سمع عبد الله بن سلول المنافق، وهو يقول: "لا تفقوا على من عند رسول الله حتى ينفذوا،... رواها البخاري في "التفسير" (٤٩٠٤) ومسلم في "صفات المنافقين" (٦٤٥/٥) ط الشعب.

إذا قصرت أسيفنا كان وصلها خطانا إلى أعدائنا فضارب
 فعطف "فضارب" بالجزم على "كان" لأنه مجزوم، ولو لم يكن مجزوماً لقال: فضارب،
 بالنصب. وقد تزايد على "إذا" "ما" تأكيداً، فيجزم بها أيضاً، ومنه قول الفرزدق:
 فقام أبو ليلى إليه ابن ظالم وكان إذا ما يسلل السيف يضرب
 قال سيويه: والجيد ما قال كعب بن زهير:

وإذا ما تشاء تبعث منها مغرب الشمس ناشطاً مذعورا

يعني أن الجيد ألا يجزم بإذا، كما لم يجزم في هذا البيت. وحكي عن المبرد أنها في قولك في
 المفاجأة: خرجت فإذا زيد، ظرف مكان، لأنها تضمنت جئة. وهذا مردود، لأن المعنى خرجت فإذا
 حضور زيد، فإنما تضمنت المصدر كما يقتضيه سائر ظروف الزمان، ومنه قولهم: "اليوم خر وغداً
 أمر" فمعناه وجود خر ووقوع أمر.

قوله: ﴿قِيلَ﴾ من القول وأصله قول، نقلت كسرة الواو إلى القاف فانقلبت الواو ياء. ويجوز:
 "قيل لهم" بإدغام اللام في اللام وجزاز الجمع بين ساكنين، لأن الياء حرف مد ولين. قال الأخفش:
 ويجوز "قِيلَ" بضم القاف والياء. وقال الكسائي: ويجوز إشمام القاف الضم ليدل على أنه لما لم يسم
 فاعله، وهي لغة قيس وكذلك جيء وغيض وحيل وسبق وسيء وسيئت. وكذلك روى هشام عن
 ابن عباس، وروي عن يعقوب. وأشمّ منها نافع سيء وسيئت خاصة. وزاد ابن ذكوان: حيل
 وسبق، وكسر الباقون في الجميع. فأما هذيل وبنو دُبَيْر من أسد وبنو فقعس فيقولون: "قول" بَوَاو
 ساكنة.

قوله: ﴿لا تفسدوا﴾ (لا) نهي. والفساد ضد الصلاح، وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى
 ضدها. فسد الشيء فساداً وفسوداً وهو فاسد وفسيد. والمعنى في الآية: لا تفسدوا في الأرض بالكفر
 وموالاته أهلها، وتفريق الناس عن الإيمان بمحمد ﷺ والقرآن. وقيل: كانت الأرض قبل أن يبعث
 النبي ﷺ فيها الفساد، ويفعل فيها بالمعاصي، فلما بعث النبي ﷺ ارتفع الفساد وصلحت الأرض.
 فإذا عملوا بالمعاصي فقد أفسدوا في الأرض بعد إصلاحها، كما قال في آية أخرى: ﴿ولا تفسدوا في
 الأرض بعد إصلاحها﴾ (الأعراف: ٥٦).

قوله: ﴿في الأرض﴾ الأرض مؤنثة، وهي اسم جنس، وكان حق الواحدة منها أن يقال أرضة،
 ولكنهم لم يقولوا. والجمع أرضات، لأنهم قد يجمعون المؤنث الذي ليست فيه هاء التأنيث بالتاء
 كقولهم: عُرُسات. ثم قالوا أرضون فجمعوا بالواو والنون، والمؤنث لا يجمع بالواو والنون إلا أن
 يكون متقوصاً كنبه وظبه، ولهم جعلوا الواو والنون عوضاً من حذفهم الألف والتاء وتركوا فتحة
 الراء على حالها، وربما سكنت. وقد تجمع على أروض. وزعم أبو الخطاب أنهم يقولون: أرض
 وآراض، كما قالوا: أهل وآهال. والأراضي أيضاً على غير قياس، كأنهم جمعوا أرضاً. وكل ما
 سفلى فهو أرض. وأرض أريضة^(١)، أي زكية بينة الأراضة. وقد أريضت بالضم، أي زكت. قال

(١) وفي نسخة أرضة قال في اللسان: وأرض أرضة وأريضة بينة الأراضة زكية كريمة ٦٢/١.

أبو عمرو: نزلنا أرضاً أريضة، أي معجبة للعين، ويقال: لا أرض لك، كما يقال: لا أم لك. والأرض: أسفل قوائم الدابة، قال حميد يصف فرساً:

ولم يقلب أرضها البيطار ولا لحلبه بها حبار

أي أئر والأرض: النفضة والرعدة. روى حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الله بن الحارث قال: زلزلت الأرض بالبصرة، فقال ابن عباس: والله ما أدري أزلزلت الأرض أم بي أرض؟ أي أم بي رعدة، وقال ذو الرمة يصف صائداً:

إذا توجس ركزاً من سنابكها أو كان صاحب أرض أو به الموم

والأرض: الزكام. وقد أرضه الله إيراً، أي أزكمه فهو مأروض. وفسيل مستأرض، وودية مستأرضة (بكسر الراء) وهو أن يكون له عرق في الأرض، فأما إذا نبت على جذع النخل فهو الراكب. والإراض (بالكسر): بساط ضخ من صوف أو وبر. ورجل أريض، أي متواضع خليق للخير. قال الأصمعي يقال: هو أرضهم أن يفعل ذلك، أي أخلقهم. وشيء عريض أريض إتباع له، وبعضهم يفرده ويقول: جدي أريض أي سمين.

قوله تعالى: ﴿نَحْنُ﴾ أصل "نَحْنُ" نحْنُ قلبت حركة الحاء على النون وأسكنت الحاء، قاله هشام ابن معاوية النحوي. وقال الزجاج: "نَحْنُ" لجماعة، ومن علامة الجماعة الواو، والضممة من جنس الواو، فلما اضطروا إلى حركة "نَحْنُ" لالتقاء الساكنين حركوها بما يكون للجماعة. قال: لهذا ضموا واو الجمع في قوله عز وجل: ﴿أولئك الذين اشتروا الضلالة﴾ (البقرة: ١٦) وقال محمد بن يزيد: "نَحْنُ" مثل قبل وبعد، لأنها متعلقة بالإخبار عن اثنين وأكثر، فـ "أنا" للواحد و"نَحْنُ" للثنية والجمع، وقد يجرب به المتكلم عن نفسه في قوله: نحن قمنا، قال الله تعالى: ﴿نَحْنُ قسماً بينهم معيشتهم﴾ (الزخرف: ٣٢) والمؤنث في هذا إذا كانت متكلمة بمنزلة المذكر، تقول المرأة: قمت وذهبت، وقمنا وذهبنا، وأنا فعلت ذلك، ونحن فعلنا. هذا كلام العرب فاعلم.

قوله تعالى: ﴿مصلحون﴾ اسم فاعل من أصلح. والصلاح: ضد الفساد. وصلح الشيء (بضم اللام وفتحها) لغتان، قال ابن السكيت. والصلوح (بضم الصاد) مصدر صلح (بضم اللام)، قال الشاعر:

فكيف بإطرافي إذا ما شتمتني وما بعد شتم الوالدين صلوح

وصلح من أسماء مكة. والصلح (بكسر الصاد): نهر.

وإنما قالوا ذلك على ظنهم، لأن إفسادهم عندهم إصلاح، أي أن عمالتنا للكفار إنما نريد بها الإصلاح بينهم وبين المؤمنين. قاله ابن عباس وغيره.

قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾

قوله عز وجل: ﴿ألا إنهم هم المفسدون﴾ ردأ عليهم وتكديماً لقولهم. قال أرباب المعاني: من أظهر الدعوى كذب، ألا ترى أن الله عز وجل يقول: ألا إنهم هم المفسدون وهذا صحيح. وكسرت "إن" لأنها مبتدأة، قاله النحاس. وقال علي بن سليمان: يجوز فتحها، كما أجاز سيويه: حقاً أنك منطلق، بمعنى ألا. و"هم" يجوز أن يكون مبتدأ و"المفسدون" خبره والمبتدأ وخبره خبر "إن".

ويجوز أن تكون "هم" توكيداً للهاء والميم في "إنهم". ويجوز أن تكون فاصلة - والكوفيون يقولون عماداً - و"المفسدون" خبر "إن"، والتقدير ألا إنهم المفسدون، كما تقدم في قوله: ﴿ وأولئك هم المفلحون ﴾ (لقمان: ٥).

قوله تعالى: ﴿ ولكن لا يشعرون ﴾ قال ابن كيسان يقال: ما على من لم يعلم أنه مفسد من الذم، إنما يذم إذا علم أنه مفسد ثم أفسد على علم، قال: ففيه جوابان: أحدهما: أنهم كانوا يعملون الفساد سرّاً ويظهرون الصلاح وهم لا يشعرون أن أمرهم يظهر عند النبي ﷺ. والوجه الآخر: أن يكون فسادهم عندهم صلاحاً وهم لا يشعرون أن ذلك فساد، وقد عصوا الله ورسوله في تركهم تبين الحق واتباعه "ولكن" حرف تأكيد واستدراك ولا بد فيه من نفي وإثبات، إن كان قبله نفي كان بعده إيجاب، وإن كان قبله إيجاب كان بعده نفي. ولا يجوز الاقتصار بعده على اسم واحد إذا تقدم الإيجاب، ولكنك تذكر جملة مضادة لما قبلها كما في هذه الآية، وقولك: جاءني زيد لكن عمرو لم يجيء، ولا يجوز جاءني زيد لكن عمرو ثم تسكت، لأنهم قد استغنوا ببيل في مثل هذا الموضع عن لكن، وإنما يجوز ذلك إذا تقدم النفي كقولك: ما جاءني زيد لكن عمرو.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامَنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وإذا قيل لهم ﴾ يعني المنافقين في قول مقاتل وغيره. ﴿ آمنوا كما آمن الناس ﴾ أي صدقوا بمحمد ﷺ وشرعه، كما صدق المهاجرون والمحققون من أهل يثرب. وألف "آمنوا" ألف قطع، لأنك تقول: يؤمن، والكاف في موضع نصب، لأنها نعت لمصدر محذوف، أي إيماناً كإيمان الناس.

قوله تعالى: ﴿ قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء إلا إنهم هم السفهاء ﴾ يعني أصحاب محمد ﷺ، عن ابن عباس^(١). وعنه أيضاً: مؤمنو أهل الكتاب. وهذا القول من المنافقين إنما كانوا يقولونه في خفاء واستهزاء فأطلع الله نبيه والمؤمنين على ذلك، وقرر أن السفه ورقة الخلوم وفساد البصائر إنما هي في حيزهم وصفة لهم، وأخبر أنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون للرين الذي على قلوبهم. وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنها نزلت في شأن اليهود، أي وإذا قيل لهم - يعني اليهود - آمنوا كما آمن الناس: عبد الله بن سلام وأصحابه، قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء! يعني الجهال والخرقاء. وأصل السفه في كلام العرب: الخفة والرقه، يقال: ثوب سفه إذا كان رديء النسيج خفيفه، أو كان بالياً رقيقاً. وتسفحت الريح الشجر: مالت به، قال ذو الرمة:

مشين كما اهترت رماح تسفحت أعاليها مر الرياح النواسم

وتسفحت الشيء: استحقرتة. والسفه: ضد الحلم. ويقال: إن السفه أن يكثر الرجل شرب الماء فلا يروى. ويجوز في همزتي السفهاء أربعة أوجه، أجودها أن تحقق الأولى وتقلب الثانية وأوأ خالصة،

(١) الأثر أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس.

وهي قراءة أهل المدينة والمعروف من قراءة أبي عمرو. وإن شئت خففتها جميعاً فجعلت الأولى بين الهمزة والواو وجعلت الثانية واوا خالصة. وإن شئت خففت الأولى وحققت الثانية. وإن شئت حققتهما جميعاً. قوله تعالى: ﴿ولكن لا يعلمون﴾ مثل "ولكن لا يشعرون"، وقد تقدم. والعلم معرفة المعلوم على ما هو به، تقول: علمت الشيء أعلمه علماً عرفته، وعلمتُ الرجلُ فعلمته أعلمه (بالضم في المستقبل). غلبته بالعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَءُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا﴾ أنزلت هذه الآية في ذكر المنافقين^(١). أصل لقوا: لقيوا، نقلت الضمة إلى القاف وحذفت الياء لالتقاء الساكنين. وقرأ محمد بن السميع اليماني: "لاقوا الذين آمنوا". والأصل لاقبوا، تحركت الياء وقبلها فتحة انقلبت ألفاً، اجتمع ساكنان الألف والواو فحذفت الألف لالتقاء الساكنين ثم حركت الواو بالضم.

وإن قيل: لم ضمت الواو في لاقوا في الإدراج وحذفت من لقوا؟ فالجواب: أن قبل الواو التي في لقوا ضمة فلو حركت الواو بالضم لثقل على اللسان النطق بها فحذفت لثقلها، وحركت في لاقوا لأن قبلها فتحة.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾ إن قيل: لم وُصِلت "خلوا" بـ "إلى" وعرفها أن توصل بالباء؟ قيل له: "خلوا" هنا بمعنى ذهبوا وانصرفوا، ومنه قول الفرزدق:

كيف تراني قابلاً مجنيً أضرب أمري ظهره لبطن
قد قتل الله زياداً عني

لما أنزله منزلة صرّف. وقال قوم: "إلى" بمعنى مع، وفيه ضعف. وقال قوم: "إلى" بمعنى الباء، وهذا باباه الخليل وسيبويه. وقيل: المعنى وإذا خلوا من المؤمنين إلى شياطينهم، فد "إلى" على بابها. والشياطين جمع شيطان على التكسير، وقد تقدم القول في اشتقاقه ومعناه في الاستعاذة. واختلف المفسرون في المراد بالشياطين هنا، فقال ابن عباس والسدي: هم رؤساء الكفر^(٢). وقال الكلبي: هم شياطين الجن. وقال جمع من المفسرين: هم الكهان. ولفظ الشيطنة الذي معناه البعد عن الإيمان والخير يعم جميع من ذكر. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَءُونَ﴾ أي مكذبون بما ندعى إليه. وقيل: ساخرون. والهزاء: السخرية واللعب، يقال: هزئ به واستهزأ، قال الراجز:

قد هزئت مني أم طيسله قالت أراه معدماً لا مال له

وقيل: أصل الاستهزاء: الانتقام، كما قال الآخر:

(١) هذا القول أخرجه الواحدي والثعلبي بسنده عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية في عبد الله بن أبي وأصحابه... كما في الدر المنثور (٦٩/١).

(٢) هذا الأثر أخرجه ابن جرير لكن عن عبد الله بن مسعود.

قد استهزءوا منهم بألفي مدحج سراتهم وسط الصحاصح جثم
 قوله تعالى: ﴿ الله يستهزئ بهم ﴾ أي ينتقم منهم ويعاقبهم، ويسخر بهم ويمجازيهم على
 استهزأتهم، فسمى العقوبة باسم الذنب. هذا قول الجمهور من العلماء، والعرب تستعمل ذلك كثيراً
 في كلامهم، من ذلك قول عمرو بن كلثوم:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

فسمى انتصاره جهلاً، والجهل لا يفتخر به ذو عقل، وإنما قاله ليزدوج الكلام فيكون أخف على
 اللسان من المخالفة بينهما. وكانت العرب إذا وضمو لفظاً بإزاء لفظ جواباً له وجزءاً ذكره بمثل
 لفظه وإن كان مخالفاً له في معناه، وعلى ذلك جاء القرآن والسنة. وقال الله عز وجل: ﴿ وجزاء سيئة
 سيئة مثلها ﴾ (الشورى: ٤٠). وقال: ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾
 (البقرة: ١٩٤) والجزاء لا يكون سيئة. والقصاص لا يكون اعتداء، لأنه حق وجب، ومثله:
 ﴿ ومكروا ومكر الله ﴾ (آل عمران: ٥٤). و﴿ إنهم يكيدون كيداً، وأكيد كيداً ﴾ (الطارق: ١٥ -
 ١٦). و﴿ إنما نحن مستهزئون، الله يستهزئ بهم ﴾ وليس منه سبحانه مكر ولا هزء إنما هو جزاء
 لمكرهم واستهزأتهم وجزاء كيدهم، وكذلك ﴿ يخادعون الله وهو خادعهم ﴾ (النساء: ١٤٢).
 ﴿ فيسخرون منهم سخر الله منهم ﴾ (التوبة: ٧٩). وقال رسول الله ﷺ: "إن الله لا يمل حتى تملوا
 ولا يسأم حتى تسأموا"^(١). قيل: حتى بمعنى الواو أي وتملوا. وقيل المعنى وأنتم تملون. وقيل: المعنى
 لا يقطع عنكم ثواب أعمالكم حتى تقطعوا العمل. وقال قوم: إن الله تعالى يفعل بهم أفعالاً هي في
 تأمل البشر هزء وخدع ومكر، حسب ما روي: "إن النار تجمد كما تجمد الإهالة فيمشون عليها
 ويظنونها منجاة فتخسف بهم". وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وإذا
 لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا ﴿ هم منافقوا أهل الكتاب، فذكرهم وذكر استهزاءهم، وأنهم إذا خلوا إلى
 شياطينهم يعني رؤساءهم في الكفر - على ما تقدم - قالوا: إنا معكم على دينكم "إنما نحن مستهزئون"
 بأصحاب محمد ﷺ. "الله يستهزئ بهم" في الآخرة، يفتح لهم باب جهنم من الجنة، ثم يقال لهم:
 تعالوا، فيقبلون يسبحون في النار، والمؤمنون على الأرائك - وهي السرر - في الحجال ينظرون إليهم،
 فإذا انتهوا إلى الباب سد عنهم، فيضحك المؤمنون منهم، فذلك قول الله عز وجل: ﴿ الله يستهزئ
 بهم ﴾ أي في الآخرة، ويضحك المؤمنون منهم حين غلقت دونهم الأبواب، فذلك قوله تعالى:
 ﴿ فالיום الذين آمنوا من الكفار يضحكون* على الأرائك ينظرون ﴾ (المطففين: ٣٤ - ٣٥) إلى أهل
 النار ﴿ هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون ﴾ (المطففين: ٣٦)^(٢). وقال قوم: الخداع من الله والاستهزاء
 هو استدراجهم بדרور النعم الدنيوية عليهم، فإله سبحانه وتعالى يظهر لهم من الإحسان في الدنيا
 خلاف ما يغيب عنهم، ويستر عنهم من عذاب الآخرة، فيظنون أنه راض عنهم، وهو تعالى قد حتم
 عذابهم، فهذا على تأمل البشر كأنه استهزاء ومكر وخداع، ودل على هذا التأويل قوله ﷺ: (إذا
 رأيتم الله عز وجل يعطي العبد ما يحب وهو مقيم على معاصيه فإنما ذلك منه استدراج). ثم نزع بهذه

(١) بنحوه أخرجه البخاري في "الإيمان" (١/١٢٤)، (ح ٤٣)، ورواه مسلم في "صلاة المسافرين" (ح ٧٨٢).

(٢) الأثر أخرجه البيهقي في "الأسماء والصفات" عن ابن عباس.

الآية: * فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون* فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين ﴿^(١)﴾ (الأنعام: ٤٤ - ٤٥). وقال بعض العلماء في قوله تعالى: ﴿ سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ﴾ (الأعراف: ١٨٢) كلما أحدثوا ذنباً أحدث لهم نعمة.

قوله تعالى: * ويمدهم * أي يطيل لهم المدة ويمهلهم ويملي لهم، كما قال: ﴿ إنما علمي لهم ليزدادوا إثماً * (آل عمران: ١٧٨) وأصله الزيادة. قال يونس بن حبيب: يقال مد لهم في الشر، وأمد في الخير، قال الله تعالى: * وأمددناكم بأموال وبنين ﴾ (الإسراء: ٦). وقال: ﴿ وأمددناهم بفاكهة ولحم مما يشتهون * (الطور: ٢٢). وحكي عن الأخفش: مدت له إذا تركته، وأمدته إذا أعطيته. وعن الفراء واللحياني: مدت، فيما كانت زيادته من مثله، يقال: مد النهر النهر، وفي التنزيل: * والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ﴾ (لقمان: ٢٧). وأمدت، فيما كانت زيادته من غيره، كقولك: أمدت الجيش بمدد، ومنه: ﴿ يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة ﴾ (آل عمران: ١٢٥). وأمد الجرح، لأن المدة من غيره، أي صارت فيه مدة.

قوله تعالى: * في طغيانهم * كفرهم وضلالهم. وأصل الطغيان مجاوزة الحد، ومنه قوله تعالى: * إننا لما طغى الماء * (الحاقة: ١١) أي ارتفع وعلا وتجاوز المقدار الذي قدرته الخزان. وقوله في فرعون: * إنه طغى * (طه: ٢٤) أي أسرف في الدعوى حيث قال: ﴿ أنا ربكم الأعلى ﴾ (النازعات: ٢٤). والمعنى في الآية: يمدهم بطول العمر حتى يزيدوا في الطغيان فيزيدهم في عذابهم. قوله تعالى: * يعمهون * يعمون. وقال مجاهد: أي يترددون متحيرين في الكفر^(٢). وحكى أهل اللغة: عمه الرجل يعمه عموها وعمها فهو عمه وعمه إذا حار، ويقال رجل عامه وعمه: حائر متردد، وجمعه عمه. وذهبت إليه العمى إذا لم يدر أين ذهبت. والعمى في العين، والعمه في القلب، وفي التنزيل: * فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ﴾ (الحج: ٤٦).

قوله تعالى: ﴿ أولئك الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾

قوله تعالى: * أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى ﴾ قال سيويه: ضمت الواو في "اشتروا" فرقاً بينها وبين الواو الأصلية، نحو: ﴿ وأن لو استقاموا على الطريقة ﴾ (الجن: ١٦). وقال ابن كيسان: الضمة في الواو أخف من غيرها لأنها من جنسها. وقال الزجاج: حركت بالضم كما فعل في "نحن". وقرأ ابن أبي إسحاق ويحيى بن يعمر بكسر الواو على أصل التقاء الساكنين. وروى أبو زيد

أخرجه بنحوه أحمد في "المسند"، (١٤٥/٤)، وابن جرير وابن حاتم وابن المنذر والطبراني في الكبير وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في "الشعب" عن عقبه مرفوعاً، وقال الشيخ الألباني في "الصحيحة"، (ح: ٤١٤): "وهو عندي صحيح بالمتابعة...". وانظر صحيح الجامع (ح: ٥٦١).

الأثر بنحوه أخرجه الفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عنه مجاهد، (الدر المنثور) (٧٠/١) وأخرج الطستي عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله عز وجل: (يعمهون)، قال: يلعبون ويترددون قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم. أما سمعت قول الشاعر:

أراني قد عمهت وشاب رأسي وهذا اللعب شين بالكبير

الأنصاري عن قنبر أبي الشمال العدوي أنه قرأ بفتح الواو لخفة الفتحة وإن كان ما قبلها مفتوحاً. وأجاز الكسائي همز الواو وضمها كأدور. واشتروا: من الشراء. والشراء هنا مستعار. والمعنى استحبوا الكفر على الإيمان، كما قال: ﴿ فاستحبوا العمى على الهدى ﴾ (فصلت: ١٧) فعبر عنه بالشراء، لأن الشراء إنما يكون فيما يحبه مشتريه. فأما أن يكون معنى شراء المعاوضة فلا، لأن المنافقين لم يكونوا مؤمنين فيبيعون إيمانهم. وقال ابن عباس: أخذوا الضلالة وتركوا الهدى. ومعناه استبدلوا واختاروا الكفر على الإيمان. وإنما أخرجه بلفظ الشراء توسعاً، لأن الشراء والتجارة راجعان إلى الاستبدال، والعرب تستعمل ذلك في كل من استبدل شيئاً بشيء. قال أبو ذؤيب:

فإن تزعميني كنت أجهل فيكم فإني شريت الخلم بعدك بالجهل

وأصل الضلالة: الحيرة. ويسمى النسيان ضلالة لما فيه من الحيرة، قال له جل وعز: ﴿ فعلتها إذا وأنا من الضالين ﴾ (الشعراء: ٢٠) أي الناسين. ويسمى الهلاك ضلالة، كما قال عز وجل: ﴿ وقالوا إذا ضللنا في الأرض ﴾ (السجدة: ١٠).

قوله تعالى: ﴿ فما رجحت تجارتهم ﴾ أسند تعالى الريح إلى التجارة على عادة العرب في قولهم: ربح بيعك، وخسرت صفقتك، وقولهم: ليل قائم، ونهار صائم، والمعنى: ربحت وخسرت في بيعك، وقلت في ليلك وصمت في نهارك، أي فما ربحوا في تجارتهم. وقال الشاعر:

نهارك هائم وليلك نائم كذلك في الدنيا تعيش البهائم

ابن كيسان: ويجوز تجارة وتجاثر، وضلالة وضلائل.

قوله تعالى: ﴿ وما كانوا مهتدين ﴾ في اشترائهم الضلالة. وقيل: في سابق علم الله. والاهتداء ضد الضلال، وقد تقدم.

قوله تعالى: ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظِلْمٍ لَا يَبْصُرُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً ﴾ فمثلهم رفع بالابتداء والخبر في الكاف، فهي اسم، كما هي في قول الأعشى:

أنتهون ولن ينهسى ذوي شطط كالطعن يذهب فيه الزيت والفُتْلُ

وقول امرئ القيس:

ورحنا بكابن الماء يُجَنَّبُ وسطنا تَصَوَّبُ فيه العين طوراً وترتقي

أراد مثل الطعن، ويمثل ابن الماء. ويجوز أن يكون الخبر محذوفاً، تقديره مثلهم مستقر كمثل، فالكاف على هذا حرف. والمثل والمثل والمثل واحد ومعناه الشبيه. والمتماثلان: المتشابهان، هكذا قال أهل اللغة.

قوله ﴿ الذي ﴾ يقع للواحد والجمع. قال ابن الشجري هبة الله بن علي: ومن العرب من يأتي بالجمع بلفظ الواحد، كما قال:

وان الذي حانت بفلج دماؤهم هم القوم كل القوم يا أم خالد
وقيل في قول الله تعالى: ﴿والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون﴾ (الزمر: ٣٣): إنه
بهذه اللغة، وكذلك قوله: ﴿مثلهم كمثل الذي﴾ قيل: المعنى كمثل الذين استوقدوا، ولذلك
قال: "ذهب الله بنورهم"، فحمل أول الكلام على الواحد، وآخره على الجمع. فأما قوله
تعالى: ﴿وخضتم كالذي خاضوا﴾ (التوبة: ٦٩) فإن الذي ههنا وصف لمصدر محذوف تقديره
وخضتم كالخوض الذي خاضوا. وقيل: إنما وحد "الذي" و"استوقد" لأن المستوقد كان واحداً من
جماعة تولى الإيقاد لهم، فلما ذهب الضوء رجع عليهم جميعاً فقال "بنورهم". واستوقد بمعنى أوقد،
مثل استجاب بمعنى أجاب، فالسين والتاء زائدتان، قاله الأخفش، ومنه قول الشاعر:

وداع دعا يا من يجيب إلى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب

أي يجبه. واختلف النحاة في جواب لما، وفي عود الضمير من "نورهم"، فقيل: جواب لما محذوف
وهو طفئت، والضمير في "نورهم" على هذا للمنافقين، والإخبار بهذا عن حال تكون في الآخرة،
كما قال تعالى: ﴿فضرب بينهم بسور له باب﴾ (الحديد: ١٣). وقيل: جوابه "ذهب"، والضمير
في "نورهم" عائد على "الذي"، وعلى هذا القول يتم تمثيل المنافق بالمستوقد، لأن بقاء المستوقد في
ظلمات لا يبصر بقاء المنافق في حيرته وتردده. والمعنى المراد بالآية ضربٌ مُكَلِّ للمنافقين، وذلك أن
ما يظهره من الإيمان الذي ثبت لهم به أحكام المسلمين من المناكح والتوارث والغنائم والأمن على
أنفسهم وأولادهم وأموالهم بمثابة من أوقد ناراً في ليلة مظلمة فاستضاء بها ورأى ما ينبغي أن يتقيه
وأمن منه، فإذا طفئت عنه أو ذهبت وصل إليه الأذى وبقي متحيراً، فكذلك المنافقون لما آمنوا اغتروا
بكلمة الإسلام، ثم يصيرون بعد الموت إلى العذاب الأليم - كما أخبر التنزيل: ﴿إن المنافقين في الدرك
الأسفل من النار﴾ (النساء: ١٤٥) - ويذهب نورهم، ولهذا يقولون: ﴿انظرونا نقبس من
نورك﴾ (الحديد: ١٣). وقيل: إن إقبال المنافقين إلى المسلمين وكلامهم معهم كالنار، وانصرافهم
عن مودتهم وارتكاسهم عندهم كذهابها. وقيل غير هذا.

قوله: ﴿ناراً﴾ النار مؤنثة وهي من النور وهو أيضاً الإشراق. وهي من الواو، لأنك تقول في
التصغير: نوية، وفي الجمع نور وأنوار ونيران، انقلبت الواو ياء لكسر ما قبلها.
وضاءت وأضاءت لغتان، يقال: ضاء القمر بضوء ضوءاً وأضاء بضياء، يكون لازماً ومتعدياً.
وقرأ محمد بن السميع: ضاءت بغير ألف، والعامية بالألف، قال الشاعر:

أضاءت لهم أحسابهم ووجوههم دجى الليل حتى نظم الجزع ثاقبه

﴿ها حوله﴾ ما زائدة مؤكدة. وقيل: مفعولة بأضاءت. و"حوله" ظرف مكان، والهاء في
موضع خفض بإضافته إليها. ﴿ذهب﴾ وأذهب لغتان من الذهاب، وهو زوال الشيء. ﴿وتركهم﴾
أي أبقاهم. ﴿في ظلمات﴾ جمع ظلمة. وقرأ الأعمش: "ظلمات" بإسكان اللام على الأصل. ومن

قرأها بالضم فللفرق بين الاسم والنعمة. وقرأ أشهب العقيلي: "ظلمات" بفتح اللام. قال البصريون: أبدل من الضمة فتحة لأنها أخف. وقال الكسائي: "ظلمات" جمع الجمع، جمع ظلم. ﴿ لا يبصرون ﴾ فعل مستقبل في موضع الحال، كأنه قال: غير مبصرين، فلا يجوز الوقف على هذا على "ظلمات".

قوله تعالى: ﴿ صُمُّ بَكْمٌ عُمَىٰ فَهَمْ لَا يَرَجِعُونَ ﴾ ﴿٦٦﴾

قوله تعالى: ﴿ صم بكم عمي ﴾ (صم) أي هم صم، فهو خبر ابتداء مضمرة. وفي قراءة عبد الله ابن مسعود وحفصة: صمأ بكمأ عمياً، فيجوز النصب على الذم، كما قال تعالى: ﴿ ملعونين أينما ثقفوا ﴾ (الأحزاب: ٦١)، وكما قال: ﴿ وامراته حمالة الحطب ﴾ (المسد: ٤)، وكما قال الشاعر:

سقوني الخمر ثم تكتفوني عداة الله من كذب وزور

فنصب "عداة الله" على الذم. فالوقف على "يبصرون" على هذا المذهب صواب حسن. ويجوز أن ينصب صمأ بـ "تركهم"، كأنه قال: وتركهم صمأ بكمأ عمياً، فعلى هذا المذهب لا يحسن الوقف على "يبصرون". والصمم في كلام العرب: الانسداد، يقال: قناة صماء إذا لم تكن مجوفة. وصممت القارورة إذا سدتها. فالأصم: من انسدت خروق مسامعه. والأبكم: الذي لا ينطق ولا يفهم، فإذا فهم فهو الأخرس. وقيل: الأخرس والأبكم واحد. ويقال: رجل أبكم وبكيم، أي أخرس بين الأخرس والبكم، قال:

فليت لساني كان نصفين منهما بكيم ونصف عند مجرى الكواكب

والعمى: ذهاب البصر، وقد عمى فهو أعمى، وقوم عمي، وأعماه الله. وتعمى الرجل: أرى ذلك من نفسه. وعمي عليه الأمر إذا التبس، ومنه قوله تعالى: ﴿ فعميت عليهم الأنبياء يومئذ ﴾ (القصص: ٦٦). وليس الغرض مما ذكرناه نفي الإدراكات عن حواسهم جملة، وإنما الغرض نفيها من جهة ما، تقول: فلان أصم عن الحنا. ولقد أحسن الشاعر حيث قال:

أصم عما ساءه سميع

وقال آخر:

وعوراء الكلام صممت عنها ولو أني أشاء بها سميع

وقال الدارمي:

أعمى إذا ما جارتني خرجت حتى يوارى جارتني الجدر

وقال بعضهم في وصاته لرجل يكثر الدخول على الملوك:

ادخل إذا ما دخلت أعمى واخرج إذا ما خرجت أخرس

وقال قتادة: "صم" عن استماع الحق، "بكم" عن التكلم به، "عمي" عن الإبصار له.

قلت: وهذا المعنى هو المراد في وصف النبي ﷺ ولاة آخر الزمان في حديث جبريل "وإذا رأيت

الحفاة العراة الصم البكم ملوك الأرض فذاك من أسراطها" (١). والله أعلم.

(١) أخرجاه في الصحيحين، وقد تقدم.

قوله تعالى: ﴿فهم لا يرجعون﴾ أي إلى الحق لسابق علم الله تعالى فيهم. يقال: رجع بنفسه رجوعاً، ورجعته غيره، وهذيل تقول: أرجعه غيره. وقوله تعالى: ﴿يرجع بعضهم إلى بعض القول﴾ (سبأ: ٣١) أي يتلاومون فيما بينهم، حسب ما بينه التنزيل في سورة "سبأ".
قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَنَرَقٌ يَجْعَلُونَ أَصْبَعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾
قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ السَّمَاءِ﴾ قال الطبري: "أو" بمعنى الواو، وقاله الفراء. وأنشد:

وقد زعمت ليلي بأني فاجر لنفسي تقاها أو عليها فجورها

وقال آخر:

نال الخلافة أو كانت له قدراً كما أتى ربه موسى على قدر

أي وكانت. وقيل: "أو" للتخير أي مثلوهم بهذا أو بهذا، لا على الاقتصار على أحد الأمرين، والمعنى أو كأصحاب صيب. والصيب: المطر. واشتقاقه من صاب يصوب إذا نزل، قال علقمة:

فلا تعدلي بيني وبين مُفَمَّرٍ سقتك روايا المزن حيث تصوب

وأصله: صيوب، اجتمعت الياء والواو وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت، كما فعلوا في ميت وسيد وهين ولين. وقال بعض الكوفيين: أصله صويب على مثال فعيل. قال النحاس: "لو كان كما قالوا لما جاز إدغامه، كما لا يجوز إدغام طويل. وجمع صيب صيايب. والتقدير في العربية: مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً أو [كمثل صيب]"^(١).

قوله تعالى: ﴿من السماء﴾ السماء تذكر وتؤنث، وتجمع على أسمية وسموات وسمي، على فُعول، قال المعجاج:

تلفه الرياح والسُّميّ

والسما: كل ما علاك فأظلك، ومنه قيل لسقف البيت: سماء. والسماء: المطر، سمي به لنزوله من السماء. قال حسان بن ثابت:

ديارٌ من بني الحسحاس قفر تعفيها الروامس والسماء

وقال آخر:

إذا سقط السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

ويسمى الطين والكلأ أيضاً سماء، يقال: ما زلنا نطأ السماء حتى أتيناكم. يريدون الكلأ والطين. ويقال لظهر الفرس أيضاً سماء لعلوه، قال:

وأحمر كالديباج أما سماؤه قَرِيًّا وأما أرضه فمَحْوول

والسما: ما علا. والأرض: ما سفل، على ما تقدم.

١١ في نسخة: (كصيب).

قوله تعالى: ﴿ فيه ظلمات ﴾ ابتداء وخبر. ﴿ورعد وبرق ﴾ معطوف عليه. وقال: ظلمات بالجمع إشارة إلى ظلمة الليل وظلمة الدُّجْن، وهو الغيم، ومن حيث تراكب وتزايد جمعت. وقد مضى ما فيه من اللغات فلا معنى للإعادة، وكذا كل ما تقدم إن شاء الله تعالى.

واختلف العلماء في الرعد، ففي الترمذي عن ابن عباس قال: سألت اليهود النبي ﷺ عن الرعد ما هو؟ قال: "ملك من الملائكة [موكل بالسحاب معه^(١)] يخارق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله". فقالوا: فما هذا الصوت الذي نسمع؟ قال: "زجره بالسحاب إذا زجره حتى ينتهي إلى حيث أمر الله"^(٢) قالوا: صدقت. الحديث بطوله. وعلى هذا التفسير أكثر العلماء. فالرعد: اسم الصوت المسموع، وقاله علي رضي الله عنه، وهو المعلوم في لغة العرب، وقد قال لبيد في جاهليته:

فَجَعَنِي الرعد والصواعق بالـ فارس يوم الكريهة النجد

وروي عن ابن عباس أنه قال: الرعد ريح تحتق بين السحاب فتصوت ذلك الصوت. واختلفوا في البرق، فروي عن علي وابن مسعود وابن عباس رضوان الله عليهم: البرق مخراق حديد بيد الملك يسوق به السحاب.

قلت: وهو الظاهر من حديث الترمذي. وعن ابن عباس أيضاً هو سوط من نور بيد الملك يزجر به السحاب. وعنه أيضاً البرق ملك يترأى.

وقالت الفلاسفة: الرعد صوت اصطكاك أجرام السحاب. والبرق ما ينقذ من اصطكاكها. وهذا مردود لا يصح به نقل، والله أعلم. ويقال: أصل الرعد من الحركة، ومنه الرعيد للجبان. وارتعد: اضطرب، ومنه الحديث: "فجيء بهما ترعد فرائصهما"^(٣) الحديث. أخرجه أبو داود. والبرق أصله من البريق والضوء، ومنه البراق: دابة ركبها رسول الله ﷺ ليلة أسري به وركبها الأنبياء عليهم السلام قبله. ورعدت السماء من الرعد، وبرقت من البرق. ورعدت المرأة وبرقت: تحسنت وتزينت. ورعد الرجل وبرق: تهدد وأوعد، قال ابن أحر:

يا جُلُّ ما بعدت عليك بلادنا وطلابنا فابرق بأرضك وارعد

وأرعد القوم وأبرقوا: أصابهم رعد وبرق. وحكى أبو عبيدة وأبو عمرو: أرعدت السماء وأبرقت، وأرعد الرجل وأبرق إذا تهدد وأوعد، وأنكره الأصمعي. واحتج عليه بقول الكميت:

أبرق وأرعد يا يزيب — مد فما وعيدك لي بضائر

فقال: ليس الكميت بحجة.

فائدة: روى ابن عباس قال: كنا مع عمر بن الخطاب في سفرة بين المدينة والشام ومعنا كعب الأحبار، قال: فأصابتنا ريح وأصابنا رعد ومطر شديد وبرد، وفرق الناس. قال فقال لي كعب: إنه من قال حين يسمع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، عوفي عما يكون في ذلك السحاب والبرد والصواعق. قال: فقلتها أنا وكعب، فلما أصبحنا واجتمع الناس قلت لعمر: يا أمير

(١) في نسخة: (بيده).

(٢) "حسن" أخرجه الترمذي (٣٣٣٤)، وأحمد (٢٧٤/١)، وأبو إسحاق الحرابي في "غريب الحديث" والطبراني في الكبير، وغيرهم، وانظر صحيح الترمذي (ح ٢٤٩٢).

(٣) "صحيح" وهو جزء من حديث أخرجه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، وانظر صحيح أبي داود (ح ٥٣٨).

المؤمنين، كأننا كنا في غير ما كان فيه الناس قال: وما ذاك؟ قال: فحدثته حديث كعب. قال: سبحان الله أفلا قلت لنا فنقول كما قلتم! في رواية فإذا برّدة قد أصابت أنف عمر فأثرت به. وستأتي هذه الرواية في سورة "الرعد" إن شاء الله. ذكر الروایتين أبو بكر بن علي بن ثابت الخطيب في روايات الصحابة عن التابعين رحمة الله عليهم أجمعين. وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا سمع الرعد والصواعق قال: "اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك" (١).

قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ جعلهم أصابعهم في آذانهم لئلا يسموا القرآن فيؤمنوا به وبمحمد ﷺ، وذلك عندهم كفر والكفر موت. وفي واحد الأصابع خمس لغات: إصبع بكسر الهمزة وفتح الباء، وأصبع بفتح الهمزة وكسر الباء، ويقال بفتحهما جميعاً، وضمهما جميعاً، وبكسرهما جميعاً، وهي مؤنثة. وكذلك الأذن وتخفف وتثقل وتصفّر، فيقال: أذينة. ولو سميت بها رجلاً ثم صغرت قلت: أذنين، فلم تؤنث لزوال التأنيث عنه بالنقل إلى المذكر فأما قولهم: أذينة في الاسم العلم فلأنما سُمي به مصغراً، والجمع آذان. وتقول: أذنته إذا ضربت أذنه. ورجل أذن: إذا كان يسمع كلام (٢) كل أحد، يستوي فيه الواحد والجمع. وأذاني: عظيم الأذنين. ونعجة أذناء، وكبش أذن. وأذنت النعل وغيرها تأذينا: إذا جعلت لها أذناً. وأذنت الصبي: عركت أذنه.

قوله تعالى: ﴿من الصواعق﴾ أي من أجل الصواعق. والصواعق جمع صاعقة. قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما: إذا اشتد غضب الرعد الذي هو الملك طار النار من فيه وهي الصواعق. وكذا قال الخليل، قال: هي الواقعة الشديدة من صوت الرعد، يكون معها أحياناً قطعة نار تحرق ما أنت عليه. وقال أبو زيد: الصاعقة نار تسقط من السماء في رعد شديد. وحكى الخليل عن قوم: الصاعقة (بالسين). وقال أبو بكر النقاش: يقال صاعقة وصعقة وصاعقة بمعنى واحد. وقرأ الحسن: "من الصواعق" (بتقديم القاف)، ومنه قول أبي النجم:

يكون بالمصقولة القواطع تَشَقُّقُ البرق عن الصواعق

قال النحاس: وهي لغة تميم وبعض بني ربيعة. ويقال: صعقتهم السماء إذا ألقت عليهم. الصاعقة. والصاعقة أيضاً صيحة العذاب، قال الله عز وجل: ﴿فأخذتهم صاعقة العذاب الهون﴾ (فصلت: ١٧) ويقال: صعق الرجل صعقة وتصعاقاً، أي غشي عليه، وفي قوله تعالى: ﴿وخر موسى صعقاً﴾ (الأعراف: ١٤٣) فأصعقه غيره. قال ابن مقبل:

تري السُّعْرَاتِ الزَّرْقَ تَحْتِ لَبَانِهِ أَحَادَ وَمَثَى أَصَعَقْتَهَا صَوَاهِلَهُ

وقوله تعالى: ﴿فصعق من في السموات ومن في الأرض﴾ (الزمر: ٦٨) أي مات. وشبه الله تعالى في هذه الآية أحوال المنافقين بما في الصَّيْبِ من الظلمات والرعد والبرق والصواعق. فالظلمات مثل لما يعتقدونه من الكفر، والرعد والبرق مثل لما يخوفون به. وقيل: مثل الله تعالى القرآن بالصَّيْبِ لما فيه من الإشكال عليهم، والعمى هو الظلمات، وما فيه من الوعيد والزجر هو الرعد، وما فيه من النور والحجج الباهرة التي تكاد أحياناً أن تبهرهم هو البرق. والصواعق، مثل لما في القرآن من الدعاء

(١) "ضعيف" أخرجه أحمد (١٠٠/٢، ١٠١) والترمذي (٣٤٤٦)، والبخاري في "الأدب المفرد"، وغيرهم وانظر

الضعيفة (ح ١٠٤٢).

(٢) في نسخة: مقال.

إلى القتال في العاجل والوعيد في الآجل . وقيل : الصواعق تكاليف الشرع التي يكرهونها من الجهاد والزكاة وغيرهما .

قوله : ﴿ حذر الموت ﴾ حذر وحذار بمعنى ، وقرئ بهما . قال سيويه : هو منصوب ، لأنه مفعول^(١) له أي مفعول من أجله ، وحقيقته أنه مصدر ، وأنشد سيويه :

وأغفر عوراء الكريم ادخاره وأعرض عن شتم اللثيم تكرماً

وقال الفراء : هو منصوب على التمييز . والموت : ضد الحياة . وقد مات يموت ، ويمات أيضاً ، قال الراجز :

بنيته سييدة النبات عيشي ولا يؤمن أن تماتي

فهو ميتٌ وميتٌ ، وقوم موتى وأموات وميتون وميتون . والموات (بالضم) : الموت . والموات (بالفتح) : ما لا روح فيه . والموات أيضاً : الأرض التي لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها أحد . والموتان (بالتحريك) : خلاف الحيوان ، يقال : اشتر الموتان ، ولا تشتري الحيوان ، أي اشتر الأرضين والدور ، ولا تشتري الرقيق والدواب . والموتان (بالضم) : موت يقع في الماشية ، يقال : وقع في المال موتان . وأماته الله وموته ، شدد للمبالغة . وقال :

فعروة مات موتاً مستريحاً فها أنذا أموت كل يوم

وأماتت الناقة إذا مات ولدها ، فهي ميت وميتة . قال أبو عبيد : وكذلك المرأة ، وجمعها ماموت . قال ابن السكيت : أمات فلان إذا مات له ابن أو بنون . والمتاموت من صفة الناسك المراثي . وموت مائت ، كقولك : ليل لائل ، يؤخذ من لفظه ما يؤكد به . والمستमित للأمر : المسترسل له ، قال رؤبة :

وزيد البحر له كتيت والليل فوق الماء مستमित

والمستमित أيضاً : المستقتل الذي لا يبالي في الحرب من الموت ، وفي الحديث : "أرى القوم مستميتين"^(٢) وهم الذين يقاتلون على الموت . والموتة (بالضم) : جنس من الجنون والصرع يعترى الإنسان ، فإذا أفاق عاد إليه كمال عقله كالنائم والسكران . وموتة (بضم الميم وهمز الواو) : اسم أرض قتل بها جعفر بن أبي طالب عليه السلام^(٣) .

قوله تعالى : ﴿ والله محييط بالكافرين ﴾ ابتداء وخبر ، أي لا يفوتونه . يقال : أحاط السلطان بفلان إذا أخذه أخذاً حاصراً من كل جهة ، قال الشاعر :

أحطنا بهم حتى إذا ما تيقنوا بما قد رأوا مالوا جميعاً إلى السلم

ومنه قوله تعالى : ﴿ وأحيط بشمره ﴾ (الكهف : ٤٢) . وأصله محييط ، نقلت حركة الياء إلى الحاء فسكنت . فالله سبحانه محييط بجميع المخلوقات ، أي هي في قبضته وتحت قهره ، كما قال : ﴿ والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة ﴾ (الزمر : ٦٧) . وقيل : ﴿ محييط بالكافرين ﴾ أي عالم بهم . دليله : ﴿ وأن

(١) في نسخة : (موقع له) .

(٢) هذا من كلام عقبة بن ربيعة المشرك ، في غزوة بدر ، أخرجه أحمد في "المسند" ، وقال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على "المسند" ، (ح ٩٤٨) : "إسناده صحيح" .

(٣) قصة استشهاد جعفر بن أبي طالب في غزوة موتة من أرض الشام ، أخرجه البخاري في المغازي ، باب : غزوة موتة من أرض الشام (٧/٥٨٣) ، (ح ٤٢٦٠ ، ٤٢٦١) .

الله قد أحاط بكل شيء علماً ﴿ (الطلاق: ١٢) . وقيل: مهلكهم وجامعهم . دليله قوله تعالى: ﴿ إلا أن يحاط بكم ﴾ (يوسف: ٦٦) أي إلا أن تهلكوا جميعاً . وخص الكافرين بالذكر لتقدم ذكرهم في الآية . والله أعلم .

قوله تعالى: ﴿ يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كَلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ إِنَّا اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ﴿

قوله تعالى: ﴿ يكاد البرق يخطف أبصارهم ﴾ (يكاد) معناه يقارب، يقال: كاد يفعل كذا إذا قارب ولم يفعل . ويجوز في غير القرآن: يكاد أن يفعل، كما قال رؤبة:

قد كاد من طول البلى أن يمصحاً

مشتق من المصح وهو الدرر . والأجود أن تكون بغير " أن " ، لأنها لمقاربة الحال، و" أن " تصرف الكلام إلى الاستقبال، وهذا متناف، قال الله عز وجل: ﴿ يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار ﴾ (النور: ٤٣) . ومن كلام العرب: كاد النعام يطير، وكاد العروس يكون أميراً، لقربهما من تلك الحال . وكاد فعل متصرف على فعل يفعل . وقد جاء خبره بالاسم وهو قليل، قال: " وما كدت آتياً " . ويجري مجرى كاد كَرَب وجعل وقارب وطفق، في كون خبرها بغير " أن " ، قال الله عز وجل: ﴿ وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ﴾ (الأعراف: ٢٢) لأنها كلها بمعنى الحال والمقاربة، والحال لا يكون معها " أن " ، فأعلم .

قوله تعالى: ﴿ يخطف أبصارهم ﴾ الخطف: الأخذ بسرعة، ومنه سمي الطير خُطافاً لسرعته . فمن جعل القرآن مثلاً للتخويف فالمعنى أن خوفهم مما ينزل بهم يكاد يذهب أبصارهم . ومن جعله مثلاً للبيان الذي في القرآن فالمعنى أنهم جاءهم من البيان ما بهزمهم ^(١) . ويخطف ويخطف لغتان قرئ بهما . وقد خطفه (بالكسر) يخطفه خطفاً، وهي اللغة الجيدة، واللغة الأخرى حكاهم الأخفش: خَطَفَ يَخْطِفُ . الجوهري: وهي قليلة رديئة لا تكاد تعرف . وقد قرأ بها يونس في قوله تعالى: ﴿ يكاد البرق يخطف أبصارهم ﴾ وقال النحاس: في " يخطف " سبعة أوجه، القراءة الفصيحة: يخطف . وقرأ علي بن الحسين ويحيى بن وثاب: يخطف بكسر الطاء، قال سعيد الأخفش: هي لغة وقرأ الحسن وفتادة وعاصم الجحدري وأبو رجاء العطاردي بفتح الياء وكسر الخاء والطاء . وروي عن الحسن أيضاً أنه قرأ بفتح الخاء . قال الفراء: وقرأ بعض أهل المدينة بإسكان الخاء وتشديد الطاء . قال الكسائي والأخفش والفراء: يجوز " يخطف " بكسر الياء والخاء والطاء . فهذه ستة أوجه موافقة للخط . والسابعة حكاهم عبد الوارث قال: رأيت في مصحف أبي بن كعب " يتخطف " ، وزعم سيويه والكسائي أن من قرأ " يخطف " بكسر الخاء والطاء فالأصل عنده يخطف، ثم أدمم التاء في الطاء فالتقى ساكنان فكسرت الخاء لالتقاء الساكنين . قال سيويه: ومن فتح الخاء ألقي حركة التاء عليها . وقال الكسائي: ومن كسر الياء فلأن الألف في اختطف مكسورة . فأما ما حكاه الفراء عن أهل المدينة من إسكان الخاء والإدغام فلا يعرف ولا يجوز، لأنه جمع بين ساكنين . قاله النحاس وغيره .

(١) في نسخة: ما بهزمهم .

قلت: وروي عن الحسن أيضاً وأبي رجاء "يخطف". قال ابن مجاهد: وأظنه غلطاً، واستدل على ذلك بأن "خطف الخطفة" لم يقرأه أحد بالفتح.

﴿أبصارهم﴾ جمع بصر، وهي حاسة الرؤية. والمعنى: تكاد حجج القرآن وبراهينه الساطعة تبهرهم. ومن جعل "البرق" مثلاً للتخويف فالمعنى أن خوفهم مما ينزل بهم يكاد يذهب أبصارهم. قوله تعالى: ﴿كلما أضاء لهم مشوا فيه﴾ "كلما" منصوب لأنه ظرف. وإذا كان "كلما" بمعنى "إذا" فهي موصولة والعامل فيه "مشوا" وهو جوابه، ولا يعمل فيه "أضاء"، لأنه في صلة ما. والمفعول في قول المبرد محذوف، التقدير عنده: كلما أضاء لهم البرق الطريق. وقيل: يجوز أن يكون فعل وأفعل بمعنى، كسكت وأسكت، فيكون أضاء وضاء سواء فلا يحتاج إلى تقدير حذف مفعول. قال الفراء: يقال ضاء وأضاء، وقد تقدم. والمعنى أنهم كلما سمعوا القرآن وظهرت لهم الحجج أنسوا ومشوا معه، فإذا نزل من القرآن ما يعمون فيه ويضلون به أو يكلفونه "قاموا" أي ثبتوا على نفاقهم، عن ابن عباس. والمعنى كلما صلحت أحوالهم في زروعهم ومواشيهم وتوالت النعم قالوا: دين محمد دين مبارك، وإذا نزلت بهم مصيبة وأصابتهم شدة سخطوا وثبتوا في نفاقهم، عن ابن مسعود وقتادة. قال النحاس: وهذا قول حسن، ويدل على صحته: ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه﴾ (الحج: ١١) وقال علماء الصوفية: هذا مثل ضربه الله تعالى لمن لم تصح له أحوال الإرادة بدءاً، فارتقى من تلك الأحوال بالدعوى إلى أحوال الأكابر، كأن تضيء عليه أحوال الإرادة لو صححها بملازمة آدابها، فلما مزجها بالدعوى أذهب الله عنه تلك الأنوار وبقي في ظلمات دعوايه لا يبصر طريق الخروج منها. وروي عن ابن عباس أن المراد اليهود، لما نصر النبي ﷺ ببدر طمعوا وقالوا: هذا والله النبي الذي بشرنا به موسى لا ترد له راية، فلما نكب بأحد ارتدوا وشكوا، وهذا ضعيف. والآية في المنافقين، وهذا أصح عن ابن عباس، والمعنى يتناول الجميع.

قوله تعالى: ﴿ولو شاء الله لذهب بسمهم وأبصارهم﴾ "لو" حرف تمن وفيه معنى الجزاء، وجوابه اللام. والمعنى: ولو شاء الله لأطلع المؤمنين عليهم فذهب منهم عز الإسلام بالاستيلاء عليهم وقتلهم وإخراجهم من بينهم. وخص السمع والبصر لتقدم ذكرهما في الآية أولاً، أو لأنهما أشرف ما في الإنسان. وقرئ "بأسماعهم" على الجمع، وقد تقدم الكلام في هذا.

قوله تعالى: ﴿إن الله على كل شيء قدير﴾ عموم، ومعناه عند المتكلمين فيما يجوز وصفه تعالى بالقدرة عليه. وأجمعت الأمة على تسمية الله تعالى بالقدير، فهو سبحانه قدير قادر مقتدر. والقدير أبلغ في الوصف من القادر، قاله الزجاجي. وقال الهروي: والقدير والقادر بمعنى واحد، يقال: قدرت على الشيء أقدر قديراً وقديراً ومقدرة ومقدرة وقدراناً، أي قدرة. والافتدال على الشيء: القدرة عليه. فالله جل وعز قادر مقتدر قدير على كل ممكن يقبل الوجود والعدم. فيجب على كل مكلف أن يعلم أن الله تعالى قادر، له قدرة بها فعل ويفعل ما يشاء على وفق علمه واختياره. ويجب عليه أيضاً أن يعلم أن للعبد قدرة يكتسب بها ما أقدره الله تعالى عليه على مجرى العادة، وأنه غير

مستبد بقدرته . وإنما خص هنا تعالى صفته التي هي القدرة بالذكر دون غيرها ، لأنه تقدم ذكر فعلٍ مضمّن الوعيد والإخافة ، فكان ذكر القدرة مناسباً لذلك . والله أعلم .

فهذه عشرون آية على عدد الكوفيين ، أربع آيات في وصف المؤمنين ، ثم تليها آيتان في ذكر الكافرين ، وبقيتها في المنافقين . وقد تقدمت الرواية فيها عن ابن جريج ، وقاله مجاهد أيضاً .

قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم ﴾ قال علقمة ومجاهد : كل آية أولها " يا أيها الناس " فإنما نزلت بمكة ، وكل آية أولها " يا أيها الذين آمنوا " فإنما نزلت بالمدينة ^(١) .

قلت : وهذا يرده أن هذه السورة والنساء مدينتان وفيهما يا أيها الناس . وأما قولهما في ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ (النساء : ١٩) الآية فصحيح . وقال عروة بن الزبير : ما كان من حدّ أو فريضة فإنه نزل بالمدينة ، وما كان من ذكر الأمم والعذاب فإنه نزل بمكة ^(٢) . وهذا واضح .

و" يا " في قوله : " يا أيها " حرف نداء " أي " منادى مفرد مبني على الضم ، لأنه منادى في اللفظ ، و" ها " للتنبيه . " الناس " مرفوع صفة لأي عند جماعة النحويين ، ما عدا المازني فإنه أجاز النصب قياساً على جوازه في : يا هذا الرجل . وقيل : ضُمّت " أي " كما ضُمّ المقصود المفرد ، وجاؤوا بـ " ها " عوضاً عن ياء أخرى ، وإنما لم يأتوا بياء لثلاث ينقطع الكلام فجاءوا بـ " ها " حتى يبقى الكلام متصلاً . قال سيبويه : كأنك كررت " يا " مرتين وصار الاسم بينهما ، كما قالوا : ها هو ذا . وقيل لما تعذر عليهم الجمع بين حرفي تعريف أتوا في الصورة بمنادى مجرد عن حرف تعريف ، وأجروا عليه المعرف باللام المقصود بالنداء ، والتزموا رفعه ، لأنه المقصود بالنداء ، فجعلوا إعرابه بالحركة التي كان يستحقها لو باشرها النداء تنبيهاً على أنه المنادى ، فاعلمه .

واختلف من المراد بالناس هنا على قولين : أحدهما : الكفار الذين لم يعبدوه ، يدل عليه قوله : ﴿ وإن كنتم في ريب ﴾ (البقرة : ٢٣) الثاني : أنه عام في جميع الناس ، فيكون خطابه للمؤمنين باستدامة العبادة ، وللكافرين بابتدائها ^(٣) . وهذا حسن .

قوله تعالى : ﴿ اعبدوا ﴾ أمر بالعبادة له . والعبادة هنا عبارة عن توحيدِه والتزام شرائع دينه . وأصل العبادة الخضوع والتذلل ، يقال : طريق معبّدة إذا كانت موطوءة بالأقدام . قال طرفة :

تبارى عتاقاً ناجيات وأتبع
وظيفاً وظيفاً فوق مؤرّ معبّد

والعبادة : الطاعة . والتعبّد : التنسك . وعبدت فلاناً : اتخذته عبداً .

(١) أخرج هذا الأثر أبو عبيد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن الضريس وغيرهم عن علقمة ، وبنحوه أخرجه الحاكم والبيهقي وغيرهما عن ابن مسعود موقوفاً عليه ، وقال الحاكم (٩/٣) صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة وابن مردويه عن عروة .

(٣) أخرجه ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس .

قوله تعالى: ﴿الذي خلقكم﴾ خص تعالى خلقه لهم من بين سائر صفاته إذ كانت العرب مقرة بأن الله خلقها، فذكر ذلك حجة عليهم وتقريباً لهم. وقيل: ليذكرهم بذلك نعمته عليهم. وفي أصل الخلق وجهان: أحدهما: التقدير، يقال: خلقت الأديم للسقاء إذا قدرته قبل القطع، قال الشاعر:

ولأنت تفري ما خلقت وبعـ ض القوم يخلق ثم لا يفري

وقال الحجاج: ما خلقت إلا فريت، ولا وعدت إلا وفيت. الثاني: الإنشاء والاختراع والإبداع،

قال الله تعالى: ﴿وتخلقون إنكاً﴾ (العنكبوت: ١٧).

قوله تعالى: ﴿والذين من قبلكم﴾ فيقال إذا ثبت عندهم خلقهم ثبت عندهم خلق غيرهم، فالجواب: أنه إنما يجري الكلام على التنبيه والتذكير ليكون أبلغ في العظة، فذكرهم من قبلهم ليعلموا أن الذي أمات من قبلهم وهو خلقهم يميتهم، وليفكروا فيمن مضى قبلهم كيف كانوا، وعلى أي الأمور مضوا من إهلاك من أهلك، وليعلموا أنهم يتلون كما ابتلوا. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿لعلكم تتقون﴾ "لعل" متصلة بعبدوا لا بخلقكم، لأن من ذراه الله لجهنم لم يخلقه ليتقي. وهذا وما كان مثله فيما ورد في كلام الله تعالى من قوله: "لعلكم تعقلون، لعلكم تشكرون، لعلكم تذكرون، لعلكم تهتدون" فيه ثلاث تأويلات.

الأول: أن "لعل" على بابها من الترجي والتوقع، والترجي والتوقع إنما هو في حيز البشر، فكأنه قيل لهم: افعلوا ذلك على الرجاء منكم والطمع أن تعقلوا وأن تذكروا وأن تتقوا. هذا قول سيويه ورؤساء اللسان. قال سيويه في قوله عز وجل: ﴿اذها إلى فرعون إنه طغى﴾ فقولاً له قولاً لينا لعله يتذكر أو يخشى ﴿(طه: ٤٣ - ٤٤) قال معناه: اذها على طمعكما ورجائكما أن يتذكر أو يخشى. واختار هذا القول أبو المعالي.

الثاني: أن العرب استعملت "لعل" مجردة من الشك بمعنى لام كي. فالمعنى لتعقلوا ولتذكروا ولتتقوا، وعلى ذلك يدل قول الشاعر:

وقلتم لنا كفوا الحروب لعلنا نكف ووثقتم لنا كل موثق

فلما كفنا الحرب كانت عهدكم كلمع سراب في الملا متألق

المعنى: كفوا الحروب لنكف، ولو كانت "لعل" هنا شكاً لم يوثقوا لهم كل موثق، وهذا القول

عن قطرب والطبري.

الثالث: أن تكون "لعل" بمعنى التعرض للشيء، كأنه قيل: افعلوا متعرضين لأن تعقلوا، أو لأن تذكروا أو لأن تتقوا. والمعنى في قوله "لعلكم تتقون" أي لعلكم أن تجعلوا بقبول ما أمركم الله به وقاية بينكم وبين النار. وهذا من قول العرب: اتقاء بحقه إذا استقبله به، فكأنه جعل دفعه حقه إليه

وقاية له من المطالبة، ومنه قول علي رضي الله عنه: كنا إذا احمر البأس اتقينا بالنبي ﷺ^(١)، أي جعلناه وقاية لنا من العدو. وقال عنتره:

ولقد كررت المهر يدمي نحره حتى اتقتني الخيل بابني حذيم

قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢) فيها سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿الذي جعل﴾ معناه هنا صبر لتعديه إلى مفعولين: ويأتي بمعنى خلق، ومنه قوله تعالى: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة﴾ (المائدة: ١٠٣) وقوله: ﴿وجعل الظلمات والنور﴾ (الأنعام: ١) ويأتي بمعنى سمى، ومنه قوله تعالى: ﴿حم. والكتاب المين. إنا جعلناه قرآنا عربيا﴾ (الزخرف: ١ - ٣). وقوله: ﴿وجعلوا له من عباده جزءا﴾ (الزخرف: ١٥) ﴿وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا﴾ (الزخرف: ١٩) أي سموهم. ويأتي بمعنى أخذ، كما قال الشاعر:

وقد جعلت نفسي تطيب لضغمة لضغمتها ما يقرع العظم نابها^(٣)

وقد تأتي زائدة، كما قال الآخر:

وقد جعلت أرى الاثني أربعة والواحد اثنين لما هدني الكبر

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وجعل الظلمات والنور﴾: إنها زائدة. وجعل واجتعل بمعنى واحد، قال الشاعر:

ناط أمر الضعاف واجتعل الليء ل كحبل العادية الممدود

﴿فراشا﴾ أي وطاء يفترشونها ويستقرون عليها. وما ليس بفراش كالجبال والأوعار والبحار فهي من مصالح ما يفترش منها، لأن الجبال كالأوتاد كما قال: ﴿ألم يجعل الأرض مهادا للجبال أوتادا﴾ (النبا: ٦ - ٧). والبحار تتركب إلى سائر منافعها كما قال: ﴿والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس﴾ (البقرة: ١٦٤).

الثانية: قال أصحاب الشافعي: لو حلف رجل ألا يبيت على فراش أو لا يستسرح بسراج فبات على الأرض وجلس في الشمس لم يحنث، لأن اللفظ لا يرجع إليهما عرفاً. وأما المالكية فبنوه على أصلهم في الأيمان أنها محمولة على النية أو السبب أو البساط الذي جرت عليه اليمين، فإن عدم ذلك فالعرف.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿والسما بناء﴾ السماء للأرض كالسقف للبيت، ولهذا قال وقوله الحق ﴿وجعلنا السماء سقفا محفوظا﴾ (الأنبياء: ٣٢) وكل ما علا فأظل قيل له سماء، وقد تقدم القول

(١) هذا من كلام أبي عمارة البراء بن عازب، كما أخرجه مسلم في "الجهاد"، باب: غزوة حنين، (٤/٤٠٧) ط الشعب.

(٢) البيت من الطويل لمفلس بن لقيط في لسان العرب (ضغم).

فيه والوقف على "بناء" أحسن منه على "تتقون"، لأن قوله: "الذي جعل لكم الأرض فراشا" نعت للرب. ويقال: بنى فلان بيتاً، وبنى على أهله - بناء فيهما - أي زفّها. والعمامة تقول: بنى بأهله، وهو خطأ، وكان الأصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها، فقيل لكل داخل بأهله: بان. وبنى (مقصوراً) شدد للكثرة، وابتنى داراً وبنى بمعنى، ومنه بنيان الحائط، وأصله وضع لبنة على أخرى حتى تثبت.

وأصل الماء موه، قلبت الواو ألفاً لتحركها وتحرك ما قبلها فقلت ماء، فالتقى حرفان خفيان فأبدلت من الهاء همزة، لأنها أجلد، وهي بالألف أشبه، فقلت: ماء، الألف الأولى عين الفعل، وبعدها الهمزة التي هي بدل من الهاء، وبعدها الهمزة بدل من التنوين. قال أبو الحسن: لا يجوز أن يكتب إلا بالفتن عند البصريين، وإن شئت بثلاث، فإذا جمعوا أو صغروا ردوا إلى الأصل فقالوا: مويه وأمواه ومياه، مثل جمال وأجمال.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم ﴾ الثمرات جمع ثمرة. ويقال: ثمر مثل شجر. ويقال ثمر مثل خشب. ويقال: ثمر مثل بدن. وثمار مثل إكام جمع ثمر. وسيأتي لهذا مزيد بيان في "الأنعام" إن شاء الله. وثمار السياط: عقد أطرافها.

والمعنى في الآية أخرجنا لكم ألواناً من الثمرات، وأنواعاً من النبات. ﴿ رزقاً ﴾ طعاماً لكم، وعلفاً لدوابكم، وقد بين هذا قوله تعالى: ﴿ إنا صببنا الماء صباً. ثم شققنا الأرض شققاً. فأنبتنا فيها حباً وعنباً وقضباً وزيتوناً ونخلاً. وحدائق غلباً. وفاكهة وأباً. متاعاً لكم ولأنعامكم ﴾ (عبس: ٢٥ - ٣٢) وقد مضى الكلام في الرزق مستوفى والحمد لله.

فإن قيل: كيف أطلق اسم الرزق على ما يخرج من الثمرات قبل التملك؟ قيل له: لأنها معدة لأن تملك ويصح بها الانتفاع، فهي رزق.

الخامسة: قلت: ودلت هذه الآية على أن الله تعالى أغنى الإنسان عن كل مخلوق، ولهذا قال ﷺ مشيراً إلى هذا المعنى: "والله لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل أحداً أعطاه أو منعه"^(١). أخرجه مسلم. ويدخل في معنى الاحتطاب جميع الأشغال من الصنائع وغيرها، فمن أحوج نفسه إلى بشر مثله بسبب الحرص والأمل والرغبة في زخرف الدنيا فقد أخذ بطرف من جعل لله ندا. وقال علماء الصوفية: أعلم الله عز وجل في هذه الآية سبيل الفقر، وهو أن تجعل الأرض وطاء والسماء غطاء، والماء طيباً والكلاط طعاماً، ولا تعبد أحداً في الدنيا من الخلق بسبب الدنيا، فإن الله عز وجل قد أتاح لك ما لا بد لك منه، من غير منة فيه لأحد عليك. وقال نوف البكالي: رأيت علي بن أبي طالب خرج فنظر إلى النجوم فقال: يا نوف، أراقد أنت أم رامتق؟ قلت: بل رامتق يا أمير المؤمنين، قال: طوبى للزاهدين في الدنيا والراغبين في الآخرة، أولئك قوم اتخذوا الأرض بساطاً، وترابها فراشاً، وماءها طيباً، والقرآن والدعاء دثاراً وشعاراً، فرفضوا الدنيا على منهاج المسيح عليه السلام^(٢). . . وذكر باقي الخبر، وسيأتي تمامه في هذه السورة عند قوله تعالى: ﴿ أجيب دعوة الداع ﴾ (البقرة: ١٨٦) إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه البخاري في "الزكاة"، (ح ١٤٧٠)، وفي غير موضع من صحيحه، ومسلم (ح ١٠٤٢)، واللفظ له.

(٢) الأثر أخرجه أبو نعيم في "الحلية"، (٥٢/٦، ٥٣) بأطول من هذا السياق.

السادسة: قوله تعالى: ﴿فلا تجعلوا﴾ نهي. ﴿الله أندادا﴾^(١) أي أكفاء وأمثالا ونظراء، واحدا نداءً، وكذلك قرأ محمد بن السميع "ندأ"، قال الشاعر:

محمد الله ولا ند له عنده الخير وما شاء فعَل

وقال حسان:

أتهجوه ولست له بندٌ فشرُّكما لخيركما الفداء

ويقال: ند ونديدٌ ونديدة على المبالغة، قال لبيد:

لكيلا يكون السندي نديدي وأجعل أقواماً عموماً عما عا

وقال أبو عبيدة "أنداداً" أضداداً. النحاس: "أنداداً" مفعول أول، و"الله" في موضع الثاني. الجوهري: والند (بفتح النون): التل المرتفع في السماء. والند من الطيب ليس بعربي. وند البعير يند نداءً ونداداً وندوداً: نفر وذهب على وجهه، ومنه قرأ بعضهم "يوم التناد". وندد به أي شهره وسمعه به.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وأنتم تعلمون﴾ ابتداء وخبر، والجملة في موضع الحال، والخطاب للكافرين والمنافقين، عن ابن عباس.

فإن قيل: كيف وصفهم بالعلم وقد نعتهم بخلاف ذلك من الختم والطبع والصمم والعمى؟ فالجواب من وجهين: أحدهما: "وأنتم تعلمون" يريد العلم الخاص بأن الله تعالى خلق الخلق وأنزل الماء وأنبت الرزق، فيعلمون أنه المنعم عليهم دون الأنداد. الثاني: أن يكون المعنى وأنتم تعلمون وحدانيته بالقوة والإمكان لو تدبرتم ونظرتم، والله أعلم. وفي هذا دليل على الأمر باستعمال حجج العقول وإبطال التقليد. وقال ابن فورك: يحتمل أن تتناول الآية المؤمنين، فالمعنى لا ترتدوا أيها المؤمنون وتجعلوا الله أنداداً بعد علمكم الذي هو نفي الجهل بأن الله واحد.

(١) أخرج الطستي عن ابن عباس، أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قول الله عز وجل (أنداداً) قال: الأشباه والأمثال. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم. أما سمعت قول لبيد:

أحمد الله فلا ند له بيديه الخير ما شاء فعل

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَيَّ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّمَّنْ لَمِثْلِهِ
وَأَدْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ﴿٣١﴾

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ ﴾ أي في شك. ﴿ مِمَّا نَزَّلْنَا ﴾ يعني القرآن، والمراد المشركون الذين تُحَدِّثُوا، فإنهم لما سمعوا القرآن قالوا: ما يشبه هذا كلام الله، وإنا لفي شك منه؛ فنزلت الآية. ووجه اتصالها بما قبلها أن الله سبحانه لما ذكر في الآية الأولى الدلالة على وحدانيته وقدرته ذكر بعدها الدلالة على نبوة نبيه، وأن ما جاء به ليس مفترى من عنده.

قوله تعالى: ﴿ عَلَى عَبْدِنَا ﴾ يعني محمد ﷺ. والعبد مأخوذ من التعبد وهو التذلل، فسُمِّي المملوك - من جنس ما يفعله - عبداً لتذلل لمولاه، قال طرفة:

إلى أن تحامنتي العشيرة كلها وأفردت أفراد البعير المعبَّد

أي المذلَّل. قال بعضهم: لما كانت العبادة أشرف الحِصَال والتسمي بها أشرف الخطط، سُمِّي نبيّه عبداً، وأنشدوا:

يا قوم قلبي عند زهراء يعرفه السامع والراتي
لا تدعني إلا بيا عبداً فإنه أشرف أسماتي

﴿فأتوا بسورة من مثله﴾ الفاء جواب الشرط، اتوا مقصور لأنه من باب المجيء، قاله ابن كيسان. وهو أمر معناه التعجيز، لأنه تعالى علم عجزهم عنه. والسورة واحدة السور. وقد تقدم الكلام فيها وفي إعجاز القرآن، فلا معنى للإعادة. "ومن" في قوله ﴿من مثله﴾ زائدة، كما قال "فأتوا بسورة مثله" والضمير في "مثله" عائد على القرآن عند الجمهور من العلماء، كقتادة ومجاهد وغيرهما. وقيل: يعود على التوراة والإنجيل. فالعنى فأتوا بسورة من كتاب مثله فإنها تصدق ما فيه. وقيل: يعود على النبي ﷺ. المعنى: من بشر أمي مثله لا يكتب ولا يقرأ. فمن على هذين التأويلين للتبعيض والوقف على "مثله" ليس بتمام، لأن "وادعوا" نسق عليه.

قوله تعالى: ﴿ وادعوا شهداءكم ﴾ معناه أعوانكم ونصراءكم^(١). الفراء: آلهمتكم. وقال ابن كيسان: فإن قيل: كيف ذكر الشهداء هاهنا، وإنما يكون الشهداء ليشهدوا أمراً، أو ليخبروا بأمر شهدوه، وإنما قيل لهم: "فأتوا بسورة من مثله"؟ فالجواب: أن المعنى استعينوا بمن وجدتموه من علمائكم، وأحضروهم ليشهدوا ما تأتون به، فيكون الرد على الجميع أوكد في الحجة عليهم. قلت: هذا هو معنى قول مجاهد. قال مجاهد: معنى: "وادعوا شهداءكم" أي ادعوا ناساً يشهدون لكم^(٢)، أي يشهدون أنكم عارضتموه. النحاس: "شهداءكم" نصب بالفعل جمع شهيد، يقال: شاهد وشهيد، مثل قادر وقدير.

(١) روى هذا التفسير عن ابن عباس، أخرجه ابن جرير وابن إسحاق وابن أبي حاتم في قوله: ﴿ وادعوا شهداءكم ﴾ قال: أعوانكم على ما أنتم عليه.

(٢) أخرجه وكيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم بنحوه عن ابن عباس.

وقوله: ﴿ من دون الله ﴾ أي من غيره، ودون نقيض فوق، وهو تقصير عن الغاية، ويكون ظرفاً. والدون: الحقير الخسيس، قال:

إذا ما علا المرء رام الملاء ويقنع بالدون من كان دوناً

ولا يشتق منه فعل، وبعضهم يقول منه: دان يدون دوناً. ويقال: هذا دون ذاك، أي أقرب منه. ويقال في الإغراء بالشيء: دونكه. قالت تميم للحجاج: أقبرنا صالحاً - وكان قد صلبه - فقال: دونكموه.

قوله تعالى: ﴿ إن كنتم صادقين ﴾ فيما قلتم من أنكم تقدرون على المعارضة، لقولهم في آية أخرى: ﴿ لو نشاء لقلنا مثل هذا ﴾ (الأنفال: ٣١) والصدق: خلاف الكذب، وقد صدق في الحديث. والصدق: الصلب من الرماح. ويقال: صدقوهم القتال. والصدقي: الملازم للصدق. ويقال: رجل صدق، كما يقال: نعم الرجل. والصدقة مشتقة من الصدق في النصح والود.

قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا ﴾ يعني فيما مضى ﴿ ولن تفعلوا ﴾ أي تطبقوا ذلك فيما يأتي. والوقف على هذا على "صادقين" تام. وقال جماعة من المفسرين: معنى الآية وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين ولن تفعلوا، فإن لم تفعلوا فاتقوا النار فعلى هذا التفسير لا يتم الوقف على "صادقين".

فإن قيل: كيف دخلت "إن" على "لم" ولا يدخل عامل على عامل؟ فالجواب أن "إن" ههنا غير عاملة في اللفظ، فدخلت على "لم" كما تدخل على الماضي، لأنها لا تعمل في "لم" كما لا تعمل في الماضي، فمعنى إن لم تفعلوا: إن تركتم الفعل.

قوله تعالى: ﴿ ولن تفعلوا ﴾ نصب بلن، ومن العرب من يجزم بها، ذكره أبو عبيدة، ومنه بيت النابغة:

فلن أعرضُ أبيت اللعن بالصفد

وفي حديث ابن عمر حين ذهب به إلى النار في منامه: فقيل لي "لن تُرَع" (١). هذا على تلك اللغة. وفي قوله: ﴿ ولن تفعلوا ﴾ إثارة لهممهم، وتحريك لنفوسهم، ليكون عجزهم بعد ذلك أبدع، وهذا من الغيوب التي أخبر بها القرآن قبل وقوعها وقال ابن كيسان: "ولن تفعلوا" توقيفاً لهم على أنه الحق، وأنهم ليسوا صادقين فيما زعموا من أنه كذب، وأنه مفترى وأنه سحر وأنه شعر، وأنه أساطير الأولين، وهم يدعون العلم ولا يأتون بسورة من مثله.

وقوله: ﴿ فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة ﴾ جواب "فإن لم تفعلوا" أي اتقوا النار بتصديق النبي ﷺ وطاعة الله تعالى. وقد تقدم معنى التقوى فلا معنى لإعادتها. ويقال: إن لغة تميم

(١) هذا من قول الملك لعبد الله بن عمر، أخرجه البخاري في "التعبير"، (١٢/٤١٦)، (ح ٧٠٢٨).

وأسد "فَتَقُوا النار". وحكى سيويه: تقى يتقى، مثل قضى يقضي. "النار" مفعولة. "التي" من نعتها. وفيها ثلاث لغات: التي واللت (بكسر التاء) واللت (بإسكانها). وهي اسم مبهم للمؤنث وهي معرفة، ولا يجوز نزع الألف واللام منها للتذكير، ولا تتم إلا بصلة. وفي تثنيها ثلاث لغات أيضاً: اللتان واللتا (بجذف النون) واللتان (بتشديد النون) وفي جمعها خمس لغات: اللاتي، وهي لغة القرآن. واللات (بكسر التاء بلاياء). واللواتي. واللوات (بلاياء)، وأنشد أبو عبيدة:

من اللواتي واللتى واللاتي زعمن أن قد كبرت لداتي

واللوا (بإسقاط التاء)، هذا ما حكاه الجوهري وزاد ابن السجري: اللاتي (بالهمز وإثبات الياء). واللاء (بكسر الهمزة وحذف الياء). واللا (بجذف الهمزة) فإن جمعت الجمع قلت في اللاتي: اللواتي وفي اللاتي: اللواتي. قال الجوهري: وتصغير التي اللتيا (بالفتح والتشديد)، قال الراجز:

بعد اللتيا واللتيا والتي إذا علتها أنفس تردت

وبعض الشعراء أدخل على "التي" حرف النداء، وحروف النداء لا تدخل على ما فيه الألف واللام إلا في قولنا: يا الله، وحده. فكأنه شبهها به من حيث كانت الألف واللام غير مفارقتين لها، وقال:

من أجلك يا التي تيمت قلبي وأنت بجيلة بالسود عني

ويقال: وقع فلان في اللتيا والتي، وهما اسمان من أسماء الداهية.

والوقود (بالفتح): الحطب. وبالضم: التوقد.

﴿الناس﴾ عموم، ومعناه الخصوص فيمن سبق عليه القضاء أنه يكون حطباً لها، أجارنا الله منها.

﴿والحجارة﴾ هي حجارة الكبريت الأسود - عن ابن مسعود^(١) والفراء - وخصت بذلك لأنها تزيد على جميع الأحجار بخمسة أنواع من العذاب: سرعة الانتقاد، نتن الرائحة، كثرة الدخان، شدة الالتصاق بالأبدان، قوة حرها إذا حمت. وليس في قوله تعالى: "وقودها الناس والحجارة" دليل على أن ليس فيها غير الناس والحجارة، بدليل ما ذكره في غير موضع من كون الجن والشياطين فيها. وقيل: المراد بالحجارة الأصنام، لقوله تعالى: ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم﴾ (الأنبياء: ٩٨) أي حطب جهنم. وعليه فتكون الحجارة والناس وقوداً للنار وذكر ذلك تعظيماً للنار أنها تحرق الحجارة مع إحراقها للناس. وعلى التأويل الأول يكونون معذبين بالنار والحجارة. وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: "كل مؤذ في النار"^(٢). وفي تأويله وجهان: أحدهما: أن كل من آذى الناس في الدنيا عذبه الله في الآخرة بالنار. الثاني: أن كل ما يؤذي الناس في الدنيا من السباع والبهائم وغيرها في النار معد لعقوبة أهل النار. وذهب بعض أهل التأويل إلى أن هذه النار المخصوصة بالحجارة هي نار الكافرين خاصة. والله أعلم.

(١) أخرجه الحاكم (٤٩٤/٢) وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، وأقره الذهبي.

(٢) "موضوع" أخرجه الخطيب في "تاريخه"، (٢٩٧/١١)، وانظر ضعيف الجامع (ح ٤٢٥٣).

روى مسلم عن العباس بن عبد المطلب قال قلت: يا رسول الله، إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك، فهل نفعه ذلك؟ قال: "نعم وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح - في رواية - ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار"^(١). "وقودها" مبتدأ. "الناس" خبره. "والحجارة" عطف عليهم. وقرأ الحسن ومجاهد وطلحة بن مصرف: "وقودها" (بضم الواو). وقرأ عبيد بن عمير: "وقيدها الناس". قال الكسائي والأخفش: الوقود (بفتح الواو): الحطب، و(بالضم): الفعل، يقال: وقدت النار تقد ووقوداً (بالضم) ووقداً ووقدة ووقدناً، أي توقدت. وأوقدتها أنا واستوقدتها أيضاً. والاتقاد مثل التوقد، والموضع موقد، مثل مجلس، والنار موقدة. والوقدة: شدة الحر، وهي عشرة أيام أو نصف شهر. قال النحاس: يجب على هذا ألا يقرأ إلا "وقودها" بفتح الواو لأن المعنى حطبها، إلا أن الأخفش قال: وحكي أن بعض العرب يجعل الوقود والوقود بمعنى الحطب والمصدر. قال النحاس: وذهب إلى أن الأول أكثر، قال: كما أن الوضوء الماء، والوضوء المصدر.

قوله تعالى: ﴿ أعدت للكافرين ﴾ ظاهره أن غير الكافرين لا يدخلها وليس كذلك، بدليل ما ذكره في غير موضع من الوعيد للمذنبين وبالأحاديث الثابتة في الشفاعة، على ما يأتي. وفيه دليل على ما يقوله أهل الحق من أن النار موجودة مخلوقة، خلافاً للمبتدعة في قولهم إنها لم تخلق حتى الآن. وهو القول الذي سقط فيه القاضي منذر بن سعيد البلوطي الأندلسي. روى مسلم عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله ﷺ إذ سمع وجبة، فقال النبي ﷺ: "تدرون ما هذا" قال قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: "هذا حجر رُمي به في النار منذ سبعين خريفاً فهو يهوي في النار الآن حتى انتهى إلى قعرها"^(٢). وروى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "احتجت النار والجنة فقالت هذه يدخلني الجبارون والتكبرون وقالت هذه يدخلني الضعفاء والمساكين فقال الله عز وجل لهذه: أنت عذابي أعذب بك من أشياء وقال لهذه: أنت رحمتي أرحم بك من أشياء، ولكل واحدة منكما ملؤها"^(٣). وأخرجه مسلم بمعناه. يقال: احتجت بمعنى تحتج، للحديث المتقدم حديث ابن مسعود، ولأن النبي ﷺ قد أريهما في صلاة الكسوف، ورأهما أيضاً في إسرائته ودخل الجنة، فلا معنى لما خالف ذلك. وبالله التوفيق. ﴿ أعدت ﴾ يجوز أن يكون حالاً للنار على معنى مَعْدَةٌ، وأضمرت معه قد، كما قال: ﴿ أو جاؤوكم حصرت صدورهم ﴾ (النساء: ٩٠) فمعناه قد حصرت صدورهم، فمع "حصرت" قد مضمرة لأن الماضي لا يكون حالاً إلا مع قد، فعلى هذا لا يتم الوقف على "الحجارة". ويجوز أن يكون كلاماً منقطعاً عما قبله، كما قال: ﴿ وذلكم ظنكم الذي ظنتم بربكم أرداكم ﴾ (فصلت: ٢٣). وقال السجستاني: "أعدت للكافرين" من صلة "التي" كما قال في آل عمران: ﴿ واتقوا النار التي أعدت للكافرين ﴾ (آل عمران: ١٣١). ابن الأنباري: وهذا غلط، لأن التي في سورة البقرة قد وصلت بقوله: "وقودها الناس" فلا يجوز أن توصل بصلة ثانية، وفي آل عمران ليس لها صلة غير "أعدت".

(١) أخرجه البخاري في "مناب الأنصار"، (٧/ ٢٣٢-٢٣٣)، (ج ٣٨٨٣)، ومسلم (ح ٢٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (ح ٢٨٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في "التفسير"، (٨/ ٤٦٠)، (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦)، واللفظ له.

قوله تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رَزَقْنَا مِنْ قَبْلَ وَأْتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿ ﴿ فيه ثلاث مسائل :

الأولى : لما ذكر الله عز وجل جزاء الكافرين ذكر جزاء المؤمنين أيضاً . والتبشير الإخبار بما يظهر أثره على البشرة - وهي ظاهر الجلد - لتغيرها بأول خبر يرد عليك ، ثم الغالب أن يستعمل في السرور مقيداً بالخبر المبشر به ، وغير مقيد أيضاً . ولا يستعمل في الغم والشر إلا مقيداً منصوصاً على الشر المبشر به ، قال الله تعالى : ﴿ فبشرهم بعذاب أليم ﴾ (الانشقاق : ٢٤) ويقال : بشرته وبشرته - مخفف ومشدد - بشارة (بكسر الباء) فأبشر واستبشر . وبشر يبشر إذا فرح . ووجه بشير إذا كان حسناً بين البشارة (بفتح الباء) . والبشري : ما يعطاه المبشر . وتبشير الشيء : أوله .

الثانية : أجمع العلماء على أن المكلف إذا قال : من بشرني من عبيدي بكذا فهو حر ، فبشره واحد من عبيده فأكثر فإن أولهم يكون حراً دون الثاني . واختلفوا إذا قال : من أخبرني من عبيدي بكذا فهو حر فهل يكون الثاني مثل الأول ، فقال أصحاب الشافعي : نعم ، لأن كل واحد منهم مخبر . وقال علماءنا : لا ، لأن المكلف إنما قصد خبراً يكون بشارة ، وذلك يختص بالأول ، وهذا معلوم عرفاً فوجب صرف القول إليه . وفرق محمد بن الحسن بين قوله : أخبرني ، أو حدثني ، فقال : إذا قال الرجل أي غلام لي أخبرني بكذا ، أو أعلمني بكذا وكذا فهو حر - ولا نية له - فأخبره غلام له بذلك بكتاب أو كلام أو رسول فإن الغلام يعق ، لأن هذا خبر . وإن أخبره بعد ذلك غلام له عتق ، لأنه قال : أي غلام أخبرني فهو حر . ولو أخبروه كلهم عتقوا ، وإن كان عتق - حين حلف - بالخبر كلام مشافهة لم يعق واحد منهم إلا أن يخبره بكلام مشافهة بذلك الخبر . قال : وإذا قال أي غلام لي حدثني ، فهذا على المشافهة ، لا يعق واحد منهم .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ وعملوا الصالحات ﴾ رد على من يقول : إن الإيمان بمجرد يقتضي الطاعات ، لأنه لو كان ذلك ما أعادها فالجنة تنال بالإيمان والعمل الصالح . وقيل : الجنة تنال بالإيمان ، والدرجات تستحق بالأعمال الصالحات . والله أعلم .

﴿ أن لهم ﴾ في موضع نصب بـ " بشر " والمعنى وبشر الذين آمنوا بأن لهم ، أو لأن لهم ، فلما سقط الخافض عمل الفعل . وقال الكسائي وجماعة من البصريين : " أن " في موضع خفض بإضمار الباء .

﴿ جنات ﴾ في موضع نصب اسم " أن " ، " وأن وما عملت فيه في موضع المفعول الثاني . والجنات : البساتين ، وإنما سميت جنات لأنها تجن من فيها أي تستر شجرها ، ومنه : المجن والجنين والجنة . ﴿ تجري ﴾ في موضع النعت لجنات وهو مرفوع ، لأنه فعل مستقبل فحذفت الضمة من الباء لثقلها معها . ﴿ من تحتها ﴾ أي من تحت أشجارها ، ولم يجر لها ذكر ، لأن الجنات دالة عليها .

﴿ الأنهار ﴾ أي ماء الأنهار ، فنسب الجري إلى الأنهار توسعاً ، وإنما يجري الماء وحده فحذف اختصاراً ، كما قال تعالى : ﴿ وأسأل القرية ﴾ (يوسف : ٨٢) أي أهلها . وقال الشاعر :

نُبئت أن النار بعدك أوقدت واستب^(١) بعدك يا كليب المجلس
 أراد: أهل المجلس، فحذف. والنهر: مأخوذ من أنهرت، أي وسعت، ومنه قول قيس بن الخطيم:
 ملكت بها كفي فأنهرت فتتها يرى قائم من دونها ما وراءها
 أي وسعتها، يصف طعنة. ومنه قول النبي ﷺ: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه)^(٢).
 معناه: ما وسع الذبح حتى يجري الدم كالنهر. وجمع النهر: نُهُر وأنهار. ونُهُر نُهُر: كثير الماء، قال
 أبو ذؤيب:

أقامت به فابتنت خيمة على قصب وفرات نُهُر
 وروي: أن أنهار الجنة ليست في أخاديد، إنما تجري على سطح الجنة منضبطة بالقدرة حيث شاء
 أهلها. والوقف على "الأنهار" حسن وليس بتمام، لأن قوله: ﴿كلما رزقوا منها من ثمرة﴾ من
 وصف الجنات.

﴿رزقاً﴾ مصدره، وقد تقدم القول في الرزق. ومعنى ﴿من قبل﴾ يعني في الدنيا، وفيه وجهان:
 أحدهما: أنهم قالوا هذا الذي وعدنا به في الدنيا. والثاني: هذا الذي رزقنا في الدنيا، لأن لونها يشبه
 لون ثمار الدنيا، فإذا أكلوا وجدوا طعمه غير ذلك وقيل: "من قبل" يعني في الجنة لأنهم يرزقون ثم
 يرزقون، فإذا أتوا بطعام وثمار في أول النهار فأكلوا منها، ثم أتوا منها في آخر النهار قالوا: هذا الذي
 رزقنا من قبل، يعني أطعمنا في أول النهار، لأن لونه يشبه ذلك، فإذا أكلوا منها وجدوا لها طعماً غير
 طعم الأول.

قوله: ﴿وأتوا﴾ فُعلوا من أتيت. وقرأ الجماعة بضم الهمزة والتاء. وقرأ هارون الأعور
 "وأتوا" بفتح الهمزة والتاء. فالضمير في القراءة الأولى لأهل الجنة، وفي الثانية للخدام. ﴿به
 متشابهاً﴾ حال من الضمير في "به"، أي يشبه بعضه بعضاً في المنظر ويختلف في الطعم. قاله ابن
 عباس^(٣) ومجاهد والحسن وغيرهم. وقال عكرمة: يشبه ثمر الدنيا ويأينه في جُلّ الصفات. ابن
 عباس: هذا على وجه التعجب، وليس في الدنيا شيء مما في الجنة سوى الأسماء، فكانهم تعجبوا لما
 رأوه من حسن الثمرة وعظم خلقها. وقال قتادة: خياراً لا رذل فيه، كقوله تعالى: ﴿كتاباً متشابهاً﴾
 (الزمر: ٢٣) وليس كثمار الدنيا التي لا تتشابه، لأن فيها خياراً وغير خيار.

قوله: ﴿ولهم فيها أزواج﴾ ابتداء وخبر. وأزواج: جمع زوج. والمرأة: زوج الرجل. والرجل زوج
 المرأة. قال الأصمعي: ولا تكاد العرب تقول زوجة. وحكى الفراء أنه يقال: زوجة، وأنشد الفرزدق:

(١) في نسخة: واشتب.

(٢) أخرجه البخاري في "الجهاد"، (٢١٨/٦)، (ح ٣٠٧٥)، وفي غير موضع من صحيحه، ومسلم في "الأضاحي"،
 (٤/٦٣٨، ٦٣٩) ط الشعب.

(٣) هذا الأثر أخرجه بنحوه وكيم وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد.

وإن الذي يسعى ليفسد زوجتي كساع إلى أسد الشرى يستبيلها
وقال عمار بن ياسر في شأن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: والله إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا
والآخرة، ولكن الله ابتلاكم^(١). ذكره البخاري، واختاره الكسائي.
﴿مطهرة﴾ نعت للأزواج ومطهرة في اللغة أجمع من طاهرة وأبلغ، ومعنى هذه الطهارة من الحيض
والبصاق وسائر أقدار الأدميات. ذكر عبد الرزاق قال أخبرني الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد:
"مطهرة" قال: لا يئَلن ولا يتغوطن ولا يَلدن ولا يحضن ولا يمينن ولا يبصقن. وقد أتينا على هذا كله
في وصف أهل الجنة وصفة الجنة ونعيمها من كتاب التذكرة. والحمد لله.
﴿ وهم فيها خالدون ﴾ "هم" مبتدأ. "خالدون" خبره، والظرف ملغى. ويجوز في غير القرآن
نصب خالدين على الحال. والخلود: البقاء ومنه جنة الخلد. وقد تستعمل مجازاً فيما يطول، ومنه
قولهم في الدعاء: خلد الله ملكه أي طوله. قال زهير:
ألا لا أرى على الحوادث باقيا ولا خالداً إلا الجبال الرواسيا
وأما الذي في الآية فهو أبدي حقيقة.

قوله تعالى: ﴿ إِنِ اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ فَمَّا فَوْقَهَا فَأَمَّا
الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ
بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفٰسِقِينَ ﴿١٧﴾

قوله تعالى: ﴿ إن الله لا يستحي أن يضرب مثلاً ما بعوضة ﴾ قال ابن عباس في رواية أبي صالح:
لما ضرب الله سبحانه هذين المثلين للمنافقين: يعني: ﴿ مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً ﴾ (البقرة:
١٧) وقوله: ﴿ أو كصيب من السماء ﴾ (البقرة: ١٩) قالوا: الله أجل وأعلى من أن يضرب
الأمثال^(٢)، فأنزل الله هذه الآية. وفي رواية عطاء عن ابن عباس قال: لما ذكر الله الألهة المشركين فقال:
﴿ وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ﴾ (الحج: ٧٣) وذكر كَيْدَ الألهة فجعله كبيت
العنكبوت، قالوا: أرأيت حيث ذكر الله الذباب والعنكبوت فيما أنزل من القرآن على محمد، أي
شيء يصنع؟ فأنزل الله الآية^(٣). وقال الحسن وقتادة: لما ذكر الله الذباب والعنكبوت في كتابه وضرب
للمشركين به المثل، ضحكت اليهود وقالوا: ما يشبه هذا كلام الله، فأنزل الله الآية^(٤).

﴿يستحي﴾ أصله يستحي، عينه ولامه حرفا علة، أعلنت اللام منه بأن استثقلت الضمة على
الياء فسكنت. واسم الفاعل في هذا: مستحي، والجمع مستحيون ومستحيين. وقرأ ابن محيصن
"يستحي" بكسر الحاء وياء واحدة ساكنة، وروي عن ابن كثير، وهي لغة تميم وبكر بن وائل، نقلت

(١) أخرجه البخاري في "فضائل الصحابة"، (١٣٣/٧)، (ح ٣٧٧٢)، وفي "الفتن"، (٥٨/١٣)، (ح ٧١٠٠)، وقال

عمار هذا عندما بعثه علي بن أبي طالب وابنه الحسن إلى الكوفة ليستنفرهم.

(٢) أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن مسعود وناس من الصحابة.

(٣) أخرجه عبد الغني الثقفي في تفسيره والواحدي.

(٤) الأثر بنحوه أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وغيرهم عن قتادة.

فيها حركة الياء الأولى إلى الحاء فسكنت، ثم استقلت الضمة على الثانية فسكنت، فحذفت إحداهما للالتقاء، واسم الفاعل مستح، والجمع مستحون ومستحين. قاله الجوهري. واختلف التأولون في معنى 'يستحي' في هذه الآية ف قيل: لا يخشى، ورجحه الطبري، وفي التنزيل: ﴿وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه﴾ (الأحزاب: ٣٧) بمعنى تستحي. وقال غيره: لا يترك. وقيل: لا يمتنع. وأصل الاستحياء الانقباض عن الشيء والامتناع منه خوفاً من مواعمة القبيح، وهذا مُحال على الله تعالى. وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق. المعنى لا يأمر بالحياء فيه، ولا يمتنع من ذكره.

قوله تعالى: ﴿أن يضرب مثلاً ما﴾ "يضرب" معناه يبين، و"أن" مع الفعل في موضع نصب بتقدير حذف من. "مثلاً" منصوب بـ"يضرب" بعوضة في نصبها أربعة أوجه:

الأول: تكون "ما" زائدة، و"بعوضة" بدلاً من "مثلاً".

الثاني: تكون "ما" نكرة في موضع نصب على البدل من قوله: "مثلاً". و"بعوضة" نعت لما، فوصفت "ما" بالجنس المنكر لإبهامها لأنها بمعنى قليل، قاله الفراء والزجاج وثلث.

الثالث: نصبت على تقدير إسقاط الجار، المعنى أن يضرب مثلاً ما بين بعوضة، فحذفت "بين" وأحربت بعوضة بإعرابها، والفاء بمعنى إلى، أي إلى ما فوقها. وهذا قول الكسائي والفراء أيضاً، وأنشد أبو العباس:

يا أحسن الناس ما قرناً إلى قدمٍ ولا حبال محبٌ واصل تصلُّ

أراد ما بين قرن، فلما أسقط "بين" نصب.

الرابع: أن يكون "يضرب" بمعنى يجعل، فتكون "بعوضة" المفعول الثاني. وقرأ الضحاک وإبراهيم بن أبي حبله ورؤية بن العجاج "بعوضة" بالرفع، وهي لغة تميم. قال أبو الفتح: ووجه ذلك أن "ما" اسم بمنزلة الذي، و"بعوضة" رفع على إضمار مبتدأ، التقدير: لا يستحي أن يضرب الذي هو بعوضة مثلاً، فحذف العائد على الموصول وهو مبتدأ. ومثله قراءة بعضهم: "تماماً على الذي أحسن" أي على الذي هو أحسن. وحكى سيويه: ما أنا بالذي قائل لك شيئاً، أي هو قائل. قال النحاس: والحذف في "ما" أقيح منه في "الذي"، لأن "الذي" إنما له وجه واحد والاسم معه أطول. ويقال: إن معنى ضربت له مثلاً، مثلت له مثلاً. وهذه الأبنية على ضرب واحد، وعلى مثال واحد ونوع واحد والضرب النوع. والبعوضة: فعولة من بَعَضَ إذا قطع اللحم، يقال: بضع وبَعَضَ بمعنى، وقد بَعَضْتُهُ تبييضاً، أي جزأته فتبعض. والبَعُوضُ: البق، الواحدة بعوضة، سميت بذلك لصغرها. قاله الجوهري وغيره.

قوله تعالى: ﴿فما فوقها﴾ قد تقدم أن الفاء بمعنى إلى، ومن جعل "ما" الأولى صلة زائدة فـ "ما" الثانية عطف عليها. وقال الكسائي وأبو عبيدة وغيرهما: معنى "فما فوقها" - والله أعلم - ما دونها، أي إنها فوقها في الصغر. قال الكسائي: وهذا كقولك في الكلام: أترأه قصيراً؟ فيقول القائل: أو فوق ذلك، أي هو أقصر مما ترى. وقال قتادة وابن جريج: المعنى في الكبير.

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ الضمير في "أنه" عائد على المثل أي أن المثل حق. والحق خلاف الباطل. والحق: واحد الحقوق. والحققة (بفتح الحاء) أخص منه، يقال: هذه حقتي، أي حقّي.

قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ لغة بني تميم وبني عامر في "أما": أيما، يبدلون من إحدى اليمين ياء كراهية التضعيف، وعلى هذا ينشد بيت عمر بن أبي ربيعة:

رأت رجلاً أيما إذا الشمس عارضت فيضحي وأيما بالعشي فيخصر

قوله تعالى: ﴿فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾ اختلف النحويون في "ماذا"، فقيل: هي بمنزلة اسم واحد بمعنى أي شيء أَرَادَ اللهُ، فيكون في موضع نصب بـ "أراد". قال ابن كيسان: وهو الجيد. وقيل: "ما" اسم تام في موضع رفع بالابتداء، و"ذا" بمعنى الذي وهو خبر الابتداء، ويكون التقدير: ما الذي أَرَادَهُ اللهُ بهذا مثلاً، ومعنى كلامهم هذا: الإنكار بلفظ الاستفهام. و"مثلاً" منصوب على القطع، التقدير: أراد مثلاً، قاله ثعلب. وقال ابن كيسان: هو منصوب على التمييز الذي وقع موقع الحال.

قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ قيل: هو من قول الكافرين، أي ما مراد الله بهذا المثل الذي يفرق به الناس إلى ضلالة وإلى هدى. وقيل: بل هو خبر من الله عز وجل، وهو أشبه، لأنهم يقرون بالهدى أنه من عنده، فالمعنى: قل يضل الله به كثيراً ويهدي به كثيراً، أي يوفق ويخذل، وعليه فيكون فيه رد على من تقدم ذكرهم من المعتزلة وغيرهم في قولهم: إن الله لا يخلق الضلال ولا الهدى. قالوا: ومعنى "يضل به كثيراً" التسمية هنا، أي يسميه ضالاً، كما يقال: فسقت فلاناً، يعني سميته فاسقاً، لأن الله تعالى لا يضل أحداً. هذا طريقهم في الإضلال، وهو خلاف أقاويل المفسرين، وهو غير محتمل في اللغة، لأنه يقال: ضلله إذا سماه ضالاً، ولا يقال: أضله إذا سماه ضالاً، ولكن معناه ما ذكره المفسرون أهل التأويل من الحق أنه يخذل به كثيراً من الناس مجازة لكفرهم.

﴿وما يضل به إلا الفاسقين﴾ ولا خلاف أن قوله: "وما يضل به إلا الفاسقين" أنه من قول الله تعالى. و"الفاسقين" نصب بوقوع الفعل عليهم، والتقدير: وما يضل به أحداً إلا الفاسقين الذين سبق في علمه أنه لا يهديهم. ولا يجوز أن تنصبهم على الاستثناء لأن الاستثناء لا يكون إلا بعد تمام الكلام. وقال نوف البكالي: قال عزيز فيما يناجي ربه عز وجل: إلهي تخلق خلقاً فتضل من تشاء وتهدي من تشاء. قال فقيل: يا عزيز اعرض عن هذا! لتعرضن عن هذا أو لأحونك من النبوة، إني لا أسأل عما أفعل وهم يسألون^(١). والضللال أصله الهلاك، يقال منه: ضل الماء في اللبن إذا استهلك، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ﴾ (السجدة: ١٠) وقد تقدم في الفاتحة. والفسق أصله في كلام العرب الخروج عن الشيء، يقال: فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها، والفأرة من جحرها. والفويسقة: الفأرة، وفي الحديث: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا"^(٢). روته عائشة عن النبي ﷺ، أخرجه مسلم. وفي رواية

(١) أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي عن نوف البكالي، كما في الدر المنثور (٤/٥٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في "الحج"، (ح ١١٩٨) من حديث عائشة.

"العقرب" ^(١) مكان "الحية". فأطلق ﷺ عليها اسم الفسق لأذيتها، على ما يأتي بيانه في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى. وفسق الرجل يفسق ويفسق أيضاً - عن الأخفش - فسقاً وفسوقاً، أي فجر. فأما قوله تعالى: ﴿فسق عن أمر ربه﴾ (الكهف: ٥٠) فمعناه خرج. وزعم ابن الأعرابي أنه لم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم فاسق. قال: وهذا عجب، وهو كلام عربي حكاه عنه ابن فارس والجوهري.

قلت: قد ذكر أبو بكر الأنباري في كتاب "الزاهر" له لما تكلم على معنى الفسق قول الشاعر:
 يذهبن في نجد وغوراً غائراً فواسقاً عن قصدها جواتراً
 والفسق: الدائم الفسق. ويقال في النداء: يا فسقُ ويا خبثُ، يريد: يا أيها الفاسق، ويا أيها الخبيث. والفسق في عرف الاستعمال الشرعي: الخروج من طاعة الله عز وجل، فقد يقع على من خرج بكفر وعلى من خرج بعصيان.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ^(٧) فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿الذين﴾ (الذين) في موضع نصب على النعت للفاستقين، وإن شئت جعلته في موضع رفع على أنه خبر ابتداء محذوف، أي هم الذين. وقد تقدم.

الثانية: ﴿ينقضون عهد الله﴾ النقض: إفساد ما أبرمته من بناء أو حبل أو عهد. والنقاضة: ما نقض من حبل الشعر. والمناقضة في القول: أن تتكلم بما تناقض معناه. والنقيضة في الشعر: ما ينقض به. والنقض: المنقوض. واختلف الناس في تعيين هذا العهد، فقيل: هو الذي أخذ الله على بني آدم حين استخرجهم من ظهره. وقيل: هو وصية الله تعالى إلى خلقه، وأمره إياهم بما أمرهم به من طاعته، ونهيه إياهم عما نهاهم عنه من معصيته في كتبه على السنة رسله، ونقضهم ذلك ترك العمل به. وقيل: بل نصب الأدلة على وحدانيته بالسموات والأرض وسائر الصنعة هو بمنزلة العهد، ونقضهم ترك النظر في ذلك. وقيل: هو ما عهده إلى من أوتي الكتاب أن يبينوا نبوة محمد ﷺ ولا يكتنوا أمره. فالآية على هذا في أهل الكتاب. قال أبو إسحاق الزجاج: عهده جل وعز ما أخذه على النبيين ومن اتبعهم ألا يكفروا بالنبي ﷺ. ودليل ذلك: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق النبيين﴾ (آل عمران: ٨١) إلى قوله تعالى: ﴿وأخذتم على ذلكم إصري﴾ (آل عمران: ٨١) أي عهدي.

قلت: وظاهر ما قبل وما بعد يدل على أنها في الكفار. فهذه خمسة أقوال، والقول الثاني يجمعها. الثالثة: قوله تعالى: ﴿من بعد ميثاقه﴾ الميثاق: العهد المؤكد باليمين، مفعال من الوثيقة والمعاهدة، وهي الشدة في العقد والربط ونحوه. والجمع الموثيق على الأصل، لأن أصل ميثاق موثاق، صارت الواو ياء لانكسار ما قبلها، والميثاق والميثاق أيضاً، وأنشد ابن الأعرابي:

حمى لا يحل الدهر إلا بإذنا ولا نسأل الأقسام عهد الميثاق

والموثق: الميثاق. والموثقة: المعاهدة، ومنه قوله تعالى: ﴿وميثاقه الذي واثقكم به﴾ (المائدة: ٧).

(١) أخرجه البخاري في "جزاء الصيد"، (٤/٤٢)، (ح١٨٢٨)، ومسلم (ح١١٩٩) من حديث ابن عمر.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ وَيَقْطَعُونَ ﴾ القطع معروف، والمصدر - في الرحم - القطيعة، يقال: قطع رَحْمه قطيعة فهو رجل قُطِع وقُطِعَة، مثال هُمزة. وقطعت الحبل قطعاً. وقطعت النهر قطعاً. وقطعت الطير قُطوعاً وقُطاعاً وقُطاعاً إذا خرجت من بلد إلى بلد. وأصاب الناس قُطعةً: إذا قُلت مياههم. ورجل به قُطع: أي انبهار.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ ما أمر الله به أن يوصل ﴾ "ما" في موضع نصب بـ "يقطعون". و"أن" إن شئت كانت بدلاً من "ما" وإن شئت من الهاء في "به" وهو أحسن. ويجوز أن يكون لثلاثي يوصل، أي كراهة أن يوصل. واختلف ما الشيء الذي أمر بوصله؟ فقيل: صلة الأرحام. وقيل: أمر أن يوصل القول بالعمل، فقطعوا بينهما بأن قالوا ولم يعملوا. وقيل: أمر أن يوصل التصديق بجميع أنبيائه، فقطعوه بتصديق بعضهم وتكذيب بعضهم. وقيل: الإشارة إلى دين الله وعبادته في الأرض، وإقامة شرائعه وحفظ حدوده. فهي عامة في كل ما أمر الله تعالى به أن يوصل. هذا قول الجمهور، والرحم جزء من هذا.

السادسة: قوله تعالى: ﴿ ويفسدون في الأرض ﴾ أي يعبدون غير الله تعالى ويجورون في الأفعال، إذ هي بحسب شهواتهم، وهذا غاية الفساد.

قوله: ﴿ أولئك هم الخاسرون ﴾ ابتداء وخبر. و"هم" زائدة، ويجوز أن تكون "هم" ابتداء ثان، "الخاسرون" خبره، والثاني وخبره خبر الأول كما تقدم. والخاسر: الذي نقص نفسه حظها من الفلاح والفوز. والخسران: النقصان، كان في ميزان أو غيره، قال جرير: إن سليطاً في الخسار إنه أولاد قوم خلقوا أقتنه

يعني بالخسار ما ينقص من حظوظهم وشرفهم. قال الجوهري: وخسرت الشيء (بالفتح) وأخسرتة نقصته. والخسار والخسارة والخيسرى: الضلال والهلاك. فقيل للهالك: خاسر، لأنه خسر نفسه وأهله يوم القيامة ومنع منزله من الجنة.

السابعة: في هذه الآية دليل على أن الوفاء بالعهد والتزامه وكل عهد جائز ألزمه المرء نفسه فلا يجز له نقضه سواء أكان بين مسلم أم غيره، لزم الله تعالى من نقض عهده. وقد قال: ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ (المائدة: ١) وقد قال لنبية ﷺ: ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ﴾ (الأنفال: ٥٨) فنهاه عن الغدر وذلك لا يكون إلا بنقض العهد على ما يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ كيف تكفرون بالله ﴾ سؤال عن الحال، وهي اسم في موضع نصب بـ "تكفرون"، وهي مبنية على الفتح وكان سيئها أن تكون ساكنة، لأن فيها معنى الاستفهام الذي معناه التعجب فأشبهت الحروف، واختير لها الفتح لحفته، أي هؤلاء ممن يجب أن يتعجب منهم حين كفروا وقد ثبتت عليهم الحجة.

فإن قيل: كيف يجوز أن يكون هذا الخطاب لأهل الكتاب وهم لم يكفروا بالله؟ فالجواب ما سبق من أنهم لما لم يثبتوا أمر محمد ﷺ ولم يصدقوه فيما جاء به فقد أشركوا، لأنهم لم يقروا بأن القرآن من عند الله. ومن زعم أن القرآن كلام البشر فقد أشرك بالله وصار ناقضاً للعهد. وقيل: "كيف" لفظه لفظ الاستفهام وليس به، بل هو تقرير وتوبيخ، أي كيف تكفرون نعمه عليكم وقدرته هذه! قال الواسطي: وبخهم بهذا غاية التوبيخ، لأن الموات والجماد لا ينازع صانعه في شيء، وإنما المنازعة من الهياكل الروحانية.

قوله تعالى: ﴿وكنتم أمواتاً﴾ هذه الواو واو الحال، وقد مضرة. قال الزجاج: التقدير وقد كنتم، ثم حذفت قد. وقال الفراء: "أمواتاً" خبر "كنتم". ﴿فأحياكم ثم يميتكم﴾ هذا وقف التمام، كذا قال أبو حاتم. ثم قال: ﴿ثم يميتكم﴾. واختلف أهل التأويل في ترتيب هاتين الموتين والحياتين، وكم من موة وحياة للإنسان؟ فقال ابن عباس وابن مسعود: أي كنتم أمواتاً معدومين قبل أن تخلقوا فأحياكم - أي خلقكم - ثم يميتكم عند انقضاء آجالكم، ثم يميتكم يوم القيامة. قال ابن عطية: وهذا القول هو المراد بالآية، وهو الذي لا محيد للكفار عنه لإقرارهم بهما، وإذا أذعنت نفوس الكفار لكونهم أمواتاً معدومين، ثم للإحياء في الدنيا، ثم للإماتة فيها قومي عليهم لزوم الإحياء الآخر وجاء جحدهم له دعوى لا حجة عليها. قال غيره: والحياة التي تكون في القبر على هذا التأويل في حكم حياة الدنيا. وقيل: لم يعتد بها كما لم يعتد بموت من أماته في الدنيا ثم أحياء في الدنيا. وقيل: كنتم أمواتاً - أي نطقاً - ثم أخرجكم من ظهره كالذر، ثم يميتكم موت الدنيا ثم يميتكم. وقيل: كنتم أمواتاً - أي نطقاً - في أصلاب الرجال وأرحام النساء، ثم نقلكم من الأرحام فأحياكم، ثم يميتكم بعد هذه الحياة، ثم يميتكم في القبر للمسألة، ثم يميتكم في القبر، ثم يميتكم حياة النشر إلى الحشر، وهي الحياة التي ليس بعدها موت.

قلت: فعلى هذا التأويل هي ثلاث موتات، وثلاث إحياءات. وكونهم موتى في ظهر آدم، وإخراجهم من ظهره والشهادة عليهم غير كونهم نطقاً في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فعلى هذا تحيي أربع موتات وأربع إحياءات. وقد قيل: إن الله تعالى أوجدهم قبل خلق آدم ﷺ كالهباء ثم أماتهم، فيكون على هذا خمس موتات، وخمس إحياءات. وموتة سادسة للعصاة من أمة محمد ﷺ إذا دخلوا النار، لحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم - أو قال بخطاياهم - فأماتهم الله إمامة حتى إذا كانوا فحماً أذن في الشفاعة فجاء بهم ضباط ضباط فبثوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبون نبات الحبة تكون في حميل السيل". فقال رجل من القوم: كأن رسول الله ﷺ قد كان يرعى بالبادية^(١). أخرجه مسلم.

قلت: فقوله: "فأماتهم الله" حقيقة في الموت، لأنه أكده بالمصدر، وذلك تكريماً لهم. وقيل: يجوز أن يكون "أماتهم" عبارة عن تغييبهم عن آلامها بالنوم، ولا يكون ذلك موتاً على الحقيقة، والأول أصح. وقد أجمع النحويون على أنك إذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازاً، وإنما هو على الحقيقة، ومثله: ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾ (النساء: ١٦٤) على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه مسلم في "الإيمان"، (ح ١٨٥).

وقيل: المعنى وكنتم أمواتاً بالخمول فأحياكم بأن ذكرتم وشرفتم بهذا الدين والنبي الذي جاءكم، ثم يميتكم فيموت ذكركم، ثم يحييكم للبعث.

قوله تعالى: ﴿ ثم إليه ترجعون ﴾ أي إلى عذابه مرجعكم لكفركم. وقيل: إلى الحياة وإلى المسألة، كما قال تعالى: ﴿ كما بدأنا أول خلق نعيده ﴾ (الأنبياء: ١٠٤) فأعادتهم كابنائهم، فهو رجوع. و"ترجعون" قراءة الجماعة. ويحيى بن يعمر وابن أبي إسحاق ومجاهد وابن محيصن وسلام بن يعقوب يفتحون حرف المضارعة ويكسرون الجيم حيث وقعت.

قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ فيها عشر مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ معناه اخترع وأوجد بعد العدم. وقد يقال في الإنسان: "خلق" عند إنشائه شيئاً، ومنه قول الشاعر:
من كان يخلق ما يقو ل فحيلتي فيه قليلة

وقد تقدم هذا المعنى. وقال ابن كيسان: "خلق لكم" أي من أجلكم. وقيل: المعنى أن جميع ما في الأرض منعم به عليكم فهو لكم. وقيل: إنه دليل على التوحيد والاعتبار.

قلت: وهذا هو الصحيح على ما نبينه. ويجوز أن يكون عني به ما هم إليه محتاجون من جميع الأشياء. الثانية: استدل من قال إن أصل الأشياء التي يتفجع بها الإباحة بهذه الآية وما كان مثلها - كقوله: ﴿ وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه ﴾ (الجنات: ١٣) الآية - حتى يقوم الدليل على الحظر. وعضدوا هذا بأن قالوا: إن المأكول الشهية خلقت مع إمكان ألا تخلق فلم تخلق عبثاً، فلا بد لها من منفعة. وتلك المنفعة لا يصح رجوعها إلى الله تعالى لاستغنائها بذاته، فهي راجعة إلينا. ومنفعتنا إما في نيل لذتها، أو في اجتنابها لنختبر بذلك، أو في اعتبارنا بها. ولا يحصل شيء من تلك الأمور إلا بذوقها، فلزم أن تكون مباحة. وهذا فاسد، لأننا لا نسلم لزوم العبث من خلقها إلا لمنفعة، بل خلقها كذلك لأنه لا يجب عليه أصل المنفعة، بل هو الموجب. ولا نسلم حصر المنفعة فيما ذكره، ولا حصول بعض تلك المنافع إلا بالذوق، بل قد استدل على الطعوم بأمر آخر كما هو معروف عند الطبائعين. ثم هو معارض بما يخاف أن تكون سموماً مهلكة، ومعارضون بشبهات أصحاب الحظر. وتوقف آخرون وقالوا: ما من فعل لا ندرك منه حسناً ولا قبحاً إلا ويمكن أن يكون حسناً في نفسه، ولا معين قبل ورود الشرع، فتعين الوقف إلى ورود الشرع. وهذه الأقاويل الثلاثة للمعتزلة. وقد أطلق الشيخ أبو الحسن وأصحابه وأكثر المالكية والصيرفي في هذه المسألة القول بالوقف. ومعناه عندهم أن لا حكم فيها في تلك الحال، وأن للشرع إذا جاء أن يحكم بما شاء، وأن العقل لا يحكم بوجوب ولا غيره وإنما حظه تعرف الأمور على ما هي عليه. قال ابن عطية: وحكى ابن فورك عن ابن الصائغ أنه قال: لم يخل العقل قط من السمع، ولا نازلة إلا وفيها سمع، أو لها تعلق به، أو لها حال تستصحب. قال: فينبغي أن يعتمد على هذا، ويغني عن النظر في حظر وإباحة ووقف.

الثالثة: الصحيح في معنى قوله تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرض﴾ الاعتبار. يدل عليه ما قبله وما بعده من نصب العبر: الإحياء والإماتة والخلق والاستواء إلى السماء وتسويتها، أي الذي قدر على إحيائكم وخلقكم وخلق السموات والأرض، لا تبعد منه القدرة على إعادة.

فإن قيل: إن معنى "لكم" الانتفاع، أي لتنتفعوا بجميع ذلك، قلنا المراد بالانتفاع الاعتبار لما ذكرنا. فإن قيل: وأي اعتبار في العقارب والحيات، قلنا: قد يتذكر الإنسان ببعض ما يرى من المؤذيات ما أعد الله للكفار في النار من العقوبات فيكون سبباً للإيمان وترك المعاصي، وذلك أعظم الاعتبار. قال ابن العربي: وليس في الإخبار بهذه القدرة عن هذه الجملة ما يقتضي حظراً ولا إباحة ولا وقفاً، وإنما جاء ذكر هذه الآية في معرض الدلالة والتنبه ليستدل بها على وحدانيته. وقال أرباب المعاني في قوله: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ لتتقوا به على طاعته، لا لتصرفوه في وجوه معصيته. وقال أبو عثمان: وهب لك الكل وسخره لك لتستدل به على سعة جوده، وتسكن إلى ما ضمن لك من جزيل عطائه في المعاد، ولا تستكثر كثير بره على قليل عملك، فقد ابتدأك بعظيم النعم قبل العمل وهو التوحيد.

الرابعة: روى زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما عندي شيء ولكن اتبع علي فإذا جاء شيء قضينا" فقال له عمر: هذا أعطيت إذا كان عندك فما كلفك الله ما لا تقدر. فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قول عمر، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله:

أنفق ولا تحش من ذي العرش إقلالا

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعرف السرور في وجهه لقول الأنصاري. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بذلك أمرت"^(١). قال علماؤنا رحمة الله عليهم: فخوف الإقلال من سوء الظن بالله، لأن الله تعالى خلق الأرض بما فيها لولد آدم، وقال في تنزيله: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾، ﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه﴾ (الجاثية: ١٣). فهذه الأشياء كلها مسخرة للأدمي قطعاً لعذره وحجة عليه، ليكون له عبداً كما خلقه عبداً، فإذا كان العبد حسن الظن بالله لم يخف الإقلال لأنه يخلف عليه، كما قال تعالى: ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾ (سبأ: ٣٩) وقال: ﴿فإن ربي غني كريم﴾ (النمل: ٤٠)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "قال الله تعالى: سبقت رحمتي غضبي يا ابن آدم أنفق أنفق عليك يمين الله ملأى سحاً لا يغيضها شيء الليل والنهار"^(٢). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً"^(٣). وكذا في المساء عند الغروب يناديان أيضاً، وهذا كله صحيح رواه الأئمة والحمد لله. فمن استنار صدره، وعلم غنى ربه وكرمه أنفق ولم يخف الإقلال، وكذلك من ماتت شهواته عن الدنيا واجترأ باليسير من القوت المقيم لمهجته، وانقطعت مشيئته لنفسه، فهذا يعطي

(١) أورده الهشمي في "المجمع"، (١٠/٢٤١، ٢٤٢)، وقال: "رواه البزار، وفيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني، وقد ضعفه الجمهور، ووثقه ابن حبان، وقال: بخفي". فالخبر ضعيف.

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في "التفسير"، (٨/٢٠٢)، (ح ٤٦٨٤) وفي غير موضع من صحيحه، ومسلم (ح ٩٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في "الزكاة"، (٣/٣٥٧)، (ح ١٤٤٢)، ومسلم (ح ١٠١٠).

من يسره وعسره ولا يخاف إقلاقاً. وإنما يخاف الإقلال من له مشيئة في الأشياء، فإذا أعطي اليوم وله غداً مشيئة في شيء خاف ألا يصيب غداً، فيضيق عليه الأمر في نفقة اليوم لمخافة إقلاله. روى مسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت قال لي رسول الله ﷺ "انفحي أو انضحني أو أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك"^(١). وروى النسائي عن عائشة قالت: دخل علي سائل مرة وعندني رسول الله ﷺ، فأمرت له بشيء ثم دعوت به فنظرت إليه فقال رسول الله ﷺ: "أما تريدن ألا يدخل بيتك شيء ولا يخرج إلا بعلمك" قلت: نعم، قال: "مهلاً يا عائشة لا تحصي فيحصي الله عز وجل عليك"^(٢).

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ثم استوى﴾ "ثم لترتيب الإخبار لا لترتيب الأمر في نفسه. والاستواء في اللغة: الارتفاع والعلو على الشيء، قال الله تعالى: ﴿فإذا استويت أنت ومن معك على الفلك﴾ (المؤمنون: ٢٨)، وقال ﴿لستوا على ظهوره﴾ (الزخرف: ١٣)، وقال الشاعر:

فأوردتهم ماء بفيفاء قفــــرة وقد حلقّ النجم اليماني فاستوى

أي ارتفع وعلا، واستوت الشمس على رأسي واستوت الطير على قمة رأسي، بمعنى علا. وهذه الآية من المشكلات، والناس فيها وفيما شاكلها على ثلاثة أوجه، قال بعضهم: نقرأها ونؤمن بها ولا نفسرها، وذهب إليه كثير من الأئمة، وهذا كما روى عن مالك رحمه الله أن رجلاً سأله عن قوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ (طه: ٥) قال مالك: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وأراك رجل سوء! أخرجوه. وقال بعضهم: نقرأها ونفسرها على ما يحتمله ظاهر اللغة. وهذا قول المشبهة. وقال بعضهم: نقرأها ونتأولها ونحيل حملها على ظاهرها. وقال الفراء في قوله عز وجل: ﴿ثم استوى إلى السماء فسواهن﴾ قال: الاستواء في كلام العرب على وجهين، أحدهما: أن يستوي الرجل ويتتهي شبابه وقوته، أو يستوي عن^(٣) اعوجاج. فهذان وجهان. ووجه ثالث أن تقول: كان فلان مقبلاً على فلان ثم استوى علي وإلي يشاتمني. على معنى أقبل إلي وعلي. فهذا معنى قوله: ﴿ثم استوى إلى السماء﴾ والله أعلم. قال وقد قال ابن عباس: ثم استوى إلى السماء صعد. وهذا كقولك: كان قاعداً فاستوى قائماً، وكان قائماً فاستوى قاعداً، وكل ذلك في كلام العرب جائز. وقال البيهقي أبو بكر أحمد بن علي بن الحسين: قوله: "استوى" بمعنى أقبل صحيح، لأن الإقبال هو القصد إلى خلق السماء، والقصد هو الإرادة، وذلك جائز في صفات الله تعالى. ولفظة "ثم" تتعلق بالخلق لا بالإرادة. وأما ما حكى عن ابن عباس وإنما أخذه عن تفسير الكلبي، والكلبي ضعيف. وقال سفيان بن عيينة وابن كيسان في قوله "ثم استوى إلى السماء": قصد إليها، أي بخلقه واختراعه، فهذا قول. وقيل: على دون تكييف ولا تحديد، واختاره الطبري. ويذكر عن أبي العالية الرياحي في هذه الآية أنه يقال: استوى بمعنى أنه

(١) بهذا اللفظ أخرجه مسلم (ح١٠٢٩)، وبنحوه أخرجه البخاري (٢٥٧/٥)، (ح٢٥٩١).

(٢) "حسن" انظر صحيح سنن النسائي (ح٢٣٨٩).

(٣) في بعض النسخ "من".

ارتفع . قال البيهقي : ومراده من ذلك - والله أعلم - ارتفاع أمره ، وهو بخار الماء الذي وقع منه خلق السماء . وقيل : إن المستوى الدخان . وقال ابن عطية : وهذا بأباه وصف الكلام . وقيل : المعنى استولى ، كما قال الشاعر :

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهبراق

قال ابن عطية : وهذا إنما يجيء في قوله تعالى : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ (طه : ٥) . قلت : قد تقدم في قول الفراء عليّ وإلي بمعنى . وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في سورة "الأعراف" إن شاء الله تعالى . والقاعدة في هذه الآية ومحوها منع الحركة والنقلة .

السادسة : يظهر من هذه الآية أنه سبحانه خلق الأرض قبل السماء ، وكذلك في "حم السجدة" . وقال في النزاعات : ﴿ أنتم أشد خلقاً أم السماء بناها ﴾ (النزاعات : ٢٧) فوصف خلقها ، ثم قال : ﴿ والأرض بعد ذلك دحاها ﴾ (النزاعات : ٣٠) . فكان السماء على هذا خلقت قبل الأرض ، وقال تعالى : ﴿ الحمد لله الذي خلق السموات والأرض ﴾ (الأنعام : ١) وهذا قول قتادة : إن السماء خلقت أولاً ، حكاه عنه الطبري . وقال مجاهد وغيره من المفسرين : إنه تعالى أيبس الماء الذي كان عرشه عليه فجعله أرضاً وثار منه دخان فارتفع ، فجعله سماء فصار خلق الأرض قبل خلق السماء ، ثم قصد أمره إلى السماء فسواهن سبع سماوات ، ثم دحا الأرض بعد ذلك ، وكانت إذ خلقها غير مدحوة .

قلت : وقول قتادة يخرج على وجه صحيح إن شاء الله تعالى ، وهو أن الله تعالى خلق أولاً دخان السماء ثم خلق الأرض ، ثم استوى إلى السماء وهي دخان فسواها ، ثم دحا الأرض بعد ذلك .

ومما يدل على أن الدخان خلق أولاً قبل الأرض ما رواه السدي عن أبي مالك ، وعن أبي صالح عن ابن عباس ، وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ في قوله عز وجل : ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات ﴾ (البقرة : ٢٩) قال : إن الله تبارك وتعالى كان عرشه على الماء ولم يخلق شيئاً قبل الماء ، فلما أراد أن يخلق الخلق أخرج من الماء دخاناً فارتفع فوق الماء ، فسماه عليه ، فسماه سماء ، ثم أيبس الماء فجعله أرضاً واحدة ، ثم فتقها فجعلها سبع أرضين في يومين ، في الأحد والاثنين . فجعل الأرض على حوت ، والحوت هو النون الذي ذكر الله تبارك وتعالى في القرآن بقوله : ﴿ ن والقلم ﴾ (القلم : ١) والحوت في الماء ، والماء على صفاة ، والصفاة على ظهر ملك ، والملك على الصخرة ، والصخرة في الريح - وهي الصخرة التي ذكر لقمان : ليست في السماء ولا في الأرض - فتحرك الحوت فاضطرب ، فتنزلت الأرض ، فأرسل عليها الجبال فقرت ، فالجبال تفخر على الأرض ، وذلك قوله تعالى : ﴿ وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم ﴾ (النحل : ١٥) وخلق الجبال فيها ، وأقوات أهلها وشجرها ، وما ينبغي لها في يومين ، في الثلاثاء والأربعاء ، وذلك حين يقول : ﴿ قل إنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين ﴾ وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين ﴾ (فصلت : ٩ ، ١٠) يقول : من سأل فهكذا الأمر ، ﴿ ثم استوى إلى السماء وهي دخان ﴾ (فصلت : ١١) وكان ذلك الدخان من تنفس الماء

حين تنفس، فجعلها سماء واحدة، ثم فتحتها فجعلها سبع سماوات في يومين، في الخميس والجمعة وإنما سمي يوم الجمعة لأنه جمع فيه خلق السموات والأرض، ﴿ وأوحى في كل سماء أمرها ﴾ (فصلت: ١٢) قال: خلق في كل سماء خلقها من الملائكة والخلق الذي فيها من البحار وجبال البرد وما لا يعلم، ثم زين السماء الدنيا بالكواكب، فجعلها زينة وحفظاً تحفظ من الشياطين. فلما فرغ من خلق ما أحب استوى على العرش، قال فذلك حين يقول: ﴿ خلق السموات والأرض في ستة أيام ﴾ (الحديد: ٤) ويقول: ﴿ كانتا رتقاً ففتقناهما ﴾ (الأنبياء: ٣٠) وذكر القصة^(١) في خلق آدم ﷺ، على ما يأتي بيانه في هذه السورة إن شاء الله تعالى.

وروى وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: (إن أول ما خلق الله عز وجل من شيء "القلم" فقال له اكتب. فقال: يا رب وما اكتب؟ قال: اكتب القدر. فجرى بما هو كائن من ذلك اليوم إلى قيام الساعة. قال: ثم خلق النون فدحا الأرض عليها، فارتفع بخار الماء ففتق منه السموات، واضطرب النون فمادت الأرض فأثبتت بالجبال، فإن الجبال تفخر على الأرض إلى يوم القيامة)^(٢) ففي هذه الرواية خلق الأرض قبل ارتفاع بخار الماء الذي هو الدخان، خلاف الرواية الأولى. والرواية الأولى عنه وعن غيره أولى، لقوله تعالى: ﴿ والأرض بعد ذلك دحاها ﴾ (النازعات: ٣٠) والله أعلم بما فعل، فقد اختلفت فيه الأقاويل، وليس للاجتهاد فيه مدخل.

وذكر أبو نعيم عن كعب الأحبار أن إبليس تغلغل إلى الحوت الذي على ظهره الأرض كلها، فألقى في قلبه، فقال: هل تدري ما على ظهرك يا لوثيا من الأمم والشجر والدواب والناس والجبال لو نفضتهم ألقيتهم عن ظهرك أجمع. قال: فهم لوثيا بفعل ذلك، فبعث الله دابة فدخلت في منخره، فعمج إلى الله منها فخرجت. قال كعب: والذي نفسي بيده، إنه لينظر إليها بين يديه وتنظر إليه إن هم بشيء من ذلك عادت حيث كانت.

السابعة: أصل خلق الأشياء كلها من الماء لما رواه ابن ماجه في سننه، وأبو حاتم البستي في صحيح مسنده عن أبي هريرة قال قلت: يا رسول الله، إذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني، أنبئي عن كل شيء. قال: "كل شيء خلق من الماء" فقلت: أخبرني عن شيء إذا عملت به دخلت الجنة. قال: "أطعم الطعام وأفش السلام وصل الأرحام وقم الليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام"^(٣). قال أبو حاتم قول أبي هريرة: "أنبئي عن كل شيء" أراد به عن كل شيء خلق من الماء. والدليل على صحة هذا جواب المصطفى ﷺ إياه حيث قال: "كل شيء خلق من الماء" وإن لم يكن مخلوقاً. وروى سعيد بن جبیر عن ابن عباس أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: "إن أول شيء خلقه الله القلم

(١) هذه القصة أخرجها ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في "الأسماء والصفات" من طريق السدي عن أبي مالك، وعن أبي صالح عن ابن عباس، كما في الدر المنثور (١/٩٠-٩١).

(٢) الأثر أخرجه البيهقي في "الكبرى"، (٣/٩)، وقد صح الشطر الأول منه مرفوعاً، انظر صحيح الجامع (ح/٢٠١٧-٢٠١٨)، وراجع الصحيحة (١٣٣).

(٣) "صحيح" أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢/٢٩٥)، والحاكم (٤/١٢٩)، وانظر الإرواء (٣/٢٣٨).

وأمره فكتب كل شيء يكون" ويروى ذلك أيضاً عن عبادة بن الصامت مرفوعاً^(١). قال البيهقي: وإنما أراد - والله أعلم - أول شيء خلقه بعد خلق الماء والريح والعرش "القلم". وذلك بين في حديث عمران بن حصين، ثم خلق السموات والأرض. وذكر عبد الرزاق بن عمر بن حبيب المكي عن حميد بن قيس الأعرج عن طاووس قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو بن العاص فسأله: مم خلق الخلق؟ قال: من الماء والنور والظلمة والريح والتراب. قال الرجل: فمم خلق هؤلاء؟ قال: لا أدري. قال: ثم أتى الرجل عبد الله بن الزبير فسأله، فقال مثل قول عبد الله بن عمرو. قال: فأتى الرجل عبد الله بن عباس فسأله، فقال: مم خلق الخلق؟ قال: من الماء والنور والظلمة والريح والتراب. قال الرجل: فمم خلق هؤلاء؟ فتلا عبد الله بن عباس: ﴿ وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه ﴾ (الجاثية: ١٣) فقال الرجل: ما كان ليأتي بهذا إلا رجل من أهل بيت النبي ﷺ^(٢). قال البيهقي: أراد أن مصدر الجميع منه، أي من خلقه وإبداعه واختراعه. خلق الماء أولاً، أو الماء وما شاء من خلقه لا عن أصل ولا على مثال سبق، ثم جعله أصلاً لما خلق بعد، فهو المبدع وهو الباري لا إله غيره ولا خالق سواه، سبحانه جل وعز.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿ فسواهن سبع سماوات ﴾ ذكر تعالى أن السموات سبع. ولم يأت للأرض في التنزيل عدد صريح لا يحتمل التأويل إلا قوله تعالى: ﴿ ومن الأرض مثلهن ﴾ (الطلاق: ١٢) وقد اختلف فيه، فقيل: ومن الأرض مثلهن أي في العدد، لأن الكيفية والصفة مختلفة بالمشاهدة والأخبار، فتعين العدد. وقيل: "ومن الأرض مثلهن" أي في غلظهن وما يبينهن. وقيل: هي سبع إلا أنه لم يفتق بعضها من بعض، قاله الداودي. والصحيح الأول، وأنها سبع كالسماوات سبع. روى مسلم عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوّقه إلى سبع أرضين"^(٣). وعن عائشة رضي الله عنها مثله، إلا أن فيه "من" بدل "إلى". ومن حديث أبي هريرة: "لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه إلا طوّقه الله إلى سبع أرضين" وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: "قال موسى عليه السلام يا رب علمني شيئاً أذكرك به وأدعوك به قال يا موسى قل لا إله إلا الله قال موسى يا رب كل عبادك يقول هذا قال قل لا إله إلا الله قال لا إله إلا أنت إنما أريد شيئاً تخصني به قال يا موسى لو أن السموات السبع وعامرهن غيري والأرضين السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة مالت بهن لا إله إلا الله"^(٤). وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: بينما نبي الله صلى الله عليه وسلم جالس وأصحابه إذ أتى عليهم سحب، فقال نبي الله ﷺ: "هل تدرّون ما هذا" فقالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "هذا العنان هذه روايا الأرض يسوقه الله إلى قوم لا يشكرونه ولا يدعونه - قال - هل تدرّون ما فوقكم" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "فإنها الرقيع سقف محفوظ وموج مكفوف - ثم قال - هل تدرّون كم بينكم وبينها" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال:

(١) أخرجه أبو داود والترمذي، وانظر صحيح الجامع (ح ٢٠١٧-٢٠١٨)، والصحيحة (ح ١٣٣).

(٢) الأثر أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والحاكم وصححه وغيرهم عن طاووس.

(٣) أخرجه البخاري في "المظالم"، (١٢٣/٥)، (ح ٢٤٥٢)، وفي غير موضع، ومسلم، (ح ١٦١٢).

(٤) أخرجه الحاكم (١/٥٢٨)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٢٨)، واستغفره، والبخاري في شرح السنة (٥/٥٤)، وهو ضعيف الإسناد لضعف ابن لهيعة، ودراج أبو السمح في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف، وهذا منه.

"بينكم وبينها مسيرة خمسمائة عام - ثم قال: - هل تدرون ما فوق ذلك" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "فإن فوق ذلك سماءين بعد ما بينهما مسيرة خمسمائة سنة" ثم قال كذلك حتى عد سبع سماوات ما بين كل سماءين ما بين السماء والأرض. ثم قال: "هل تدرون ما فوق ذلك" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "فإن فوق ذلك العرش وبينه وبين السماء بعد ما بين السماءين - ثم قال: - هل تدرون ما الذي تحتكم" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "فإنها الأرض - ثم قال: - هل تدرون ما تحت ذلك" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "فإن تحتها الأرض الأخرى بينهما مسيرة خمسمائة سنة" حتى عد سبع أرضين، بين كل أرضين مسيرة خمسمائة سنة، ثم قال: "والذي نفس محمد بيده لو أنكم دليتم بجبل إلى الأرض السفلى لهبط على الله - ثم قرأ - هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم"^(١). قال أبو عيسى: قراءة رسول الله ﷺ الآية تدل على أنه أراد: لهبط على علم الله وقدرته وسلطانه، (علم الله وقدرته وسلطانه) في كل مكان وهو على عرشه كما وصف نفسه في كتابه. قال: هذا حديث غريب، والحسن لم يسمع من أبي هريرة. والآثار بأن الأرضين سبع كثيرة، وفيما ذكرنا كفاية. وقد روى أبو الضحى - واسمه مسلم - عن ابن عباس أنه قال: ﴿الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن﴾ (الطلاق: ١٢) قال: سبع أرضين في كل أرض نبي كنيكم، وأدم كآدم، ونوح كنوح، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسى كعيسى. قال البيهقي: إسناده هذا عن ابن عباس صحيح، وهو شاذ بمره لا أعلم لأبي الضحى عليه دليلاً، والله أعلم.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض﴾ ابتداء وخبر. "ما" في موضع نصب ﴿جميعاً﴾ عند سيبويه نصب على الحال ﴿ثم استوى﴾ أهل نجد يميلون ليدلوا على أنه من ذوات الماء، وأهل الحجاز يفخمون. ﴿سبع﴾ منصوب على البدل من الهاء والنون، أي فسوى سبع سماوات. ويجوز أن يكون مفعولاً على تقدير يسوي بينهما سبع سماوات، كما قال الله جل وعز: ﴿واختار موسى قومه سبعين رجلاً﴾ (الأعراف: ١٥٥) أي من قومه، قاله النحاس. وقال الأخفش: انتصب على الحال. ﴿وهو بكل شيء عليم﴾ ابتداء وخبر والأصل في "هو" تحريك الهاء، والإسكان استخفاف.

والسماوات تكون واحدة مؤنثة، مثل عنان، وتذكيرها شاذ، وتكون جمعاً لسماوة في قول الأخفش، وسماوات في قول الزجاج، وجمع الجمع سماوات وسماوات. فجاء "سواهن" إما على أن السماء جمع وإما على أنها مفرد اسم جنس. ومعنى سواهن سوى سطوحهن بالإملاس. وقيل: جعلهن سواء. العاشرة: قوله تعالى: ﴿وهو بكل شيء عليم﴾ أي بما خلق وهو خالق كل شيء، فوجب أن يكون عالماً بكل شيء، وقد قال: ﴿ألا يعلم من خلق﴾ (الملك: ١٤) فهو العالم والعليم بجميع المعلومات بعلم قديم أزلي واحد قائم بذاته، ووافقنا المعتزلة على العالمية دون العلمية. وقالت الجهمية: عالم بعلم قائم لا في محل، تعالى الله عن قول أهل الزيغ والضلالات، والرد على هؤلاء في

(١) "إسناده ضعيف" أخرجه الترمذي في "التفسير"، وأحمد (٣٧٠/٢)، والبيهقي، وغيرهم، واستغربه الترمذي، وقال البيهقي مبيناً علته: "وفي رواية الحسن عن أبي هريرة - رحمه الله - انقطاع، ولا يثبت سماحه من أبي هريرة، وروي من وجه آخر منقطع عن أبي ذر مرفوعاً. وانظر تعليق الشيخ الألباني على "كتاب السنة" لابن أبي عاصم، (١/٢٥٤-٢٥٥).

كتب الديانات. وقد وصف نفسه سبحانه بالعلم فقال: ﴿ أنزله بعلمه والملائكة يشهدون ﴾ (النساء: ١٦٦)، وقال: ﴿ فاعلموا أننا أنزل بعلم الله ﴾ (هود: ١٤)، وقال: ﴿ فلنقصن عليهم بعلم ﴾ (الأعراف: ٧)، وقال: ﴿ وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه ﴾ (فاطر: ١١)، وقال: ﴿ وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ﴾ (الأنعام: ٥٩) الآية. وسندل على ثبوت علمه وسائر صفاته في هذه السورة عند قوله: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ (البقرة: ١٨٥) إن شاء الله تعالى. وقرأ الكسائي وقالون عن نافع بإسكان الهاء من: هو وهي، إذا كان قبلها فاء أو واو أو لام أو ثم، وكذلك فعل أبو عمرو إلا مع ثم. وزاد أبو عون عن الحلواني عن قالون إسكان الهاء من "أن ميل هو" والباقون بالتحريك.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾ فيها سبع عشرة مسألة:
الأولى: قوله تعالى: ﴿ وإذ قال ربك للملائكة ﴾ إذ وإذا حرفا توقيت، فإذا للماضي، وإذا للمستقبل، وقد توضع إحداهما موضع الأخرى. وقال المبرد: إذا جاء "إذ" مع مستقبل كان معناه ماضياً، نحو قوله: ﴿ وإذ يمكر بك ﴾ (الأنفال: ٣٠) ﴿ وإذ تقول للذي أنعم الله عليه ﴾ (الأحزاب: ٣٧) معناه إذ مكروا، وإذ قلت. وإذا جاء "إذا" مع الماضي كان معناه مستقبلاً، كقوله تعالى: ﴿ فإذا جاءت الطامة ﴾ (النازعات: ٣٤) ﴿ فإذا جاءت الصاخة ﴾ (عبس: ٣٣) و﴿ إذا جاء نصر الله ﴾ (النصر: ١) أي يجيء. وقال معمر بن المثنى أبو عبيدة: "إذ" زائدة، والتقدير: وقال ربك، واستشهد بقول الأسود بن يعفر:

فإذ وذلك لا مهاة لذكسره والدهر يعقب صالحاً بفساد

وأنكر هذا القول الزجاج والنحاس وجميع المفسرين. قال النحاس: وهذا خطأ، لأن "إذ" اسم وهي ظرف زمان ليس مما تزداد. وقال الزجاج: هذا اجترام من أبي عبيدة، ذكر الله عز وجل خلق الناس وغيرهم، فالتقدير وابتدأ خلقكم إذ قال، فكان هذا من المحذوف الذي دل عليه الكلام، كما قال:

فإن النية من يخشها فسوف تصادفه أينما

يريد أينما ذهب. ويحتمل أن تكون متعلقة بفعل مقدر تقديره واذكر إذ قال. وقيل: هو مردود إلى قوله تعالى: ﴿ اعبدوا ربكم الذي خلقكم ﴾ (البقرة: ٢١) فالمعنى الذي خلقكم إذ قال ربك للملائكة. وقول الله تعالى وخطابه للملائكة متقرر قديم في الأزل بشرط وجودهم وفهمهم. وهكذا الباب كله في أوامر الله تعالى ونواهيه ومخاطباته. وهذا مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، وهو الذي ارتضاه أبو المعالي. وقد أتينا عليه في كتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفات الله العلى. والرب: المالك والسيد والمصلح والجابر، وقد تقدم بيانه.

الثانية: قوله تعالى: ﴿للملائكة﴾ الملائكة واحدا ملك. قال ابن كيسان وغيره: وزن ملك فعل من الملك. وقال أبو عبيدة، هو مفعول من لأك إذا أرسل. والألوكة والمالكة والمألكة: الرسالة، قال لبيد:

وغلّام أرسلته أمه بالوك فبذلنا ما سأل

وقال آخر:

أبلغ النعمان عني مألـكا إنني قد طال حبسي وانتظاري

ويقال: الكني أي أرسلني، فأصله على هذا مألـك، الهمزة فاء الفعل فإنهم قلبوها إلى عينة فقالوا: ملاك، ثم سهلوه فقالوا ملك. وقيل أصله ملاك من ملك يملك، نحو شمال من شمل، فالهمزة زائدة عن ابن كيسان أيضاً، وقد تأني في الشعر على الأصل، قال الشاعر:

فلست لإنسي ولكن لملاك تنزل من جو السماء يصوب

وقال النضر بن شميل. لا اشتقاق للملك عند العرب. والهاء في الملائكة تأكيد لتأنيث الجمع، ومثله الصلادمة. والصلادم: الخيل الشداد، واحدا صلدم. وقيل: هي للمبالغة، كعلامة ونسابة. وقال أرباب المعاني: خاطب الله الملائكة لا للمشورة ولكن لاستخراج ما فيهم من رؤية الحركات والعبادة والتسبيح والتقديس، ثم ردهم إلى قيمتهم، فقال عز وجل: ﴿اسجدوا لآدم﴾ (البقرة: ٣٤).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ "جاعل" هنا بمعنى خالق، ذكره الطبري عن أبي روق، ويقضي بذلك تعديها إلى مفعول واحد، وقد تقدم. والأرض قيل إنها مكة. روى ابن سابط عن النبي ﷺ قال: "دحيت الأرض من مكة"^(١) ولذلك سميت أم القرى، قال: وقبر نوح وهود وصالح وشعيب بين زمزم والركن والمقام. و"خليفة" يكون بمعنى فاعل، أي يخلف من كان قبله من الملائكة في الأرض، أو من كان قبله من غير الملائكة على ما روي. ويجوز أن يكون "خليفة" بمعنى مفعول أي مخلف، كما يقال: ذبيحة بمعنى مفعولة. والخلف (بالتحريك) من الصالحين، ويتسكنها من الطالحين، هذا هو المعروف، وسيأتي له مزيد بيان في "الأعراف" إن شاء الله. و"خليفة" بالفاء قراءة الجماعة، إلا ما روي عن زيد بن علي فإنه قرأ "خليفة" بالقاف. والمعنى بالخليفة هنا - في قول ابن مسعود وابن عباس وجميع أهل التأويل - آدم عليه السلام وهو خليفة الله في إمضاء أحكامه وأوامره، لأنه أول رسول إلى الأرض، كما في حديث أبي ذر، قال قلت: يا رسول الله أنبياء كان مرسلًا؟ قال: "نعم" الحديث ويقال: لمن كان رسولا ولم يكن في الأرض أحدا؟ فيقال: كان رسولا إلى ولده، وكانوا أربعين ولداً في عشرين بطناً في كل بطن ذكر وأنثى، وتوالدوا حتى كثروا، كما قال الله تعالى: ﴿خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء﴾ (النساء: ١). وأنزل عليهم تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير. وعاش تسعمائة وثلاثين سنة، هكذا ذكر أهل التوراة وروي عن وهب بن منبه أنه عاش ألف سنة، والله أعلم.

(١) أخرجه الحافظ ابن كثير في "التفسير"، (١/٧١) من طريق ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن سابط وقال ابن كثير: "وهذا مرسل وفي سنده ضعف، وفيه ملرج، وهو: "أن المراد بالأرض مكة".

الرابعة: هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة. ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه، قال: إنها غير واجبة في الدين بل يسوغ ذلك، وأن الأمة متى أقاموا حجهم وجهادهم، وتناصفوا فيما بينهم، وبذلوا الحق من أنفسهم، وقسموا الغنائم والفيء والصدقات على أهلها، وأقاموا الحدود على من وجبت عليه، أجزأهم ذلك، ولا يجب عليهم أن ينصبوا إماماً يتولى ذلك. ودليلنا قول الله تعالى: ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ (البقرة: ٣٠)، وقوله تعالى: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض﴾ (ص: ٢٦) وقال: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض﴾ (النور: ٥٥) أي يجعل منهم خلفاء، إلى غير ذلك من الآي.

وأجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين، حتى قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير^(١)، فدفعهم أبو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك، وقالوا لهم: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش، ورووا لهم الخبر في ذلك، فرجعوا وأطاعوا قريش. فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساءت هذه المناظرة والمحاوره عليها، ولقال قائل: إنها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم، فما لتنازعكم وجه ولا فائدة في أمر ليس بواجب. ثم إن الصديق ﷺ لما حضرته الوفاة عهد إلى عمر في الإمامة، ولم يقل له أحد هذا أمر غير واجب علينا ولا عليك، فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين، والحمد لله رب العالمين.

وقالت الرافضة: يجب نصبه عقلاً، وإن السمع إنما ورد على جهة التأكيد لقضية العقل، فأما معرفة الإمام فإن ذلك مدرك من جهة السمع دون العقل. وهذا فاسد، لأن العقل لا يوجب ولا يحظر ولا يقبح ولا يحسن، وإذا كان كذلك ثبت أنها واجبة من جهة الشرع لا من جهة العقل، وهذا واضح.

الخامسة: فإن قيل إذا سلم أن طريق وجوب الإمامة السمع، فخبرونا هل يجب من جهة السمع بالنص على الإمام من جهة الرسول ﷺ، أم من جهة اختيار أهل الحل والعقد له، أم بكمال خصال الأئمة فيه، ودعاؤه مع ذلك إلى نفسه كاف فيه؟

فالجواب أن يقال: اختلف الناس في هذا الباب، فذهبت الإمامية وغيرها إلى أن الطريق الذي يُعرف به الإمام هو النص من الرسول ﷺ ولا مدخل للاختيار فيه. وعندنا: النظر طريق إلى معرفة الإمام، وإجماع أهل الاجتهاد طريق أيضاً إليه، وهؤلاء الذين قالوا لا طريق إليه إلا النص بتوّه على أصلهم أن القياس والرأي والاجتهاد باطل لا يعرف به شيء أصلاً، وأبطلوا القياس أصلاً وفرعاً. ثم اختلفوا على ثلاث فرق: فرقة تدعي النص على أبي بكر، وفرقة تدعي النص على العباس، وفرقة تدعي النص على علي بن أبي طالب ﷺ. والدليل على فقد النص وعدمه على إمام بعينه هو

(١) قول الأنصار هذا أخرجه البخاري في "فضائل الصحابة"، (٧/٢٤)، (ح٣٦٦٨).

أنه ﷺ لو فرض على الأمة طاعة إمام بعينه بحيث لا يجوز العدول عنه إلى غيره لعلم ذلك، لاستحالة تكليف الأمة بأسرها طاعة الله في غير معين، ولا سبيل لهم إلى العلم بذلك التكليف، وإذا وجب العلم به لم يخل ذلك العلم من أن يكون طريقه أدلة العقول أو الخبر، وليس في العقل ما يدل على ثبوت الإمامة لشخص معين، وكذلك ليس في الخبر ما يوجب العلم بثبوت إمام معين، لأن ذلك الخبر إما أن يكون تواتراً أوجب العلم ضرورة أو استدلالاً، أو يكون من أخبار الآحاد، ولا يجوز أن يكون طريقه التواتر الموجب للعلم ضرورة أو دلالة، إذ لو كان كذلك لكان كل مكلف يجد من نفسه العلم بوجود الطاعة لذلك المعين وأن ذلك من دين الله عليه، كما أن كل مكلف علم أن من دين الله الواجب عليه خمس صلوات، وصوم رمضان، وحج البيت ونحوها، ولا أحد يعلم ذلك من نفسه ضرورة، فبطلت هذه الدعوى، وبطل أن يكون معلوماً بأخبار الآحاد لاستحالة وقوع العلم به. وأيضاً فإنه لو وجب المصير إلى نقل النص على الإمام بأي وجه كان، وجب إثبات إمامة أبي بكر والعباس، لأن لكل واحد منهما قوماً ينقلون النص صريحاً في إمامته، وإذا بطل إثبات الثلاثة بالنص في وقت واحد - على ما يأتي بيانه - كذلك الواحد، إذ ليس أحد الفرق أولى بالنص من الآخر. وإذا بطل ثبوت النص لعدم الطريق الموصل إليه ثبت الاختيار والاجتهاد. فإن تعسف متعسف وادعى التواتر والعلم الضروري بالنص فينبغي أن يقابلوا على الفور بتقيض دعواهم في النص على أبي بكر وبأخبار في ذلك كثيرة تقوم أيضاً في جملتها مقام النص، ثم لا شك في تصميم من عدا الإمامية على نفي النص، وهم الخلق الكثير والجم الغفير. والعلم الضروري لا يجتمع على نفيه من ينحط عن معشار أعداد مخالفي الإمامية، ولو جاز رد الضروري في ذلك لجاز أن ينكر طائفة بغداد والصين الأقصى وغيرهما.

السادسة: في رد الأحاديث التي احتج بها الإمامية في النص على علي عليه السلام، وأن الأمة كفرت بهذا النص وارتدت، وخالفت أمر الرسول عناداً، منها قوله ﷺ: (من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه)^(١). قالوا: والمولى في اللغة بمعنى أولى، فلما قال: "فعلي مولاه" بفاء التعقيب علم أن المراد بقوله "مولى" أنه أحق وأولى. فوجب أن يكون أراد بذلك الإمامة وأنه مفترض الطاعة، وقوله ﷺ لعلي: "أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي". قالوا: ومنزلة هارون معروفة، وهو أنه كان مشاركاً له في النبوة ولم يكن ذلك لعلي، وكان أخاً له ولم يكن ذلك لعلي، وكان خليفة، فعلم أن المراد به الخلافة، إلى غير ذلك مما احتجوا به على ما يأتي ذكره في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

والجواب عن الحديث الأول: أنه ليس بمتواتر، وقد اختلف في صحته، وقد طعن فيه أبو داود السجستاني وأبو حاتم الرازي، واستدلوا على بطلانه بأن النبي ﷺ قال: "مزينة وجهينة وغفار وأسلم

(١) "صحيح" دون قوله: "اللهم وال من والاه... الخ"، أخرجه أحمد وابن ماجه عن البراء، وأحمد أيضاً عن بريدة، والترمذي والنسائي والضياء عن زيد بن أرقم، وراجع الصحيحة (١٧٥٠).

(٢) أخرجه في الصحيحين، البخاري في "المغازي"، (٤٤/٦)، ومسلم في "الفضائل"، (٢٤٠٤)، وانظر كلام القاضي في رده على من استدلل بهذا الحديث على أولوية علي بالخلافة (٢٦٧/٥) ط الشعب.

موالي دون الناس كلهم ليس لهم مولى دون الله ورسوله" ^(١). قالوا: فلو كان قد قال: "من كنت مولا فعلي مولا" لكان أحد الخبرين كذبا.

جواب ثان: وهو أن الخبر وإن كان صحيحاً رواه ثقة عن ثقة فليس فيه ما يدل على إمامته، وإنما يدل على فضيلته، وذلك أن المولى بمعنى الولي، فيكون معنى الخبر: من كنت وليه فعلي وليه، قال الله تعالى: ﴿فإن الله هو مولا﴾ (التحریم: ٤) أي وليه. وكان المقصود من الخبر أن يعلم الناس أن ظاهر علي كباطنه، وذلك فضيلة عظيمة لعلي.

جواب ثالث: وهو أن هذا الخبر ورد على سبب، وذلك أن أسامة وعلياً اختصما، فقال علي لأسامة: أنت مولاي. فقال: لست مولاك، بل أنا مولى رسول الله ﷺ، فذكر للنبي ﷺ، فقال: "من كنت مولا فعلي مولا" ^(٢).

جواب رابع: وهو أن علياً ﷺ لما قال للنبي ﷺ في قصة الإفك في عائشة رضي الله عنها: النساء سواها كثير ^(٣). شق ذلك عليها، فوجد أهل النفاق مجالاً فطعنوا عليه وأظهروا البراءة منه، فقال النبي ﷺ هذا المقال رداً لقولهم، وتكذيباً لهم فيما قدموا عليه من البراءة منه والظعن فيه، ولهذا ما روي عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا: ما كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله ﷺ إلا يبغضهم لعلي ﷺ. وأما الحديث الثاني فلا خلاف أن النبي ﷺ لم يرد بمنزلة هارون من موسى الخلافة بعده، ولا خلاف أن هارون مات قبل موسى عليهما السلام - على ما يأتي من بيان وفاتيهما في سورة "المائدة" - وما كان خليفة بعده وإنما كان الخليفة يوشع بن نون، فلو أراد بقوله: "أنت مني بمنزلة هارون من موسى" ^(٤) الخلافة لقال: أنت مني بمنزلة يوشع من موسى، فلما لم يقل هذا دل على أنه لم يرد هذا، وإنما أراد أنني استخلفتك على أهلي في حياتي وغيوبتي عن أهلي، كما كان هارون خليفة موسى على قومه لما خرج إلى مناجاة ربه. وقد قيل: إن هذا الحديث خرج على سبب، وهو أن النبي ﷺ لما خرج إلى غزوة تبوك استخلف علياً ﷺ في المدينة على أهله وقومه، فأرجف به أهل النفاق وقالوا: إنما خلفه بغضاً وقلبي له، فخرج عليّ فلحق بالنبي ﷺ وقال له: إن المنافقين قالوا كذا وكذا! فقال: "كذبوا بل خلفتك كما خلف موسى هارون" ^(٥). وقال: "أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى". وإذا ثبت أنه أراد الاستخلاف على زعمهم فقد شارك علياً في هذه الفضيلة غيره، لأن النبي ﷺ استخلف في كل غزاة غزاهها رجلاً من أصحابه، منهم: ابن أم مكتوم، ومحمد بن مسلمة وغيرهما من أصحابه، على أن مدار هذا الخبر على سعد بن أبي وقاص وهو خبر واحد. وروي في مقابلته لأبي بكر وعمر ما هو أولى منه. وروي أن النبي ﷺ لما أنفذ معاذ بن جبل إلى اليمن قيل له: ألا تنفذ أبا بكر وعمر؟ فقال: "إنهما لا غنى بي عنهما إن منزلتهما مني بمنزلة السمع والبصر من الرأس" ^(٦). وقال:

(١) أخرجه مسلم بنحوه من حديث أبي أيوب، (ح ٢٥١٩)، وانظر بقية الأحاديث الواردة في الباب.

(٢) "صحيح" أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وانظر صحيح الجامع (ح ٦٥٢٣).

(٣) حديث الإفك أخرجه البخاري في "المغازي"، (ح ٤١٤١)، وفي غير موضع من صحيحه، ومسلم (ح ٢٧٧٠).

(٤) أخرجه البخاري في "المغازي"، (ح ٤٤١٦)، ومسلم في "الفضائل" (ح ٢٤٠٤).

(٥) أشار إليه الحافظ في "الفتح"، (٩٢/٧)، وقال: "إسناده قوي". ط الشعب.

(٦) "صحيح" بلفظ: "أن النبي ﷺ رأى أبا بكر وعمر، فقال: "هذان السمع والبصر" أخرجه الترمذي والحاكم عن عبد الله بن حنطب، وانظر صحيح الجامع (ح ٧٠٠٤).

"هما وزيراي في أهل الأرض"^(١). وروي عنه عليه السلام أنه قال: "أبو بكر وعمر بمنزلة هارون من موسى". وهذا الخبر ورد ابتداء، وخبر علي ورد على سبب، فوجب أن يكون أبو بكر أولى منه بالإمامة، والله أعلم.

السابعة: واختلف فيما يكون به الإمام إماماً وذلك ثلاث طرق، أحدها: النص، وقد تقدم الخلاف فيه، وقال به أيضاً الحنابلة وجماعة من أصحاب الحديث والحسن البصري وبكر ابن أخت عبد الواحد وأصحابه وطائفة من الخوارج. وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله نصّ على أبي بكر بالإشارة، وأبو بكر على عمر. فإذا نص المستخلف على واحد معين كما فعل الصديق، أو على جماعة كما فعل عمر، وهو الطريق الثاني، ويكون التخيير إليهم في تعيين واحد منهم كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في تعيين عثمان ابن عفان رضي الله عنه. الطريق الثالث: إجماع أهل الحل والعقد، وذلك أن الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمام ولا استخلف فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماماً لأنفسهم اجتمعوا عليه ورضوه فإن كل من خلقهم وأمهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام، إذا لم يكن الإمام معلناً بالفسق والفساد، لأنها دعوة محيطة بهم تجب إجابتها ولا يسع أحداً التخلف عنها لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "ثلاث لا يفل عليهن قلب مؤمن إخلص العمل لله ولزوم الجماعة ومناصحة ولاة الأمر فإن دعوة المسلمين من وراثتهم محيطة"^(٢).

الثامنة: فإن عقدها واحد من أهل الحل والعقد فذلك ثابت ويلزم الغير فعله، خلافاً لبعض الناس حيث قال: لا تنعقد إلا بجماعة من أهل الحل والعقد، ودليلنا أن عمر رضي الله عنه عقد البيعة لأبي بكر ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك، ولأنه عقد فوجب ألا يفترق إلى عدد يعقدونه كسائر العقود. قال الإمام أبو المعالي: من انعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزمته، ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير أمر، قال: وهذا مجمع عليه.

التاسعة: فإن تغلب من له أهلية الإمامة وأخذها بالقهر والغلبة فقد قيل إن ذلك يكون طريقاً رابعاً، وقد سئل سهل بن عبد الله التستري: ما يجب علينا لمن غلب على بلادنا وهو إمام؟ قال: تحببه وتؤدي إليه ما يطالبك من حقه، ولا تنكر فعاله ولا تفر منه، وإذا اتّمتك على سر من أمر الدين لم تفشه. وقال ابن خويز منداد: ولو وثب على الأمر من يصلح له من غير مشورة ولا اختيار ويبيع له الناس تمت له البيعة، والله أعلم.

العاشرة: واختلف في الشهادة على عقد الإمامة، فقال بعض أصحابنا: إنه لا يفترق إلى الشهود، لأن الشهادة لا تثبت إلا بسمع قاطع، وليس ههنا سمع قاطع يدل على إثبات الشهادة. ومنهم من قال: يفترق إلى شهود، فمن قال بهذا احتج بأن قال: لو لم تعقد فيه الشهادة أدى إلى أن يدعي كل مدّع أنه عقد له سرّاً، وتؤدي إلى الهرج والفتنة، فوجب أن تكون الشهادة معتبرة ويكفي فيها

(١) "ضعيف" أخرجه الترمذي في "المنقب"، (٣٧٦١-أحذوي) وقال المباركفوري: "وأخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي، والحكيم في نوادره عن ابن عباس وغيره وابن عساکر وأبو يعلى وغيرهما عن أبي ذر بأسانيد ضعيفة كذا في التيسير"، وانظر ضعيف الجامع (ج٥٢٢٧).

(٢) "صحيح" أخرجه الترمذي بنحوه (٢٦٥٨)، وأحمد (٢/٢٢٥)، وابن أبي عاصم في "السنة" (ج١٠٨٧)، وقال الشيخ الألباني في "ظلال الجنة في تحريم السنة": "إسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات".

شاهدان، خلافاً للجبائي حيث قال باعتبار أربعة شهود وعاهد ومعقود له، لأن عمر حيث جعلها شورى في ستة دل على ذلك. ودليلنا أنه لا خلاف بيننا وبينه أن شهادة الاثنتين معتبرة، وما زاد مختلف فيه ولم يدل عليه الدليل فيجب ألا يعتبر.

الحادية عشرة: في شرائط الإمام، وهي أحد عشر: الأول: أن يكون من صميم قريش، لقوله ﷺ: "الأئمة من قريش"^(١). وقد اختلف في هذا.

الثاني: أن يكون ممن يصلح أن يكون قاضياً من قضاة المسلمين مجتهداً لا يحتاج إلى غيره في الاستفتاء في الحوادث، وهذا متفق عليه.

الثالث: أن يكون ذا خبرة ورأي حصيف بأمر الحرب وتدابير الجيوش وسد الثغور وحماية البيضة وردع الأمة والانتقام من الظالم والأخذ للمظلوم.

الرابع: أن يكون ممن لا تلحقه رقة في إقامة الحدود ولا فزع من ضرب الرقاب ولا قطع الأبخار، والدليل على هذا كله إجماع الصحابة ﷺ، لأنه لا خلاف بينهم أنه لا بد من أن يكون ذلك كله مجتمعاً فيه، ولأنه هو الذي يولي القضاة والحكام، وله أن يباشر الفصل والحكم، ويتفحص أمور خلفائه وقضاته، ولن يصلح لذلك كله إلا من كان عالماً بذلك كله قيماً به. والله أعلم.

الخامس: أن يكون حراً، ولا خفاء باشتراط حرية الإمام وإسلامه وهو السادس.

السابع: أن يكون ذكراً، سليم الأعضاء وهو الثامن. وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتها فيه.

التاسع والعاشر: أن يكون بالغاً عاقلاً، ولا خلاف في ذلك.

الحادي عشر: أن يكون عدلاً، لأنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق، ويجب أن يكون من أفضلهم في العلم، لقوله ﷺ: "أئمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون". وفي التنزيل في وصف طالوت: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ (البقرة: ٢٤٧) فبدأ بالعلم ثم ذكر ما يدل على القوة وسلامة الأعضاء. وقوله: "اصطفاه" معناه اختاره، وهذا يدل على شرط النسب. وليس من شرطه أن يكون معصوماً من الزلل والخطأ، ولا عالماً بالغيب، ولا أفرس الأمة ولا أشجعهم، ولا أن يكون من بني هاشم فقط دون غيرهم من قريش، فإن الإجماع قد انعقد على إمامة أبي بكر وعمر وعثمان وليسوا من بني هاشم.

الثانية عشرة: يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل خوف الفتنة وألا يستقيم أمر الأمة، وذلك أن الإمام إنما نصب لدفع العدو وحماية البيضة وسد الخلل واستخراج الحقوق وإقامة الحدود وجباية الأموال لبيت المال وقسمتها على أهلها. فإذا خيف بإقامة الأفضل الهرج والفساد وتعطيل الأمور التي لأجلها ينصب الإمام كان ذلك عذراً ظاهراً في العدول عن الفاضل إلى المفضول، ويدل على ذلك أيضاً علم عمر وسائر الأمة وقت الشورى بأن الستة فيهم فاضل ومفضول، وقد أجاز العقيد لكل واحد منهم إذا أدى المصلحة إلى ذلك واجتمعت كلمتهم عليه من غير إنكار أحد عليهم، والله أعلم.

الثالثة عشرة: الإمام إذا نصب ثم فسق بعد انبرام العقيد فقال الجمهور: إنه تنسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم، لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ أموال

(١) سبق تخريجه.

الأيام والمجانين والنظر في أمورهم إلى غير ذلك مما تقدم ذكره، وما فيه من الفسق يقعه عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها. فلو جوزنا أن يكون فاسقاً أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله، ألا ترى في الابتداء إنما لم يجز أن يعقد للفاسق لأجل أنه يؤدي إلى إبطال ما أقيم له، وكذلك هذا مثله. وقال آخرون: لا ينخلع إلا بالكفر أو بترك إقامة الصلاة أو الترك إلى دعائها أو شيء من الشريعة، لقوله ﷺ في حديث عبادة: "وَألا ننازع الأمر أهله قال إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان"^(١). وفي حديث عوف بن مالك: "لا ما أقاموا فيكم الصلاة"^(٢) الحديث. أخرجهما مسلم. وعن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: "إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد بريء ومن أنكروا فقد سلم ولكن من رضي وتابع - قالوا: - يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: - لا ما صلوا"^(٣). أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه. أخرجه أيضاً مسلم.

الرابعة عشرة: ويجب عليه أن يخلع نفسه إذا وجد في نفسه نقصاً يؤثر في الإمامة. فأما إذا لم يجد نقصاً فهل له أن يعزل نفسه ويعقد لغيره؟ اختلف الناس فيه، فمنهم من قال: ليس له أن يفعل ذلك وإن فعل لم تنخلع إمامته. ومنهم من قال: له أن يفعل ذلك. والدليل على أن الإمام إذا عزل نفسه انعزل قول أبي بكر الصديق ﷺ: أقبلوني أقبلوني. وقول الصحابة: لا نقتلك ولا نستقيلك، قدّمك رسول الله ﷺ لدينا فمن ذا يؤخرك! رضيك رسول الله ﷺ لدينا فلا نرضاك! فلو لم يكن له أن يفعل ذلك لأنكرت الصحابة ذلك عليه ولقالت له: ليس لك أن تقول هذا، وليس لك أن تفعله. فلما أقرته الصحابة على ذلك علم أن للإمام أن يفعل ذلك، ولأن الإمام ناظر للغيب فيجب أن يكون حكمه حكم الحاكم، والوكيل إذا عزل نفسه. فإن الإمام هو وكيل الأمة ونائب عنها، ولما اتفق على أن الوكيل والحاكم وجميع من ناب عن غيره في شيء له أن يعزل نفسه، وكذلك الإمام يجب أن يكون مثله. والله أعلم.

الخامسة عشرة: إذا انعقدت الإمامة باتفاق أهل الحل والعقد أو بواحد على ما تقدم وجب على الناس كافة مبايعته على السمع والطاعة، وإقامة كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ. ومن تأبى عن البيعة لعذر عذر، ومن تأبى لغير عذر جبر وقهر، لثلاث تفرق كلمة المسلمين. وإذا بويع لخليفتين فالخليفة الأول وقتل الآخر، واختلف في قتله هل هو محسوس أو معنى فيكون عزله قتله وموته. والأول أظهر، قال رسول الله ﷺ: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)^(٤). رواه أبو سعيد الخدري أخرجه مسلم. وفي حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه سمعه يقول: "ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر". رواه مسلم أيضاً، ومن حديث عرفة: "فاضربوه بالسيف كائناً من كان"^(٥). وهذا أدل دليل على منع إقامة إمامين،

(١) أخرجه البخاري في "الفتن"، (ح ٧٠٥٦)، ومسلم في "الإمامة" (٥٠٦/٤) ط الشعب.

(٢) أخرجه مسلم، (ح ١٨٥٥).

(٣) أخرجه مسلم، (ح ١٨٥٤).

(٤) أخرجه مسلم، (ح ١٨٥٣).

(٥) أخرجه مسلم، (ح ١٨٥٢).

ولأن ذلك يؤدي إلى النفاق والمخالفة والشقاق وحدوث الفتن وزوال النعم، لكن إن تباعدت الأقطار وتباينت كالأندلس وخراسان جاز ذلك، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

السادسة عشرة: لو خرج خارجي على إمام معروف العدالة وجب على الناس جهاده، فإن كان الإمام فاسقاً والخارجي مظهراً للعدل لم ينبغ للناس أن يسرعوا إلى نصرته الخارجي حتى يتبين أمره فيما يظهر من العدل، أو تتفق كلمة الجماعة على خلع الأول، وذلك أن كل من طلب مثل هذا الأمر أظهر من نفسه الصلاح حتى إذا تمكن رجع إلى عادته من خلاف ما أظهر.

السابعة عشرة: فأما إقامة إمامين أو ثلاثة في عصر واحد وبلد واحد فلا يجوز إجماعاً لما ذكرنا. قال الإمام أبو المعالي: ذهب أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين في طرفي العالم، ثم قالوا: لو اتفق عقد الإمامة لشخصين نُزِلَ ذلك منزلة تزويج وليين امرأة واحدة من زوجين من غير أن يشعر أحدهما بعقد الآخر. قال: والذي عندي فيه أن عقد الإمامة لشخصين في صُقع واحد متضايق الخطط والمخالف غير جائز وقد حصل الإجماع عليه. فأما إذا بُعد المدى وتخلل بين الإمامين شسوع النوى فلاحتمال في ذلك مجال وهو خارج عن القواطع. وكان الأستاذ أبو إسحاق يجوز ذلك في إقليمين متباعدين غاية التباعد لثلاث تعطل حقوق الناس وأحكامهم. وذهبت الكرامية إلى جواز نصب إمامين من غير تفصيل، ويلزمهم إجازة ذلك في بلد واحد، وصاروا إلى أن علياً ومعاوية كانا إمامين. قالوا: وإذا كانا اثنين في بلدين أو ناحيتين كان كل واحد منهما أقوم بما في يديه وأضبط لما يليه، ولأنه لما جاز بعثة نبيين في عصر واحد ولم يؤد ذلك إلى إبطال النبوة كانت الإمامة أولى، ولا تؤدي ذلك إلى إبطال الإمامة. والجواب أن ذلك جائز لولا منع الشرع منه، لقوله: "فاقتلوا الآخر منهما" ولأن الأمة عليه. وأما معاوية فلم يدع الإمامة لنفسه وإنما ادعى ولاية الشام بتولية من قبله من الأئمة. ومما يدل على هذا إجماع الأمة في عصرهما على أن الإمام أحدهما، ولا قال أحدهما إني إمام ومخالفني إمام. فإن قالوا: العقل لا يحيل ذلك وليس في السمع ما يمنع منه. وقلنا: أقوى السمع الإجماع، وقد وجد على المنع.

قوله تعالى: ﴿ قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ﴾ قد علمنا قطعاً أن الملائكة لا تعلم إلا ما أعلمت ولا تسبق بالقول، وذلك عام في جميع الملائكة، لأن قوله: ﴿ لا يسبقونه بالقول ﴾ (الأنبياء: ٢٧) خرج على جهة المدح لهم، فكيف قالوا: "أتجعل فيها من يفسد فيها"؟ فقيل: المعنى أنهم لما سمعوا لفظ خليفة فهموا أن في بني آدم من يفسد، إذ الخليفة المقصود منه الإصلاح وترك الفساد، لكن عموماً الحكم على الجميع بالمعصية، فبين الرب تعالى أن فيهم من يفسد ومن لا يفسد فقال تطيباً لقلوبهم: "إني أعلم" وحقق ذلك بأن علم آدم الأسماء، وكشف لهم عن مكنون علمه. وقيل: إن الملائكة قد رأت وعلمت ما كان من إفساد الجن وسفكهم الدماء. وذلك لأن الأرض كان فيها الجن قبل خلق آدم فأفسدوا وسفكوا الدماء، فبعث الله إليهم إبليس في جند من الملائكة فقتلهم وأحقهم بالبحار ورؤوس الجبال، فمن حيثئذ دخلته العزة. فجاء قولهم: "أتجعل فيها" على جهة الاستفهام المحض: هل هذا الخليفة على طريقة من تقدم من الجن أم لا؟ قاله أحمد بن يحيى ثعلب. وقال ابن زيد

وغيره. إن الله تعالى أعلمهم أن الخليفة سيكون من ذريته قوم يفسدون في الأرض ويسفكون الدماء، فقالوا لذلك هذه المقالة، إما على طريق التعجب من استخلاف الله من يعصيه أو من عصيان الله من يستخلفه في أرضه وينعم عليه بذلك، وإما على طريق الاستعظام والإكبار للفصلين جميعاً: الاستخلاف والعصيان. وقال قتادة: كان الله أعلمهم أنه إذا جعل في الأرض خلقاً أفسدوا وسفكوا الدماء، فسألوا حين قال تعالى: "إني جاعل في الأرض خليفة" أهو الذي أعلمهم أم غيره.

وهذا قول حسن، رواه عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة في قوله "أجعل فيها من يفسد فيها" قال: كان الله أعلمهم أنه إذا كان في الأرض خلق أفسدوا فيها وسفكوا الدماء، فلذلك قالوا: "أجعل فيها من يفسد فيها". وفي الكلام حذف على مذهبه، والمعنى إني جاعل في الأرض خليفة يفعل كذا ويفعل كذا، فقالوا: أجعل فيها الذي أعلمته أم غيره؟ والقول الأول أيضاً حسن جداً، لأن فيه استخراج العلم واستنباطه من مقتضى الألفاظ وذلك لا يكون إلا من العلماء، وما بين القولين حسن، فتأمل. وقد قيل: إن سؤاله تعالى للملائكة بقوله: "كيف تركتم عبادي" - على ما ثبت في صحيح مسلم وغيره - إنما هو على جهة التوبيخ لمن قال: أجعل فيها، وإظهار لما سبق في معلومه إذ قال لهم: ﴿إني أعلم ما لا تعلمون﴾.

قوله: ﴿من يفسد فيها﴾ "من" في موضع نصب على المفعول بتجعل والمفعول الثاني يقوم مقامه "فيها". "يفسد" على اللفظ، ويجوز في غير القرآن يفسدون على المعنى. وفي التنزيل: ﴿ومنهم من يستمع إليك﴾ (الأنعام: ٢٥) على اللفظ، "ومنهم من يستمعون" على المعنى. ﴿ويسفك﴾ عطف عليه، ويجوز فيه الوجهان. وروى أسيد عن الأعرج أنه قرأ: "ويسفك الدماء" بالنصب، يجعله جواب الاستفهام بالواو كما قال:

ألم أك جاركم وتكون بيني وبينكم المودة والإخاء

والسفك: الصب. سفكت الدم أسفكه سفكاً: صببته، وكذلك الدمع، حكاه ابن فارس والجوهري. والسفك: السفاح، وهو القادر على الكلام. قال المهدي: ولا يستعمل السفك إلا في الدم، وقد يستعمل في نثر الكلام يقال سفك الكلام إذا نثره. وواحد الدماء دمّ، محذوف اللام. وقيل: أصله دميّ. وقيل: دميّ، ولا يكون اسم على حرفين إلا وقد حذف منه، والمحذوف منه ياء وقد نطق به على الأصل، قال الشاعر:

فلو أنا على حجر ذبحتنا جرى الدميان بالخبر اليقين

قوله تعالى: ﴿و نحن نسبح بحمدك﴾ أي ننزهك عما لا يليق بصفاتك. والتسبيح في كلامهم التنزيه من السوء على وجه التعظيم، ومنه قول أعشى بني ثعلبة:

أقول لما جاءني فخره سبحانه من علقمة الفاخر أي براءة من علقمة. وروى طلحة بن عبيد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن تفسير سبحانه الله فقال: "هو تنزيه الله عز وجل عن كل سوء"^(١). وهو مشتق من السبح وهو الجري والذهاب، قال الله تعالى: ﴿إن لك في النهار سباً طويلاً﴾ (المزمل: ٧) فالمسبح جار في تنزيه الله تعالى وتبرئته من سوء. وقد تقدم الكلام في "نحن"، ولا يجوز إدغام النون في النون لثلاثي ساكنان.

مسألة: واختلف أهل التأويل في تسييح الملائكة، فقال ابن مسعود وابن عباس: تسييحهم صلاحهم، ومنه قول الله تعالى: ﴿فلولا أنه كان من المسبحين﴾ (الصفوات: ١٤٣) أي المصلين. وقيل: تسييحهم رفع الصوت بالذكر، قاله المفضل، واستشهد بقول جرير:

قبح الإله وجوه تغلب كلما سبح الحجيح وكبروا إهلالاً

وقال قتادة: تسييحهم: سبحانه الله، على عرفه في اللغة، وهو الصحيح لما رواه أبو ذر أن رسول الله ﷺ سئل: أي الكلام أفضل؟ قال: "ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده سبحانه الله وبحمده"^(٢). أخرجه مسلم. وعن عبد الرحمن بن قُرط أن رسول الله ﷺ ليلة أسري به سمع تسييحاً في السموات العلاء: سبحانه العلي الأعلى سبحانه وتعالى، ذكره البيهقي.

قوله تعالى: ﴿بجمدك﴾ أي وبجمدك نخلت التسييح بالحمد ونصله به. والحمد: الثناء، وقد تقدم. ويحتمل أن يكون قولهم: "بجمدك" اعتراضاً بين الكلامين، كأنهم قالوا: ونحن نسبح ونقدس، ثم اعترضوا على جهة التسليم، أي وأنت المحمود في الهداية إلى ذلك. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ونقدس لك﴾ أي نعظمك ونمجدك ونظهر ذكرك عما لا يليق بك مما نسبك إليه الملحدون، قاله مجاهد وأبو صالح وغيرهما. وقال الضحاك وغيره: المعنى نظهر أنفسنا لك ابتغاء مرضاتك. وقال قوم منهم قتادة: "نقدس لك" معناه نصلي. والتقدیس: الصلاة. قال ابن عطية: وهذا ضعيف.

قلت: بل معناه صحيح، فإن الصلاة تشتمل على التعظيم والتقدیس والتسييح، وكان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: "سبح قدوس رب الملائكة والروح"^(٣). روته عائشة أخرجه مسلم. وبناء "قدس" كيفما تصرف فإن معناه التطهير، ومنه قوله تعالى: ﴿ادخلوا الأرض المقدسة﴾ (المائدة: ٢١) أي المطهرة. وقال: ﴿الملك القدوس﴾ (الحشر: ٢٣) يعني الطاهر، ومثله: ﴿بالواد المقدس طوى﴾ (طه: ١٢) وبيت المقدس سُمي به لأنه المكان الذي يتقدس فيه من الذنوب أي يتطهر، ومنه قيل للسطل: قَدَس، لأنه يتوضأ فيه ويتطهر، ومنه القادوس. وفي الحديث: "لا قدست

(١) أخرجه الحاكم (٥٠٢/١) من طريق عبد الرحمن بن حماد ثنا حفص بن سليمان ثنا طلحة بن يحيى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله، وقال: "صحيح الإسناد"، ورده الذهبي بقوله: "بل لم يصح، فإن طلحة منكر الحديث قاله البخاري، وحفص واهي الحديث، وعبد الرحمن قال أبو حاتم: "منكر الحديث".

(٢) أخرجه مسلم، (ح ٢٧٣١).

(٣) أخرجه مسلم، (ح ٤٨٧).

أمة لا يؤخذ لضعيفها من قوبها^(١). يريد لا طهرها الله، أخرج ابن ماجه في سننه. فالقُدس: الطهر من غير خلاف، وقال الشاعر:

فأدركته يأخذن بالساق والنسا كما شبرق الولدان ثوب المقدس
أي المطهر. فالصلاة طهرة للعبد من الذنوب، والمصلّي يدخلها على أكمل الأحوال لكونها أفضل الأعمال، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إني أعلم﴾ "أعلم" فيه تأويلان، قيل: إنه فعل مستقبل. وقيل: إنه اسم بمعنى فاعل، كما يقال: الله أكبر، بمعنى كبير، وكما قال:

لعمرك ما أدري وإني لأوجل على أينا تعسّدو المنية أول
فعلى أنه فعل تكون "ما" في موضع نصب بأعلم، ويجوز إدغام الميم في الميم. وإن جعلته اسماً بمعنى عالم تكون "ما" في موضع خفض بالإضافة. قال ابن عطية: ولا يصح فيه الصرف بإجماع من النحاة، وإنما الخلاف في "أفعل" إذا سمي به وكان نكرة، فسيويه والخليل لا يصرّفانه، والأخفش يصرّفه. قال المهدي: يجوز أن تقدر التنوين في "أعلم" إذا قدرته بمعنى عالم، وتنصب "ما" به، فيكون مثل حواج بيت الله. قال الجوهري: ونسوة حواج بيت الله، بالإضافة إذا كن قد حججن، وإن لم يكن حججن قلت: حواج بيت الله، فتنصب البيت، لأنك تريد التنوين في حواج.

قوله تعالى: ﴿ما لا تعلمون﴾ اختلف علماء التأويل في المراد بقوله تعالى: ﴿ما لا تعلمون﴾. فقال ابن عباس: كان إبليس - لعنه الله - قد أعجب ودخله الكبر لما جعله خازن السماء وشرفه، فاعتقد أن ذلك لمزية له، فاستخف الكفر والمعصية في جانب آدم عليه السلام. وقالت الملائكة: ﴿ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك﴾ (البقرة: ٣٠) وهي لا تعلم أن في نفس إبليس خلاف ذلك، فقال الله تعالى لهم: ﴿إني أعلم ما لا تعلمون﴾ (البقرة: ٣٠). وقال قتادة: لما قالت الملائكة ﴿أتجعل فيها﴾ (البقرة: ٣٠) وقد علم الله أن فيمن يستخلف في الأرض أنبياء وفضلاء وأهل طاعة قال لهم ﴿إني أعلم ما لا تعلمون﴾.

قلت: ويحتمل أن يكون المعنى إني أعلم ما لا تعلمون مما كان وما يكون وما هو كائن، فهو عام.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٢٠) فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ (علم) عرف. وتعليمه هنا إلهام علمه ضرورة. ويحتمل أن يكون بواسطة ملك وهو جبريل عليه السلام، على ما يأتي. وقرئ: "وَعَلَّمَ" غير مسمى الفاعل. والأول أظهر، على ما يأتي. قال علماء الصوفية: علمها بتعليم الحق إياه وحفظها بحفظه عليه ونسي ما عهد إليه، لأن وكله فيه إلى نفسه فقال: ﴿ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم

(١) "حسن" بنحوه في صحيح سنن ابن ماجه (ج ٣٢٣٩).

لمجد له عزما ﴿ طه : ١١٥ ﴾ . وقال ابن عطاء : لو لم يكشف لآدم علم تلك الأسماء لكان أعجز من الملائكة في الإخبار عنها . وهذا واضح .

وآدم عليه السلام يكنى أبا البشر . وقيل : أبا محمد ، كني بمحمد خاتم الأنبياء صلوات الله عليهم ، قاله السهيلي . وقيل : كنيته في الجنة أبو محمد ، وفي الأرض أبو البشر . وأصله بهمزتين ، لأنه أفعل إلا أنهم لينوا الثانية ، فإذا احتجت إلى تحريكها جعلتها واواً فقلت : أوادم في الجمع ، لأنه ليس لها أصل في الياء معروف ، فجعلت الغالب عليها الواو ، عن الأخفش .

واختلف في اشتقاقه ، فقيل : هو مشتق من أدمة الأرض وأديمها وهو وجهها ، فسمي بما خلق منه ، قاله ابن عباس . وقيل : إنه مشتق من الأدمة وهي السمرة . واختلفوا في الأدمة ، فزعم الضحاك أنها السمرة ، وزعم النضر أنها البياض ، وأن آدم عليه السلام كان أبيض ، مأخوذ من قولهم : ناقة آدماء ، إذا كانت بيضاء . وعلى هذا الاشتقاق جمعه أدم وأوادم ، كحمر وأحامر ، ولا ينصرف بوجه . وعلى أنه مشتق من الأدمة جمعه آدمون ، ويلزم قائلو هذه المقالة صرفه .

قلت : الصحيح أنه مشتق من أديم الأرض . قال سعيد بن جبیر : إنما سمي آدم لأنه خلق من أديم الأرض ، وإنما سمي إنساناً لأنه نسي ، ذكره ابن سعد في الطبقات . وروى السدي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود في قصة خلق آدم عليه السلام قال : فبعث الله جبريل عليه السلام إلى الأرض لياتيه بطين منها ، فقالت الأرض : أعوذ بالله منك أن تنقص مني أو تشينني ، فرجع ولم يأخذ وقال : يا رب إنها عاذت بك فأخذتها . فبعث ميكائيل فعاذت منه فأعادها ، فرجع فقال كما قال جبريل ، فبعث ملك الموت فعاذت منه فقال : وأنا أعوذ بالله أن أرجع ولم أنفذ أمره . فأخذ من وجه الأرض وخلط ، ولم يأخذ من مكان واحد ، وأخذ من تربة حمراء وبيضاء وسوداء ، فلذلك خرج بنو آدم مختلفين - ولذلك سمي آدم لأنه أخذ من أديم الأرض - فصعد به ، فقال الله تعالى له : (أما رحمت الأرض حين تضرعت إليك) فقال : رأيت أمرك أوجب من قولها . فقال : (أنت تصلح لقبض أرواح ولده) فبلّ التراب حتى عاد طيناً لازباً ، اللازب : هو الذي يلتصق ببعضه ببعض ، ثم ترك حتى أنتن ، فذلك حيث يقول : ﴿ من حمأ مسنون ﴾ (الحجر : ٢٦) قال : منتن . ثم قال للملائكة : ﴿ إني خالق بشرأ من طين . فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين ﴾ (ص : ٧١) . فخلق الله بيده لكيلا يتكبر إبليس عنه . يقول : أتتكبر عما خلقت بيدي ولم أتكبر أنا عنه ! فخلق بشرأ فكان جسداً من طين أربعين سنة من مقدار يوم الجمعة ، فمرت به الملائكة ففرعوا منه لما رأوه وكان أشدهم منه فرعاً إبليس فكان يمر به فيضربه فيصوت الجسد كما يصوت الفخار تكون له صلصلة ، فذلك حين يقول : ﴿ من صلصال كالفخار ﴾ (الرحمن : ١٤) . ويقول لأمر ما خلقت ! . ودخل من فمه وخرج من دبره ، فقال إبليس للملائكة : لا ترهبوا من هذا فإنه أجوف ولئن سلطت عليه لأهلكه . ويقال : إنه كان إذا مر عليه مع الملائكة يقول : رأيتم هذا الذي لم تروا من الخلائق يشبهه إن فضل عليكم وأمرتم بطاعته ما أنتم فاعلون ! قالوا : نطيع أمر ربنا ، فأسر إبليس في نفسه لئن فضل علي فلا أطيعه ، ولئن فضلت عليه لأهلكه ، فلما بلغ الحين الذي أريد أن يتفخ فيه الروح قال للملائكة : إذا نفخت فيه من روحي فاسجدوا له ، فلما نفخ فيه الروح فدخل الروح في رأسه عطس ، فقالت له الملائكة : قل الحمد لله ، فقال : الحمد لله ، فقال الله له : رحمتك ربك ، فلما دخل الروح في

عينه نظر إلى ثمار الجنة، فلما دخل في جوفه انتهى الطعام فوثب قبل أن يبلغ الروح رجله عجلان إلى ثمار الجنة، فذلك حين يقول: ﴿ خلق الإنسان من عجل ﴾ (الأنبياء: ٣٧) ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون، إلا إبليس أبي أن يكون مع الساجدين ﴾ (الأعراف: ١١) وذكر القصة. وروى الترمذي عن أبي موسى الأشعري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله عز وجل خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء بنو آدم على قدر الأرض فجاء منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك والسهل والحزن والحبيث والطيب"^(١). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. أديم: جمع آدم، قال الشاعر:

الناس أخياف وشتى في الشيم وكلهم يجمعهم وجه الأدم
فآدم مشتق من الأديم والأدم لا من الأدمة، والله أعلم. ويحتمل أن يكون منهما جميعاً. وسبأني
لهذا الباب مزيد بيان في خلق آدم في "الأنعام" وغيرها إن شاء الله تعالى.
و"آدم" لا ينصرف. قال أبو جعفر النحاس: (آدم لا ينصرف في المعرفة بإجماع النحويين، لأنه
على أفعل وهو معرفة، ولا يمتنع شي من الصرف عند البصريين إلا لعلتين. فإن نكرته ولم يكن نعتاً
لم يصرفه الخليل وسيبويه، وصرفه الأخفش سعيد، لأنه كان نعتاً وهو على وزن الفعل، فإذا لم يكن
نعتاً صرفه. قال أبو إسحاق الزجاج: القول قول سيبويه، ولا يفرق بين النعت وغيره لأنه هو ذاك
بمعينه).

الثانية: قوله تعالى: ﴿ الأسماء كلها ﴾ "الأسماء" هنا بمعنى العبارات، فإن الاسم قد يطلق
ويراد به المسمى، كقولك: زيد قائم، والأسد شجاع. وقد يراد به التسمية ذاتها، كقولك: أسد
ثلاثة أحرف، ففي الأول يقال: الاسم هو المسمى بمعنى يراد به المسمى، وفي الثاني لا يراد المسمى،
وقد يجرى اسم في اللغة مجرى ذات العبارة وهو الأكثر من استعمالها، ومنه قوله تعالى: ﴿ وعلم آدم
الأسماء كلها ﴾ (البقرة: ٣١) على أشهر التأويلات، ومنه قول النبي ﷺ: "إن الله تسعة وتسعين
اسماً"^(٢). ويجري مجرى الذات، يقال: ذات ونفس وعين واسم بمعنى، وعلى هذا حمل أكثر أهل
العلم قوله تعالى: ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ (الأعلى: ١) ﴿ تبارك اسم ربك ﴾ (الرحمن: ٧٨)
﴿ إن هي إلا أسماء سميتموها ﴾ (النجم: ٢٣).

الثالثة: واختلف أهل التأويل في معنى الأسماء التي علمها لآدم ﷺ، فقال ابن عباس وعكرمة
وقتادة ومجاهد وابن جبير: علمه أسماء جميع الأشياء كلها جليلها وحقيها. وروى عاصم بن
كليب عن سعد مولى الحسن بن علي قال: كنت جالساً عند ابن عباس فذكروا اسم الأنية واسم
السوط، قال ابن عباس: "وعلم آدم الأسماء كلها".

قلت: وقد روي هذا المعنى مرفوعاً على ما يأتي، وهو الذي يقتضيه لفظ "كلها" إذ هو اسم
موضوع للإحاطة والعموم، وفي البخاري من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: "ويجتمع المؤمنون يوم
القيامة فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا فيأتون آدم فيقولون أنت أبو الناس خلقك الله بيده وأسجد لك

(١) "صحيح" أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي، وانظر صحيح الجامع (ح١٧٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في "الدعوات"، (ح٦٤١٠)، ومسلم (ح٢٦٧٧).

ملائكته وعلمك أسماء كل شيء" (١) الحديث. قال ابن خوزيم منداد: في هذه الآية دليل على أن اللغة مأخوذة توقيفاً، وأن الله تعالى علمها آدم عليه السلام جملة وتفصيلاً. وكذلك قال ابن عباس: علمه أسماء كل شيء حتى الجفنة والمحلب. وروى شيان عن قتادة قال: علم آدم من الأسماء أسماء خلقه ما لم يعلم الملائكة، وسمي كل شيء باسمه وأُنحى منفعة كل شيء إلى جنسه. قال النحاس: وهذا أحسن ما روي في هذا. والمعنى علمه أسماء الأجناس وعرفه منافعها، هذا كذا، وهو يصلح لكذا. وقال الطبري: علمه أسماء الملائكة وذريته، واختار هذا ورجحه بقوله: ﴿ثم عرضهم على الملائكة﴾ قال ابن زيد: علمه أسماء ذريته، كلهم. الربيع ابن خثيم: أسماء الملائكة خاصة. القتيبي: أسماء ما خلق في الأرض. وقيل: أسماء الأجناس والأنواع.

قلت: القول الأول أصح، لما ذكرناه آنفاً ولما نبينه إن شاء الله تعالى.

الرابعة: واختلف المتأولون أيضاً هل عرض على الملائكة أشخاص الأسماء (٢) أو الأسماء دون الأشخاص، فقال ابن مسعود وغيره: عرض الأشخاص لقوله تعالى: ﴿عرضهم﴾ وقوله: ﴿أنبئوني بأسماء هؤلاء﴾. وتقول العرب: عرضت الشيء فأعرض، أي أظهرته فظهر. ومنه: عرضت الشيء للبيع. وفي الحديث "إنه عرضهم أمثال الذر" (٣). وقال ابن عباس وغيره: عرض الأسماء وفي حرف ابن مسعود: "عرضهن"، فأعاد على الأسماء دون الأشخاص، لأن الهاء والنون أخص بالمؤنث. وفي حرف أبي: "عرضها". مجاهد: أصحاب الأسماء. فمن قال في الأسماء إنها التسميات فاستقام على قراءة أبي "عرضها". وتقول في قراءة من قرأ "عرضهم": إن لفظ الأسماء يدل على أشخاص، فلذلك ساغ أن يقال للأسماء: "عرضهم". وقال في "هؤلاء" المراد بالإشارة: إلى أشخاص الأسماء، لكن وإن كانت غائبة فقد حضر ما هو منها بسبب وذلك أسماؤها. قال ابن عطية: والذي يظهر أن الله تعالى علم آدم الأسماء وعرضهن عليه مع تلك الأجناس بأشخاصها، ثم عرض تلك على الملائكة وسألهم عن تسمياتها التي قد تعلمها، ثم إن آدم قال لهم: هذا اسمه كذا، وهذا اسمه كذا. وقال الماوردي: وكان الأصح توجه العرض إلى المسمين. ثم في زمن عرضهم قولان: أحدهما: أنه عرضهم بعد أن خلقهم. الثاني: أنه صورهم لقلوب الملائكة ثم عرضهم.

الخامسة: واختلف في أول من تكلم باللسان العربي، فروي عن كعب الأحبار: أن أول من وضع الكتاب العربي والسرياني والكتب كلها بالأسنة كلها آدم عليه السلام. وقاله غير كعب الأحبار. فإن قيل: قد روي عن كعب الأحبار من وجه حسن قال: أول من تكلم بالعربية جبريل عليه السلام وهو الذي ألقاها على لسان نوح عليه السلام وألقاها نوح على لسان ابنه سام، ورواه ثور بن زيد عن خالد بن معدان عن كعب. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أول من فتق لسانه بالعربية المبينة إسماعيل وهو ابن عشر سنين" (٤). وقد روي أيضاً: أن أول من تكلم بالعربية يعرب بن قحطان، وقد روي غير

(١) أخرجه البخاري في "التوحيد"، (ح٧٤١٠)، وفي غير موضع، ومسلم (١٩٣).

(٢) في نسخة (أسماء الأشخاص).

(٣) "صحيح" أخرجه بنحوه أحمد (٢٧٢/١)، (ح٢٤٥٥) ط الشيخ شاكر.

(٤) "صحيح" أخرجه الشيرازي في "الألقاب" وغيره، وفيه: "... وهو ابن أربع عشرة سنة" انظر صحيح الجامع (ح٢٥٨١).

ذلك . قلنا : الصحيح أن أول من تكلم باللغات كلها من البشر آدم عليه السلام ، والقرآن يشهد له ، قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ (البقرة : ٣١) واللغات كلها أسماء فهي داخلة تحته وبهذا جاءت السنة ، قال عليه السلام : "وعلم آدم الأسماء كلها حتى القصعة والقصيعة" وما ذكروه يحتمل أن يكون المراد به أول من تكلم بالعربية من ولد إبراهيم عليه السلام إسماعيل عليه السلام . وكذلك إن صح ما سواه فإنه يكون محمولاً على أن المذكور أول من تكلم من قبيلته بالعربية بدليل ما ذكرنا ، والله أعلم . وكذلك جبريل أول من تكلم بها من الملائكة وألقاها على لسان نوح بعد أن علمها الله آدم أو جبريل ، على ما تقدم ، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ هُوَ لَا ﴾ لفظ مبني على الكسر . ولغة تميم وبعض قيس وأسد فيه القصر ، قال الأعشى :

هولا ثم هولا كلاً أعطيت — نعالاً محذوة بمثال

ومن العرب من يقول : هولاء ، فيحذف الألف والهمزة .

السادسة : قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ شرط ، والجواب محذوف تقديره : إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ أَنْ بَنَى آدَمُ يَفْسُدُونَ فِي الْأَرْضِ فَأَنْبِئُونِي ، قاله المبرد . ومعنى "صادقين" عالمين ، ولذلك لم يسغ للملائكة الاجتهاد وقالوا : "سبحانك" ! حكاية النقاش قال : ولو لم يشترط عليهم إلا الصدق في الإنباء لجاز لهم الاجتهاد كما جاز للذي أماته الله مائة عام حين قال له : "كم لبثت" فلم يشترط عليه الإصابة ، فقال ولم يصب ولم يعنف ، وهذا بين لا خفاء فيه . وحكى الطبري وأبو عبيد : أن بعض المفسرين قال إن معنى "إِنْ كُنْتُمْ" : "إِذْ كُنْتُمْ" ، وقالوا : هذا خطأ . و"أَنْبِئُونِي" معناه أخبروني . والتبأ : الخبر ، ومنه النبي بالهمزة ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

السابعة : قال بعض العلماء : يخرج من هذا الأمر بالإنباء تكليف ما لا يطاق لأنه علم أنهم لا يعلمون . وقال المحققون من أهل التأويل : ليس هذا على جهة التكليف وإنما هو على جهة التقرير والتوقيف . وسيأتي القول في تكليف ما لا يطاق - هل وقع التكليف به أم لا - في آخر السورة ، إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

﴿ ٣٣ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَكَ ﴾ أي تنزيهاً لك عن أن يعلم الغيب أحد سواك . وهذا جوابهم عن قوله : ﴿ أَنْبِئُونِي ﴾ فأجابوا أنهم لا يعلمون إلا ما أعلمهم به ولم يتعاطوا ما لا علم لهم به كما يفعله الجهال منا . و"ما" في "ما علمتنا" بمعنى الذي ، أي إلا الذي علمتنا ، ويجوز أن تكون مصدرية بمعنى إلا تعليمك إيانا .

الثانية : الواجب على مَنْ سئل عن علم أن يقول إن لم يعلم : الله أعلم ولا أدري ، اقتداء بالملائكة والأنبياء والفضلاء من العلماء ، لكن قد أخبر الصادق أن يموت العلماء يقبض العلم ، فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون . وأما ما ورد من الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين بعدهم في معنى الآية فروى البستي في المسند الصحيح له عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول

الله ﷻ: أي البقاع شر؟ قال: " لا أدري حتى أسأل جبريل " فسأل جبريل، فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل، فجاء فقال: خير البقاع المساجد، وشرها الأسواق^(١). وقال الصديق للجددة: ارجعي حتى أسأل الناس. وكان علي يقول: وأبردها على الكبد، ثلاث مرات. قالوا وما ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: أن يسأل الرجل عما لا يعلم فيقول: الله أعلم. وسأل ابن عمر رجل عن مسألة فقال: لا علم لي بها، فلما أدبر الرجل. قال ابن عمر: نعم ما قال ابن عمر، سئل عما لا يعلم فقال لا علم لي به! ذكره الدارمي في مسنده. وفي صحيح مسلم عن أبي عقيل يحيى بن المتوكل صاحب بهية قال: كنت جالساً عند القاسم بن عبيد الله ويحيى بن سعيد، فقال يحيى للقاسم: يا أبا محمد إنه قبيح على مثلك عظيم أن يُسأل عن شيء من أمر هذا الدين فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج، أو علم ولا مخرج؟ فقال له القاسم: وعم ذاك؟ قال: لأنك ابن إمامي هدى: ابن أبي بكر وعمر. قال يقول له القاسم: أفيح من ذاك عند من عقل^(٢) عن الله أن أقول بغير علم أو آخذ عن غير ثقة. فسكت فما أجابه^(٣). وقال مالك بن أنس: سمعت ابن هرمز يقول: ينبغي للعالم أن يورث جلساءه من بعده لا أدري حتى يكون أصلاً في أيديهم، فإذا سئل أحدهم عما لا يدري قال: لا أدري. وذكر الهيثم بن جميل قال: شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري. قلت: ومثله كثير عن الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين. وإنما يحمل على ترك ذلك الرياسة وعدم الإنصاف في العلم. قال ابن عبد البر: من بركة العلم وآدابه الإنصاف فيه، ومن لم ينصف لم يفهم ولم يتفهم. روى يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت ابن وهب يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: ما في زماننا شيء أقل من الإنصاف.

قلت: هذا في زمن مالك فكيف في زماننا اليوم الذي عمّ فينا الفساد وكثر فيه الطغام! وطلب فيه العلم للرياسة لا للدراية، بل للظهور في الدنيا وغلبة الأقران بالمرء والجدال الذي يقسي القلب ويورث الضغن، وذلك مما يحمل على عدم التقوى وترك الخوف من الله تعالى. أين هذا مما روي عن عمر ﷻ وقد قال: لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية ولو كانت بنت ذي العصبية - يعني يزيد ابن الحصين الحارثي - فمن زاد ألقبت زيادته في بيت المال، فقامت امرأة من صوب النساء طويلة فيها

(١) أورده بنحو الهيثمي في "المجمع"، (٦/٢)، وقال: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة، لكنه اختل في آخر عمره وبقيته رجاله موثقون".

(٢) في نسخة "غفل".

(٣) الأثر أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (٧٦/١) ط الشعب، وإطلاق القرطبي الأثر في صحيح مسلم ليس بسديد، لأنه يشمر أن مسلماً رحمه الله أخرجه في صلب صحيحه، وليس كذلك، لأن ما أخرجه في مقدمة صحيحه ليس على شرطه. قال النووي: وأما أبو عقيل... فبفتح العين، "وبهية" بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الباء، وهي امرأة تروي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قيل: إنها سمتها "بهية" ذكره أبو علي الفسائي في "تقييد المهمل" وروي عن بهية" مقولها أبو عقيل المذكور، واسمه يحيى بن المتوكل الضرير المدني، وقيل: الكوفي وقد ضعفه يحيى بن معين وعلي بن المدني وعمرو بن علي وعثمان بن سعيد الدارمي وابن عمار والنسائي ذكر هذا كله الخطيب في تاريخ بغداد بأسانيده عن هؤلاء. فإن قيل: فإذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم؟ فجوابه من وجهين أحدهما: أنه لم يثبت جرحه عنده مفسراً ولا يقبل الجرح إلا مفسراً. والثاني: أنه لم يذكره أصلاً ومقصوداً بل ذكره استشهاداً لما قبله.

فطس فقالت: ما ذلك لك! قال: ولم؟ قالت لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَتَيْتُم إِحْدَاهُن قَنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ (النساء: ٢٠) فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ^(١) وروى وكيع عن أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي قال: سألت رجلاً علياً عليه السلام عن مسألة فقال فيها، فقال الرجل: ليس كذلك يا أمير المؤمنين، ولكن كذا وكذا، فقال علي: أصبت وأخطأت، وفوق كل ذي علم عليم. وذكر أبو محمد قاسم بن أصبغ قال: لما رحلت إلى المشرق نزلت القيروان فأخذت على بكر بن حماد حديث مسدد، ثم رحلت إلى بغداد ولقيت الناس، فلما انصرفت عدت إليه لتمام حديث مسدد، فقرأت عليه فيه يوماً حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه قدم عليه قوم من مضر من مجتأبي النمار)^(٢) فقال: إنما هو مجتأبي الثمار، فقلت إنما هو مجتأبي النمار، هكذا قرأته على كل من قرأته عليه بالأندلس والعراق، فقال لي: بدخولك العراق تعارضنا وتفخر علينا! أو نحو هذا. ثم قال لي: قم بنا إلى ذلك الشيخ - الشيخ كان في المسجد - فإن له بمثل هذا علماً، فقمنا إليه فسألناه عن ذلك فقال: إنما هو مجتأبي النمار، كما قلت. وهم قوم كانوا يلبسون الثياب مشققة، جيوبهم أمامهم. والنمار جمع ثمرة. فقال بكر بن حماد وأخذ بأنفه: رغم أنفي للحق، رغم أنفي للحق. وانصرف. وقال يزيد بن الوليد بن عبد الملك فأحسن:

إذا ما تحدثت في مجلس تنأى حديثي إلى ما علمتُ
ولم أعد علمي إلى غيره وكان إذا ما تنأى سكتُ

الثالثة: قوله تعالى: ﴿سبحانك﴾ (سبحانك) منصوب على المصدر عند الخليل وسيبويه، يؤدي عن معنى نسبحك تسبيحاً. وقال الكسائي: هو منصوب على أنه نداء مضاف. و﴿العليم﴾ فعيل للمبالغة والتكبير في المعلومات في خلق الله تعالى. و﴿الحكيم﴾ معناه الحاكم، وبينهما مزيد المبالغة. وقيل معناه المحكم ويحيى الحكيم على هذا من صفات الفعل، صرف عن مفعول إلى فعيل، كما صرف عن مسمع إلى سميع ومؤلم إلى أليم، قاله ابن الأنباري. وقال قوم: "الحكيم" المانع من الفساد، ومنه سُميت حكمة اللجام، لأنها تمنع الفرس من الجري والذهاب في غير قصد. قال جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم إنني أخاف عليكم أن أغضبوا

أي امنعواهم من الفساد. وقال زهير:

القائد الخيل منكوباً دوابرها قد أحكمت حكمت القد والأيقا

القد: الجلد. والأبق: القنب. والعرب تقول: أحكم البيت من كذا وكذا، يريدون منعه. والسورة المحكمة: الممنوعة من التغيير وكل التبديل، وأن يلحق بها ما يخرج عنها، ويزاد عليها ما ليس منها،

(١) نهى عمر رضي الله عنه عن المغلاة في المهور "صحيح" أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم، وأما ما شاع على الألسنة من اعتراض المرأة على عمر بآية سورة النساء، وقول عمر كل أحد أفقه من عمر - أو امرأة أصابت ورجل أخطأ كما هو لفظ المصنف - فهو ضعيف منكر، وراجع تفصيل الكلام في هذه المسألة في الإرواء (ج ١٩٢٧).

(٢) حديث مجتأبي النمار أخرجه مسلم في "الزكاة"، (٣/ ٥٤-٥٥) ط الشعب.

والحكمة من هذا، لأنها تمنع صاحبها من الجهل. ويقال: أحكم الشيء إذا أتقنه ومنعه من الخروج عما يريد. فهو محكم وحكيم على التكثير.

قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَتَذَكَّرُ أُنِيَّتُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ أنبئهم بأسمائهم ﴾ أمره الله أن يعلمهم بأسمائهم بعد أن عرضهم على الملائكة ليعلموا أنه أعلم بما سألهم عنه تنبيهاً على فضله وعلو شأنه، فكان أفضل منهم بأن قدمه عليهم وأسجدهم له وجعلهم تلامذته وأمرهم بأن يتعلموا منه. فحصلت له رتبة الجلال والعظمة بأن جعله مسجوداً له، مختصاً بالعلم.

الثانية: في هذه الآية دليل على فضل العلم وأهله، وفي الحديث: " وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم" (١) أي تخضع وتتواضع وإنما تفعل ذلك لأهل العلم خاصة من بين سائر عيال الله، لأن الله تعالى ألزمها ذلك في آدم عليه السلام فتأديت بذلك الأدب. فكلما ظهر لها علم في بشر خضعت له وتواضعت وتذللت إعظاماً للعلم وأهله، ورضاً منهم بالطلب له والشغل به. هذا في الطلاب منهم فكيف بالأخبار فيهم والربانيين منهم! جعلنا الله منهم وفيهم، إنه ذو فضل عظيم.

الثالثة: اختلف العلماء من هذا الباب، أيما أفضل الملائكة أو بنو آدم؟ على قولين: فذهب قوم إلى أن الرسل من البشر أفضل من الرسل من الملائكة، والأولياء من البشر أفضل من الأولياء من الملائكة. وذهب آخرون إلى أن الملائكة أفضل. واحتج من فضل الملائكة بأنهم ﴿ عباد مكرمون. لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ﴾ (الأنبياء: ٢٧) ﴿ لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ (التحریم: ٦). وقوله: ﴿ لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون ﴾ (النساء: ١٧٢) وقوله: ﴿ قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إنني ملك ﴾ (الأنعام: ٥٠). وفي البخاري: (يقول الله عز وجل: مَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأِ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأِ خَيْرٍ مِنْهُمْ). وهذا نص. واحتج من فضل بني آدم بقوله تعالى: ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية ﴾ (الأنعام: ٥٠) بالهمز، من برأ الله الخلق. وقوله عليه السلام: " وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم" الحديث. أخرجه أبو داود (٢)، وبما جاء في أحاديث من أن الله تعالى يباهي بأهل عرفات الملائكة، ولا يباهي إلا بالأفضل، والله أعلم. وقال بعض العلماء: ولا طريق إلى القطع بأن الأنبياء أفضل من الملائكة، ولا القطع بأن الملائكة خير منهم، لأن طريق ذلك خبر الله تعالى وخبر رسوله أو إجماع الأمة، وليس ههنا شيء من ذلك خلافاً للقدرية والقاضي أبي بكر رحمه الله حيث قالوا: الملائكة أفضل. قال: وأما من قال من أصحابنا والشيعة: إن الأنبياء أفضل لأن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم، فيقال لهم: المسجود له لا يكون أفضل من الساجد، ألا ترى أن الكعبة

(١) صحيح " أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد، وانظر صحيح الجامع (ح ٦٢٩٧).

(٢) صحيح " تقدم تخريجه.

مسجود لها والأنبياء والخلق يسجدون نحوها، ثم إن الأنبياء خير من الكعبة باتفاق الأمة . ولا خلاف أن السجود لا يكون إلا لله تعالى، لأن السجود عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله، فإذا كان كذلك فكون السجود إلى جهة لا يدل على أن الجهة خير من الساجد العابد، وهذا واضح . وسيأتي له مزيد بيان في الآية بعد هذا .

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ دليل على أن أحداً لا يعلم من الغيب إلا ما أعلمه الله كالأنبياء أو من أعلمه الله تعالى فالمنجمون والكهان وغيرهم كذبة . وسيأتي بيان هذا في " الأنعام " إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى: ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ (الأنعام: ٥٩) .

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ وَأَعْلَمُ مَا تَبْدُونَ ﴾ أي من قولهم: " أتجعل فيها من يفسد فيها " حكاية مكي والماوردي . وقال الزهراوي: ما أبدوه هو بدارهم بالسجود لآدم . ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ قال ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير: المراد ما كتمه إبليس في نفسه من الكبر والمعصية . قال ابن عطية: وجاء " تكتمون " للجماعة، والكاتم واحد في هذا القول على تجوز العرب واتساعها، كما يقال لقوم قد جنى سفيه منهم: أنتم فعلتم كذا . أي منكم فاعله، وهذا مع قصد تعنيف، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ﴾ (الحجرات: ٤) وإنما ناداه منهم عيينة، وقيل الأقرع^(١) . وقالت طائفة: الإبداء والمكتوم ذلك على معنى العموم في معرفة أسرارهم وظواهرهم أجمع . وقال مهدي بن ميمون: كنا عند الحسن فسأله الحسن بن دينار ما الذي كتمت الملائكة؟ قال: إن الله عز وجل لما خلق آدم رأته الملائكة خلقاً عجيباً، وكأنهم دخلهم من ذلك شيء، قال: ثم أقبل بعضهم على بعض وأسروا ذلك بينهم، فقالوا: وما يهمكم من هذا المخلوق إن الله لم يخلق خلقاً إلا كنا أكرم عليه منه^(٢) . و" ما " في قوله: " ما تبدون " يجوز أن يتنصب بـ " أعلم " على أنه فعل، ويجوز أن يكون بمعنى عالم وتنصب به " ما " فيكون مثل حواج بيت الله، وقد تقدم .

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ فيه عشر مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ﴾ أي واذكر . وأما قول أبي عبيدة: إن " إذ " زائدة فليس بجائز، لأن إذ ظرف . وقال: " قلنا " ولم يقل قلت لأن الجبار العظيم يخبر عن نفسه بفعل الجماعة تفخيماً وإشادة بذكره . والملائكة جمع ملك، وقد تقدم القول أيضاً في آدم واشتقاقه فلا معنى لإعادته؛ وروي عن ابن جعفر بن القعقاع أنه ضم تاء التأنيث من الملائكة اتباعاً لضم الجيم في " اسجدوا " . ونظيره " الحمد لله " . الثانية: قوله تعالى: ﴿ اسجدوا ﴾ السجود معناه في كلام العرب التذلل والخضوع، قال الشاعر:

(١) ثبت ذلك عند أحمد وابن جرير وأبي القاسم البغوي وابن مردويه والطبراني بسند صحيح أن الذي ناداه الأقرع بن حابس، عندما قال: " يا محمد اخرج إلينا فلم يجبه، فقال: يا محمد إن حدي زين وإن ذمي شين . فقال: " ذاك الله " . فأنزل الله الآية .

(٢) أخرجه عبد بن حميد وابن جرير عن مهدي بن ميمون، كما في الدر المنثور (١/١٠٢) .

بجمع تفضل البلق في حجراته ترى الأكم فيها سجداً للحوافر
 الأكم: الجبال الصغار. جعلها سجداً للحوافر لقهر الحوافر إياها وأنها لا تمتنع عليها. وعين
 ساجدة، أي فاترة عن النظر، وغايته وضع الوجه بالأرض. قال ابن فارس: سجد إذا تطامن، وكل
 ما سجد فقد ذل. والإسجاد: إدامة النظر. قال أبو عمرو: وأسجد إذا طأطأ رأسه، قال:
 فضول أزمتهما أسجدت سجود النصارى لأخبارها
 قال أبو عبيدة: وأنشدني أعرابي من بني أسد:

وقلن له أسجد لليلي فأسجدا

يعني البعير إذا طأطأ رأسه. ودرهم الإسجاد: دراهم كانت عليها صور كانوا يسجدون لها، قال:
 وافي بها كدراهم الإسجاد

الثالثة: استدل من فضل آدم وبنه بقوله تعالى للملائكة: ﴿ اسجدوا لآدم ﴾. قالوا: وذلك يدل
 على أنه كان أفضل منهم. والجواب أن معنى " اسجدوا لآدم " اسجدوا لي مستقبلين وجه آدم. وهو
 كقوله تعالى: ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ (الإسراء: ٧٨) أي عند دلوك الشمس وكقوله:
 ﴿ ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين ﴾ (ص: ٧٢) أي فقعوا لي عند إتمام خلقه ومواجهتكم
 إياه ساجدين. وقد بينا أن المسجود له لا يكون أفضل من الساجد بدليل القبلة.

فإن قيل: فإذا لم يكن أفضل منهم فما الحكمة في الأمر بالسجود له؟ قيل له: إن الملائكة لما
 استعظموا بتسبيحهم وتقديسهم أمرهم بالسجود لغيره ليريهام استغناء عنهم وعن عبادتهم. وقال
 بعضهم: عبّروا آدم واستصغروه ولم يعرفوا خصائص الصنع به فأمروا بالسجود له تكريماً. ويحتمل
 أن يكون الله تعالى أمرهم بالسجود له معاقبة لهم على قولهم: ﴿ أتجعل فيها من يفسد فيها ﴾ لما قال
 لهم: ﴿ إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ (البقرة: ٣٠) وكان علم منهم أنه إن خاطبهم أنهم قائلون
 هذا، فقال لهم: ﴿ إني خالق بشرأ من طين ﴾ (ص: ٧١) وجاعله خليفة، فإذا نفخت فيه من
 روحي فقعوا له ساجدين. والمعنى: ليكون ذلك عقوبة لكم في ذلك الوقت على ما أنتم قائلون لي
 الآن.

فإن قيل: فقد استدل ابن عباس على فضل البشر بأن الله تعالى أقسم بحياة رسوله ﷺ فقال:
 ﴿ لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون ﴾ (الحجر: ٧٢). وأمنه من العذاب بقوله: ﴿ ليغفر لك الله ما
 تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ (الفتح: ٢). وقال للملائكة: ﴿ ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك
 نجزيه جهنم ﴾ (الأنبياء: ٢٩). قيل له: إنما لم يقسم بحياة الملائكة كما لم يقسم بحياة نفسه سبحانه،
 فلم يقل: لعمرى. وأقسم بالسماء والأرض، ولم يدلّ على أنهما أرفع قدرأ من العرش والجنان
 السبع. وأقسم بالتين والزيتون. وأما قوله سبحانه: ﴿ ومن يقل منهم إني إله من دونه ﴾ (الأنبياء:
 ٢٩) فهو نظير قوله لنبية ﷺ: ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾ (الزمر:
 ٦٥) فليس فيه إذاً دلالة، والله أعلم.

الرابعة: واختلف الناس في كيفية سجود الملائكة لأدم بعد اتفاهم على أنه لم يكن سجود عبادة، فقال الجمهور: كان هذا أمراً للملائكة بوضع الجباه على الأرض، كالسجود المعتاد في الصلاة، لأنه الظاهر من السجود في العرف والشرع، وعلى هذا قيل: كان ذلك السجود تكريماً لأدم وإظهاراً لفضله، وطاعة لله تعالى، وكان آدم كالقبة لنا. ومعنى "لآدم": إلى آدم، كما يقال صلى للقبة، أي إلى القبة. وقال قوم: لم يكن هذا السجود المعتاد اليوم الذي هو وضع الجبهة على الأرض ولكنه مَبْقَى على أصل اللغة، فهو من التذلل والانقياد، أي اخضعوا لأدم وأقروا له بالفضل. ﴿فسجدوا﴾ أي امتثلوا ما أمروا به.

واختلف أيضاً هل كان ذلك السجود خاصاً بآدم ﷺ فلا يجوز السجود لغيره من جميع العالم إلا لله تعالى، أم كان جائزاً بعده إلى زمان يعقوب ﷺ، لقوله تعالى: ﴿ورفع أبويه على العرش وخروا له سجدا﴾ (يوسف: ١٠٠) فكان آخر ما أبيض من السجود للمخلوقين؟ والذي عليه الأكثر أنه كان مباحاً إلى عصر رسول الله ﷺ، وأن أصحابه قالوا له حين سجدت له الشجرة والجمل: نحن أولى بالسجود لك من الشجرة والجمل الشارد، فقال لهم: "لا ينبغي أن يسجد لأحد إلا لله رب العالمين"^(١). روى ابن ماجه في سننه والبستي في صحيحه عن أبي واقد قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "ما هذا" فقال: يا رسول الله، قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارتهم وأساقفتهم، فأردت أن أفعل ذلك بك، قال: "فلا تفعل فإنني لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه"^(٢). لفظ البستي. ومعنى القتب أن العرب يمزع عندهم وجود كرسي للولادة فيحملون نساءهم على القتب عند الولادة. وفي بعض طرق معاذ: ونهى عن السجود للبشر وأمر بالمصافحة.

قلت: وهذا السجود المنهي عنه قد اتخذته جهال المتصوفة عادة في سماعهم وعند دخولهم على مشايخهم واستغفارهم، فيرى الواحد منهم إذا أخذه الحال بزعمه يسجد للأقدام لجهله سواء أكان للقبة أم غيرها جهالة منه، ضلّ سعيهم وخاب عملهم.

الخامسة: قوله: ﴿إلا إبليس﴾ نصب على الاستثناء المتصل، لأنه كان من الملائكة على قول الجمهور: ابن عباس وابن مسعود وابن جريج وابن المسيب وقتادة وغيرهم، وهو اختيار الشيخ أبي الحسن، ورجحه الطبري، وهو ظاهر الآية. قال ابن عباس: وكان اسمه عزازيل وكان من أشرف الملائكة وكان من الأجنحة الأربعة ثم أبلس بعد^(٣). روى سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان إبليس من الملائكة فلما عصى الله غضب عليه فلعله فصار شيطاناً. وحكى الماوردي عن

(١) "حسن" انظر الإرواء (٥٤/٧) تحت (ح١٩٨٨).

(٢) "حسن صحيح" أخرجه ابن ماجه (١٨٥٣)، وابن حبان (١٢٩٠)، والبيهقي (٢٩٢/٧) وانظر صحيح ابن ماجه (ح١٥٠٣).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في "مكابد الشيطان" وابن أبي حاتم وابن الأنباري في "الأضداد"، وغيرهم عن ابن عباس.

قتادة: أنه كان من أفضل صنف من الملائكة يقال لهم الجنة. وقال سعيد بن جبیر: إن الجن سبط من الملائكة خلقوا من نار وإبليس منهم، وخلق سائر الملائكة من نور^(١). وقال ابن زيد والحسن وقاتدة أيضاً: إبليس أبو الجن كما أن آدم أبو البشر ولم يكن ملكاً، وروى نحوه عن ابن عباس وقال: اسمه الحارث. وقال شهر بن حوشب وبعض الأصوليين: كان من الجن الذين كانوا في الأرض وقاتلتهم الملائكة فسبوه صغيراً وتعبّد مع الملائكة وخُوطب، وحكاه الطبري عن ابن مسعود. والاستثناء على هذا منقطع، مثل قوله تعالى: ﴿ ما لهم به من علم إلا اتباع الظن ﴾ (النساء: ١٧٥) وقوله: ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ (المائدة: ٣) في أحد القولين، وقال الشاعر:

ليس عليك عطش ولا جوع إلا الرقاد والرقاد ممنوع

واحتج بعض أصحاب هذا القول بأن الله جل وعز وصف الملائكة فقال: ﴿ لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ (التحريم: ٦)، وقوله تعالى: ﴿ إلا إبليس كان من الجن ﴾ (الكهف: ٥٠) والجن غير الملائكة. أجاب أهل المقالة الأولى بأنه لا يمتنع أن يخرج إبليس من جملة الملائكة لما سبق في علم الله بشقائه عدلاً منه، لا يسأل عما يفعل، وليس في خلقه من نار ولا في تركيب الشهوة حين غضب عليه ما يدفع أنه من الملائكة. وقول من قال: إنه كان من جن الأرض فسبى، فقد روي في مقابلته أن إبليس هو الذي قاتل الجن في الأرض مع جند من الملائكة، حكاه المهدي وغيره. وحكى الثعلبي عن ابن عباس: أن إبليس كان من حي من أحياء الملائكة يقال لهم الجن خلقوا من نار السموم، وخلق الملائكة من نور، وكان اسمه بالسريانية عزازيل، وبالعربية الحارث، وكان من خزان الجنة وكان رئيس ملائكة السماء الدنيا وكان له سلطانها وسلطان الأرض، وكان من أشد الملائكة اجتهاداً وأكثرهم علماً، وكان يسوس ما بين السماء والأرض، فرأى لنفسه بذلك شرفاً وعظمة، فذلك الذي دعاه إلى الكفر فعصى الله فمسخه شيطاناً رجيماً. فإذا كانت خطيئة الرجل في كبر فلا ترجه، وإن كانت خطيئته في معصية فارجه، وكانت خطيئة آدم عليه السلام معصية، وخطيئة إبليس كبراً. والملائكة قد تسمى جنّاً لاستنارها، وفي التنزيل: ﴿ وجعلوا بينه وبين الجنة سباً ﴾ (الصفوات: ١٥٨)، وقال الشاعر في ذكر سليمان عليه السلام:

وسخر من جن الملائك تسعة قياماً لديه يعملون بلا أجر

وأيضاً لما كان من خزان الجنة نُسب إليها فاشتق اسمه من اسمها، والله أعلم. وإبليس وزنه إفعال، مشتق من الإبلاس وهو اليأس من رحمة الله تعالى. ولم ينصرف، لأنه معرفة ولا نظير له في الأسماء فشبه بالأعجمية، قاله أبو عبيدة وغيره. وقيل: هو أعجمي لا اشتقاق له فلم ينصرف للبعجة والتعريف، قاله الزجاج وغيره.

السادسة: قوله تعالى: ﴿ أباي ﴾ معناه امتنع من فعل ما أمر به، ومنه الحديث الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: "إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله - وفي رواية:

(١) ثبت ذلك في حديث مرفوع، أخرجه مسلم في "الزهد والرقائق"، (ح ٢٩٩٦) من حديث عائشة.

يا ويولي - أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار^(١). خرَّجه مسلم. يقال: أبقى يأبى إباء، وهو حرف نادر جاء على فَعَلٍ يَفْعَلُ ليس فيه حرف من حروف الحلق، وقد قيل: إن الألف مضارعة لحروف الحلق. قال الزجاج: سمعت إسماعيل بن إسحاق القاضي يقول: القول عندي أن الألف مضارعة لحروف الحلق. قال النحاس: ولا أعلم أن أبا إسحاق روى عن إسماعيل نحواً غير هذا الحرف.

السابعة: قوله تعالى: ﴿ واستكبر ﴾ الاستكبار: الاستعظام، فكأنه كره السجود في حقه واستعظمه في حق آدم، فكان ترك السجود لآدم تسفيهاً لأمر الله وحكمته. وعن هذا الكبر عبر ﷺ بقوله: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر). في رواية فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة. قال: "إن الله جميل يحب الجمال الكبر يطرد الحق وغمط الناس". أخرجه مسلم. ومعنى بطر الحق: تسفيهه وإبطاله. وغمط الناس: الاحتقار لهم والازدراء بهم. ويروى: "وغمص" بالصاد المهملة، والمعنى واحد، يقال: غمصه يغمصه غمصاً وَاغتمصه، أي استصغره ولم يره شيئاً. وغمص فلان النعمة إذا لم يشكرها. وغمصت عليه قولاً قاله، أي عبته عليه. وقد صرح اللعين بهذا المعنى فقال: ﴿ أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ﴾ (ص: ٧٦). ﴿ أسجد لمن خلقت طينا ﴾ (الإسراء: ٦١). ﴿ لم أكن لأسجد لبشر خلقتهم من صلصال من حمأ مسنون ﴾ (الحجر: ٢٦) فكفره الله بذلك. فكل من سفه شيئاً من أوامر الله تعالى أو أمر رسوله ﷺ كان حكمه حكمه، وهذا ما لا خلاف فيه. وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: بلغني أن أول معصية كانت الحسد والكبر، حسد إبليس آدم، وشح آدم في أكله من الشجرة. وقال قتادة: حسد إبليس آدم، على ما أعطاه الله من الكرامة فقال: أنا ناري وهذا طيني. وكان بدء الذنوب الكبر، ثم الحرص حتى أكل آدم من الشجرة، ثم الحسد إذ حسد ابن آدم أخاه.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿ وكان من الكافرين ﴾ قيل: كان هنا بمعنى صار، ومنه قوله تعالى: ﴿ فكان من المفرقين ﴾ (هود: ٤٣). وقال الشاعر:

بتيهاء قفر والمطي كأنها قطا الحزن قد كانت فراخاً بيوضها

أي صارت. وقال ابن فورك. "كان" هنا بمعنى صار خطأ ترده الأصول. وقال جمهور المتأولين: المعنى أي كان في علم الله تعالى أنه سيكفر، لأن الكافر حقيقة والمؤمن حقيقة هو الذي قد علم الله منه الموافاة.

قلت: وهذا صحيح، لقوله ﷺ في صحيح البخاري: "وإنما الأعمال بالخواتيم". وقيل: إن إبليس عبّد الله تعالى ثمانين ألف سنة، وأعطى الرياسة والخزّانة في الجنة على الاستدراج، كما أعطي المنافقون شهادة أن لا إله إلا الله على أطراف ألسنتهم، وكما أعطي بلعام الاسم الأعظم على طرف لسانه، فكان في رياسته والكبر في نفسه متمكن. قال ابن عباس: كان يرى لنفسه أن له فضيلة على الملائكة بما عنده، فلذلك قال: أنا خير منه، ولذلك قال الله عز وجل: ﴿ ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي أستكبرت أم كنت من العالين ﴾ (ص: ٧٥) أي استكبرت ولا كبر لك، ولم أتكبر أنا حين خلقت بيدي والكبر لي! فلذلك قال: ﴿ وكان من الكافرين ﴾ وكان أصل خلقته من نار العزة،

(١) أخرجه مسلم في "الإيمان"، (ح ٨١).

ولذلك حلف بالعزة فقال: ﴿ فبعزتك لأغوينهم أجمعين ﴾ (ص: ٨٢) فالعزة أورثته الكبر حتى رأى الفضل له على آدم عليه السلام. وعن أبي صالح قال: خلقت الملائكة من نور العزة وخلق إبليس من نار العزة.

التاسعة: قال علماؤنا - رحمة الله عليهم - : ومن أظهر الله تعالى على يديه عن ليس بنبي كرامات وخوارق للعادات فليس ذلك دالاً على ولايته، خلافاً لبعض الصوفية والرافضة حيث قالوا: إن ذلك يدل على أنه ولي، إذ لو لم يكن ولياً ما أظهر الله على يديه ما أظهر. ودليلنا أن العلم بأن الواحد منا ولي الله تعالى لا يصح إلا بعد العلم بأنه يموت مؤمناً، وإذا لم يعلم أنه يموت مؤمناً لم يمكننا أن نقطع على أنه ولي الله تعالى، لأن الولي لله تعالى من علم الله تعالى أنه لا يوافي إلا بالإيمان. ولما اتفقنا على أننا لا يمكننا أن نقطع على أن ذلك الرجل يوافي بالإيمان، ولا الرجل نفسه يقطع على أنه يوافي بالإيمان، علم أن ذلك ليس يدل على ولايته لله. قالوا: ولا نمنع أن يُطلع الله بعض أوليائه على حسن عاقبه وخاتمة عمله وغيره معه، قاله الشيخ أبو الحسن الأشعري وغيره. وذهب الطبري إلى أن الله تعالى أراد بقصة إبليس تقريب أشباهه من بني آدم، وهم اليهود الذين كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم مع علمهم بنبوته، ومع قدم نعم الله عليهم وعلى أسلافهم.

العاشرة: واختلف هل كان قبل إبليس كافر أو لا؟ فقول: لا، وإن إبليس أول من كفر. وقيل: كان قبله قوم كفار وهم الجن وهم الذين كانوا في الأرض. واختلف أيضاً هل كفر إبليس جهلاً أو عناداً؟ على قولين بين أهل السنة، ولا خلاف أنه كان عالماً بالله تعالى قبل كفره. فمن قال إنه كفر جهلاً قال: إنه سلب العلم عند كفره. ومن قال كفر عناداً قال: كفر ومعه علمه. قال ابن عطية: والكفر عناداً مع بقاء العلم مستبعد، إلا أنه عندي جائز لا يستحيل مع خذل الله لمن يشاء.

قوله تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٢٠) فيه ثلاث عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ ﴾ لا خلاف أن الله تعالى أخرج إبليس عند كفره وأبعده عن الجنة، وبعد إخراجه قال لآدم: اسكن، أي لازم الإقامة واتخذها مسكناً، وهو محل السكون. وسكن إليه يسكن سكوناً. والسكن: النار، قال الشاعر:

قد قُومَت بسكن وأدهان

والسكن: كل ما سكن إليه. والسكن معروف سمي به لأنه يسكن حركة المذبوح، ومنه المسكن لقلته تصرفه وحركته. وسكان السفينة عربي، لأنه يسكنها عن الاضطراب.

الثانية: في قوله تعالى: ﴿ اسكن ﴾ تنبيه على الخروج، لأن السكنى لا تكون ملكاً، ولهذا قال بعض العارفين: السكنى تكون إلى مدة ثم تنقطع، فدخولهما في الجنة كان دخول سكنى لا دخول إقامة.

قلت: وإذا كان هذا فيكون فيه دلالة على ما يقول الجمهور من العلماء: إن من أسكن رجلاً مسكناً له أنه لا يملكه بالسكنى، وأن له أن يخرجها إذا انقضت مدة الإسكان. وكان الشعبي يقول: إذا قال الرجل داري لك سكنى حتى تموت فهي له حياته وموته، وإذا قال: داري هذه اسكنها حتى تموت فإنها ترجع إلى صاحبها إذا مات. ونحو من السكنى العمري، إلا أن الخلاف في العمري أقوى منه في السكنى. وسيأتي الكلام في العمري في "هود" إن شاء الله تعالى. قال الحربي: سمعت ابن الأعرابي يقول: لم يختلف العرب في أن هذه الأشياء على ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له العمري والرقي والإفقار والإخبال والمنحة والعربة والسكنى والإطراق. وهذا حجة مالك وأصحابه في أنه لا يملك شيء من العطايا إلا المنافع دون الرقاب، وهو قول الليث بن سعد والقاسم بن محمد، ويزيد بن قسيط.

والعمري: هو إسكانك الرجل في دار لك مدة عمرك أو عمره. ومثله الرقي: وهو أن يقول: إن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك، وهي من المراقبة. والمراقبة: أن يرقب كل واحد منهما موت صاحبه، ولذلك اختلفوا في إجازتها ومنعها، فأجازها أبو يوسف والشافعي، وكانها وصية عندهم. ومنعها مالك والكوفيون، لأن كل واحد منهم يقصد إلى عوض لا يدري هل يحصل له، ويتمنى كل واحد منهما موت صاحبه. وفي الباب حديثان أيضاً بالإجازة والمنع ذكرهما ابن ماجه في سننه، الأول رواه جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (العمري جائزة لمن أعمرها والرقي جائزة لمن أرقبها)^(١) ففي هذا الحديث التسوية بين العمري والرقي في الحكم. الثاني رواه ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا رقي فمن أرقب شيئاً فهو له حياته ومماته). قال: والرقي أن يقول هو للآخر: مني ومنك موتاً^(٢). فقوله: "لا رقي" نهي يدل على المنع، وقوله: "من أرقب شيئاً فهو له" يدل على الجواز، وأخرجهما أيضاً النسائي. وذكر عن ابن عباس قال: العمري والرقي سواء. وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: "العمري جائزة لمن أعمرها والرقي جائزة لمن أرقبها". فقد صحح الحديث ابن المنذر، وهو حجة لمن قال بأن العمري والرقي سواء. وروي عن علي وبه قال الثوري وأحمد، وأنها لا ترجع إلى الأول أبداً، وبه قال إسحاق. وقال طاوس: من أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث. والإفقار مأخوذ من فقار الظهر. أفقرتك ناقتي: أعرتك فقارها لتركبها. وأفقرتك الصيد إذا أمكنك من فقاره حتى ترميه. ومثله الإخبال، يقال: أخبلت فلاناً إذا أعرته ناقه يركبها أو فرساً يغزو عليه، قال زهير:

(١) "صحيح" أخرجه أبو داود (٣٥٥٨)، والنسائي (١٣٦/٢)، والترمذي (٢٥٣/١)، وابن ماجه (٢٣٨٣)، والبيهقي (١٧٥/٦)، وأحمد (٣٠٣/٣)، كلهم من طريق داود عن أبي الزبير به. وقال الترمذي: "حديث حسن". قال الشيخ الألباني: "وهو على شرط مسلم، مع عننة أبي الزبير. وانظر صحيح ابن ماجه (ح ١٩٣)."
(٢) "صحيح" أخرجه ابن ماجه (٢٣٨٢)، وأحمد (٢٦/٢) و (٣٤)، والنسائي أيضاً (١٣٦/٢)، وابن الجارود (٩٩٠)، من طرق عن ابن جريج به. وانظر صحيح ابن ماجه (ح ١٩٢٩)، وراجع الإرواء (١٦٠٩). وثبت مسلم من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: "أما رجل أعمر عمري له ولعقبه، فإنها للذي أعطيا لا ترجع إلى الذي أعطيا؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث". صحيح مسلم "كتاب الهبات"، باب العمري، (ح ١٦٢٥)، وانظر باقي أحاديث الباب.

هنالك إن يستخبلوا المال يخسبوا وإن يسألوا يعطوا وإن ييسروا يغلوا والمنحة: العطية. والمنحة: منحة اللبن. والمنيحة: الناقة أو الشاة يعطيها الرجل آخر يجتلبها ثم يردها، قال رسول الله ﷺ: "العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم"^(١). رواه أبو أمامة، أخرجه الترمذي والدارقطني وغيرهما، وهو صحيح. والإطراق: إعارة الفحل، استطرق فلان فلاناً فحلّه: إذا طلبه ليضرب في إبله، فأطرقه إياه، ويقال: أطرقني فحلكت أي أعرني فحلكت ليضرب في إيلي. وطرق الفحل الناقة يطرق طرفاً أي قماً عليها. وطروقة الفحل: أنثاه، يقال: ناقة طروقة الفحل للتي بلغت أن يضربها الفحل.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ أنت وزوجك ﴾ "أنت" تأكيد للمضمر الذي في الفعل، ومثله ﴿ فاذهب أنت وربك ﴾ (المائدة: ٢٤). ولا يجوز اسكن وزوجك، ولا اذهب وربك، إلا في ضرورة الشعر، كما قال:

قلت إذ أقبلت وزهر تهادي كنعاج الملا تعسفن رملا

ف "زهر" معطوف على المضمر في "أقبلت" ولم يؤكد ذلك المضمر. ويجوز في غير القرآن على بُعد: قم وزيد.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ وزوجك ﴾ لغة القرآن "زوج" بغير هاء وقد تقدم القول فيه، وقد جاء في صحيح مسلم: "زوجة" حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس أن النبي ﷺ كان مع إحدى نسائه فمر به رجل فدعاه فجاء فقال: "يا فلان هذه زوجتي فلانة" فقال يا رسول الله، من كنت أظن به فلم أكن أظن بك، فقال رسول الله ﷺ: "إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم"^(٢). وزوج آدم ﷺ هي حواء عليها السلام، وهو أول من سماها بذلك حين خلقت من ضلعه من غير أن يحس آدم ﷺ بذلك، ولو ألم بذلك لم يعطف رجل على امرأته، فلما انتبه قيل له: من هذه؟ قال: امرأة قيل: وما اسمها؟ قال: حواء، قيل: ولم سميت امرأة؟ قال: لأنها من المرء أخذت، قيل: ولم سميت حواء؟ قال: لأنها خلقت من حي. روي أن الملائكة سأله عن ذلك لتجرب علمه، وأنهم قالوا له: أتجها يا آدم؟ قال: نعم، قالوا لحواء: أتجيينه يا حواء؟ قالت: لا، وفي قلبها أضعاف ما في قلبه من حبه. قالوا: فلو صدقت امرأة في حبها لزوجها لصدقت حواء. وقال ابن مسعود وابن عباس: لما أسكن آدم الجنة مشى فيها مستوحشاً، فلما نام خلقت حواء من ضلعه القصرى من شقه الأيسر ليسكن إليها ويأنس بها، فلما انتبه رآها فقال: من أنت؟ قالت: امرأة خلقت من ضلعك لتسكن إلي^(٣)، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها ﴾ (الزمر: ٦). قال العلماء: ولهذا كانت المرأة عوجاء، لأنها خلقت من أعوج وهو الضلع. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إن المرأة خلقت من ضلع - في رواية: وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه - لن

(١) أخرجه أحمد (٢٩٣/٥)، بهذا اللفظ، والطبراني (١١٢٨)، وعنه البيهقي (٨٨/٦)، وأبو داود (٣٥٦٥)، وابن عدي (١/١٠)، وقال الهيثمي (١٤٥/٤): "ورجاله ثقات". وقال الشيخ الألباني: "وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير علي بن إسحاق، وهو السلمي وهو ثقة اتفاقاً، وجهالة الصحابي لا نضر". أما لفظ: "العارية مؤداة والزعيم غارم، والدين مقضي". أخرجه في الصدقات من حديث أبي أمامة، وهو صحيح. ولفظ ابن ماجه "العارية مؤداة، والمنحة مردودة"، وراجع الصحيحة (ح) ٦١٠.

(٢) أخرجه في الصحيحين.

(٣) أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في "الأسماء والصفات"، وابن عساكر من طريق السدي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن ابن مسعود وناس من الصحابة.

تستقيم لك على طريقة واحدة فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرهما طلاقها". وقال الشاعر:

هي الضلع العوجاء ليست تقيمها ألا إن تقويم الضلوع انكسارها
أجمع ضعفاً واقتداراً على الفتى أليس عجيباً ضعفها واقتدارها

ومن هذا الباب استدل العلماء على ميراث الخنثى المشكل إذا تساوت فيه علامات النساء والرجال في اللحية والندبي والمبال بنقص الأعضاء. فإن نقصت أضلاعه عن أضلاع المرأة أعطي نصيب رجل - روي ذلك عن علي عليه السلام - لخلق حواء من أحد أضلاعه، وسيأتي في الموارث بيان هذا إن شاء الله تعالى.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ الجنة ﴾ الجنة: البستان، وقد تقدم القول فيها. ولا التفات لما ذهبت إليه المعتزلة والقدرية من أنه لم يكن في جنة الخلد وإنما كان في جنة بأرض عدن. واستدلوا على بدعتهم بأنها لو كانت جنة الخلد لما وصل إليه إبليس، فإن الله يقول: ﴿ لا لغو فيها ولا تأثيم ﴾ (الطور: ٢٣) وقال ﴿ لا يسمعون فيها لغواً ولا كذاباً ﴾ (النبا: ٣٥) وقال: ﴿ لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً. إلا قليلاً سلاماً ﴾ (الواقعة: ٢٥). وأنه لا يخرج منها أهلها لقوله: ﴿ وما هم منها بمخرجين ﴾ (الحجر: ٤٨). وأيضاً فإن جنة الخلد هي دار القدس، قدست عن الخطايا والمعاصي تطهيراً لها. وقد لغا فيها إبليس وكذب، وأخرج منها آدم وحواء بمعصيتهما.

قالوا: وكيف يجوز على آدم مع مكانه من الله وكمال عقله أن يطلب شجرة الخلد وهو في دار الخلد والملك الذي لا يبلى؟ فالجواب: أن الله تعالى عرف الجنة بالألف واللام، ومن قال: أسأل الله الجنة، لم يفهم منه في تعارف الخلق إلا طلب جنة الخلد. ولا يستحيل في العقل دخول إبليس الجنة لتغير آدم، وقد لقي موسى آدم عليهما السلام فقال له موسى: أنت أشقبت ذريتك وأخرجتهم من الجنة^(١)، فأدخل الألف واللام ليدل على أنها جنة الخلد المعروفة، فلم ينكر ذلك آدم، ولو كانت غيرها لرد على موسى، فلما سكت آدم على ما قرره موسى صح أن الدار التي أخرجهم الله عز وجل منها بخلاف الدار التي أخرجوا إليها. وأما ما احتجوا به من الآي فذلك إنما جعله الله فيها بعد دخول أهلها فيها يوم القيامة، ولا يتم أن تكون دار الخلد لمن أراد الله تحليده فيها وقد يخرج منها من قضي عليه بالفناء. وقد أجمع أهل التأويل على أن الملائكة يدخلون الجنة على أهل الجنة ويخرجون منها، وقد كان مفاتيحها بيد إبليس ثم انتزعت منه بعد المعصية، وقد دخلها النبي ﷺ ليلة الإسراء ثم خرج منها وأخبر بما فيها وأنها هي جنة الخلد حقاً. وأما قولهم: إن الجنة دار القدس وقد طهرها الله تعالى من الخطايا فجهل منهم، وذلك أن الله تعالى أمر بني إسرائيل أن يدخلوا الأرض المقدسة وهي الشام، وأجمع أهل الشرائع على أن الله تعالى قدسها وقد شوهد فيها المعاصي والكفر والكذب ولم يكن تقديسها مما يمنع فيها المعاصي، وكذلك دار القدس. قال أبو الحسن بن بطال: وقد حكى بعض المشايخ أن أهل السنة مجمعون على أن جنة الخلد هي التي أهبط منها آدم عليه السلام، فلا معنى لقول من خالفهم. وقولهم: كيف يجوز على آدم في كمال عقله أن يطلب شجرة الخلد وهو في دار الخلد، فيعكس عليهم ويقال: كيف يجوز على آدم وهو في كمال عقله أن يطلب شجرة الخلد في دار الفناء!

(١) حديث احتجاج آدم وموسى، أخرجه البخاري في "أحاديث الأنبياء"، باب: وفاة موسى وذكره بعد، (٦/٥٠٨)، (ج٣٤٠٩)، وفي مواضع آخر من صحيحه، ومسلم في "القدر"، باب: حجج آدم وموسى عليهما السلام، (ج٢٦٥٢)، من حديث أبي هريرة.

هذا ما لا يجوز على من له أدنى مسكة من عقل، فكيف بأدم الذي هو أرجح الخلق عقلاً، على ما قال أبو أمامة على ما يأتي.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وكلا منها رغداً حيث شئتما﴾ قراءة الجمهور "رغداً" بفتح الغين. وقرأ النخعي وابن وثاب بسكونها. والرغد: العيش الدار الهني الذي لا عناء فيه، قال:

بينما المرء تراه ناعماً يأمن الأحداث في عيش رغد

ويقال: رَغِدَ عيشهم ورغد (بضم الغين وكسرهما). وأرغد القوم: أخصبوا وصاروا في رغد من العيش. وهو منصوب على الصفة لمصدر محذوف، وحيثُ وحيثُ وحيثُ، وحوثُ وحوثُ وحوثُ وحوثُ، كلها لغات، ذكرها النحاس وغيره.

قوله تعالى ﴿وكلا منها رغدا﴾ حذف النون من "كُلاً" لأنه أمر، وحذفت الهمزة لكثرة الاستعمال، وحذفها شاذ. قال سيويه: من العرب من يقول أوْكُلُ، فيتم. يقال منه: أكلت الطعام أكلاً وماكلاً. والأكلة (بالفتح): المرة الواحدة حتى تشبع. والأكلة (بالضم): اللقمة، تقول: أكلت أكلة واحدة، أي لقمة، وهي القرصة أيضاً. وهذا الشيء أكلة لك، أي طعمة لك. والأكل أيضاً ما أكل. ويقال: فلان ذو أكل إذا كان ذا حظ من الدنيا ورزق واسع. "رغداً" نعت لمصدر محذوف، أي أكلا رغداً. قال ابن كيسان: ويجوز أن يكون مصدراً في موضع الحال. وقال مجاهد: "رغداً" أي لا حساب عليهم. والرغد في اللغة: الكثير الذي لا يعنك، ويقال: أرغد القوم، إذا وقعوا في خصب وسعة. وقد تقدم هذا المعنى. "حيث" مبنية على الضم، لأنها خالفت أخواتها الظروف في أنها لا تضاف، فأشبهت قبل وبعد إذا أفردتا فضمت. قال الكسائي: لغة قيس وكنانة الضم، ولغة تميم الفتح. قال الكسائي: وبنو أسد يخفضونها في موضع الخفض، وينصبونها في موضع نصب، قال الله تعالى: ﴿سنستدرجهم من حيث لا يعلمون﴾ (الأعراف: ١٨٢) وتضم وتفتح. ﴿ولا تقربا هذه الشجرة﴾ الهاء من "هذه" بدل من ياء الأصل، لأن الأصل هذي. قال النحاس: ولا أعلم في العربية هاء تأنيث مكسوراً ما قبلها إلا هاء "هذه" ومن العرب من يقول: هاتا هند، ومنهم من يقول: هاتي هند. وحكى سيويه: هذه هند، بإسكان الهاء. وحكى الكسائي عن العرب: ولا تقربا هذي الشجرة. وعن شبل بن عباد قال: كان ابن كثير وابن محيصن لا يثبتان الهاء في "هذه" في جميع القرآن. وقراءة الجماعة "رغداً" بفتح الغين. وروي عن ابن وثاب والنخعي أنهما سكتا الغين. وحكى سلمة عن الفراء قال يقال: هذه فعلت وهذي فعلت، بإثبات ياء بعد الذال. وهذ فعلت، بكسر الذال من غير إلحاق ياء ولا هاء. وهاتا فعلت. قال هشام ويقال: تا فعلت. وأنشد:

خليلي لولا ساكن الدار لم أقم بتا الدار إلا عابر ابن سبيل

قال ابن الأنباري: وتا بإسقاطها بمنزلة ذي بإسقاطها من هذي، وبمنزلة ذه بإسقاطها من هذه. وقد قال الفراء: من قال هذ قامت لا يسقطها، لأن الاسم لا يكون على ذال واحدة.

السابعة: قوله تعالى: ﴿ولا تقربا هذه الشجرة﴾ أي لا تقرباها بأكل، لأن الإباحة فيه وقعت. قال ابن العربي: سمعت الشاشي^(١) في مجلس النضر بن شمیل يقول: إذا قيل لا تقرب (بفتح الراء)

(١) الشاشي هو الإمام العلامة، شيخ الشافعية، فقيه العصر، فخر الإسلام، أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي التركي، مصنف المستظهري في المذهب، وغير ذلك (انظر ترجمته في السير ١٩/٣٩٣).

كان معناه لا تلبس بالفعل، وإذا كان (بضم الراء) فإن معناه لا تدنُ منه. وفي الصحاح: قرب الشيء يقرب قرباً أي دنا. وقربته (بالكسر) أقربه قرباناً أي دنوت منه. وقربت أقرب قرابة - مثل كتبت أكتب كتابة - إذا سرت إلى الماء وبينك وبينه ليلة، والاسم القرب. قال الأصمعي: قلت لأعرابي: ما القرب؟ فقال: سير الليل لورد الغد. وقال ابن عطية: قال بعض الخذاق: إن الله تعالى لما أراد النهي عن أكل الشجرة نهى عنه بلفظ يقتضي الأكل وما يدعو إليه العرب وهو القرب. قال ابن عطية: وهذا مثال بين في سد الذرائع. وقال بعض أرباب المعاني قوله: "ولا تقربا" إشعار بالوقوع في الخطيئة والخروج من الجنة، وأن سكناه فيها لا يدوم، لأن المخلد لا يحظر عليه شيء ولا يؤمر ولا ينهى. والدليل على هذا قوله تعالى ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ (البقرة: ٣٠) فدل على خروجه منها. الثامنة: قوله تعالى: ﴿هذه الشجرة﴾ الاسم المبهم يُنعت بما فيه الألف واللام لا غير، كقولك: مررت بهذا الرجل وبهذه المرأة وهذه الشجرة. وقرأ ابن محيصن: "هذي الشجرة" بالياء وهو الأصل، لأن الهاء في هذه بدل من ياء ولذلك انكسر ما قبلها، وليس في الكلام هاء تأنيث قبلها كسرة سواها، وذلك لأن أصلها الياء.

والشجرة والشجرة والشيرة، ثلاث لغات وقرئ "الشجرة" بكسر الشين. والشجرة والشجرة: ما كان على ساق من نبات الأرض. وأرض شجيرة وشجاء أي كثيرة الأشجار، وواد شجير، ولا يقال: واد أشجر. وواحد الشجاء شجرة، ولم يأت من الجمع على هذا المثال إلا أحرف يسيرة: شجرة وشجاء، وقصبة وقصباء، وطرفة وطرفاء، وحلقة وحلفاء. وكان الأصمعي يقول في واحد الحلفاء: حَلْفَة، بكسر اللام مخالفة لأخواتها. وقال سيويه: الشجاء واحد وجمع، وكذلك القصباء والطرفاء والحلفاء. والمشجرة: موضع الأشجار. وأرض مشجرة، وهذه الأرض أشجر من هذه أي أكثر شجراً، قاله الجوهري.

التاسعة: واختلف أهل التأويل في تعيين هذه الشجرة التي نهى عنها فأكل منها، فقال ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير وجعلة بن هبيرة: هي الكرم^(١)، ولذلك حُرِّمت علينا الخمر. وقال ابن عباس أيضاً وأبو مالك وقتادة: هي السنبل^(٢)، والحبة منها ككلى البقر، أحلى من العسل وألين من الزيد، قاله وهب بن منبه^(٣). ولما تاب الله على آدم جعلها غذاء لبنيه. وقال ابن جريج عن بعض الصحابة: هي شجرة التين، وكذا روى سعيد^(٤) عن قتادة، ولذلك تُعبر في الرؤيا بالندامة لأكلها من أجل ندم آدم عليه السلام على أكلها، ذكره السهيلي. قال ابن عطية: وليس في شيء من هذا التعيين ما يعضده خبر، وإنما الصواب أن يعتقد أن الله تعالى نهى آدم عن شجرة فخالف هو إليها وعصى في الأكل منها. وقال القشيري أبو نصر: وكان الإمام والدي رحمه الله يقول: يُعلم على الجملة أنها كانت شجرة المحنة.

العاشرة: واختلفوا كيف أكل منها مع الوعيد المقترن بالقرب وهو قوله تعالى: ﴿فتكونا من الظالمين﴾، فقال قوم أكلا من غير التي أشير إليها فلم يتأولا النهي واقعاً على جميع جنسها، كأن إبليس غره

(١) أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس.

(٢) أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن عساكر من طرق عن ابن عباس.

(٣) أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عن وهب بن منبه.

(٤) في نسخة: "شعبة".

بالأخذ بالظاهر . قال ابن العربي : وهي أول معصية عصي الله بها على هذا القول . قال : وفيه دليل على أن من حلف ألا يأكل من هذا الخبز فأكل من جنسه حنث . وتحقيق المذاهب فيه أن أكثر العلماء قالوا : لا حنث فيه . وقال مالك وأصحابه : إن اقتضى بساط اليمين تعيين المشار إليه لم يحث بأكل جنسه ، وإن اقتضى بساط اليمين أو سبها أو نيتها الجنس حمل عليه وحنث بأكل غيره^(١) ، وعليه حملت قصة آدم عليه السلام فإنه نهى عن شجرة عينت له وأريد بها جنسها ، فحمل القول على اللفظ دون المعنى .

وقد اختلف علماؤنا في فرع من هذا ، وهو أنه إذا حلف ألا يأكل هذه الحنطة فأكل خبزاً منها على قولين ، قال في الكتاب : يحنث ، لأنها هكذا تؤكل . وقال ابن المواز : لا شيء عليه ، لأنه لم يأكل حنطة وإنما أكل خبزاً فراعى الاسم والصفة . ولو قال في يمينه : لا آكل من هذه الحنطة لحنث بأكل الخبز المعمول منها . وفيما اشترى بثمانها من طعام وفيما أنبتت خلاف . قال آخرون : تأولا النهي على الندب . قال ابن العربي : وهذا وإن كان مسألة من أصول الفقه فقد سقط ذلك ههنا ، لقوله : ﴿ فتكونا من الظالمين ﴾ (البقرة : ٣٥) فقرن النهي بالوعيد ، وكذلك قوله سبحانه : ﴿ فلا يخرجنكم من الجنة فتشقى ﴾ (طه : ١١٧) . وقال ابن المسيب : إنما أكل آدم بعد أن سقته حواء الخمر فسكر وكان في غير عقله . وكذلك قال يزيد بن قُسيط ، وكانا يملفان بالله أنه ما أكل من هذه الشجرة وهو يعقل . قال ابن العربي : وهذا فاسد نقلاً وعقلاً ، أما النقل فلم يصح بحال ، وقد وصف الله عز وجل خمر الجنة فقال : ﴿ لا فيها غول ﴾ (الصافات : ٤٧) . وأما العقل فلأن الأنبياء بعد النبوة معصومون عما يؤدي إلى الإخلال بالفرائض واقتحام الجرائم .

قلت : قد استنبط بعض العلماء نبوة آدم عليه السلام قبل إسكانه الجنة من قوله تعالى : ﴿ فلما أنبأهم بأسمائهم ﴾ (البقرة : ٣٣) فأمره الله تعالى أن ينبئ الملائكة بما ليس عندهم من علم الله جل وعز . وقيل : أكلها ناسياً ، ومن الممكن أنهما نسيا الوعيد .

قلت : وهو الصحيح لإخبار الله تعالى في كتابه بذلك حتماً وجزماً فقال : ﴿ ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً ﴾ (طه : ١١٥) . ولكن لما كان الأنبياء عليهم السلام يلزمهم من التحفظ والתיقظ لكثرة معارفهم وعلو منازلهم ما لا يلزم غيرهم كان تشاغله عن تذكر النهي تضييعاً صار به عاصياً ، أي مخالفاً . قال أبو أمامة : لو أن أحلام بني آدم منذ خلق الله الخلق إلى يوم القيامة وضعت في كفة ميزان ووضع حلم آدم في كفة أخرى لرجحهم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ولم نجد له عزماً ﴾ . قلت : قول أبي أمامة هذا عموم في جميع بني آدم . وقد يحتمل أن يخص من ذلك نبينا محمد ﷺ ، فإنه كان أوفر الناس حلماً وعقلاً . وقد يحتمل أن يكون المعنى لو أن أحلام بني آدم من غير الأنبياء . والله أعلم .

قلت : والقول الأول أيضاً حسن ، فظننا أن المراد العين وكان المراد الجنس ، كقول النبي ﷺ حين أخذ ذهباً وحريراً فقال : " هذان حرامان على ذكور أمتي"^(٢) . وقال في خبر آخر : " هذان مهلكان أمتي " . وإنما أراد الجنس لا العين .

(١) أي بأكل غير المشار إليه من الجنس نفسه .

(٢) 'صحيح' أخرجه أحمد (١١٥/١) وأبو داود (٤٠٥٧) والنسائي (٢/٢٨٥) وابن ماجه (٣٥٩٥) وابن حبان (١٤٦٥) ، عن عبد الله بن زهير الخافقي عن علي بن أبي طالب ، قال الشيخ الألباني في غاية المرام (ح ٧٧) : 'ورجاله ثقات غير أبي مفلح الهمداني وثقه ابن حبان ، وقال ابن القطان : مجهول لكن يشهد له شاهد من حديث =

الحادية عشرة: يقال: إن أول من أكل من الشجرة حواء بإغواء إبليس إياها - على ما يأتي بيانه - وإن أول كلامه كان معها لأنها وسواس المخدة، وهي أول فتنة دخلت على الرجال من النساء، فقال: ما مُنعتما هذه الشجرة إلا أنها شجرة الخلد، لأنه علم منهما أنهما كانا يجبان الخلد، فأتاهما من حيث أحبا - "حبك الشيء يعمي ويصم"^(١) - فلما قالت حواء لأدم أنكرا عليها وذكر العهد، فألح على حواء وألحت حواء على آدم، إلى أن قالت: أنا أكل قبلك حتى إن أصابني شيء سلمت أنت، فأكلت فلم يضرها، فأنت آدم فقالت: كلُّ فإني قد أكلت فلم يضرني، فأكل فبدت لهما سواتهما وحصلا في حكم الذنب، لقول الله تعالى: ﴿ولا تقربا هذه الشجرة﴾ فجمعهما في النهي، فلذلك لم تنزل بها العقوبة حتى وُجد النهي عنه منهما جميعاً، وخفيت على آدم هذه المسألة، ولهذا قال بعض العلماء: إن من قال لزوجته أو أمته: إن دخلتما الدار فأتتما طالقان أو حرتان، إن الطلاق والعق لا يقع بدخول إحدهما. وقد اختلف علماؤنا في ذلك على ثلاثة أقوال، قال ابن القاسم: لا تطلقان ولا تمتقان إلا باجتماعهما في الدخول، حملاً على هذا الأصل وأخذاً بمقتضى مطلق اللفظ. وقاله سحنون. وقال ابن القاسم مرة أخرى: تطلقان جميعاً وتمتقان جميعاً بوجود الدخول من إحدهما، لأن بعض الحنث حنث، كما لو حلف ألا يأكل هذين الرغيفين فإنه يحنث بأكل أحدهما بل بأكل لقمة منهما. وقال أشهب: تمتق وتطلق التي دخلت وحدها، لأن دخول كل واحدة منهما شرط في طلاقها أو عتقها. قال ابن العربي: وهذا بعيد، لأن بعض الشرط لا يكون شرطاً إجماعاً.

قلت: الصحيح الأول، وإن النهي إذا كان معلقاً على فعلين لا تتحقق المخالفة إلا بهما، لأنك إذا قلت: لا تدخل الدار، فدخل أحدهما ما وُجدت المخالفة منهما، لأن قول الله تعالى: ﴿ولا تقربا هذه الشجرة﴾ (البقرة: ٣٥) نهى لهما ﴿فتكونا من الظالمين﴾ (البقرة: ٣٥) جوابه، فلا يكونا من الظالمين حتى يفعلا، فلما أكلت لم يصيبها شيء، لأن النهي عنه ما وجد كاملاً. وخفي هذا المعنى على آدم فطمع ونسي هذا الحكم^(٢)، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي﴾ (طه: ١١٥) وقيل: نسي قوله: ﴿إن هذا عدو لك ولزوجك فلا تخرجنكما من الجنة فتشقى﴾ (طه: ١١٥). والله أعلم.

= أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: "أحل الذهب والحريز لإناث أمي، وحُرْم على ذكورها". انظر صحيح أبي داود (ح ٣٤٢٢)، وصحيح ابن ماجه (ح ٢٨٩٦)، وراجع الإرواء (ح ٢٧٧).

(١) ورد هذا الخبر مرفوعاً وموقوفاً أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير"، (١٠٧/١/٢)، وأبو داود (٥١٣٠)، وأحمد (٩٤/٥)، وعبد بن حميد في "المنتخب من المسند"، والدولابي في "الكنى"، (١٠١/١)، وابن عدي في "الكامل"، والقضاعي في "مسند الشهاب"، (١/١٢)، وأبو بكر الكلاباذي في "مفتاح المعاني"، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧٨/٥)، من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ. وقال الشيخ الألباني: "وهذا إسناد ضعيف، من أجل أبي بكر هذا، فإنه كان اختلط مع سوء حفظه، وقد اختلفوا عليه في إسناده، فرواه جماعة عنه هكذا مرفوعاً، ورواه بعضهم عنه موقوفاً... وعلى كل حال فالوقوف أقوى من المرفوع، ولهذا قال السيوطي في "الدر" كاصله: "الوقف أشبه". كما نقله المناوي في "الفيض". وانظر كشف الخفاء (١/٣٤٤-٣٤٣)، والضعيفة (ح ١٨٦٨)، وضعيف الجامع (ح ٢٦٨٧).

(٢) لا يصح أن يستدل لشيء من المسائل التي ذكرها القرطبي في هذا المقام بما يروي من قصة أكل حواء قبل آدم، فإن هذا لا يثبت، بل ظاهر قوله تعالى: ﴿فأكلا منها﴾ هو اتحاد زمن أكلهما، ولا يجوز القول بتقدم حواء على آدم في الأكل إلا إن ثبت بنقل صحيح.

الثانية عشرة: واختلف العلماء في هذا الباب هل وقع من الأنبياء - صلوات الله عليهم أجمعين - صفائر من الذنوب يؤاخذون بها ويماتون عليها أم لا؟ بعد اتفاقهم على أنهم معصومون من الكبائر ومن كل رذيلة فيها شين ونقص إجماعاً عند القاضي أبي بكر، وعند الأستاذ أبي إسحاق أن ذلك مقتضى دليل المعجزة، وعند المعتزلة أن ذلك مقتضى دليل العقل على أصولهم - ، فقال الطبري وغيره من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين: تقع الصفائر منهم. خلافاً للرافضة حيث قالوا: إنهم معصومون من جميع ذلك، واحتجوا بما وقع من ذلك في التنزيل وثبت من تنصلهم من ذلك في الحديث، وهذا ظاهر لا خفاء فيه. وقال جمهور من الفقهاء من أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي: إنهم معصومون من الصفائر كلها كعصمتهم من الكبائر أجمعها، لأننا أمرنا باتباعهم في أفعالهم وآثارهم وسيرهم أمراً مطلقاً من غير التزام قرينة، فلو جوزنا عليهم الصفائر لم يمكن الاقتداء بهم، إذ ليس كل فعل من أفعالهم يتميز مقصده من القرية والإباحة أو الحظر أو المعصية، ولا يصح أن يؤمر المرء بامثال أمر لعله معصية، لا سيما على من يرى تقديم الفعل على القول إذا تعارضاً من الأصوليين. قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني: واختلفوا في الصفائر، والذي عليه الأكثر أن ذلك غير جائز عليهم، وصار بعضهم إلى تجويزها، ولا أصل لهذه المقالة. وقال بعض المتأخرين ممن ذهب إلى القول الأول: الذي ينبغي أن يقال إن الله تعالى قد أخبر بوقوع ذنوب من بعضهم ونسبها إليهم وعاتبهم عليها، وأخبروا بها عن نفوسهم وتصلوا منها وأشفقوا منها وتابوا، وكل ذلك ورد في مواضع كثيرة لا يقبل التأويل جملتها وإن قبل ذلك آحادها، وكل ذلك مما لا يزي بمناصبهم، وإنما تلك الأمور التي وقعت منهم على جهة الندور وعلى جهة الخطأ والنسيان، أو تأويل دعا إلى ذلك فهي بالنسبة إلى غيرهم حسنات وفي حقهم سيئات، بالنسبة إلى مناصبهم وعلو أقدارهم، إذ قد يؤاخذ الوزير بما يثاب عليه السائس، فأشفقوا من ذلك في موقف القيامة مع علمهم بالأمن والأمان والسلامة. قال: وهذا هو الحق. ولقد أحسن الجنيد حيث قال: حسنات الأبرار سيئات المقربين^(١). فهم - صلوات الله وسلامه عليهم - وإن كان قد شهدت النصوص بوقوع ذنوب منهم فلم يجل ذلك بمناصبهم ولا قدح في رتبهم، بل قد تلافاهم واجتباهم وهداهم ومدحهم وزكاهم واختارهم واصطفاهم، صلوات الله عليهم وسلامه.

(١) البعض ينسب هذا القول إلى النبي ﷺ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية فيه: "هذا ليس محفوظاً عن قوله حجة، لا عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من سلف الأمة وأئمتها، وإنما هو كلام لبعض الناس، وله معنى صحيح، وقد يحمل على معنى فاسد". ثم أفاض في بيان ذلك، فمن شاء الاطلاع عليه فليراجعه في رسالته في "التوبة" (ص ٢٥١-٢٥٥)، من جامع الرسائل، وذكره الشيخ الألباني في "الضعيفة" (ح ١٠٠)، وقال: "باطل لا أصل له، ثم قال فيما قاله: "قلت: ثم إن معنى هذا القول غير صحيح عندي، لأن الحسنة لا يمكن أن تصير سيئة أبداً، مهما كانت منزلة من أتى بها، وإنما تختلف الأعمال باختلاف مرتبة الآتين بها إذا كانت من الأمور الجائزة التي لا توصف بحسن أو قبح، مثل الكذبات الثلاث التي أتى بها إبراهيم عليه السلام؛ فإنها جائزة؛ لأنها كانت في سبيل الإصلاح، ومع ذلك فقد اعتبرها إبراهيم سيئة، واعتذر بسببها عن أن يكون أهلاً لأن يشفع في الناس صلى الله عليه وعلى نبينا وسائر إخوانهما أجمعين".

الثالثة عشرة : قوله تعالى : ﴿ فتكونا من الظالمين ﴾ (فتكونا) عطف على "تقربا" فلذلك حذفت النون . وزعم الجرمي أن الفاء هي الناصبة ، وكلاهما جائز .
الظلم أصله وضع الشيء في غير موضعه . والأرض المظلومة : التي لم تحفر قط ثم حفرت . قال النابغة :

وقفت فيها أصيلاً ما^(١) أسائلها عيت جواباً وما بالربع من أحد
إلا الأوراري لأياً ما أئينها والنوى كالحوض بالمظلومة الجلد
ويسمى ذلك التراب العظيم . قال الشاعر :

فأصبح في غرباء بعد إشاحة على العيش مردود عليها ظليهما
وإذا نحر البعير من غير داء به فقد ظلم ، ومنه : .. "ظلامون للجزر" .

ويقال : سقانا ظليمة طيبة ، إذا سقاهم اللبن قبل إدراكه . وقد ظلم وطبه ، إذا سقى منه قبل أن يروب ويخرج زبده . واللبن مظلوم وظليم . قال :

وقائلة ظلمت لكم سقائي وهل يخفى على العكّد العظيم

ورجل ظليم : شديد الظلم . والظلم : الشرك ، قال الله تعالى : ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ (لقمان : ١٣) .

قوله تعالى : ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٢٠﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه ﴾ فيه عشر مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشيطان عنها ﴾ قرأ الجماعة "فأزلهما" بغير ألف ، من الزلة وهي الخطيئة ، أي استزلهما وأوقعهما فيها . وقرأ حمزة "فأزالهما" بألف ، من التنحية ، أي محاهما . يقال : أزلته فزال . قال ابن كيسان : فأزالهما من الزوال ، أي صرفهما عما كانا عليه من الطاعة إلى المعصية . قلت : وعلى هذا تكون القراءتان بمعنى ، إلا أن قراءة الجماعة أمكن في المعنى . يقال منه : أزلته فزل . ودل على هذا قوله تعالى : ﴿ إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ﴾ (آل عمران : ١٥٥) ، وقوله : ﴿ فوسوس لهما الشيطان ﴾ (الأعراف : ٢٠) والوسوسة إنما هي إدخالهما في الزلل بالمعصية ، وليس للشيطان قدرة على زوال أحد من مكان إلى مكان ، إنما قدرته على إدخاله في الزلل ، فيكون ذلك سبباً إلى زواله من مكان إلى مكان بذنبه . وقيل : إن معنى أزلهما من زلّ عن المكان إذا تنحى ، فيكون في المعنى كقراءة حمزة من الزوال . قال امرؤ القيس :

يزلّ الغلام الحفّ عن صهواته ويلوي بأثواب العنيف المثقل

وقال أيضاً :

(١) في بعض النسخ (أصيلاً) وما أثبتناه هو ما في ديوان النابغة ط دار الكتب العلمية .

كميت يزلّ اللبد عن حال متنه كما زلت الصفواء بالمتنزل
 الثانية : قوله تعالى: ﴿ فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ إذا جعل أزال من زال عن المكان فقوله:
 " فأخرجهما " تأكيد وبيان للزوال، إذ قد يمكن أن يزولا عن مكان كانا فيه إلى مكان آخر من الجنة،
 وليس كذلك، وإنما كان إخراجهما من الجنة إلى الأرض، لأنهما خلقا منها، وليكون آدم خليفة في
 الأرض. ولم يقصد إبليس - لعنه الله - إخراجها منها وإنما قصد إسقاطه من مرتبته وإبعاده كما أبعده
 هو، فلم يبلغ مقصده ولا أدرك مراده، بل ازداد سخنة^(١) عين وغيظ نفس وخيبة ظن. قال الله جل
 ثناؤه: ﴿ ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى ﴾ (طه: ١٢٢) فصار ﷺ خليفة الله في أرضه بعد أن كان
 جاراً له في داره، فكم بين الخليفة والجار ﷺ. ونسب ذلك إلى إبليس، لأنه كان بسببه وإغوائه. ولا
 خلاف بين أهل التأويل وغيرهم أن إبليس كان متولي إغواء آدم، واختلف في الكيفية، فقال ابن
 مسعود وابن عباس وجمهور العلماء أغواهما مشافهة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وقاسمهما إني
 لكما لمن الناصحين ﴾ (الأعراف: ٢١) والمقاسمة ظاهرها المشافهة. وقال بعضهم، وذكره
 عبد الرزاق عن وهب بن منبه: دخل الجنة في فم الحية وهي ذات أربع كالبختية من أحسن دابة خلقها
 الله تعالى بعد أن عرض نفسه على كثير من الحيوان فلم يدخله إلا الحية، فلما دخلت به الجنة خرج من
 جوفها إبليس فأخذ من الشجرة التي نهى الله آدم وزوجه عنها فجاء بها إلى حواء فقال: انظري إلى هذه
 الشجرة، ما أطيب ريحها! وأطيب طعمها! وأحسن لونها! فلم يزل يغويها حتى أخذتها حواء
 فأكلتها. ثم أغوى آدم، وقالت له حواء: كُلْ فَإِنِّي قَدْ أَكَلْتُ فَلَمْ يَضُرَّنِي، فأكل منها فبدت لهما
 سواتهما وحصلا في حكم الذنب، فدخل آدم في جوف الشجرة، فناداه ربه: أين أنت؟ فقال: أنا هنا
 يا رب، قال: ألا تخرج؟ قال أستحي منك يا رب، قال: اهبط إلى الأرض التي خلقت منها. ولعننت
 الحية وردت قوائمها في جوفها وجعلت العداوة بينها وبين بني آدم، ولذلك أمرنا بقتلها^(٢)، على ما
 يأتي بيانه. وقيل لحواء: كما أدميت الشجرة فكذلك يصيبك الدم كل شهر وتحملين وتضعين كرهاً
 تشرفين به على الموت مراراً. زاد الطبري والنقاش: وتكوني سفیهة وقد كنت حلیمة. وقالت طائفة:
 إن إبليس لم يدخل الجنة إلى آدم بعد ما أخرج منها وإنما أغوى بشيطانه وسلطانه ووسواسه التي أعطاه
 الله تعالى، كما قال ﷺ: (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم)^(٣). والله أعلم. وسيأتي في
 الأعراف أنه لما أكل بقي عُرياناً وطلب ما يستتر به فتباعدت عنه الأشجار ويكتوه بالمعصية، فرحمته
 شجرة التين، فأخذ من ورقه فاستتر به، فبلي بالعري دون الشجر. والله أعلم. وقيل: إن الحكمة في
 إخراج آدم من الجنة عمارة الدنيا.

الثالثة : يذكر أن الحية كانت خادم آدم ﷺ في الجنة فخائته بأن مكنت عدو الله من نفسها
 وأظهرت العداوة له هناك، فلما أهبطوا تأكدت العداوة وجعل رزقها التراب، وقيل لها: أنت عدو
 بني آدم وهم أعداؤك وحيث لقيك منهم أحد شدخ رأسك. روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال:
 " خمس يقتلن المحرم^(٤) فذكر الحية فيهن. وروي أن إبليس قال لها: أدخليني الجنة وأنت في ذمتي،

(١) سخنة العين ضد قرنتها... ينظر مادة 'سخن' (الوسيط).

(٢) أخرج بنحو هذا الأثر ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن مسعود وناس من الصحابة. وعبد الرزاق وابن جرير عن ابن عباس.

(٣) أخرجاه في الصحيحين، وقد سبق.

(٤) أخرجاه في الصحيحين.

فكان ابن عباس يقول: اخفروا ذمة إبليس. وروت ساكنة بنت الجعد عن سراء^(١) بنت نبهان الغنوية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "اقتلوا الحيات صغيرها وكبيرها وأسودها وأبيضها فإن من قتلها كانت له فداء من النار ومن قتلته كان شهيداً"^(٢). قال علماؤنا: وإنما كانت له فداء من النار لمشاركتها إبليس وإعانته على ضرر آدم وولده، فذلك كان من قتل حية فكأنما قتل كافراً. وقد قال رسول الله ﷺ: "لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً"^(٣). أخرجه مسلم وغيره.

الرابعة: روى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع النبي ﷺ بمنى فمرت حية فقال رسول الله ﷺ: "اقتلوا" فسبقتنا إلى جحر فدخلته، فقال رسول الله ﷺ: "هاتوا بسعفة ونار فأضرموها عليها ناراً"^(٤). قال علماؤنا: وهذا الحديث يخص نهيه ﷺ عن المثلة وعن أن يعذب أحد بعذاب الله تعالى، قالوا: فلم يبق لهذا العدو حرمة حيث فاته حتى أوصل إليه الهلاك من حيث قدر.

فإن قيل: قد روي عن إبراهيم النخعي أنه كره أن تحرق العقرب بالنار، وقال: هو مثلة. قيل له: يحتمل أن يكون لم يبلغه هذا الأثر عن النبي ﷺ، وعمل على الأثر الذي جاء: "لا تعذبوا بعذاب الله"^(٥) فكان على هذا سبيل العمل عنده.

فإن قيل: فقد روى مسلم عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع النبي ﷺ في غار وقد أنزلت عليه: ﴿ والمرسلات عرفاً ﴾ (المرسلات: ١) فنحن نأخذها من فيه رطبة، إذ خرجت علينا حية، فقال: "اقتلوا"، فابتدرناها لقتلها فسبقتنا، فقال رسول الله ﷺ: "وقاها الله شرکم كما وقاکم شرها"^(٦). فلم يضر ناراً ولا احتال في قتلها. قيل له: يحتمل أن يكون لم يجد ناراً فتركها، أو لم يكن الجحر بهيئة ينتفع بالنار هناك مع ضرر الدخان وعدم وصوله إلى الحيوان. والله أعلم. وقوله: "وقاها الله شرکم أي قتلکم إياها" كما وقاکم شرها" أي لسعها.

الخامسة: الأمر بقتل الحيات من باب الإرشاد إلى دفع المضرّة المخوفة من الحيات، فما كان منها متحقق الضرر وجبت المبادرة إلى قتله، لقوله: "اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفتين والأبتر فإنهما

(١) في نسخة: "عن سرية".

(٢) أخرجه الطبراني (٢٠/٥)، وأورده الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (ح١١٥٩)، وقال: "ضعيف جداً"، ونسبه إلى الطبراني عن سراء بنت نبهان.

(٣) أخرجه مسلم في "الإمارة"، باب: من قتل كافراً ثم سدد، (ح١٨٩١)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في "المستد"، (٣٨٥/١)، والنسائي في "المناسك"، من حديث عبد الله بن مسعود قال: كنا مع رسول الله ﷺ ليلة عرفة، التي قبل يوم عرفة، فإذا حس الحية، فقال رسول الله ﷺ: "اقتلوا" فدخلت شق جحر، فأدخلنا عوداً فقلعنا بعض الجحر فأخذنا سعفة فأضرمنا فيها ناراً، فقال رسول الله ﷺ: "وقاها الله شرکم، ووقاکم شرها". هذا لفظ النسائي، وأورده الشيخ الألباني في صحيح النسائي (ح٢٧٠١)، وقال: "صحيح بما قبله". يعني حديث البخاري الذي أخرجه في "بدء الخلق"، (ح٣٣١٧).

(٥) أخرجه البخاري في "الجهاد والسير"، باب: لا يعذب بعذاب الله، (١٧٣/٦)، (ح٣٠١٧)، من حديث أيوب عن عكرمة: "أن علياً ؓ حرق قوماً، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لأن النبي ﷺ قال: "لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه".

(٦) أخرجه البخاري في "بدء الخلق"، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه. (٤٠٩/٦)، (ح٣٣١٧)، ومسلم في "السلام"، باب: قتل الحيات وغيرها، (ح٢٢٣٤).

يخطفان البصر ويسقطان الحبل^(١). فخصهما بالذكر مع أنهما دخلا في العموم ونبه على ذلك بسبب عظم ضررهما. وما لم يتحقق ضرره فما كان منها في غير البيوت قتل أيضاً لظاهر الأمر العام، ولأن نوع الحيات غالبه الضرر، فيستصحب ذلك فيه، ولأنه كله مروع بصورته وبما في النفوس من النفرة عنه، ولذلك قال ﷺ: (إن الله يحب الشجاعة ولو على قتل حية). فشجع على قتلها. وقال فيما خرجه أبو داود من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً: "اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس مني"^(٢). والله أعلم.

السادسة: ما كان من الحيات في البيوت فلا يقتل حتى يؤذن ثلاثة أيام، لقوله ﷺ: "إن بالمدينة جنأ قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام". وقد حل بعض العلماء هذا الحديث على المدينة وحدها لإسلام الجن بها، قالوا: ولا نعلم هل أسلم من جن غير المدينة أحد أو لا، قاله ابن نافع. وقال مالك: نهى عن قتل جنان^(٣) البيوت في جميع البلاد. وهو الصحيح، لأن الله عز وجل قال: ﴿وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن﴾ (الأحقاف: ٢٩) الآية. وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: "أتاني داعي الجن فذهبت معهم فقرأت عليهم القرآن" وفيه: وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة، الحديث. وسيأتي بكلامه في سورة "الجن" إن شاء الله تعالى. وإذا ثبت هذا فلا يقتل شيء منها حتى يجرَّج عليه ويُنذر، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

السابعة: روى الأئمة عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته، قال: فوجدته يصلي، فجلست انتظره حتى يقضي صلاته، فسمعت تحريكاً في عراجين^(٤) ناحية البيت، فالتفت فإذا حية، فوثبت لأقفلها، فأشار إلي أن أجلس فجلست، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم، فقال: كان فيه فتى منّا حديث عهد بعرس، قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله، فاستأذنه يوماً، فقال له رسول الله ﷺ: "خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة". فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع، فإذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به وأصابته غيرة، فقالت له: اكفف عليك رمحك، وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل فإذا بحية عظيمة منظوية على الفراش، فأهوى إليها بالرمح فانتظمتها به، ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه، فما يدرى أيهما كان أسرع موتاً، الحية أم الفتى! قال: فجتنا إلى رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، وقلنا: ادع الله بحية لنا، فقال: "استغفروا لأخيكم" - ثم قال: - إن بالمدينة جنأ قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان". وفي طريق أخرى فقال رسول الله ﷺ: "إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم شيئاً منها فحرَّجوا عليها ثلاثاً فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر - وقال لهم: - اذهبوا فادفنوا صاحبكم". قال علماؤنا رحمة الله عليهم: لا يفهم من

(١) أخرجه في الصحيحين.

(٢) 'صحيح' أخرجه أبو داود (٥٢٤٩)، والنسائي من حديث عبد الله بن مسعود، والطبراني من حديث جرير وعثمان بن أبي العاص، وانظر صحيح أبي داود (ح٤٣٧١)، وصحيح الجامع (ح١١٤٩).

(٣) جنان: جمع جان، ضرب من الحيات أكحل العين، لا يؤذي ويكثر في البيوت. القاموس المحيط.

(٤) المرجون: ما يجعل التمر. (الوسيط).

هذا الحديث أن هذا الجان الذي قتله هذا الفتى كان مسلماً وأن الجن قتله به قصاصاً، لأنه لو سلم أن القصاص مشروع بيننا وبين الجن لكان إنما يكون في العمد المحض، وهذا الفتى لم يقصد ولم يتمد قتل نفس مسلمة، إذ لم يكن عنده علم من ذلك، وإنما قصد إلى قتل ما سوغ قتل نوعه شرعاً، فهذا قتل خطأ ولا قصاص فيه. فالأولى أن يقال: إن كفار الجن أو فسقتهم قتلوا الفتى بصاحبهم عدواً وانتقاماً. وقد قتلت سعد بن عبادة رضي الله عنه، وذلك أنه وجد ميتاً في مغتسله وقد اخضر جسده، ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلاً يقول ولا يرون أحداً:

قد قتلنا سيد الخبز رج سعد بن عباده
ورميناه بهمي — ن فلم نحط فؤاده^(١)

وإنما قال النبي ﷺ: "إن بالمدينة جناً قد أسلموا" ليبين طريقاً يحصل به التحرز من قتل المسلم منهم ويتسلط به على قتل الكافر منهم. روي من وجوه أن عائشة زوج النبي ﷺ قتلت جانا فأريت في المنام أن قائلاً يقول لها: لقد قتلت مسلماً، فقالت: لو كان مسلماً لم يدخل على أزواج النبي ﷺ، قال: ما دخل عليك إلا وعليك ثيابك. فأصبحت فأمرت باثني عشر ألف درهم فجعلت في سبيل الله. وفي رواية: ما دخل عليك إلا وأنت مسترة، فتصدقت وأعتقت رقاباً. وقال الربيع بن بدر: الجان من الحيات التي نهى النبي ﷺ عن قتلها هي التي تمشي ولا تلتوي، وعن علقمة نحوه.

الثامنة: في صفة الإنذار، قال مالك: أحب إلي أن ينذروا ثلاثة أيام. وقاله عيسى بن دينار، وإن ظهر في اليوم مراراً. ولا يقتصر على إنذاره ثلاث مرار في يوم واحد حتى يكون في ثلاثة أيام. وقيل: يكفي ثلاث مرار، لقوله ﷺ: "فليؤذنه ثلاثاً"، وقوله: "حرجوا عليه ثلاثاً" ولأن ثلاثاً للعدد المؤنث، فظهر أن المراد ثلاث مرات. وقول مالك أولى، لقوله ﷺ: "ثلاثة أيام". وهو نص صحيح مقيد لتلك المطلقات، ويحمل ثلاثاً على إرادة ليالي الأيام الثلاث، فغلب الليلة على عادة العرب في باب التاريخ فإنها تغلب فيها التأنيث. قال مالك: ويكفي في الإنذار أن يقول: أخرج عليك بالله واليوم الآخر ألا تبدوا لنا ولا تؤذونا. وذكر ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه ذكر عنده حيات البيوت فقال: إذا رأيتم منها شيئاً في مساكنكم فقولوا: أنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم نوح عليه السلام، وأنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان عليه السلام، فإذا رأيتم منهن شيئاً بعد فاقتلوه.

قلت: وهذا يدل بظاهره أنه يكفي في الإذن مرة واحدة، والحديث يرده. والله أعلم. وقد حكى ابن حبيب عن النبي ﷺ أنه يقول: "أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان - عليه السلام - ألا تؤذينا وألا تظهرن علينا".

(١) روي أن سعد بن عبادة بال في جحر بالشام ثم استلقى ميتاً، وهو عند ابن سعد (٣/١٤٥)، وفي "أسد الغابة"، (٢/٣٥٨)، وقال الشيخ الألباني في "الإرواء"، (ح ٥٦): "لا يصح. على أنه مشهور عند المؤرخين، حتى قال ابن عبد البر في "الاستيعاب"، (٢/٣٧): "ولم يختلفوا أنه وجد ميتاً في مغتسله وقد اخضر جسده". ثم قال الشيخ: "ولكني لم أجد له إسناداً صحيحاً على طريقة المحدثين، فقد أخرج ابن عساكر (٧/٦٣/٢) عن ابن سيرين مرسلًا، ورجاله ثقات. وعن محمد بن عائذ ثنا عبد الأعلى به. وهذا مع إعضاله فبعد الأعلى لم أعرفه.

التاسعة : روى جبير بن نفيير عن أبي ثعلبة الخشني - واسمه جرثوم - أن رسول الله ﷺ قال :
"الجن على ثلاثة أثلاث فثلث لهم أجنحة يطيرون في الهواء وثلث حيات وكلاب وثلث يحملون
ويظنون" ^(١). وروى أبو الدرداء - واسمه عويمر - قال : قال رسول الله ﷺ : "خلق الجن ثلاثة أثلاث
فثلث كلاب وحيات وخشاش الأرض وثلث ريح هفافة وثلث كبنى آدم لهم الثواب وعليهم العقاب
وخلق الله الإنس ثلاثة أثلاث فثلث لهم قلوب لا يفقهون بها وأعين لا يبصرون بها وأذان لا يسمعون
بها إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً وثلث أجسادهم كأجساد بني آدم وقلوبهم قلوب الشياطين
وثلث في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله" ^(٢).

العاشرة : ما كان من الحيوان أصله الإذابة فإنه يقتل ابتداءً ، لأجل إذابته من غير خلاف ، كالحية
والعقرب والفأر والوزغ ، وشبهه . وقد قال رسول الله ﷺ : "خمس فواسق يقتلن في الحل
والحرم . . . " . وذكر الحديث .

فالحية أبدت جوهرها الخبيث حيث خانت آدم بأن أدخلت إبليس الجنة بين فكَيْها ، ولو كانت
تبرزه ما تركها رضوان تدخل به . وقال لها إبليس أنت في ذمتي ، فأمر رسول الله ﷺ بقتلها وقال :
"اقتلوا ولو كنتم في الصلاة" ^(٣) يعني الحية والعقرب . والوزغة ^(٤) نفخت على نار إبراهيم عليه السلام من
بين سائر الدواب فلُعنت . وهذا من نوع ما يروى في الحية . وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : "من
قتل وزغة فكأنما قتل كافراً" ^(٥) . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : "من قتل وزغة في
أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك" وفي رواية أنه قال : "في أول
ضربة سبعون حسنة" . والفأرة أبدت جوهرها بأن عمدت إلى حبال سفينة نوح عليه السلام فقطعتها .

(١) "صحيح" أخرجه ابن حبان والطحاوي في "مشكل الآثار" ، (٩٥/٤) ، وأبو نعيم في "الحلية" ، (١٣٧/٥) ،
والطبراني والحاكم والبيهقي في "الأسماء والصفات" ، عن أبي ثعلبة الخشني ، قال الشيخ الألباني في تعليقه على
المشكاة (ح٤١٤٨) : "وأبو الشيخ بسند صحيح ، وقد خرجته في "الصحيحة" ، وانظر صحيح الجامع (ح
٣١١٤) .

(٢) "ضعيف" أخرجه الحكيم الترمذي وابن أبي الدنيا في "مكاييد الشيطان" ، وأبو يعلى وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في
"العظمة" وابن مردويه عن أبي الدرداء ، وانظر ضعيف الجامع (ح٢٨٣٨) .

(٣) أخرجه البيهقي في "الكبرى" ، (٢٧٢/٧) ، من حديث ابن عباس يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قال : "إن لكل شيء
شرفاً وأشرف المجالس ما استقبل به القبلة ، لا تصلوا خلف نائم ولا يحدثوا الحية والعقرب وإن كنتم في
صلاتكم ولا تستروا الجدر بالثوب . . . " ، ثم قال البيهقي : "وروى ذلك أيضاً عن هشام بن زياد أبي المقداد عن
محمد بن كعب ، وروى من وجه آخر منقطع عن محمد بن كعب ، ولم يثبت في ذلك إسناد" . وأخرجه الحاكم في
"مستدرکه" (٢٧٠/٤) ، وقال "ولهذا الحديث إسناد آخر بزيادة أحرف فيه" وتعقبه الذهبي بقوله : "قلت : هشام
متروك ومحمد بن معاوية كذبه الدارقطني فبطل الحديث" . قلت : لكن أخرج أبو داود في سننه حديثاً بسند صحيح
يحوي هذا المعنى ، من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : "اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية ،
والعقرب" ، وانظر صحيح الجامع (ح١١٤٧) .

(٤) الوزغة : من الزواحف ، ومذكرها : الوزغ . ويقال لكليهما : سام أبرص ، (ينظر الوسيط) .

(٥) ورد الخبر بلفظ : "من قتل حية فكأنما قتل كافراً" ، قال العجلوني في "كشف الخفاء" ، (٢٧١/٢) : "رواه الديلمي
عن ابن مسعود ، ولفظه عند الخطيب وابن النجار عن ابن مسعود من قتل حية أو عقرباً فكأنما قتل كافراً" . وأخرجه
أحمد (١/٣٩٥) ، وزاد : "قد حلّ دمه" وقال العلامة أحمد شاعر في تعليقه على المسند (ح٣٧٤٦) : "إسناده
ضعيف" ، وانظر ضعيف الجامع (ح٥٧٥٩) .

وروى عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: "يقتل المحرم الحية والعقرب والحدأة والسبع العادي والكلب العقور والفويسقة". واستيقظ رسول الله ﷺ وقد أخذت فتيلة لتحرق البيت فأمر رسول الله ﷺ بقتلها^(١). والغراب أبدى جوهرة بعثه نبي الله نوح عليه السلام من السفينة ليأتيه بخبر الأرض فترك أمره وأقبل على جيفة. هذا كله في معنى الحية، فلذلك ذكرناه وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في التعليل في "المائدة" وغيرها إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَقَلْنَا أَهْبَطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَالْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾^(٢) فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَقَلْنَا أَهْبَطُوا﴾ حذف الألف من "اهبطوا" في اللفظ لأنها ألف وصل. وحذفت الألف من "قلنا" في اللفظ لسكونها وسكون الهاء بعدها. وروى محمد بن مصفى عن أبي حنيفة ضم الباء في "اهبطوا"، وهي لغة يقويها أنه غير متعد والأكثر في غير متعدي أن يأتي على يفعل. والخطاب لآدم وحواء والحية والشيطان، في قول ابن عباس^(٣). وقال الحسن: آدم وحواء والوسوسة. وقال مجاهد والحسن أيضاً: بنو آدم وبنو إبليس. والهبوط: النزول من فوق إلى أسفل، فأهبط آدم بسرديب في الهند يجبل يقال له "بوذ" ومعها ريح الجنة فعلق بشجرها وأوديتها فامتلاً ما هناك طيباً، فمن ثم يؤتى بالطيب من ريح آدم عليه السلام. وكان السحاب يمسح رأسه فأصلع، فأورث ولده الصلع. وفي البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "خلق الله آدم وطوله ستون ذراعاً" الحديث. وأخرجه مسلم وسيأتي. وأهبطت حواء بمجدة^(٤) وإبليس بالأبلة، والحية ببيسان، وقيل: بسجستان. وسجستان أكثر بلاد الله حيات، ولولا العريد الذي يأكلها ويفني كثيراً منها لأخليت سجستان من أجل الحيات، ذكره أبو الحسن السعدي.

الثانية: قوله تعالى ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ "بعضكم" مبتدأ، "عدو" خبره والجملة في موضع نصب على الحال، والتقدير وهذه حالكم. وحذفت الواو من "بعضكم" لأن في الكلام عائداً، كما يقال: رأيتك السماء تمطر عليك. والعدو: خلاف الصديق، وهو من عدا إذا ظلم. وذئب عدوان: يعدو على الناس. والعدوان: الظلم الصراح. وقيل: هو مأخوذ من المجاوزة، من قولك: لا يعدوك هذا الأمر، أي لا يتجاوزك. وعداه إذا جاوزه، فسمي عدواً لمجاوزة الحد في مكروه صاحبه، ومنه العدو بالقدم لمجاوزة الشيء، والمعنيان متقاربان، فإن من ظلم فقد تجاوز.

قلت: وقد حمل بعض العلماء قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ على الإنسان نفسه، وفيه بعد وإن كان صحيحاً معنى. يدل عليه قوله ﷺ: "إن العبد إذا أصبح نقول جوارحه للسانه اتق الله فينا فإنك إذا استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا"^(٥).

(١) بنحوه في البخاري، (بدء الخلق)، (٤٠٩/٦)، (ح٣٣١٦).

(٢) الأثر أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس.

(٣) أخرجه ابن سعد وابن عساکر عن ابن عباس قال: أهبط آدم بالهند وحواء بمجدة... وبنحوه أخرجه ابن أبي حاتم وابن عساکر عن الحسن، وأخرجه الديلمي أيضاً في مسند الفردوس بسند واه عن علي مرفوعاً.

(٤) "حسن" أخرجه الترمذي في سننه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في "الشعب"، من حديث أبي سعيد، انظر صحيح الجامع (ح٣٥١).

فإن قيل: كيف قال "عدو" ولم يقل أعداء؟ ففيه جوابان أحدهما: أن بعضاً وكلاً يخبر عنهما بالواحد على اللفظ وعلى المعنى، وذلك في القرآن، قال الله تعالى: ﴿وكلهم آتية يوم القيامة فرداً﴾ (مريم: ٩٥) على اللفظ، وقال تعالى: ﴿وكل أتوه داخرين﴾ (النمل: ٨٧) على المعنى. والجواب الآخر: أن عدواً يفرد في موضع الجمع، قال الله عز وجل: ﴿وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلاً﴾ (الكهف: ٥٠) بمعنى أعداء، وقال تعالى: ﴿يحبسون كل صبيحة عليهم هم العدو﴾ (المنافقون: ٤). وقال ابن فارس: العدو اسم جامع للواحد والاثنين والثلاثة والتأنيث، وقد يجمع.

الثالثة: لم يكن إخراج الله تعالى آدم من الجنة وإهباطه منها عقوبة له لأنه أهبطه بعد أن تاب عليه وقبل توبته وإنما أهبطه إما تأديباً وإما تغليظاً للمحنة والصحيح في إهباطه وسكناه في الأرض ما قد ظهر من الحكمة الأزلية في ذلك وهي نشر نسله فيها ليكلفهم ويمتحنهم ويرتب على ذلك ثوابهم وعقابهم الأخرى إذ الجنة والنار ليستا بدار تكليف فكانت تلك الأكلة سبب إهباطه من الجنة والله أن يفعل ما يشاء وقد قال ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ وهذه منقبة عظيمة وفضيلة كريمة شريفة وقد تقدمت الإشارة إليها مع أنه خلق من الأرض وإنما قلنا إنما أهبطه بعد أن تاب عليه لقوله ثانية ﴿قلنا اهبطوا﴾ وسيأتي. الرابعة: قوله تعالى: ﴿ولكم في الأرض مستقر﴾ ابتداء وخبر، أي موضع استقرار. قاله أبو العالية وابن زيد. وقال السدي: "مستقر" يعني القبور.

قلت: وقول الله تعالى: ﴿جعل لكم الأرض قراراً﴾ (النمل: ٦١) يحتمل المعنيين. والله أعلم. الخامسة: قوله تعالى: ﴿ومتاع﴾ المتاع ما يستمتع به من أكل ولبس وحياة وحديث وأنس وغير ذلك، ومنه سميت متعة النكاح لأنها يتمتع بها وأنشد سليمان بن عبد الملك حين وقف على قبر ابنه أيوب إثر دفنه:

وقفت على قبر غريب بقفرة متاع قليل من حبيب مفارق

السادسة: قوله تعالى: ﴿إلى حين﴾ اختلف المتأولون في الحين على أقوال، فقالت فرقة: إلى الموت وهذا قول من يقول: المستقر هو المقام في الدنيا. وقيل: إلى قيام الساعة، وهذا قول من يقول: المستقر هو القبور. وقال الربيع "إلى حين" إلى أجل والحين: الوقت البعيد فحينئذ تبعيد من قولك الآن. قال خويلد:

كابي الرماد عظيم القدر جفنته حين الشتاء كحوض المنهل اللقف

لقف الحوض لقفاً، أي تهوّر من أسفله واتسع. وربما أدخلوا عليه التاء. قال أبو وجرة:

العاطفون تحين ما من عاطف والمطمعون زمان أين المطعم

والحين أيضاً: المدة ومنه قوله تعالى: ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾ (الإنسان: ١) والحين الساعة قال الله تعالى: ﴿أو تقول حين ترى العذاب﴾ (الزمر: ٥٨) قال ابن عرفة: الحين: القطعة من الدهر كالساعة فما فوقها. وقوله: ﴿فذرهم في غمرتهم حتى حين﴾ (المؤمنون: ٥٤) أي حتى تفتى آجالهم وقوله تعالى: ﴿تؤتي أكلها كل حين﴾ (إبراهيم: ٢٥) أي كل سنة وقيل: بل كل ستة أشهر وقيل: بل غدوة وعشياً. قال الأزهري: الحين اسم كالوقت يصلح لجميع الأزمان كلها طال أو قصرت. والمعنى أنه ينتفع بها في كل وقت ولا ينقطع نفعها البتة قال: والحين يوم القيامة.

والحين: الغدوة والعشية قال الله تعالى ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ﴾ (الروم: ١٧) ويقال عاملته محانية من الحين وأحيت بالمكان إذا أقمت به حيناً وحن حين كذا أي قرب. قالت بثينة: وإن سُلُوِي عن جميل لساعة من الدهر ما حانت ولا حان حينها

السابعة: لما اختلف أهل اللسان في الحين اختلف فيه أيضاً علماؤنا وغيرهم فقال الفراء: الحين حينان حين لا يوقف على حده والحين الذي ذكر الله جل ثناؤه ﴿ تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ﴾ (إبراهيم: ٢٥) ستة أشهر: قال ابن العربي: الحين المجهول لا يتعلق به حكم والحين المعلوم هو الذي تتعلق به الأحكام ويرتبط به التكليف وأكثر المعلوم سنة. ومالك يرى في الأحكام والأيمان أعم الأسماء والأزمنة. والشافعي يرى الأقل. وأبو حنيفة توسط فقال: ستة أشهر. ولا معنى لقوله؛ لأن المقدرات عنده لا تثبت قياساً وليس فيه نص عن صاحب الشريعة وإنما المعول على المعنى بعد معرفة مقتضى اللفظ لغة. فمن نذر أن يصلي حيناً فيحمل على ركعة عند الشافعي لأنه أقل النافلة قياساً على ركعة الوتر. وقال مالك وأصحابه: أقل النافلة ركعتان فيقدر الزمان بقدر الفعل. وذكر ابن خوير منداد في أحكامه: أن من حلف ألا يكلم فلاناً حيناً أو لا يفعل كذا حيناً أن الحين سنة. قال: وانفقوا في الأحكام أن من حلف ألا يفعل كذا حيناً أو لا يكلم فلاناً حيناً أن الزيادة على سنة لم تدخل في يمينه.

قلت: هذا الاتفاق إنما هو في المذهب. قال مالك رحمه الله: من حلف ألا يفعل شيئاً إلى حين أو زمان أو دهر، فذلك كله سنة. وقال عنه ابن وهب: إنه شك في الدهر أن يكون سنة. وحكى ابن المنذر عن يعقوب وابن الحسن: أن الدهر ستة أشهر. وعن ابن عباس وأصحاب الرأي وعكرمة وسعيد بن جبير وعامر الشعبي وعبيدة في قوله تعالى: ﴿ تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ﴾ (إبراهيم: ٢٥) أنه ستة أشهر وقال الأوزاعي وأبو عبيد: الحين ستة أشهر وليس عند الشافعي في الحين وقت معلوم، ولا للحين غاية قد يكون الحين عنده مدة الدنيا وقال: لا تحنثه أبداً، والورع أن يقضيه قبل انقضاء يوم. وقال أبو ثور وغيره الحين والزمان على ما تحتمله اللغة يقال: قد جئت من حين ولعله لم يجيء من نصف يوم. قال الكيالطبري الشافعي: وبالجملة الحين له مصارف، ولم ير الشافعي تعيين محمل من هذه المحامل لأنه مجمل لم يوضع في اللغة لمعنى معين. وقال بعض العلماء في قوله تعالى: ﴿ إلى حين ﴾ فائدة بشارة إلى آدم ﷺ ليعلم أنه غير باق فيها ومنتقل إلى الجنة التي وعد بالرجوع إليها وهي لغير آدم دالة على المعاد فحسب والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى ﴿ فتلقى آدم من ربه كلمات ﴾ تلقى قيل معناه فهم وفطن. وقيل: قبل وأخذ وكان ﷺ يتلقى الوحي أي يستقبله ويأخذه ويتلقفه. تقول خرجنا نتلقى الحجيج أي نستقبلهم. وقيل: معنى تلقى تلقن هذا في المعنى صحيح ولكن لا يجوز أن يكون التلقى من التلقن في الأصل لأن أحد الحرفين إنما يقلب ياء إذا تجانسا، مثل تظنوا من تظنن وتقصى من تقصص ومثله تسريت من تسررت، وأمليت من أمللت وشبه ذلك ولهذا لا يقال: تقبى من تقبل ولا تلقى من تلقن فاعلم. وحكى مكّي أنه ألهمها فانتفع بها. وقال الحسن: قبولها تعلمها لها وعملها بها.

الثانية : واختلف أهل التأويل في الكلمات، فقال ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير والضحاك ومجاهد هي قوله : ﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم نغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ﴾ (الأعراف: ٢٣) وعن مجاهد أيضاً : سبحانك اللهم لا إله إلا أنت ربّي ظلمت نفسي فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم : وقالت طائفة : رأى مكتوباً على ساق العرش " محمد رسول الله " فتشفع بذلك، فهي الكلمات^(١) . وقالت طائفة : المراد بالكلمات البكاء والحياء والدعاء . وقيل : الندم والاستغفار والحزن . قال ابن عطية : وهذا يقتضي أن آدم عليه السلام لم يقل شيئاً إلا الاستغفار المعهود . وسئل بعض السلف عما ينبغي أن يقول المذنب فقال يقول ما قاله أبواه ﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا ﴾ الآية وقال موسى ﴿ رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي ﴾ (القصص: ١٦) وقال يونس : ﴿ لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ﴾ (الأنبياء: ٨٧) وعن ابن عباس وهب بن منبه : أن الكلمات " سبحانك اللهم وبمحمدك لا إله إلا أنت عملت سوءاً وظلمت نفسي اغفر لي إنك خير الغافرين سبحانك اللهم وبمحمدك لا إله إلا أنت عملت سوءاً وظلمت نفسي فتب علي إنك أنت التواب الرحيم " وقال محمد ابن كعب هي قوله : " لا إله إلا أنت سبحانك وبمحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي فتب علي إنك أنت التواب الرحيم . لا إله إلا أنت سبحانك وبمحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي فارحمني إنك أنت الغفور الرحيم . لا إله إلا أنت سبحانك وبمحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي فارحمني إنك أرحم الراحمين"^(٢) وقيل : الكلمات قوله حين عطس " الحمد لله " والكلمات : جمع كلمة والكلمة تقع على القليل والكثير وقد تقدم

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ فتاب عليه ﴾ أي قبل توبته، أو وقَّفه للتوبة . وكان ذلك في يوم عاشوراء في يوم جمعة على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى . وتاب العبد : رجع إلى طاعة ربه . وعبد تواب : كثير الرجوع إلى الطاعة وأصل التوبة الرجوع يقال : تاب وتاب وآب وأتاب : رجع .

الرابعة : إن قيل : لم قال " عليه " ولم يقل عليهما وحواء مشاركة له في الذنب بإجماع وقد قال ﴿ ولا تقربا هذه الشجرة ﴾ (البقرة: ٣٥) ﴿ قالوا ربنا ظلمنا أنفسنا ﴾ (الأعراف: ٢٣) فالجواب : أن

(١) أخرج الطبراني في " المعجم الصغير " ، والحاكم في مستدركه وأبو نعيم والبيهقي كلاهما في الدلائل وابن عساكر عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لما اقترف آدم الخطيئة قال : يارب أسألك بحق محمد لما غفرت لي . فقال الله : يا آدم وكيف عرفت محمداً ولم أخلق . قال : يارب لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فعلمت أنك لم تضيف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك فقال الله : صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلي ، ادعني بحقه فقد غفرت لك ، ولولا محمد ما خلقتك " . قال الحاكم (٢/ ٦١٥) : " هذا حديث صحيح الإسناد ، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب " وتعقبه الذهبي بقوله : " بل هو موضوع ، وعبد الرحمن واه ، وعبد الله بن مسلم الفهري لا أدري من هو " . قال الشيخ الألباني : " والفهري هذا أورده في ميزان الاعتدال " لهذا الحديث ، وقال : " خبر باطل " ، رواه البيهقي في " دلائل النبوة " ثم نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية في " القاعدة الجليلة " ، (ص ٦٩) قوله : " ورواية الحاكم لهذا الحديث مما أنكر عليه فإنه نفسه قد قال في كتاب " المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم " : " عبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعه ، لا يخفى على من تأملها من أهل الصفة أن الحمل فيها عليه " . انظر الضعيفة (ح ٢٥) ، وقال : " موضوع " .

(٢) أخرج بنحو هذا الأثر البيهقي في شعب الإيمان وابن عساكر ، لكن عن أنس ، وبنحوه أيضاً أخرجه عبد بن حميد عن عبد الله بن زيد . (كما في " الدر المنثور " (١/ ١١٨) .

آدم عليه السلام لما خوطب في أول القصة بقوله " اسكن " خصه بالذكر في التلقي فلذلك كملت القصة بذكره وحده، وأيضاً فلأن المرأة حرمة ومستورة فأراد الله الستر لها ولذلك لم يذكرها في المعصية في قوله: ﴿ وعصى آدم ربه فغوى ﴾ (طه: ١٢١) وأيضاً لما كانت المرأة تابعة للرجل في غالب الأمر لم تذكر ^(١) كما لم يذكر فتى موسى مع موسى في قوله: ﴿ ألم أقل لك ﴾ (الكهف: ٧٥) وقيل: إنه دل بذكر التوبة عليه أنه تاب عليها إذ أمرهما سواء، قاله الحسن. وقيل: إنه مثل قوله تعالى: ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها ﴾ (الجمعة: ١١) أي التجارة لأنها كانت مقصود القوم فأعاد الضمير عليها ولم يقل إليهما والمعنى متقارب. وقال الشاعر:

رمانى بأمر كنت منه والدي بريئاً ومن فوق الطوي رمانى

وفي التنزيل ﴿ والله ورسوله أحق أن يرضوه ﴾ (التوبة: ٦٢) فحذف إيجازاً واختصاراً ^(٢).

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ إنه هو التواب الرحيم ﴾ وصف نفسه سبحانه وتعالى بأنه التواب وتكرر في القرآن معرفاً ومنتكراً واسماً وفعللاً، وقد يطلق على العبد أيضاً تواب قال الله تعالى: ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ (البقرة: ٢٢٢). قال ابن العربي: ولعلمائنا في وصف الرب بأنه تواب ثلاثة أقوال أحدها: أنه يجوز في حق الرب سبحانه وتعالى فيدعى به كما في الكتاب والسنة ولا يتأول وقال آخرون: هو وصف حقيقي لله سبحانه وتعالى وتوبة الله على العبد رجوعه من حال المعصية إلى حال الطاعة وقال آخرون: توبة الله على العبد قبوله توبته، وذلك يجتمل أن يرجع إلى قوله سبحانه وتعالى: قبلت توبتك وأن يرجع إلى خلقه الإنابة والرجوع في قلب المسيء وإجراء الطاعات على جوارحه الظاهرة.

السادسة: لا يجوز أن يقال في حق الله تعالى: تائب اسم فاعل من تاب يتوب لأنه ليس لنا أن نطلق عليه من الأسماء والصفات إلا ما أطلقه هو على نفسه أو نبيه ﷺ أو جماعة المسلمين، وإن كان في اللغة محتملاً جائزاً. هذا هو الصحيح في هذا الباب على ما بيناه في (الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى) قال الله تعالى: ﴿ لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار ﴾ (التوبة: ١١٧) وقال: ﴿ وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ﴾ (التوبة: ١٠٤) وإنما قيل لله عز وجل: تواب، لمبالغة الفعل وكثرة قبوله توبة عباده لكثرة من يتوب إليه.

السابعة: اعلم أنه ليس لأحد قدرة على خلق التوبة، لأن الله سبحانه وتعالى هو المنفرد بخلق الأعمال، خلافاً للمعتزلة ومن قال بقولهم. وكذلك ليس لأحد أن يقبل توبة من أسرف على نفسه ولا أن يعفو عنه قال علماؤنا: وقد كفرت اليهود والنصارى بهذا الأصل العظيم في الدين: ﴿ اتخذوا

(١) لعل هذا أقرب الأقوال، وفيه إشارة إلى أن صلاح المرأة وفسادها تابع لصلاح الرجل وفساده، فلعل في إهمال ذكرها في حالتها المعصية والتوبة، - مع ما كان لها من أثر في إغواء آدم على ما يروى في الآثار عن أهل الكتاب (إن صح ذلك) - لعل فيه إشارة إلى وقوع المسؤولية على عاتق الرجل وحده، في حالة المعصية وإن كان للمرأة دخل في غوايتها، وأهمل ذكرها حالة التوبة ليشير إلى أن توبتها وصلاحها سيكون تبعاً لتوبة آدم وصلاحه.

(٢) قلت: ولعل فيه نكتة أخرى وهي الإشارة إلى أن رضى الله ورضى رسوله - ﷺ - من وادٍ واحد، وذلك كما قال الله تعالى: ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾.

أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ﴿ (التوبة: ٣١) جلّ وعزّ، وجعلوا لمن أذنب أن يأتي الحبر أو الراهب فيعطيه شيئاً ويحط عنه ذنوبه ﴿ افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين ﴿ (الأنعام: ١٤٠) الثامنة : قرأ ابن كثير "فتلقى آدم من ربه كلمات" والباقون برفع "آدم" ونصب "كلمات" والقراءتان ترجعان إلى معنى، لأن آدم إذا تلقى الكلمات فقد تلقته. وقيل لما كانت الكلمات هي المنقذة لآدم بتوفيق الله تعالى له لقبوله إياها ودعائه بها كانت الكلمات فاعلة^(١) وكان الأصل على هذه القراءة "فتلقت آدم من ربه كلمات" ولكن لما بعد ما بين المؤنث وفعله حسن حذف علامة التأنيث. وهذا أصل مجري في كل القرآن والكلام إذا جاء فعل المؤنث بغير علامة ومنه قولهم: حضر القاضي اليوم امرأة. وقيل: إن الكلمات لما لم يكن تأنيثها حقيقياً حمل على معنى الكلم فذكر. وقرأ الأعمش "آدم من ربه" مدغماً. وقرأ أبو نوفل بن أبي عقرب "أنه"^(٢) بفتح الهمزة على معنى لأنه؛ وكسر الباقي على الاستئناف. وأدغم الهاء في الهاء عمرو وعيسى وطلحة فيما حكى أبو حاتم عنهم. وقيل: لا يجوز لأن بينهما واو في اللفظ لا في الخط. قال النحاس: أجاز سيبويه أن تحذف هذه الواو وأنشد:

له زَجَلٌ كأنه صوت حاد إذا طلب الوسيقة أو زمير

فعلى هذا يجوز الإدغام وهو رفع بالابتداء "التواب" خبره والجملة خبر "إن" ويجوز أن يكون "هو" توكيداً للهاء ويجوز أن تكون فاصلة، على ما تقدم.

وقال سعيد بن جبیر: لما أهبط آدم إلى الأرض لم يكن فيها شيء غير النسر في البر والحوث في البحر فكان النسر يأوي إلى الحوث فيبيت عنده فلما رأى النسر آدم قال: يا حوث لقد أهبط اليوم إلى الأرض شيء يمشي على رجليه ويبطش بيديه فقال الحوث: لئن كنت صادقاً ما لي منه في البحر منجى ولا لك في البر منه مخلص.

قوله تعالى: ﴿ قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَمَا يَأْتِيَكُمْ مِّنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ قُلْنَا اهْبِطُوا ﴾ كرر الأمر على جهة التغليف وتأكيده، كما تقول لرجل: قم قم. وقيل: كرر الأمر لما علق بكل أمر منهما حكماً غير حكم الآخر، فعلق بالأول العداوة وبالثاني إتيان الهدى. وقيل: الهبوط الأول من الجنة إلى السماء والثاني من السماء إلى الأرض وعلى هذا يكون فيه دليل على أن الجنة في السماء السابعة كما دل عليه حديث الإسراء على ما يأتي.

﴿ جميعاً ﴾ نصب على الحال. وقال وهب بن منبه: لما هبط آدم عليه السلام إلى الأرض قال إبليس للسباع إن هذا عدو لكم فأهلكوه؛ فاجتمعوا وولوا أمرهم إلى الكلب وقالوا: أنت أشجعنا وجعلوه رئيساً فلما رأى ذلك آدم عليه السلام تحير في ذلك فجاءه جبريل عليه السلام وقال له: امسح يدك على رأس الكلب

(١) لله در القرطبي في توجيه تلك القراءة، فهو توجيه حسن، وإيضاحه بما هو قريب منه أن يقال إن الآية قد صورت آدم بعد عصيانه ربه في صورة من يهوي من مكان عال فلولا تلقى الكلمات له، وإنقاذها إياه برحمة ربه لخر آدم من السماء فتخطفه الطير، أو تهوي به الريح في مكان سحيق.

(٢) أي في قوله: ﴿ إنه هو التواب الرحيم ﴾ لأن فتح الهمزة من (إن) في هذا الموضع يجعلها للتفسير والتعليل، ونحوه قراءة (أنه هو البر الرحيم) بالفتح في قوله تعالى: ﴿ إنا كنا من قبل ندعوه إنه هو البر الرحيم ﴾.

ففعل فلما رأت السباع أن الكلب ألف آدم تفرقوا واستأمنه الكلب فأمنه آدم فبقي معه ومع أولاده . وقال الترمذي الحكيم نحو هذا ، وأن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض جاء إبليس إلى السباع فأشلاه^(١) على آدم ليؤذوه وكان أشدهم عليه الكلب فأमित فؤاده فروي في الخبر أن جبريل عليه السلام أمره أن يضع يده على رأسه فوضعها فاطمأن إليه وألفه ، فصار بمن يحرسه ويجرس ولده ويألفهم ، ويموت فؤاده يفرغ من الأدميين فلو رُمي بمدبر ولَّى هارباً ثم يعود ألفاً لهم . ففيه شعبة من إبليس ، وفيه شعبة من مسحة آدم عليه السلام فهو بشعبة إبليس ينجح ويهر ويعدو على الأدمي ، وبمسحة آدم مات فؤاده حتى ذل وانقاد وألف به وبولده يجرسهم ولهته على كل أحواله من موت فؤاده ولذلك شبه الله سبحانه وتعالى العلماء السوء بالكلب على ما يأتي بيانه في "الأعراف" إن شاء الله تعالى . ونزلت عليه تلك العصا التي جعلها الله آية لموسى ، فكان يطرد بها السباع عن نفسه .

قوله تعالى : ﴿ فإما يأتينكم مني هدى ﴾ اختلف في معنى قوله " هدى " فقيل : كتاب الله قاله السدي ، وقيل التوفيق للهداية ، وقالت فرقة : الهدى الرسل^(٢) ، وهي إلى آدم من الملائكة وإلى بنيه من البشر كما جاء في حديث أبي ذر وخرجه الأجرى وفي قوله " مني " إشارة إلى أن أفعال العباد خلق لله تعالى خلافاً للقدرية وغيرهم كما تقدم . وقرأ الجحدري " هدي " وهو لغة هذيل يقولون : هدي وعصي ومحبي وأنشد النحويون لأبي ذؤيب يرثي بنيه .

سبقوا هوي وأعنفوا لهوامهم فتخروموا ولكل جنب مصرعُ

قال النحاس : وعلة هذه اللغة عند الخليل وسيبويه أن سبيل ياء الإضافة أن يكسر ما قبلها فلما لم يجز أن تتحرك الألف أبدلت ياء وأدغمت و" ما " في قوله " إما " زائدة على " إن " التي للشرط وجواب الشرط الفاء مع الشرط الثاني في قوله : " فمن تبع " و" من " في موضع رفع بالابتداء و" تبع " في موضع جزم بالشرط " فلا خوف " جوابه . قال سيبويه : الشرط الثاني وجوابه هما جواب الأول ، وقال الكسائي : " فلا خوف عليهم " جواب الشرطين جميعاً .

قوله تعالى : ﴿ فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ الخوف هو الذعر ولا يكون إلا في المستقبل . وخاوفني فلان فخفته أي كنت أشد خوفاً منه والتخوف : التنقص ومنه قوله تعالى : ﴿ أو يأخذهم على تخوف ﴾ (النحل : ٤٧) وقرأ الزهري والحسن وعيسى بن عمر وابن أبي إسحاق ويعقوب " فلا خوف " بفتح الفاء على التبرئة . والاختيار عند النحويين الرفع والتنوين على الابتداء ؛ لأن الثاني^(٣) معرفة لا يكون فيه إلا الرفع ؛ لأن " لا " لا تعمل في معرفة فاختاروا في الأول الرفع أيضاً ليكون الكلام من وجه واحد ويجوز أن تكون " لا " في قولك فلا خوف بمعنى ليس .

والحُزْن والحُزْن ضد السرور ولا يكون إلا على ماضٍ ، وحَزَن الرجل (بالكسر) فهو حزن وحزين وأحزنه غيره وحزنه أيضاً مثل أسلكه وسلكه ومحزون بُني عليه . قال البيهقي : حزنه لغة قريش وأحزنه لغة تميم وقد قرئ بهما . واحتزن وتحزن بمعنى ، والمعنى في الآية فلا خوف عليهم فيما بين

(١) أشلاههم : أي أغراههم ، يقال : أشليت الكلب على الصيد بمعنى أغريته . اللسان (شلا) .

(٢) أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالبة في قوله : ﴿ قلنا اهبطوا منها جميعاً . . . ﴾ الآية . قال : الهدى الأنبياء ، والرسل ، والبيان .

(٣) أي في قوله : " ولا هم " يقصد الضمير .

أيديهم من الآخرة ولا هم يجزنون على ما فاتهم من الدنيا. وقيل: ليس فيه دليل على نفي أهوال يوم القيامة وخوفها على المطيعين لما وصفه الله تعالى ورسوله من شدائد القيامة إلا أنه يخففه عن المطيعين وإذا صاروا إلى رحمته فكأنهم لم يخافوا. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ والذين كفروا ﴾ أي أشركوا، لقوله: ﴿ وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار ﴾ الصحبة: الاقتران بالشيء في حالة ما، في زمان ما؛ فإن كانت الملازمة والخلطة فهي كمال الصحبة؛ وهكذا هي صحبة أهل النار لها. وبهذا القول ينفك الخلاف في تسمية الصحابة ﷺ إذ مراتبهم متباينة على ما نبينه في "براءة" إن شاء الله. وبإقاي ألفاظ الآية تقدم معناها والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿ يَنْبِئِي إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّيَ فَآرْهَبُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ يا بني إسرائيل ﴾ نداء مضاف علامة النصب فيه الياء وحذفت منه النون للإضافة. الواحد ابن، والأصل فيه بني، وقيل بنو فمن قال: المحذوف منه واو احتج بقولهم البنوة وهذا لا حجة فيه؛ لأنهم قد قالوا: الفتوة وأصله الياء. وقال الزجاج: المحذوف منه عندي ياء كأنه من بنيت. الأخفش: اختار أن يكون المحذوف منه الواو؛ لأن حذفها أكثر لثقلها. ويقال: ابن بين البنوة والتصغير بُني. قال الفراء يقال: يا بني ويا بني لغتان، مثل يا أبت ويا أبت وقرئ بهما. وهو مشتق من البناء وهو وضع الشيء على الشيء والابن فرع للأب وهو موضوع عليه.

وإسرائيل هو يعقوب^(١) بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام. قال أبو الفرج الجوزي: وليس في الأنبياء من له اسمان غيره إلا نبينا محمد ﷺ فإن له أسماء كثيرة ذكره في كتاب "فهوم الآثار" له.

قلت: وقد قيل في المسيح أنه اسم علم لعيسى عليه السلام غير مشتق وقد سماه الله روحاً وكلمة، وكانوا يسمونه أبيل الأيلين، ذكره الجوهري في الصحاح. وذكر البيهقي في "دلائل النبوة" عن الخليل بن أحد: خمسة من الأنبياء ذوو اسمين، محمد وأحمد نبينا ﷺ وعيسى والمسيح، وإسرائيل ويعقوب، ويونس وذو النون، وإلياس وذو الكفل، صلى الله عليهم وسلم^(٢).

قلت: قد ذكرنا أن لعيسى أربعة أسماء وأما نبينا ﷺ فله أسماء كثيرة بيانها في مواضعها. وإسرائيل: اسم أعجمي ولذلك لم يتصرف وهو في موضع خفض بالإضافة وفيه سبع لغات: إسرائيل وهي لغة القرآن، وإسرائيل بمدة مهموزة مختلصة حكاها شنبوذ عن ورش. وإسرائيل بمدة بعد الياء من غير همز وهي قراءة الأعمش وعيسى بن عمر، وقرأ الحسن والزهرري بغير همز ولا مد

(١) أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: إسرائيل هو يعقوب، وروي ذلك أيضاً عن ابن عباس أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) دلائل النبوة للبيهقي (١/١٥٩) ط الريان.

وإسرائيل بغير ياء بهمزة مكسورة، وإسراءك بهمزة مفتوحة، وتيمم يقولون: إسرائيل بالنون. ومعنى إسرائيل عبد الله قال ابن عباس: إسرا بالعبرانية هو عبد وإيل هو الله، وقيل إسرا هو صفوة الله وإيل هو الله. وقيل إسرا من الشد فكان إسرائيل الذي شده الله وأتقن خلقه، ذكره المهدي. وقال السهيلي: سمّي إسرائيل لأنه أسرى ذات ليلة حين هاجر إلى الله تعالى؛ فسمي إسرائيل أي أسرى إلى الله، ونحو هذا فيكون بعض الاسم عبرانياً وبعضه موافقاً للعرب، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم ﴾ الذكر اسم مشترك، فالذكر بالقلب ضد النسيان والذكر باللسان ضد الإنصات. وذكرت الشيء بلساني وقلبي ذكراً واجعله منك على ذكر (بضم الذال) أي لا تنسه. قال الكسائي: ما كان بالضمير فهو مضموم الذال وما كان باللسان فهو مكسور الذال. وقال غيره هما لغتان يقال ذكر وذُكر، ومعناها واحد، والذُكر (بفتح الذال) خلاف الأُنثى، والذُكر أيضاً الشرف ومنه قوله: ﴿ وإنه لذكر لك ولقومك ﴾ (الزخرف: ٤٤) قال ابن الأنباري والمعنى في الآية: اذكروا شكر نعمتي فحذف الشكر اكتفاء بذكر النعمة. وقيل: إنه أراد الذكر بالقلب وهو المطلوب أي لا تغفلوا عن نعمتي التي أنعمت عليكم ولا تناسوها وهو حسن. والنعمة هنا اسم جنس فهي مفردة بمعنى الجمع قال الله تعالى: ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴾ (إبراهيم: ٣٤) أي نعمه ومن نعمه عليهم أن أنجاهم من آل فرعون وجعل منهم أنبياء وأنزل عليهم الكتب والمن والسلوى وفجر لهم من الحجر الماء إلى ما استودعهم من التوراة التي فيها صفة محمد ﷺ ونعمته ورسالته، والنعم على الآباء نعم على الأبناء لأنهم يشرفون بشرف آبائهم. تنبيه: قال أرباب المعاني: ربط سبحانه وتعالى بني إسرائيل بذكر النعمة وأسقطه عن أمة محمد ﷺ ودعاهم إلى ذكره فقال: ﴿ اذكروني أذكركم ﴾ (البقرة: ١٥٢) ليكون نظر الأمم من النعمة إلى المنعم ونظر أمة محمد ﷺ من المنعم إلى النعمة.

قوله تعالى: ﴿ وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم ﴾ أمر وجوابه. وقرأ الزهري "أوف" (بفتح الواو وشد الفاء) للتكثير. واختلف في هذا العهد ما هو؟ فقال الحسن: عهده قوله: ﴿ خذوا ما آتيناكم بقوة ﴾ (البقرة: ٦٣) وقوله: ﴿ ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً ﴾ (المائدة: ١٢). وقيل: هو قوله: ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ﴾ (آل عمران: ١٨٧). وقال الزجاج: "أوفوا بعهدي" الذي عهدت إليكم في التوراة من اتباع محمد ﷺ "أوف بعهدكم" بما ضمنتم لكم على ذلك إن أوفيتم به فلکم الجنة وقيل: "أوفوا بعهدي" في أداء الفرائض على السنة والإخلاص "أوف" بقبولها منكم ومجازاتكم عليها. وقال بعضهم: "أوفوا بعهدي" في العبادات "أوف بعهدكم" أي أوصلكم إلى منازل الرعايات. وقيل: "أوفوا بعهدي" في حفظ آداب الظواهر "أوف بعهدكم" بتزيين سرائركم. وقيل: هو عام في جميع أوامره ونواهيهِ ووصاياهِ فيدخل في ذلك ذكر محمد ﷺ الذي في التوراة وغيره. هذا قول الجمهور من العلماء وهو الصحيح. وعهده سبحانه وتعالى هو أن يدخلهم الجنة.

قلت: وما طلب من هؤلاء من الوفاء بالمعهد هو مطلوب منا قال الله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ (المائدة: ١) ﴿أوفوا بعهد الله﴾ (النحل: ٩١)، وهو كثير ووفاءهم بعهد الله أمانة لوفاء الله تعالى لهم لا علة له بل ذلك تفضل منه عليهم.

قوله تعالى: ﴿وإياي فارهبون﴾ أي خافون. والرُّهْب والرُّهْب والرُّهْب: الخوف. ويتضمن الأمر به معنى التهديد. وسقطت الياء بعد النون لأنها رأس آية. وقرأ ابن أبي إسحاق "فارهبوني" بالياء وكذا "فاتقوني" على الأصل "وإياي" منصوب بإضمار فعل، وكذا الاختيار في الأمر والنهي والاستفهام، التقدير: وإياي ارهبوا فارهبون. ويجوز في الكلام وأنا فارهبون على الابتداء والخبر وكون "فارهبون" الخبر على تقدير الحذف، المعنى وأنا ربكم فارهبون.

قوله تعالى: ﴿وَأَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِنِّي فَاتَّقُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ﴾ أي صدقوا، يعني بالقرآن. ﴿مصدقاً﴾ حال من الضمير في "أنزلت"، التقدير بما أنزلته مصدقاً، والعامل فيه أنزلت. ويجوز أن يكون حالاً من ما والعامل فيه آمنوا. والتقدير آمنوا بالقرآن مصدقاً. ويجوز أن تكون مصدرية والتقدير آمنوا بإنزال. ﴿لما معكم﴾ يعني من التوراة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾ الضمير في "به" قيل هو عائد على محمد ﷺ، قاله أبو العالية. وقال ابن جريج: هو عائد على القرآن، إذ تضمنه قوله "بما أنزلت". وقيل: على التوراة، إذ تضمنها قوله: "لما معكم".

فإن قيل: كيف قال "كافر" ولم يقل كافرين؟ قيل: التقدير ولا تكونوا أول فريق كافر به. وزعم الأخفش والفراء أنه محمول على معنى الفعل لأن المعنى أول من كفر به. وحكى سيويه: هو أظرف الفتيان وأجمله وكان ظاهر الكلام هو أظرف فتى وأجمله وقال: ﴿أول كافر به﴾ وقد كان قد كفر قبلهم كفار قريش وإنما معناه من أهل الكتاب إذ هم منظور إليهم في مثل هذا لأنهم حجة مظنون بهم علم. و"أول" عند سيويه نصب على خبر كان وهو مما لم ينطق منه بفعل وهو على أفعل عينه وفاؤه واو وإنما لم ينطق منه بفعل لثلاثي يعتل من جهتين العين والفاء، وهذا مذهب البصريين. وقال الكوفيون: هو من وأل إذا نجا فأصله أوأل ثم خففت الهمزة وأبدلت واوياً وأدغمت فقليل أول كما تحفف همزة خطيئة، قال الجوهري: والجمع الأوائل والأوالي أيضاً على القلب. وقال قوم: أصله وول على فوعل فقلبت الواو الأولى همزة وإنما لم يجمع على أوائل لاستئصالهم اجتماع الواوين بينهما ألف الجمع وقيل: هو أفعل من آل يؤول فأصله أوول قلب فجاء أفعل مقلوباً من أفعل فسهل وأبدل وأدغم.

مسألة: لا حجة في هذه الآية لمن يمنع القول بدليل الخطاب، وهم الكوفيون ومن وافقهم، لأن المقصود من الكلام النهي عن الكفر أولاً وآخرأ، وخص الأول بالذكر لأن التقدم فيه أغلظ، فكان حكم المذكور والمسكوت عنه واحداً، وهذا واضح.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى : قوله تعالى : ﴿ ولا تشتروا ﴾ معطوف على قوله " ولا تكونوا " نهاهم عن أن يكونوا أول من كفر وألا يأخذوا على آيات الله ثمناً أي على تغيير صفة محمد ﷺ رثى . وكان الأخبار يفعلون ذلك فنهوا عنه ؛ قاله قوم من أهل التأويل منهم الحسن وغيره . وقيل : كانت لهم مآكل يأكلونها على العلم كالراتب فنهوا عن ذلك . وقيل : إن الأخبار كانوا يعلمون دينهم بالأجرة فنهوا عن ذلك وفي كتبهم يا ابن آدم علم مجاناً كما علمت مجاناً أي باطلاً بغير أجره ، قاله أبو العالية ، وقيل : المعنى ولا تشتروا بأوامري ونواهي وآياتي ثمناً قليلاً يعني الدنيا ومدتها والشم^(١) الذي هو نزر لا خطر له ، فسمي ما اعتاضوه عن ذلك ثمناً لأنهم جعلوه عوضاً فانطلق عليه اسم الشم وإن لم يكن ثمناً وقد تقدم هذا المعنى ، وقال الشاعر :

إن كنت حاولت ذنباً أو ظفرت به فما أصعبت بترك الحج من ثمن

قلت : وهذه الآية وإن كانت خاصة ببني إسرائيل فهي تتناول من فعل فعلهم فمن أخذ رشوة على تغيير حق أو إبطاله أو امتنع من تعليم ما وجب عليه أو أداء ما علمه وقد تعين عليه حتى يأخذ عليه أجراً فقد دخل في مقتضى الآية والله أعلم . وقد روى أبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " من تعلم علماً مما يتنقى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة " يعني ربحها .

الثانية : وقد اختلف العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم - لهذه الآية وما كان في معناها - فمنع ذلك الزهري وأصحاب الرأي وقالوا : لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن لأن تعليمه واجب من الواجبات التي يحتاج فيها إلى نية التقرب والإخلاص ، فلا يؤخذ عليها أجره كالصلاة والصيام وقد قال تعالى ﴿ ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ﴾ . وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال " معلمو صبيانكم شراركم أقلهم رحمة باليتيم وأغلظهم على المسكين " ^(٢) . روى أبو هريرة قال قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين؟ قال : " درهمهم حرام وثوبهم سحت وكلامهم رياء " ^(٣) وروى عبادة بن الصامت قال : علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة ، فأهدى إلي رجل منهم قوساً فقلت : ليست بجال وأرمي عنها في سبيل الله فسألت عنها رسول الله ﷺ فقال : " إن سرك أن تطوق بها طوقاً من نار فاقبلها " ^(٤) . وأجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأكثر العلماء لقوله ﷺ في حديث ابن عباس - حديث الرقية - " إن أحق ما أخذتم عليه أجره كتاب الله " أخرجه البخاري وهو نص يرفع الخلاف ، فينبغي أن يعول عليه .

وأما ما احتج به المخالف من القياس على الصلاة والصيام ففاسد لأنه في مقابلة النص ، ثم إن بينهما فرقاً وهو أن الصلاة والصوم عبادات مخصصة بالفاعل وتعليم القرآن عبادة متعدية لغير المعلم

(١) وفي نسخة : " العيش " .

(٢) لا يصح ، وانظر كلام المصنف عليه بعد قليل .

(٣) كسابقه .

(٤) أخرجه أبو داود وابن ماجه (٢١٥٧) ، والطحاوي (١٠/٢) ، وأبو نعيم في " أخبار أصبهان " ، (٨٢/٢) ، والحاكم

(٤١/٢) ، والبيهقي (٨/١٢٥) ، وأحمد (٥/٣١٥) ، وقال الحاكم : " صحيح الإسناد " . وقال الذهبي : " قلت :

مغبرة صالح الحديث ، وقد تركه ابن حبان " . وقد ساق الشيخ الألباني - رحمه الله - كلاماً طويلاً في تصحيح هذا

الحديث ، في " الصحيحة " (ح ٢٥٦) . فراجع إن شئت . وانظر صحيح ابن ماجه (ح ١٧٥٠) .

فتجوز الأجرة على محاولته النقل كتعليم كتابة القرآن. قال ابن المنذر: وأبو حنيفة يكره تعليم القرآن بأجرة ويجوز أن يستأجر الرجل يكتب له لوحاً أو شعراً أو غناء معلوماً بأجر معلوم، فيجوز الإجارة فيما هو معصية ويبطلها فيما هو طاعة.

وأما الجواب عن الآية: فالمراد بها بنو إسرائيل، وشرع من قبلنا هل هو شرع لنا، فيه خلاف، وهو لا يقول به.

جواب ثان: وهو أن تكون الآية فيمن تعين عليه التعليم فأبى حتى يأخذ عليه أجراً. فأما إذا لم يتعين فيجوز له أخذ الأجرة بدليل السنة في ذلك. وقد يتعين عليه إلا أنه ليس عنده ما يتفقه على نفسه ولا على عياله فلا يجب عليه التعليم وله أن يقبل على صنعته وحرفته. ويجب على الإمام أن يعين لإقامة الدين إيعانته وإلا فعلى المسلمين لأن الصديق رضي الله عنه لما ولي الخلافة وعين لها لم يكن عنده ما يقيم به أهله فأخذ ثياباً وخرج إلى السوق فقيل له في ذلك، فقال: ومن أين أنفق على عيالي فردوه وفرضوا له كفايته. وأما الأحاديث فليس شيء منها يقوم على ساق ولا يصح منها شيء عند أهل العلم بالنقل. أما حديث ابن عباس فرواه سعيد بن طريف عن عكرمة عنه وسعيد متروك. وأما حديث أبي هريرة فرواه علي بن عاصم عن حماد بن سلمة عن أبي جره عن أبي جره مجهول لا يعرف، ولم يرو حماد بن سلمة عن أحد يقال له أبو جره وإنما رواه عن أبي المهزم وهو متروك الحديث أيضاً، وهو حديث لا أصل له. وأما حديث عبادة بن الصامت فرواه أبو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عنه، والمغيرة معروف عند أهل العلم ولكنه له مناكير هذا منها، قاله أبو عمر. ثم قال: وأما حديث القوس فمعروف عند أهل العلم لأنه روي عن عبادة من وجهين، وروي عن أبي بن كعب من حديث موسى بن علي عن أبيه عن أبي، وهو منقطع. وليس في الباب حديث يجب العمل به من جهة النقل، وحديث عبادة وأبي يحتمل التأويل لأنه جائز أن يكون علمه الله ثم أخذ عليه أجراً. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "خير الناس وخير من يمشي على جديد الأرض المعلمون كلما خلق الدين جدده، أعطوهم ولا تستأجروهم فخرجوهم فإن المعلم إذا قال للصبي: قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة للصبي وبراءة للمعلم وبراءة لأبويه من النار" (١).

الثالثة: واختلف العلماء في حكم المصلي بأجرة، فروى أشهب عن مالك أنه سئل عن الصلاة خلف من استؤجر في رمضان يقوم للناس، فقال: أرجو ألا يكون به بأس، وهو أشد كراهة له في الفريضة. وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور: لا بأس بذلك ولا بالصلاة خلفه. وقال الأوزاعي: لا صلاة له. وكرهه أبو حنيفة وأصحابه على ما تقدم. قال ابن عبد البر: وهذه المسألة معلقة من التي قبلها وأصلهما واحد.

قلت: ويأتي لهذا أصل آخر من الكتاب في "براءة" إن شاء الله تعالى. وكره ابن القاسم أخذ الأجرة على تعليم الشعر والنحو. وقال ابن حبيب: لا بأس بالإجارة على تعليم الشعر والرسائل وأيام العرب ويكره من الشعر ما فيه الخمر والخنا والهجاء، قال أبو الحسن اللخمي: ويلزم على قوله أن يميز الإجارة على كتبه ويميز بيع كتبه. وأما الغناء والنوح فممنوع على كل حال.

(١) وضعه المصنف بتصديره الحديث بكلمة (روي)، وهي صيغة تضيف.

الرابعة : روى الدارمي أبو محمد في مسنده أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن عمر بن الكميث قال حدثنا علي بن وهب الهمداني قال أخبرنا الضحاك بن موسى قال : مر سليمان بن عبد الملك بالمدينة وهو يريد مكة فأقام بها أياماً فقال : هل بالمدينة أحد أدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ ؟ قالوا له : أبو حازم فأرسل إليه فلما دخل عليه قال له : يا أبا حازم ما هذا الجفاء؟ قال أبو حازم : يا أمير المؤمنين وأي جفاء رأيت مني؟ قال : أتاني وجوه أهل المدينة ولم تأتني قال : يا أمير المؤمنين أعيدك بالله أن تقول ما لم يكن ما عرفتني قبل هذا اليوم ولا أنا رأيتك . قال : فالتفت إلى محمد ابن شهاب الزهري فقال : أصاب الشيخ وأخطأت ، قال سليمان : يا أبا حازم ما لنا نكره الموت؟! قال : لأنكم أخربتم الآخرة وعمرتم الدنيا فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب ، قال : أصبت يا أبا حازم فكيف القدوم غداً على الله تعالى ، قال : أما المحسن فكالمغائب يقدم على أهله وأما المسيء فكالآبق يقدم على مولاه فبكى سليمان وقال ليت شعري ما لنا عند الله قال اعرض عملك على كتاب الله قال وأي مكان أجده؟ قال : ﴿ إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم ﴾ (الانفطار : ١٣ - ١٤) قال سليمان فأين رحمة الله يا أبا حازم؟ قال أبو حازم : رحمة الله قريب من المحسنين قال له سليمان : يا أبا حازم فأبي عباد الله أكرم؟ قال : أولو المروءة والنهي . قال له سليمان : فأبي الأعمال أفضل؟ قال أبو حازم : أداء الفرائض مع اجتناب المحارم قال سليمان : فأبي الدعاء أسمع : قال : دعاء المحسن إليه للمحسن ، فقال : أي الصدقة أفضل؟ قال : للسائل البائس وجهه المقل ليس فيها من ولا أذى قال : فأبي القول أعدل قال : قول الحق عند من تخافه أو ترجوه قال : فأبي المؤمنين أكيس؟ قال : رجل عمل بطاعة الله ودل الناس عليها ، قال : فأبي المؤمنين أحمق؟ قال : رجل انحط في هوى أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنياه غيره . قال له سليمان : أصبت فما قولك فيما نحن فيه؟ قال : يا أمير المؤمنين أوتعفيني؟ قال له سليمان : لا ولكن نصيحة تلقىها إلي ، قال : يا أمير المؤمنين إن آباءك قهروا الناس بالسيف وأخذوا هذا الملك عنوة على غير مشورة من المسلمين ولا رضاهم حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة فقد ارتحلوا عنها فلو شعرت ما قالوه وما قيل لهم! فقال له رجل من جلسائه : بش ما قلت يا أبا حازم ، قال أبو حازم : كذبت إن الله أخذ ميثاق العلماء لبيئته للناس ولا يكتمونونه قال له سليمان : فكيف لنا أن نصلح؟ قال : تدعون الصلِّف وتتمسكون بالمروءة وتقسمون بالسوية قال له سليمان : فكيف لنا بالمأخذ به؟ قال أبو حازم : تأخذه من حلّه وتضعه في أهله . قال له سليمان : هل لك يا أبا حازم أن تصحبنا فتصيب منا ونصيب منك؟ قال : أعوذ بالله! قال له سليمان : ولم ذاك؟ قال أخشى أن أركن إليكم شيئاً قليلاً فيذيقني الله ضعف الحياة وضعف الممات . قال له سليمان : ارفع إلينا حوائجك . قال : تنجيني من النار وتدخلي الجنة . قال له سليمان : ليس ذاك إلي! قال أبو حازم : فما لي إليك حاجة غيرها قال : فادع لي . قال أبو حازم : اللهم إن كان سليمان وليك فيسره لخير الدنيا والآخرة ، وإن كان عدوك فخذ بناصيته إلى ما تحب وترضى . قال له سليمان : قط . قال أبو حازم : قد أوجزت وأكثرت إن كنت من أهله وإن لم تكن من أهله فما ينبغي أن أرمي عن قوس ليس لها وتر . قال له سليمان : أوصني قال : سأوصيك وأوجز : عظم ربك ونزّهه أن يراك حيث نهاك أو يفقدك حيث أمرك ، فلما خرج من عنده بعث إليه بمائة دينار وكتب إليه أن أنفقها ولك عندي مثلها كثير ، قال : فردها عليه وكتب إليه يا أمير المؤمنين أعيدك بالله أن يكون سؤالك إياي هزلاً أو ردي عليك بذلاً وما أرضاها لك فكيف أرضاها لنفسي ، إن موسى بن عمران لما ورد ماء مدين وجد عليه رعاء يسقون ووجد من دونهم جارتين تذودان فسألتهما فقاتتا : لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير فسقى لهما ثم تولى إلى الظل ، فقال : رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير وذلك أنه كان جائعاً خائفاً لا يأمن

فسأل ربه ولم يسأل الناس فلم يفتن الرعاء وفتنت الجاريتان فلما رجعتا إلى أبيهما أخبرتهما بالقصة ويقول فقَالَ أَبُوهُمَا وَهُوَ شَعِيبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا رَجُلٌ جَائِعٌ فَقَالَتِ إِحْدَاهُمَا: أَذْهَبِي فَادْعِيهِ فَلَمَّا أَتَتْهُ عَظَمَتُهُ وَغَطَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِجِزْيِكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَشَقَّ عَلَى مُوسَى حِينَ ذَكَرَتْ "أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا" وَلَمْ يَجِدْ بَدَأً مِنْ أَنْ يَتَّبِعَهَا لِأَنَّهُ كَانَ بَيْنَ الْجِبَالِ جَائِعاً مُسْتَوْحِشاً فَلَمَّا تَبِعَهَا هَبَّتِ الرِّيحُ فَجَعَلَتْ تَصْفِقُ ثِيَابَهَا عَلَى ظَهْرِهَا فَتَصَفَّ لَهَا عَجِيزَتُهَا وَكَانَتْ ذَاتَ عَجْزٍ وَجَعَلَ مُوسَى يَمْرُضُ مَرَّةً وَيَغْضُ أُخْرَى فَلَمَّا عِيلَ^(١) صَبْرَهُ نَادَاهَا: يَا أُمَّةَ اللَّهِ كُونِي خَلْفِي وَأُرِيئِي السَّمْتَ بِقَوْلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى شَعِيبٍ إِذْ هُوَ بِالْعِشَاءِ مَهِيأً فَقَالَ لَهُ شَعِيبٌ: اجْلِسْ يَا شَابُ فَتَعَشْ فَقَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ فَقَالَ لَهُ شَعِيبٌ لَمْ؟ أَمَا أَنْتَ جَائِعٌ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا عَوْضاً لِمَا سَقَيْتَ لِهَمَّا وَأَنَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ لَا نَبِيعَ شَيْئاً مِنْ دِينِنَا بِلَاءِ الْأَرْضِ ذَهَباً فَقَالَ لَهُ شَعِيبٌ: لَا يَا شَابُ وَلَكِنُّهَا عَادَتِي وَعَادَةُ آبَائِي نَقْرِي الضَّيْفَ وَنَطْعِمُ الطَّعَامَ فَجَلَسَ مُوسَى فَأَكَلَ فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمِائَةُ دِينَارٍ عَوْضاً لِمَا حَدَّثْتَ فَالْمِئَةُ وَالِدَمِ وَالْحَمِ الْخَنْزِيرِ فِي حَالِ الْاضْطِرَارِ أَحَلَّ مِنْ هَذِهِ، وَإِنْ كَانَ لِحَقِّ فِي بَيْتِ الْمَالِ فَلِي فِيهَا نَظْرَاءٌ، فَإِنْ سَاوَيْتَ بَيْنَنَا وَإِلَّا فَلَيْسَ لِي فِيهَا حَاجَةٌ.

قلت: هكذا يكون الاقتداء بالكتاب والأنبياء. انظروا إلى هذا الإمام الفاضل والحبر العالم كيف لم يأخذ على عمله عوضاً ولا على وصيته بدلا ولا على نصيحته صفاً بل بين الحق وصدع ولم يلحقه في ذلك خوف ولا فزع. قال رسول الله ﷺ: (لا يمنعن أحدكم هيبة أحد أن يقول بالحق حيث كان)^(٢) وفي التنزيل ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ (المائدة: ٥٤).

قوله تعالى: ﴿وَيَايَا فَاتِقُونَ﴾ قد تقدم معنى التقوى. وقرئ "فاتقوني" بالياء وقد تقدم وقال سهل بن عبد الله قوله "وياي فاتقون" قال موضع علمي السابق فيكم. "وياي فارهبون" قال موضع المكر والاستدراج لقول الله تعالى ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ١٨٢) ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (الأعراف: ٩٩) فما استثنى نبياً ولا صديقاً.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ اللبس: الخلط، لَبَسْتُ عَلَيْهِ الْأَمْرَ الْبَسَهُ، إِذَا مَزَجْتَ بَيْنَهُ بِمَشْكَلِهِ وَحَقَّهُ بِبَاطِلِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ﴾ (الأنعام: ٩) وفي الأمر لبسة

(١) عِيلَ: نَفَدَ.

(٢) ورد من حديث أبي سعيد بلفظ: "لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بحق إذا علمه" قال أبو سعيد: فما زال بنا البلاء حتى قصرنا، وإنا لنبلغ في السر. أخرجه أحمد في "المستد"، (٤٧/٣)، والبيهقي في "الكبرى"، (١٠/٩٠) وأبو نعيم في "الحلية"، (٩٩/٣)، وزاد: قال أبو سعيد: حملني ذلك على أن ركبت إلى فلان - يعني معاوية كما في رواية البيهقي - فملأت أذنيه ثم رجعت. وأورده الحافظ الهيثمي في "المجمع"، (٢٦٥/٧)، بلفظ: "لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه، ويذكر بعظيم، فإنه لا يقرب من أجل ولا يباعد من رزق"، وقال: "قلت - روى الترمذي وابن ماجه طرقتاً منه - رواه الطبراني في "الأوسط"، ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني"، وأخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم والطبراني وأحمد أيضاً، وأبو يعلى بلفظ: "لا يمنعن رجلاً هبة الناس أن يقول بحق إذا علمه أو شهدته أو سمعه". من حديث أبي سعيد الخدري انظر صحيح ابن ماجه (ح ٣٢٣٧)، وفيه: قال: فبكي أبو سعيد، وقال: قد والله رأينا أشياء فهينا. وراجع الصحيحة (ح ١٦٨).

أي ليس بواضح . ومن هذا المعنى قول علي عليه السلام للحارث بن حوط : (يا حارث إنه ملبوس عليك ، إن الحق لا يعرف بالرجال ، اعرف الحق تعرف أهله) وقالت الخنساء :

ترى الجليس يقول الحق تحسبه رشداً وهيئات فانظر ما به التيسا
صدق مقالته واحذر عداوته والبس عليه أموراً مثل ما لبسا

وقال المعجاج :

لما لبسَنَ الحق بالتجني غَنِين واستبدلن زيدا مني

روى سعيد عن قتادة في قوله : ﴿ ولا تلبسوا الحق بالباطل ﴾ (البقرة : ٤٢) ، يقول : لا تلبسوا اليهودية والنصرانية بالإسلام وقد علمتم أن دين الله - الذي لا يقبل غيره ولا يجزى إلا به - الإسلام ، وأن اليهودية والنصرانية بدعة وليست من الله . والظاهر من قول عنتره :
وكتيبة لبستها بكتيبة

أنه من هذا المعنى ، ويحتمل أن يكون من اللباس . وقد قيل هذا في معنى الآية ، أي لا تغطوا . ومنه لبس الثوب يقال لبست الثوب ألبسه ولباس الرجل زوجته وزوجها لباسها . قال الجعدي :
إذا ما الضجيج نثى جيدها تثنت عليه فكانت لباسا

وقال الأخطل :

وقد لبست لهذا الأمر أعصره حتى تجلّل رأسي الشيب فاشتملا

واللبوس : كل ما يلبس من ثياب ودرع ، قال الله تعالى : ﴿ وعلمناه صنعة لبوس لكم ﴾ (الأنبياء : ٨٠) ولا بست فلاناً حتى عرفت باطنه . وفي فلان ملبس أي مستمتع قال :

ألا إن بعد العدم للمرء قنوة وبعد المشيب طول عمر وملبسا

ولبس الكعبة والهودج : ما عليهما من لباس (بكسر اللام) . قوله تعالى ﴿ بالباطل ﴾ الباطل في كلام العرب خلاف الحق ، ومعناه الزائل قال لبيد :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

وبطل الشيء يبطل بطلاً وبطولاً وبطلاناً ذهب ضياعاً وخسراً وأبطله غيره ويقال : ذهب دمه بطلاً أي هدرأ والباطل : الشيطان والباطل الشجاع سمي بذلك لأنه يبطل شجاعة صاحبه ، قال النابغة :

لهم لواء بأيدي ماجد بطل لا يقطع الخرق إلا طرفه سامي

والمرأة بطله . وقد بطل الرجل (بالضم) يبطل بطولة وبطالة أي صار شجاعاً وبطل الأجير (بالفتح) بطالة أي تعطل فهو بطل . واختلف أهل التأويل في المراد بقوله : " الحق بالباطل " فروي عن ابن عباس وغيره : لا تخلطوا ما عندكم من الحق في الكتاب بالباطل وهو التغيير والتبديل . وقال أبو العالية : قالت اليهود : محمد مبعوث ولكن إلى غيرنا . فإقرارهم ببعثه حق وجحدهم أنه بعث إليهم باطل . وقال ابن زيد : المراد بالحق التوراة ، والباطل ما بدلوا فيها من ذكر محمد عليه السلام وغيره .

وقال مجاهد : لا تخلطوا اليهودية والنصرانية بالإسلام . وقاله قتادة وقد تقدم .

قلت : وقول ابن عباس أصوب ، لأنه عام فيدخل فيه جميع الأقوال ، والله المستعان .

قوله تعالى: ﴿ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ ﴾ يجوز أن يكون معطوفاً على "تلبسوا" فيكون مجزوماً ويجوز أن يكون منصوباً بإضمار أن، التقدير: لا يكن منكم لبس الحق وكتمانه أي وأن تكتموه قال ابن عباس: (يعني كتمانهم أمر النبي ﷺ وهم يعرفونه) وقال محمد بن سيرين: نزل عصابة من ولد هارون يثرب لما أصاب بني إسرائيل ما أصابهم من ظهور العدو عليهم والذلة، وتلك العصابة هم حملة التوراة يومئذ فأقاموا يثرب يرجون أن يخرج محمد ﷺ بين ظهرانيهم، وهم مؤمنون مصدقون بنبوته فمضى أولئك الآباء وهم مؤمنون وخلف الأبناء وأبناء الأبناء فأدركوا محمداً ﷺ فكفروا به وهم يعرفونه، وهو معنى قوله تعالى ﴿ فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ﴾ (البقرة: ٨٩).

قوله تعالى: ﴿ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ جملة في موضع الحال أي أن محمداً ﷺ حق، فكفرهم كان كفر عناد ولم يشهد تعالى لهم بعلم وإنما نهاهم عن كتمان ما علموا. ودل هذا على تغليب الذنب على من واقعته على علم وأنه أعصى من الجاهل. وسيأتي بيان هذا عند قوله تعالى: ﴿ أَنَا مُرُونَ النَّاسَ بِالْبُرِّ ﴾ (البقرة: ٤٤).

قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ (١٣) فيه أربع وثلاثون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ أمر معناه الوجوب ولا خلاف فيه، وقد تقدم القول في معنى إقامة الصلاة واشتقاقها وفي جملة من أحكامها، والحمد لله.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ أمر أيضاً يقتضي الوجوب. والإيتاء: الإعطاء، آيته: أعطيته. قال الله تعالى: ﴿ لئن آتانا من فضله لنصدقن ﴾ (التوبة: ٧٥) وآيته: بالقصر من غير مد - جتته، فإذا كان المجيء بمعنى الاستقبال مُدًّا، ومنه الحديث: (ولأتين رسول الله ﷺ فلاخبرته) وسيأتي.

الثالثة: الزكاة مأخوذة من زكا الشيء إذا نما وزاد. يقال: زكا الزرع والمال يزكو، إذا كثر وزاد ورجل زكي أي زائد الخير وسمي الإخراج من المال زكاة وهو نقص منه من حيث ينمو بالبركة أو بالأجر الذي يثاب به المزكي ويقال: زرع زاك بين الزكاء. وزكأت الناقة بولدها تزكأ به إذا رمت به من بين رجلها وزكا الفرد: إذا صار زوجاً بزيادة الزائد عليه حتى صار شقياً. قال الشاعر:

كانوا خساً أو زكاً من دون أربعة لم يخلقوا وجدود الناس تعتلج

جمع جَدَّ وهو الحظ والبخت. تعتلج: أي ترتفع اعتلجت الأرض طال نباتها. فخساً: الفرد، وزكا: الزوج.

وقيل: أصلها الثناء الجميل ومنه زكى القاضي الشاهد. فكأن من يخرج الزكاة يحصل لنفسه الثناء الجميل وقيل الزكاة مأخوذة من التطهير، كما يقال زكا فلان أي طهره من دنس الجرحمة والإغفال. فكأن الخارج من المال يطهره من تبعة الحق الذي جعل الله فيه للمساكين، ألا ترى أن النبي ﷺ سمي ما

يخرج من الزكاة أوساخ الناس^(١)، وقد قال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ (التوبة: ١٠٣).

الرابعة: واختلف في المراد بالزكاة هنا فقيل: الزكاة المفروضة لمقارنتها بالصلاة وقيل: صدقة الفطر قاله مالك في سماع ابن القاسم.

قلت: فعلى الأول - وهو قول أكثر العلماء - فالزكاة في الكتاب مجملة بينها النبي ﷺ فروى الأئمة عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: (ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة) وقال البخاري: (خمس أواق من الورق) وروى البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عشراً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر) وسيأتي بيان هذا الباب في "الأنعام" إن شاء الله تعالى. ويأتي في "براءة" زكاة العين والماشية وبيان المال الذي لا يؤخذ منه زكاة عند قوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ (التوبة: ١٠٣) وأما زكاة الفطر فليس لها في الكتاب نص عليها إلا ما تأوله مالك هنا، وقوله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ (الأعلى: ١٥) والمفسرون يذكرون الكلام عليها في سورة "الأعلى"، ورأيت الكلام عليها في هذه السورة عند كلامنا على آي الصيام لأن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان، الحديث. وسيأتي، فأضافها إلى رمضان.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿واركعوا﴾ الركوع في اللغة الانحناء بالشخص وكل منحني راعع قال لبيد:

أخبر أخبار القرون التي مضت أدبٌ كأنني كلما قمت راععُ

وقال ابن دريد: الركعة الهوة في الأرض لغة يمانية وقيل الانحناء يعم الركوع والسجود ويستعار أيضاً في الانحطاط في المنزلة. قال:

ولا تعاد الضعيف علك أن ترقع يوماً والدهر قد رفعه

السادسة: واختلف الناس في تخصيص الركوع بالذكر فقال قوم: جعل الركوع لما كان من أركان الصلاة عبارة عن الصلاة.

قلت: وهذا ليس مختصاً بالركوع وحده فقد جعل الشرع القراءة عبارة عن الصلاة والسجود عبارة عن الركعة بكاملها فقال: ﴿وقرآن الفجر﴾ (الإسراء: ٧٨) أي صلاة الفجر. وقال رسول الله ﷺ: (مَنْ أدرك سجدة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)^(٢) وأهل الحجاز يطلقون على الركعة سجدة وقيل: إنما خص الركوع بالذكر لأن بني إسرائيل لم يكن في صلاتهم ركوع وقيل لأنه كان أثقل على القوم في

(١) يشير إلى قوله ﷺ: "إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحمل لمحمد ولا لآل محمد..". أخرجه مسلم في "الزكاة"، باب: ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، (ح ١٠٧٢)، من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث.

(٢) أخرجه البخاري في "مواقيت الصلاة"، باب: من أدرك من الصلاة ركعة، (١/٦٨)، (ح ٥٨٠)، ومسلم في "المسجد ومواضع الصلاة"، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة". والسجدة بمعنى الركعة، لما رواه مسلم في نفس الباب، عن عائشة، قال رسول الله ﷺ: "من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع، فقد أدركها". والسجدة إنما هي الركعة (ح ٦٠٩).

الجاهلية حتى لقد قال بعض من أسلم - أظنه عمران بن حصين - للنبي ﷺ: على ألا أخرج إلا قائماً^(١) فمن تأويله على ألا أركع فلما تمكن الإسلام من قلبه اطمأنت بذلك نفسه وامتل ما أمر به من الركوع.

السابعة: الركوع الشرعي هو أن يجني الرجل صلبه ويمد ظهره وعنقه ويفتح أصابع يديه ويقبض على ركبتيه ثم يطمئن راکعاً يقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً وذلك أدناه. (روى مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك) وروى البخاري عن أبي حميد الساعدي قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره... الحديث.

الثامنة: الركوع فرض، قرأنا سنة، وكذلك السجود لقوله تعالى في آخر الحج ﴿اركعوا واسجدوا﴾ (الحج: ٧٧). وزادت السنة الطمأنينة فيهما والفصل بينهما، وقد تقدم القول في ذلك وبيننا صفة الركوع أنفاً وأما السجود فقد جاء مبيئاً من حديث أبي حميد الساعدي (أن النبي ﷺ كان إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه)^(٢). خرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وروى مسلم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (اعتدلوا في السجود ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)^(٣). وعن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك). وعن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوى يديه - يعني جنح حتى يرى وضح إبطيه من ورائه - وإذا قعد اطمأن على فخذيه اليسرى.

التاسعة: واختلف العلماء فيمن وضع جبهته في السجود دون أنفه أو أنفه دون جبهته، فقال مالك: يسجد على جبهته وأنفه، وبه قال الثوري وأحمد، وهو قول النخعي. قال أحمد: لا يجوزته السجود على أحدهما دون الآخر، وبه قال أبو خيثمة^(٤) وابن أبي شيبة. قال إسحاق: إن سجد على أحدهما دون الآخر فصلاته فاسدة. وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، وروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة وعبد الرحمن بن أبي ليلى كلهم أمر بالسجود على الأنف. وقالت طائفة: يجزئ أن يسجد على جبهته دون أنفه، هذا قول عطاء وطاوس وعكرمة وابن سيرين والحسن البصري، وبه قال الشافعي وأبو ثور ويعقوب ومحمد. قال ابن المنذر: وقال قائل: إن وضع جبهته ولم يضع أنفه أو وضع أنفه ولم يضع جبهته فقد أساء وصلاته تامة، هذا قول النعمان. قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً سبقه إلى هذا القول ولا تابعه عليه.

قلت: الصحيح في السجود وضع الجبهة والأنف، لحديث أبي حميد، وقد تقدم. وروى البخاري عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا تكفت الثياب والشعر). وهذا كله بيان لمجمل

(١) بل هو حكيم بن حزام، أخرج النسائي في "التطبيق"، باب: كيف يجزئ للسجود عن حكيم قال: بايعت رسول الله ﷺ، أن لا أخرج إلا قائماً. انظر صحيح سننه (ح ١٠٣٩)، وقال: "صحيح الإسناد".

(٢) أخرجه الترمذي في "الصلاة"، باب: ما جاء في السجود على الجبهة والأنف (٢٧٠)، انظر صحيح سننه (ح ٢٢١)، وقال: "صحيح".

(٣) أخرجه مسلم في "الصلاة"، باب: الاعتدال في السجود ووضع الكفين... (ح ٤٩٣).

(٤) في نسخة: "أبو حنيفة".

الصلاة فتعين القول به . والله أعلم . وروي عن مالك أنه يجزيه أن يسجد على جبهته دون أنفه ، كقول عطاء والشافعي . والمختار عندنا قول الأول ولا يجزي عند مالك إذا لم يسجد على جبهته .

العاشرة: ويكره السجود على كور العمامة، وإن كان طاقة أو طاقتين مثل الثياب التي تستر الركب والقدمين فلا بأس، والأفضل مباشرة الأرض أو ما يسجد عليه فإن كان هناك ما يؤذيه أزاله قبل دخوله في الصلاة، فإن لم يفعل فليمسحه مسحة واحدة. وروي مسلم عن معقيب أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: (إن كنت فاعلا فواحدة) وروي عن أنس بن مالك قال: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه).

الحادية عشرة: لما قال تعالى: ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ (الحج: ٧٧) قال بعض علمائنا وغيرهم: يكفي منها ما يسمى ركوعاً وسجوداً، وكذلك من القيام ولم يشترطوا الطمأنينة في ذلك فأخذوا بأقل الاسم في ذلك وكأنهم لم يسمعوا الأحاديث الثابتة في إلغاء الصلاة قال ابن عبد البر: ولا يجزي ركوع ولا سجود ولا وقوف بعد الركوع ولا جلوس بين السجدين حتى يعتدل راعماً وواقفاً وساجداً وجالساً. وهو الصحيح في الأثر وعليه جمهور العلماء وأهل النظر وهي رواية ابن وهب وأبي مصعب عن مالك. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: وقد تكاثرت الرواية عن ابن القاسم وغيره بوجود الفصل وسقوط الطمأنينة وهو وهم عظيم لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها وعلمها. فإن كان لابن القاسم عذر أن كان لم يطلع عليها فما لكم أنتم وقد انتهى العلم إليكم وقامت الحجة به عليكم! روى النسائي والدارقطني وعلي بن عبد العزيز عن رفاعة بن رافع قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فدخل المسجد فصلّى، فلما قضى الصلاة جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم فقال رسول الله ﷺ: (ارجع فصلّ فإنك لم تصل) وجعل الرجل يصلّي وجعلنا نرقص صلواته لا ندري ما يعيب منها فلما جاء فسلم على النبي ﷺ وعلى القوم فقال له النبي ﷺ (وعليك ارجع فصلّ فإنك لم تصل) قال همام: فلا ندري أمره بذلك مرتين أو ثلاثاً فقال له الرجل: ما ألوت فلا أدري ما عبت علي من صلاتي فقال ﷺ: (إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله تعالى ويشي عليه ثم يقرأ أم القرآن وما أذن له فيه وتيسر ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوي قائماً حتى يقيم صلّبه ويأخذ كل عظم مأخذه ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه. قال همام: وربما قال جبهته - من الأرض حتى تطمئن مفاصله ويسترخي ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعده ويقيم صلّبه - فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ثم قال: - لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك^(١) ومثله حديث أبي هريرة خرّجه مسلم وقد تقدم.

قلت: فهذا بيان الصلاة المجملة في الكتاب بتعليم النبي ﷺ وتبليغه إياها جميع الأنام فمن لم يقف عند هذا البيان وأخلّ بما فرض عليه الرحمن ولم يمتثل ما بلغه عن نبيه ﷺ كان من جملة من دخل في

(١) أصله في الصحيحين، وقد تقدم، والحديث أخرجه النسائي في "التطبيق"، باب: الرخصة في ترك الذكر في الركوع، وانظر صحيح سنن (ح ١٠٠٨).

قوله تعالى: ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات ﴾ (مريم: ٥٩) على ما يأتي بيانه هناك إن شاء الله تعالى.

روى البخاري عن زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود فقال: ما صليت ولو مت لمت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿ مع الراكعين ﴾ (مع) تقتضي المعية والجمعية ولهذا قال جماعة من أهل التأويل بالقرآن: إن الأمر بالصلاة أولاً لم يقتض شهود الجماعة فأمرهم بقوله مع شهود الجماعة وقد اختلف العلماء في شهود الجماعة على قولين فالذي عليه الجمهور أن ذلك من السنن المؤكدة ويجب على من أدمن التخلف عنها من غير عذر العقوبة وقد أوجبها بعض أهل العلم فرضاً على الكفاية. قال ابن عبد البر: وهذا قول صحيح لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات فإذا قامت الجماعة في المسجد فصلاة المنفرد في بيته جائزة لقوله ﷺ: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)^(١) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر. وروى عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً)^(٢). وقال داود: الصلاة في الجماعة فرض على كل أحد في خاصته كالجمعة واحتج بقوله ﷺ: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)^(٣) خرجه أبو داود وصححه أبو محمد عبد الحق، وهو قول عطاء بن أبي رباح وأحمد بن حنبل وأبي ثور وغيرهم. وقال الشافعي: لا أرخص لمن قدر على الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر. حكاه ابن المنذر. وروى مسلم عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله: إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلى في بيته، فرخص له؛ فلما ولى دعاه فقال: (هل تسمع النداء بالصلاة) قال: نعم قال: (فأجب)^(٤) وقال أبو داود في هذا الحديث (لا أجد لك رخصة)^(٥). خرجه من حديث ابن أم مكتوم وذكر أنه كان هو السائل وروى عن ابن عباس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (من سمع النداء فلم يمنعه من إتيانه عذر) قالوا: وما العذر؟ قال: (خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى)^(٦) قال أبو محمد عبد الحق: هذا يرويه مغراء العبدى. والصحيح موقوف على ابن

(١) أخرجه البخاري في "الأذان"، باب: فضل صلاة الجماعة، (١٥٤/٢)، (ح ٦٤٥)، ومسلم في "المساجد ومواضع الصلاة"، باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (ح ٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في "الأذان"، باب: فضل صلاة الفجر في جماعة، (١٦٠/٢)، (ح ٦٤٨)، ومسلم في "المساجد ومواضع الصلاة"، (ح ٦٤٩).

(٣) "ضعيف" أخرجه الدارقطني (١٦١)، والحاكم (٢٤٦/١)، والبيهقي (٥٧/٣) من طريق سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً. وسكت عنه الحاكم وقال البيهقي: "وهو ضعيف". قال الشيخ الألباني: "وعلمته سليمان هذا، فإنه ضعيف جداً. قال ابن معين: "ليس بشيء". وقال البخاري: "منكر الحديث". قال الذهبي: "قال البخاري: من قلت فيه منكر الحديث، فلا تحمل رواية حديثه". انظر الإرواء (ح ٤٩١)، وراجع الضعيفة (ح ١٨٣).

(٤) أخرجه مسلم في "المساجد ومواضع الصلاة"، باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، (ح ٦٥٣).

(٥) أخرجه أبو داود في "الصلاة"، باب: التشديد في ترك الجماعة (٥٥٢)، وانظر صحيح سننه (ح ٥١٦)، وقال: "حسن صحيح".

(٦) "ضعيف بهذا اللفظ"، أخرجه أبو داود (٥٥١)، والدارقطني (١٦١)، والحاكم (٢٤٥/١) والبيهقي (٧٥/٣) من طريق أبي جناب عن مضر العبدى عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. قال=

عباس: (من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له)^(١) على أن قاسم بن أصبغ ذكره في كتابه فقال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر)^(٢) وحسبك بهذا الإسناد صحة ومفراء العبدى روى عنه أبو إسحاق وقال ابن مسعود ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق وقال ﷺ: (بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما) قال ابن المنذر: ولقد روينا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا (من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له) منهم ابن مسعود وأبو موسى الأشعري. وروى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لقد هممت أن أمر فتيتي فيجمعوا حزماً من حطب ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست لهم علة فأحرقها عليهم)^(٣) هذا ما احتج به من أوجب الصلاة في الجماعة فرضاً وهي ظاهرة في الوجوب، وحملها الجمهور على تأكيد أمر شهود الصلوات في الجماعة بدليل حديث ابن عمر وأبي هريرة. وحملوا قول الصحابة وما جاء في الحديث من أنه (لا صلاة له) على الكمال والفضل وكذلك قوله ﷺ لابن أم مكتوم (فأجب) على النذب وقوله ﷺ: (لقد هممت) لا يدل على الوجوب الحتم لأنه هم ولم يفعل وإنما مخرجه مخرج التهديد والوعيد للمنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة والجمعة. يبين هذا المعنى ما رواه مسلم عن عبد الله قال: (من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهن، فإن الله شرع لنيبكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ﷺ، ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في

= الشيخ الألباني: "وهذا سند ضعيف، أبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية الكلبي، وهو ضعيف كما قال المنذري وغيره. لكن له طريق أخرى عن عدي بن ثابت به بلفظ: "من سمع النداء فلم يأت، فلا صلاة له إلا من عذر". أخرجه ابن ماجه والطبراني والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم، انظر صحيح ابن ماجه (ج ٦٤٥)، وراجع الإرواء (ج ٥٥١).

(١) قال الحافظ في "بلوغ المرام"، (٢/٢٧): "وإسناده على شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه". قال الشيخ الألباني: "ولا مبرر لهذا الترجيح، فإن الذين رفعوه جماعة من الثقات تابعوا هشيماً عليه... (الإرواء ٣٣٧/).

(٢) كذا في "الأحكام الكبرى" لعبد الحق الأشبيلي (ق ١/٣٣)، وقال: "وحسبك بهذا الإسناد صحة". وأقره ابن الترمذاني في "الجواهر النقي" وصححه ابن حزم أيضاً (٤/١٩١) والبيهقي (٣/١٧٤)، والخطيب (٦/٢٨٥) من طرق أخرى عن إسماعيل بن إسحاق به. (الإرواء ٢/٣٣٨).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مالك في "الموطأ"، (١/١٥١)، تنوير الحوالك، من حديث عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب. قال السيوطي: (عبد الرحمن بن حرملة)، قال ابن عبد البر: "هو مدني صالح الحديث، ولم يكن بالحافظ، ولحرملة والده صحبة ورواية، مات هو في خلافة السفاح، وقيل سنة خمس وأربعين ومائة... وهذا الحديث مرسل، لا يحفظ عن النبي ﷺ مستنداً، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة". وكذا أخرجه البيهقي في "الكبرى"، (٣/٥٩)، من نفس الطريق.

الصف) (١). فين ﷺ في حديثه أن الاجتماع سنة من سنن الهدى وتركه ضلال، ولهذا قال القاضي أبو الفضل عياض: اختلف في التمالؤ على ترك ظاهر السنن، هل يقاتل عليها أو لا، والصحيح قتالهم، لأن في التمالؤ عليها إماتها.

قلت: فعلى هذا إذا أقيمت السنة وظهرت جازت صلاة المنفرد وصحت روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه) (٢). قيل لأبي هريرة: ما يحدث؟ قال: يفسو أو يضرط.

الثالثة عشرة: واختلف العلماء في هذا الفضل المضاف للجماعة هل لأجل الجماعة فقط حيث كانت أو إنما يكون ذلك الفضل للجماعة التي تكون في المسجد لما يلزم ذلك من أفعال تختص بالمساجد كما جاء في الحديث؟ قولان. والأول أظهر لأن الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم. والله أعلم. وما كان من إكثار الخطى إلى المساجد وقصد الإتيان إليها والمكث فيها فذلك زيادة ثواب خارج عن فضل الجماعة والله أعلم.

الرابعة عشرة: واختلفوا أيضاً هل تفضل جماعة جماعة بالكثرة وفضيلة الإمام؟ فقال مالك: لا. وقال ابن حبيب: نعم لأن النبي ﷺ قال: (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله) (٣) رواية أبي بن كعب وأخرجه أبو داود وفي إسناده لين.

الخامسة عشرة: واختلفوا أيضاً فمن صلى في جماعة هل يعيد صلاته تلك في جماعة أخرى؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم: إنما يعيد الصلاة في جماعة مع الإمام من صلى وحده في بيته وأهله أو في غير بيته، وأما من صلى في جماعة وإن قلت فإنه لا يعيد في جماعة أكثر منها ولا أقل. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي: جائز لمن صلى في جماعة ووجد أخرى في تلك الصلاة أن يعيدها معهم إن شاء لأنها نافذة وسنة. وروي ذلك عن حذيفة بن اليمان وأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وصلة بن زفر والشعبي والنخعي، وبه قال حماد بن زيد وسليمان بن حرب.

(١) أخرجه البخاري بنحوه في "الأذان"، باب: وجوب صلاة الجماعة، (١٤٨/٢)، (ح ٦٤٤)، ومسلم في "المساجد"، باب: فضل صلاة الجماعة... (ح/٦٥). وأبو داود في "الصلاة"، (٥٤٩)، واللفظ له، وانظر صحيح سننه (ح ٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري في "الأذان"، باب: فضل صلاة الجماعة، (١٥٤/٢)، (ح ٦٤٧)، وفي غير موضع من صحيحه، ومسلم في "المساجد ومواضع الصلاة"، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (ح ٦٤٩).

(٣) "حسن" أخرجه أبو داود في "الصلاة"، (٥٥٤)، وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة، وانظر صحيح سنن أبي داود (ح ٥١٨)، وصحيح الجامع (ح ٢٢٤٢).

احتج مالك بقوله ﷺ: (لا تصلي صلاة في يوم مرتين)^(١) ومنهم من يقول: لا تصلوا. رواه سليمان بن يسار عن ابن عمر. واتفق أحمد وإسحاق على أن معنى هذا الحديث أن يصلي الإنسان الفريضة ثم يقوم فيصليها ثانية ينوي بها الفرض مرة أخرى، فأما إذا صلاها مع الإمام على أنها سنة أو تطوع فليس بإعادة الصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ للذين أمرهم بإعادة الصلاة في جماعة (إنها لكم نافلة)^(٢) من حديث أبي ذر وغيره.

السادسة عشرة: روى مسلم عن أبي مسعود عن النبي ﷺ قال: (يوم القوم أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه) وفي رواية (سناً) مكان (سلماً)، وأخرجه أبو داود وقال: قال شعبة فقلت لإسماعيل: ما تكرمته؟ قال: فراشه. وأخرجه الترمذي وقال: حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم.

قالوا: أحق الناس بالإمامة أقرأهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة وقالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة. وقال بعضهم: إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلي به. وكرهه بعضهم وقالوا: السنة أن يصلي صاحب البيت. قال ابن المنذر: روي عن الأشعث بن قيس أنه قدم غلاماً، وقال: إنما أقدم القرآن. ومن قال: يوم القوم أقرأهم ابن سيرين والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي. قال ابن المنذر: بهذا نقول لأنه موافق للسنة. وقال مالك: يتقدم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة، وإن لسن حقاً. وقال الأوزاعي: يؤمهم أفقهم وكذلك قال الشافعي وأبو ثور إذا كان يقرأ القرآن، وذلك لأن الفقيه أعرف بما ينويه من الحوادث في الصلاة. وتأولوا الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان الأفقه، لأنهم كانوا يتفقهون في القرآن، وقد كان من عرفهم الغالب تسميتهم الفقهاء بالقراء، واستدلوا بتقديم النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه أبا بكر لفضله وعلمه. وقال إسحاق: إنما قدمه النبي ﷺ ليدل على أنه خليفته بعده. ذكره أبو عمر في التمهيد وروى أبو بكر البزار بإسناد حسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سافرت فليؤمكم أقرأكم وإن كان أصغركم وإذا أمكم فهو أميركم)^(٣) قال: لا نعلمه يروي عن النبي ﷺ إلا من رواية أبي هريرة بهذا الإسناد.

قلت: إمامة الصغير جائزة إذا كان قارئاً. ثبت في صحيح البخاري عن عمرو بن سلمة قال: كنا بماء ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه كذا! أوحى إليه كذا! فكنت أحفظ ذلك الكلام فكأنما يقر في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامها فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة الفتح بادر كل

(١) صحيح أخرجه أبو داود (٥٧٩)، والنسائي (٨٨/٢)، وأحمد (١٩/٢)، والدارقطني (١٥٢٣)، وابن خزيمة، من حديث ابن عمر، وانظر صحيح أبي داود (ح ٥٤٠)، وصحيح الجامع (ح ٧٣٥٠)، بلفظ: ولا تصلوا صلاة في يوم مرتين.

(٢) جزء من حديث صحيح أخرجه أبو داود وأحمد والترمذي وغيرهم من حديث يزيد بن الأسود وانظر صحيح سنن أبي داود (ح ٥٣٨)، وقد سبقت الإشارة إليه.

(٣) ضعيف انظر ضعيف الجامع (٦٣٣).

قوم بإسلامهم وبدر أبي قومي بإسلامهم فلما قدم قال: جتكم والله من عند نبي الله حقاً، قال: (صلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً). فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآناً لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا است قارئكم! فاشترتوا فقطعوا لي قميصاً فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص^(١). وعن أجاز إمامة الصبي غير البالغ الحسن البصري وإسحاق بن راهويه واختاره ابن المنذر إذا عقل الصلاة وقام بها لدخوله في جملة قوله ﷺ: (يؤم القوم أقرأهم) ولم يستثن، ولحديث عمرو بن سلمة وقال الشافعي في أحد قولي يوم في سائر الصلوات ولا يؤم في الجمعة وقد كان قبل يقول ومن أجزأت إمامته في المكتوبة أجزأت إمامته في الأعياد، غير أنني أكره فيها إمامة غير الوالي وقال الأوزاعي: لا يؤم الغلام في الصلاة المكتوبة حتى يجتلم، إلا أن يكون قوم ليس معهم من القرآن شيء فإنه يؤمهم الغلام المراهق. وقال الزهري: إن اضطروا إليه أممهم ومنع ذلك جملة مالك والثوري وأصحاب الرأي.

السابعة عشرة: الائتمام بكل إمام بالغ مسلم حر على استقامة جازئ من غير خلاف، إذا كان يعلم حدود الصلاة ولم يكن يلحن في أم القرآن لحناً يخل بالمعنى مثل: أن يكسر الكاف من ﴿إياك نعبد﴾ (الفاتحة: ٥) ويضم التاء في "أنعمت" ومنهم من راعى تفريق الطاء من الضاد وإن لم يفرق بينهما لا تصح إمامته، لأن معناهما يختلف ومنهم من رخص في ذلك كله إذا كان جاهلاً بالقراءة وأم مثله ولا يجوز الائتمام بامرأة ولا ختنى مشكل ولا كافر ولا مجنون ولا أمي ولا يكون واحد من هؤلاء إماماً بحال من الأحوال عند أكثر العلماء على ما يأتي ذكره إلا الأمي مثله، قال علماؤنا لا تصح إمامة الأمي الذي لا يحسن القراءة مع حضور القارئ له ولا لغيره وكذلك قال الشافعي. فإن أم أمياً مثله صحت صلاتهم عندنا وعند الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا صلى الأمي يقوم يقرأون ويقوم أميين فصلاتهم كلهم فاسدة. وخالفه أبو يوسف فقال: صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة. وقالت فرقة: صلاتهم كلهم جائزة لأن كلاً مؤد فرضه وذلك مثل التميم يصلي بالمطهرين بالماء والمصلي قاعداً يصلي يقوم قيام صلاتهم مجزئة في قول من خالفنا، لأن كلاً مؤد فرض نفسه.

قلت: وقد يجتج لهذا القول بقوله ﷺ: (ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي وإنما يصلي لنفسه)^(٢) أخرجه مسلم. وإن صلاة المأموم ليست مرتبطة بصلاة الإمام، والله أعلم. وكان عطاء بن أبي رباح يقول: إذا كانت امرأته تقرأ كبر هو، وتقرأ هي، فإذا فرغت من القراءة كبر وركع وسجد وهي خلفه تصلي، وروي هذا المعنى عن قتادة.

(١) أخرجه البخاري في "الغازي"، (٤٣٠٢).

(٢) أخرجه مسلم في "الصلاة"، باب: الأمر بتحصين الصلاة، وإتمامها والخشوع فيها (ح٤٢٣)، من حديث أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً، ثم انصرف، فقال: "يا فلان! ألا تحسن صلاتك؟ ألا ينظر المصلي كيف يصلي لنفسه؟ إني أبصر من ورائي كما أبصر بين يدي".

الثامنة عشرة: ولا بأس بإمامة الأعمى والأعرج والأشل والأقطع والخصي والعبد إذا كان كل واحد منهم عالماً بالصلاة. وقال ابن وهب: لا أرى أن يوم الأقطع والأشل لأنه منتقص عن درجة الكمال وكرهت إمامته لأجل النقص. وخالفه جمهور أصحابه وهو الصحيح لأنه عضو لا يمنع فقده فرضاً من فروض الصلاة فجازت الإمامة الراتبية مع فقده كالعين، وقد روى أنس (أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى) وكذا الأعرج والأقطع والأشل والخصي قياساً ونظراً والله أعلم. وقد روي عن أنس بن مالك أنه قال في الأعمى: وما حاجتهم إليه! وكان ابن عباس وعتبان بن مالك يؤمان وكلاهما أعمى، وعليه عامة العلماء.

التاسعة عشرة: واختلفوا في إمامة ولد الزنى، فقال: مالك: أكره أن يكون إماماً راتباً وكره ذلك عمر بن عبد العزيز، وكان عطاء بن أبي رباح يقول: له أن يؤم إذا كان مرضياً، وهو قول الحسن البصري والزهري والنخعي وسفيان الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق. وتجزئ الصلاة خلفه عند أصحاب الرأي، وغيره أحب إليهم. وقال الشافعي: أكره أن ينصب إماماً راتباً من لا يُعرف أبوه ومن صلّى خلفه أجزأه. وقال عيسى بن دينار: لا أقول بقول مالك في إمامة ولد الزنى وليس عليه من ذنب أبويه شيء. ونحوه قال ابن عبد الحكم إذا كان في نفسه أهلاً للإمامة. قال ابن المنذر: يؤم لدخوله في جملة قول رسول الله ﷺ: (يؤم القوم أقرأهم) وقال أبو عمر: ليس في شيء من الآثار الواردة في شرط الإمامة ما يدل على مراعاة نسب، وإنما فيها دلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين.

الموفية عشرين: وأما العبد فروى البخاري عن ابن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأولون العصابة - موضع بقاء - قبل مقدم النبي ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً. وعنه قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد بقاء فيهم أبو بكر وعمر وزيد وعامر بن ربيعة وكانت عائشة يؤمها بعدها ذكوان من المصحف^(١). قال ابن المنذر: وأم أبو سعيد مولى أبي أسيد - وهو عبد - نقرأ من أصحاب رسول الله ﷺ منهم حذيفة وأبو مسعود.

ورخص في إمامة العبد النخعي والشعبي والحسن البصري والحكم والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وكره ذلك أبو مجلز، وقال مالك: لا يؤمهم إلا أن يكون العبد قارئاً ومن معه من الأحرار لا يقرؤن إلا أن يكون في عيد أو جمعة فإن العبد لا يؤمهم فيها ويجزئ عند الأوزاعي إن صلوا وراءه. قال ابن المنذر العبد داخل في جملة قول النبي ﷺ: (يؤم القوم أقرأهم).

(١) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً في "الأذان"، باب: إمامة العبد المولى، (٢١٦/٢)، قال الحافظ: "وصله أبو داود في "كتاب المصاحف" من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة: أن عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف، ووصله ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عائشة: أنها أعتقت غلاماً لها عن دبر، فكان يؤمها في رمضان في المصحف، ووصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق أخرى عن ابن أبي مليكة أنه كان يأتي عائشة بأعلى الوادي - هو أبوه وعبيد بن عمير والصور بن مخرمة وناس كثير - فيؤمهم أبو عمر مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يمتق، وأبو عمر المذكور هو ذكوان. ثم قال الحافظ عن إمامة العبد: "وإلى صحة إمامة العبد ذهب الجمهور، وخالف مالك فقال: لا يؤم الأحرار إلا إن كان قارئاً وهم لا يقرؤون فيؤمهم، إلا في الجمعة لأنها لا تجب عليه، وخالفه أشهب واحتج بأنها تجزئه إذا حضرها. (فتح الباري ٢/٢١٧).

الحادية والعشرون: وأما المرأة فروى البخاري عن أبي بكر قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا بنت كسرى قال: (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)^(١) وذكر أبو داود عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقه بنت عبد الله قال: (وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها قال: وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها)^(٢) قال عبد الرحمن: (فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً) قال ابن المنذر: والشافعي يوجب الإعادة على من صلى من الرجال خلف المرأة. قال أبو ثور لا إعادة عليهم. وهذا قياس قول المزني.

قلت: وقال علماؤنا لا تصح إمامتها للرجال ولا للنساء وروى ابن أيمن جواز إمامتها للنساء. وأما الخنثى المشكل فقال الشافعي: لا يؤم الرجال ويؤم النساء. وقال مالك: لا يكون إماماً بحال، وهو قول أكثر الفقهاء.

الثانية والعشرون: الكافر المخالف للشرع كاليهودي والنصراني يؤم المسلمين وهم لا يعلمون بكفره. وكان الشافعي وأحمد يقولان: لا يجزئهم ويعيدون. وقاله مالك وأصحابه لأنه ليس من أهل القرية. وقال الأوزاعي: يعاقب. وقال أبو ثور والمزني لا إعادة على من صلى خلفه ولا يكون بصلاته مسلماً عند الشافعي وأبي ثور. وقال أحمد: يجبر على الإسلام.

الثالثة والعشرون: وأما أهل البدع من أهل الأهواء كالمعتزلة والجهمية وغيرهما فذكر البخاري عن الحسن: صل وعليه بدعته. وقال أحمد: لا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه وقال مالك: ويصلى خلف أئمة الجور ولا يصلى خلف أهل البدع من القدرية وغيرهم، وقال ابن المنذر كل من أخرجه بدعته إلى الكفر لم تجز الصلاة خلفه، ومن لم يكن كذلك فالصلاة خلفه جائزة ولا يجوز تقديم من هذه صفته.

الرابعة والعشرون: وأما الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر ونحو ذلك فاختلف المذهب فيه فقال ابن حبيب: من صلى وراء من شرب الخمر فإنه يعيد أبداً إلا أن يكون الوالي الذي تؤدي إليه الطاعة فلا إعادة على من صلى خلفه إلا أن يكون حيتذ سكران. قاله من لقيت من أصحاب مالك وروى من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال علي المنذر: (لا تؤمن امرأة رجلاً ولا يؤمن أعرابي مهاجراً ولا يؤمن فاجر برأ إلا أن يكون ذا سلطان)^(٣) قال أبو محمد عبد الحق: هذا يرويه علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب والأكثر يضعف علي بن زيد وروى الدارقطني عن أبي هريرة

(١) أخرجه البخاري في "الفتن"، باب: ٢١٨ (٥٨/١٣)، (ح ٧٠٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود في "الصلاة"، باب: إمامة النساء، (ح ٥٩٢)، وانظر صحيح سننه (ح ٥٥٣)، وقال: حسن.

(٣) "ضعيف" أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، والعقيلي في "الضعفاء"، (٢٢٠)، وابن عدي في "الكامل"، (٢١٥-٢١٦)، والبيهقي (٩٠/٢)، والواحدي في تفسيره (٢/١٤٥/٤)، عن الوليد بن بكر أبي جناب: حدثني عبد الله ابن محمد العدوي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله. قال الشيخ الألباني: "وهذا الإسناد واه جداً، وفيه ثلاث حلل: الأولى: ضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان. الثانية: العدوي هذا، قال الحافظ: "متروك رماه وكيع بالوضع"، وبه أعله البيهقي، فقال عقب الحديث: "هو منكر الحديث، لا يتابع في حديثه، قاله محمد بن إسماعيل البخاري". وقال الحافظ في "التلخيص": (١٣٢): "وهو واهي الحديث، وأخرجه البزار من وجه آخر، وفيه علي بن زيد بن جدعان، قال الدارقطني: إن الطريقين كلاهما غير ثابت. وقال ابن عبد البر: هذا الحديث واهي الإسناد". فالحديث ضعيف كما أشار إليه المصنف رحمه الله. وراجع الإرواء (ح ٥٩١).

قال: قال رسول الله ﷺ: (إن سرکم أن تزکوا صلاتکم فقدّموا خيارکم)^(١) في إسناده أبو الوليد خالد ابن إسماعيل المخزومي وهو ضعيف قاله الدارقطني. وقال فيه أبو أحمد بن عدي: كان يضع الحديث على ثقات المسلمين وحديثه هذا يرويه عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة وذكر الدارقطني عن سلام بن سليمان عن عمر بن محمد بن واسع عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفد فيما بينكم وبين الله)^(٢) قال الدارقطني: عمر هذا هو عندي عمر بن يزيد قاضي المدائن وسلام بن سليمان أيضاً مدائني ليس بالقوي قاله عبد الحق.

الخامسة والعشرون: روى الأئمة أن رسول الله ﷺ قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون).

وقد اختلف العلماء فيمن ركع أو خفض قبل الإمام عامداً على قولين: أحدهما، أن صلاته فاسدة إن فعل ذلك فيها كلها أو في أكثرها وهو قول أهل الظاهر وروى عن ابن عمر. ذكر سنيد قال: حدثنا ابن عليه عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الورد الأنصاري قال: صليت إلى جنب ابن عمر فبجعت أرفع قبل الإمام وأضع قبله فلما سلم الإمام أخذ ابن عمر بيدي فلواني وجذبني فقلت: ما لك! قال: من أنت؟ قلت: فلان ابن فلان قال أنت من أهل بيت صدق فما يمنعك أن تصلي؟ قلت: أو ما رأيتني إلى جنبك! قال قد رأيتك ترفع قبل الإمام وتضع قبله وإنه (لا صلاة لمن خالف الإمام). وقال الحسن بن حي فيمن ركع أو سجد قبل الإمام ثم رفع من ركوعه أو سجوده قبل أن يركع الإمام أو يسجد: لم يعتد بذلك ولم يجزه. وقال أكثر الفقهاء من فعل ذلك فقد أساء ولم تفسد صلاته لأن الأصل في صلاة الجماعة والالتزام فيها بالأئمة سنة حسنة فمن خالفها بعد أن أدى فرض صلاته بطهارتها وركوعها وسجودها وفرائضها فليس عليه إعادتها وإن أسقط بعض سنتها لأنه لو شاء أن ينفرد فصلّى قبل إمامه تلك الصلاة أجزأت عنه، وبش ما فعل في تركه الجماعة قالوا ومن دخل في صلاة الإمام فركع بركوعه وسجد بسجوده ولم يكن في ركعة وإمامه في أخرى فقد اقتدى وإن كان يرفع قبله ويخفض قبله لأنه بركوعه يركع وبسجوده يسجد ويرفع وهو في ذلك تبع له إلا أنه مسيء في فعله ذلك لخلافه سنة المأموم المجتمع عليها.

(١) أخرجه الدارقطني (١٢٩٧)، وابن عدي في "الكامل"، (٢/١٩٩). من طريق أبي الوليد خالد بن إسماعيل عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً به. وقال الدارقطني: "أبو الوليد ضعيف". قال الشيخ الألباني: والصواب قول ابن عدي فيه: "يضع الحديث على ثقات المسلمين". وقال ابن حبان في "الميزان" (٢/٢٤٠٤): "لا يجوز الاحتجاج به بحال". فالحديث ضعيف كما أشار إلى ذلك المصنف، وانظر ضعيف الجامع (ح ١٣٨٩)، وراجع الضميمة (ح ١٨٢٣).

(٢) "ضعيف جداً"، أخرجه الدارقطني في سنته (١٨٦٣)، والبيهقي (٣/٩٠). وقال: "إسناده ضعيف"، وابن الجوزي في "التحقيق": (١/٤٧٣)، من طريق الدارقطني. وقال الشيخ الألباني: وفيه حلل، وذكر من بين هذه العلل: والمدائني قال فيه ابن عدي (٥/١٦٨٧): "منكر الحديث"، وسلام بن سليمان قال النعمي في "الضعفاء": "قال ابن عدي: "عامة ما يرويه لا يتابع عليه". ولذا قال الحافظ في "التقريب": "ضعيف". راجع الضميمة (ح ١٨٢٢)، وانظر ضعيف الجامع (ح ١٥٠).

قلت: ما حكاه ابن عبد البر عن الجمهور ينيء على أن صلاة المأموم عندهم غير مرتبطة بصلاة الإمام لأن الاتباع الحسي والشرعي مفقود وليس الأمر هكذا عند أكثرهم والصحيح في الأثر والنظر القول الأول فإن الإمام إنما جعل ليؤتم به ويقندى به بأفعاله ومنه قوله تعالى ﴿إني جاعلك للناس إماماً﴾ (البقرة: ١٢٤) أي يأتمون بك على ما يأتي بيانه.

هذا حقيقة الإمام لغة وشرعاً فمن خالف إمامه لم يتبعه ثم إن النبي ﷺ بين فقال: (إذا كبر فكبروا) الحديث. فأتى بالفاء التي توجب التعقيب وهو المبين عن الله مراده. ثم أوعد من رفع أو ركع قبله وعيداً شديداً فقال: (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار) ^(١) أخرجه الموطأ والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم وقال أبو هريرة إنما ناصيته بيد شيطان. وقال رسول الله ﷺ (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد) ^(٢) يعني مردود فمن تعمد خلاف إمامه عالماً بأنه مأمور باتباعه منهي عن مخالفته فقد استخف بصلاته وخالف ما أمر ^(٣) به فواجب ألا تجزي عنه صلاته تلك، والله أعلم.

السادسة والعشرون: فإن رفع رأسه ساهياً قبل الإمام فقال مالك رحمه الله: السنة فيمن سها ففعل ذلك في ركوع أو في سجود أن يرجع راکعاً أو ساجداً ويتنظر الإمام وذلك خطأ ممن فعله لأن النبي ﷺ قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) قال ابن عبد البر: ظاهر قول مالك هذا لا يوجب الإعادة على من فعله عامداً لقوله "وذلك خطأ ممن فعله" لأن الساهي الإثم عنه موضوع.

السابعة والعشرون: وهذا الخلاف إنما هو فيما عدا تكبيرة الإحرام والسلام أما السلام فقد تقدم القول فيه، وأما تكبيرة الإحرام فالجمهور على أن تكبير المأموم لا يكون إلا بعد تكبير الإمام، إلا ما روي عن الشافعي في أحد قولي: أنه إن كبر قبل إمامه تكبيرة الإحرام أجزأت عنه لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ جاء إلى الصلاة فلما كبر انصرف وأومأ إليهم - أي كما أنتم - ثم خرج ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم فلما انصرف قال: (إني كنت جنباً فنسيت أن أغتسل) ^(٤) ومن حديث أنس: (فكبر وكبرنا معه) وسيأتي بيان هذا عند قوله تعالى: ﴿ولا جنباً﴾ في النساء (النساء: ٤٣) إن شاء الله تعالى.

الثامنة والعشرون: وروى مسلم عن أبي مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يمسخ مناكبنا في الصلاة ويقول: (استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم

(١) أخرجه البخاري في "الأذان"، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام، (ح ٦٩١)، ومسلم في "الصلاة"، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، (ح ٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في "الصلح"، باب: إذا اصطلمحو على صلح جور، فالصلح مردود، (ح ٣٥٥/٥)، (ح ٢٦٩٧)، وعلقه في "اليوم"، باب: النجش، وفي "الاعتصام"، ومسلم في "الأقضية"، باب: نقض الأحكام، ورد محدثات الأمور، (ح ١٧١٨)، من حديث عائشة رضی الله عنها، ولفظة: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد".

(٣) في نسخة: "أمر به".

(٤) بنحوه أخرجه البخاري في "الفصل"، باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم، (ح ٤٥٦/١)، (ح ٢٧٥)، ومسلم في "المساجد ومواضع الصلاة"، باب: متى يقوم الناس للصلاة، (ح ٦٠٥).

الذين يلونهم^(١) قال أبو مسعود: (فأنتم اليوم أشد اختلافاً). زاد من حديث عبد الله: (ولياكم وهيشات^(٢) الأسواق). وقوله (استواوا) أمر بتسوية الصفوف وخاصة الصف الأول وهو الذي يلي الإمام على ما يأتي بيانه في سورة "الحجر" إن شاء الله تعالى وهناك يأتي الكلام على معنى هذا الحديث بحول الله تعالى.

التاسعة والعشرون: واختلف العلماء في كيفية الجلوس في الصلاة لاختلاف الآثار في ذلك فقال مالك وأصحابه: يُفضي المصلّي باليمنى إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى، لما رواه في موطنه عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك^(٣).

قلت: وهذا المعنى قد جاء في صحيح مسلم عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم^(٤)).

قلت: ولهذا الحديث - والله أعلم - قال ابن عمر: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح بن حي: (ينصب اليمنى ويقعد على اليسرى)، لحديث وائل بن حجر، وكذلك قال الشافعي وأحمد وإسحاق في الجلسة الوسطى. وقالوا في الآخرة من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء كقول مالك لحديث أبي حميد الساعدي رواه البخاري قال: (رأيت النبي ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته^(٥)). قال الطبري: إن فعل هذا فحسن كل ذلك قد ثبت عن النبي ﷺ.

الموفية الثلاثين: مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعالي أنه قال: رأني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة، فلما انصرف نهاني فقال: اصنع كما كان رسول

(١) أخرجه مسلم في "الصلاة"، باب: تسوية الصفوف وإقامتها... (ح ٤٣٢).

(٢) هاش القوم: هاجوا واضطربوا. (الوسيط).

(٣) أخرجه مالك في "الموطأ"، "العمل في الجلوس في الصلاة"، (١/١١٣)، تنوير الخوالك.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري في "الأذان"، باب: سنة الجلوس في التشهد، (٢/٣٥٥، ٣٥٦)، (ح ٨٢٨)، عن أبي حميد الساعدي. وقد سبقت الإشارة إليه.

الله ﷻ يصنع . قلت : وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال : (كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ^(١) وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال : هكذا كان يفعل) ^(٢) . قال ابن عبد البر : (وما وصفه ابن عمر من وضعه كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابع يده تلك كلها إلا السبابة منها فإنه يشير بها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مفتوحة مفروجة الأصابع ، كل ذلك سنة في الجلوس في الصلاة مجمع عليه ولا خلاف علمته ^(٣) بين العلماء فيها وحسبك بهذا . إلا أنهم اختلفوا في تحريك أصبعه السبابة فمنهم من رأى تحريكها ومنهم من لم يره وكل ذلك مروى في الآثار الصحاح المسندة عن النبي ﷺ وجميعه مباح والحمد لله . وزوى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم بمعنى ما رواه مالك وزاد فيه قال سفيان وكان يحيى بن سعيد حدثناه عن مسلم ثم لقيته فسمعت منه وزادني فيه قال : هي مذبة الشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بأصبعه ويقول هكذا) ^(٤) .

قلت : روى أبو داود في حديث ابن الزبير أنه ﷺ : (كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها) ^(٥) وإلى هذا ذهب بعض العراقيين ، فمنع من تحريكها . وبعض علمائنا رأوا أن مداها إشارة إلى دوام التوحيد وذهب أكثر العلماء من أصحاب مالك وغيرهم إلى تحريكها إلا أنهم اختلفوا في الموالاة بالتحريك على قولين : تأول من والاه بأن قال : إن ذلك يذكر بموالاة الحضور في الصلاة وبأنها مقمعة ومدفعة للشيطان علي ما روى سفيان ومن لم يوال رأى تحريكها عند التلفظ بكلمتي الشهادة وتأول في الحركة كأنها نطق بتلك الجارحة بالتوحيد ، والله أعلم .

الحادية والثلاثون : واختلفوا في جلوس المرأة في الصلاة فقال مالك : هي كالرجل ولا تخالفه فيما بعد الإحرام إلا في اللباس والجهر وقال الثوري : تسدل المرأة جلبابها من جانب واحد ، ورواه عن إبراهيم النخعي وقال أبو حنيفة وأصحابه : تجلس المرأة كأيسر ما يكون لها وهو قول الشعبي : تقعد كيف تيسر لها . وقال الشافعي : تجلس بأستر ما يكون لها .

(١) بنحوه أخرجه مسلم في " المساجد " ، باب : صفة الجلوس في " الصلاة " ، وكيفية وضع اليدين على الفخذين ، (ح) ٥٨٠ .

(٢) وبهذا السياق أخرجه مالك في " الموطأ " ، باب : العمل في الجلوس في الصلاة ، (١ / ١١١ ، ١١٢) ، تنوير الحوالك . (٣) في نسخة : " أعلمه " .

(٤) هذه الرواية أشار إليها المحافظ السيوطي في شرحه للموطأ ، نقلها عن الباجي ، تنوير الحوالك (١ / ١١٢) . وقد ورد في ذلك : " تحريك الإصبع في الصلاة مذعرة للشيطان " . أخرجه البيهقي عن ابن عمر ، وهو ضعيف جداً . انظر ضعيف الجامع (ح ٢٤٠٠) .

(٥) " صحيح " أخرجه أبو داود (٩٨٩) ، والنسائي (٣ / ٣٧ ، ٣٨) ، والبيهقي (٢ / ١٣١) ، وقد صرح بالتحديث ابن جريج عند النسائي والبيهقي ، وصححه النووي في " المجموع " ، (٤ / ٤٥٤) . قلت : وروى النسائي (٣ / ٣٧) في " السهو " ، باب : بسط اليسرى على الركبة بإسناد صحيح من حديث وائل بن حجر ، وفيه : ثم رفع أصبعه فرأته يحركها يدعو بها " . ولقطة : " يحركها " زائدة من زائدة بن قدامة ، خالف فيها أحد عشر راوياً ثقة إماماً ، وهي مقبولة .

الثانية والثلاثون: روى مسلم عن طاوس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: (هي السنة فقلنا له إنا نراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك ﷺ) (١) وقد اختلف العلماء في صفة الإقعاء؛ فقال أبو عبيد: (الإقعاء جلوس الرجل على أليته ناصباً فخذه مثل إقعاء الكلب والسيح) قال ابن عبد البر وهذا إقعاء مجتمع عليه لا يختلف العلماء فيه. وهذا تفسير أهل اللغة وطائفة من أهل الفقه. وقال أبو عبيد: وأما أهل الحديث فإنهم يجعلون الإقعاء أن يجعل أليته على عقبه بين السجدين. قال القاضي عياض: والأشبه عندي في تأويل الإقعاء الذي قال فيه ابن عباس إنه من السنة، الذي فسره به الفقهاء من وضع الأليتين على المقبين بين السجدين، وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس: من السنة أن تمس عقبك أليتك. رواه إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عنه، ذكره أبو عمر قال القاضي: وقد روي عن جماعة من السلف والصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ولم يقل بذلك عامة فقهاء الأمصار وسموه إقعاء. ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه رأى ابن عمر وابن عباس وابن الزبير يقعون بين السجدين.

الثالثة والثلاثون: لم يختلف من قال من العلماء بوجود التسليم وعدم وجوبه أن التسليمة الثانية ليست بفرض إلا ما روي عن الحسن بن حيّ أنه أوجب التسليمتين معاً. قال أبو جعفر الطحاوي: لم نجد عن أحد من أهل العلم الذين ذهبوا إلى التسليمتين أن الثانية من فرائضها غيره. قال ابن عبد البر: من حجة الحسن بن صالح في إيجابه التسليمتين جميعاً - وقوله: إن من أحدث بعد الأولى وقبل الثانية فسدت صلاته - قوله ﷺ: (تحليلها التسليم) (٢) ثم بين كيف التسليم فكان يسلم عن يمينه وعن يساره. ومن حجة من أوجب التسليمة الواحدة دون الثانية قوله ﷺ: (تحليلها التسليم) قالوا: والتسليمة الواحدة يقع عليها اسم تسليم.

قلت: هذه المسألة مبنية على الأخذ بأقل الاسم أو بآخره ولما كان الدخول في الصلاة بتكبيرة واحدة بإجماع فكذلك الخروج منها بتسليمة واحدة، إلا أنه تواردت السنن الثابتة من حديث ابن مسعود - وهو أكثرها تواتراً - ومن حديث وائل بن حجر الحضرمي وحديث عمار وحديث البراء بن عازب وحديث ابن عمر وحديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين (٣). روى ابن جريج وسليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن عمرو بن يحيى المازني، عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال: قلت لابن عمر: حدثني عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت؟ فذكر التكبير كلما رفع رأسه وكلما خفضه، وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره. قال ابن عبد البر وهذا إسناد مدني صحيح، والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابراً عن كابر، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في

(١) أخرجه مسلم في "المساجد ومواضع الصلاة"، باب: جواز الإقعاء على العقبين، (ح ٥٣٦).

(٢) جزء من حديث صحيح، وقد سبق تحريجه.

(٣) أخرجه مسلم في "المساجد"، باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها، وكيفيته، من حديث سعد بن أبي وقاص، قال: "كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده. وراجع كلام الإمام النووي وإيراده اختلاف المذاهب في حكم التسليمة والتسليمتين.

كل بلد لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً. وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عندهم بالتسليمتين ومتوارث عنهم أيضاً وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح كالأذان، وكذلك لا يروى عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر إنكار التسليمة الواحدة ولا إنكار التسليمتين بل ذلك عندهم معروف، وحديث التسليمة الواحدة رواه سعد بن أبي وقاص وعائشة وأنس إلا أنها معلولة لا يصححها أهل العلم بالحديث.

الرابعة والثلاثون: روى الدارقطني عن ابن مسعود أنه قال: من السنة أن يخفى التشهد^(١). واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو: التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(٢). واختار الشافعي وأصحابه والليث بن سعد تشهد ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله)^(٣).

واختار الثوري والكوفيون وأكثر أهل الحديث تشهد ابن مسعود الذي رواه مسلم أيضاً، قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم: السلام على الله السلام على فلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم (إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يتخير من المسألة ما شاء)^(٤)، وبه قال أحمد وإسحاق وداود. وكان أحمد بن خالد بالأندلس يختاره ويميل إليه وروى عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً وموقوفاً نحو تشهد ابن مسعود. وهذا كله اختلاف في مباح ليس شيء منه على الوجوب، والحمد لله وحده. فهذه جملة من أحكام الإمام والمأموم تضمنها قوله جل وعز ﴿ واركعوا مع الراكعين ﴾ (البقرة: ٤٣) وسيأتي القول في القيام في الصلاة عند قوله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ (البقرة: ٢٣٨). ويأتي هناك حكم الإمام المريض وغيره من أحكام الصلاة ويأتي في " آل عمران " حكم صلاة المريض غير الإمام ويأتي في " النساء " في صلاة الخوف حكم المفترض خلف المتفل، ويأتي في سورة " مريم " حكم الإمام يصلي أرفع من المأموم إلى غير ذلك من الأوقات والأذان والمساجد، وهذا كله بيان لقوله تعالى: ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ وقد تقدم في أول السورة جملة من أحكامها والحمد لله على ذلك.

- (١) " صحيح " أخرجه أبو داود في " الصلاة "، باب: إخفاء التشهد، (٩٨٦)، وانظر صحيح سننه (ح ٨٧٠).
 (٢) أخرجه مالك في " الموطأ "، باب: التشهد في الصلاة، (١١٣/١)، تنوير الحوالك، ونقل السيوطي عن ابن عبد البر في " الاستذكار " قوله: " ما أورده مالك في التشهد عن ابن عمر وعائشة حكمه الرفع لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأي، ولو كان رأياً لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر.
 (٣) أخرجه مسلم في " الصلاة "، باب: التشهد في الصلاة، (ح ٤٠٣).
 (٤) أخرجه البخاري في " الأذان "، باب: التشهد في الآخرة، (٣٦٣/٢)، (ح ٨٣١)، وأخرجه أيضاً في مواضع أخر من صحيحه، ومسلم في " الصلاة "، باب: التشهد في الصلاة، (٤٠٢).

قوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾^(١) فيه تسع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ ﴾ هذا استفهام معناه التوبيخ، والمراد في قول أهل التأويل علماء اليهود. قال ابن عباس: (كان يهود المدينة يقول الرجل منهم لصهره ولذي قرابته ولمن بينه وبينه رضاع من المسلمين: اثبت على الذي أنت عليه وما يأمرك به هذا الرجل - يريدون محمداً ﷺ - فإن أمره حق فكانوا يأمرون الناس بذلك ولا يفعلونه). وعن ابن عباس أيضاً: (كان الأخبار يأمرون مقلديهم وأتباعهم باتباع التوراة وكانوا يخالفونها في جحدهم صفة محمد ﷺ) وقال ابن جريج: كان الأخبار يحضون على طاعة الله وكانوا هم يوافقون المعاصي وقالت فرقة: كانوا يحضون على الصدقة ويخلون والمعنى متقارب. وقال بعض أهل الإشارات المعنى أنطالبون الناس بحقائق المعاني وأنتم تخالفون عن ظواهر رسومها!

الثانية: في شدة عذاب من هذه صفته؛ روى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (ليلة أسري بي مررت على ناس تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الخطباء من أهل الدنيا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون)^(١) وروى أبو أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم يجرّون قُصَبَهُمْ في نار جهنم فيقال لهم من أنتم؟ فيقولون نحن الذين كنا نأمر الناس بالخير وننسى أنفسنا)^(٢).

قلت: وهذا الحديث وإن كان فيه لين، لأن في سنده الخصب بن جحدر كان الإمام أحمد يستضعفه وكذلك ابن معين يرويه عن أبي غالب عن أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي وأبو غالب هو - فيما حكى يحيى بن معين - حَزَّورُ القرشي مولى خالد بن عبد الله بن أسيد وقيل مولى باهلة. وقيل: مولى عبد الرحمن الحضرمي. كان يختلف إلى الشام في تجارته. قال يحيى بن معين: هو صالح الحديث فقد رواه مسلم في صحيحه بمعناه عن أسامة بن زيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أفتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان ما لك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى قد كنت أمر بالمعروف ولا آتبه وأنهى عن المنكر وآتبه)^(٣) القُصْبُ (بضم القاف) المعنى وجمعه أقصاب. والأفتاب: الأمعاء واحداً قتب ومعنى "فتندلق": فتخرج بسرعة. وروينا "فتندلق".

(١) أخرجه أحمد (٣/١٢٠، ٢٣١، ٢٣٩، ٢٤٠) وابن حميد وابن مردويه كما في تفسير ابن كثير (١/٨٧)، كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن أنس به، وابن جدعان ضعيف كما في التقریب.
(٢) ذكره السيوطي في الدر (١/١٢٧) وعزاه إلى الأصبهاني في الترغيب بسند ضعيف - كذا قال - عن أبي أمامة.
(٣) أخرجه البخاري في كتاب يده الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة، حديث (٣٢٦٧) (٦/٣٨١) وطرفه في (٨٠٩٨). ومسلم في كتاب "الزهد"، باب: "عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله"، حديث (٢٩٨٩/٤٩) (٥/٨٣٧ - دار الشعب).

قلت: فقد دل الحديث الصحيح والفاظ الآية على أن عقوبة من كان عالماً بالمعروف وبالمنكر وبوجوب القيام بوظيفة كل واحد منهما أشد من لم يعلمه وإنما ذلك لأنه كالمستهين بمرمات الله تعالى ومستخف بأحكامه وهو ممن لا ينتفع بعلمه قال رسول الله ﷺ: (أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه) (١) أخرجه ابن ماجه في سننه.

الثالثة: اعلم وفقك الله تعالى أن التوبيخ في الآية بسبب ترك فعل البر لا بسبب الأمر بالبر ولهذا ذم الله تعالى في كتابه قوماً كانوا يأمرون بأعمال البر ولا يعملون بها. وبختم به توبيخاً يتلى على طول الدهر إلى يوم القيامة فقال: ﴿أأمرون الناس بالبر﴾ الآية وقال منصور الفقيه فأحسن:

إن قوماً يأمرونا بالذي لا يفعلونا
لمجانين وإن هم لم يكونوا بصرعونا

وقال أبو العتاهية:

وصفت التقى حتى كأنك ذو تقى وريح الخطايا من ثيابك تسطع

وقال أبو الأسود الدؤلي:

لاته عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم
وابداً بنفسك فانها عن غيرها فإن انتهت عنه فأنت حكيم
فهناك يقبل إن وعظت ويقتنى بالقول منك وينفع التعليم

وقال أبو عمرو بن مطر: حضرت مجلس أبي عثمان الخيري الزاهد فخرج وقعد على موضعه الذي كان يقعد عليه للتذكير، فسكت حتى طال سكوته، فناداه رجل كان يعرف بأبي العباس: ترى أن تقول في سكوتك شيئاً؟ فأنشأ يقول:

وغير تقى يأمر الناس بالتقى طبيب بدوي والطبيب مريض

قال: فارتفعت الأصوات بالبكاء والضجيج.

الرابعة: قال إبراهيم النخعي: إني لأكره القصص لثلاث آيات، قوله تعالى: ﴿أأمرون الناس بالبر﴾ (البقرة: ٤٤) الآية، وقوله: ﴿لم تقولون ما لا تفعلون﴾ (الصف: ٢)، وقوله: ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه﴾ (هود: ٨٨). وقال سلم بن عمرو:

ما أقبح التزهيد من واعظ يزهد الناس ولا يزهد
لو كان في تزيده صادقاً أضحى وأمسى بيته المسجد
إن رفض الدنيا فما باله يستمنح الناس ويسترفد
والرزق مقسوم على من ترى يناله الأبيض والأسود

(١) لم أجده في ابن ماجه وقد أخرجه الطبراني في الصغير كما في مجمع الزوائد (١/١٨٥)، وقال: وفيه عثمان البري، قال القلاس: صدوق لكنه كثير الغلط صاحب بدعة ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني، وانظر ضعيف الجامع (٨٦٨)، ولم يعزه السيوطي إلى ابن ماجه.

وقال الحسن لمطرف بن عبدالله: عظ أصحابك، فقال إني أخاف أن أقول ما لا أفعل، قال: يرحمك الله! وأينا يفعل ما يقول! ويود الشيطان أنه قد ظفر بهذا، فلم يأمر أحد بمعروف ولم ينه عن منكر. وقال مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن سمعت سعيد بن جبير يقول: لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء، ما أمر أحد بمعروف ولا ينهى عن منكر. قال مالك: وصدق، من ذا الذي ليس فيه شيء.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ بالبر ﴾ البر هنا الطاعة والعمل الصالح. والبر: الصدق. والبر: ولد الثعلب. والبر: سَوَق الغنم، ومنه قولهم: " لا يعرف هراً من بر " أي لا يعرف دعاء الغنم من سوقها. فهو مشترك، وقال الشاعر:

لا هم رب إن بكرأ دونكا يبرك الناس ويفجرونكا
أراد بقوله " يبرك الناس ": أي يطيعونك. ويقال: إن البر الفؤاد في قوله:
أكون مكان البر منه ودونه وأجعل مالي دونه وأوامره
والبرُ (بضم الباء) معروف، و(بفتحها) الإجلال والتعظيم، ومنه ولد بر وبار، أي يعظم والديه ويكرمهما.

السادسة: قوله تعالى: ﴿ وتنسون أنفسكم ﴾ أي تتركون. والنسيان (بكسر النون) يكون بمعنى الترك، وهو المراد هنا، وفي قوله تعالى: ﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾ (التوبة: ٦٧)، وقوله: ﴿ فلما نسوا ما ذكروا به ﴾ (الأنعام: ٤٤)، وقوله: ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ (البقرة: ٢٣٧). ويكون خلاف الذكر والحفظ، ومنه الحديث: (نسي آدم فنسيت فريته)^(١). وسيأتي. يقال: رجل نسيان (بفتح النون): كثير النسيان للشيء. وقد نسيت الشيء نسياناً، ولا تقل نسياناً (بالتحريك)، لأن النسيان إنما هو تثنية نسا العرق. وأنفس: جمع نفس، جمع قلة. والنفس: الروح، يقال: خرجت نفسه، قال أبو خراش:

لجأ سالم والنفس منه بشدقه ولم ينج إلا جفن سيف ومثزرا
أي بجفن سيف ومثزرا. ومن الدليل على أن النفس الروح قوله تعالى: ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها ﴾ (الزمر: ٤٢) يريد الأرواح في قول جماعة من أهل التأويل على ما يأتي، وذلك بين في قول بلال للنبي ﷺ في حديث ابن شهاب: أخذ بنفسي يا رسول الله الذي أخذ بنفسك^(٢). وقوله ﷺ في حديث زيد بن أسلم (إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا)^(٣) رواهما مالك. وهو أولى ما يقال به. والنفس أيضاً الدم يقال سالت نفسه قال الشاعر:

(١) "صحيح" أخرجه الترمذي والحاكم وابن أبي عاصم في السنة، من حديث أبي هريرة ر.ه.، وأوله: " ما خلق الله آدم مسح ظهره... ". وانظر صحيح الجامع (ح ٥٢٠٨)، وقد سبق.

(٢) أخرجه مسلم في "المساجد ومواضع الصلاة"، باب: قضاء الغائبة واستجاب تعجيل قضائها، (ح ٦٨٠)، من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ومالك في الموطأ، باب: النوم عن الصلاة، (١/٣٢، ٣٣، ٣٤)، تنوير الحوالك.

(٣) أخرجه بنحوه البخاري في "الأذان"، باب: الأذان بعد ذهاب الوقت، (٢/٧٩، ٨٠)، (ح ٥٩٥)، بلفظ: "... إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردّها عليكم حيث شاء... ". وبهذا اللفظ أخرجه مالك في "الموطأ"، باب: النوم عن الصلاة، (١/٣٥)، تنوير الحوالك. وانظر ما أورده السيوطي من الروايات المختلفة في ذلك.

تسيل على حد السيوف نفوسنا وليست على غير الطبات تسيل
وقال إبراهيم النخعي ما ليس له نفس سائلة فإنه لا ينجس الماء إذا مات فيه . والنفس أيضاً الجسد قال
الشاعر :

نبثت أن بني سحيم أدخلوا أبياتهم تامور نفس المنذر

والتامور أيضاً: الدم .

السابعة : قوله تعالى : ﴿ وأنتم تتلون الكتاب ﴾ تويخ عظيم لمن فهم . " وتتلون " : تقرأون .
" الكتاب " التوراة . وكذا من فعل فعلهم كان مثلهم وأصل التلاوة الاتباع ، ولذلك استعمل في القراءة
لأنه يتبع بعض الكلام ببعض في حروفه حتى يأتي على نسقه : يقال : تلوته إذا تبعته تلواً وتلوت القرآن
تلاوة . وتلوت الرجل تلواً إذا خذلته . والتلية والتلاوة (بضم التاء) البقية يقال تليت لي من حقي تلاوة
وتلية أي بقيت . وأتليت أبقيت وتليت حقي إذا تبعته حتى أستوفيه^(١) . قال أبو زيد : تلّى الرجل إذا
كان بآخر رمق .

الثامنة : قوله تعالى : ﴿ أفلا تعقلون ﴾ أي أفلا تمنعون أنفسكم من مواجهة هذه الحال المردية لكم .
والعقل المنع ، ومنه عقال البعير لأنه يمنع عن الحركة ومنه العقل للذية لأنه يمنع ولي المقتول عن قتل
الجاني ، ومنه اعتقال البطن واللسان ، ومنه يقال للحصن معقل والعقل نقيض الجهل والعقل ثوب
أحمر تتخذه نساء العرب تغشي به الهودج . قال علقمة :

عَقْلاً ورقماً تكاد الطير تحطفه كأنه من دم الأجواف مدموم

الدموم (بالدال المهملة) الأحمر وهو المراد هنا والدموم : الممتلئ شحماً من البعير وغيره . ويقال
هما ضربان من البرود . قال ابن فارس : والعقل من شيات الثياب ما كان نقشه طويلاً وما كان نقشه
مستديراً فهو الرِّقْم . وقال الزجاج : العاقل من عمل بما أوجب الله عليه فمن لم يعمل فهو جاهل .
التاسعة : اتفق أهل الحق على أن العقل كائن موجود ليس بقديم ولا معدوم لأنه لو كان معدوماً
لما اختص بالانصاف به بعض الذوات دون بعض ، وإذا ثبت وجوده فيستحيل القول بقدمه ، إذ الدليل
قد قام على أن لا قديم إلا الله تعالى على ما يأتي بيانه في هذه السورة وغيرها إن شاء الله تعالى . وقد
صارت الفلاسفة إلى أن العقل قديم ثم منهم من صار إلى أنه جوهر لطيف في البدن ينبت شعاعه منه
بمنزلة السراج في البيت يفصل به بين حقائق المعلومات . ومنهم من قال : إنه جوهر بسيط أي غير
مركب . ثم اختلفوا في محله فقالت طائفة منهم محله الدماغ لأن الدماغ محل الحس ، وقالت طائفة
أخرى : محله القلب لأن القلب معدن الحياة ومادة الحواس وهذا القول في العقل بأنه جوهر فاسد من
حيث إن الجواهر متماثلة فلو كان جوهر عقلاً لكان كل جوهر عقلاً : وقيل : إن العقل هو المدرك
للأشياء على ما هي عليه من حقائق المعاني . وهذا القول وإن كان أقرب مما قبله فيبعد عن الصواب
من جهة أن الإدراك من صفات الحي والعقل عرض يستحيل ذلك منه كما يستحيل أن يكون ملتذاً
ومشتهياً . وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وغيرهما من المحققين :
العقل هو العلم بدليل أنه لا يقال عقلت وما علمت أو علمت وما عقلت . وقال القاضي أبو بكر :

(١) وفي " نسخة " (تستوفيه) .

العقل علوم ضرورية بوجوب الواجبات وجواز الجائزات واستحالة المستحيلات، وهو اختيار أبي المعالي في الإرشاد. واختار في البرهان أنه صفة يتأتى بها درك العلوم. واعترض على مذهب القاضي واستدل على فساد مذهبه. وحكي في البرهان عن المحاسبي أنه قال العقل غريزة. وحكى الأستاذ أبو بكر عن الشافعي وأبي عبد الله بن مجاهد أنهما قالوا: العقل آلة التمييز. وحكى عن أبي العباس القلانسي أنه قال العقل قوة التمييز. وحكى عن المحاسبي أنه قال: العقل أنوار وبصائر ثم رتب هذه الأقوال وحملها على محامل فقال: والأولى ألا يصح هذا النقل عن الشافعي ولا عن ابن مجاهد فإن الآلة إنما تستعمل في الآلة المثبتة واستعمالها في الأعراض مجاز وكذلك قول من قال: إنه قوة فإنه لا يعقل من القوة إلا القدرة. والقلانسي أطلق ما أطلقه توسعاً في العبارات وكذلك المحاسبي. والعقل ليس بصورة ولا نور ولكن تستفاد به الأنوار والبصائر، وسيأتي في هذه السورة بيان فائدته في آية التوحيد إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ الصبر: الحبس في اللغة: وقتل فلان صبراً أي أمسك وحبس حتى أتلّف. وصبرت نفسي على الشيء: حبستها. والمصبرة التي نُهي عنها في الحديث هي المحبوسة على الموت، وهي المجتمة^(١). وقال عنترة:

فصبرت عارفةً لذلك حرة ترسو إذا نفس الجبان تطلع

الثانية: أمر تعالى بالصبر على الطاعة وعن المخالفة في كتابه فقال ﴿واصبروا﴾ (الأعراف: ١٢٨). يقال: فلان صابر عن المعاصي، وإذا صبر عن المعاصي فقد صبر على الطاعة، هذا أصح ما قيل. قال النحاس ولا يقال: لمن صبر على المصيبة: صابر، إنما يقال: صابر على كذا. فإذا قلت: صابر مطلقاً فهو على ما ذكرنا، قال الله تعالى ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ (الزمر: ١٠).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿والصلاة﴾ خص الصلاة بالذكر من بين سائر العبادات تنويهاً بذكرها، وكان عليه إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة^(٢). ومنه ما روي أن عبد الله بن عباس نُعي له أخوه قثم - وقيل بنت له - وهو في سفر فاسترجع وقال: (عورة سترها الله، ومؤونة كفاها الله، وأجر ساقه الله). ثم تنحى عن الطريق وصلّى ثم انصرف إلى راحلته وهو يقرأ: "واستعينوا بالصبر والصلاة"^(٣) فالصلاة على هذا التأويل هي الشرعية، وقال قوم: هي الدعاء على عرفها في اللغة، فتكون الآية على هذا التأويل مشبهة

(١) المجتمة لا تكون إلا من الطير والأرانب وأشباهاها مما يجثم بالأرض أي يلزمها، لأن الطير تجثم بالأرض إذا لزمها ولبدت عليها، فإن حبسها إنسان قيل: قد جثمت، فهي مجتمة إذا فعل ذلك بها، وهي المحبوسة، فإذا فعلت هي من غير فعل أحد قيل: جثمت تجثم وتجتّم جثماً فهي جائمة اللسان (جثم).

(٢) "حسن" أخرجه أبو داود (١٣١٩)، وأحمد (٣٨٨/٥)، من حديث حذيفة ؓ. ولفظه: "كان إذا حزبه أمر صلى"، انظر صحيح أبي داود (ح ١١٧١)، وصحيح إمام (ح ٤٧٠٣). وقد سبق وخرج، أما بهذا اللفظ الذي أورده المصنف رحمه الله ففي إسناده "الحسين بن رفاق الهمداني"، قال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على "تفسير الطبري"، (١٢/٢): "ولم أجد راوياً بهذا الاسم، ولا ما يشبهه، فيما لدي من المراجع...".

(٣) أثر ابن عباس أخرجه سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في "الشعب".

لقوله تعالى: ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ (الأنفال ٤٥) لأن الثبات هو الصبر، والذكر هو الدعاء. وقول ثالث قال مجاهد: الصبر في هذه الآية الصوم، ومنه قيل لرمضان شهر الصبر فجاء الصوم والصلاة على هذا القول في الآية متناسباً في أن الصيام يمنع من الشهوات ويزهد في الدنيا والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتُخشع ويُقرأ فيها القرآن الذي يذكر الآخرة والله أعلم.

الرابعة: الصبر على الأذى والطاعات من باب جهاد النفس وقمعها عن شهواتها ومنعها من تطاولها وهو من أخلاق الأنبياء والصالحين، قال يحيى بن اليمان: الصبر ألا تتمنى حالة سوى ما رزقك الله، والرضا بما قضى الله من أمر دنياك وآخرتك. وقال الشعبي قال علي ؑ: الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد. قال الطبري: وصدق علي ؑ وذلك أن الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح فمن لم يصبر على العمل بجوارحه لم يستحق الإيمان بالإطلاق. فالصبر على العمل بالشرائع نظير الرأس من الجسد للإنسان الذي لا تمام له إلا به.

الخامسة: وصف الله تعالى جزاء الأعمال وجعل لها نهاية وحداً فقال: ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ (الأنعام ١٦٠) وجعل جزاء الصدقة في سبيل الله فوق هذا فقال: ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة ﴾ (البقرة: ٢٦١) الآية. وجعل أجر الصابرين بغير حساب ومدح أهلهم فقال: ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ (الزمر: ١٠) وقال: ﴿ ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾ (الشورى: ٤٣). وقد قيل: إن المراد بالصابرين في قوله: ﴿ إنما يوفى الصابرون ﴾ (الزمر: ١٠) أي الصائمون، لقوله تعالى في صحيح السنة عن النبي ﷺ: (الصيام لي وأنا أجزى به). فلم يذكر ثواباً مقدراً كما لم يذكره في الصبر، والله أعلم.

السادسة: من فضل الصبر وصف الله تعالى نفسه به؛ كما في حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: (ليس أحد أو ليس شيء أصبر على أذى سمعه من الله تعالى، إنهم ليدعون له ولدأ وإنه ليعافهم ويرزقهم). أخرجه البخاري. قال علماؤنا: وصف الله تعالى بالصبر إنما هو بمعنى الحلم، ومعنى وصفه تعالى بالحلم هو تأخير العقوبة عن المستحقين لها، ووصفه تعالى بالصبر لم يرد في التنزيل وإنما ورد في حديث أبي موسى، وتأوله أهل السنة على تأويل الحلم؛ قاله ابن فورك وغيره. وجاء في أسمائه "الصبور" للمبالغة في الحلم عن عصاه.

السابعة: قوله تعالى: ﴿ وإنها لكبيرة ﴾ اختلف المتأولون في عود الضمير من قوله: "وإنها"، فقيل: على الصلاة وحدها خاصة، لأنها تكبر على النفوس ما لا يكبر الصوم. والصبر هنا الصوم فالصلاة فيها سجن النفوس، والصوم إنما فيه منع الشهوة فليس من منع شهوة واحدة أو شهوتين كمن منع جميع الشهوات. فالصائم إنما منع شهوة النساء والطعام والشراب ثم ينسبط في سائر الشهوات من الكلام والمشى والنظر إلى غير ذلك من ملاقات الخلق، فيتسلى بتلك الأشياء عما منع. والمصلّي يتمتع من جميع ذلك فجوارحه كلها مقبلة بالصلاة عن جميع الشهوات. وإذا كان ذلك كانت الصلاة أصعب على النفس ومكابدتها أشد فلذلك قال "وإنها لكبيرة" وقيل عليهما، ولكنه كنى عن الأغلب وهو الصلاة، كقوله: ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ (التوبة: ٣٤) وقوله ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها ﴾ (الجمعة: ١١). فرد الكناية إلى الفضة لأنها الأغلب والأعم وإلى التجارة لأنها الأفضل والأهم. وقيل: إن الصبر لما كان داخلاً في الصلاة أعاد عليها كما قال:

﴿ والله ورسوله أحق أن يرضوه ﴾ (التوبة: ٦٢) ولم يقل: يرضوهما لأن رضا الرسول داخل في رضا الله جل وعز، ومنه قول الشاعر:

إن شرخ الشباب والشعر الأسود ما لم يُعاصَ كان جنونا
ولم يقل يعاصيا، ردّ إلى الشباب لأن الشَّعْرَ داخل فيه وقيل: رد الكناية إلى كل واحد منهم لكن حذف اختصاراً، قال الله تعالى: ﴿ وجعلنا ابن مريم وأمه آية ﴾ (المؤمنون: ٥٠) ولم يقل آيتين ومنه قول الشاعر:

فمن بك أمسى بالمدينة رحله فإني وقيارٌ بها لغريب

وقال آخر:

لكل همّ من الهموم سَعَةٌ والصبح والمسي لا فلاح مَعَةٌ
أراد: لغريبان، لا فلاح معهما، وقيل: على العبادة التي يتضمنها بالمعنى ذكر الصبر والصلاة وقيل على المصدر وهي الاستعانة التي يقتضيها قوله: "واستعينوا" وقيل: على إجابته محمد ﷺ، لأن الصبر والصلاة مما كان يدعو إليه. وقيل: على الكعبة لأن الأمر بالصلاة إنما هو إليها. "وكبيرة" معناه ثقيلة شاقة، خبر "إن" ويجوز في غير القرآن: "وإنه لكبيرة إلا على الخاشعين" فإنها خفيفة عليهم. قال أرباب المعاني: إلا على من أيد في الأزل بخصائص الاجتباء والهدى.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿ على الخاشعين ﴾ الخاشعون جمع خاشع وهو المتواضع والخشوع هيئة في النفس يظهر منها في الجوارح سكون وتواضع. وقال قتادة: الخشوع في القلب وهو الخوف وغض البصر في الصلاة. قال الزجاج: الخاشع الذي يرى أثر الذل والخشوع عليه كخشوع الدار بعد الإقواء^(١) هذا هو الأصل قال النابغة:

رماد ككحل العين لأياً أبينه ونؤي كجذم الحوض أنلم خاشع
ومكان خاشع: لا يهتدى له. وخشعت الأصوات أي سكنت، وخشعت خراشي^(٢) صدره إذالقى بصاقاً لزجاً. وخشع بصره إذا غصّه. والخشعة قطعة من الأرض رخوة. وفي الحديث (كانت خشعة على الماء ثم دحيت بعد). وبلدة خاشعة: مغبرة لا منزل بها. قال سفيان الثوري: سألت الأعمش عن الخشوع فقال: يا ثوري أنت تريد أن تكون إماماً للناس ولا تعرف الخشوع! سألت إبراهيم النخعي عن الخشوع فقال: أعيمش تريد أن تكون إماماً للناس ولا تعرف الخشوع! ليس الخشوع بأكل الخشن ولبس الخشن وتطأطؤ الرأس، لكن الخشوع أن ترى الشريف والذنيء في الحق سواء، وتخشع لله في كل فرض افترض عليك. ونظر عمر بن الخطاب إلى شاب قد نكس رأسه فقال: يا هذا! ارفع رأسك فإن الخشوع لا يزيد على ما في القلب. وقال علي بن أبي طالب: الخشوع في القلب، وأن تلين كفيك للمسلم وألا تلتفت في صلاتك. وسيأتي هذا المعنى مجوداً عند قوله تعالى: ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ (المؤمنون: ١ - ٢) فمن أظهر للناس خشوعاً فوق ما في قلبه فإنما أظهر نفاقاً على نفاق. قال سهل بن عبد الله: لا يكون خاشعاً حتى تخشع

(١) في "نسخة" الإقواء، وهو تصحيف، والصواب: الإقواء، ويعني خلو الدار، انظر: الوسيط مادة "قوى".

(٢) خراشي مفردهما: خراش، وهي ما يرمى به من لزج النخامة والبلغم. (الوسيط).

كل شعرة على جسده لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ﴾ (الزمر: ٢٣).

قلت: هذا هو الخشوع المحمود لأن الخوف إذا سكن القلب أوجب خشوع الظاهر فلا يملك صاحبه دفعه فتراه مطرقاً متأدباً متذللاً. وقد كان السلف يجتهدون في ستر ما يظهر من ذلك وأما المذموم فتكلفه والتباكي ومطاطأة الرأس كما يفعله الجهال ليروا بعين البر والإجلال وذلك خدع من الشيطان وتسويل من نفس الإنسان. روى الحسن أن رجلاً تنفس عند عمر بن الخطاب كأنه يتحازن فلكرهه عمر أو قال لكمه. وكان عمر رضي الله عنه إذا تكلم أسمع وإذا مشى أسرع وإذا ضرب أوجع وكان ناسكاً صدقاً وخاشعاً حقاً. وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: الخاشعون هم المؤمنون حقاً.

قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ الذين يظنون ﴾ (الذين) في موضع خفض على النعت للخاشعين، ويجوز الرفع على القطع. والظن هنا في قول الجمهور بمعنى اليقين ومنه قوله تعالى ﴿ إني ظننت أني ملاق حسابيه ﴾ (الحاقة: ٢٠) وقوله: ﴿ فظنوا أنهم واقعوها ﴾ (الكهف: ٥٣). قال دريد بن الصمة: فقلت لهم ظنوا بالفني مدجج سراتهم في الفارسي المرسد وقال أبو دؤاد^(١):

رب هم فرجته بغريم وغيوب كشفتها بظنون

وقد قيل: إن الظن في الآية يصح أن يكون على بابه ويضم في الكلام بذنوبهم، فكانهم يتوقعون لقاءه مدينين ذكره المهدوي والماوردي قال ابن عطية: وهذا تعسف. وزعم الفراء أن الظن قد يقع بمعنى الكذب ولا يعرف ذلك البصريون. وأصل الظن وقاعدته الشك مع ميل إلى أحد معتقديه وقد يوقع موقع اليقين، كما في هذه الآية وغيرها لكنه لا يوقع فيما قد خرج إلى الحس؛ لا تقول العرب في رجل مرئي حاضر: أظن هذا إنساناً. وإنما نجد الاستعمال فيما لم يخرج إلى الحس^(٢) بمعنى كهذه الآية والشعر، وكقوله تعالى: ﴿ فظنوا أنهم واقعوها ﴾. وقد يجيء اليقين بمعنى الظن وقد تقدم بيانه أول السورة وتقول: سؤت به ظناً وأسأت به الظن. يدخلون الألف إذا جاءوا بالألف واللام. ومعنى ﴿ ملاقوربهم ﴾ جزاء ربهم. وقيل: إذا جاء على المفاعلة وهو من واحد، مثل عافاه الله. ﴿ وأنهم ﴾ بفتح الهمزة عطف على الأول ويجوز "وإنهم" بكسرهما على القطع. ﴿ إليه ﴾ أي إلى ربهم، وقيل إلى جزائه. ﴿ راجعون ﴾ إقرار بالبعث والجزاء والعرض على الملك الأعلى.

قوله تعالى: ﴿ يٰٓيٰٓسِرِّٓيٰٓلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي اَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَاَنْتِي فُضِّلْتُمْ كُمْ

عَلَى الْعٰلَمِيْنَ ﴾

(١) في نسخة: "دؤاد".

(٢) في نسخة: "بعد".

قوله تعالى: ﴿يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم﴾ تقدم. ﴿وأني فضلتكم على العالمين﴾ يريد على عالمي زمانهم، وأهل كل زمان عالم. وقيل: على كل العالمين بما جعل فيهم من الأنبياء. وهذا خاصة لهم وليست لغيرهم.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً﴾ أمر معناه الوعيد، وقد مضى الكلام في التقوى. "يوماً" يريد عذابه وهوله وهو يوم القيامة. وتنصب على المفعول بـ "اتقوا". ويجوز في غير القرآن يوم لا تجزي على الإضافة. وفي الكلام حذف بين النحويين فيه اختلاف. قال البصريون: التقدير يوماً لا تجزي فيه نفس عن نفس شيئاً ثم حذف فيه كما قال:

ويوما شهدناه سليماً وعامراً

أي شهدنا فيه. وقال الكسائي: هذا خطأ لا يجوز حذف "فيه" ولكن التقدير: واتقوا يوماً لا تجزيه نفس، ثم حذف الهاء. وإنما يجوز حذف الهاء لأن الظروف عنده لا يجوز حذفها قال: لا يجوز أن تقول هذا رجلاً قصدت، ولا رأيت رجلاً أرغب، وأنت تريد قصدت إليه وأرغب فيه قال: ولو جاز ذلك لجاز الذي تكلمت زيد بمعنى تكلمت فيه زيد. وقال الفراء يجوز أن تحذف الهاء وفيه. وحكى المهدي أن الوجهين جائزان عند سيبويه والأخفش والزجاج. ومعنى "لا تجزي نفس عن نفس شيئاً" أي لا تؤاخذ نفس بذنب أخرى ولا تدفع عنها شيئاً تقول: جزى عني هذا الأمر يجزي، كما تقول قضى عني واجتزأت بالشيء اجتزأ إذا اكتفيت به، قال الشاعر:

فإن الغدر في الأقوام عار وأن الحر يجزأ بالكُراع

أي يكتفي بها وفي حديث عمر: (إذا أجريت الماء على الماء جزى عنك) يريد إذا صببت الماء على البول في الأرض فجرى عليه طهر المكان ولا حاجة بك إلى غسل ذلك الموضع وتنشيف الماء بمخرقة أو غيرها كما يفعل كثير من الناس. وفي صحيح الحديث عن أبي بردة بن نيار في الأضحية (لن تجزي عن أحد بعدك)^(١) أي لن تغني. فمعنى لا تجزي لا تقضي ولا تغني ولا تكفي إن لم يكن عليها شيء، فإن كان فإنها تجزي وتقضي وتغني، بغير اختيارها من حسناتها ما عليها من الحقوق، كما في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه). خرجه البخاري. ومثله حديثه الآخر في المفسل وقد ذكرناه في التذكرة خرجه مسلم^(٢). وقرئ "تجزئ" بضم التاء والهمز. ويقال جزى وأجزى بمعنى واحد وقد

(١) في نسخة: "لا تجزي جذعة عن أحد بعدك".

(٢) يشير إلى قوله ﷺ: "أندرون ما المفسل؟" قالوا: المفسل فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: "المفسل من أمتي، من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا. فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فئت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم = فطرح عليه، ثم طرح في النار". أخرجه مسلم في "البر والصلة"، باب: تحريم الظلم، (ح ٢٥٨١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

فرَّق بينهما قوم فقالوا جزى بمعنى قضى وكافاً، وأجزى بمعنى أغنى وكفى. أجزاني الشيء يجزني: أي كفاني قال الشاعر.

وأجزأت أمر العالمين ولم يكن ليجزئ؛ إلا كامل وابن كامل

قوله تعالى: ﴿ ولا يقبل منها شفاعة ﴾ الشفاعة مأخوذة من الشفع وهما الاثنان، تقول كان وترأ فشفته شفعاً والشفعة منه لأنك تضم ملك شريكك إلى ملكك. والشفيع صاحب الشفعة وصاحب الشفاعة وناق شافع: إذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها، تقول منه: شفعت الناقة شفعاً وناق شفوع وهي التي تجمع بين محلين في حلبة واحدة واستشفعته إلى فلان سألته أن يشفع لي إليه. وتشفعت إليه في فلان فشفعتني فيه فالشفاعة إذا ضم غيرك إلى جاهك ووسيلتك فهي على التحقيق إظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع وإيصال منفعة للمشفوع.

مذهب أهل الحق أن الشفاعة حق، وأنكرها المعتزلة وخلدوا المؤمنين من المذنبين الذين دخلوا النار في العذاب. والأخبار متظاهرة بأن من كان من العصاة المذنبين الموحدين من أمم النبيين هم الذين تنالهم شفاعة الشافعين من الملائكة والنبيين والشهداء والصالحين. وقد تمسك القاضي عليهم في الرد بشيئين أحدهما: الأخبار الكثيرة التي تواترت في المعنى. والثاني: الإجماع من السلف على تلقي هذه الأخبار بالقبول ولم يبدُ من أحد منهم في عصر من الأعصار نكير فظهور روايتها وإطباقهم على صحتها وقبولهم لها دليل قاطع على صحة عقيدة أهل الحق وفساد دين المعتزلة.

فإن قالوا: قد وردت نصوص من الكتاب بما يوجب رد هذه الأخبار مثل قوله ﴿ ما للظالمين من حيم ولا شفيع يطاع ﴾ (غافر: ١٨) قالوا: وأصحاب الكبائر ظالمون وقال ﴿ من يعمل سوءاً يميز به ﴾ (النساء: ١٢٣) ﴿ ولا يقبل منها شفاعة ﴾ (البقرة: ٤٨) قلنا: ليست هذه الآيات عامة في كل ظالم والعموم لا صيغة له فلا نعم هذه الآيات كل من يعمل سوءاً وكل نفس، وإنما المراد بها الكافرون دون المؤمنين بدليل الأخبار الواردة في ذلك. وأيضاً فإن الله تعالى أثبت شفاعة لأقوام ونفاها عن أقوام فقال في صفة الكافرين ﴿ فما تنفعهم شفاعة الشافعين ﴾ (المدثر: ٤٨) وقال ﴿ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ﴾ (الأنبياء: ٢٨) وقال: ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ (سبأ: ٢٣) فعلمنا بهذه الجملة أن الشفاعة إنما تنفع المؤمنين دون الكافرين. وقد أجمع المفسرون على أن المراد بقوله تعالى ﴿ واتقوا يوماً لا تجزى نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها شفاعة ﴾ النفس الكافرة لا كل نفس. ونحن وإن قلنا بعموم العذاب لكل ظالم عاص فلا نقول إنهم مخلدون فيها بدليل الأخبار التي رواها وبدليل قوله: ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ (النساء: ٤٨) وقوله: ﴿ انه لا يئأس من روح الله إلا القوم الكافرون ﴾ (يوسف: ٨٧).

فإن قالوا: فقد قال تعالى: ﴿ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ﴾ والفاسق غير مرتضى. قلنا: لم يقل لمن لا يرضى وإنما قال "لمن ارتضى" ومن ارتضاه الله للشفاعة هم الموحدون، بدليل قوله: ﴿ لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً ﴾ (مريم: ٨٧) وقيل للنبي ﷺ ما عهد الله مع خلقه؟ قال: (أن يؤمنوا ولا يشركوا به شيئاً) وقال المفسرون: إلا من قال لا إله إلا الله.

فإن قالوا: المرتضى هو التائب الذي اتخذ عند الله عهداً بالإنابة إليه بدليل أن الملائكة استغفروا لهم، وقال ﴿ فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك ﴾ (غافر: ٧) وكذلك شفاعة الأنبياء عليهم السلام إنما هي لأهل التوبة دون أهل الكبائر. قلنا: عندكم يجب على الله تعالى قبول التوبة فإذا قبل الله توبة المذنب فلا يحتاج إلى الشفاعة ولا إلى الاستغفار. وأجمع أهل التفسير على أن المراد بقوله ﴿ فاغفر للذين تابوا ﴾ أي من الشرك ﴿ واتبعوا سبيلك ﴾ أي سبيل المؤمنين. سألوا الله تعالى أن يغفر لهم ما دون الشرك من ذنوبهم كما قال تعالى ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ (النساء: ٤٨).

فإن قالوا: جميع الأمة يرغبون في شفاعة النبي ﷺ فلو كانت لأهل الكبائر خاصة بطل سؤالهم. قلنا: إنما يطلب كل مسلم شفاعة الرسول ويرغب إلى الله في أن تناله لاعتقاده أنه غير سالم من الذنوب ولا قائم لله سبحانه بكل ما افترض عليه بل كل واحد معترف على نفسه بالنقص فهو لذلك يخاف العقاب ويرجو النجاة وقال ﷺ (لا ينجو أحد إلا برحمة الله تعالى) فقيل: ولا أنت يا رسول الله فقال: (ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته) ^(١).

قوله تعالى: ﴿ ولا يقبل ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو 'تقبل' بالناء لأن الشفاعة مؤنثة ^(٢) وقرأ الباقون بالياء على التذكير لأنها بمعنى الشفيع. وقال الأخفش حسن التذكير لأنك قد فرقت، كما تقدم في قوله ﴿ فتلقى آدم من ربه كلمات ﴾ (البقرة: ٣٧).

قوله تعالى: ﴿ ولا يؤخذ منها عدل ﴾ أي فداء. والعدل (بفتح العين) الفداء (بكسرهما) المثل يقال عدل وعديل للذي يماثلك في الوزن والقدر. ويقال: عدلُ الشيء هو الذي يساويه قيمةً وقدرًا وإن لم يكن من جنسه والعدل (بالكسر) هو الذي يساوي الشيء من جنسه وفي جرمة. وحكى الطبري أن من العرب من يكسر العين من معنى الفدية فأما واحد الأعدال فيالكسر لا غير.

قوله تعالى: ﴿ ولا هم ينصرون ﴾ أي يعانون والنصر العون والأنصار: الأعوان ومنه قوله ﴿ من أنصاري إلى الله ﴾ (آل عمران: ٥٢) أي من يضم نصرته إلى نصرتي، وانتصر الرجل: انتقم. والنصر: الإتيان يقال نصرت أرض بني فلان: أتيتها. قال الشاعر:

إذا دخل الشهر الحرام فودّعي بلاد تميم وانصري أرض عامر

والنصر: المطر يقال نصرت الأرض مطرت. والنصر العطاء قال:

(١) أخرجه البخاري في "الرقاق"، باب: القصد والداومة على العمل، (٣٠٠/١١)، (ح ٦٤٦٣)، ومسلم في "صفات المنافقين"، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، (ح ٢٨١٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لن ينجي أحدكم عمله). قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: 'ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة... الحديث.

(٢) أخرجه الحاكم وصححه عن ابن عباس قال: قرأت على أبي بن كعب ﴿واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس﴾ بالناء ﴿ولا تقبل منها شفاعة﴾ بالناء ﴿ولا يؤخذ منها عدل﴾ بالياء.

إني وأسطار سطر سطرًا لقاتل يا نصر نصرًا نصرًا^(١)
 وكان سبب هذه الآية فيما ذكروا أن بني إسرائيل قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه وأبناء أنبيائه
 وسيشفع لنا آباؤنا فأعلمهم الله تعالى عن يوم القيامة أنه لا تقبل فيه الشفاعات ولا يؤخذ فيه فدية وإنما
 خص الشفاعة والفدية والنصر بالذكر، لأنها هي المعاني التي اعتادها بنو آدم في الدنيا فإن الواقع في
 الشدة لا يتخلص إلا بأن يشفع له أو ينصر أو يفتدي.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَبْتَاءَكُمْ
 وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾^(٤١) فيه ثلاث عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ﴾ "إذ" في موضع نصب عطف على "اذكروا نعمتي" وهذا
 وما بعده تذكير ببعض النعم التي كانت له عليهم أي اذكروا نعمتي بإيجازكم من عدوكم وجعل
 الأنبياء فيكم. والخطاب للموجودين والمراد من سلف من الآباء كما قال: ﴿إنا لما طغى الماء حملناكم
 في الجارية﴾ (الحاقة: ١١) أي حملنا آباءكم وقيل: إنما قال "نجيناكم" لأن نجاة الآباء كانت سبباً لنجاة
 هؤلاء الموجودين. ومعنى "نجيناكم" ألقيناكم على نجوة من الأرض وهي ما ارتفع منها. هذا هو
 الأصل؛ ثم سُمي كل فائز ناجياً فالناجي من خرج من ضيق إلى سعة. وقرئ "وإذ نجيتكم" على
 التوحيد.

الثانية: قوله تعالى: ﴿من آل فرعون﴾ "آل فرعون" قومه وأتباعه وأهل دينه وكذلك آل
 الرسول ﷺ من هو على دينه وملته في عصره وسائر الأعصار سواء كان نسباً له أو لم يكن. ومن لم
 يكن على دينه وملته فليس من آله ولا أهله وإن كان نسيبه وقريبه. خلافاً للرافضة حيث قالت: إن آل
 رسول الله ﷺ فاطمة والحسن والحسين فقط. دليلنا قوله تعالى: ﴿وأغرقتنا آل فرعون﴾ (البقرة:
 ٥٠). ﴿أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ (غافر: ٤٦) أي آل دينه إذ لم يكن له ابن ولا بنت ولا أب
 ولا عم ولا أخ ولا عصبية ولأنه لا خلاف أن من ليس بمؤمن ولا موحد فإنه ليس من آل محمد وإن كان
 قريباً له ولأجل هذا يقال إن أبا لهب وأبا جهل ليسا من آله ولا من أهله وإن كان بينهما وبين النبي ﷺ
 قرابة، ولأجل هذا قال الله تعالى في ابن نوح: ﴿إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح﴾ (هود: ٤٦)
 وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ جهاراً غير سر يقول: (ألا إن آل
 أبي - يعني فلاناً - ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين) وقالت طائفة: آل محمد أزواجه
 وذريته خاصة لحديث أبي حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: (قولوا
 اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى

(١) البيت ينسب لرؤية بن المعجاج كما في الكتاب لسبويه ١/٣٠٤، ومغنى اللبيب لابن هشام ص ٤٣٤، ويروى بضم
 نصر الثانية باعتبارها عطف بيان على (نصر) باعتبار لفظه مرفوع بالضممة الظاهرة، ونصراً الثانية عطف بيان على
 المنادى باعتبار محله منصوب بالفتحة الظاهرة.

أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد^(١) رواه مسلم وقالت طائفة من أهل العلم: الأهل معلوم والآل الأتباع. والأول أصح لما ذكرناه ولحديث عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: (اللهم صلّ عليهم) فأتاه أبي بصدقته فقال: (اللهم صلّ على آل أبي أوفى)^(٢).

الثالثة: اختلف النحاة هل يضاف الآل إلى البلدان أو لا؟ فقال الكسائي: إنما يقال آل فلان وآل فلانة ولا يقال في البلدان هو من آل حمص ولا من آل المدينة قال الأخفش: إنما يقال في الرئيس الأعظم نحو آل محمد ﷺ وآل فرعون لأنه رئيسهم في الضلالة قال وقد سمعناه في البلدان قالوا: أهل المدينة وآل المدينة.

الرابعة: واختلف النحاة أيضاً هل يضاف الآل إلى المضر أو لا؟ فمنع من ذلك النحاس والزبيدي والكسائي فلا يقال إلا اللهم صلّ على محمد وآل محمد ولا يقال وآله، والصواب أن يقال: أهله. وذهبت طائفة أخرى إلى أن ذلك يقال، منهم ابن السيّد وهو الصواب لأن السماع الصحيح يعضده فإنه قد جاء في قول عبد المطلب:

لا هم إن العبد يمي — خع رحله فامنع حلالك
وانصر على آل الصليب — وب وعابديه اليوم ألك

وقال ندبة:

أنا الفارس الحامي حقيقة والدي وآلي كما تحمي حقيقة ألكا

الحقيقة (بقافين) ما يحق على الإنسان أن يحبه أي تحب عليه حمايته.

الخامسة: واختلفوا أيضاً في أصل آل فقال النحاس أصله أهل ثم أبدل من الهاء ألفاً فإن صغرت رددته إلى أصله فقلت: أهيل. وقال المهدي: أصله أول وقيل: أهل، قلبت الهاء همزة ثم أبدلت الهمزة ألفاً وجمعه آلون وتصغيره أويل فيما حكى الكسائي. وحكى غيره أهيل وقد ذكرناه عن النحاس. وقال أبو الحسن بن كيسان: إذا جمعت آل قلت آلون فإن جمعت آل الذي هو السراب قلت آوال مثل مال وأموال.

السادسة: قوله تعالى: ﴿فرعون﴾ قيل: إنه اسم ذلك الملك بعينه، وقيل: إنه اسم كل ملك من ملوك العمالة مثل كسرى للفرس، وقيصر للروم، والنجاشي للحبشة، وإن اسم فرعون موسى: قابوس في قول أهل الكتاب. وقال وهب: اسمه الوليد بن مصعب بن الريان، ويكنى أبا مرة وهو من بني عمليق ابن لاوذ بن إرم بن سام بن نوح ﷺ. قال السهيلي: وكل من ولي القبط ومصر فهو فرعون وكان فارسياً من أهل اصطخر قال المسعودي: لا يعرف لفرعون تفسير بالعربية. قال

(١) أخرجه البخاري في "الدعوات"، باب: هل يصلّى على غير النبي ﷺ... (١١/١٧٣)، (ح ٦٣٦٠)، ومسلم في "الصلاة"، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد... (ح ٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في "الدعوات"، باب: هل يصلّى على غير النبي ﷺ... (١١/١٧٣)، (ح ٦٣٥٩)، ومسلم في "الزكاة"، باب: الدعاء لمن أتى بصدقة، (ح ١٠٧٨). قلت: وذلك لحديث قيس بن سعد بن عبادة: "أن النبي ﷺ رفع يديه وهو يقول: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة". قال الحافظ: أخرجه أبو داود والنسائي وسنده جيد، وفي حديث جابر: "أن امرأته قالت للنبي ﷺ صلّ عليّ وعلى زوجي ففعل". أخرجه أحمد مطولاً ومختصراً وصححه ابن حبان. (الفتح) ١١/١٧٤.

الجوهري فرعون لقب الوليد بن مصعب ملك مصر وكل عات فرعون، والعتاة: الفراعنة وقد تفرعن وهو ذو فرعة أي دهاء ونكر. وفي الحديث: (أخذنا فرعون هذه الأمة)^(١) "وفرعون" في موضع خفض إلا أنه لا ينصرف لعجمته.

السابعة: قوله تعالى: ﴿يسومونكم﴾ قيل معناه يذيقونكم ويلزمونكم إياه. وقال أبو عبيدة: يولونكم، يقال: سامه خبطة حسف إذا أولاه إياها ومنه قول عمرو بن كلثوم.

إذا ما الملك سام الناس حسفاً أبيتنا أن نقر الحسف فينا

وقيل: يديمون تعذيبكم والسوم: الدوام ومنه سائمة الغنم لمداومتها الرعي. قال الأخفش: وهو في موضع رفع على الابتداء وإن شئت كان في موضع نصب على الحال أي سائمين لكم.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿سوء العذاب﴾ مفعول ثانٍ لـ "يسومونكم" ومعناه أشد العذاب ويجوز أن يكون بمعنى سوم العذاب. وقد يجوز أن يكون نعتاً بمعنى سوماً شيئاً فروي أن فرعون جعل بني إسرائيل خدماً وخولاً وصنفهم في أعماله؛ فصنف بينون وصنف مجرثون ويزرعون وصنف يتخدمون وكان قومه جنداً ملوكاً ومن لم يكن منهم في عمل من هذه الأعمال ضربت عليه الجزية فذلك سوء العذاب.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم﴾ "يذبحون" بغير واو على البدل من قومه "يسومونكم" كما قال أنشدته سيويه:

متى تأتانا تلمم^(٢) بنا في ديارنا نجد حطباً جزلاً وناراً تأججاً

قال الفراء وغيره "يذبحون" بغير واو على التفسير لقوله: ﴿يسومونكم سوء العذاب﴾ (البقرة: ٤٩) كما تقول: أتاني القوم زيد وعمرو فلا تحتاج إلى الواو في زيد ونظيره: ﴿ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب﴾ (الفرقان: ٦٨ - ٦٩) وفي سورة إبراهيم: "ويذبحون" بالواو لأن المعنى يعذبونكم بالذبح وبغير الذبح فقوله "ويذبحون أبناءكم" جنس آخر من العذاب لا تفسير لما قبله والله أعلم.

قلت: قد يحتمل أن يقال إن الواو زائدة بدليل سورة "البقرة" والواو قد تزداد كما قال:

فلما أجزنا ساحة الحي وانتحي

(١) أخرج أحمد في "المستد"، (٤٤٤/١)، والبيهقي في "الدلائل"، (٨٨/٣)، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، قال: "أبى النبي ﷺ يوم بدر فقلت: قتلت أبا جهل، فقال: الله الذي لا إله إلا هو؟ فقلت: الله الذي لا إله إلا هو مرتين أو ثلاثاً قال: الله أكبر، الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم قال: انطلق فأريته فانطلقت فأريته، فقال: هذا فرعون هذه الأمة". قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المستد (ح٤٢٤٦): "إسناده ضعيف، لانقطاعه". وأصل قصة مقتل أبي جهل في الصحيحين، لكن بغير هذا اللفظ.

(٢) في نسخة (تلمم) والصواب (تلمم) للوزن العروضي.

أي قد انتحى . وقال آخر :

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتبية في المزدحم

أراد إلى الملك القرم ابن الهمام ليث الكتبية وهو كثير .

العاشرة: قوله تعالى: ﴿ يذبحون ﴾ قراءة الجماعة بالتشديد على التكثير وقرأ ابن محيصن " يذبحون " بفتح الباء والذبح الشق والذبح المذبوح والذباح تشقق في أصول الأصابع وذبحت الدن بزله أي كسفته . وسعد الذابح: أحد السعود والذابح: المحاريب والذابح: جمع مذبح وهو إذا جاء السيل فخذ في الأرض فما كان كالشبر ونحوه سمي مذبحاً، فكان فرعون يذبح الأطفال ويُقيي البنات وعبر عنهم باسم النساء بالمأل وقالت طائفة " يذبحون أبناءكم " يعني الرجال وسموا أبناء لما كانوا كذلك واستدل هذا القائل بقوله: " نساءكم " والأول أصح لأنه الأظهر، والله أعلم .

الحادية عشرة: نسب الله تعالى الفعل إلى آل فرعون وهم إنما كانوا يفعلون بأمره وسلطانة لتوليهم ذلك بأنفسهم وليعلم أن المباشر مأخوذ بفعله قال الطبري: ويقتضي أن من أمره ظالم بقتل أحد فقتله المأمور فهو المأخوذ به .

قلت: وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: يُقتلان جميعاً هذا بأمره والمأمور بمباشرته هكذا قال النخعي؛ وقاله الشافعي ومالك في تفصيل لهما. قال الشافعي: إذا أمر السلطان رجلاً بقتل رجل والمأمور يعلم أنه أمر بقتله ظلماً كان عليه وعلى الإمام القود كقتلن معاً، وإن أكرهه الإمام عليه وعلم أنه يقتله ظلماً كان على الإمام القود. وفي المأمور قولان: أحدهما: أن عليه القود. والآخر: لا قود عليه وعليه نصف الدية حكاها ابن المنذر. وقال علماؤنا: لا يخلو المأمور أن يكون بمن تلزمه طاعة الأمر ويخاف شره كالسلطان والسيد لعهده فالقود في ذلك لازم لهما؛ أو يكون ممن لا يلزمه ذلك فيقتل المباشر وحده دون الأمر، وذلك كالأب يأمر ولده، أو المعلم بعض صيانه، أو الصانع بعض متعلمه إذا كان محتتماً؛ فإن كان غير محتلم فالقتل على الأمر، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية. وقال ابن نافع: لا يقتل السيد إذا أمر عبده - وإن كان أعجمياً - بقتل إنسان. قال ابن حبيب: ويقول ابن القاسم أقول إن القتل عليهما. فأما أمر من لا خوف على المأمور في مخالفته فإنه لا يلحق بالإكراه بل يُقتل المأمور دون الأمر، ويضرب الأمر ويحبس. وقال أحمد في السيد يأمر عبده أن يقتل رجلاً: يُقتل السيد وروي هذا القول عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة رضي الله عنهما وقال علي: ويستودع العبد السجن. وقال أحمد: ويحبس العبد ويضرب ويؤدب. وقال الثوري: يعزر السيد. وقال الحكم وحماد: يقتل العبد. وقال قتادة: يقتلان جميعاً. وقال الشافعي: إن كان العبد فصيحاً يعقل قتل العبد وعوقب السيد، وإن كان العبد أعجمياً فعلى السيد القود. وقال سليمان بن موسى: لا يُقتل الأمر ولكن تُقطع يديه ثم يعاقب ويحبس وهو القول الثاني، ويقتل المأمور للمباشرة. وكذلك قال عطاء والحكم وحماد والشافعي وأحمد وإسحاق في الرجل يأمر الرجل بقتل الرجل؛ وذكره ابن المنذر. وقال زفر: لا يقتل واحد منهما وهو القول الثالث، حكاها أبو المعالي في البرهان، ورأى أن الأمر والمباشر ليس كل واحد منهما مستقلاً في القود فلذلك يقتل لا واحد منهما عنده. والله أعلم .

الثانية عشرة: قرأ الجمهور " يذبحون " بالتشديد على المبالغة وقرأ ابن محيصن " يذبحون " بالتخفيف والأولى أرجح إذ الذبح متكرر وكان فرعون على ما روي قد رأى في منامه ناراً خرجت من بيت

المقدس فأحرقت بيوت مصر فأولت له رؤياه أن مولوداً من بني إسرائيل ينشأ فيكون خراب ملكه على يديه . وقيل غير هذا . والمعنى متقارب

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿ وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم ﴾ إشارة إلى جملة الأمر إذ هو خبر فهو كمفرد حاضر أي وفي فعلهم ذلك بكم بلاء أي امتحان واختبار . و"بلاء" نعمة ومنه قوله تعالى: ﴿ وليبلي المؤمنين منه بلاء حسناً ﴾ (الأنفال: ١٧) قال أبو الهيثم: البلاء يكون حسناً ويكون سيئاً وأصله المحنة والله عز وجل يبلو عبده بالصنع الجميل ليمتحن شكره ويبلوه بالبلوى التي يكرها ليمتحن صبره، فقيل للحسن بلاء وللسيء بلاء حكاه الهروي . وقال قوم: الإشارة بـ "ذلكم" إلى النتيجة فيكون البلاء على هذا في الخير أي تنجيتكم نعمة من الله عليكم . وقال الجمهور: الإشارة إلى الذبح ونحوه والبلاء هنا في الشر والمعنى: وفي الذبح مكروه وامتحان . وقال ابن كيسان: ويقال في الخير أبلاء الله وبلاءه وأنشد:

جزى الله بالإحسان ما فعلا بكم وأبلاهما خير البلاء الذي يبلو

فجمع بين اللغتين والأكثر في الخير أبليته وفي الشر بلوته وفي الاختبار أبليته وبلوته قاله النحاس .

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ فَأَجْمَعْتُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وإذ فرقنا ﴾ "إذ" في موضع نصب و"فرقنا" فلقنا فكان كل فرق كالطود العظيم أي الجبل العظيم . وأصل الفرق الفصل ومنه فرق الشعر ومنه الفرقان لأنه يفرق بين الحق والباطل أي يفصل ومنه: ﴿ فالفرقات فرقا ﴾ (المرسلات: ٤) يعني الملائكة تنزل بالفرق بين الحق والباطل ومنه ﴿ يوم الفرقان ﴾ (الأنفال: ٤١) يعني يوم بدر، كان فيه فرق بين الحق والباطل ومنه: ﴿ وقرآنا فرقناه ﴾ (الإسراء: ١٠٦) أي فصلناه وأحكامناه . وقرأ الزهري "فرقنا" بتشديد الراء أي جعلناه فرقا ومعنى "بكم" أي لكم فالباء بمعنى اللام . وقيل الباء في مكانها أي فرقنا البحر بدخولكم إياه . أي صاروا بين المائين فصار الفرق بهم وهذا أولى بينه "فانفلق" .

قوله تعالى: ﴿ بكم البحر ﴾ البحر معروف سمي بذلك لاتساعه ويقال: فرس بحر إذا كان واسع الجري أي كثيره، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ في مندوب فرس أبي طلحة: (وإن وجدناه لبحراً) والبحر الماء المالح ويقال أبحر الماء مَلَح قال نصيب:

وقد عاد ماء الأرض بحراً فزادني إلى مرضي أن أبحر المشرب العذب

والبحرة: البلدة يقال هذه بحرتنا أي بلدتنا . قاله الأموي . والبحر: السلال يصيب الإنسان . ويقولون لقيته صحرة بحرة أي بارزاً مكشوفاً . وفي الخبر عن كعب الأحبار قال: إن لله ملكاً يُقال له صندفايل، البحار كلها في نفرة إبهامه . ذكره أبو نعيم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن كعب .

(١) أخرجه البخاري في "الجهاد والسير" ، باب: اسم الفرس والحمار ، (٦/٦٩) ، (ح ٢٨٥٧) ، وفي مواضع أخر من صحيحه ، وكذا مسلم في "الفضائل" ، باب: في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب (ح ٢٣٠٧) ، من حديث أنس ؓ قال: "كان فرغ بالمدينة ، فاستعار النبي ﷺ فرساً لنا يقال له مندوب ، فقال: ما رأينا من فرغ ، وإن وجدناه لبحراً" .

قوله تعالى: ﴿ فَأُجِينَاكُمْ ﴾ أي أخرجناكم منه يقال نجوت من كذا نجاء ممدود ونجاة مقصور والصدق منجاة. وأنجيت غيري ونجيتته وقرئ بهما " وإذ نجيناكم " " فأنجيناكم " .
قوله تعالى: ﴿ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ ﴾ يقال: غرق في الماء غرقاً فهو غرق وغارق أيضاً ومنه قول أبي النجم:

من بين مقتول وطاف غارق

وأغرقه غيره وغرقه فهو مغرق وغريق. ولجام مغرق بالفضة أي محلى والتغريق: القتل قال الأعشى:

ألا ليت قيساً غرقته القوابل

وذلك أن القابلة كانت تغرق المولود في ماء السلى عام القحط ذكراً كان أو أنثى حتى يموت ثم جعل كل قتل تغريقاً ومنه قول ذي الرمة:

إذا غرقت أرباضها ثني بكرة بتيها لم تصيح رؤوماً سلوبها

والأرباض: الحبال والبكرة: الناقة الفتية. وثنيها: بطنها الثاني، وإنما لم تعطف على ولدها لما لحقها من التعب.

القول في اختلاف العلماء في كيفية إنجاء بني إسرائيل

فذكر الطبري أن موسى عليه السلام أوحى إليه أن يسري من مصر ببني إسرائيل فأمرهم موسى أن يستعبروا الحلي والمتاع من القبط، وأحل الله ذلك لبني إسرائيل فسرى بهم موسى من أول الليل؛ فأعلم فرعون فقال: لا يتبعهم أحد حتى تصبح الديكة فلم يصح تلك الليلة بمصر ديك؛ وأما الله تلك الليلة كثيراً من أبناء القبط فاشتغلوا في الدفن وخرجوا في الأتباع مشرقين؛ كما قال تعالى: ﴿ فَأَتَّبِعُوهُمْ مَشْرِقِينَ ﴾ (الشعراء: ٦٠) وذهب موسى إلى ناحية البحر حتى بلغه. وكانت عدة بني إسرائيل نيفاً على ستمائة ألف. وكانت عدة فرعون ألف ومائتي ألف. وقيل: إن فرعون اتبعه في ألف ألف حصان سوى الإناث وقيل: دخل إسرائيل - وهو يعقوب عليه السلام - مصر في ستة وسبعين نفساً من ولده وولد ولده فأسمى الله عددهم وبارك في ذريته حتى خرجوا إلى البحر يوم فرعون وهم ستمائة ألف من المقاتلة سوى الشيوخ والذرية والنساء^(١). وذكر أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا شعبة بن سوار عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود أن موسى عليه السلام حين أسرى ببني إسرائيل بلغ فرعون فأمر بشاة فذبحت، ثم قال: لا والله لا يفرغ من سلخها حتى تجتمع لي ستمائة ألف من القبط، قال: فانطلق موسى حتى انتهى إلى البحر فقال له: افرق فقال له البحر: لقد استكبرت يا موسى! وهل فرقت لأحد من ولد آدم فأفرق لك! قال: ومع موسى رجل على حصان له قال: فقال له ذلك الرجل: أين أمرت يا نبي الله؟ قال: ما أمرت إلا بهذا الوجه قال: فأقحم فرسه فسبح فخرج. فقال أين أمرت يا نبي الله قال ما أمرت إلا بهذا الوجه قال: والله ما كذبت ولا كذبت ثم اقتحم الثانية فسبح به حتى خرج فقال أين أمرت يا نبي الله؟ فقال: ما أمرت إلا بهذا الوجه قال: والله ما كذبت ولا كذبت قال فأوحى الله إليه: ﴿ أن اضرب

(١) أخرج بنحو هذا الأثر ابن أبي حاتم عن السدي.

بمصاك البحر ﴿الأعراف ١٦٠﴾ فضربه موسى بعصاه ﴿فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم﴾ (الشعراء ٦٣) فكان فيه اثنا عشر فرقا لاثني عشر سبطاً، لكل سبط طريق يتراءون، وذلك أن أطواد الماء صار فيها طيقانا^(١) وشبائيك يرى منها بعضهم بعضاً فلما خرج أصحاب موسى وقام أصحاب فرعون النظم البحر عليهم فأغرقهم^(٢) ويذكر أن البحر هو بحر القلزم وأن الرجل الذي كان مع موسى على الفرس هو فته يوشع ابن نون وأن الله تعالى أوحى إلى البحر أن انفلق^(٣) لموسى إذا ضربك، فبات البحر تلك الليلة يضطرب فحين أصبح ضرب البحر وكناه أبا خالد ذكره ابن أبي شيبة أيضاً وقد أكثر المفسرون في قصص هذا المعنى وما ذكرناه كاف وسيأتي في سورة "يونس والشعراء" زيادة بيان إن شاء الله تعالى.

فصل: ذكر الله تعالى الإنجاء والإغراق ولم يذكر اليوم الذي كان ذلك فيه، فروى مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء؛ فقال لهم رسول الله ﷺ (ما هذا اليوم الذي تصومونه) فقالوا: هذا يوم عظيم أحجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكراً فنحن نصومه. فقال رسول الله ﷺ: (فنحن أحق وأولى بموسى منكم) فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه^(٤). وأخرجه البخاري أيضاً عن ابن عباس وأن النبي ﷺ قال لأصحابه (أنتم أحق بموسى منهم فصوموا)^(٥).

مسألة: ظاهر هذه الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ إنما صام عاشوراء وأمر بصيامه اقتداء بموسى ﷺ على ما أخبره به اليهود. وليس كذلك لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك صيام يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه. أخرجه البخاري ومسلم.

فإن قيل: يحتمل أن تكون قريش إنما صامته بإخبار اليهود لها لأنهم كانوا يسمعون منهم لأنهم كانوا عندهم أهل علم فصامه النبي ﷺ كذلك في الجاهلية أي بمكة؛ فلما قدم المدينة ووجد اليهود يصومونه قال: (نحن أحق وأولى بموسى منكم) فصامه اتباعاً لموسى. (وأمر بصيامه) أي أوجه وأكد أمره حتى كانوا

(١) الطيقان: مفردهما: طاق وهو ما جعل كالقوس من الأبنية، وهو هنا بمعنى فتحة أقل من الشباك حجماً، وانظر (الوسيط).

(٢) أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن مسعود.

(٣) في نسخة: "انفلق" والمعنى واحد.

(٤) أخرجه مسلم في "الصيام"، باب: صوم يوم عاشوراء (ح ١١٣٠).

(٥) أخرجه البخاري في "الصوم"، باب: صيام يوم عاشوراء، (٤/٢٨٧)، (ح ٢٠٠٤)، وخرجه أيضاً في مواضع أخر من صحيحه. فائدة: قال الحافظ: "وقد استشكل ظاهر الخبر لاقتضائه أنه ﷺ حين قدمه المدينة وجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، وإنما قدم المدينة في ربيع الأول، والجواب عن ذلك: أن المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة لأنه قبل أن يقدمها علم ذلك، وغايته أن في الكلام حذفاً تقديره قدم النبي ﷺ المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياماً، ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحسب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسبهم اليوم الذي قدم فيه ﷺ المدينة، وهذا التأويل مما يترجح به أولوية المسلمين وأحقيتهم بموسى ﷺ لإضلالهم اليوم المذكور وهداية المسلمين له، ولكن سياق الأحاديث تدفع هذا التأويل، والاعتماد على التأويل الأول". (الفتح) (٤/٢٩٠/٢٩١).

يصومونه الصغار. قلنا: هذه شبهة من قال: إن النبي ﷺ لعله كان متعبداً بشريعة موسى وليس كذلك على ما يأتي بيانه في "الأنعام" عند قوله تعالى ﴿فبهدهم اقتده﴾ (الأنعام: ٩٠).

مسألة: اختلف في يوم عاشوراء هل هو التاسع من المحرم أو العاشر؟ فذهب الشافعي إلى أنه التاسع لحديث الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس ؓ وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً. قلت: هكذا كان محمد ﷺ يصومه؟ قال: نعم خرجه مسلم. وذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وجماعة من السلف إلى أنه العاشر. وذكر الترمذي حديث الحكم ولم يصفه بصحة ولا حسن. ثم أرفده: أنبأنا قتيبة أنبأنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر^(١). قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. قال الترمذي: وروي عن ابن عباس أنه قال: صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود. وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق^(٢). قال غيره: وقول ابن عباس للسائل (فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً) ليس فيه دليل على ترك صوم العاشر بل وعد أن يصوم التاسع مضافاً إلى العاشر. قالوا: فصيام اليومين جمع بين الأحاديث. وقول ابن عباس للحكم لما قال له: هكذا كان محمد ﷺ يصومه؟ قال: نعم معناه أن لو عاش وإلا فما كان النبي ﷺ صام التاسع قط. يبينه ما خرجه ابن ماجه في سننه ومسلم في صحيحه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع)^(٣).

فضيلة: روى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال: (صيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله)^(٤) أخرجه مسلم والترمذي وقال: لا نعلم في شيء من الروايات أنه قال: (صيام يوم عاشوراء كفارة سنة) إلا في حديث أبي قتادة.

قوله تعالى: ﴿وأنتم تنظرون﴾ جملة في موضع الحال ومعناه بأبصاركم فيقال: إن آل فرعون طفوا على الماء فنظروا إليهم يفرقون وإلى أنفسهم ينجون ففي هذا أعظم المنة. وقد قيل: إنهم أخرجوا لهم حتى رأوهم. فهذه منة بعد منة وقيل: المعنى "وأنتم تنظرون" أي ببصائرهم للاعتبار لأنهم كانوا في شغل عن الوقوف والنظر بالأبصار وقيل: المعنى وأنتم بحال من ينظر لو نظر كما تقول: هذا الأمر منك بمرأى ومسمع أي بحال تراه وتسمعه إن شئت. وهذا القول والأول أشبه بأحوال بني إسرائيل لتوالي عدم الاعتبار فيما صدر من بني إسرائيل بعد خروجهم من البحر وذلك أن الله تعالى لما أنجاهم وغرق عدوهم قالوا: يا موسى إن قلوبنا لا نطمئن إن فرعون قد غرق حتى أمر الله البحر فلفظه فنظروا إليه.

(١) صحيح أخرجه الترمذي في "الصيام"، باب: عاشوراء أي يوم هو، (٧٥٩)، وانظر صحيح سننه (ح ٦٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي "المصدر السابق".

(٣) أخرجه مسلم في "الصيام"، باب: أي يوم يصام في عاشوراء، (١١٣٤).

(٤) جزء من حديث أخرجه مسلم في "الصيام"، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفه وعاشوراء والأثنين والخميس، (ح ١١٦٢)، والترمذي في "الصوم"، باب: في الحث على صوم يوم عاشوراء (٧٥٦)، وانظر صحيح سننه (ح ٦٠٠)، واللفظ له.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن قيس بن عباد أن بني إسرائيل قالت: ما مات فرعون وما كان ليموت أبداً قال: فلما أن سمع الله تكذيبهم نبيّه ﷺ رمى به على ساحل البحر كأنه ثور أحمر يترأءه بنو إسرائيل فلما اطمأنوا وبعثوا من طريق البر إلى مدائن فرعون حتى نقلوا كتوزه وغرقوا في النعمة رأوا قوماً يعكفون على أصنام لهم. قالوا يا موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة حتى زجرهم موسى وقال: أغير الله أبغيتكم إلهاً وهو فضلكم على العالمين أي عالمي زمانه. ثم أمرهم أن يسيروا إلى الأرض المقدسة التي كانت مساكن آباءهم ويتطهروا من أرض فرعون. وكانت الأرض المقدسة في أيدي الجبارين قد غلبوا عليها فاحتاجوا إلى دفعهم عنها بالقتال فقالوا أتريد أن تجعلنا لحمة للجبارين فلو أنك تركتنا في يد فرعون كان خيراً لنا قال: ﴿يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم﴾ (المائدة: ٢١) إلى قول ﴿قاعدون﴾ حتى دعا عليهم وسماهم فاسقين. فبقوا في التيه أربعين سنة عقوبة ثم رحمهم فمنّ عليهم بالسلوى وبالغمام - على ما يأتي بيانه - ثم سار موسى إلى طور سيناء ليحييهم بالتوراة فاتخذوا المعجل - على ما يأتي بيانه - ثم قيل لهم: قد وصلتكم إلى بيت المقدس فادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة - على ما يأتي - وكان موسى ﷺ شديد الحياء ستيراً فقالوا: إنه آدر^(١). فلما اغتسل وضع على الحجر ثوبه فعدا الحجر بثوبه إلى مجالس بني إسرائيل وموسى على أثره عريان وهو يقول: يا حجر ثوبي^(٢) فذلك قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا﴾ (الأحزاب: ٦٩) - على ما يأتي بيانه - ثم لما مات هارون قالوا له: أنت قتلت هارون وحسدته حتى نزلت الملائكة بسريره وهارون ميت عليه - وسيأتي في المائدة - ثم سأله أن يعلموا آية في قبول قربانهم فجعلت نار تحيي من السماء فتقبل قربانهم ثم سأله أن بين لنا كفارات ذنوبنا في الدنيا فكان من أذنب ذنباً أصبح على بابه مكتوب: (عملت كذا وكفارته قطع عضو من أعضائك) يسميه له ومن أصابه بول لم يطهر حتى يقرضه ويزيل جلده من بدنه ثم بدلوا التوراة وافتروا على الله وكتبوا بأيديهم واشتروا به عرضاً ثم صار أمرهم إلى أن قتلوا أنبياءهم ورسلمهم. فهذه معاملتهم مع ربهم وسيرتهم في دينهم وسوء أخلاقهم وسيأتي بيان كل فصل من هذه الفصول مستوفى في موضعه إن شاء الله تعالى وقال الطبري: وفي أخبار القرآن على لسان محمد ﷺ بهذه المغيبات التي لم تكن من علم العرب ولا وقعت إلا في حق بني إسرائيل دليل واضح عند بني إسرائيل قائم عليهم بنبوّة محمد ﷺ.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾ (٥١) فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ قرأ أبو عمرو "وعدنا" بغير ألف، واختاره أبو عبيد ورجحه وأنكر "واعدنا" قال: لأن المواعدة إنما تكون من البشر فأما الله جل وعز

(١) آدر: من الأدر، وهو مرض يصيب الخنثى (الوسيط).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في "الغسل"، باب: من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل، (١/٤٥٨، ٤٥٩)، (ح ٢٧٨)، وفي غير موضع من صحيحه، ومسلم في "الحيض"، باب: جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة، (ح ٣٣٩)، من حديث أبي هريرة.

فإنما هو المنفرد بالوعد والوعيد . على هذا وجدنا القرآن ، كقوله عز وجل : ﴿ وعدكم وعد الحق ﴾ (إبراهيم : ٢٢) وقوله : ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ﴾ (الفتح : ٢٩) وقوله : ﴿ وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم ﴾ (الأنفال : ٧) قال مكي : وأيضاً فإن ظاهر اللفظ فيه وعدٌ من الله تعالى لموسى ، وليس فيه وعد من موسى ، فوجب حمله على الواحد ، لظاهر النص أن الفعل مضاف إلى الله تعالى وحده ، وهي قراءة الحسن وأبي رجاء وأبي جعفر وشيبة وعيسى بن عمر ، وبه قرأ قتادة وابن أبي إسحاق . قال أبو حاتم : قراءة العامة عندنا " واعدنا " بغير ألف ، لأن المواعدة أكثر ما تكون بين المخلوقين والمتكافئين ، كل واحد منهما يعد صاحبه . قال الجوهري : الميعاد : المواعدة والوقت والموضع . قال مكي : المواعدة أصلها من اثنين ، وقد تأتي المفاعلة من واحد في كلام العرب ، قالوا : طارقت النعل ، وداويت العليل ، وعاقبت اللص ، والفعل من واحد . فيكون لفظ المواعدة من الله خاصة لموسى كمعنى واعدنا ، فتكون القراءتان بمعنى واحد . والاختبار " واعدنا " بالألف لأنه بمعنى " واعدنا " في أحد معنييه ، ولأنه لا بد لموسى من وعد أو قبول يقوم مقام الوعد فنصح المفاعلة . قال النحاس : وقراءة " واعدنا " بالألف أجود وأحسن ، وهي قراءة مجاهد والأعرج وابن كثير ونافع والأعمش وحزمة والكسائي ، وليس قوله عز وجل : ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ﴾ من هذا في شيء ، لأن " واعدنا موسى " إنما هو من باب الموافاة ، وليس هذا من الوعد والوعيد في شيء ، وإنما هو من قولك : موعدك يوم الجمعة ، وموعدك موضع كذا . والفصح في هذا أن يقال : واعدته . قال أبو إسحاق الزجاج : " واعدنا " هاهنا بالألف جيد ، لأن الطاعة في القبول بمنزلة المواعدة ، فمن الله جل وعز وعد ، ومن موسى قبول واتباع يجري مجرى المواعدة . قال ابن عطية . ورجح أبو عبيدة " واعدنا " وليس بصحيح ، لأن قبول موسى لوعد الله والتزامه وارتقابه يشبه المواعدة .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ موسى ﴾ موسى : اسم أعجمي لا ينصرف للمعجمة والتعريف^(١) والقبط على - ما يروى - يقولون للماء : مو ، وللشجر : شا . فلما وجد موسى في التابوت عند ماء وشجر سمي موسى . قال السدي : لما خافت عليه أمه جعلته في التابوت وألقته في اليمّ - كما أوحى الله إليها - فألقته في اليم بين أشجار عند بيت فرعون ، فخرج جوارى آسية امرأة فرعون يغتسلن فوجدنه ، فسُمي باسم المكان . وذكر النقاش وغيره : أن اسم الذي التقطته صابوث^(٢) . قال ابن إسحاق : وموسى هو موسى بن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب إسرائيل الله بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ أربعين ليلة ﴾ أربعين نصب على المفعول الثاني ، وفي الكلام حذف قال الأخفش : التقدير وإذ واعدنا موسى تمام أربعين ليلة كما قال ﴿ وأسأل القرية ﴾ والأربعون كلها داخله في الميعاد .

والأربعون في قول أكثر المفسرين : ذو القعدة وعشرة من ذي الحجة . وكان ذلك بعد أن جاوز البحر وسأل قومه أن يأتيهم بكتاب من عند الله ؛ فخرج إلى الطور في سبعين من خيار بني إسرائيل ، وصعدوا الجبل وواعدهم إلى تمام أربعين ليلة فعدوا - فيما ذكر المفسرون - عشرين يوماً وعشرين ليلة

(١) يقصد العلمية وهو أحد أنواع التعريف .

(٢) في نسخة : " صابوت " بالمشنة .

وقالوا قد أخلفنا موعدة . فاتخذوا العجل وقال لهم السامري : هذا إلهكم وإله موسى فاطمأنوا إلى قوله . ونهاهم هارون وقال : ﴿ يا قوم إنما فتنتم به وإن ربكم الرحمن فاتبعوني وأطيعوا أمري قالوا لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى ﴾ (طه : ٩٠) فلم يتبع هارون ولم يطعه في ترك عبادة العجل إلا اثنا عشر ألفاً فيما روي في الخبر . ونهافت في عبادته سائرهم وهم أكثر من ألفي ألف فلما رجع موسى ووجدهم على تلك الحال ألقى الألواح فرفع من جملتها ستة أجزاء وبقي جزء واحد وهو الحلال والحرام وما يحتاجون وأحرق العجل وذراه في البحر فشرّبوا من مائه حباً للعجل فظهرت على شفاههم صفرة وورمت بطونهم فتابوا ولم تقبل توبتهم دون أن يقتلوا أنفسهم فذلك قوله تعالى : ﴿ فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ﴾ (البقرة : ٥٤) فقاموا بالخنجر والسيوف بعضهم إلى بعض من لدن طلوع الشمس إلى ارتفاع الضحى فقتل بعضهم بعضاً لا يسأل والد عن ولده ولا ولد عن والده ولا أخ عن أخيه ولا أحد عن أحد كل من استقبله ضربه بالسيف وضربه الآخر بمثله حتى عجز موسى إلى الله صارخاً : يا ربه قد فنيتم بنو إسرائيل ! فرحمهم الله وجاد عليهم بفضله فقبل توبة من بقي وجعل من قُتل في الشهداء على ما يأتي .

الرابعة : إن قيل : لم خص الليالي بالذكر دون الأيام؟ قيل له : لأن الليلة أسبق من اليوم فهي قبله في الرتبة ولذلك وقع بها التاريخ فالليالي أول الشهور والأيام تبع لها .

الخامسة : قال النقاش : في هذه الآية إشارة إلى صلة الصوم لأنه تعالى لو ذكر الأيام لأمكن أن يعتقد أنه كان يفطر بالليل فلما نص على الليالي اقتضت قوة الكلام أنه ﷺ وأصل أربعين يوماً بلياليها . قال ابن عطية : سمعت أبي يقول : سمعت الشيخ الزاهد الإمام الواعظ أبا الفضل الجوهري رحمه الله يعظ الناس في الخلوة بالله والذنوب منه في الصلاة ونحوه وأن ذلك يشغل عن كل طعام وشراب ويقول : أين حال موسى في القرب من الله ووصال ثمانين من الدهر من قوله حين سار إلى الخضر^(١) لفتاه في بعض يوم : ﴿ آتنا غداءنا ﴾ (الكهف : ٦٢) .

قلت : وبهذا استدل علماء الصوفية على الوصال وأن أفضله أربعون يوماً وسيأتي الكلام في الوصال في آي الصيام من هذه السورة إن شاء الله تعالى . ويأتي في " الأعراف " زيادة أحكام لهذه الآية عند قوله تعالى : ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ﴾ (الأعراف : ١٤٢) ويأتي لقصة العجل بيان في كفيته وخواره هناك وفي " طه " إن شاء الله تعالى .

السادسة : قوله تعالى : ﴿ ثم اتخذتم العجل من بعده ﴾ أي اتخذتموها إلهاً من بعد موسى وأصل اتخذتم اتخذتم من الأخذ ووزنه افعلتمت سهلت الهمزة الثانية لامتناع همزتين فجاء اتخذتم فاضطربت الياء في التصريف جاءت ألفاً في ياخذ وواو في موخذ ، فبدلت بحرف جلد ثابت من جنس ما بعدها وهي التاء وأدغمت ثم اجتلبت ألف الوصل للنطق وقد يستغنى عنها إذا كان معنى الكلام التقرير كقوله تعالى : ﴿ قل اتخذتم عند الله عهداً ﴾ (البقرة : ٨٠) فاستغنى عن ألف الوصل بألف التقرير قال الشاعر :

(١) وفي نسخة (للخضر) .

استحدث الركب عن أشياءهم خبراً أم راجع القلب من أطرابه طرب
 ومحوه في القرآن ﴿ أطلع الغيب ﴾ (مريم: ٧٨) ﴿ أصطفى البنات ﴾ (الصفات: ١٥٣)
 ﴿ أستكبرت أم كنت ﴾ (ص: ٧٥) ومذهب أبي علي الفارسي أن "اتخذتم" من اتخذ لا من أخذ.
 قوله تعالى: ﴿ وأنتم ظالمون ﴾ جملة في موضع الحال وقد تقدم معنى الظلم، والحمد لله.
 قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ ثم عفونا عنكم ﴾ العفو عفو الله جل وعز عن خلقه وقد يكون بعد
 العقوبة وقبلها بخلاف العفران فإنه لا يكون معه عقوبة البتة. وكل من استحق عقوبة فتركت له فقد
 عفي عنه فالعفو عو الذنب أي محونا ذنوبكم وتجاوزنا عنكم مأخوذ من قولك: عفت الريح الأثر أي
 أذهبت. وعفا الشيء: كثر فهو من الأضداد ومنه قوله تعالى: ﴿ حتى عفوا ﴾ (الأعراف: ٩٥).

الثانية: قوله تعالى: ﴿ من بعد ذلك ﴾ أي من بعد عبادتكم العجل وسمي العجل عجلأ
 لاستعجالهم عبادته. والله أعلم. والعجل: ولد البقرة والمعجول مثله والجمع العجاجيل والأثنى
 عجلة عن أبي الجراح.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ لعلكم تشكرون ﴾ كي تشكروا عفو الله عنكم وقد تقدم معنى لعل، وأما
 الشكر فهو في اللغة الظهور؛ من قوله: دابة شكور إذا ظهر عليها من السمن فوق ما تُعطى من العلف
 وحقيقته الشناء على الإنسان بمعروف يوليكم. كما تقدم في الفاتحة. قال الجوهري: الشكر الشناء على
 المحسن بما أولاه من المعروف يقال: شكرته وشكرت له وباللام أفصح. والشكران خلاف الكفران
 وتشكرت له مثل شكرت له. وروى الترمذي وأبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا يشكر
 الله من لا يشكر الناس)^(١) قال الخطابي: هذا الكلام يتأول على معنيين أحدهما: أن من كان من طبعه
 كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة^(٢) الله عز وجل وترك الشكر له.
 والوجه الآخر: أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان
 الناس إليه ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر.

الرابعة: في عبارات العلماء في معنى الشكر فقال سهل بن عبد الله: الشكر: الاجتهاد في بذل
 الطاعة مع الاجتناب للمعصية في السر والعلانية. وقالت فرقة أخرى: الشكر هو الاعتراف في تقصير
 الشكر للمنعوم ولذلك قال تعالى: ﴿ اعملوا آل داود شكراً ﴾ (سبأ: ١٣) فقال داود: كيف أشكرك يا
 رب والشكر نعمة منك! قال: الآن قد عرفنتي وشكرتني^(٣) إذ قد عرفت أن الشكر مني نعمة قال: يا
 رب فأرني أخفى نعمك علي. قال: يا داود تنفس فتنفس داود فقال الله تعالى: مَنْ يُحْصِي هَذِهِ النِّعْمَةَ
 اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. وقال موسى عليه السلام: كيف أشكرك وأصغر نعمة وضعتها بيدي من نعمك لا يجازي بها

(١) صحيح أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في "الأدب"، باب: في شكر المعروف، (٤٨١١)، والترمذي في "الأدب"
 أيضاً، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك بلفظ: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" وانظر صحيح أبي داود
 (ح: ٤٠٢٦)، وصحيح الجامع (ح: ٦٦٠١)، و(ح: ٧٧١٩)، وراجع الصحيحة (ح: ٤١٧).

(٢) وفي نسخة: "نعم".

(٣) وروى في ذلك أيضاً: أن موسى عليه السلام قال: يارب كيف أشكرك، ولك في كل شعرة من بدني نعمتان، نعمة أن
 لبنت أصلها، وطمست رأسها. فقال الله: أما قد عرفت ذلك فقد شكرتني.

عملي كله! فأوحى الله إليه: يا موسى الآن شكرتني. وقال الجنيد: حقيقة الشكر العجز عن الشكر وعنه قال: كنت بين يدي السري السقطي ألعب وأنا ابن سبع سنين وبين يديه جماعة يتكلمون في الشكر فقال لي: يا غلام ما الشكر؟ فقلت: ألا يعصى الله بنعمه^(١) فقال لي: أخشى أن يكون حظك من الله لسانك. قال الجنيد: فلا أزال أبكي على هذه الكلمة التي قالها السري لي. وقال الشبلي: الشكر: التواضع والمحافظة على الحسنات ومخالفة الشهوات وبذل الطاعات ومراقبة جبار الأرض والسموات. وقال ذو النون المصري أبو الفيض: الشكر لمن فوقك بالطاعة ولنظيرك بالمكافأة ولمن دونك بالإحسان والإفضال.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ﴾ "إذ" اسم للوقت الماضي و"إذا" اسم للوقت المستقبل و"آتيناً" أعطينا وقد تقدم جميع هذا. والكتاب: التوراة بإجماع من التأولين واختلف في الفرقان فقال الفراء وقطرب: المعنى آتيناً موسى التوراة ومحمداً ﷺ الفرقان. قال النحاس: هذا خطأ في الإعراب والمعنى أما الإعراب فإن المعطوف على الشيء مثله وعلى هذا القول يكون المعطوف على الشيء خلافة وأما المعنى فقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ﴾ (الأنبياء: ٤٨). قال أبو إسحاق الزجاج: يكون الفرقان هو الكتاب أعيد ذكره باسمين تأكيداً وحكي عن الفراء، ومنه قول الشاعر:

وقدمت^(٢) الأديم لراهشيه وألقى قولها كذباً ومينا

وقال آخر:

ألا حبذا هند وأرض بها هند وهند أتى من دونها النأي والبعد

فنسق البعد على النأي والمين على الكذب لاختلاف اللفظين تأكيداً. ومنه قول عنتره:

حييت من طلل تقادم عهده أقسوى وأقفر بعد أم الهيثم

قال النحاس: وهذا إنما يجيء في الشعر، وأحسن ما قيل في هذا قول مجاهد: فرقا بين الحق والباطل أي الذي علمه إياه وقال ابن زيد: الفرقان انفراق البحر له حتى صار فرقا فعبروا. وقيل: الفرقان الفرج من الكرب لأنهم كانوا مستعبدين مع القبط ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ (الأنفال: ٢٩) أي فرجاً ومخرجاً وقيل: إنه الحجة والبيان. قاله ابن بحر. وقيل: الواو صلة والمعنى آتيناً موسى الكتاب الفرقان، والواو قد تزداد في النعوت كقولهم فلان حسن وطويل وأنشد:

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم

أراد إلى الملك القرم ابن الهمام ليث الكتيبة ودليل هذا التأويل قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلاً لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ١٥٤) أي بين الحرام والحلال والكفر والإيمان والوعد والوعيد وغير ذلك. وقيل: الفرقان الفرق بينهم وبين قوم فرعون أنجى هؤلاء وأغرق أولئك ونظيره: "يوم الفرقان" فقيل يعني به يوم بدر نصر الله فيه محمداً ﷺ وأصحابه وأهلك أبا جهل وأصحابه.

(١) في نسخة: "بنعمة" وهي تصحيف.

(٢) في نسخة: "فقدت".

قوله تعالى: ﴿ لعلكم تهتدون ﴾ لكي تهتدوا من الضلالة وقد تقدم .

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَلَ فْتُوبُوا إِلَى بَرِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَرِيكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وإذ قال موسى لقومه ﴾ القوم: الجماعة الرجال دون النساء قال الله تعالى: ﴿ لا يسخر قوم من قوم ﴾ (الحجرات: ١١) ثم قال: ﴿ ولا نساء من نساء ﴾ (الحجرات: ١١) وقال زهير:

وما أدري وسوف إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء

وقال تعالى: ﴿ ولوطاً إذ قال لقومه ﴾ (الأعراف: ٨٠) أراد الرجال دون النساء وقد يقع القوم على الرجال والنساء قال الله تعالى: ﴿ إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه ﴾ (نوح: ١) وكذا كل نبي مرسل إلى النساء والرجال جميعاً .

قوله تعالى: ﴿ يا قوم ﴾ منادى مضاف وحذفت الياء في " يا قوم " لأنه موضع حذف والكسرة تدل عليها وهي بمنزلة التنوين فحذفتها كما تحذف التنوين من المفرد ويجوز في غير القرآن إثباتها ساكنة فتقول: يا قومي لأنها اسم وهي في موضع خفض وإن شئت فتحتها وإن شئت ألحقت معها هاء فقلت: يا قومي وإن شئت أبدلت منها ألفاً لأنها أخف فقلت: يا قوما وإن شئت قلت: يا قوم بمعنى يا أيها القوم وإن جعلتهم^(١) نكرة نصبت ونونت وواحد القوم امرؤ على غير اللفظ وتقول: قوم وأقوام وأقاوم جمع الجمع والمراد هنا بالقوم عبدة العجل وكانت مخاطبته ﷺ لهم بأمر من الله تعالى .

قوله تعالى: ﴿ إنكم ظلمتم أنفسكم ﴾ استغنى بالجمع القليل عن الكثير والكثير نفوس وقد يوضع الجمع الكثير موضع جمع القلة والقليل موضع الكثرة قال الله تعالى: ﴿ ثلاثة قروء ﴾ (البقرة: ٢٢٨) وقال: ﴿ وفيها ما تشتهي الأنفس ﴾ (الزخرف: ٧١) ويقال لكل من فعل فعلاً يعود عليه ضرره: إنما أسأت إلى نفسك وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه .

قوله تعالى: ﴿ بانحاذكم العجل ﴾ قال بعض أرباب المعاني: عجل كل إنسان نفسه فمن أسقطه وخالف مراده فقد برئ من ظلمه . والصحيح أنه هنا عجل على الحقيقة عبده كما نطق به التنزيل والحمد لله .

قوله تعالى: ﴿ فتوبوا إلى باريكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند باريكم ﴾ لما قال لهم: فتوبوا إلى باريكم؟ قالوا كيف؟ قال ﴿ فاقتلوا أنفسكم ﴾ قال أرباب الخواطر ذللوها بالطاعات وكفوها عن الشهوات والصحيح أنه قتل على الحقيقة هنا والقتل: إماتة الحركة وقتل الخمر: كسرت شدتها بالماء قال سفيان بن عيينة: التوبة نعمة من الله أنعم الله بها على هذه الأمة دون غيرها من الأمم وكانت توبة بني إسرائيل القتل . وأجمعوا على أنه لم يؤمر كل واحد من عبدة العجل بأن

(١) عبر عنها بضمير الجمع باعتبار معناها .

يقتل نفسه بيده قال الزهري^(١): لما قيل لهم: ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾ قاموا صفيين وقتل بعضهم بعضاً حتى قيل لهم: كفوا فكان ذلك شهادة للمقتول وتوبة للحي على ما تقدم. وقال بعض المفسرين: أرسل الله عليهم ظلاماً ففعلوا ذلك وقيل: وقف الذين عبدوا العجل صفاً ودخل الذين لم يعبدوه عليهم بالسلاح فقتلواهم. وقيل: قام السبعون الذين كانوا مع موسى فقتلوا - إذ لم يعبدوا العجل - مَنْ عبد العجل. ويروى أن يوشع بن نون خرج عليهم وهم محتبون فقال: ملعون من حلّ حبوته أو مدّ طرفه إلى قاتله أو اتقاه بيد أو رجل، فما حلّ أحد منهم حبوته حتى قتل منهم - يعني من قتل - وأقبل الرجل يقتل من يليه. ذكره النحاس وغيره. وإنما عوقب الذين لم يعبدوا العجل بقتل أنفسهم - على القول الأول - لأنهم لم يغيروا المنكر حين عبدوه وإنما اعتزلوا وكان الواجب عليهم أن يقاتلوا من عبده. وهذه سنة الله في عباده إذا فشا المنكر ولم يغير عوقب الجميع. روى جرير قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز منهم وأمنع لا يغيرون إلا عمّهم الله بعقاب)^(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه وسيأتي الكلام في هذا المعنى إن شاء الله تعالى. فلما استحر فيهم القتل وبلغ سبعين ألفاً عفا الله عنهم قاله ابن عباس وعلي ﷺ وإنما رفع الله عنهم القتل لأنهم أعطوا المجهود في قتل أنفسهم فما أنعم الله على هذه الأمة نعمة بعد الإسلام هي أفضل من التوبة وقرأ قتادة: فأقبلوا أنفسكم - من الإقالة - أي استقبلوها من العثرة بالقتل.

قوله تعالى: ﴿بارئكم﴾ البارئ^(٣) الخالق وبينهما فرق، وذلك أن البارئ هو المبدع المحدث والخالق هو المقدر الناقل من حال إلى حال. والبرية: الخلق وهي فعيلة بمعنى مفعولة غير أنها لا تهمز وقرأ أبو عمرو "بارئكم" - بسكون الهمزة - ويشعركم وينصركم ويأمركم. واختلف النحاة في هذا فمنهم من يسكن الضمه والكسرة في الوصل وذلك في الشعر وقال أبو العباس المبرد: لا يجوز التسكين مع توالي الحركات في حرف الإعراب في كلام ولا شعر. وقراءة أبي عمرو لحن. قال النحاس وغيره: وقد أجاز ذلك النحويون القدماء الأئمة وأنشدوا:

إذا عوججن قلت صاحب قومٍ بالدو أمثال السفين العوم
وقال امرؤ القيس:

فاليوم أشرب غير مستحقب إنما من الله ولا واغل
وقال آخر:

قالت سليمي اشتر لنا سويقا
وقال الآخر:

رحت وفي رجلك ما فيهما وقد بدا هتك من المنزر

(١) أخرجه أحمد في "الزهد"، وابن جرير.

(٢) "حسن"، أخرجه أحمد (٤/٣٦٤)، وأبو داود في "الملاحم"، وأخرجه ابن ماجه في "الفتن"، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (٤٠٠٩)، وانظر صحيح سننه (٣٢٣٨). وصحيح الجامع (ج٥٧٤٩).

(٣) أخرجه الطستي عن ابن عباس، أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله عز وجل ﴿إلى بارئكم﴾ قال: خالفتكم. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم. أما سمعت تبع:

شهدت على أحمد أنه رسول من الله باري النسم

فمن أنكر التسكين في حرف الإعراب فحجته أن ذلك لا يجوز من حيث كان علماً للإعراب قال أبو علي: وأما حركة البناء فلم يختلف النحاة في جواز تسكينها مع توالي الحركات. وأصل برأ من تبري الشيء من الشيء وهو انفصاله منه فالخلق قد فصلوا من العدم إلى الوجود ومنه برأت من المرض برءاً (بالفتح) كذا يقوله أهل الحجاز، وغيرهم يقول: برئت من المرض برءاً (بالضم) وبرئت منك ومن الديون والعيوب براءة ومنه المبارأة للمرأة وقد بارأ شريكه وامرأته.

قوله تعالى: ﴿ فتاب عليكم ﴾ في الكلام حذف تقديره ففعلتم فتاب عليكم أي فتجاوز عنكم أي على الباقي منكم.

قوله تعالى: ﴿ إنه هو التواب الرحيم ﴾ تقدم معناه والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴿٥٥﴾ ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وإذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله ﴾ "وإذ قلتم" معطوف "يا موسى" نداء مفرد "لن نؤمن لك" أي نصدقك "حتى نرى الله جهرة" قيل: هم السبعون الذين اختارهم موسى وذلك أنهم لما أسمعهم كلام الله تعالى قالوا له بعد ذلك: ﴿ لن نؤمن لك ﴾ (البقرة: ٥٥) والإيمان بالأنبياء واجب بعد ظهور معجزاتهم فأرسل الله عليهم ناراً من السماء فأحرقهم ثم دعا موسى ربه فأحياهم كما قال تعالى: ﴿ ثم بعثناكم من بعد موتكم ﴾ (البقرة: ٥٦) وستأتي قصة السبعين في الأعراف إن شاء الله تعالى. قال ابن فورك: يحتمل أن تكون معاقبتهم لإخراجهم طلب الرؤية عن طريقة بقولهم لموسى: ﴿ أرنا الله جهرة ﴾ (النساء: ١٥٣) وليس ذلك من مقدور موسى ﷺ.

وقد اختلف في جواز رؤية الله تعالى فأكثر المبتدعة على إنكارها في الدنيا والآخرة. وأهل السنة والسلف على جوازها فيهما ووقوعها في الآخرة فعلى هذا لم يطلبوا من الرؤية محالاً وقد سألها موسى ﷺ. وسيأتي الكلام في الرؤية في "الأنعام" و"الأعراف" إن شاء الله تعالى.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ جهرة ﴾ مصدر في موضع الحال ومعناه علانية وقيل عياناً قاله ابن عباس وأصل الجهر الظهور ومنه الجهر بالقراءة إنما هو إظهارها والمجاهرة بالمعاصي: المظاهرة بها. ورأيت الأمير جهاراً وجهرة أي غير مستتر بشيء. وقرأ ابن عباس "جهرة" بفتح الهاء وهما لغتان مثل زهرة وزهرة وفي الجهر وجهان:

أحدهما: أنه صفة لخطابهم لموسى أنهم جهروا به وأعلنوا فيكون في الكلام تقديم وتأخير والتقدير: وإذ قلتم جهرة يا موسى.

الثاني: أنه صفة لما سألوه من رؤية الله تعالى أن يروه جهرة وعياناً فيكون الكلام على نسقه لا تقديم فيه ولا تأخير وأكد بالجهر فرقاً بين رؤية العيان ورؤية المنام.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ فأخذتكم الصاعقة ﴾ قد تقدم في أول السورة معنى الصاعقة وقرأ عمر وعثمان وعلي "الصعقة" وهي قراءة ابن محيصن في جميع القرآن.

قوله تعالى: ﴿ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾ جملة في موضع الحال ويقال: كيف يموتون وهم ينظرون؟ فالجواب أن العرب تقول: دور آل فلان تترأى أي يقابل بعضها بعضاً. وقيل: المعنى ' وأنتم تعلمون' وقيل: 'تنظرون' أي إلى حالكم وما نزل بكم من الموت وأثار الصعقة.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ ﴾ أي أحييناكم. قال قتادة: ماتوا وذهبت أرواحهم ثم ردوا لاستيفاء آجالهم. قال النحاس: وهذا احتجاج على من لم يؤمن بالبعث من قريش، واحتجاج على أهل الكتاب إذ خبروا بهذا والمعنى ﴿ لعلكم تشكرون ﴾ ما فعل بكم من البعث بعد الموت وقيل: ماتوا موت همود يعتبر به الغير، ثم أرسلوا وأصل البعث الإرسال. وقيل: بل أصله إثارة الشيء من محله، يقال: بعثت الناقة: أثيرتها، أي حركتها، قال امرؤ القيس:

وفتيان صدق قد بعثت بسحرة فقاموا جميعاً بين عاث ونشوان

وقال عنتره:

وصحابة شم الأنوف بعثتهم ليلاً وقد مال الكرى بطلاها

وقال بعضهم: ﴿ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ ﴾ علمناكم من بعد جهلكم.

قلت: والأول أصح، لأن الأصل الحقيقة، وكان موت عقوبة، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مَوْتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴾ (البقرة: ٢٤٣) على ما يأتي.

الخامسة: قال الماوردي: واختلف في بقاء تكليف من أعيد بعد موته ومعاناة الأحوال المضطرة إلى المعرفة على قولين: أحدهما: بقاء تكليفهم لثلاثي نخلو عاقل من تعبد. الثاني: سقوط تكليفهم معتبراً بالاستدلال دون الاضطرار.

قلت: والأول أصح، فإن بني إسرائيل قد رأوا الجبل في الهواء ساقطاً عليهم والنار محيطة بهم وذلك مما اضطرهم إلى الإيمان، وبقاء التكليف ثابت عليهم، ومثلهم قوم يونس. ومحال أن يكونوا غير مكلفين، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ (٢٥) فيه ثمانية مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ ﴾ أي جعلناه عليكم كالظلة. والغمام جمع غمامة كسحابة وسحاب قاله الأخفش سعيد. قال الفراء: ويجوز غمام وهي السحاب لأنها تغم السماء أي تسترها وكل مغطى فهو مغموم ومنه المغموم على عقله. وغم الهلال إذا غطاه الغيم والغين مثل الغيم ومنه قوله ﷺ: (إنه ليغان على قلبي)^(١) قال صاحب العين: غين عليه: غطى عليه: والغين: شجر ملتف. وقال السدي: الغمام السحاب الأبيض. وفعل هذا بهم ليقهيم حر الشمس نهراً وينجلي في

(١) جزء من حديث رواه مسلم (٢٧٠٢) كتاب: "الذكر والدعاء والتوبة" باب: "استحباب الاستغفار والاستكثار منه، والتوبة".

آخره ليستضيؤوا بالقمر ليلاً وذكر المفسرون أن هذا جرى في التيه بين مصر والشام لما امتنعوا من دخول مدينة الجبارين وقتالهم وقالوا لموسى: ﴿ فاذهب أنت وربك فقاتلا ﴾ (المائدة: ٢٤) فعوقبوا في ذلك الفحص أربعين سنة يتيهون في خمسة فراسخ أو ستة. روي أنهم كانوا يمشون النهار كله وينزلون للمبيت فيصبحون حيث كانوا بكرة أمس. وإذا كانوا بأجمعهم في التيه قالوا لموسى: مَنْ لنا بالطعام فأنزل الله عليهم المن والسلوى. قالوا: مَنْ لنا من حر الشمس فظلل عليهم الغمام. قالوا: فبم نستصبح فضرب لهم عمود نور في وسط محلثهم وذكر مكى: عمود من نار قالوا: من لنا بالماء فأمر موسى بضرب الحجر قالوا: من لنا باللباس فأعطوا ألبسهم لهم ثوب ولا يخلق ولا يدرن وأن تنمو صفارها حسب نمو الصبيان. والله أعلم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ وأنزلنا عليكم المن والسلوى ﴾ اختلف في المن ما هو وتعيينه على أقوال فقيل: الترنجيبين - بتشديد الراء وتسكين النون ذكره النحاس ويقال: الطرنجيبين بالطاء - وعلى هذا أكثر المفسرين وقيل: صمغة حلوة وقيل عسل: وقيل شراب حلو. وقيل: خبز الرقاق عن وهب بن منه وقيل: "المن" مصدر يعم جميع ما من الله به على عباده من غير تعب ولا زرع ومنه قول رسول الله ﷺ في حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: (الكمأة من المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل وماؤها شفاء للعين)^(١) في رواية (من المن الذي أنزل الله على موسى)^(٢). رواه مسلم قال علماءنا: وهذا الحديث يدل على أن الكمأة مما أنزل الله على بني إسرائيل أي مما خلقه الله لهم في التيه. قال أبو عبيد: إنما شبهها بالمن لأنه لا مؤونة فيها يبذر ولا سقي ولا علاج فهي منه. أي من جنس من بني إسرائيل في أنه كان دون تكلف. روي أنه كان ينزل عليهم من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس كالثلج فيأخذ الرجل ما يكفيه ليومه فإن ادخر منه شيئاً فسد عليه إلا في يوم الجمعة فإنهم كانوا يدخرون ليوم السبت فلا يفسد عليهم لأن يوم السبت يوم عبادة وما كان ينزل عليهم يوم السبت شيء.

الثالثة: لما نص ﷺ على أن ماء الكمأة شفاء للعين قال بعض أهل العلم بالطب: أما لتبريد العين من بعض ما يكون فيها من الحرارة فتستعمل بنفسها مفردة، وأما لغير ذلك فمركبة مع غيرها وذهب أبو هريرة ﷺ إلى استعمالها مجتاً في جميع مرض العين. وهذا كما استعمل أبو وجزة العسل في جميع الأمراض كلها حتى في الكحل على ما يأتي بيانه في سورة "النحل" إن شاء الله تعالى. وقال أهل اللغة: الكمء واحد وكمآن اثنان وأكمؤ ثلاثة فإذا زادوا قالوا كمأة - بالتاء - على عكس شجرة وشجر والمن اسم جنس لا واحد له من لفظه مثل الخير والشر، قاله الأخفش.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ والسلوى ﴾ اختلف في السلوى فقيل: هو السماني بعينه قاله الضحاك قال ابن عطية: السلوى طير بإجماع المفسرين وقد غلط الهذلي فقال:

(١) رواه مسلم بلفظه (٢٠٤٩) كتاب: "الأشربة" باب: "فضل الكمأة ومداواة العين بها" من حديث سعيد بن زيد، ورواه البخاري بلفظ: الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين" بدون قوله: الذي أنزل الله على بني إسرائيل (٤٤٧٨) كتاب: "التفسير" باب ﴿ وظللنا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ﴾.

(٢) هذه الرواية عند مسلم (٢٠٤٩) كتاب: "الأشربة" باب: "فضل الكمأة ومداواة العين بها" من حديث سعيد بن زيد.

وقاسمها بالله جهداً لأنتم ألد من السلوى إذا ما نشورها

ظن السلوى العسل .

قلت : ما ادعاه من الإجماع لا يصح وقد قال المؤرج أحد علماء اللغة والتفسير : إنه العسل واستدل بيت الهذلي وذكر أنه كذلك بلغة كنانة سمي به لأنه يسلى به ومنه عين السلوان ، وأنشد :

لو أشرب السلوان ما سليت ما بي غنى عنك وإن غنيتُ

وقال الجوهري : والسلوى العسل وذكر بيت الهذلي :

ألد من السلوى إذا ما نشورها

ولم يذكر غلطاً والسُّلوانة (بالضم) : خرزة كانوا يقولون إذا صب عليها ماء المطر فشربه العاشق سلا قال :

شريت على سُلوانة ماء مزنة فلا وجديد العيش يامي ما أسلو

واسم ذلك الماء السلوان وقال بعضهم : السلوان دواء يسقاه الحزين فيسلو والأطباء يسمونه المقرح

يقال : سليت وسلوت لغتان . وهو في سلوة من العيش أي في رغد عن أبي زيد .

الخامسة : واختلف في السلوى هل هو جمع أو مفرد فقال الأخفش : جمع لا واحد له من لفظه مثل

الخير والشر وهو يشبه أن يكون واحده سلوى مثل جماعته كما قالوا : دفلى للواحد والجماعة وسُماني وشكاهي في الواحد والجمع . وقال الخليل : واحده سلوة وأنشد :

واني لتعروني لذكراك هزة كما انتفض السلوة من بلل القطر

وقال الكسائي : السلوى واحدة وجمعه سلاوى .

السادسة : " السلوى " عطف على " المن " ولم يظهر فيه الإعراب لأنه مقصور ووجب هذا في

المقصور كله لأنه لا يخلو من أن يكون في آخره ألف . قال الخليل : والألف حرف هوائي لا مستقر له فأشبهه الحركة فاستحالت حركته وقال الفراء : لو حركت الألف صارت همزة .

السابعة : قوله تعالى : ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ " كلوا " فيه حذف تقديره وقلنا كلوا

فحذف اختصاراً لدلالة الظاهر عليه والطيبات هنا قد جمعت الحلال واللذيذ .

الثامنة : قوله تعالى : ﴿ وما ظلمونا ﴾ يقدر قبله فعصوا ولم يقابلوا النعم بالشكر ﴿ ولكن كانوا

أنفسهم يظلمون ﴾ لمقابلتهم النعم بالمعاصي .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَاَدْخُلُوا أَبْوَابَ

سُجْدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَّعْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ فيه تسع مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وإذ قلنا ادخلوا ﴾ حذف الألف من " قلنا " لسكونها وسكون الدال

بعدها والألف التي يتبدأ بها قبل الدال ألف وصل لأنه من يدخل .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ هذه القرية ﴾ أي المدينة سميت بذلك لأنها تقرت أي اجتمعت ومنه قرئت

الماء في الحوض أي جمعته واسم ذلك الماء قري (بكسر القاف) مقصور وكذلك ما قُري به الضيف قاله

الجوهري . والقراءة للحوض . والقري لمسيل الماء والقرأ للظهر ؛ ومنه قوله :

لاحق بطن بقرأ سمين

والمقاري: الجفان الكبار. قال:

عظام المقاري ضيفهم لا يفزع

وواحد المقاري مقراة وكله بمعنى الجمع غير مهموز والقريه (بكسر القاف) لغة اليمن. واختلف في تعيينها فقال الجمهور: هي بيت المقدس وقيل: أريحاء من بيت المقدس قال عمر بن شبة كانت قاعدة ومسكن ملوك. ابن كيسان: الشام. الضحاك: الرملة والأردن وفلسطين وتدمر. وهذه نعمة أخرى وهي أنه أباح لهم دخول البلدة وأزال عنهم التيه.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ فكلوا منها حيث شئتم ﴾ إياحة.

قوله تعالى: ﴿ رعداً ﴾ كثيراً واسماً وهو نعت لمصدر محذوف أي أكلاً رعداً ويجوز أن يكون في موضع الحال على ما تقدم وكانت أرضاً مباركة عظيمة الغلة فلذلك قال "رعداً".

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ وادخلوا الباب سجداً ﴾ الباب يُجمع أبواباً وقد قالوا: أبوية للازدواج؛

قال الشاعر:

هتاك أخبية ولأج أبوية يخلط بالبر منه الجد والئينا

ولو أفرده لم يجز. ومثله قوله ﷺ: (مرحبا بالقوم - أو بالوفد - غير خزايا ولا ندامي) ^(١) وتبوت بواباً اتخذته. وأبواب مبوية كما قالوا: أصناف مصنفة. وهذا شيء من بابتك أي يصلح لك. وقد تقدم معنى السجود فلا معنى لإعادته، والحمد لله.

والباب الذي أمروا بدخوله هو باب في بيت المقدس يعرف اليوم بـ "باب حطة" عن مجاهد وغيره وقيل: باب القبة التي كان يصلي إليها موسى وبنو إسرائيل و"سجداً" قال ابن عباس: منحنيين ركوعاً وقيل: متواضعين خضوعاً لا على هيئة متعينة.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ وقولوا ﴾ عطف على ادخلوا.

قوله تعالى: ﴿ حطة ﴾ بالرفع قراءة الجمهور على إضمار مبتدأ أي مسألتنا حطة أو يكون حكاية. قال الأخفش: وقرئت "حطة" بالنصب على معنى احطط عنا ذنوبنا حطة. قال النحاس: جاء الحديث عن ابن عباس أنه قيل لهم: قولوا لا إله إلا الله ^(٢) وفي حديث آخر عنه قيل لهم قولوا مغفرة ^(٣) - تفسير للنصب، أي قولوا شيئاً يحط ذنوبكم كما يقال: قل خيراً والأئمة من القراء على الرفع. وهو أولى في اللغة لما حكى عن العرب في معنى بدل، قال أحمد بن يحيى: يقال بدلته، أي غيرته ولم أزل عينه. وأبدلته أزلت عينه وشخصه كما قال:

(١) رواه البخاري في كتاب "الإيمان" (١/١٥٧/٥٣) باب: "إداء الخمس من الإيمان". من حديث ابن عباس وهو عنده أيضاً في مواضع آخر من صحيحه. رواه مسلم في صحيحه (١٧) كتاب: "الإيمان" باب: "الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ". من حديث ابن عباس بلفظ: "مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامي".

(٢) عزاه السيوطي في "الدر المنثور" (١/١٣٩) إلى البيهقي في "الأسماء والصفات"، وهو في الأسماء والصفات للبيهقي (ص/١٠٨) من طريق عكرمة عن ابن عباس.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠١٢) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ورواه الحاكم في المستدرک (٢/٢٦٢) ك: "التفسير": "من سورة البقرة" وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/١٣٨) إلى: "وكيع والفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه".

عزل الأمير للأمير المبدل

وقال الله عز وجل: ﴿ قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله ﴾ (يونس: ١٥) وحديث ابن مسعود قالوا "حنطة" ^(١) تفسير على الرفع هذا كله قول النحاس وقال الحسن وعكرمة: "حنطة" بمعنى حُطّ ذنوبنا، أمروا أن يقولوا لا إله إلا الله ليحط بها ذنوبهم. وقال ابن جبير: معناه الاستغفار. أبان بن تغلب: التوبة؛ قال الشاعر:

فاز بالحنطة التي جعل الله - به ذنب عبده مغفورا

وقال ابن فارس في المجمل: "حنطة" كلمة أمر بها بنو إسرائيل لو قالوها لحطت أوزارهم وقاله الجوهري أيضاً في الصحاح.

قلت: يحتمل أن يكونوا تعبدوا بهذا اللفظ بعينه وهو الظاهر من الحديث. روى مسلم عن أبي هريرة: قال قال رسول الله ﷺ: (قيل لبني إسرائيل ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة يغفر لكم خطاياكم فبدلوا فدخلوا الباب يزحفون على أستاههم وقالوا حبة في شعرة) ^(٢) وأخرجه البخاري وقال: (فبدلوا وقالوا حطة حبة في شعرة) ^(٣) في غير الصحيحين: "حنطة في شعرة" ^(٤) وقيل: قالوا هطاً سُمهاً وهي لفظة عبرانية تفسيرها: حنطة حمراء؛ حكاه ابن قتيبة وحكاها الهروي عن السدي ومجاهد. وكان قصدهم خلاف ما أمرهم الله به فعصوا وتمردوا واستهزأوا فعاقبهم الله بالرجز وهو العذاب. وقال ابن زيد: كان طاعوناً أهلك منهم سبعين ألفاً. وروى أن الباب جعل قصيراً ليدخلوه رُكعاً فدخلوه متوركين على أستاههم، والله أعلم.

السادسة: استدلل بعض العلماء بهذه الآية على أن تبديل الأقوال المنصوص عليها في الشريعة لا يخلو أن يقع التعبد بلفظها أو بمعناها فإن كان التعبد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها لزم الله تعالى من بدل ما أمره بقوله. وإن وقع بمعناها جاز تبديلها بما يؤدي إلى ذلك المعنى ولا يجوز تبديلها بما يخرج عنه. وقد اختلف العلماء في هذا المعنى فحكى عن مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم أنه يجوز للعالم بمواقع الخطاب البصير بأحاديث كلماته نقل الحديث بالمعنى لكن بشرط المطابقة للمعنى بكامله؛ وهو قول الجمهور. ومنع ذلك جمع كثير من العلماء منهم ابن سيرين والقاسم بن محمد ورجاء بن حيوة وقال مجاهد: انقُص من الحديث إن شئت ولا تزد فيه. وكان مالك بن أنس يشدد في حديث رسول الله ﷺ في التاء والياء ونحو هذا. وعلى هذا جماعة من أئمة الحديث لا يرون إبدال اللفظ ولا تغييره حتى إنهم يسمعون ملحوناً ويعلمون ذلك ولا يغيرونه. وروى أبو مجلز عن قيس بن عباد قال قال عمر بن الخطاب: مَنْ سمع حديثاً فحدث به كما سمع فقد سلم. وروى نحوه عن عبد الله بن

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠٢٩) وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى: وكيع والفرابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني في الكبير وأبي الشيخ.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٦٤١) كتاب: "التفسير" باب: "وقولوا حطة" من حديث أبي هريرة. ورواه مسلم (٣٠١٥) في كتاب: "التفسير".

(٣) هذه الرواية عند البخاري (٤٤٧٩) في كتاب: "التفسير" باب: "وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية...". من حديث أبي هريرة أيضاً.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣١٢/٢) من حديث أبي هريرة بلفظ: "فقالوا: حنطة في شعرة". ورواه ابن جرير في تفسيره (١٠٢١) بلفظ: "يقولون: حنطة في شعرة" لكن من حديث ابن عباس.

عمرو وزيد بن أرقم . وكذا الخلاف في التقديم والتأخير والزيادة والنقصان فإن منهم من يعتد بالمعنى ولا يعتد باللفظ ومنهم من يشدد في ذلك ولا يفارق اللفظ .

وذلك هو الأحوط في الدين والأنتقى والأولى ولكن أكثر العلماء على خلافه . والقول بالجواز هو الصحيح إن شاء الله تعالى وذلك أن المعلوم من سيرة الصحابة رضي الله عنهم هو أنهم كانوا يروون الوقائع المتحدة بألفاظ مختلفة وما ذاك إلا أنهم كانوا يصرفون عنايتهم للمعاني ولم يلتزموا التكرار على الأحاديث ولا كتبها . وروي عن وائلة بن الأسقع أنه قال : ليس كل ما أخبرنا به رسول الله ﷺ نقلناه إليكم حسبكم المعنى . وقال قتادة عن زرارة بن أوفى : لقيت عدة من أصحاب النبي ﷺ فاختلّفوا علي في اللفظ واجتمعوا في المعنى وكان النخعي والحسن والشعبي رحمهم الله يأتون بالحديث على المعاني وقال الحسن : إذا أصبت المعنى أجزأك . وقال سفيان الثوري رحمه الله : إذا قلت لكم إنني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني إنما هو المعنى . وقال وكيع رحمه الله : إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس . واتفق العلماء على جواز نقل الشرع للمعجم بلسانهم وترجمته لهم وذلك هو النقل بالمعنى . وقد فعل الله ذلك في كتابه فيما قص من أنباء ما قد سلف فقص قصصاً ذكر بعضها في مواضع بألفاظ مختلفة والمعنى واحد ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربي وهو مخالف لها في التقديم والتأخير ، والحذف والإلغاء ، والزيادة والنقصان . وإذا جاز إبدال العربية بالعجمية فلأن يجوز بالعربية أولى . احتج بهذا المعنى الحسن والشافعي وهو الصحيح في الباب .

فإن قيل : فقد قال النبي ﷺ : (نضر الله امرءاً سمع مقالتي فبلغها كما سمعها)^(١) وذكر الحديث . وما ثبت عنه ﷺ أنه أمر رجلاً أن يقول عند مضجعه في دعاء علمه : (آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت) فقال الرجل : ورسولك الذي أرسلت فقال النبي ﷺ (ونبيك الذي أرسلت)^(٢) قالوا : أفلا ترى أنه لم يسوغ لمن علمه الدعاء مخالفة اللفظ وقال : (فأداها كما سمعها) قيل لهم : أما قوله (فأداها كما سمعها) فالمراد حكمها لا لفظها لأن اللفظ غير معتد به . وبدلك على أن المراد من الخطاب حكمه قوله : (فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) ثم إن هذا الحديث بعينه قد نقل بألفاظ مختلفة والمعنى واحد ؛ وإن أمكن أن يكون جميع الألفاظ قول النبي ﷺ في أوقات مختلفة ، لكن الأغلب أنه حديث واحد نقل بألفاظ مختلفة ، وذلك أقل دليل على الجواز . وأما رده ﷺ الرجل من قوله : (ورسولك - إلى قوله - ونبيك) لأن لفظ النبي ﷺ أمدح ولكل نعت من هذين النعتين موضع . ألا ترى أن اسم الرسول يقع على الكافة واسم النبي ﷺ لا يستحقه إلا الأنبياء عليهم السلام وإنما فضّل المرسلون من الأنبياء لأنهم جمعوا النبوة والرسالة . فلما قال : (ونبيك) جاء

(١) رواه بنحوه ابن ماجه (٢٣٠) في "المقدمة" باب : "من بلغ علماً" من حديث زيد بن ثابت . وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٨٧) وهذا أقرب لفظ وجدته قريباً من لفظ المصنف . وللحديث ألفاظ أخرى : عند ابن ماجه وأبو داود والإمام أحمد والدارمي وابن حبان وابن عبد البر . انظر الصحيحة رقم (٤٠٤) .

(٢) رواه البخاري (٢٤٧) كتاب : "الوضوء" باب : "فضل من بات على الوضوء" من حديث البراء بن عازب . وللحديث أطراف أخرى عند البخاري . رواه مسلم (٢٧١٠) كتاب : "الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار" باب : "ما يقول عند النوم وأخذ المضجع" .

بالنعت الأمدح ثم قيده بالرسالة بقوله: (الذي أرسلت) وأيضاً فإن نقله من قوله: (ورسولك - إلى قوله - ونيبك) ليجمع بين النبوة والرسالة. ومستقبح في الكلام أن تقول: هذا رسول فلان الذي أرسله وهذا قتيل زيد الذي قتله لأنك تجزئ بقولك: رسول فلان وقتيل فلان عن إعادة المرسل والقاتل إذ كنت لا تفيد به إلا المعنى الأول. وإنما يحسن أن تقول: هذا رسول عبد الله الذي أرسله إلى عمرو وهذا قتيل زيد الذي قتله بالأمس أو في وقعة كذا والله ولي التوفيق.

فإن قيل: إذا جاز للراوي الأول تغيير ألفاظ الرسول ﷺ جاز للثاني تغيير ألفاظ الأول ويؤدي ذلك إلى طمس الحديث بالكلية لدقة الفروق وخفائها. قيل له: الجواز مشروط بالمطابقة والمساواة كما ذكرنا فإن عدمت لم يجوز. قال ابن العربي: الخلاف في هذه المسألة إنما يتصور بالنظر إلى عصر الصحابة والتابعين لتساويهم في معرفة اللغة الجبلية الذوقية وأما من بعدهم فلا نشك في أن ذلك لا يجوز إذ الطباع قد تغيرت والفهوم قد تباينت والعوائد قد اختلفت وهذا هو الحق والله أعلم.

قال بعض علمائنا: لقد تعاجم ابن العربي رحمه الله فإن الجواز إذا كان مشروطاً بالمطابقة فلا فرق بين زمن الصحابة والتابعين وزمن غيرهم، ولهذا لم يفصل أحد من الأصوليين ولا أهل الحديث هذا التفصيل. نعم، لو قال: المطابقة في زمنه أبعد كان أقرب والله أعلم.

السابعة: قوله تعالى: ﴿ نغفر لكم خطاياكم ﴾ قراءة نافع بالياء مع ضمها وابن عامر بالتاء مع ضمها وهي قراءة مجاهد وقرأها الباقون بالنون مع نصبها وهي أبينها لأن قبلها "وإذ قلنا ادخلوا" فجرى "نغفر" على الإخبار عن الله تعالى، والتقدير وقلنا ادخلوا الباب سجداً نغفر، ولأن بعده "وسنزيد" بالنون. و"خطاياكم" اتباعاً للسواد وأنه على بابيه. ووجه من قرأ بالتاء أنه أنث لتأنيث لفظ الخطايا لأنها جمع خطيئة على التكسير. ووجه القراءة بالياء أنه ذكر لما حال بين المؤنث وبين فعله على ما تقدم في قوله: ﴿ فتلقى آدم من ربه كلمات ﴾ (البقرة: ٣٧) وحسن الياء والتاء وإن كان قبله إخبار عن الله تعالى في قوله "وإذ قلنا" لأنه قد علم أن ذنوب الخاطئين لا يغفرها إلا الله تعالى فاستغنى عن النون ورد الفعل إلى الخطايا المغفورة.

الثامنة: واختلف في أصل خطايا جمع خطيئة بالهمزة فقال الخليل: الأصل في خطايا أن يقول: خطيبي؛ ثم قلب فقيل: خطائي بهمزة بعدها ياء، ثم تبدل من الياء ألفاً بدلاً لازماً فتقول: خطاء، فلما اجتمعت ألفان بينهما همزة والهمزة من جنس الألف صرت كأنك جمعت بين ثلاث ألفات، فأبدلت من الهمزة ياء فقلت: خطايا. وأما سيويه فمذهبه أن الأصل مثل خطائي ثم وجب بهذه أن تهمز الياء كما همزتها في مدائن فتقول: خطائيء ولا تجتمع همزتان في كلمة، فأبدلت من الثانية ياء فقلت: خطائي ثم عملت كما عملت في الأول. وقال الفراء: خطايا جمع خطية بلا همز كما تقول: هدية وهدايا. قال الفراء: ولو جمعت خطيئة مهموزة لقلت خطاء وقال الكسائي: لو جمعتها مهموزة أدغمت الهمزة في الهمزة كما قلت: دواب.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿ وسنزيد المحسنين ﴾ (أي في إحسان من لم يعبد العجل. ويقال: يغفر خطايا من رفع المن والسلوى للغد وسنزيد في إحسان من لم يرفع للغد. ويقال: يغفر خطايا من هو

عاص وسيزيد في إحسان من هو محسن^(١) أي نزيدهم إحسانا على الإحسان المتقدم عندهم . وهو اسم فاعل من أحسن . والمحسن من صحح عقد توحيديه وأحسن سياسة نفسه وأقبل على أداء فرائضه وكفى المسلمين شره . وفي حديث جبريل ﷺ : (ما الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال صدقت . . .)^(٢) وذكر الحديث . خرجه مسلم .

قوله تعالى: ﴿ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾^(٣) فيه أربع مسائل :

الأولى : قوله تعالى: ﴿ فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم ﴾ "الذين" في موضع رفع أي فبدل الظالمون منهم قولاً غير الذي قيل لهم . وذلك أنه قيل لهم : قولوا حطة فقالوا حنطة ، على ما تقدم فزادوا حرفاً في الكلام فلقوا من البلاء ما لقوا تعريفاً أن الزيادة في الدين والابتداع في الشريعة عظيمة الخطر شديدة الضرر . هذا في تغيير كلمة هي عبارة عن التوبة أوجب كل ذلك من العذاب فما ظنك بتغيير ما هو من صفات المعبود : هذا والقول أنقص من العمل فكيف بالتبديل والتغيير في الفعل .

الثانية : قوله تعالى: ﴿ فبدل ﴾ تقدم معنى بدل وأبدل وقرئ : "عسى ربنا أن يبدلنا" على الوجهين قال الجوهري : وأبدلت الشيء بغيره . وبدلته الله من الخوف أمناً . وتبدل الشيء أيضاً تغييره وإن لم يأت ببدل . واستبدل الشيء بغيره ، وتبدل به إذا أخذه مكانه . والمبادلة التبادل . والأبدال : قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم إذا مات واحد منهم أبدل الله مكانه بآخر^(٤) . قال ابن دريد الواحد بديل والبديل البدل . وبدل الشيء : غيره يقال : بَدَلْتُ وَبَدَلْتُ لَغْتَانِ مِثْلَ : شَبَّهْتُ وَشَبَّهْتُ وَمِثْلَ وَمِثْلَ وَنَكَلْتُ وَنَكَلْتُ قال أبو عبيد : لم يُسمع في فَعَلٍ وفَعَلَ غير هذه الأربعة الأحرف . والبذل : وجع يكون في اليدين والرَّجْلَيْنِ . وقد بَدَل (بالكسر) يَبْدُلُ بَدَلًا .

الثالثة : قوله تعالى: ﴿ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ كرر لفظ "ظلموا" ولم يضممه تعظيماً للأمر . والتكرير يكون على ضربين أحدهما : استعماله بعد تمام الكلام كما في هذه الآية وقوله : ﴿ فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ﴾ (البقرة : ٧٩) ثم قال بعد : ﴿ فويل لهم مما كتبت أيديهم ﴾ ولم يقل : مما كتبوا وكرر الويل تغليظاً لفعالهم ومنه قول الخنساء :

تعرقتي الدهر نهساً وحزراً وأوجعني الدهر قرعاً وعمزاً

أرادت أن الدهر أوجعها بكبريات نوائبه وصغر باتها .

والضرب الثاني : مجيء تكرر الظاهر في موضع المضمرة قبل أن يتم الكلام كقوله تعالى : ﴿ الحاقة ما الحاقة ﴾ (الحاقة : ١ - ٢) و﴿ القارعة ما القارعة ﴾ (القارعة : ١ - ٢) كان القياس لولا ما أريد به من

(١) زيادة من نسخة .

(٢) رواه البخاري (٥٠) كتاب : "الإيمان" باب : "سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان" وطرفه في : (٤٧٧٧) ورواه مسلم (٩) كتاب : "الإيمان" باب : "بيان الإيمان والإسلام والإحسان" كلاهما عن أبي هريرة وانفرد به مسلم من حديث عمر بن الخطاب (٨) كتاب : "الإيمان" باب : "بيان الإيمان والإسلام والإحسان" (٣) منكر : رواه الإمام أحمد في المسند (١١٢/١) ، (٣٢٢/٥) وقال عقبه : "وهو منكر" وانظر الضعيفة (٩٣٦) وانظر كثيراً من ألفاظه في ضعيف الجامع (٢٢٦٥ إلى ٢٢٧٠) .

التعظيم والتفخيم: الحاققة ما هي، والقارعة ما هي، ومثله: ﴿ فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة ﴾ (الواقعة: ٩و٨). كرر "أصحاب الميمنة" تفخيماً لما ينيلهم من جزيل الثواب؛ وكرر لفظ "أصحاب المشأمة" لما ينالهم من أليم العذاب. ومن هذا الضرب قول الشاعر:

ليت الغراب غداةً ينعب دائماً كان الغراب مقطّع الأوداج
وقد جمع عدي بن زيد المعين فقال:
لا أرى الموت يسبق الموت شيء نغص الموت ذا الغنى والفقيرا
فكرر لفظ الموت ثلاثاً وهو من الضرب الأول ومنه قول الآخر:
ألا حبذا هند وأرض بها هند وهند أتى من دونها النأي والبعد
فكرر ذكر محبوبته ثلاثاً تفخيماً لها.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ رجزاً من السماء ﴾ قراءة الجماعة "رجزاً" بكسر الراء وابن عيصن بضم الراء. والرجز: العذاب (بالزاي) و(بالسين): التنن والقدر ومنه قوله تعالى: ﴿ فزادتهم رجساً إلى رجسهم ﴾ (التوبة: ١٢٥) أي تنننا إلى تننهم قاله الكسائي. وقال الفراء: الرجز هو الرجس. قال أبو عبيد: كما يقال السدغ والزدغ وكذا رجس ورجز بمعنى. قال الفراء: وذكر بعضهم أن الرجز (بالضم) اسم صنم كانوا يعبدونه وقرئ بذلك في قوله تعالى: ﴿ والرجز فاهجر ﴾ والرجز (بفتح الراء والجيم) نوع من الشعر وأنكر الخليل أن يكون شعراً وهو مشتق من الرجز وهو داء يصيب الإبل في أعجازها فإذا ثارت ارتعشت أفخاذها.
قوله تعالى: ﴿ بما كانوا يفسقون ﴾ أي بفسقهم والفسق الخروج وقد تقدم. وقرأ ابن وثاب والنخعي: "يفسقون" بكسر السين.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ فيه ثمان مسائل:
الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ ﴾ كسرت الذال لالتقاء الساكنين والسين سين السؤال مثل: استعلم واستخبر واستنصر ونحو ذلك أي طلب وسأل السقي لقومه. والعرب تقول: سقيته وأسقيته لغتان بمعنى، قال:
سقى قومي بني مجد وأسقى نميراً والقبائل من هلال

وقيل: سقيته من سقي الشفة وأسقيته دلته على الماء.

الثانية: الاستسقاء إنما يكون عند عدم الماء وجس القطر وإذا كان كذلك فالحكم حيثنذ إظهار العبودية والفقير والمسكنة والذلة مع التوبة النصوح. وقد استسقى نبينا محمد ﷺ فخرج إلى المصلى

متواضعاً متذليلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً^(١) وحسبك به! فكيف بنا ولا توبة معنا إلا العناد ومخالفة رب العباد فأني نُسقى لكن قد قال ﷺ في حديث ابن عمر: (ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا)^(٢) الحديث. وسيأتي بكماله إن شاء الله.

الثالثة: سنة الاستسقاء الخروج إلى المصلّى - على الصفة التي ذكرنا - والخطبة والصلاة وبهذا قال جمهور العلماء. وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس من سنته صلاة ولا خروج وإنما هو دعاء لا غير. واحتج بحديث أنس الصحيح أخرجه البخاري ومسلم^(٣). ولا حجة له فيه فإن ذلك كان دعاء عَجَلت إجابته فاكتفي به عما سواه ولم يقصد بذلك بيان سنة ولما قصد البيان بين بفعله حسب ما رواه عبد الله بن زيد^(٤) المازني قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلّى فاستسقى وحول رداءه ثم صلى ركعتين. رواه مسلم^(٥). وسيأتي من أحكام الاستسقاء زيادة في سورة "هود" إن شاء الله.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فلنناضرب بعصاك الحجر﴾ العصا: معروف وهو اسم مقصور مؤنث وألفه منقلبة عن واو، قال:

على عصويها سابري مشرق

والجمع عُصَيّ وعُصَيّ وهو فعول وإنما كسرت العين لما بعدها من الكسرة وأعص أيضاً مثله مثل: زمن وأزمن وفي المثل: العصا من العصية أي بعض الأمر من بعض وقولهم "ألقى عصاه" أي أقام وترك الأسفار وهو مثل. قال:

فألقت عصاها واستقر بها النوى كما قرّ عيناً بالإياب المسافر

وفي التنزيل: ﴿وما تلك بيمينك يا موسى﴾ قال هي عصاي أتوكأ عليها ﴿(طه: ١٧ - ١٨) وهناك يأتي الكلام في منافعها إن شاء الله تعالى. قال الفراء: أول لحن سُمع بالعراق هذه عصاتي. وقد يعبر بالعصا عن الاجتماع والافتراق، ومنه يقال في الخوارج: قد شقوا عصا المسلمين أي اجتمعهم واتلافهم. وانشقت العصا أي وقع الخلاف، قال الشاعر:

- (١) "حسن" رواه أبو داود (١١٦٥) كتاب: "الصلاة" باب: "جماع أبواب الاستسقاء وتفريمها" من حديث ابن عباس. ورواه ابن ماجه (١٢٦٦) كتاب: "إقامة الصلاة والسنة فيها" باب: "ما جاء في صلاة الاستسقاء". والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٠٣٢) وفي صحيح سنن ابن ماجه (١٠٤٦). وأقرب اللفظين للفظ المصنف لفظ ابن ماجه: "خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً".
- (٢) "حسن" رواه ابن ماجه (٤٠١٩) كتاب: "الفتن" باب: "العقوبات" ورواه الحاكم في كتاب المستدرک (٥٤٠/٤) وقال: "صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. لكن حسنه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٠٦).
- (٣) رواه البخاري (١٠٣، ١٠٤) كتاب: "الاستسقاء" باب: "الاستسقاء في المسجد الجامع" وباب: "الاستسقاء في خطبة الجمعة". ورواه مسلم (٨٩٧) كتاب: "صلاة الاستسقاء" باب: "الدعاء في الاستسقاء" كلاهما من حديث أنس. تتيه: جزمت بأن مراد المصنف - رحمه الله - بحديث أنس هذا الحديث والذي فيه: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة وقال: يا رسول الله هلكت الأموال... "لقول ابن حجر في الفتح: (٥٨٩/٢): "واستدل به سفيان الثوري وأما الثاني فقال به أبو حنيفة" اهـ.
- (٤) في نسخة: يزيد، والتصويب من مصدر التخريج.
- (٥) رواه البخاري (١٠١٢) كتاب: "الاستسقاء" باب: "تحويل الرداء في الاستسقاء" وانظر أطرافه كلها في (١٠٠٥). ورواه مسلم (٨٩٤) كتاب: "صلاة الاستسقاء" من حديث عبد الله بن زيد المازني.

إذا كانت الهجاء وانشقت العصا فحسبك والضحاك سيف مهند
 أي يكفبك ويكفي الضحاك. وقولهم: لا ترفع عصاك عن أهلك يراد به الأدب والله أعلم.
 والحجر معروف وقياس جمعه في أدنى العدد أحجار، وفي الكثير حجار وحجارة، والحجارة نادر.
 وهو كقولنا: جَمَلٌ وجمالة، وذَكَرٌ وذكاره، كذا قال ابن فارس والجوهري.
 قلت: وفي القرآن ﴿فهي كالحجارة﴾ (البقرة: ٧٤) ﴿وإن من الحجارة﴾ (البقرة: ٧٤) ﴿قل
 كونوا حجارة﴾ (الإسراء: ٥٠) ﴿ترميمهم بحجارة﴾ (الفيل: ٤) ﴿وأمطرنا عليهم حجارة﴾
 (الحجر: ٧٤) فكيف يكون نادراً، إلا أن يريد أنه نادر في القياس كثير في الاستعمال فيصح. والله
 أعلم.

قوله تعالى: ﴿فانفجرت﴾ في الكلام حذف تقديره فضرب فانفجرت. وقد كان تعالى قادراً على
 تفجير الماء وفتح الحجر من غير ضرب لكن أراد أن يربط المسميات بالأسباب حكمة منه للعباد في
 وصولهم إلى المراد وليرتب على ذلك ثوابهم وعقابهم في المعاد. والانفجار: الانشقاق ومنه انشقت
 الفجر. وانفجر الماء انفجاراً: انفتح. والفجرة: موضع تفجر الماء. والانجاس أصبغ من الانفجار،
 لأنه يكون انجاساً ثم يصير انفجاراً. وقيل: انجس وتنجس وتفجر وتفتق بمعنى واحد حكاه الهروي
 وغيره.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿اثنتا عشرة عيناً﴾ "اثنتا" في موضع رفع بـ "انفجرت" وعلامة الرفع
 فيها الألف وأعربت دون نظائرها لأن التثنية معربة أبداً لصحة معناها. "عيناً" نصب على البيان.
 وقرأ مجاهد وطلحة وعيسى "عشرة" بكسر الشين وهي لغة بني تميم وهذا من لغتهم نادر، لأن
 سيبلهم التخفيف. ولغة أهل الحجاز "عشرة" وسيبلهم التثنية. قال جيمع النحاس. والعين من
 الأسماء المشتركة يقال: عين الماء وعين الإنسان وعين الركبة وعين الشمس. والعين: سحابة تقبل من
 ناحية القبلة والعين: مطر يدوم خمساً أو سناً لا يقلع. وبلد قليل العين: أي قليل الناس. وما بها
 عين، محرقة الباء والعين: الثقب في المزادة والعين من الماء مشبهة بالعين من الحيوان لخروج الماء منها
 كخروج الدمع من عين الحيوان. وقيل: لما كان عين الحيوان أشرف ما فيه شبهت به عين الماء لأنها
 أشرف ما في الأرض.

السادسة: لما استسقى موسى ﷺ لقومه أمر أن يضرب عند استسقاؤه بعصاه حجراً قيل مرتباً
 طورياً (من الطور) على قدر رأس الشاة يلقي في كسر جوالق ويرحل به، فإذا نزلوا وُضع في وسط
 محلتهم. وذكر أنهم لم يكونوا يحملون الحجر لكنهم كانوا يجدونه في كل مرحلة في منزله من المرحلة
 الأولى وهذا أعظم في الآية والإعجاز. وقيل: إنه أطلق له اسم الحجر ليضرب موسى أي حجر شاء
 وهذا أبلغ في الإعجاز. وقيل: إن الله تعالى أمره أن يضرب حجراً بعينه بينه لموسى ﷺ ولذلك ذكر
 بلفظ التعريف. قال سعيد بن جبير: هو الحجر الذي وضع عليه موسى ثوبه لما اغتسل وفر بثوبه حتى
 برآه الله مما رماه به قومه. قال ابن عطية: ولا خلاف أنه كان حجراً منفصلاً مربعاً تطرد من كل جهة
 ثلاث عيون إذا ضربه موسى وإذا استغنوا عن الماء ورحلوا جفت العيون.

قلت: ما أوتي نبينا محمد ﷺ من نبع الماء وانفجاره من يده وبين أصابعه أعظم في المعجزة فإنا
 نشاهد الماء يتفجر من الأحجار آناء الليل وآناء النهار ومعجزة نبينا ﷺ لم تكن لنبي قبل نبينا ﷺ

يُخرج الماء من بين لحم ودم . روى الأئمة الثقات والفقهاء الأبيات عن عبد الله قال : كنا مع النبي ﷺ فلم نجد ماء فأتى بتور؟^(١) . فأدخل يده فيه فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه ويقول : (حي على الطهور) قال الأعمش : فحدثني سالم بن أبي الجعد قال : قلت لجابر : كم كنتم يومئذ؟ قال ألفاً وخمسة . لفظ النسائي^(٢) .

السابعة : قوله تعالى : ﴿ قد علم كل أناس مشربهم ﴾ يعني أن لكل سبط منهم عيناً قد عرفها لا يشرب من غيرها . والمشرب : موضع الشرب وقيل : المشروب . والأسباط في بني إسرائيل كالمقاتل في العرب وهم ذرية الاثني عشر أولاد يعقوب عليه السلام وكان لكل سبط عين من تلك العيون لا يتعدها . قال عطاء : كان للحجر أربعة أوجه يخرج من كل وجه ثلاث أعين لكل سبط عين لا يخالطهم سواهم . وبلغنا أنه كان في كل سبط خمسون ألف مقاتل سوى خيلهم ودوابهم . قال عطاء : كان يظهر على كل موضع من ضربة موسى مثل ندي المرأة على الحجر فيعرق أولائم يسيل .

الثامنة : قوله تعالى : ﴿ كلوا واشربوا من رزق الله ﴾ في الكلام حذف تقديره وقلنا لهم : كلوا المن والسلوى واشربوا الماء المتفجر من الحجر المنفصل .

قوله تعالى : ﴿ ولا تعثوا في الأرض ﴾ أي لا تفسدوا والعيث : شدة الفساد ، نهاهم عن ذلك . يقال : عثى يعثى عثياً وعتا يعثو عثواً ، وعات يعيث عيثاً وعتواً ومعاناً والأول لغة القرآن . ويقال : عث يعث في المضاعف : أفسد ومنه العثة ، وهي السوسة التي تلحس الصوف .

قوله تعالى : ﴿ مفسدين ﴾ حال وتكرر المعنى تأكيداً لاختلاف اللفظ . وفي هذه الكلمات إباحة النعم وتعديدها والتقدم في المعاصي والنهي عنها .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصِلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَهْبَطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَّا سَأَلْتُمُ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١١﴾

(١) التور (بالتاء المثناة) : إناء من صُور يُشرب منه أو يُتوضأ .

(٢) "صحيح" رواه النسائي من حديث عبد الله بن مسعود . (٧٥) كتاب : "الطهارة" باب : "الوضوء من الإناء" ولفظه المرفوع : "حي على الطهور، والبركة من الله عز وجل" . وهو في المسند (٤٦٠ / ١) وفي صحيح ابن خزيمة برقم (٢٠٤) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٧٥) . هذا والحديث بمعناه عند البخاري (٣٥٧٢) كتاب : "المناقب" باب : "علامات النبوة في الإسلام" لكن من حديث أنس بن مالك . وهو عنده أيضاً برقم (٣٥٧٦) من حديث جابر وبرقم (٣٥٧٧) من حديث البراء . وللحديث أطراف آخر عنده .

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ ﴾ كان هذا القول منهم في التيه حين ملؤا المن والسَّلوى وتذكروا عيشهم الأول بمصر . قال الحسن : كانوا ثناني أهل كُرَات وأبصال وأعداس ، فترعوا إلى عكرهم عكر السوء واشتأقت طباعهم إلى ما جرت عليه عادتهم فقالوا: لن نصبر على طعام واحد وكُنوا عن المن والسَّلوى بطعام واحد وهما اثنان لأنهم كانوا يأكلون أحدهما بالآخر فلذلك قالوا طعام واحد وقيل لتكرارهما في كل يوم غذاء كما تقول لمن يداوم على الصوم والصلاة والقراءة: هو على أمر واحد لملازمته لذلك . وقيل: المعنى لن نصبر على الغنى فيكون جميعنا أغنياء فلا يقدر بعضنا على الاستعانة ببعض لاستغناء كل واحد منا بنفسه وكذلك كانوا فهم أول من اتخذ العبيد والخدم .

قوله تعالى: ﴿ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ ﴾ الطعام يطلق على ما يطعم ويشرب قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ (البقرة: ٢٤٩) . وقال: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا ﴾ (المائدة: ٩٣) أي ما شربوه من الخمر على ما يأتي بيانه . وإن كان السَّلوى العسل - كما حكى المؤرج - فهو مشروب أيضاً . وربما خص بالطعام البر والتمر كما في حديث أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير^(١) الحديث . والعرف جار بأن القائل: ذهب إلى سوق الطعام فليس يفهم منه إلا موضع بيعه دون غيره مما يؤكل أو يشرب والطعم (بالفتح): هو ما يؤديه الذوق يقال: طعمه مر . والطعم أيضاً: ما يشتهي منه يقال: ليس له طعم . وما فلان بذى طعم: إذا كان غتاً . والطعم (بالضم): الطعام؛ قال أبو خراش:

أرد شجاع البطن لو تعلمينه وأوثر غيري من عيالك بالطعم
وأغتبقت الماء القراح فأنتهي إذا الزاد أمسى للمزجج ذا طعم

أراد بالأول الطعام وبالثاني ما يشتهي منه . وقد طعم يطعم فهو طاعم إذا أكل وذاق؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ (البقرة: ٢٤٩) أي من لم يذقه . وقال: ﴿ فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ﴾ (الأحزاب: ٥٣) أي أكلتم وقال رسول الله ﷺ في زمزم: ﴿ إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ وَشَفَاءٌ سَقْمٌ ﴾^(٢) واستطعمني فلان الحديث إذا أراد أن تجدته . وفي الحديث: (إذا استطعمكم الإمام فأطعموه)^(٣) يقول: إذا استفتح فافتحوا عليه وفلان ما يطعم النوم إلا قائماً . وقال الشاعر:

(١) رواه البخاري بلفظ: "كنا نخرج زكاة الفطر . . ." (١٥٠٦) كتاب: "الزكاة" باب: "صدقة الفطر صاعاً من طعام" من حديث أبي سعيد الخدري وله أطراف أخرى للحديث عنده انظر (١٥٠٥) . ورواه النسائي بلفظ كتابنا: "نخرج صدقة الفطر . . ." (٢٣٥٤) كتاب: "الزكاة" باب: "الزبيب" - وهو قريب من لفظ المصنف . وهو في صحيح سنن النسائي برقم (٢٣٥٤) .

(٢) رواه مسلم (٢٤٧٣) كتاب: "فضائل الصحابة" باب: "من فضائل أبي ذر" من حديث أبي ذر ولفظه: "إنها مباركة، إنها طعام طعم" . ورواه الإمام أحمد في مسنده (١٧٥/٥) في مسند أبي ذر ولفظه: "إنها مباركة وإنها طعام طعم" . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٧/٥) واللفظ له والحديث في صحيح الجامع برقم (٢٤٣٥) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٣/٣) كتاب: "الجمعة" باب: "إذا حصر الإمام لقن" من حديث علي عليه موقوفاً . وقال الحافظ في التلخيص (٢٨٤/٢) في أثناء حديثه عن الحديث رقم (٤٥٣) "وقد صح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال علي: "إذا استطعمك الإمام فأطعمه" .

نعاماً بوجرة صُفر الحدو د ما تطعم النوم إلا صياماً^(١)

قوله تعالى: ﴿ فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الأرض ﴾ لغة بني عامر " فادع " بكسر العين للقاء الساكنين، يخرجون المعتل مجرى الصحيح ولا يراعون المحذوف. و" يخرج " مجزوم على معنى سلّه وقل له: أخرج، يخرج. وقيل: هو على معنى الدعاء على تقدير حذف اللام وضعفه الزجاج. و" من " في قوله " مما " زائدة في قول الأخفش وغير زائدة في قول سيبويه، لأن الكلام موجب. قال النحاس: وإنما دعا الأخفش إلى هذا لأنه لم يجد مفعولاً لـ " يخرج " فأراد أن يجعل " ما " مفعولاً. والأولى أن يكون المفعول محذوفاً دل عليه سائر الكلام، التقدير: يخرج لنا مما تنبت الأرض مأكولاً. ف " من " الأولى على هذا للتبويض والثانية للتخصيص.

قوله تعالى: ﴿ من بقلها ﴾ بدل من " ما " بإعادة الحرف، والبقل معروف وهو كل نبات ليس له ساق. والشجر: ما له ساق. و﴿ وقناتها ﴾ عطف عليه وكذا ما بعده فاعلمه، والقنأ أيضاً معروف وقد تضم قافه وهي قراءة يحيى بن وثاب وطلحة بن مُصَرَّف لغتان والكسر أكثر وقيل في جمع قنأ: قنأني مثل علباء وعلابي إلا أن قنأ من ذوات الواو تقول: أقتأت القوم أي أطعمتهم ذلك. وقنأت القدر سكنت غليانها بالماء، قال الجعدي:

تفور علينا قدرهم فنديها ونفشوها عتاً إذا حمَّها غلا

وقنأت الرجل إذا كسرتة عنك بقول أو غيره وسكنت غضبه. وعدا حتى أفنأ أي أعيا وانهر. وأفنأ الحر أي سكن وفت. ومن أمثالهم في اليسير من البر قولهم: إن الرثيئة فنأ في الغضب. وأصله أن رجلاً كان غضب على قوم وكان مع غضبه جائعاً فسقوه رثيئة فسكن غضبه وكف عنهم. الرثيئة: اللبن المحلوب على الحامض ليخثر. رثأت اللبن رثاً إذا حلبته على حامض فخثر والاسم الرثيئة وارتثأ اللبن خثر.

وروى ابن ماجه حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا يونس بن بكير حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كانت أمي تعالجني للسمنة تريد أن تُدخلني على رسول الله ﷺ، فما استقام لها ذلك حتى أكلت القنأ بالرطب فسمنت كأحسن سمنة^(٢) وهذا إسناد صحيح.

قوله تعالى: ﴿ وفومها ﴾ اختلف في الفوم فقيل هو الثوم لأنه المشاكل للبصل. رواه جويبر عن الضحاك والثاء تبدل من الفاء كما قالوا: مغاير ومغاير. وجدث وجدف للقبر. وقرأ ابن مسعود " ثومها " بالثاء المثلثة وروى ذلك عن ابن عباس. وقال أمية بن أبي الصلت:

كانت منازلهم إذ ذاك ظاهرة فيها الفراديس والفومان والبصل

الفراديس: واحدها فرديس. وكرم مفردس أي معرش. وقال حسان:

(١) البيت لبشر بن أبي خازم: ووجرة: موضع بين مكة والبصرة، والذي في كتاب اللغة ومعاجم البلدان:

نعاماً بمخظمة صفر الحدو د لا تطعم الماء إلا صياماً

وخظمة: موضع بأعلى المدينة.

(٢) 'صحيح' رواه ابن ماجه (٣٣٢٤) كتاب: 'الأطعمة' باب: 'القنأ والرطب يجمعان'. من حديث عائشة بلفظه. والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٢٦٨٥) وهو في الصحيحة (١/٧٦٧٥).

وأنتم أناس لثام الأصول طعامكم الفوم والحوقل

يعني الثوم والبصل وهو قول الكسائي والنضر بن شميل . وقيل : الفوم الحنطة . روي عن ابن عباس أيضا وأكثر المفسرين واختاره النحاس قال : وهو أولى ومن قال به أعلى ، وأسانيده صحاح وليس جويسر بنظير لروايته وإن كان الكسائي والفراء قد اختارا القول الأول لإبدال العرب الفاء من الشاء والإبدال لا يقاس عليه وليس ذلك بكثير في كلام العرب . وأنشد ابن عباس لمن سأله عن الفوم وأنه الحنطة قول أحيحة بن الجلاح :

قد كنت أغنى الناس شخصاً واجداً ورد المدينة عن زراعة فوم

وقال أبو إسحاق الزجاج : وكيف يطلب القوم طعاماً لا بُرّ فيه والبُرُّ أصل الغذاء ! . وقال الجوهري أبو نصر : الفوم الحنطة . وأنشد الأخفش :

قد كنت أحسبني كأغني واجد نزل المدينة عن زراعة فوم

وقال ابن دريد : الفومة السنبلة وأنشد :

وقال ربيثهم لما أتانا بكفه فومة أو فومتان

والهاء في " كفه " غير مشبعة . وقال بعضهم : الفوم الحمص لغة شامية . ويأثمه فامي مغير عن قومي لأنهم قد يغيرون في النسب ، كما قالوا : سهلي ودهري . ويقال : فوموا لنا أي اختبزا . قال الفراء : هي لغة قديمة . وقال عطاء وقتادة : الفوم كل حب يختبز .

مسألة : اختلف العلماء في أكل البصل والثوم وما له رائحة كريهة من سائر البقول . فذهب جمهور العلماء إلى إباحة ذلك ، للأحاديث الثابتة في ذلك وذهبت طائفة من أهل الظاهر - القائلين بوجوب الصلاة في الجماعة فرضاً - إلى المنع ، وقالوا : كل ما منع من إتيان الفرض والقيام به فحرام عمله والتشاغل به . واحتجوا بأن رسول الله ﷺ سماها خبيثة ، والله عز وجل قد وصف نبيه ﷺ بأنه يحرم الخبائث . ومن الحجة للجمهور ما ثبت عن جابر أن النبي ﷺ أتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحاً ، قال : فأخبر بما فيها من البقول ، فقال : (قربوها) - إلى بعض أصحابه كأن معه - فلما رآه كره أكلها ، قال : (كُلْ فإني أناجي من لا تناجي) . أخرجه مسلم وأبو داود . فهذا بين في الخصوص له والإباحة لغيره . وفي صحيح مسلم أيضا عن أبي أيوب أن النبي ﷺ نزل على أبي أيوب ، فصنع للنبي ﷺ طعاماً فيه ثوم ، فلما رُدُّ إليه سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ ، فقيل له : لم يأكل . ففرغ وصعد إليه فقال : أحرام هو؟ قال النبي ﷺ : (لا ولكنني أكرهه) . قال : فإني أكره ما تكره أو ما كرهت ، قال : وكان النبي ﷺ يؤتى (يعني يأتيه الوحي) . فهذا نص على عدم التحريم . وكذلك ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ حين أكلوا الثوم زمن خيبر وفتحها : (أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها) فهذه الأحاديث تشعر بأن الحكم خاص به ، إذ هو المخصوص بمناجاة الملك . لكن قد علمنا هذا الحكم في حديث جابر بما يقتضي التسوية بينه وبين غيره في هذا الحكم حيث قال : (من أكل من هذه البقلة الثوم - وقال مرة : من أكل البصل والثوم والكرات - فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) وقال عمر بن الخطاب ﷺ في حديث فيه طول : إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين ، هذا البصل والثوم . ولقد رأيت

رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع ، فمن أكلهما فليمتهما طبخاً . خرّجه مسلم .

قوله تعالى : ﴿ وَعَدَسُهَا وَبِصَلْهَا ﴾ العدس معروف . والعدسة : بثرة تخرج بالإنسان ، وربما قتلت . وعدس : زجر للبالغ ، قال :

عَدَسٌ مَا لَعَبَادَ عَلَيْكَ إِمَارَةٌ نَجُوتَ وَهَذَا تَحْمِلِينَ طَلِيْقَ

والعدس : شدة الوطء ، والكَدْحُ أيضاً ، يقال : عَدَسَةٌ . وَعَدَسَ فِي الْأَرْضِ : ذهب فيها . وَعَدَسَتْ إِلَيْهِ الْمَنِيَّةُ أَي سَارَتْ ، قال الكميّ :

أَكَلْفَهَا هَوولُ الظلامِ ولم أزل أخا الليل معدوساً إليّ وعادسا

أي يسار إليّ بالليل . وعدس : لغة في حدَس ، قاله الجوهري . ويؤثر عن النبي ﷺ من حديث علي أنه قال : (عليكم بالعدس فإنه مبارك مقدس وإنه يرق القلب ويكثر الدمعة فإنه بارك فيه سبعون نبياً آخرهم عيسى ابن مريم) ^(١) ، ذكره الثعلبي وغيره . وكان عمر بن عبد العزيز يأكل يوماً خبزاً بزيت ، ويوماً بلحم ، ويوماً بعدس . قال الحلبي : والعدس والزيت طعام الصالحين ، ولو لم يكن له فضيلة إلا أنه ضيافة إبراهيم عليه السلام في مدينته لا تخلو منه لكان فيه كفاية . وهو مما يخفف البدن فيخف للعبادة ، لا تثور منه الشهوات كما تثور من اللحم . والحنطة من جملة الحبوب وهي القوم على الصحيح ، والشعير قريب منها وكان طعام أهل المدينة ، كما كان العدس من طعام قرية إبراهيم عليه السلام فصار لكل واحد من الحبتين بأحد النبيين عليهما السلام فضيلة ، وقد روي أن النبي ﷺ لم يشبع هو وأهله من خبز بر ثلاثة أيام متتابعة منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله عز وجل .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾ الاستبدال : وضع الشيء موضع الآخر ، ومنه البدل ، وقد تقدم . و " أدنى " مأخوذ - عند الزجاج - من الدنو أي القرب في القيمة ، من قولهم : ثوب مقارب ، أي قليل الثمن . وقال علي بن سليمان : هو مهموز من الدنيء البين الدناءة بمعنى الأخس ، إلا أنه خفف همزته . وقيل : هو مأخوذ من الدون أي الأخط ، فأصله أدون ، أفلع ، قلب فجاء أفلع ، وحولت الواو ألفاً لتطرفها . وقرئ في الشواذ " أدنى " . ومعنى الآية : أتستبدلون البقل والقثاء والفوم والعدس والبصل الذي هو أدنى بالمن والسلوى الذي هو خير .

واختلف في الوجوه التي توجب فضل المن والسلوى على الشيء الذي طلبوه وهي خمسة :

الأول : أن البقول لما كانت لا خطر لها بالنسبة إلى المن والسلوى كانا أفضل ، قاله الزجاج .

الثاني : لما كان المن والسلوى طعاماً من الله به عليهم وأمرهم بأكله وكان في استدامة أمر الله وشكر نعمته أجر وذخر في الآخرة ، والذي طلبوه عار من هذه الخصائل كان أدنى في هذا الوجه .

الثالث : لما كان ما من الله به عليهم أطيب وألذ من الذي سألوه ، كان ما سألوه أدنى من هذا الوجه لا محالة .

الرابع : لما كان ما أعطوا لا كلفة فيه ولا تعب ، والذي طلبوه لا يجيء إلا بالحرث والزراعة والتعب كان أدنى .

الخامس: لما كان ما ينزل عليهم لا مرية في حله وخلوصه لنزوله من عند الله، والحبوب والأرض يتخللها البيوع والغصوب وتدخلها الشبه، كانت أدنى من هذا الوجه.
مسألة: في هذه الآية دليل على جواز أكل الطيبات والمطاعم المستلذات، وكان النبي ﷺ يجب الحلوى والعسل، ويشرب الماء البارد العذب، وسيأتي هذا المعنى في "المائدة" و"النحل" إن شاء الله مستوفى.

قوله تعالى: ﴿اهبطوا مصرأ﴾ تقدم معنى الهبوط، وهذا أمر معناه التعجيز، كقوله تعالى: ﴿قل كونوا حجارة أو حديدا﴾ (الإسراء: ٥٠) لأنهم كانوا في التيه وهذا عقوبة لهم. وقيل: إنهم أعطوا ما طلبوه. و"مصرأ" بالتثنية منكرة قراءة الجمهور، وهو خط المصحف، قال مجاهد وغيره: فمن صرفها أراد مصرأ من الأمصار غير معين. وروى عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿اهبطوا مصرأ﴾ قال: مصرأ من هذه الأمصار. وقالت طائفة ممن صرفها أيضاً: أراد مصر فرعون بعينها. استدلال الأولون بما اقتضاه ظاهر القرآن من أمرهم دخول القرية، وبما تظاهرت به الرواية أنهم سكنوا الشام بعد التيه. واستدل الآخرون بما في القرآن من أن الله أورش بني إسرائيل ديار آل فرعون وآثارهم، وأجازوا صرفها. قال الأخفش والكسائي: لخصتها وشبهها بهند ودعد، وأنشد:

لم تلتفح بفضل مثرها دعد ولم تسق دعد في العلب

فجمع بين اللغتين. وسيبويه والخليل والفراء لا يجيزون هذا، لأنك لو سميت امرأة بزيد لم تصرف. وقال غير الأخفش: أراد المكان فصرف. وقرأ الحسن وأبان بن تغلب وطلحة: "مصر" بترك الصرف. وكذلك هي في مصحف أبي بن كعب وقراءة ابن مسعود. وقالوا: هي مصر فرعون. قال أشهب قال لي مالك: هي عندي مصر قريتك مسكن فرعون، ذكره ابن عطية. والمصر أصله في اللغة الحد. ومصر الدار: حدودها. قال ابن فارس ويقال: إن أهل هجر يكتبون في شروطهم "اشترى فلان الدار بمصورها" أي حدودها، قال عدي:

وجاعل الشمس مصرأ لا خفاء به بين النهار وبين الليل قد فصلاً

قوله تعالى: ﴿فإن لكم ما سألتكم﴾ "ما" نصب بيان، وقرأ ابن وثاب والنخعي "سألتكم" بكسر السين، يقال: سألت وسلت بغير همز. وهو من ذوات الواو، بدليل قولهم: يتساولان.
قوله تعالى: ﴿وضربت عليهم الذلة والمسكنة﴾ أي ألزموهما وقضي عليهم بهما، مأخوذ من ضرب القباب، قال الفرزدق في جرير:

ضربت عليك العنكبوت بنسجها وقضى عليك به الكتاب المنزل

وضرب الحاكم على اليد، أي حمل وألزم. والذلة: الذل والصغار. والمسكنة: الفقر. فلا يوجد يهودي وإن كان غنياً خالياً من زِي الفقر وخضوعه ومهانتة. وقيل: الذلة فرض الجزية، عن الحسن وقتادة. والمسكنة الخضوع، وهي مأخوذة من السكون، أي قلل الفقر حركته، قاله الزجاج. وقال أبو عبيدة: الذلة الصغار. والمسكنة مصدر المسكين. وروى الضحاک بن مزاحم عن ابن عباس: "وضربت عليهم الذلة والمسكنة" قال: هم أصحاب القبالات.

قوله تعالى: ﴿ وياؤوا بغضب من الله ﴾ أي انقلبوا ورجعوا، أي لزمهم ذلك . ومنه قوله ﷺ في دعائه ومناجاته: (أبوء بنعمتك علي) أي أقرّبها وألزمها نفسي . وأصله في اللغة الرجوع، يقال باء بكذا، أي رجع به، وباء إلى المباءة وهي المنزل أي رجع . والبواء: الرجوع بالقود . وهم في هذا الأمر بواء، أي سواء، يرجعون فيه إلى معنى واحد . وقال الشاعر:

ألا تنتهي عنا ملوك وتنتهي محارمنا لا ييؤؤ^(١) الدم بالدم
أي لا يرجع الدم بالدم في القود . وقال:

فأبوا بالنّهب والسبايا وأبنا بالملوك مصفدينا^(٢)
أي رجعوا ورجعنا . وقد تقدم معنى الغضب في الفاتحة .

قوله تعالى: ﴿ ذلك ﴾ تعليل . ﴿ بأنهم كانوا يكفرون ﴾ أي يكذبون، ﴿ بآيات الله ﴾ أي بكتابه ومعجزات أنبيائه، كعيسى ويحيى وزكريا ومحمد عليهم السلام^(٣) . ﴿ ويقتلون النبيين ﴾ معطوف على " يكفرون " وروي عن الحسن " يقتلون " وعنه أيضاً كالجماعة . وقرأ نافع " النبيين " بالهمز حيث وقع في القرآن إلا في موضعين: في سورة الأحزاب: ﴿ إن وهبت نفسها للنبي إن أراد ﴾ (الأحزاب: ٥٠) . ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا ﴾ (الأحزاب: ٥٣) فإنه قرأ بلا مد ولا همز . وإنما ترك همز هذين لاجتماع همزتين مكسورتين . وترك الهمز في جميع ذلك الباقون . فأما من همز فهو عنده من أنبأ إذا أخبر، واسم فاعله منبئ . ويجمع نبيء أنبياء، وقد جاء في جمع نبي نبأء، قال العباس بن مرداس السلمي يمدح النبي ﷺ:

يا خاتم النبأء إنك مرسل بالحق كل هدى السبيل هداكا

هذا معنى قراءة الهمز . واختلف القائلون بترك الهمز، فمنهم من اشتق اشتقاق من همز، ثم سهل الهمز . ومنهم من قال: هو مشتق من نبا ينبو إذا ظهر . فالنبي من النبوة وهي الارتفاع، فمنزلة النبي رفيعة . والنبي بترك الهمز أيضاً الطريق، فسمي الرسول نبياً لاهتداء الخلق به كالطريق، قال الشاعر:

لأصبح رثماً دقاق الحصى مكان النبي من الكائب

رثمت الشيء: كسرته، يقال: رثم أنفه ورثمه، بالتاء والثاء جميعاً . والرثم أيضاً المرتوم أي المكسور . والكائب اسم جبل . فالأنبياء لنا كالسبل في الأرض . ويروى أن رجلاً قال للنبي ﷺ: السلام عليك يا نبيء الله، وهمز . فقال النبي ﷺ: (لست بنبيء الله - وهمز - ولكني نبي الله) ولم يهمز . قال أبو علي: ضُعُفُ سند هذا الحديث، وما يقوي ضعفه أنه ﷺ قد أنشده المادح:

يا خاتم النبأء . . .

ولم يُؤثّر في ذلك إنكار .

(١) في نسخة: لا يُيؤؤ .

(٢) البيت من معلقة عمرو بن كلثوم التغلبي، ولا شاهد فيه إذ الرواية "فأبوا . . . وأبنا" ومادة أب غير مادة باء وإن كان معنى المادتين واحداً .

(٣) قوله: كعيسى ويحيى وزكريا ومحمد عليهم السلام زيادة من النسخة .

قوله تعالى: ﴿بغير الحق﴾ تعظيم للشنعة والذنب الذي أتوه .
 فإن قيل: هذا دليل على أنه قد يصح أن يقتلوا بالحق، ومعلوم أن الأنبياء معصومون من أن يصدر منهم ما يقتلون به . قيل له: ليس كذلك، وإنما خرج هذا مخرج الصفة لقتلهم أنه ظلم وليس بحق، فكان هذا تعظيماً للشنعة عليهم، ومعلوم أنه لا يقتل نبي بحق، ولكن يقتل على الحق، فصرح قوله: ﴿بغير الحق﴾ عن شناعة الذنب ووضوحه، ولم يأت نبي قط بشيء يوجب قتله .
 فإن قيل: كيف جاز أن يخلى بين الكافرين وقتل الأنبياء؟ قيل: ذلك كرامة لهم وزيادة في منازلهم، كمثل من يقتل في سبيل الله من المؤمنين، وليس ذلك بخذلان لهم . قال ابن عباس والحسن: لم يقتل نبي قط من الأنبياء إلا من لم يؤمر بقتال، وكل من أمر بقتال نصر .
 قوله تعالى: ﴿ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون﴾ "ذلك" رد على الأول وتأكيده للإشارة إليه .
 والباء في "بما" بياء السبب . قال الأخفش: أي بعصيانهم . والعصيان: خلاف الطاعة . واعتصت النواة إذا اشتدت . والاعتداء: تجاوز الحد في كل شيء، وعُرف في الظلم والمعاصي .

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصْرَى وَالصَّبِيْنَ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي صدقوا بمحمد ﷺ . وقال سفيان: المراد المنافقون .
 كأنه قال: الذين آمنوا في ظاهر أمرهم، فلذلك قرنهم باليهود والنصارى والصابئين، ثم بين حكم من آمن بالله واليوم الآخر من جميعهم

الثانية: قوله تعالى: ﴿والذين هادوا﴾ معناه صاروا يهوداً، نسبوا إلى يهوذا وهو أكبر ولد يعقوب عليه السلام، فقلبت العرب الذال دالاً، لأن الأعجمية إذا عربت غيّرت عن لفظها . وقيل: سموا بذلك لتوبتهم عن عبادة العجل . هاد: تاب . والهائد: التائب، قال الشاعر:

إني امرؤ من حبه هائد

أي تائب . وفي التنزيل: ﴿إنا هدنا إليك﴾ (الأعراف: ١٥٦) أي تبنا . وهاد القوم يهودون هوذا وهياذة إذا تابوا . وقال ابن عرفة: "هدنا إليك" أي سكتنا إلى أمرك . والهواة السكون والموادة . قال: ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ . وقرأ أبو السمال: "هادوا" بفتح الدال .
 الثالثة: قوله تعالى: ﴿والنصارى﴾ جمع واحده نصراني . وقيل: نصران بإسقاط الياء، وهذا قول سيبويه . والأنثى نصرانة، كندمان وندمانة . وهو نكرة يعرف بالألف واللام، قال الشاعر:

صدت كما صد عما لا يحل له ساقى نصارى قبيل الفصح صوام

فوصفه بالنكرة . وقال الخليل: واحد النصارى نصري، كمهري ومهاري . وأنشد سيبويه شاهداً على قوله:

تراه إذا دار المشا متحنتاً ويضحى لديه وهو نصران شامس

وأنشد:

فكلتاها خرت وأسجد رأسها كما أسجدت نصرانة لم تحنّف

يقال: أسجد إذا مال. ولكن لا يستعمل نصران ونصرانة إلا بياءي النسب، لأنهم قالوا: رجل نصراني وامرأة نصرانية. ونصره: جعله نصرانياً. وفي الحديث: (فأبواه يهودانه أو ينصرانه). وقال ﷺ: (لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار). وقد جاءت جموع على غير ما يستعمل واحداً، وقياسه النصرانيون. ثم قيل: سمووا بذلك لقرية تسمى "ناصره" كان ينزلها عيسى عليه السلام فنسب إليها فقيل: عيسى الناصري، فلما نسب أصحابه إليه قيل الناصري، قاله ابن عباس وقتادة. وقال الجوهري: ونصران قرية بالشام ينسب إليها الناصري، ويقال ناصره. وقيل: سمووا بذلك لنصرة بعضهم بعضاً، قال الشاعر:

لما رأيت نبطاً أنصاراً شمرت عن ركبتني الإزارا

كنت لهم من الناصري جارا

وقيل: سمووا بذلك لقوله: ﴿من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله﴾ (آل عمران:

٥٢).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿والصابئين﴾ جمع صابئ، وقيل: صاب، ولذلك اختلفوا في همزه، وهمزه الجمهور إلا نافعاً. فمن همزه جعله من صبأت النجوم إذا طلعت، وصبأت ثنية الغلام إذا خرجت. ومن لم يهمز جعله من صبا يصبو إذا مال. فالصابئ: في اللغة: من خرج أومال من دين إلى دين، ولهذا كانت العرب تقول لمن أسلم قد صبأ. فالصابئون قد خرجوا من دين أهل الكتاب.

الخامسة: لا خلاف في أن اليهود والنصارى أهل كتاب ولأجل كتابهم جاز نكاح نسايتهم وأكل طعامهم - على ما يأتي بيانه في المائة - وضرب الجزية عليهم، على ما يأتي في، سورة "براءة" إن شاء الله. واختلف في الصابئين، فقال السدي: هم فرقة من أهل الكتاب، وقاله إسحاق بن راهويه. قال ابن المنذر وقال إسحاق: لا بأس بذبائح الصابئين لأنهم طائفة من أهل الكتاب. وقال أبو حنيفة: لا بأس بذبائحهم ومناكحة نسايتهم. وقال الخليل: هم قوم يشبه دينهم دين الناصري، إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب، يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام. وقال مجاهد والحسن وابن أبي نجیح: هم قوم تركب دينهم بين اليهودية والمجوسية، لا تؤكل ذبائحهم. ابن عباس: ولا تنكح نسايتهم. وقال الحسن أيضاً وقتادة هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون إلى القبلة ويقراون الزبور ويصلون الخمس، رآهم زياد بن أبي سفيان فأراد وضع الجزية عنهم حين عرف أنهم يعبدون الملائكة. والذي تحصل من مذهبهم - فيما ذكره بعض علمائنا - أنهم موحدون معتقدون تأثير النجوم وأنها فعالة، ولهذا أفتى أبو سعيد الإصطخري القادر بالله بكفرهم حين سأله عنهم.

السادسة: قوله تعالى: ﴿من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم﴾ أي صدق. و"من" في قوله: "من آمن" في موضع نصب بدل من "الذين". والفاء في قوله "فلهم" داخله بسبب الإبهام الذي في "من". و"لهم أجرهم" ابتداء وخبر في موضع خبر إن. ويجوز أن يكون "من" في موضع رفع بالابتداء، ومعناها الشرط. و"آمن" في موضع جزم بالشرط، والفاء الجواب. و"لهم أجرهم" خبر "من"، والجملة كلها خبر "إن"، والعائد على "الذين" محذوف، تقديره من آمن منهم بالله. وفي الإيمان بالله واليوم الآخر اندراج الإيمان بالرسول والكتب والبعث.

السابعة: إن قال قائل: لم جُمع الضمير في قوله تعالى: ﴿لهم أجرهم﴾ و"آمن" لفظ مفرد ليس بجمع، وإنما كان يستقيم لو قال: له أجره. فالجواب أن "من" يقع على الواحد والثنية والجمع، فجائز أن يرجع الضمير مفرداً ومثنىً ومجموعاً، قال الله تعالى: ﴿ومنهم من يستمعون إليك﴾ (يونس: ٤٢) على المعنى. وقال: ﴿ومنهم من يستمع إليك﴾ (الأنعام: ٢٥)؛ ومحمد صلى الله عليه وسلم: (١٦) على اللفظ. وقال الشاعر:

أما بسلمى عنكما إن عرضتما وقولا لها عوجي على من تخلفوا

وقال الفرزدق:

تعال فإن عاهدتني لا تخونني نكن مثل من يا ذئب يصطحبان

فحمل على المعنى ولو حمل على اللفظ لقال: يصطحب وتخلف. قال تعالى: ﴿ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات﴾ (النساء: ١٣)، فحمل على اللفظ. ثم قال: "خالد بن" فحمل على المعنى، ولو راعى اللفظ لقال: خالداً فيها. وإذا جرى ما بعد "من" على اللفظ فجائز أن يخالف به بعد على المعنى كما في هذه الآية. وإذا جرى ما بعدها على المعنى لم يجوز أن يخالف به بعد على اللفظ لأن الإلباس يدخل في الكلام. وقد مضى الكلام في قوله تعالى: ﴿فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ (البقرة: ٣٨). والله أعلم^(١).

الثامنة: روي عن ابن عباس أن قوله: ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا﴾ الآية. منسوخ بقوله تعالى: ﴿ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾ (آل عمران: ٨٥) الآية. وقال غيره: ليست منسوخة. وهي فيمن ثبت على إيمانه من المؤمنين بالنبي ﷺ.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ
وَآذِكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ﴾ هذه الآية تفسر معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظِلَّةٌ﴾ (الأعراف: ١٧١). قال أبو عبيدة: المعنى زرعناه فاستخرجناه من مكانه. قال: وكل شيء قلعته فرميت به فقد نتقته. وقيل: نتقناه رفعناه. قال ابن الأعرابي: الناتق الرافع، والناتق الباسط، والناتق الفاتق. وامرأة ناتق وماتق: كثيرة الولد. وقال القتيبي: أخذ ذلك من نتق السقاء، وهو نفضه حتى تقتلع الزبدة منه. قال وقوله: "وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظِلَّةٌ" قال: قلع من أصله.

واختلف في الطور، فقيل: الطور اسم للجبل الذي كلم الله عليه موسى ﷺ؛ وأنزل عليه فيه التوراة دون غيره، رواه ابن جريج عن ابن عباس. وروى الضحاك عنه أن الطور ما أنبت من الجبال خاصة دون ما لم ينبت. وقال مجاهد وقناة: أي جبل كان. إلا أن مجاهداً قال: هو اسم لكل جبل بالسريانية، وقاله أبو العالية. وقد مضى الكلام هل وقع في القرآن ألفاظ مفردة غير معربة من غير كلام العرب في مقدمة الكتاب. والحمد لله. وزعم البكري أنه سُمي بطور بن إسماعيل ﷺ، والله تعالى أعلم.

(١) وفي نسخة: والحمد لله.

القول في سبب رفع الطور

وذلك أن موسى عليه السلام لما جاء بني إسرائيل من عند الله بالألواح فيها التوراة قال لهم: خذوها والتزموها. فقالوا: لا! إلا أن يكلمنا الله بها كما كلمك. فصعقوا ثم أحيوا. فقال لهم: خذوها. فقالوا لا، فأمر الله الملائكة فاقتلعت جبلاً من جبال فلسطين طوله فرسخ في مثله، وكذلك كان عسكرهم، فجعل عليهم مثل الظلة، وأتوا ببحر من خلفهم، ونار من قبل وجوههم، وقيل لهم: خذوها وعليكم الميثاق ألا تضيّعوها، وإلا سقط عليكم الجبل. فسجدوا توبة لله وأخذوا التوراة بالميثاق. قال الطبري عن بعض العلماء: لو أخذوها أول مرة لم يكن عليهم ميثاق. وكان سجودهم على شق، لأنهم كانوا يرقبون الجبل خوفاً، فلما رحمهم الله قالوا: لا سجدة أفضل من سجدة تقبلها الله ورحم بها عباده، فأمروا سجودهم على شق واحد. قال ابن عطية: والذي لا يصح سواء أن الله تعالى اخترع وقت سجودهم الإيمان في قلوبهم لا أنهم آمنوا كرهاً وقلوبهم غير مطمئنة بذلك. قوله تعالى: ﴿خذوا﴾ أي فقلنا خذوا، فحذف. ﴿ما آتيناكم﴾ أعطيناكم. ﴿بقوة﴾ أي بجد واجتهاد، قاله ابن عباس وقتادة والسدي. وقيل: بنية وإخلاص. مجاهد: القوة العمل بما فيه. وقيل: بقوة، بكثرة درس. ﴿واذكروا ما فيه﴾ أي تدبروه واحفظوا أوامره ووعيده، ولا تنسوه ولا تضيّعوه.

قلت: هذا هو المقصود من الكتب، العمل بمقتضاها لا تلاوتها باللسان وترتيلها، فإن ذلك نبذ لها، على ما قاله الشعبي وابن عيينة، وسيأتي قولهما عند قوله تعالى: ﴿نبذ فريق من الذين أتوا الكتاب﴾ (البقرة: ١٠١). وقد روى النسائي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (إن من شر الناس رجلاً فاسقاً يقرأ القرآن لا يرعوي إلى شيء منه). فبين ﷺ أن المقصود العمل كما بينا. وقال مالك: قد يقرأ القرآن من لا خير فيه. فما لزم إذا من قبلنا وأخذ عليهم لازم لنا وواجب علينا. قال الله تعالى: ﴿واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم﴾ (الزمر: ٥٥) فأمرنا باتباع كتابه والعمل بمقتضاه، لكن تركنا ذلك، كما تركت اليهود والنصارى، وبقيت أشخاص الكتب والمصاحف لا تفيد شيئاً، لغلبة الجهل وطلب الرياسة واتباع الأهواء. روى الترمذي عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال: كنا مع النبي ﷺ، فشخص بصره إلى السماء ثم قال: (هذا أوانٌ يختلس فيه العلم من الناس حتى لا يقدرؤا منه على شيء). فقال زياد بن لبيد الأنصاري: كيف يختلس منا وقد قرأنا القرآن! فوالله لنقرأه ولنقرئنه نساءنا وأبناءنا. فقال: (نكلكم أمك يا زياد إن كنت لأعدك من فقهاء المدينة هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني عنهم) ^(١) وذكر الحديث، وسيأتي. وخرجه النسائي من حديث جبير بن نفير أيضاً عن عوف بن مالك الأشجعي من طريق صحيحة، وأن النبي ﷺ قال لزياد: (نكلكم أمك يا زياد هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى). وفي الموطأ عن عبد الله بن مسعود قال لإنسان: "إنك في زمان كثير فقهاؤه، قليل قراؤه، تحفظ فيه حدود القرآن وتضيّع حروفه، قليل من يسأل، كثير من يعطي، يطيلون الصلاة ويقصرون في الخطبة، يبدؤون في أعمالهم قبل أهوائهم. وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه، كثير قراؤه، تحفظ فيه حروف القرآن، وتضيّع حدوده، كثير من يسأل، قليل من يعطي، يطيلون في الخطبة، ويقصرون الصلاة، يبدؤون في أهواءهم قبل أعمالهم". وهذه نصوص تدل على ما ذكرنا. وقد قال يحيى: سألت ابن نافع عن

(١) صحيح، انظر صحيح الجامع (٦٩٩٠).

قوله: يبدؤون أهواءهم قبل أعمالهم؟ قال يقول: يتبعون أهواءهم ويتركون العمل بالذي افترض عليهم.

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ وتقدم القول في معناه فلا معنى لإعادته.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٦٠)

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ﴾ تولى تفعل، وأصله الإعراض والإدبار عن الشيء بالجسم، ثم استعمل في الإعراض عن الأوامر والأديان والمعتقدات اتساعاً ومجازاً.

قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ ذَلِكَ﴾ أي من بعد البرهان، وهو أخذ الميثاق ورفع الجبل.

قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ "فضل" مرفوع بالابتداء عند سيويه والخبر محذوف لا يجوز إظهاره، لأن العرب استغنت عن إظهاره، إلا أنهم إذا أرادوا إظهاره جاؤوا بأن، فإذا جاؤوا بها لم يحذفوا الخبر. والتقدير فلولا فضل الله تدارككم.

قوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِهِ﴾ عطف على "فضل" أي لطفه وإمهاله. ﴿لَكُنْتُمْ﴾ جواب "لولا" ﴿مِن الْخَاسِرِينَ﴾ خبر كنتم. والخسران: النقصان، وقد تقدم. وقيل: فضله قبول التوبة، و"رحمته" العفو. والفضل: الزيادة على ما وجب. والإفضال: فعل ما لم يجب. قال ابن فارس في المعجم: الفضل الزيادة والخير، والإفضال: الإحسان.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ (٦٠) فيه سبع^(١) مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ﴾ "علمتم" معناه عرفتم أعيانهم. وقيل: علمتم أحكامهم. والفرق بينهما أن المعرفة متوجهة إلى ذات المسمى. والعلم متوجه إلى أحوال المسمى. فإذا قلت: عرفت زيدا، فالمراد شخصه وإذا قلت: علمت زيدا، فالمراد به العلم بأحواله من فضل ونقص. فعلى الأول يتعدى الفعل إلى مفعول واحد، وهو قول سيويه: "علمتم" بمعنى عرفتم. وعلى الثاني إلى مفعولين وحكى الأخفش ولقد علمت زيدا ولم أكن أعلمه. وفي التنزيل: ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ (الأنفال: ٦٠) كل هذا بمعنى المعرفة، فاعلم. ﴿الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ﴾ صلة "الذين". والاعتداء: التجاوز، وقد تقدم.

الثانية: روى النسائي عن صفوان بن عسال قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي. فقال له صاحبه: لا تقل نبي لو سمعك! فإن له أربعة أعين. فأتيا رسول الله ﷺ وسألاه عن تسع آيات بينات، فقال لهم: (لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرفوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تمشوا بغيري إلى سلطان ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا المحصنة ولا تولوا يوم الزحف وعليكم خاصة يهود ألا تعدوا في السبت). فقبلوا يديه ورجليه وقالوا: نشهد أنك نبي. قال: (فما يمنعكم أن تتبعوني) قالوا: إن داود دعا بالأل يزال من ذريته نبي وأنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا يهود. وخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وسيأتي لفظه في سورة "سبحان" إن شاء الله تعالى.

(١) ورد في تفسير هذه الآية ثلاث مسائل بدلاً من (سبع).

الثالثة : قوله تعالى: ﴿ في السبت ﴾ معناه في يوم السبت ، ويحتمل أن يريد في حكم السبت .
والأول قول الحسن وأنهم أخذوا فيه الحيتان على جهة الاستحلال . وروى أشهب عن مالك قال :
زعم ابن رومان أنهم كانوا يأخذ الرجل منهم خيطاً ويضع فيه وهقة وألقاها في ذنب الحوت ، وفي
الطرف الآخر من الخيط وتد وتركه كذلك إلى الأحد ، ثم تطرق الناس حين رأوا من صنع لا يتبلى ،
حتى كثر صيد الحوت ومُشي به في الأسواق ، وأعلن الفسقة بصيده . فقامت فرقة فنهت وجاهرت
بالنهي واعتزلت . ويقال : إن الناهين قالوا : لا نساكنكم ، فقسما القرية بجدار . فأصبح الناهون ذات
يوم في مجالسهم ولم يخرج من المعتدين أحد ، فقالوا : إن للناس لشأنا ، فَعَلُوا على الجدار فنظروا فإذا
هم قردة ، ففتحوا الباب ودخلوا عليهم ، فعرفت القردة أسبابها من الإنس ، ولا يعرف الإنس أسبابهم
من القردة ، فجعلت القردة تأتي نسيبها من الإنس فتشم ثيابها وتبكي ، فيقول : ألم ننهكم ! فتقول
برأسها نعم . قال قتادة : صار الشبان قردة ، والشيوخ خنازير ، فما نجا إلا الذين نَهُوا وهلك سائرهم .
وسايتني في " الأعراف " قول من قال : إنهم كانوا ثلاث فرق . وهو أصح من قول من قال : إنهم لم
يفترقوا إلا فرقتين . والله أعلم .

والسبت مأخوذ من السبت وهو القطع ، فقيل : إن الأشياء فيه سبتت وتمت خلقتها . وقيل : هو
مأخوذ من السبوت الذي هو الراحة والدعة .

واختلف العلماء في المسوخ هل ينسل على قولين . قال الزجاج : قال قوم يجوز أن تكون هذه
القردة منهم . واختاره القاضي أبو بكر بن العربي . وقال الجمهور : المسوخ لا ينسل وإن القردة
والخنازير وغيرهما كانت قبل ذلك ، والذين مسخهم الله قد هلكوا ولم يبق لهم نسل ، لأنه قد
أصابهم السخط والعذاب ، فلم يكن لهم قرار في الدنيا بعد ثلاثة أيام . قال ابن عباس : لم يعش مسخ
قط فوق ثلاثة أيام ، ولم يأكل ولم يشرب ولم ينسل . قال ابن عطية : وروي عن النبي ﷺ وثبت أن
المسوخ لا ينسل ولا يأكل ولا يشرب ولا يعيش أكثر من ثلاثة أيام .

قلت : هذا هو الصحيح من القولين . وأما ما احتج به ابن العربي وغيره على صحة القول الأول
من قوله ﷺ : (فُقدت أمة من بني إسرائيل لا يُدرى ما فعلت ولا أراها إلا الفأر ألا ترونها إذا وُضع
لها ألبان الإبل لم تشربه وإذا وُضع لها ألبان الشاء شربته) . رواه أبو هريرة أخرجه مسلم ، ومحدث
الضبب رواه مسلم أيضاً عن أبي سعيد وجابر ، قال جابر : أتني النبي ﷺ بضب فأبى أن يأكل منه ،
وقال : (لا أدري لعله من القرون التي مسخت) فمتأول على ما يأتي . قال ابن العربي : وفي البخاري
عن عمرو بن ميمون أنه قال : رأيت في الجاهلية قردة قد زنت فرجموها فرجمتها معهم . ثبت في بعض
نسخ البخاري وسقط في بعضها ، وثبت في نص الحديث " قد زنت " وسقط هذا اللفظ عند بعضهم .
قال ابن العربي : فإن قيل : وكان البهائم بقيت فيهم (معارف)^(١) الشرائع حتى ورثوها خلفاً عن سلف
إلى زمان عمرو؟ . قلنا : نعم كذلك كان ، لأن اليهود غيروا الرجم فأراد الله أن يقيمهم في (مسوخهم)^(٢)
حتى يكون أبلغ في الحجة على ما أنكروه من ذلك وغيره ، حتى تشهد عليهم كتبهم وأخبارهم

(١) في نسخة : تعاليم .

(٢) في نسخة : مموخهم .

ومسوخهم ، حتى يعلموا أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون ، ويحصى ما يبدلون وما يغيرون ، ويقيم عليهم الحجة من حيث لا يشعرون وينصر نبيه ﷺ وهم لا ينصرون .

قلت : هذا كلامه في الأحكام ، ولا حجة في شيء منه . وأما ما ذكره من قصة عمرو فذكر الحميدي في جمع الصحيحين : حكى أبو مسعود الدمشقي أن لعمر بن ميمون الأودي في الصحيحين حكاية من رواية حصين عنه قال : رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قردة فرجوها فرجمتها معهم . كذا حكى أبو مسعود ولم يذكر في أي موضع أخرجه البخاري من كتابه ، فبحثنا عن ذلك فوجدناه في بعض النسخ لا في كلها ، فذكر في كتاب أيام الجاهلية . وليس في رواية النعمي عن الفريري أصلاً شيء من هذا الخبر في القردة ، ولعلها من المقحّمات في كتاب البخاري . والذي قال البخاري في التاريخ الكبير : قال لي نعيم بن حماد أخبرنا هشيم عن أبي بلج وحصين عن عمرو بن ميمون قال : رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قرود فرجوها فرجمتها معهم . وليس فيه " قد زنت " . فإن صحت هذه الرواية فإنما أخرجه البخاري دلالة على أن عمرو بن ميمون قد أدرك الجاهلية ولم يبال بظنه الذي ظنه في الجاهلية . وذكر أبو عمر في الاستيعاب عمرو بن ميمون وأن كنيته أبو عبد الله " معدود في كبار التابعين من الكوفيين ، وهو الذي رأى الرجم في الجاهلية من القردة إن صح ذلك ، لأن رواته مجهولون . وقد ذكره البخاري عن نعيم عن هشيم عن حصين عن عمرو بن ميمون الأودي مختصراً قال : رأيت في الجاهلية قردة زنت فرجوها - يعني القردة - فرجمتها معهم . ورواه عباد بن العوام عن حصين كما رواه هشيم مختصراً . وأما القصة بطولها فإنها تدور على عبد الملك بن مسلم عن عيسى بن حطان ، وليس ممن يحتاج بهما . وهذا عند جماعة أهل العلم منكر إضافة الزنى إلى غير مكلف ، وإقامة الحدود في البهائم . ولو صح لكانوا من الجن ، لأن العبادات في الإنس والجن دون غيرهما " . وأما قوله ﷺ في حديث أبي هريرة : (ولا أراها إلا الفأر) وفي الضب : (لا أدري لعله من القرون التي مسخت) وما كان مثله ، فإنما كان ظناً وخوفاً لأن يكون الضب والفأر وغيرهما مما مسخ ، وكان هذا حدساً منه ﷺ قبل أن يوحى إليه أن الله لم يجعل للمسوخ نسلأ ، فلما أوحى إليه بذلك زال عنه ذلك التخوف ، وعلم أن الضب والفأر ليسا مما مسخ ، وعند ذلك أخبرنا بقوله ﷺ لمن سأله عن القردة والخنازير : هي مما مسخ ؟ فقال : (إن الله لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلأ وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك) . وهذا نص صريح صحيح رواه عبد الله بن مسعود أخرجه مسلم في كتاب القدر . وثبتت النصوص بأكل الضب بحضرتة وعلى مائدته ولم ينكر ، فدل على صحة ما ذكرنا . وبالله توفيقنا . وروي عن مجاهد في تفسير هذه الآية أنه إنما مسخت قلوبهم فقط ، وردت أفهامهم كأفهام القردة . ولم يقله غيره من المفسرين فيما أعلم ، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين ﴾ " قردة " خبر كان . " خاسئين " نعت ، وإن شئت جعلته خبراً ثانياً لكان ، أوحالاً من الضمير في " كونوا " . ومعناه مبعدين . يقال : خسأته فخساً وخسأ ، وانخسأ أي أبعدته فبعد . وقوله تعالى : ﴿ ينقلب إليك البصر خاسئاً ﴾ (الملك : ٤) أي مبعداً . وقوله : ﴿ اخسؤوا فيها ﴾ (المؤمنون : ١٠٨) أي تباعدوا . تباعد سخط . قال الكسائي :

خساً الرجل خسوءاً، وخسأته خساً. ويكون الخناسى بمعنى الصاغر القميء. يقال: قمؤ الرجل قماء وقماعة صار قميئاً، وهو الصاغر الذليل. وأقمأته: صغرتة وذلكته، فهو قميء على فعل.

قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا﴾ نصب على المفعول الثاني. وفي المجمعول نكالا أقاويل، قيل: العقوبة. وقيل: القرية، إذ معنى الكلام يقتضيها وقيل: الأمة التي مسخت. وقيل: الحيتان، وفيه بعد. والنكال: الزجر والعقاب. والنكل والأنكال: القيود. وسميت القيود أنكالا لأنها ينكل بها، أي يمنع. ويقال للجم الثقيل: نَكْلٌ ونَكْلٌ، لأن الدابة تمنع به ونكل عن الأمر ينكل، ونكل ينكل إذا امتنع. والتنكيل: إصابة الأعداء بعقوبة تنكّل من وراءهم، أي تحببهم. وقال الأزهري: النكال العقوبة. ابن دريد: والمنكل: الشيء الذي ينكل بالإنسان، قال:

وارم على أقدانهم بنكل

قوله تعالى: ﴿لما بين يديها﴾ قال ابن عباس والسدي: لما بين يدي المسخة ما قبلها من ذنوب القوم.

قوله تعالى: ﴿وما خلفها﴾ لمن يعمل مثل تلك الذنوب. قال الفراء: جعلت المسخة نكالا لما مضى من الذنوب، ولما يعمل بعدها ليخافوا المسخ بذنوبهم. قال ابن عطية: وهذا قول جيد، والضميران للعقوبة. وروى الحكم عن مجاهد عن ابن عباس: لمن حضر معهم ولمن يأتي بعدهم. واختاره النحاس، قال: وهو أشبه بالمعنى، والله أعلم. وعن ابن عباس أيضاً: "لما بين يديها وما خلفها" من القرى. وقال قتادة: "لما بين يديها" من ذنوبهم "وما خلفها" من صيد الحيتان.

قوله تعالى: ﴿وموعظة للمتقين﴾ عطف على نكال، ووزنها مفعلة من الاتعاظ والانزجار. والوعظ: التخويف. والوعظة الاسم. قال الخليل: الوعظ التذكير بالخير فيما يرق له القلب. قال الماوردي: وخص المتقين وإن كانت موعظة للعالمين لتفردهم بها عن الكافرين المعاندين قال ابن عطية: واللفظ يعم كل متق من كل أمة وقال الزجاج "وموعظة للمتقين" لأمة محمد ﷺ أن يتتهكوا من حرم الله جل وعز ما نهاهم عنه: فيصيبهم ما أصاب أصحاب السبب إذ انتهكوا حرم الله في سببهم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم﴾ حكى عن أبي عمرو أنه قرأ "يأمركم" بالسكون، وحذف الضمة من الراء لثقلها. قال أبو العباس المبرد: لا يجوز هذا لأن الراء حرف الإعراب، وإنما الصحيح عن أبي عمرو أنه كان يختلس الحركة. ﴿أن تذبجوا﴾ في موضع نصب بـ "يأمركم" أي بأن تذبجوا. ﴿بقرة﴾ نصب بـ "تذبجوا". وقد تقدم معنى الذبح فلا معنى لإعادته.

الثانية: قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تذبجوا بقرة﴾ مقدم في التلاوة وقوله "قتلتم نفساً" مقدم في المعنى على جميع ما ابتدأ به من شأن البقرة. ويجوز أن يكون قوله: "قتلتم" في النزول مقدماً،

والأمر بالذبح مؤخراً. ويجوز أن يكون ترتيب نزولها على حسب تلاوتها، فكان الله أمرهم بذبح البقرة حتى ذبحوها ثم وقع ما وقع في أمر القتل، فأمروا أن يضربوه ببعضها، ويكون "وإذ قتلتم" مقدماً في المعنى على القول الأول حسب ما ذكرنا، لأن الواو لا توجب الترتيب. ونظيره في التنزيل في قصة نوح بعد ذكر الطوفان وانقضائه في قوله: ﴿حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين﴾ إلى قوله ﴿إلا قليلاً﴾ (هود: ٤٠). فذكر إهلاك من هلك منهم ثم عطف عليه بقوله: ﴿وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها﴾ (هود: ٤١). فذكر الركوب متأخراً في الخطاب، ومعلوم أن ركوبهم كان قبل الهلاك. وكذلك قوله تعالى: ﴿الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً قيماً﴾ (الكهف: ٢-١). وتقديره: أنزل على عبده الكتاب قيماً ولم يجعل له عوجاً، ومثله في القرآن كثير.

الثالثة: لا خلاف بين العلماء أن الذبح أولى في الغنم، والنحر أولى في الإبل، والتخير^(١) في البقر. وقيل: الذبح أولى، لأنه الذي ذكره الله، ولقرب المنحر من المذبح. قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً حرم أكل ما نحر مما يذبح، أو ذبح مما ينحر. وكره مالك ذلك. وقد يكره المرء الشيء ولا يحرمه. وسيأتي في سورة "المائدة" أحكام الذبح والذابح وشرائطهما عند قوله تعالى: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ (المائدة: ٣) مستوفى إن شاء الله تعالى. قال الماوردي: وإنما أمروا - والله أعلم - بذبح بقرة دون غيرها، لأنها من جنس ما عبده من العجل ليهون عندهم ما كانوا يرونه من تعظيمه، وليعلم بإجابتهم ما كان في نفوسهم من عبادته. وهذا المعنى علة في ذبح البقرة، وليس بعلة في جواب السائل، ولكن المعنى فيه أن يحيا القتل بقتل حي، فيكون أظهر لقدرته في اختراع الأشياء من أضدادها.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿بقرة﴾ البقرة اسم للأنثى، والثور اسم للذكر مثل ناقة وجمل وامرأة ورجل. وقيل: البقرة واحد البقر، الأنثى والذكر سواء. وأصله من قولك: بقر بطنه، أي شقه، فالبقرة تشق الأرض بالحرث وتثيره. ومنه الباقر لأبي جعفر محمد بن علي زين العابدين، لأنه بقر العلم وعرف أصله، أي شقه. والبقيرة: ثوب يشق فتلقيه المرأة في عنقها من غير كمين. وفي حديث ابن عباس في شأن الهدهد (بقر الأرض). قال شمر: بقر نظر موضع الماء، فرأى الماء تحت الأرض. قال الأزهري: البقر اسم للجنس وجمعه باقر. ابن عرفة: يقال بقر وبافر وبيقر. وقرأ عكرمة وابن يعمر "إن الباقر". والثور: واحد الثيران. والثور: السيد من الرجال. والثور القطعة من الأقط. والثور: الطحلب. وثور: جبل. وثور: قبيلة من العرب. وفي الحديث: (ووقت العشاء ما لم يغب ثور الشفق) يعني انتشاره، يقال: ثار ثور ثوراً وثوراناً إذا انتشر في الأفق وفي الحديث: (من أراد العلم فليثور القرآن). قال شمر: تثوير القرآن قراءته ومفانشة العلماء به.

قوله تعالى: ﴿قالوا أتخذنا هزواً قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين﴾ هذا جواب منهم لموسى عليه السلام لما قال لهم: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ وذلك أنهم وجدوا قتيلاً بين أظهرهم قيل: اسمه عاميل واشتبه أمر قاتله عليهم، ووقع بينهم خلاف، فقالوا: نقتل ورسول الله بين أظهرنا، فأتوه وسألوه البيان - وذلك قبل نزول القسامة في التوراة، فسألوا موسى أن يدعو الله - فسأل موسى عليه السلام:

(١) في نسخة التخير.

ربه فأمرهم بذبح بقرة، فلما سمعوا ذلك من موسى وليس في ظاهره جواب عما سأله عنه واحتكموا فيه عنده، قالوا: أتتخذنا هزواً؟ والهزء: اللعب والسخرية، وقد تقدم. وقرأ الجحدري "أيتخذنا" بالياء، أي قال ذلك بعضهم لبعض فأجابهم موسى ﷺ بقوله: ﴿أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين﴾ لأن الخروج عن جواب السائل المسترشد إلى الهزء جهل، فاستعاذ منه ﷺ، لأنها صفة تنتفي عن الأنبياء. والجهل نقيض العلم. فاستعاذ من الجهل، كما جهلوا في قولهم: أتتخذنا هزواً، لمن يجبرهم عن الله تعالى، وظاهر هذا القول يدل على فساد اعتقاد من قاله. ولا يصح إيمان من قال لنبي قد ظهرت معجزته، وقال: إن الله يأمرك بكذا: أتتخذنا هزواً؟ ولو قال ذلك اليوم أحد عن بعض أقوال النبي ﷺ لوجب تكفيره. وذهب قوم إلى أن ذلك منهم على جهة غلظ الطبع والجفاء والمعصية، على نحو ما قال القائل للنبي ﷺ في قصة غنائم حنين: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله. وكما قال له الآخر: اعدل يا محمد وفي هذا كله أدل دليل على قبح الجهل، وأنه مفسد للدين.

قوله تعالى: ﴿هزواً﴾ مفعول ثان، ويجوز تخفيف الهمزة تجعلها بين الواو والهمزة. وجعلها حفص واواً مفتوحة، لأنها همزة مفتوحة قبلها ضمة فهي تجري على البدل، كقوله: "السفهاء ولكن". ويجوز^(١) حذف الضمة من الزاي كما تحذفها من عضد، فتقول: هزواً، كما قرأ أهل الكوفة، وكذلك "ولم يكن له كفواً أحد". وحكى الأخفش عن عيسى بن عمر أن كل اسم على ثلاثة أحرف أوله مضموم ففيه لغتان: التخفيف والتثقل، نحو العسر واليسر والهزء. ومثله ما كان من الجمع على فعل ككُتِبَ وكُتِبَ، ورُسِلَ ورُسِلَ، وعُوْنٌ وعُوْنٌ. وأما قوله تعالى: ﴿وجعلوا له من عباده جزءاً﴾ (الزخرف: ١٥) فليس مثل هزء وكفاء، لأنه على فعل، من الأصل. على ما يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

مسألة: في الآية دليل على منع الاستهزاء بدين الله ودين المسلمين ومن يجب تعظيمه، وأن ذلك جهل وصاحبه مستحق للوعيد. وليس المزاح من الاستهزاء بسبيل، ألا ترى أن النبي ﷺ كان يمزح والأئمة بعده. قال ابن خويز مناد: وقد بلغنا أن رجلاً تقدم إلى عبيد الله بن الحسن وهو قاضي الكوفة فمأزحه عبيد الله فقال: جبتك هذه من صوف نعجة أو صوف كبش؟ فقال له: لا تجهل أيها القاضي! فقال له عبيد الله: وأين وجدت المزاح جهلاً فتلا عليه هذه الآية، فأعرض عنه عبيد الله، لأنه رآه جاهلاً لا يعرف المزح من الاستهزاء، وليس أحدهما من الآخر بسبيل.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا آدَعُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿قالوا ادع لنا ربك﴾ هذا تعينت منهم وقلة طواعية، ولو امتثلوا الأمر وذبحوا أي بقرة كانت لحصل المقصود، لكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، قاله ابن عباس وأبو العالية وغيرهما. ونحو ذلك روى الحسن البصري عن النبي ﷺ. ولغة بني عامر "ادع" وقد تقدم.

(١) في نسخة: ولا يجوز... والسياق يقتضي صحة ما أثبتناه.

قوله تعالى: ﴿ يبين لنا ﴾ مجزوم على جواب الأمر، ﴿ ما هي ﴾ ابتداء وخبر وماهية الشيء: حقيقته وذاته التي هو عليها .

قوله تعالى: ﴿ قال إنه يقول إنها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك ﴾ في هذا دليل على جواز النسخ قبل وقت الفعل، لأنه لما أمر ببقرة اقتضى أي بقرة كانت، فلما زاد في الصفة نسخ الحكم الأول بغيره، كما لو قال: في ثلاثين من الإبل بنت مخاض، ثم نسخه بابنة لبون أو حقة. وكذلك ههنا لما عين الصفة صار ذلك نسخاً للحكم المتقدم. والفاضل: المستنة. وقد فرّضت تفرض فروضاً، أي أسنت. ويقال للشيء القديم فارض، قال الراجز:

شيب أصداعي فراسي أبيض محامل فيها رجال فرّضُ

يعني هرَمَى^(١)، قال آخر:

لعمرك قد أعطيت جارك فارضاً تساق إليه ما تقوم على رجل

أي قديماً^(٢)، وقال آخر:

يا رب ذي ضغن علي فارض له قروء كقروء الحائض

أي قديم. و"لا فارض" رفع على الصفة لبقرة. "ولا بكر" عطف. وقيل: "لا فارض" خبر مبتدأ مضمّر، أي لا هي فارض وكذا "لا ذلول"، وكذلك "لا تسقي الحرث" وكذلك "مسلمة" فاعلمه. وقيل: الفارض التي قد ولدت بطوناً كثيرة فيتسع جوفها لذلك، لأن معنى الفارض في اللغة الواسع، قاله بعض المتأخرين. والبكر: الصغيرة التي لم تحمل. وحكى القتيبي أنها التي ولدت. والبكر: الأول من الأولاد، قال:

يا بكر بكرين ويا خلب الكبد أصبحت مني كذراع من عضد

والبكر أيضاً في إناث البهائم وبني آدم: ما لم يفتحله الفحل، وهي مكسورة الباء. وبفتحتها الفتى من الإبل. والعوان: النصف التي قد ولدت بطناً أو بطنين، وهي أقوى ما تكون من البقر وأحسنه، بخلاف الخيل، قال الشاعر يصف فرساً:

كमित بهيم اللون ليس بفارض ولا بعوان ذات لون مخصف

فرس أخصف: إذا ارتفع البلق من بطنه إلى جنبه. وقال مجاهد: العوان من البقر هي التي قد ولدت مرة بعد مرة. وحكاه أهل اللغة. ويقال: إن العوان النخلة الطويلة، وهي فيما زعموا لغة يمانية. وحرب عوان: إذا كان قبلها حرب بكر، قال زهير:

إذا لقحت حرب عوان مضرة ضروس تهر الناس أنيابها عصل

أي لا هي صغيرة ولا هي مسنة، أي هي عوان، وجمعها "عون" بضم العين وسكون الواو وسُمع "عون" بضم الواو كرسُل. وقد تقدم. وحكى الفراء من العوان عونت تعوناً.

قوله تعالى: ﴿ فافعلوا ما تؤمرون ﴾ تجديد للأمر وتأكيده وتنبه على ترك التعنت فما تركوه وهذا يدل على أن مقتضى الأمر الوجوب كما نقوله الفقهاء، وهو الصحيح على ما هو مذكور في أصول الفقه، وعلى أن الأمر على الفور، وهو مذهب أكثر الفقهاء أيضاً ويدل على صحة ذلك أنه تعالى

(١) في نسخة: هرما.

(٢) في نسخة: قديمة.

استقصرهم حين لم يبادروا إلى فعل ما أمروا به فقال: ﴿فَذَبِّجُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ (البقرة: ٧١). وقيل: لا، بل على التراخي، لأنه لم يعنفهم على التأخير والمراجعة في الخطاب. قاله ابن خويز منداد.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا آدَعُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿قَالُوا آدَعُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا لَوْنُهَا﴾ "ما" استفهام مبتدأ و"لونها" الخبر. ويجوز نصب "لونها" بـ "يبين"، وتكون "ما" زائدة. واللون واحد الألوان وهو هيئة كالسواد والبياض والحمرة. واللون: النوع. وفلان متلون: إذا كان لا يثبت على خلق واحد وحال واحدة، قال:

كل يوم تتلون غير هذا بك أجل

ولون البسر تلوناً: إذا بدا فيه أثر النضج. واللون: الدقل، وهو ضرب من النخل. قال الأخفش هو جماعة، واحداً لينة.

قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءٌ﴾ جمهور المفسرين أنها صفراء اللون، من الصفرة المعروفة. قال مكّي عن بعضهم: حتى القرن والظلف. وقال الحسن وابن جبير: كانت صفراء القرن والظلف فقط. وعن الحسن أيضاً: "صفراء" معناه سوداء، قال الشاعر:

تلك خيلي منه وتلك ركابي هن صفر أولادها كالزبيب

قلت: والأول أصح لأنه الظاهر، وهذا شاذ لا يستعمل مجازاً إلا في الإبل، قال الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَةٌ صَفْرٌ﴾ (المرسلات: ٣٣) وذلك أن السود من الإبل سوادها صفرة. ولو أراد السواد لما أكده بالفقوع، وذلك نعت مختص بالصفرة، وليس يوصف السواد بذلك تقول العرب: أسود حالك وحلكوك وحلُكوك، ودجوجي وغريب، وأحمر قاني، وأبيض ناصع ولهق ولهاق ويقق، وأخضر ناضر، وأصفر فاقع، هكذا نص نقلة اللغة عن العرب. قال الكسائي: يقال فقع لونها يفقع فقوعاً إذا خلصت صفرتها. والإفقع: سوء الحال. وفواقع الدهر بوائقه. وفقع بأصابعه إذا صوت، ومنه حديث ابن عباس: نهى عن التفقيع في الصلاة، وهي الفرقة، وهي غمز الأصابع حتى تنقض. ولم ينصرف "صفراء" في معرفة ولا نكرة، لأن فيها ألف التانيث وهي ملازمة فخالفت الهاء، لأن ما فيه الهاء ينصرف في النكرة، كفاطمة وعائشة.

قوله تعالى: ﴿فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾ يريد خالصاً لونها لا لون فيها سوى لون جلدها.

قوله تعالى: ﴿تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾ قال وهب: كأن شعاع الشمس يخرج من جلدها، ولهذا قال ابن عباس: الصفرة تسر النفس. وحض على لباس النعال الصفرة، حكاه عنه النقاش. وقال علي بن أبي طالب: من لبس نعلي جلد أصفر قلّ همّه، لأن الله تعالى يقول: ﴿صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾ حكاه عنه الثعلبي. ونهى ابن الزبير ومحمد بن أبي كثير عن لباس النعال السود، لأنها تهم. ومعنى "تسر" تعجب. وقال أبو العالية: معناه في سمتها ومنظرها فهي ذات وصفين، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ قَالُوا آدَعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي إن البقر تشابه علينا ﴾ سألوا سؤالاً رابعاً، ولم يمثلوا الأمر بعد البيان. وذكر البقر لأنه بمعنى الجمع، ولذلك قال: "إن البقر تشابه علينا" فذكره للفظ تذكير البقر. قال قطرب: جمع البقرة باقر وباقور وبقر. وقال الأصمعي: البقر جمع باقرة، قال: ويجمع بقر على باقورة، حكاه النحاس. وقال الزجاج: المعنى إن جنس البقر. وقرأ الحسن فيما ذكر النحاس، والأعرج فيما ذكر الثعلبي "إن البقر تشابه" بالتاء وشد الشين، جعله فعلاً مستقبلاً وأنه. والأصل تشابه، ثم أدم التاء في الشين. وقرأ مجاهد "تشبه" كقراءتهما، إلا أنه بغير ألف. وفي مصحف أبي "تشابهت" بتشديد الشين. قال أبو حاتم: وهو غلط، لأن التاء في هذا الباب لا تدغم إلا في المضارعة. وقرأ يحيى بن يعمر "إن البقر يشابه" جعله فعلاً مستقبلاً، وذكر البقر وأدغم. ويجوز "إن البقر تشابه" بتخفيف الشين وضم الهاء، وحكاها الثعلبي عن الحسن. النحاس: ولا يجوز "يشابه" بتخفيف الشين والياء، وإنما جاز في التاء لأن الأصل تشابه فحذفت لاجتماع التاءين. والبقر والباقر والبيقور والبقر لغات بمعنى، والعرب تذكره وتؤنثه، وإلى ذلك ترجع معاني القراءات في "تشابه". وقيل إنما قالوا: "إن البقر تشابه علينا" لأن وجوه البقر تشابه، ومنه حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ أنه ذكر (فتناً كقطع الليل تأتي كوجوه البقر). يريد أنها يشبه بعضها بعضاً. ووجوه البقر تشابه، ولذلك قالت بنو إسرائيل: إن البقر تشابه علينا.

قوله تعالى: ﴿ وإنا إن شاء الله لمهتدون ﴾ استثناء منهم، وفي استثناءهم في هذا السؤال الأخير إنباء ما وانقياد، ودليل ندم على عدم موافقة الأمر. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (لوما استثنوا ما اهتدوا إليها أبداً). وتقدير الكلام وإنا لمهتدون إن شاء الله. فقدم على ذكر الاهتداء اهتماماً به. و"شاء" في موضع جزم بالشرط، وجوابه عند سيبويه الجملة "إن" وما عملت فيه. وعند أبي العباس المبرد محذوف.

قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرَّةَ مُسَلِّمَةٌ لَا سِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْكُنْ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَجَبُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ قال إنه يقول إنها بقرة لا ذلول ﴾ قرأ الجمهور "لا ذلول" بالرفع على الصفة لبقرة. قال الأخفش: "لا ذلول" نعته ولا يجوز نصبه. وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي "لا ذلول" بالنصب على السني والخبر مضمرة. ويجوز لا هي ذلول، لا هي تسقي الحرث، هي مسلمة. ومعنى "لا ذلول" لم يذلها العمل، يقال: بقرة مذللة بينة الذل (بكسر الذال). ورجل ذليل بين الذل (بضم الذال). أي هي بقرة صعبة غير رِيضة لم تذل بالعمل.

قوله تعالى: ﴿ ثير الأرض ولا تسقي الحرث ﴾ "ثير" في موضع رفع على الصفة للبقرة أي هي بقرة لا ذلول مثيرة. قال الحسن: وكانت تلك البقرة وحشية ولهذا وصفها الله تعالى بأنها لا تثير

الأرض ولا تسقي الحرث أي لا يسنى بها لسقي الزرع ولا يسقى عليها . والوقف ههنا حسن . وقال قوم : "تثير" فعل مستأنف والمعنى إيجاب الحرث لها وأنها كانت تحرث ولا تسقي . والوقف على هذا التأويل "لا ذلول" والقول الأول أصح لوجهين : أحدهما : ما ذكره النحاس ، عن علي بن سليمان أنه قال : لا يجوز أن يكون "تثير" مستأنفاً ، لأن بعده "ولا تسقي الحرث" ، فلو كان مستأنفاً لما جمع بين الواو و"لا" .

الثاني : أنها لو كانت تثير الأرض لكانت الإثارة قد ذلتها ، والله تعالى قد نفى عنها الذل بقوله : "لا ذلول" .

قلت : ويحتمل أن تكون "تثير الأرض" في غير العمل مرحاً ونشاطاً ، كما قال امرؤ القيس :

يهيل ويذري تربه ويشيره إثارة نبات الهواجر خمسه

فعلى هذا يكون "تثير" مستأنفاً ، "ولا تسقي" معطوف عليه ، فتأمله . وإثارة الأرض : تحريكها وبحثها ، ومنه الحديث : (أثيروا القرآن فإنه علم الأولين والآخرين) وفي رواية أخرى : (من أراد العلم فليثور القرآن) وقد تقدم . وفي التنزيل : ﴿وأثاروا الأرض﴾ (الروم : ٩) أي قلبوها للزراعة . والحرث : ما حرث وزرع . وسيأتي .

مسألة : في هذه الآية أدل دليل على حصر الحيوان بصفاته ، وإذا ضُبط بالصفة وحصر بها جاز السَّلم فيه . وبه قال مالك وأصحابه والأوزاعي والليث والشافعي . وكذلك كل ما يضبط بالصفة ، لوصف الله تعالى البقرة في كتابه وصفاً يقوم مقام التعيين ، وقال رسول الله ﷺ : (لا تصف المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها) . أخرجه مسلم . فجعل النبي ﷺ الصفة تقوم مقام الرؤية ، وجعل ﷺ دية الخطأ في ذمة من أوجها عليه ديناً إلى أجل ولم يجعلها على الحلول . وهو يرد قول الكوفيين أبي حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح حيث قالوا : لا يجوز السَّلم في الحيوان . وروي عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة ، لأن الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته من مشي وحرارة ، وكل ذلك يزيد في ثمنه ويرفع من قيمته . وسيأتي حكم السلم وشروطه في آخر السورة في آية الدين ، إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿مسلمة﴾ أي هي مسلمة . ويجوز أن يكون وصفاً ، أي أنها بقرة مسلمة من العرج وسائر العيوب ، قاله قتادة وأبو العالية . ولا يقال : مسلمة من العمل لنفي الله العمل عنها . وقال الحسن : يعني سليمة القوائم لا أثر فيها للعمل .

قوله تعالى : ﴿لا شية فيها﴾ أي ليس فيها لون يخالف معظم لونها ، هي صفراء كلها لا يبايض فيها ولا حمرة ولا سواد ، كما قال : "فأقع لونها" . وأصل "شية" وشية حذفت الواو كما حذفت من يشي ، والأصل يوشي ، ونظيره الزنة والعدة والصلة . والشية مأخوذة من وشي الثوب إذا نسج على لونين مختلفين . وثور موشى : في وجهه وقوائمه سواد . قال ابن عرفة : الشية اللون . ولا يقال لمن نم : واش ، حتى يغير الكلام ويلونه فجعله ضرورياً ويزين منه ما شاء . والوشية : الكثرة . ووشى بنو فلان : كثروا . ويقال : فرس أبلق ، وكبش أخرج ، ونيس أبرق ، وغراب أبقع ، وثور أشيه كل ذلك بمعنى البلقة ، هكذا نص أهل اللغة .

وهذه الأوصاف في البقرة سببها أنهم شددوا فشدد الله عليهم، ودين الله يسر، والتعمق في سؤال الأنبياء وغيرهم من العلماء مذموم، نسأل الله العافية. وروي في قصص هذه البقرة روايات تلخيصها: أن رجلاً من بني إسرائيل ولد له ابن، وكانت له عجلة فأرسلها في غيضة وقال: اللهم إني أستودعك هذه العجلة لهذا الصبي. ومات الرجل، فلما كبر الصبي قالت له أمه وكان برأبها: إن أباك استودع الله عجلة لك فاذهب فخذها، فذهب فلما رأته البقرة جاءت إليه حتى أخذ بقرنيها وكانت مستوحشة فجعل يقودها نحو أمه، فلقيه بنو إسرائيل ووجدوا بقرة على الصفة التي أمروا بها، فساموه فاشتط عليهم. وكان قيمتها على ما روي عن عكرمة ثلاثة دنانير، فأتوا به موسى عليه السلام وقالوا: إن هذا اشتط علينا، فقال لهم: أرضوه في ملكه، فاشتروها منه بوزنها مرة، قاله عبدة السدي: بوزنها عشر مرات. وقيل: بملء مسكها دنانير. وذكر مكي: أن هذه البقرة نزلت من السماء ولم تكن من بقر الأرض فالله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ قالوا الآن جئت بالحق ﴾ أي بينت الحق، قاله قتادة. وحكى الأخفش: "قالوا الآن" قطع ألف الوصل، كما يقال: يا الله. وحكي وجهاً آخر "قالوا لأن" بإثبات الواو. نظيره قراءة أهل المدينة وأبي عمرو "عاداً لولى" وقرأ الكوفيون "قالوا الآن" بالهمز. وقراءة أهل المدينة "قال لأن" بتخفيف الهمز مع حذف الواو لالتقاء الساكنين. قال الزجاج: "الآن" مبني على الفتح لمخالفته سائر ما فيه الألف واللام، لأن الألف واللام دخلتا لغير عهد، تقول: أنت إلى الآن هنا، فالمعنى إلى هذا الوقت. فبنيت كما بني هذا، وفتحت النون لالتقاء الساكنين. وهو عبارة عما بين الماضي والمستقبل.

قوله تعالى: ﴿ فذبحوها وما كادوا يفعلون ﴾ أجاز سيبويه: كاد أن يفعل، تشبيهاً بعسى. وقد تقدم أول السورة. وهذا إخبار عن تشبيطهم في ذبحها وقلة مبادرتهم إلى أمر الله. وقال القرظي محمد بن كعب: لغلاء ثمنها. وقيل: خوفاً من الفضيحة على أنفسهم في معرفة القاتل منهم، قاله وهب بن منبه.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَآذَرْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَآذَرْتُمْ فِيهَا ﴾ هذا الكلام مقدم على أول القصة، التقدير: وإذ قتلتم نفساً فآذرتهم فيها. فقال موسى: إن الله يأمركم بكذا. وهذا كقوله: ﴿ الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً ﴾ (الكهف: ١ - ٢) أي أنزل على عبده الكتاب قيماً ولم يجعل له عوجاً، ومثله كثير، وقد بيناه أول القصة. وفي سبب قتله قولان: أحدهما: لابنة له حسناء أحب أن يتزوجها ابن عمها فمنعه عمه، فقتله وحمله من قريته إلى قرية أخرى فألقاه هناك. وقيل: ألقاه بين قريتين. الثاني: قتله طلباً لميراثه، فإنه كان فقيراً وادعى قتله على بعض الأسباط. قال عكرمة: كان لبني إسرائيل مسجد له اثنا عشر باباً لكل باب قوم يدخلون منه، فوجدوا قتيلاً في سبط من الأسباط، فادعى هؤلاء على هؤلاء، وادعى هؤلاء على هؤلاء، ثم أتوا موسى يختصمون إليه فقال: ﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ (البقرة: ٦٧) الآية. ومعنى "آذرتهم": اختلفتم وتنازعتهم، قاله مجاهد. وأصله تدارت ثم أدغمت التاء في الدال، ولا يجوز الابتداء بالمدغم، لأنه ساكن فزيد ألف الوصل.

قوله تعالى: ﴿والله مخرج﴾ ابتداء وخبر. ﴿ما كنتم﴾ في موضع نصب بـ "مخرج"، ويجوز حذف التنوين على الإضافة. "تكنتمون" جملة في موضع خبر كان والعائد محذوف التقدير تكنتمونه. وعلى القول بأنه قتله طلباً لميراثه لم يرث قاتل عمداً من حيثذ، قاله عبيدة السلماني. قال ابن عباس: قتل هذا الرجل عمه ليرثه. قال ابن عطية: وبمثله جاء شرعنا. وحكى مالك رحمه الله في "موطئه" أن قصة أحيحة بن الجلاح في عمه هي كانت سبب ألا يرث قاتل، ثم ثبت ذلك الإسلام كما ثبت كثيراً من نوازل الجاهلية. ولا خلاف بين العلماء أنه لا يرث قاتل العمداً من الدية ولا من المال، [إلا فرقة شذت عن الجمهور كلهم أهل بدع. ويرث قاتل الخطأ من المال ولا] ^(١) يرث من الدية في قول مالك والأوزاعي وأبي ثور والشافعي، لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه ويأخذ ماله. وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي في قول له آخر: لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ شيئاً من المال ولا من الدية. وهو قول شريح وطاوس والشعبي والنخعي. ورواه الشعبي عن عمر وعلي وزيد قالوا: لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ شيئاً. وروي عن مجاهد القولان جميعاً. وقالت طائفة من البصريين: يرث قاتل الخطأ من الدية ومن المال جميعاً، حكاه أبو عمر. وقول مالك أصح، على ما يأتي بيانه في آية الموارث إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بَعْضُهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿فقلنا اضربوه ببعضها﴾ قيل: باللسان لأنه آلة الكلام. وقيل: بعجب الذنب، إذ فيه يركب خلق الإنسان. وقيل: بالفخذ. وقيل: بعظم من عظامها، والمقطوع به عضو من أعضائها، فلما ضرب به حيي وأخبر بقاتله ثم عاد ميتاً كما كان.

مسألة: استدلال مالك رحمه الله في رواية ابن وهب وابن القاسم على صحة القول بالقسامة بقول المقتول: دمي عند فلان، أو فلان قتلني. ومنعه الشافعي وجمهور العلماء، قالوا: وهو الصحيح، لأن قول المقتول: دمي عند فلان، أو فلان قتلني، خبر يحنل الصدق والكذب. ولا خلاف أن دم المدعى عليه معصوم بإباحته إلا بيقين، ولا يقين مع الاحتمال، فبطل اعتبار قول المقتول دمي عند فلان. وأما قتيل بني إسرائيل فكانت معجزة وأخبر تعالى أنه يحيه، وذلك يتضمن الإخبار بقاتله خبراً جزماً لا يدخله احتمال، فافتراقاً. قال ابن العربي: المعجزة كانت في إحيائه، فلما صار حياً كان كلامه كسائر كلام الناس كلهم في القبول والرد. وهذا فن دقيق من العلم لم يتفطن له إلا مالك، وليس في القرآن أنه إذا أخبر وجب صدقه، فلعله أمرهم بالقسامة معه واستبعد ذلك البخاري والشافعي وجماعة من العلماء فقالوا: كيف يقبل قوله في الدم وهو لا يقبل قوله في درهم.

مسألة: اختلف العلماء في الحكم بالقسامة، فروي عن سالم وأبي قلابة وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عتيبة التوقف في الحكم بها. وإليه مال البخاري، لأنه أتى بحديث القسامة في غير موضعه.

(١) ما بين المعكوفتين سقط من بعض النسخ.

وقال الجمهور: الحكم بالقسامة ثابت عن النبي ﷺ، ثم اختلفوا في كيفية الحكم بها، فقالت طائفة: يبدأ فيها المدعون بالآيمان فإن حلفوا استحقوا، وإن نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا وبرءوا. هذا قول أهل المدينة والليث والشافعي وأحمد وأبي ثور. وهو مقتضى حديث حُوَيْصَةَ ومُحَيِّصَةَ، خرَّجه الأئمة مالك وغيره. وذهبت طائفة إلى أنه يبدأ بالآيمان المدعى عليهم فيحلفون ويسرؤون. روي هذا عن عمر بن الخطاب والشعبي والنخعي، وبه قال الثوري والكوفيون، واحتجوا بحديث شعبة بن عبيد عن بشر بن يسار، وفيه: فبدأ بالآيمان المدعى عليهم وهم اليهود. وبما رواه أبو داود عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم: (أحلف منكم خمسون رجلاً). فأبوا، فقال للأنصار: (استحقوا) فقالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله! فجعلها رسول الله ﷺ دية على يهود، لأنه وجد بين أظهرهم. وبقوله ﷺ: (ولكن اليمين على المدعى عليه) فعينوا.

قالوا: وهذا هو الأصل المقطوع به في الدعاوى الذي نبه الشرع على حكمته بقوله ﷺ: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)^(١) رد عليهم أهل المقالة الأولى فقالوا: حديث سعيد بن عبيد في تبديع اليهود وهم عند أهل الحديث، وقد أخرجه النسائي وقال: ولم يتابع سعيد في هذه الرواية فيما أعلم، وقد أسند حديث بشير عن سهل أن النبي ﷺ بدأ بالمدعين يحيى بن سعيد وابن عيينة وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وعيسى بن حماد وبشر بن المفضل، فهؤلاء سبعة. وإن كان أرسله مالك فقد وصله جماعة الحفاظ، وهو أصح من حديث سعيد بن عبيد. قال أبو محمد الأصيلي: فلا يجوز أن يعترض بخبر واحد على خبر جماعة، مع أن سعيد بن عبيد قال في حديثه: فوداه رسول الله ﷺ مائة من إبل الصدقة، والصدقة لا تعطى في الديات ولا يصلح بها عن غير أهلها، وحديث أبي داود مرسل فلا تعارض به الأحاديث الصحاح المتصلة، وأجابوا عن التمسك بالأصل بأن هذا الحكم أصل بنفسه لحرمة الدماء. قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ جعل البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه، والحكم بظاهر ذلك يجب، إلا أن يخص الله في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ حكماً في شيء من الأشياء فيستثنى من جملة هذا الخبر. فمما دل عليه الكتاب إلزام القاذف حد المقذوف إذا لم يكن معه أربعة شهداء يشهدون له على صدق ما رمى به المقذوف وخص من رمى زوجته بأن أسقط عنه الحد إذا شهد أربع شهادات. وبما خصته السنة حكم النبي ﷺ بالقسامة. وقد روى ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (البيعة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة)^(٢). خرَّجه الدارقطني. وقد احتج مالك لهذه المسألة في موطنه بما فيه كفاية، فتأمل هناك.

مسألة: واختلفوا أيضاً في وجوب القود بالقسامة، فأوجب طائفة القود بها، وهو قول مالك والليث وأحمد وأبي ثور، لقوله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: (أتحلفون وتستحقون دم

(١) أخرجه مسلم وغيره.

(٢) أصله في الصحيحين، دون قوله: "إلا في القسامة".

صاحبكم^(١) . وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قتل رجلاً بالقسامة من بني نضر بن مالك . قال الدارقطني : نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيحة ، وكذلك أبو عمر بن عبد البر يصحّ حديث عمرو بن شعيب ، ويحتجّ به ، وقال البخاري : رأيت علي بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون به قاله الدارقطني في السنن . وقالت طائفة : لا قود بالقسامة ، وإنما توجب الدية . روي هذا عن عمر وابن عباس ، وهو قول النخعي والحسن ، وإليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي وإسحاق ، واحتجوا بما رواه مالك عن ابن أبي ليلى بن عبد الله عن سهل بن أبي حنثة عن النبي ﷺ قوله للأنصار : (إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب) . قالوا : وهذا يدل على الدية لا على القود ، قالوا : ومعنى قوله ﷺ : (وتستحقون دم صاحبكم) دية دم قتلكم لأن اليهود ليسوا بأصحاب لهم ، ومن استحق دية صاحبه فقد استحق دمه ، لأن الدية قد تؤخذ في العمد فيكون ذلك استحقاقاً للدم .

مسألة : الموجب للقسامة اللوثُ ولا بد منه . واللوث : أمانة تغلب على الظن صدق مدعي القتل ، كشهادة العدل الواحد على رؤية القتل ، أو يرى المقتول يتشحط في دمه ، والمتهم نحوه أو قربه عليه آثار القتل . وقد اختلف في اللوث والقول به ، فقال مالك : هو قول المقتول دمي عند فلان . والشاهد العدل لوث . كذا في رواية ابن القاسم عنه . وروى أشهب عن مالك أنه يقسم مع الشاهد غير العدل ومع المرأة . وروى ابن وهب أن شهادة النساء لوث . وذكر محمد عن ابن القاسم أن شهادة المرأتين لوث دون شهادة المرأة الواحدة . قال القاضي أبو بكر بن العربي : اختلف في اللوث اختلافاً كثيراً ، مشهور المذهب أنه الشاهد العدل . وقال محمد : هو أحب إلي . قال : وأخذ به ابن القاسم وابن عبد الحكم . وروى عن عبد الملك بن مروان : أن المجرور أو المضروب إذا قال دمي عند فلان ومات كانت القسامة . وبه قال مالك والليث بن سعد . واحتج مالك بقتيل بني إسرائيل أنه قال : قتلتني فلان . وقال الشافعي : اللوث الشاهد العدل ، أو يأتي بيينة وإن لم يكونوا عدولاً . وأوجب الثوري والكوفيون القسامة بوجود القتل فقط ، واستغنوا عن مراعاة قول المقتول وعن الشاهد ، قالوا : إذا وجد قتيل في محلة قوم وبه أثر حلف أهل ذلك الموضع أنهم لم يقتلوه ويكون عقله عليهم ، وإذا لم يكن به أثر لم يكن على العاقلة شيء إلا أن تقوم البينة على واحد . وقال سفيان : وهذا مما أجمع عليه عندنا ، وهو قول ضعيف خالفوا فيه أهل العلم ، ولا سلف لهم فيه ، وهو مخالف للقرآن والسنة ، ولأن فيه إلزام العاقلة مالا بغير بيينة ثبتت عليهم ولا إقرار منهم . وذهب مالك والشافعي إلى أن القتل إذا وجد في محلة قوم أنه هدر ، لا يؤخذ به أقرب الناس داراً ، لأن القتل قد يقتل ثم يُلقى على باب قوم ليلطخوا به ، فلا يؤخذ بمثل ذلك حتى تكون الأسباب التي شرطوها في وجوب القسامة . وقد قال عمر بن عبد العزيز هذا مما يؤخر فيه القضاء حتى يقضي الله فيه يوم القيامة .

مسألة : قال القاسم بن مسعدة قلت للنسائي : لا يقول مالك بالقسامة إلا باللوث ، فلم أورد حديث القسامة ولا لوث فيه؟ قال النسائي : أنزل مالك العداوة التي كانت بينهم وبين اليهود بمنزلة

(١) صحيح .

اللوث، وأنزل اللوث أو قول الميت بمنزلة العداوة. قال ابن أبي زيد: وأصل هذا في قصة بني إسرائيل حين أحيا الله الذي ضرب ببعض البقرة فقال: قتلني فلان، وبأن العداوة لوث قال الشافعي: ولا نرى قول المقتول لوثاً، كما تقدم. قال الشافعي: إذا كان بين قوم وقوم عداوة ظاهرة كالعداوة التي كانت بين الأنصار واليهود، ووجد قتيل في أحد الفريقين ولا يخالطهم غيرهم وجبت القسامة فيه.

مسألة: واختلفوا في القتل بوجد في المحلة التي أكرها أربابها، فقال أصحاب الرأي: هو على أهل الخطة وليس على السكان شيء، فإن باعوا دورهم ثم وجد قتيل فالدية على المشتري وليس على السكان شيء، وإن كان أرباب الدور غيباً وقد أكرها دورهم فالقسامة والدية على أرباب الدور الغيب وليس على السكان الذين وجد القتيل بين أظهرهم شيء.

ثم رجع يعقوب من بينهم عن هذا القول فقال: القسامة والدية على السكان في الدور. وحكي هذا القول عن ابن أبي ليلى، واحتج بأن أهل خيبر كانوا عمالاً سكاناً يعملون فوجد القتل فيهم. قال الثوري ونحن نقول: هو على أصحاب الأصل، يعني أهل الدور. وقال أحمد: القول قول ابن أبي ليلى في القسامة لا في الدية. وقال الشافعي: وذلك كله سواء، ولا عقل ولا قود إلا ببينة تقوم، أو ما يوجب القسامة فيقسم الأولياء. قال ابن المنذر: وهذا أصح.

مسألة: ولا يخلف في القسامة أقل من خمسين يمينا، لقوله ﷺ في حديث حويصة ومحيصة: (يُقسم خمسين منكم على رجل منهم)^(١). فإن كان المستحقون خمسين حلف كل واحد منهم يمينا واحدة، فإن كانوا أقل من ذلك أو نكل منهم من لا يجوز عفو ردت الأيمان عليهم بحسب عددهم. ولا يخلف في العمدة أقل من اثنين من الرجال، لا يخلف فيه الواحد من الرجال ولا النساء، يخلف الأولياء ومن يستعين بهم الأولياء من العصابة خمسين يمينا. هذا مذهب مالك والليث والثوري والأوزاعي وأحمد وداود. وروى مطرف عن مالك أنه لا يخلف مع المدعى عليه أحد ويخلف هم أنفسهم كما لو كانوا واحداً فأكثر خمسين يمينا يبرتون بها أنفسهم، وهو قول الشافعي. قال الشافعي: لا يُقسم إلا وارث، كان القتل عمداً أو خطأ. ولا يخلف على مال ويستحقه إلا من له الملك لنفسه أو من جعل الله له الملك من الورثة، والورثة يقسمون على قدر موارثهم. وبه قال أبو ثور واختاره ابن المنذر وهو الصحيح، لأن من لم يدع عليه لم يكن له سبب يتوجه عليه فيه يمين. ثم مقصود هذه الأيمان البراءة من الدعوى ومن لم يدع عليه بريء. وقال مالك في الخطأ: يخلف فيها الواحد من الرجال والنساء، فمهما كملت خمسين يمينا من واحد أو أكثر استحق الخالف ميراثه، ومن نكل لم يستحق شيئاً، فإن جاء من غاب حلف من الأيمان ما كان يجب عليه لو حضر بحسب ميراثه. هذا قول مالك المشهور عنه، وقد روي عنه أنه لا يرى في الخطأ قسامة.

وتتميم مسائل القسامة وفروعها وأحكامها مذكور في كتب الفقه والخلاف، وفيما ذكرناه كفاية، والله الموفق.

(١) صحيح.

مسألة: في قصة البقرة هذه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا، وقال به طوائف من المتكلمين وقوم من الفقهاء، واختاره الكرخي ونص عليه ابن بكير القاضي من علمائنا، وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: هو الذي تقتضيه أصول مالك ومنازعه في كتبه، وإليه مال الشافعي، وقد قال الله تعالى: ﴿ فبهذا هم اقتده ﴾ (الأنعام: ٩٠) على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ كذلك يحيي الله الموتى ﴾ أي كما أحيانا هذا بعد موته كذلك يحيي الله كل من مات فالكاف في موضع نصب، لأنه نعمت لمصدر محذوف. ﴿ ويريكم آياته ﴾ أي علاماته وقدرته. ﴿ لعلمكم تعقلون ﴾ كي تعقلوا. وقد تقدم أي تمتعون من عصيانه وعقلت نفسي عن كذا أي منعته منه والمعاقل: الحصون.

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ ثم قست قلوبكم من بعد ذلك ﴾ القسوة: الصلابة والشدة واليبس. وهي عبارة عن خلوها من الإنابة والإذعان لآيات الله تعالى. قال أبو العالية وقتادة وغيرهما: المراد قلوب جميع بني إسرائيل. وقال ابن عباس: المراد قلوب ورثة القليل، لأنهم حين حيي وأخبر بقاتله وعاد إلى موته أنكروا قتله، وقالوا: كذب، بعد ما رأوا هذه الآية العظمى، فلم يكونوا قط أعمى قلوباً، ولا أشد تكذيباً لنبيهم منهم عند ذلك، لكن نفذ حكم الله بقتله. روى الترمذي عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي)^(١). وفي مسند البزار عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (أربعة من الشقاء جمود العين وقساء القلب وطول الأمل والحرص على الدنيا)^(٢).

قوله تعالى: ﴿ فهي كالحجارة أو أشد قسوة ﴾ "أو" قيل هي بمعنى الواو كما قال: ﴿ آثماً أو كفوراً ﴾ (الإنسان: ٢٤). "عذراً أو نُذراً" وقال الشاعر:

نال الخلافة أو كانت له قدرا

أي وكانت. وقيل: هي بمعنى بل، كقوله تعالى: ﴿ وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون ﴾ (الصافات: ١٤٧) المعنى بل يزيدون. وقال الشاعر:

بدت مثل قرن الشمس في رونق الضحى وصورتها أو أنت في العين أملح

أي بل أنت وقيل: معناها الإبهام على المخاطب، ومنه قول أبي الأسود الدؤلي:

أحب محمداً حباً شديداً وعباساً وحمزة أو علياً

فإن يك حبهام رشداً أصبه ولست بمخطئ: إن كان غياً

(١) في نسخة: "قلباً".

(٢) "ضعيف" انظر ضعيف الجامع (٦٢٦٥)، وراجع الضعيفة (٩٢٠).

(٣) "ضعيف" أخرجه ابن عدي وأبو نعيم في الحلية، وانظر ضعيف الجامع (٧٥٨)، وراجع الضعيفة (١٥٢٢).

ولم يشك أبو الأسود أن حبههم رشد ظاهر، وإنما قصد الإبهام. وقد قيل لأبي الأسود حين قال ذلك: شككت! قال: كلا، ثم استشهد بقوله تعالى: ﴿وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين﴾ (سبأ: ٢٤) وقال: أو كان شاكاً من أخبر بهذا! وقيل: معناها التخيير، أي شبهوها بالحجارة تصبوا، أو بأشد من الحجارة تصبوا، وهذا كقول القائل: جالس الحسن أو ابن سيرين، وتعلم الفقه أو الحديث أو النحو. قيل: بل هي على بابها من الشك، ومعناها عندكم أيها المخاطبون وفي نظركم أن لو شاهدتم قسوتها لشككتم: أي كالحجارة أو أشد من الحجارة؟ وقد قيل هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿إلى مائة ألف أو يزيدون﴾ (الصفات: ١٤٧) وقالت فرقة: إنما أراد الله تعالى أن يفهم من قلبه كالحجر، وفهم من قلبه أشد من الحجر فالمعنى: هم فرقتان.

قوله تعالى: ﴿أو أشد﴾ "أشد" مرفوع بالمعطف على موضع الكاف في قوله "كالحجارة"، لأن المعنى فهي مثل الحجارة أو أشد. ويجوز أو "أشد" بالفتح عطف على الحجارة. و﴿قسوة﴾ نصب على التمييز. وقرأ أبو حيوة "قساوة" والمعنى واحد.

قوله تعالى: ﴿وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار وإن منها لما يشقق فيخرج منه الماء﴾ قد تقدم معنى الانفجار. ويشقق أصله يتشقق، أدغمت التاء في الشين، وهذه عبارة عن العيون التي لم تعظم حتى تكون أنهاراً، أو عن الحجارة التي تتشقق وإن لم يجز ماء منفسح. وقرأ ابن مصرف "يتشقق" بالنون، وقرأ "لما يتفجر" "لما يتشقق" بتشديد "لما" في الموضعين. وهي قراءة غير متجهة. وقرأ مالك بن دينار "يتفجر" بالنون وكسر الجيم. قال قتادة: عذر الحجارة ولم يعذر شقي بني آدم. قال أبو حاتم: يجوز لما تتفجر بالتاء، ولا يجوز لما تتشقق بالتاء، لأنه إذا قال تتفجر أنه بتأنيث الأنهار، وهذا لا يكون في تشقق. قال النحاس: يجوز ما أنكره على المعنى، لأن المعنى وأن منها الحجارة تشقق، وأما يشقق فمحمول على لفظ ما. والشق واحد الشقوق، فهو في الأصل مصدر، تقول: بيد فلان ورجليه شقوق، ولا تقل: شقاق، إنما الشقاق داء يكون بالدواب، وهو تشقق يصيب أرساغها وربما ارتفع إلى وظيفها، عن يعقوب. والشق: الصبح. و"ما" في قوله: "لما يتفجر" في موضع نصب، لأنها اسم إن واللام للتأكيد. "منه" على لفظ ما، ويجوز منها على المعنى، وكذلك "وإن منها لما يشقق فيخرج منه الماء". وقرأ قتادة "وإن" في الموضعين، مخففة من الثقيلة.

قوله تعالى: ﴿وإن منها لما يهبط من خشية الله﴾ يقول إن من الحجارة ما هو أنفع من قلوبكم، لخروج الماء منها وترديها. قال مجاهد: ما تردى حجر من رأس جبل، ولا تفجر نهر من حجر، ولا خرج منه ماء إلا من خشية الله، نزل بذلك القرآن الكريم. ومثله عن ابن جريج. وقال بعض المتكلمين في قوله: ﴿وإن منها لما يهبط من خشية الله﴾: البرد الهابط من السحاب. وقيل: لفظه الهبوط مجاز، وذلك أن الحجارة لما كانت القلوب تعتبر بخلقها، وتخشع بالنظر إليها، أضيف تواضع الناظر إليها، كما قالت العرب: ناقة تاجرة، أي تبعث من يراها على شرائها. وحكى الطبري عن فرقة أن الخشية للحجارة مستعارة، كما استعيرت الإرادة للجدار في قوله: ﴿يريد أن ينقض﴾، وكما قال زيد الخيل:

لما أتى خبر الزبير تواضعت سور المدينة والجمال الخشعُ
وذكر ابن بحر أن الضمير في قوله تعالى: ﴿وإن منها﴾ راجع إلى القلوب لا إلى الحجارة أي من
القلوب لما يخضع من خشية الله.

قلت: كل ما قيل يحتمله اللفظ، والأول صحيح، فإنه لا يمتنع أن يعطي بعض الجمادات المعرفة
فيعقل، كالذي روي عن الجذع الذي كان يستند إليه رسول الله ﷺ إذا خطب، فلما تحوّل عنه حن،
وثبت عنه أنه قال: (إن حجراً كان يسلم علي في الجاهلية إني لأعرفه الآن)^(١). وكما روي أن النبي
ﷺ قال: (قال لي نبيير اهبط فإني أخاف أن يقتلوك على ظهري فيعذبني الله). فناداه حراء: إلي يا
رسول الله^(٢). وفي التنزيل: ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجمال﴾ (الأحزاب: ٧٢)
الآية. وقال: ﴿لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيت خاشعاً متصدعاً من خشية الله﴾ (الحشر: ٢١)
يعني تذلاً وخضوعاً، وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة "سبحان" إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وما الله بغافل عما تعملون﴾ "بغافل" في موضع نصب على لغة أهل الحجاز،
وعلى لغة تميم في موضع رفع. والياء توكيد "عما تعملون" أي عن عملكم حتى لا يغادر صغيرة ولا
كبيرة إلا يحصيها عليكم، ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾
(الزلزلة: ٧، ٨) ولا تحتاج "ما" إلى عائد إلا أن يجعلها بمعنى الذي فيحذف العائد لطول الاسم، أي
عن الذي تعملونه. وقرأ ابن كثير "يعلمون" بالياء، والمخاطبة على هذا لمحمد ﷺ.

قوله تعالى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ
ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٧٥) فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أفتطمعون أن يؤمنوا لكم﴾ هذا استفهام فيه معنى الإنكار، كأنه أيأسهم
من إيمان هذه الفرقة من اليهود، أي إن كفروا فلهم سابقة في ذلك. والخطاب لأصحاب النبي ﷺ.
وذلك أن الأنصار كان لهم حرص على إسلام اليهود للحلف والجوار الذي كان بينهم. وقيل:
الخطاب للنبي ﷺ خاصة، عن ابن عباس. أي لا تحزن على تكذيبهم إياك، وأخبره أنهم من أهل
السوء^(٣) الذين مضوا. و"أن" في موضع نصب، أي في أن يؤمنوا، نصب بأن، ولذلك حذفته من
النون.

يقال: طَمِعَ فيه طمعاً وطماعية - مخفف - فهو طَمِعٌ، على وزن فَعَلَ. وأطمعه فيه غيره. ويقال في
التمجب: طَمِعَ الرجل - بضم الميم - أي صار كثير الطمع. والطمع: رزق الجند، يقال: أمر لهم
الأمير بأطماعهم، أي بأرزاقهم. وامرأة مطماع: تَطْمَع ولا تَمَكِّن.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وقد كان فريق منهم﴾ الفريق اسم جمع لا واحد له من لفظه، وجمعه في
أدنى العدد أفرقة، وفي الكثير أفرقاء. قوله تعالى: ﴿يسمعون﴾ في موضع نصب خبر "كان".
ويجوز أن يكون الخبر "منهم"، ويكون "يسمعون" نعتاً لفريق وفيه بُعد.

(١) أخرجه مسلم وغيره.

(٢) ضعيف.

(٣) في نسخة: وأخبره عن أهل السوء الذين مضوا.

قوله تعالى: ﴿كلام الله﴾ قراءة الجماعة. وقرأ الأعمش "كلم الله" على جمع كلمة. قال سيبويه: وأعلم أن ناساً من ربيعة يقولون "منهم" بكسر الهاء اتباعاً لكسرة الميم، ولم يكن المسكن حاجزاً حصيناً عنده. "كلام الله" مفعول بـ "يسمعون". والمراد السبعون الذين اختارهم موسى ﷺ، فسمعوا كلام الله فلم يمتثلوا أمره، وحرفوا القول في إخبارهم لقومهم. هذا قول الربيع وابن إسحاق، وفي هذا القول ضعف. ومن قال: إن السبعين سمعوا ما سمع موسى فقد أخطأ، وأذهب بفضيلة موسى واختصاصه بالتكليم. وقد قال السدي وغيره: لم يطبقوا سماعه، واختلطت أذهانهم ورغبوا أن يكون موسى يسمع ويعيده لهم، فلما فرغوا وخرجوا بدلت طائفة منهم ما سمعت من كلام الله على لسان نبيهم موسى ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ (التوبة: ٦).

فإن قيل: فقد روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن قوم موسى سألوا موسى أن يسأل ربه أن يسمعهم كلامه، فسمعوا صوتاً كصوت الشبور: "إني أنا الله لا إله إلا أنا الحي القيوم أخرجتكم من مصر بيد ربيعة وذراع شديدة"^(١).

قلت: هذا حديث باطل لا يصح، رواه ابن مروان عن الكلبي وكلاهما ضعيف لا يحتاج به وإنما الكلام شيء خص به موسى من بين جميع ولد آدم، فإن كان كلم قومه أيضاً حتى أسمعهم كلامه فما فضل موسى عليهم، وقد قال وقوله الحق: ﴿إني اصطفتك على الناس برسالاتي وبكلامي﴾ (الأعراف: ١٤٤). وهذا واضح.

الثالثة: واختلف الناس بماذا عرف موسى كلام الله ولم يكن سمع قبل ذلك خطابه، فمنهم من قال: إنه سمع كلاماً ليس بحروف وأصوات، وليس فيه تقطيع ولا نفس، فحينئذ علم أن ذلك ليس هو كلام البشر وإنما هو كلام رب العالمين. وقال آخرون: إنه لما سمع كلاماً لا من جهة، وكلام البشر يسمع من جهة من الجهات الست، علم أنه ليس من كلام البشر. وقيل: إنه صار جسده كله مسامع حتى سمع بها ذلك الكلام، فعلم أنه كلام الله. وقيل فيه: إن المعجزة دلت على أن ما سمعه هو كلام الله، وذلك أنه قيل له: ألق عصاك، فألقاها فصارت ثعباناً، فكان ذلك علامة على صدق الحال، وأن الذي يقول له: ﴿إني أنا ربك﴾ (طه: ١٢) هو الله جل وعز. وقيل: إنه قد كان أضمر في نفسه شيئاً لا يقف عليه إلا علام الغيوب، فأخبره الله تعالى في خطابه بذلك الضمير، فعلم أن الذي يخاطبه هو الله جل وعز. وسيأتي في سورة "القصص" بيان معنى قوله تعالى: ﴿نودي من شاطئ الوادي الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة﴾ (القصص: ٣٠) إن شاء الله تعالى.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ثم يحرفونه﴾ قال مجاهد والسدي: هم علماء اليهود الذين يحرفون التوراة فيجعلون الحرام حلالاً والحلال حراماً اتباعاً لأهوائهم. قوله تعالى: ﴿من بعد ما عقلوه وهم يعلمون﴾ أي عرفوه وعلموه. وهذا توبيخ لهم، أي إن هؤلاء اليهود قد سلفت لأبائهم أفاعيل سوء وعناد فهؤلاء على ذلك السنن، فكيف تطمعون في إيمانهم.

ودل هذا الكلام أيضاً على أن العالم بالحق المعاند فيه بعيد من الرشد، لأنه علم الوعد والوعيد ولم ينه ذلك عن عناده.

(١) لا يصح كما قال القرطبي بعده، والكلبي هو محمد بن السائب كذبوه، والشبور: البوق.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بِبَعْضِهِم إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَنُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٧٦﴾ أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا ﴾ هذا في المنافقين. وأصل لقوا: لقيوا وقد تقدم. قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَنُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية في اليهود، وذلك أن ناساً منهم أسلموا ثم نافقوا فكانوا يحدثون المؤمنين من العرب بما عُدَّ به آباؤهم، فقالت لهم اليهود: "أنحدثونهم بما فتح الله عليكم" أي حكم الله عليكم من العذاب، ليقولوا نحن أكرم على الله منكم، عن ابن عباس والسدي. وقيل: إن علياً لما نازل قريظة يوم خيبر سمع سب رسول الله ﷺ فانصرف إليه وقال: يا رسول الله، لا تبلغ إليهم، وعرض له، فقال: (أظنك سمعت شتمي منهم لو رأوني لكفوا عن ذلك) ونهض إليهم، فلما رأوه أسكوا، فقال لهم: (أنقضتم العهد يا إخوة القردة والخنازير أخزاكم الله وأنزل بكم نعمته) فقالوا: ما كنت جاهلاً يا محمد فلا تجهل علينا، من حدثك بهذا؟ ما خرج هذا الخبر إلا من عندنا! روي هذا المعنى عن مجاهد.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا خَلَا ﴾ الأصل في "خلا" خَلَوَ، قلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها، وتقدم معنى "خلا" في أول السورة. ومعنى "فتح" حَكَم. والفتح عند العرب: القضاء والحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴾ (الأعراف: ٨٩) أي الحاكمين، والفتح: القاضي بلغة اليمن، يقال: بيني وبينك الفتح، قيل ذلك لأنه ينصر المظلوم على الظالم. والفتح: النصر، ومنه قوله: ﴿ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (البقرة: ٨٩)، وقوله: ﴿ إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ ﴾ (الأنفال: ١٩). ويكون بمعنى الفرق بين الشيئين.

قوله تعالى: ﴿ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ ﴾ نصب بلام كي، وإن شئت بإضمار أن، وعلامة النصب، حذف النون. قال يونس: وناس من العرب يفتحون لام كي. قال الأخفش: لأن الفتح الأصل. قال خلف الأحمر: هي لغة بني العنبر. ومعنى "ليحاجوكم" ليعيروكم، ويقولوا نحن أكرم على الله منكم. وقيل: المعنى ليحتجوا عليكم بقولكم، يقولون كفرتم به بعد أن وقفتم على صدقه. وقيل: إن الرجل من اليهود كان يلقي صديقه من المسلمين فيقول له: تمسك بدين محمد فإنه نبي حقاً.

قوله تعالى: ﴿ عِنْدَ رَبِّكُمْ ﴾ قيل في الآخرة، كما قال: ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴾ (لزمر: ٣١). وقيل: عند ذكر ربكم. وقيل: "عند" بمعنى "في" أي ليحاجوكم به في ربكم، فيكونوا أحق به منكم لظهور الحجة عليكم، وروي عن الحسن. والحجة: الكلام المستقيم على الإطلاق، ومن ذلك محجة الطريق. وحاججت فلاناً فحججته، أي غلبته بالحجة. ومنه الحديث: (فحج آدم موسى)^(١).

قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ قيل: هو من قول الأخبار للأتباع. وقيل: هو خطاب من الله تعالى للمؤمنين، أي أفلا تعقلون أن بني إسرائيل لا يؤمنون وهم بهذه الأحوال، ثم ويخهم توبيخاً يتلى

(١) أخرجاه في الصحيحين.

فقال: ﴿أولا يعلمون﴾ الآية. فهو استفهام معناه التوبيخ والتقريع. وقرأ الجمهور "يعلمون" بالياء، وابن محيصن بالياء، خطاباً للمؤمنين. والذي أسروه كفرهم، والذي أعلنوه الجحد به.

﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ ﴿١٥٧﴾ فيها أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ومنهم أميون﴾ أي من اليهود. وقيل: من اليهود والمنافقين أميون، أي من لا يكتب ولا يقرأ، واحدهم أمي، منسوب إلى الأمة الأمية التي هي على أصل ولادة^(١) أمهاتها لم تتعلم الكتابة ولا قراءتها، ومنه قوله ﷺ: (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب)^(٢) الحديث. وقد قيل لهم إنهم أميون لأنهم لم يصدقوا بأمر الكتاب، عن ابن عباس. وقال أبو عبيدة: إنما قيل لهم أميون لنزول الكتاب عليهم، كأنهم نسبوا إلى أم الكتاب، فكأنه قال: ومنهم أهل الكتاب لا يعلمون الكتاب. عكرمة والضحاك: هم نصارى العرب. وقيل: هم قوم من أهل الكتاب، رُفِعَ كتابهم لذنوب ارتكبوها فصاروا أميين. علي ؑ: هم المجوس. قلت: والقول الأول أظهر، والله أعلم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿لا يعلمون الكتاب إلا أمانِي﴾ "إلا" ههنا بمعنى لكن، فهو استثناء منقطع، كقوله تعالى: ﴿وما لهم به من علم إلا اتباع الظن﴾ (النساء: ١٥٧). وقال النابغة:

حلفت ميمناً غير ذي مثوية ولا علم إلا حسن ظن بصاحب

وقرأ أبو جعفر وشيبة والأعرج "إلا أمانِي" خفيفة الياء، حذفوا إحدى الياءين استخفافاً. قال أبو حاتم: كل ما جاء من هذا النحو واحده مشدد، فلك فيه التشديد والتخفيف، مثل أثنافي وأغانِي وأمانِي، ونحوه. وقال الأخفش: هذا كما يقال في جمع مفتاح: مفاتيح ومفاتيح، وهي ياء الجمع. قال النحاس: الحذف في المعتل أكثر، كما قال الشاعر:

وهل يرجع التسليم أو يكشف العمى ثلاث الأثافي والرسوم البلاقع

والأمانِي جمع أمنية وهي التلاوة، وأصلها أمنية على وزن أفعولة، فأدغمت الواو في الياء فانكسرت النون من أجل الياء فصارت أمنية، ومنه قوله تعالى: ﴿إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته﴾ (الحج: ٥٢) أي إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته. وقال كعب بن مالك:

تمنى كتاب الله أول ليله وآخره لاقى حمام المقادر

وقال آخر:

تمنى كتاب الله آخر ليله تمنى داود الزبور على رسل

والأمانِي أيضاً الأكاذيب، ومنه قول عثمان ؓ: ما تمنيت منذ أسلمت، أي ما كذبت. وقول بعض العرب لابن دأب وهو يحدث: أهذا شيء رويته أم شيء تمنيته؟ أي افتعلته. وبهذا المعنى فسر ابن عباس ومجاهد "أمانِي" في الآية. والأمانِي أيضاً ما يتمناه الإنسان ويشتهي. قال قتادة: "إلا

(١) في نسخة: "ولادات".

(٢) أخرجاه في الصحيحين.

أمانى" يعني أنهم يتمنون على الله ما ليس لهم. وقيل: الأمانى التقدير^(١)، يقال: متى له أي قدر، قاله الجوهري، وحكاه ابن بحر، وأنشد قول الشاعر:

لا تأمن وإن أمسيت في حرم حتى تلاقي ما يعني لك الماني

أي يقدر لك المقدر.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وإن هم إلا يظنون﴾ "إن" بمعنى ما النافية، كما قال تعالى: ﴿إن الكافرون إلا في غرور﴾ (الملك: ٢٠). قوله تعالى: ﴿يظنون﴾ يكذبون ويحدثون، لأنهم لا علم لهم بصحة ما يتلون، وإنما هم مقلدون لأخبارهم فيما يقرأون به قال أبو بكر الأنباري: وقد حدثنا أحمد بن يحيى النحوي أن العرب تجعل الظن علماً وشكاً وكذباً، وقال: إذا قامت براهين العلم فكانت أكثر من براهين الشك فالظن يقين، وإذا اعتدلت براهين اليقين وبراهين الشك فالظن شك، وإذا زادت براهين الشك على براهين اليقين فالظن كذب، قال الله عز وجل "وإن هم إلا يظنون" أراد إلا يكذبون.

الرابعة: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: نعت الله تعالى أخبارهم بأنهم يدلون ويحرفون فقال وقوله الحق: ﴿فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم﴾ (البقرة: ٧٩) الآية. وذلك أنه لما درس الأمر فيهم، وساءت رعية علمائهم، وأقبلوا على الدنيا حرصاً وطمعاً، طلبوا أشياء تصرف وجوه الناس إليهم، فأحدثوا في شريعتهم وبدلوها، وألحقوا ذلك بالتوراة، وقالوا لسفهاثهم هذا من عند الله، ليقبلوها عنهم فتأكد رياستهم وينالوا به حطام الدنيا وأوساخها. وكان مما أحدثوا فيه أن قالوا: ليس علينا في الأئين سبيل، وهم العرب، أي ما أخذنا من أموالهم فهو حل لنا. وكان مما أحدثوا فيه أن قالوا: لا يضرنا ذنب، فنحن أحباؤه وأبناؤه، تعالى الله عن ذلك! وإنما كان في التوراة "يا أخباري ويا أبناء رسلي" فغيروه وكتبوا "يا أحباي ويا أبنائي" فأنزل الله تكذيبهم: ﴿وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم﴾ (المائدة: ١٨). فقالت: لن يعذبنا الله، وإن عذبنا فأربعين يوماً مقدار أيام العجل، فأنزل الله تعالى: ﴿وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة قل اتخذتم عند الله عهداً﴾ (البقرة: ٨٠) قال ابن مقسم: يعني توحيداً، بدليل قوله تعالى: ﴿إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً﴾ (مريم: ٨٧) يعني لا إله إلا الله ﴿فلن يخلف الله عهده أم تقولون على الله ما لا تعلمون﴾ (البقرة: ٨٠) ثم أكذبهم فقال: ﴿بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ (البقرة: ٨١ - ٨٢). فبين تعالى أن الخلود في النار والجنة إنما هو بحسب الكفر والإيمان، لا بما قالوه.

قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ رُؤْيَا بِهِ ثُمَّ نَمَّا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ

﴿﴾ فيه خمس مسائل:

(١) في نسخة: "المقدرات".

الأولى : قوله تعالى : ﴿ فويل ﴾ " فويل " اختلف في الويل ما هو ^(١)، فروى عثمان بن عفان عن النبي ﷺ أنه جبل من نار . وروى أبو سعيد الخدري أن الويل واد في جهنم بين جبلين يهوي فيه الهاوي أربعين خريفاً . وروى سفيان وعطاء بن يسار : أن الويل في هذه الآية واد يجري بفناء جهنم من صديد أهل النار . وقيل : صهريج في جهنم . وحكى الزهراوي عن آخرين : أنه باب من أبواب جهنم . وعن ابن عباس : الويل المشقة من العذاب . وقال الخليل : الويل شدة الحر . الأصمعي : الويل تفجع والويح ترحم . سيبويه : ويل لمن وقع في الهلكة ، وويح زجر لمن أشرف على الهلكة . ابن عرفة : الويل الحزن : يقال : تَوَيْل الرجل إذا دعا بالويل ، وإنما يقال ذلك عند الحزن والمكروه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ﴾ . وقيل : أصله الهلكة ، وكل من وقع في هلكة دعا بالويل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يا ويلتنا مال هذا الكتاب ﴾ (الكهف : ٤٩) . وهي الويلة والويلة ، وهما الهلكة ، والجمع الويلات ، قال :

له الويل إن أمسى ولا أم هاشم

وقال أيضاً :

فقلت لك الويلات إنك مُرْجَلي

وارتفع " ويل " بالابتداء ، وجاز الابتداء به وإن كان نكرة لأن فيه معنى الدعاء . قال الأخفش : ويجوز النصب على إضمار فعل ، أي ألزمهم الله ويلاً . وقال الفراء : الأصل في الويل " وي " أي حزن ، كما تقول : وَي لفلان ، أي حزن له ، فوصلته العرب باللام وقدروها منه فأعربوها . والأحسن فيه إذا فصل عن الإضافة الرفع ، لأنه يقتضي الوقوع . ويصح النصب على معنى الدعاء ، كما ذكرنا .

قال الخليل : ولم يسمع على بنائه إلا ويح وويس وويه وويك وويل وويب ، وكله يتقارب في المعنى . وقد فرق بينها قوم ، وهي مصادر لم تنطلق العرب منها بفعل . قال الجرمي : ومما ينتصب انتصاب المصادر ويله وعوله وويحه وويسه ، فإذا أدخلت اللام رفعت فقلت : ويل له ، وويح له . الثانية : قوله تعالى : ﴿ للذين يكتبون الكتاب ﴾ الكتابة معروفة . وأول من كتب بالقلم وخط به إدريس عليه السلام ، وجاء ذلك في حديث أبي ذر ، خرجه الأجري وغيره . وقد قيل : إن آدم عليه السلام أعطى الخط فصار وراثته في ولده .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ بأيديهم ﴾ تأكيد ، فإنه قد علم أن الكتب لا يكون إلا باليد ، فهو مثل قوله : ﴿ ولا طائر يطير بجناحيه ﴾ (الأنعام : ٣٨) ، وقوله : ﴿ يقولون بأفواههم ﴾ (آل عمران : ١٦٧) . وقيل : فائدة " بأيديهم " بيان لجرمهم وإثبات لمجاهرتهم ، فإن من تولى الفعل أشد موافقة بمن لم يتولّه وإن كان رأياً له . وقال ابن السراج : " بأيديهم " كناية عن أنهم من تلقائهم دون أن ينزل عليهم ، وإن لم تكن حقيقة في كتب أيديهم .

(١) قال أبو حيان في تفسيره بعدما ذكر الأقوال الواردة في تفسير الويل : " ولو صح في تفسير الويل شيء عن رسول الله ﷺ لوجب المصير إليه ، وقد تكلمت العرب في نظمها ونثرها بلفظة " الويل " قبل أن يجيء القرآن ، ولم تطلقه على شيء من هذه التفسيرات وإنما مدلوله ما فسره أهل اللغة وهو نكرة فيها معنى الدعاء ، فلذلك جاز الابتداء بها " . (البحر المحيط / ١ / ٤٤٣) .

الرابعة : في هذه الآية والتي قبلها التحذير من التبديل والتغيير والزيادة في الشرع، فكل من بدل وغير أو ابتدع في دين الله ما ليس منه ولا يجوز فيه فهو داخل تحت هذا الوعيد الشديد، والعذاب الأليم، وقد حذر رسول الله ﷺ أمته لما قد علم ما يكون في آخر الزمان فقال: (ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين ملة وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة)^(١) الحديث، وسيأتي. فحذرهم أن يحدوثوا من تلقاء أنفسهم في الدين خلاف كتاب الله أو سنته أو سنة أصحابه فيضلوا به الناس، وقد وقع ما حذره وشاع، وكثر وذاع، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

الخامسة : قوله تعالى: ﴿ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمناً قليلاً ﴾ وصف الله تعالى ما يأخذونه بالقلّة، إما لفنائه وعدم ثباته، وإما لكونه حراماً، لأن الحرام لا بركة فيه ولا يربو عند الله. قال ابن إسحاق والكلبي: كانت صفة رسول الله ﷺ في كتابهم ربعة أسمر، فجعلوه آدم سبطاً طويلاً، وقالوا لأصحابهم وأتباعهم: انظروا إلى صفة النبي ﷺ - الذي يبعث في آخر الزمان ليس يشبهه نعت هذا، وكانت للأخبار والعلماء رياسة ومكاسب، فخافوا إن بينوا أن تذهب مآكلهم ورياستهم، فمن ثم غيروا. قوله تعالى: ﴿ فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون ﴾ قيل من المآكل. وقيل من المعاصي. وكرر الويل تغليظاً لفعلهم.

قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُدَّ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى : قوله تعالى: ﴿ وقالوا ﴾ يعني اليهود. ﴿ لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة ﴾ اختلف في سبب نزولها، فقيل: إن النبي ﷺ قال لليهود: (مَنْ أهل النار). قالوا: نحن، ثم تخلفونا أنتم. فقال: (كذبتكم لقد علمتم أنا لا تخلفكم) فنزلت هذه الآية، قال ابن زيد. وقال عكرمة عن ابن عباس: قدم رسول الله ﷺ المدينة واليهود تقول: إنما هذه الدنيا سبعة آلاف، وإنما يعذب الناس في النار لكل ألف سنة من أيام الدنيا يوم واحد في النار من أيام الآخرة، وإنما هي سبعة أيام، فأنزل الله الآية، وهذا قول مجاهد. وقالت طائفة: قالت اليهود إن في التوراة أن جهنم مسيرة أربعين سنة، وأنهم يقطعون في كل يوم سنة حتى يكملوها وتذهب جهنم. ورواه الضحاك عن ابن عباس. وعن ابن عباس: زعم اليهود أنهم وجدوا في التوراة مكتوباً أن ما بين طرفي جهنم مسيرة أربعين سنة إلى أن ينتهوا إلى شجرة الزقوم. وقالوا: إنما نعدّب حتى ننتهي إلى شجرة الزقوم فتذهب جهنم وتهلك. وعن ابن عباس أيضاً وقتادة: أن اليهود قالت: إن الله أقسم أن يدخلهم النار أربعين يوماً عدد عبادتهم العجل، فأكذبهم الله، كما تقدم.

الثانية : في هذه الآية رد على أبي حنيفة وأصحابه حيث استدلوا بقوله ﷺ: (دعي الصلاة أيام أقرائك)^(٢) في أن مدة الحيض ما يسمى أيام الحيض، وأقلها ثلاثة وأكثرها عشرة، قالوا: لأن ما دون

(١) صحيح، وسيأتي.

(٢) صحيح، وهو حديث فاطمة بنت أبي حبيش أخرجه أصحاب السنن.

الثلاثة يسمى يوماً ويومين، وما زاد على العشرة يقال فيه أحد عشر يوماً ولا يقال فيه أيام، وإنما يقال أيام من الثلاثة إلى العشرة، قال الله تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ (البقرة: ١٩٦)، ﴿تتمتعوا في داركم ثلاثة أيام﴾ (هود: ٦٥)، ﴿سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما﴾ (الحاقة: ٧).
فيقال لهم: فقد قال الله تعالى في الصوم: ﴿أياماً معدودات﴾ (البقرة: ١٨٤) يعني جميع الشهر، وقال: ﴿لن نمنسنا النار إلا أياماً معدودات﴾ (آل عمران: ٢٤) يعني أربعين يوماً. أيضاً فإذا أضيفت الأيام إلى عارض لم يرد به تحديد العدد، بل يقال: أيام مشيك وسفرك وإقامتك، وإن كان ثلاثين وعشرين وما شئت من العدد، ولعله أراد ما كان معتاداً لها، والعادة ست أو سبع، فخرج الكلام عليه، والله أعلم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿قل أتخذتم﴾ تقدم القول في "اتخذ" فلا معنى لإعادته.
قوله تعالى: ﴿عند الله عهداً﴾ أي أسلفتم عملاً صالحاً فآتمتم وأطعتم فتستوجبون بذلك الخروج من النار! أو هل عرفتم ذلك بوجه الذي عهد إليكم. قوله تعالى: ﴿فلن يخلف الله عهداً أم تقولون على الله ما لا تعلمون﴾ توبيخ وتقرع.

قوله تعالى: ﴿بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ (٨١) في ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿بلى﴾ أي ليس الأمر كما ذكرتم. قال سيويه: ليس "بلى" و"نعم" اسمين. وإنما هما حرفان مثل "بل" وغيره، وهي رد لقولهم: لن نمنسنا النار. وقال الكوفيون: أصلها بل التي للإضراب عن الأول، زادت عليها الياء ليحسن الوقف عليها، وضمنت الياء معنى الإيجاب والإنعام. فـ"بل" تدل على رد الجحد، والياء تدل على الإيجاب لما بعد. قالوا: ولو قال قائل: ألم تأخذ ديناراً؟ فقلت: نعم، لكان المعنى لا، لم آخذ، لأنك حققت النفي وما بعده. فإذا قلت: بلى، صار المعنى قد أخذت. قال الفراء: إذا قال الرجل لصاحبه: ما لك علي شيء، فقال الآخر: نعم، كان ذلك تصديقاً، لأن لا شيء له عليه، ولو قال: بلى، كان رداً لقوله، وتقديره: بلى لي عليك. وفي التنزيل ﴿ألسنت بربكم قالوا بلى﴾ (الأعراف: ١٧٢) ولو قالوا نعم لكفروا.
الثانية: قوله تعالى: ﴿سيئة﴾ السيئة الشرك. قال ابن جريج قلت لعطاء: "من كسب سيئة؟" قال: الشرك، وتلا: ﴿ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم في النار﴾ (النمل: ٩٠). وكذا قال الحسن وقتادة، قالوا: والخطيئة الكبيرة.

الثالثة: لما قال تعالى: ﴿بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته﴾ دل على أن المعلق على شرطين لا يتم بأقلهما، ومثله قوله تعالى: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾ (فصلت: ٣٠)، وقوله ﷺ لسفيان بن عبد الله الثقفي وقد قال له: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك. قال: (قل آمنت بالله ثم استقم). رواه مسلم. وقد مضى القول في هذا المعنى وما للعلماء فيه عند قوله تعالى لآدم وحواء: ﴿ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين﴾ (البقرة: ٣٥). وقرأ نافع "خطيئته" بالجمع، الباقون بالإفراد، والمعنى الكثرة، مثل قوله تعالى: ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾ (إبراهيم: ٣٤ والنحل: ١٨).

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾

فسرت هذه الآية في موضع قبل هذا.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ فيه عشر مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ تقدم الكلام في بيان هذه الألفاظ. واختلف في الميثاق هنا، فقال مكي: هو الميثاق الذي أخذ عليهم حين أخرجوا من صلب آدم كالذر. وقيل: هو ميثاق أخذ عليهم وهم عقلاء في حياتهم على السنة أنبيائهم. وهو قوله تعالى: ﴿ لا تعبدون إلا الله ﴾ وعبادة الله إثبات توحيده، وتصديق رسله، والعمل بما أنزل في كتبه.

الثانية: ﴿ لا تعبدون ﴾ قال سيويه: "لا تعبدون" متعلق بقسم، والمعنى وإذا استخلفناهم والله لا تعبدون، وأجازه المبرد والكسائي والفراء. وقرأ أبي وابن مسعود "لا تعبدوا" على النهي، ولهذا وصل الكلام بالأمر فقال: "وقوموا، وقولوا، وأقيموا، وآتوا". وقيل: هو في موضع الحال، أي أخذنا ميثاقهم موحدين، أو غير معاندين، قاله قطرب والمبرد أيضاً. وهذا إنما يتجه على قراءة ابن كثير وحمزة والكسائي "يعبدون" بالياء من أسفل. وقال الفراء والزجاج وجماعة: المعنى أخذنا ميثاقهم بالآلا يعبدوا إلا الله، وبأن يحسنوا للوالدين، وبآلا يسفكوا الدماء، ثم حذفت أن والياء فارتفع الفعل لزوالهما، كقوله تعالى: ﴿ أفغير الله تأمروني ﴾ (الزمر: ٦٤). قال المبرد: هذا خطأ، لأن كل ما أضمر في العربية فهو يعمل عمله مظهراً، تقول: وبلد قطع، أي رب بلد.

قلت: ليس هذا بخطأ، بل هما وجهان صحيحان وعليهما أنشد سيويه:

ألا أيها ذا الزاجري أحضر الوغى وأن أشهد^(١) اللذات هل أنت مخلدي

بالنصب والرفع، فالنصب على إضمار أن، والرفع على حذفها.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ وبالوالدين إحسانا ﴾ أي وأمرناهم بالوالدين إحسانا. وقرن الله عز وجل في هذه الآية حق الوالدين بالتوحيد، لأن النشأة الأولى من عند الله، والنشاء الثاني - وهو التربية - من جهة الوالدين، ولهذا قرن تعالى الشكر لهما بشكره فقال: ﴿ أن اشكر لي ولوالديك ﴾ (لقمان: ١٤). والإحسان إلى الوالدين: معاشرتهما بالمعروف، والتواضع لهما، وامتنال أمرهما، والدعاء بالمغفرة بعد مآثهما، وصلة أهل ودهما، على ما يأتي بيانه مفصلاً في "الإسراء" إن شاء الله تعالى.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ وذوي القربى ﴾ عطف ذي القربى على الوالدين. والقربى: بمعنى القرابة، وهو مصدر كالرجعى والعقبى، أي وأمرناهم بالإحسان إلى القرابات بصلة أرحامهم. وسيأتي بيان هذا مفصلاً في سورة "القتال" إن شاء الله تعالى.

(١) في نسخة: أحضر.

الخامسة : قوله تعالى : ﴿واليتامى﴾ اليتامى عطف أيضاً ، وهو جمع يتيم ، مثل ندامى جمع نديم . واليتيم في بني آدم يفقد الأب ، وفي البهائم يفقد الأم . وحكى الماوردي أن اليتيم يقال في بني آدم في فقد الأم ، والأول المعروف . وأصله الانفراد ، يقال : صبي يتيم ، أي مفرد من أبيه . وبيت يتيم : أي ليس قبله ولا بعده شيء من الشعر . ودرة يتيمة : ليس لها نظير . وقيل : أصله الإبطاء ، فسُمِّيَ به اليتيم ، لأن البر يبطئ عنه . ويقال : يتيم يتيم يتماً ، مثل عظم يعظم . ويتيم يتيم يتماً ويتماً ، مثل سمع يسمع ، ذكر الوجهين الفراء . وقد أيتمه الله .

ويدل هذا على الرأفة باليتيم والحض على كفالاته وحفظ ماله ، على ما يأتي بيانه في " النساء " . وقال رسول الله ﷺ (كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة) . وأشار مالك بالسيابة والوسطى ، رواه أبو هريرة وأخرجه مسلم . وخرَّج الإمام الحافظ أبو محمد عبد الغني بن سعيد من حديث الحسن بن دينار أبي سعيد البصري وهو الحسن بن واصل قال حدثنا الأسود بن عبد الرحمن عن هصان عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال : (ما قعد يتيم مع قوم على قصعتهم فيقرب قصعتهم الشيطان) ^(١) وخرَّج أيضاً من حديث حسين بن قيس وهو أبو علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ (من ضمَّ يتيماً من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله عز وجل عُفرت له ذنوبه البتة إلا أن يعمل عملاً لا يُغفر ومن أذهب الله كريمته فصر واحتسب عُفرت له ذنوبه - قالوا : وما كريمته؟ قال : - عيناه ومن كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يبن أو يمتن عُفرت له ذنوبه البتة إلا أن يعمل عملاً لا يغفر) فناداه رجل من الأعراب ممن هاجر فقال : يا رسول الله أو اثنتين؟ فقال رسول الله ﷺ (أو اثنتين) ^(٢) . فكان ابن عباس إذا حدث بهذا الحديث قال : هذا والله من غرائب الحديث وغرره .

السادسة : السبابة من الأصابع هي التي تلي الإبهام ، وكانت في الجاهلية تدعى بالسبابة ، لأنهم كانوا يسبون بها ، فلما جاء الله بالإسلام كرهوا هذا الاسم فسموها المشيرة ، لأنهم كانوا يشيرون بها إلى الله في التوحيد . وتسمى أيضاً بالسبابة ، جاء تسميتها بذلك في حديث وائل بن حجر وغيره ، ولكن اللغة سارت بما كانت تعرفه في الجاهلية فغلبت . وروي عن أصابع رسول الله ﷺ أن المشيرة منها كانت أطول من الوسطى ، ثم الوسطى أقصر منها ، ثم البنصر أقصر من الوسطى . روى يزيد بن هارون قال : أخبرنا عبد الله بن مقسم الطائفي قال حدثني عمتي سارة بنت مقسم أنها سمعت ميمونة بنت كَرْدَم قالت : خرجت في حجة حجها رسول الله ﷺ فرأيت رسول الله ﷺ على راحلته وسأله أبي عن أشياء ، فلقد رأيتني أتعجب وأنا جارية من طول أصبعه التي تلي الإبهام على سائر أصابعه ^(٣) . فقوله ﷺ (أنا وهو كهاتين في الجنة) ، وقوله في الحديث الآخر : (أحشر أنا وأبو بكر

(١) ضعيف .

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٤/٤) ، باختلاف في لفظه ، وأبو يعلى في مسنده (٢٢٧/٢) ، والطيالسي (ص ١٨٧) ، والطبراني في " الكبير " ، (٣٠٠/١٩) وابن سعد في الطبقات (٤١/٧) ، والحديث لا يخلو من ضعف .

(٣) ضعيف .

وعمر يوم القيامة هكذا^(١) وأشار بأصابعه الثلاث، فإنما أراد ذكر المنازل والإشراف على الخلق فقال: نحشر هكذا ونحن مشرفون وكذا كافل اليتيم تكون منزلته رفيعة. فمن لم يعرف شأن أصابع رسول الله ﷺ حمل تأويل الحديث على الانضمام والاقتراب بعضهم من بعض في محل القرية. وهذا معنى بعيد، لأن منازل الرسل والنبين والصدّيقين والشهداء والصالحين مراتب متباينة، ومنازل مختلفة.

السابعة: قوله تعالى: ﴿والمساكين﴾ "المساكين" عطف أيضاً أي وأمرناهم بالإحسان إلى المساكين، وهم الذين أسكتتهم الحاجة وأذلتهم. وهذا يتضمن الحض على الصدقة والمؤاساة وتفقد أحوال المساكين والضعفاء. روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله - وأحسبه قال - وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر). قال ابن المنذر: وكان طاوس يرى السعي على الأخوات أفضل من الجهاد في سبيل الله.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وقولوا للناس حسناً﴾ "حسناً" نصب على المصدر على المعنى، لأن المعنى ليحسن قولكم. وقيل: التقدير وقولوا للناس قولاً ذا حسن، فهو مصدر لا على المعنى. وقرأ حمزة والكسائي "حَسْناً" بفتح الحاء والسين. قال الأخفش: هما بمعنى واحد، مثل البخل والبخل، والرشد والرشد. وحكى الأخفش: "حُسْنِي" بغير تنوين على فعلى. قال النحاس: "وهذا لا يجوز في العربية، لا يقال من هذا شيء إلا بالألف واللام، نحو الفضلى والكبرى والحسنى، هذا قول سيويه وقرأ عيسى بن عمر "حُسْناً" بضمين، مثل الحُلْم". قال ابن عباس: المعنى قولوا لهم لا إله إلا الله ومروهم بها. ابن جريج: قولوا للناس صدقاً في أمر محمد ﷺ ولا تغيروا نعتة. سفيان الثوري: مروهم بالمعروف وانهؤهم عن المنكر. أبو العالية: قولوا لهم الطيب من القول، وجازوهم بأحسن ما تجبون أن تجازوا به. وهذا كله حض على مكارم الأخلاق، فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس ليناً ووجهه منبسطاً طلقاً مع البر والفاجر، والسني والمتدع، من غير مدهانة، ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضي مذهبه، لأن الله تعالى قال لموسى وهارون: ﴿فقولوا له قولاً ليناً﴾ (طه: ٤٤). فالقائل ليس بأفضل من موسى وهارون، والفاجر ليس بأخبث من فرعون، وقد أمرهما الله تعالى باللين معه. وقال طلحة بن عمر: قلت لعطاء إنك رجل يجتمع عندك ناس ذوو أهواء مختلفة، وأنا رجل في حدة فأقول لهم بعض القول الغليظ، فقال: لا تفعل! يقول الله تعالى: ﴿وقولوا للناس حسناً﴾. فدخل في هذه الآية اليهود والنصارى فكيف بالحنيفي؟؟. وروي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة: (لا تكوني فحاشة فإن الفحش لو كان رجلاً لكان رجل سوء)^(٢). وقيل: أراد بالناس محمداً ﷺ، كقوله: ﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله﴾ (النساء: ٥٤). فكأنه قال: قولوا للنبي ﷺ حسناً. وحكى المهدي عن قتادة أن قوله: "وقولوا للناس حسناً" منسوخ بآية السيف. وحكاها أبو نصر عبد الرحيم عن ابن عباس. قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في الابتداء ثم نسختها آية السيف. قال ابن عطية: وهذا يدل على أن هذه الأمة خوطبت بمثل هذا اللفظ في صدر الإسلام، وأما الخبر عن بني إسرائيل وما أمروا به فلا نسخ فيه، والله أعلم.

(١) ضعيف.

(٢) ضعيف.

التاسعة : قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ تقدم القول فيه . والخطاب لبني إسرائيل . قال ابن عطية : وزكاتهم هي التي كانوا يضعونها فتنزل النار على ما يتقبل ، ولا تنزل على ما لم يتقبل ، ولم تكن كزكاة أمة محمد ﷺ . قلت : وهذا يحتاج إلى نقل ، كما ثبت ذلك في الغنائم . وقد روي عن ابن عباس أنه قال : الزكاة التي أمروا بها طاعة الله والإخلاص .

العاشرة : قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ ﴾ الخطاب لمعاصري محمد ﷺ ، وأسند إليهم تولي أسلافهم إذ هم كلهم بتلك السبيل في إعراضهم عن الحق مثلهم ، كما قال :
" شئشنة أعرها من أخزم " (١)

﴿ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ ﴾ كعبد الله بن سلام وأصحابه . و " قليلاً " نصب على الاستثناء ، والمستثنى عند سيويه منصوب ، لأنه مشبه بالمفعول . وقال محمد بن يزيد : هو مفعول على الحقيقة ، المعنى استثنيت قليلاً . ﴿ وَأَنْتُمْ مَعْرُضُونَ ﴾ ابتداء وخبر . والإعراض والتولي بمعنى واحد ، مخالف بينهما في اللفظ . وقيل : التولي بالجسم ، والإعراض بالقلب . قال المهدي : " وأنتم معرضون " حال ، لأن التولي فيه دلالة على الإعراض .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ فيه مسألان :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ ﴾ تقدم القول فيه . ﴿ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ ﴾ المراد بنو إسرائيل ، ودخل فيه بالمعنى من بعدهم . " لا تسفكون دماءكم " مثل ﴿ لَا تَعْبُدُونَ ﴾ (البقرة : ٨٣) في الإعراب . وقرأ طلحة بن مصرف وشعيب بن أبي حمزة بضم الفاء ، وهي لغة ، وأبو نهيك " تسفكون " بضم التاء وتشديد الفاء وفتح السين . والسفك : الصب . قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُخْرِجُونَ ﴾ معطوف . قوله تعالى : ﴿ أَنْفُسَكُمْ ﴾ النفس مأخوذة من النفاسة ، فنفس الإنسان أشرف ما فيه . قوله تعالى : ﴿ مِنْ دِيَارِكُمْ ﴾ والدار : المنزل الذي فيه أبنية المقام بخلاف منزل الارتحال . وقال الخليل : كل موضع حله قوم فهو دار لهم وإن لم تكن فيه أبنية . وقيل : سميت داراً لدورها على سكانها ، كما سمي الحائط حائطاً لإحاطته على ما يجوبه .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ ﴾ من الإقرار ، أي بهذا الميثاق الذي أخذ عليكم وعلى أوائلكم . قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ من الشهادة ، أي شهداء بقلوبكم على هذا . وقيل : الشهادة بمعنى الحضور ، أي تحضرون سفك دمايتكم ، وإخراج أنفسكم من دياركم .

الثانية : فإن قيل : وهل يسفك أحد دمه ويخرج نفسه من داره؟ قيل له : لما كانت ملتهم واحدة وأمرهم واحد وكانوا في الأمم كالشخص الواحد جعل قتل بعضهم بعضاً وإخراج بعضهم بعضاً قتلاً لأنفسهم ونفياً لها . وقيل : المراد القصاص ، أي لا يقتل أحد فيقتل قصاصاً ، فكأنه سفك دمه . وكذلك لا يزني ولا يرتد ، فإن ذلك يبيح الدم . ولا يفسد فينتفى ، فيكون قد أخرج نفسه من دياره . وهذا تأويل فيه بعد وإن كان صحيح المعنى .

(١) الرجز لأبي أخزم الطائي .

وإنما كان الأمر أن الله تعالى قد أخذ على بني إسرائيل في التوراة ميثاقاً ألا يقتل بعضهم بعضاً، ولا ينفيه ولا يسترقه، ولا يدعه يسرق، إلى غير ذلك من الطاعات .

قلت: وهذا كله محرّم علينا، وقد وقع ذلك كله بالفتن فينا، فإنا لله وإنا إليه راجعون! وفي التنزيل: ﴿أولبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض﴾ (الأنعام: ٦٥) وسيأتي. قال ابن خوزين منداد: وقد يجوز أن يراد به الظاهر، لا يقتل الإنسان نفسه، ولا يخرج من داره سفهاً، كما تقتل الهند أنفسها. أو يقتل الإنسان نفسه من جهد وبلاء يصيبه، أو يهيم في الصحراء ولا يأوي البيوت جهلاً في ديانتها وسفهاً في حلمه، فهو عموم في جميع ذلك. وقد روي أن عثمان بن مظعون بايع في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ فزعموا أن يلبسوا المسوح، وأن يهيموا في الصحراء ولا يأووا البيوت، ولا يأكلوا اللحم ولا يغشوا النساء، فبلغ ذلك النبي ﷺ فجاء إلى دار عثمان بن مظعون فلم يجده، فقال لامراته: (ما حديث بلغني عن عثمان)؟ وكرهت أن تفشي سرّ زوجها، وأن تكذب رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن كان قد بلغك شيء فهو كما بلغك، فقال: (قولي لعثمان أخلاف لسنتي أم على غير ملتي، إني أصلي وأصوم وأظطر وأغشى النساء وأوي البيوت وأكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني)^(١) فرجع عثمان وأصحابه عما كانوا عليه .

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرَجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسْرَىٰ تَفْدُوهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفْتُونُومُونَ بَعْضُ الْكُتُبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِّنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يَخَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٢﴾﴾

قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرَجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسْرَىٰ تَفْدُوهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ...﴾ .
قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ﴾ «أنتم» في موضع رفع بالابتداء، ولا يعرب، لأنه مضمّر. وضمت التاء من «أنتم» لأنها كانت مفتوحة إذا خاطبت واحداً مذكراً، ومكسورة إذا خاطبت واحدة مؤنثة، فلما ثبتت أو جمعت لم يبق إلا الضمة. قوله تعالى: ﴿هؤلاء﴾ قال القتيبي: التقدير يا هؤلاء. قال النحاس: هذا خطأ على قول سيويه، ولا يجوز هذا أقبل. وقال الزجاج: هؤلاء بمعنى الذين. قوله تعالى: ﴿تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقاً منكم من ديارهم﴾ داخل في الصلة، أي ثم أنتم الذين تقتلون. وقيل: «هؤلاء» رفع بالابتداء، و«أنتم» خبر مقدم، و«تقتلون» حال من أولاء. وقيل: «هؤلاء» نصب بإضمار أعني. وقرأ الزهري «تقتلون» بضم التاء مشدداً، وكذلك ﴿فلم تقتلون أنبياء الله﴾ (البقرة: ٩١). وهذه الآية خطاب للمواجهين لا يحتمل رده إلى الأسلاف .

(١) صحيح بلفظ: «يا عثمان أرغبة عن سنتي، فقال: يا رسول الله بل ستك أطلب، فقال: «إني أصلي...» .

نزلت في بني قينقاع وقريظة والنضير من اليهود، وكانت بنو قينقاع أعداء قريظة، وكانت الأوس حلفاء بني قينقاع، والخزرج حلفاء بني قريظة. والنضير والأوس والخزرج إخوان، وقريظة والنضير أيضاً إخوان، ثم افترقوا فكانوا يقتتلون، ثم يرتفع الحرب فيفدون أسارهم، فغيرهم الله بذلك فقال: "وإن يأتوكم أسارى تفادوهم".

قوله تعالى: ﴿تظاهرون﴾ معنى "تظاهرون" تتعاونون، مشتق من الظهر، لأن بعضهم يقوي بعضاً فيكون له كالظهر، ومنه قول الشاعر:

تظاهرتم أستاذ بيت تجمعت على واحد لا زلتم قرن واحد

والإثم: الفعل الذي يستحق عليه صاحبه الذم. والعدوان: الإفراط في الظلم والتجاوز فيه. وقرأ أهل المدينة وأهل مكة "تظاهرون" بالتشديد، يدغمون التاء في الظاء لقربها منها، والأصل تظاهرون. وقرأ الكوفيون "تظاهرون" خففاً، حذفوا التاء الثانية لدلالة الأولى عليها، وكذا ﴿وإن تظاهروا عليه﴾ (التحریم: ٤). وقرأ قتادة "تظهرون عليهم" وكله راجع إلى معنى التعاون، ومنه: ﴿وكان الكافر على ربه ظهيراً﴾ (الفرقان: ٥٥) وقوله: ﴿والملائكة بعد ذلك ظهیر﴾ (التحریم: ٤) فاعلمه. "بالإثم والعدوان".

قوله تعالى: ﴿وإن يأتوكم أسرى﴾ ﴿شرط وجوابه: "تفادوهم" و"أسارى" نصب

فيها ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وإن يأتوكم أسارى﴾ شرط وجوابه: "تفادوهم" و"أسارى" نصب على الحال. قال أبو عبيد وكان أبو عمرو يقول: ما صار في أيديهم فهم الأسارى، وما جاء مستأسراً فهم الأسرى. ولا يعرف أهل اللغة ما قال أبو عمرو، إنما هو كما تقول: سكارى وسكرى. وقراءة الجماعة "أسارى" ما عدا حمزة فإنه قرأ "أسرى" على فعلى، جمع أسير بمعنى مأسور، والباب - في تكسيره إذا كان كذلك - فعلى، كما تقول: قتيل وقتلى، وجريح وجرحى. قال أبو حاتم: ولا يجوز أسارى. وقال الزجاج: يقال أسارى كما يقال سكارى، وفعالى هو الأصل، وفعالى داخله عليها. وحكي عن محمد بن يزيد قال: يقال أسير وأسراء، كظريف وظرفاء. قال ابن فارس: يقال في جمع أسير أسرى وأسارى، وقرئ بهما. وقيل: أسارى (بفتح الهمزة) وليست بالعالية.

الثانية: الأسير مشتق من الإسار، وهو القد الذي يشد به المحمل فسمي أسيراً، لأنه يشد وثاقه، والعرب تقول: قد أسر قتب، أي شده، ثم سمي كل أخيد أسيراً وإن لم يؤسر، وقال الأعشى:

ويقيدني الشُّعر في بيته كما قيد الأسرات الحمارة

أي أنا في بيته، يريد ذلك بلوغه النهاية فيه. فأما الأسر في قوله عز وجل: ﴿وشددنا أسره﴾ (الإنسان: ٢٨) فهو الخلق. وأسرة الرجل رهطه، لأنه يتقوى بهم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿تفادوهم﴾ كذا قرأ نافع وحمزة والكسائي. والباقون "تفادوهم" من الفداء. والفداء: طلب الفدية في الأسير الذي في أيديهم. قال الجوهري: "الفداء إذا كسر أوله يد ويقصر، وإذا فتح فهو مقصور، يقال: قم فدى لك أبي. ومن العرب من يكسر "فداء" بالتثنية إذا

جاور لام الجر خاصة، فيقول: فداء لك، لأنه نكرة يريدون به معنى الدعاء. وأنشد الأصمعي للنابغة:

مهلاً فداء لك الأقوم كلهم وما أثمر من مال ومن وكد

ويقال: فداء وفاداه إذا أعطى فداءه فأنقذه. وفداه بنفسه، وفداه يفديه إذا قال جعلت فداك. وتنادوا، أي فدى بعضهم بعضاً. والفدية والفدى والفداء كله بمعنى واحد. وفاديت نفسي إذا أطلقتها بعد أن دفعت شيئاً، بمعنى فديت، ومنه قول العباس للنبي ﷺ: فاديت نفسي وفاديت عقيلاً. وهما فعلان يتعديان إلى مفعولين الثاني منهما بحرف الجر، تقول: فديت نفسي بمالي وفاديته بمالي، قال الشاعر:

قفي فادي أسيرك إن قومي وقومك ما أرى لهم اجتماعا

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وهو محرم عليكم إخراجهم﴾ "هو" مبتدأ وهو كناية عن الإخراج، و"محرم" خبره، و"إخراجهم" بدل من "هو" وإن شئت كان كناية عن الحديث والقصة، والجملة التي بعده خبره، أي والأمر محرم عليكم إخراجهم. ف "إخراجهم" مبتدأ ثان. و"محرم" خبره، والجملة خبر عن "هو"، وفي "محرم" ضمير ما لم يسم فاعله يعود على الإخراج. ويجوز أن يكون "محرم" مبتدأ، و"إخراجهم" مفعول ما لم يسم فاعله يسد مسد خبر "محرم"، والجملة خبر عن "هو". وزعم الفراء أن "هو" عماد، وهذا عند البصريين خطأ لا معنى له، لأن العماد لا يكون في أول الكلام. ويقرأ "وهو" بسكون الهاء لثقل الضمة، كما قال الشاعر:

فهو لا تنمي رميته ما له لا عد من نفره^(١)

وكذلك إن جئت باللام وثم، وقد تقدم.

قوله تعالى: ﴿.. أفئذمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون﴾. قوله تعالى: ﴿أفئذمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض﴾ قال علماؤنا: كان الله تعالى قد أخذ عليهم أربعة عهود: ترك القتل، وترك الإخراج، وترك المظاهرة، وفداء أسرارهم، فأعرضوا عن كل ما أمروا به إلا الفداء، فونجهم الله على ذلك توبيخاً يتلى فقال: ﴿أفئذمنون ببعض الكتاب﴾ (البقرة: ٨٥) وهو التوراة ﴿وتكفرون ببعض﴾ (البقرة: ٨٥)!!

قلت: ولعمر الله لقد عرضنا نحن عن الجميع بالفتن فتظاهر بعضنا على بعض! ليت بالمسلمين، بل بالكافرين! حتى تركنا إخواننا أذلاء صاغرين يجري عليهم حكم المشركين، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم!

قال علماؤنا: فداء الأسارى واجب وإن لم يبق درهم واحد. قال ابن خويز منداد: تضمنت الآية وجوب فك الأسرى، وبذلك وردت الآثار عن النبي ﷺ أنه فك الأسارى وأمر بفكهم، وجرى

(١) البيت لامرئ القيس في ديوانه ص ٧٦، لا تنمي: لا تذهب عن مكانها، يعني: أن رميته صائبة، يقول: قاتله الله ما أحذقه بالرماية.

بذلك عمل المسلمين وانعقد به الإجماع . ويجب فك الأسارى من بيت المال ، فإن لم يكن فهو فرض على كافة المسلمين ، ومن قام به منهم أسقط الفرض عن الباقي . وسيأتي .

الخامسة : قوله تعالى : ﴿ فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ﴾ ابتداء وخبر . والخزي الهوان . قال الجوهري : وخزي - بالكسر - يخزي خزيا إذا ذل وهان . قال ابن السكيت : وقع في بلية . وأخزاه الله ، وخزي أيضا يخزي خزاية إذا استحيا ، فهو خزيان . وقوم خزايا وامرأة خزيا . السادسة : قوله تعالى : ﴿ ويوم القيامة يردون ﴾ " يردون " بالياء قراءة العامة ، وقرأ الحسن " تردون " بالتاء على الخطاب . ﴿ إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون ﴾ تقدم القول فيه ، وكذلك : ﴿ أولئك الذين اشتروا ﴾ الآية فلامعنى للإعادة . " يوم " منصوب بـ " يردون " .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾

قوله تعالى : ﴿ ولقد آتينا موسى الكتاب ﴾ يعني التوراة . قوله تعالى : ﴿ وقفينا من بعده بالرسول ﴾ أي اتبعنا والتفقيه : الإتيان والإرداف ، مأخوذ من اتباع القفا وهو مؤخر العنق . تقول استقفيته إذا جثت من خلفه ، ومنه سميت قافية الشعر ، لأنها تلو سائر الكلام . والقافية : القفا ، ومنه الحديث : (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم)^(١) . والقفي والقفاوة : ما يدخر من اللبن وغيره لمن تريد إكرامه . وقفوت الرجل : قذفته بفجور . وفلان قفوتي أي تهمتي . وقفوتي أي خيرتي . قال ابن دريد كأنه من الأضداد . قال العلماء : وهذه الآية مثل قوله تعالى : ﴿ ثم أرسلنا رسلا تترى ﴾ (المؤمنون : ٤٤) . وكل رسول جاء بعد موسى فإنما جاء بإثبات التوراة والأمر بلزومها إلى عيسى عليه السلام . ويقال : رُسُلٌ ورُسُلٌ لغتان ، الأولى لغة الحجاز ، والثانية لغة تميم ، وسواء كان مضافاً أو غير مضاف . وكان أبو عمرو يخفف إذا أضاف إلى حرفين ، ويثقل إذا أضاف إلى حرف واحد .

قوله تعالى : ﴿ وآتينا عيسى ابن مريم البينات ﴾ أي الحجج والدلالات ، وهي التي ذكرها الله في " آل عمران " و " المائدة " ، قاله ابن عباس . قوله تعالى : ﴿ وأيدناه ﴾ أي قويناه . وقرأ مجاهد وابن محيصن " أيدناه " بالمد ، وهما لغتان . قوله تعالى : ﴿ بروح القدس ﴾ روى أبو مالك وأبو صالح عن ابن عباس ومعمار عن قتادة قالاً : جبريل عليه السلام . وقال حسان :

وجبريل رسول الله فينا وروح القدس ليس به خفاء

قال النحاس : وسُمِّي جبريل روحاً وأضيف إلى القدس ، لأنه كان بتكوين الله عز وجل له روحاً من غير ولادة والد ولده ، وكذلك سُمِّي عيسى روحاً لهذا . وروى غالب بن عبد الله عن مجاهد قال : القدس هو الله عز وجل . وكذا قال الحسن : القدس هو الله ، وروحه جبريل . وروى أبو روق عن الضحاك عن ابن عباس : " بروح القدس " قال : هو الاسم الذي كان يحيي به عيسى الموتى ، وقاله

(١) " صحيح " أخرجه في الصحيحين .

سعيد بن جبير وعبيد بن عمير، وهو اسم الله الأعظم. وقيل: المراد الإنجيل، سماه روحاً كما سمي الله القرآن روحاً في قوله تعالى: ﴿ وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ﴾ (الشورى: ٥٢). والأول أظهر، والله تعالى أعلم. والقدس: الطهارة. وقد تقدم.

قوله تعالى: ﴿ أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم ﴾ أي بما لا يوافقها ويلائمها، وحذفت الهاء لطول الاسم، أي بما لا تهواه.

قوله تعالى: ﴿ استكبرتم ﴾ عن إجابته احتقاراً للرسول، واستبعاداً للرسالة. وأصل الهوى الميل إلى الشيء، ويجمع أهواء، كما جاء في التنزيل، ولا يجمع أهوية، على أنهم قد قالوا في ندى أندية، قال الشاعر:

في ليلة من جمادى ذات أندية لا يبصر الكلب في ظلماتها الطنبا

قال الجوهري: وهو شاذ وسمي الهوى هوى لأنه يهوي بصاحبه إلى النار، ولذلك لا يستعمل في الغالب إلا فيما ليس بحق وفيما لا خير فيه، وهذه الآية من ذلك. وقد يستعمل في الحق، ومنه قول عليه السلام في أسارى بدر: فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهؤ ما قلت. وقالت عائشة للنبي ﷺ في صحيح الحديث: والله ما أرى ريك إلا يسارع في هواك. أخرجهما مسلم.

قوله تعالى: ﴿ ففريقاً كذبتم ﴾ "فريقاً" منصوب بـ "كذبتم"، وكذا ﴿ وفريقاً تقتلون ﴾ فكان من كذبوه عيسى ومحمد عليهما السلام، ومن قتلوه يحيى وزكريا عليهما السلام، على ما يأتي بيانه في ﴿ سبحان ﴾ (الإسراء) إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وقالوا ﴾ يعني اليهود. قوله تعالى: ﴿ قلوبنا غلف ﴾ بسكون اللام جمع أغلف، أي عليها أغطية. وهو مثل قوله: ﴿ قلوبنا في أكنة مما تدعونا إليه ﴾ (فصلت: ٥) أي في أوعية. قال مجاهد: "غلف" عليها غشاوة. وقال عكرمة: عليها طابع. وحكى أهل اللغة غلفت السيف جعلت له غلافاً، فقلب أغلف، أي مستور عن الفهم والتمييز. وقرأ ابن عباس والأعرج وابن محيصن "غلف" بضم اللام. قال ابن عباس: أي قلوبنا ممتلئة علماً لا تحتاج إلى علم محمد ﷺ ولا غيره. وقيل: هو جميع غلاف. مثل خمار وخمر، أي قلوبنا أوعية للعلم فما بالها لا تفهم عنك وقد وعينا علماً كثيراً! وقيل: المعنى فكيف يعزب عنها علم محمد ﷺ.

قوله تعالى: ﴿ بل لعنهم الله بكفرهم قليلاً ما يؤمنون ﴾ بين أن السبب في نفورهم عن الإيمان إنما هو أنهم لعنوا بما تقدم من كفرهم واجترأهم، وهذا هو الجزاء على الذنب بأعظم منه. وأصل اللعن في كلام العرب الطرد والإبعاد. ويقال للذئب: لعين. وللرجل الطريد: لعين، وقال الشماخ:

ذعرت به القطا ونفيت عنه مقام الذئب كالرجل اللعين

ووجه الكلام: مقام الذئب اللعين كالرجل، فالمعنى أبعدهم الله من رحمته. وقيل: من توفيقه وهديته. وقيل: من كل خير، وهذا عام. "قليلاً" نعت لمصدر محذوف، تقديره فإيماناً قليلاً ما يؤمنون. وقال معمر: المعنى لا يؤمنون إلا بقليل مما في أيديهم ويكفرون بأكثره، ويكون "قليلاً"

منصوب بنزع حرف الصفة. و"ما" صلة، أي قليلاً يؤمنون. وقال الواقدي: معناه لا يؤمنون قليلاً ولا كثيراً، كما تقول: ما أقل ما يفعل كذا، أي لا يفعله البتة. وقال الكسائي: تقول العرب مررنا بأرض قل ما تنبت الكراث والبصل، أي لا تنبت شيئاً.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿ولما جاءهم﴾ يعني اليهود. قوله تعالى: ﴿كتاب من عند الله﴾ يعني القرآن. قوله تعالى: ﴿مصدق﴾ نعت لكتاب، ويجوز في غير القرآن نصبه على الحال، وكذلك هو في مصحف أبي بالنصب فيما روي. قوله تعالى: ﴿لما معهم﴾ يعني التوراة والإنجيل يخبرهم بما فيهما. قوله تعالى: ﴿وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا﴾ أي يستنصرون. والاستفتاح الاستنصار. استفتحت: استنصرت. وفي الحديث: كان النبي ﷺ يستفتح بصعاليك المهاجرين، أي يستنصر بدعائهم وصلاتهم. ومنه ﴿فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده﴾ (المائدة: ٥٢). والنصر: فتح شيء مغلق، فهو يرجع إلى قولهم فتحت الباب. وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: (إنما نصر الله هذه الأمة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم)^(١). وروى النسائي أيضاً عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أبغوني الضعيف فإنكم إنما ترزقون وتنصرون بضعفانكم)^(٢). قال ابن عباس: كانت يهود خيبر تقاتل غطفان فلما التقوا هزمت يهود، فعادت يهود بهذا الدعاء وقالوا: إنا نسألك بحق النبي الأمي الذي وعدتنا أن تخرجنا لنا في آخر الزمان إلا تنصرتنا عليهم. قال: فكانوا إذا التقوا دعوا بهذا الدعاء فهزموا غطفان، فلما بعث النبي ﷺ كفروا، فأنزل الله تعالى: ﴿وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا﴾ أي بك يا محمد، إلى قوله: ﴿فلعنة الله على الكافرين﴾.

قوله تعالى: ﴿فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين﴾ "جاءهم" جواب "لما" الفاء وما بعدها في قوله "فلما جاءهم ما عرفوا" في قول الفراء، وجواب "لما" الثانية "كفروا". وقال الأخفش سعيد: جواب "لما" محذوف لعلم السامع، وقاله الزجاج. وقال المبرد: جواب "لما" في قوله: "كفروا"، وأعيدت "لما" الثانية لطول الكلام. ويفيد ذلك تقرير الذنب وتأكيد له.

قوله تعالى: ﴿بِئْسَمَا آسَرُوا بِمِمَّةٍ أَنفُسِهِمْ أَن يَكْفُرُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ قَبَاءٌ وَبِعُضِّ عَلَىٰ عُضْبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾

(١) 'صحيح' انظر صحيح الجامع (٢٣٨٨).

(٢) 'صحيح' انظر صحيح الجامع (٤١).

قوله تعالى: ﴿بشما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله﴾ بشس في كلام العرب مستوفية للذم، كما أن "نعم" مستوفية للمدح. وفي كل واحدة منهما أربع لغات: بشس بشس بشس بشس. نعم نعم نعم نعم، ومذهب سيويه أن "ما" فاعلة بشس، ولا تدخل إلا على أسماء الأجناس والكنكرات. وكذا نعم، فتقول نعم الرجل زيد، ونعم رجلاً زيداً، فإذا كان معها اسم بغير ألف ولام فهو نصب أبداً، فإذا كان فيه ألف ولام فهو رفع أبداً، ونصب رجل على التمييز. وفي نعم مضمرة على شريطة التفسير، وزيد مرفوع على وجهين: على خبر ابتداء محذوف، كأنه قيل من المدح؟ قلت: هو زيد، والآخر على الابتداء وما قبله خبره. وأجاز أبو علي أن تليها "ما" موصولة وغير موصولة من حيث كانت مهمة تقع على الكثرة ولا تخص واحداً بعينه، والتقدير عند سيويه: بشس الشيء اشتروا به أنفسهم أن يكفروا. ف "أن يكفروا" في موضع رفع بالابتداء وخبره فيما قبله، كقولك: بشس الرجل زيد، و "ما" على هذا القول موصولة. وقال الأخفش: "ما" في موضع نصب على التمييز، كقولك: بشس رجلاً زيداً، فالتقدير بشس شيئاً أن يكفروا. ف "اشتروا به أنفسهم" على هذا القول صفة "ما". وقال الفراء: "بشما" بجملة شيء واحد ركب كجداً. وفي هذا القول اعتراض، لأنه يبقى فعل بلا فاعل. وقال الكسائي: "ما" و "اشتروا" بمنزلة اسم واحد قائم بنفسه، والتقدير بشس اشتراؤهم أن يكفروا. وهذا مردود، فإن نعم وبشس لا يدخلان على اسم معين معرف، والشراء قد تعرف بإضافته إلى الضمير. قال النحاس: وأبين هذه الأقوال قول الأخفش وسيويه. قال الفراء والكسائي: "أن يكفروا" إن شئت كانت "أن" في موضع خفض رداً على الهاء في به. قال الفراء: أي اشتروا أنفسهم بأن يكفروا بما أنزل الله. فاشتري بمعنى باع وبمعنى ابتاع، والمعنى: بشس الشيء الذي اختاروا لأنفسهم حيث استبدلوا الباطل بالحق، والكفر بالإيمان.

قوله تعالى: ﴿بغياً﴾ معناه حسداً، قاله قتادة والسدي، وهو مفعول من أجله، وهو على الحقيقة مصدر. الأصمعي: وهو مأخوذ من قولهم: قد بغى الجرح إذا فسد. وقيل: أصله الطلب، ولذلك سميت الزانية بغياً. قوله تعالى: ﴿أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده﴾ في موضع نصب، أي لأن ينزل، أي لأجل إنزال الله الفضل على نبيه ﷺ. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وابن محيصن "أن ينزل" مخففاً، وكذلك سائر ما في القرآن، إلا ﴿وما ننزله﴾ (الحجر: ٢١)، وفي "الأنعام" ﴿على أن ينزل آية﴾ (الأنعام: ٣٧).

قوله تعالى: ﴿فبأوا﴾ أي رجعوا، وأكثر ما يقال في الشر، وقد تقدم. قوله تعالى: ﴿بغضب﴾ على غضب ﴿تقدم معنى غضب الله عليهم، وهو عقابه، فقيل: الغضب الأول لعبادتهم المعجل، والثاني لكفرهم بمحمد ﷺ، قاله ابن عباس. وقال عكرمة: لأنهم كفروا بعيسى ثم كفروا بمحمد، يعني اليهود. وروى سعيد عن قتادة: الأول لكفرهم بالإنجيل، والثاني لكفرهم بالقرآن. وقال قوم: المراد التأييد وشدة الحال عليهم، لا أنه أراد غضبين معللين بمعصيتين. قوله تعالى: ﴿وللكافرين عذاب مهين﴾ مأخوذ من الهوان، وهو ما اقتضى الخلود في النار دائماً بخلاف خلود العصاة من المسلمين، فإن ذلك تمحيص لهم وتطهير، كرجم الزاني وقطع يد السارق، على ما يأتي بيانه في سورة "النساء" من حديث أبي سعيد الخدري إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنزَلَ عَلَيْنَا وَيكفرون بما وراءه، وهو الحقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١١﴾

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا ﴾ أي صدقوا. ﴿ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ يعني القرآن. ﴿ قَالُوا نُوْمِنُ ﴾ أي نصدق. ﴿ بِمَا أَنزَلَ عَلَيْنَا ﴾ يعني التوراة. ﴿ وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ ﴾ أي بما سواه، عن الفراء. وقتادة: بما بعده، وهو قول أبي عبيدة، والمعنى واحد. قال الجوهري: وراء بمعنى خلف، وقد تكون بمعنى قدام. وهي من الأضداد، قال الله تعالى: ﴿ وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ ﴾ (الكهف: ٧٩) أي أمامهم، وتصغيرها وريثه (بالهاء) وهي شاذة. وانتصب "وراءه" على الظرف. قال الأخفش: يقال لقيته من وراء، فترفعه على الغاية إذا كان غير مضاف تجعله اسماً وهو غير متمكن، كقولك: من قبل ومن بعد، وأنشد:

إذا أنا لم أومن عليك ولم يكن لقاؤك إلا من وراء وراء

قلت: ومنه قول إبراهيم عليه السلام في حديث الشفاعة: (إنما كنت خليلاً من وراء وراء) ^(١). والوراء: ولد الولد أيضاً.

قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الْحَقُّ ﴾ ابتداء وخبر. ﴿ مُصَدِّقًا ﴾ حال مؤكدة عند سيويه. ﴿ لِمَا مَعَهُمْ ﴾ ما في موضع خفض باللام، و"معهم" صلتها، و"معهم" نصب بالاستقرار، ومن أسكن جعله حرفاً. قوله تعالى: ﴿ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ ﴾ رد من الله تعالى عليهم في قولهم إنهم آمنوا بما أنزل عليهم، وتكذيب منه لهم وتوبيخ، المعنى: فكيف قتلتم وقد نهيتهم عن ذلك! فالخطاب لمن حضر محمداً ﷺ والمراد أسلافهم. وإنما توجه الخطاب لأبنائهم، لأنهم كانوا يتولون أولئك الذين قتلوا، كما قال: ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا أَوْلِيَاءَ ﴾ (المائدة: ٨١) فإذا تولوهم فهم بمنزلتهم. وقيل: لأنهم رضوا فعلهم فنسب ذلك إليهم. وجاء "تقتلون" بلفظ الاستقبال وهو بمعنى الماضي لما ارتفع الإشكال بقوله: "من قبل". وإذا لم يشكل فجائز أن يأتي الماضي بمعنى المستقبل، والمستقبل بمعنى الماضي، قال الخطيئة:

شهد الخطيئة يوم يلقى ربه أن الوليد أحق بالعدو

شهد بمعنى يشهد.

قوله تعالى: ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ أي إن كنتم معتقدين الإيمان فلم رضيتم بقتل الأنبياء! وقيل: "إن" بمعنى ما، وأصل "لم" ما، حذف الألف فرقاً بين الاستفهام والخبر، ولا ينبغي أن يوقف عليه، لأنه إن وقف عليه بلا هاء كان لحناً، وإن وقف عليه بالهاء زيد في السواد.

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ

ظَالِمُونَ ﴿١٢﴾

(١) صحيح. وهو عند مسلم وغيره.

قوله تعالى: ﴿ ولقد جاءكم موسى بالبينات ﴾ اللام لام القَسَمِ . والبينات قوله تعالى: ﴿ ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات ﴾ (الإسراء: ١٠١) وهي العصا، والسنون، واليد، والدم، والظوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، وفلق البحر. وقيل: البينات التوراة، وما فيها من الدلالات.

قوله تعالى: ﴿ ثم اتخذتم العجل من بعده وأنتم ظالمون ﴾ توبيخ، و"ثم" أبلغ من الواو في التقريع، أي بعد النظر في الآيات والإتيان بها اتخذتم. وهذا يدل على أنهم إنما فعلوا ذلك بعد مهلة من النظر في الآية، وذلك أعظم لجرمهم.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَأَسْمَعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِقَسَمٍ يَا مَعْرُكُم بِإِيمَانِكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾

قوله تعالى: ﴿ وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوة واسمعوا ﴾ تقدم الكلام في هذا. ومعنى "واسمعوا" أطيعوا، وليس معناه الأمر بإدراك القول فقط، وإنما المراد اعملوا بما سمعتم والتزموه، ومنه قولهم: سمع الله لمن حمده، أي قَبِلَ وأجاب. قال: دعوت الله حتى خفت ألا يكون الله يسمع ما أقول أي يقبل، وقال الراجز:

والسمع والطاعة والتسليم خير وأعفى لبني تميم

قوله تعالى: ﴿ قالوا سمعنا وعصينا ﴾ اختلف هل صدر منهم هذا اللفظ حقيقة باللسان نطقاً، أو يكونوا فعلوا فعلاً قام مقام القول فيكون مجازاً، كما قال:

امتلاً الحوض وقال قطني مهلاً رويداً قد ملأت بطني

وهذا احتجاج عليهم في قولهم: "نؤمن بما أنزل علينا".

قوله تعالى: ﴿ وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم ﴾ أي حُبُّ العجل والمعنى: جعلت قلوبهم تُشربه، وهذا تشبيه ومجاز عبارة عن تمكن أمر العجل في قلوبهم. وفي الحديث: (تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً فأبي قلب أشربها نُكتت فيه نكتة سوداء...) الحديث، خرجه مسلم. يقال أشرب قلبه حباً كذا، قال زهير:

فصحوت عنها بعد حبٍ داخل والحبُّ تشربه فؤادك داءً

وإنما عبر عن حُبِّ العجل بالشرب دون الأكل لأن شرب الماء يتغلغل في الأعضاء حتى يصل إلى باطنها، والطعام مجاور لها غير متغلغل فيها. وقد زاد على هذا المعنى أحد التابعين فقال في زوجته عثمة، وكان عتب عليها في بعض الأمر فطلقها وكان محبباً لها:

تغلغل حبُّ عثمة في فؤادي فباديه مع الخافي يسير

تغلغل حيث لم يبلغ شراب ولا حزن ولم يبلغ سرور

أكاد إذا ذكرت العهد منها أطير لو أن إنساناً يطير

وقال السدي وابن جريج: إن موسى عليه السلام برَدَّ العجل وذراه في الماء، وقال لبني إسرائيل: اشربوا من ذلك الماء، فشرب جميعهم، فمن كان يحب العجل خرجت برادة الذهب على شفثيه. وروي أنه ما شربه أحد إلا جُنَّ، حكاه القشيري.

قلت: أما تذيرته في البحر فقد دل عليه قوله تعالى: ﴿ ثم لنسفنه في اليم نسفا ﴾ (طه: ٩٧)، وأما شرب الماء وظهور البرادة على الشفاه فيرده قوله تعالى: ﴿ وأشربوا في قلوبهم العجل ﴾ والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿ قل بشما يأمركم به إيمانكم إن كنتم مؤمنين ﴾ وقد تقدم ذكره. "إيمانكم" أي إيمانكم الذي زعمتم في قولكم: نؤمن بما أنزل علينا. وقيل: إن هذا الكلام خطاب للنبي ﷺ، أمر أن يوجههم، أي قل لهم يا محمد: بش هذه الأشياء التي فعلتم وأمركم بها إيمانكم.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ أَلْدَارُ الْآخِرَةِ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ قل إن كانت لكم الدار الآخرة ﴾ لما ادعت اليهود دعاوى باطلة حكاها الله عز وجل عنهم في كتابه، كقوله تعالى: ﴿ لن تمسنا النار إلا أياما معدودة ﴾ (البقرة: ٨٠)، وقوله: ﴿ وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى ﴾ (البقرة: ١١١)، وقالوا: ﴿ نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾ (المائدة: ١٨) أكد بهم الله عز وجل وألزمهم الحجة فقال قل لهم يا محمد: "إن كان لكم الدار الآخرة" يعني الجنة "فتمنوا الموت إن كنتم صادقين".

قوله تعالى: ﴿ عند الله خالصة من دون الناس ﴾ نصب على خبر كان، وإن شئت كان حالاً، ويكون "عند الله" في موضع الخبر. "فتمنوا الموت إن كنتم صادقين" في أقوالكم، لأن من اعتقد أنه من أهل الجنة كان الموت أحب إليه من الحياة في الدنيا، لما يصير إليه من نعيم الجنة، ويزول عنه من أذى الدنيا، فأحجموا عن تمني ذلك فرقاً من الله لقيح أعمالهم ومعرفتهم بكفرهم في قولهم: ﴿ نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾ (المائدة: ١٨)، وحرصهم على الدنيا تحقيقاً لكذبهم. وأيضاً لو تمنوا الموت لماتوا، كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا ورأوا مقامهم من النار)^(١). وقيل: إن الله صرفهم عن إظهار التمني، وقصرهم على الإمساك ليجعل ذلك آية لنبيه ﷺ، فهذه ثلاثة أوجه في تركهم التمني. وحكى عكرمة عن ابن عباس في قوله: "فتمنوا الموت" أن المراد ادعوا بالموت على أكذب الفريقين منا ومنكم، فما دعوا لعلمهم بكذبهم.

قوله تعالى: ﴿ وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾

فإن قيل: فالتمني يكون باللسان تارة وبالقلب أخرى، فمن أين علم أنهم لم يتمنوه بقلوبهم؟ قيل له: نطق القرآن بذلك بقوله ﴿ ولن يتمنوه أبداً ﴾ ولو تمنوه بقلوبهم لأظهروه بألسنتهم رداً على النبي ﷺ وإبطالاً لحجته، وهذا بين. "أبداً" ظرف زمان يقع على القليل والكثير، كالحين والوقت، وهو هنا من أول العمر إلى الموت. و"ما" في قوله "بما" بمعنى الذي والعائد محذوف، والتقدير قدمته، وتكون مصدرية ولا تحتاج إلى عائد. و"أيديهم" في موضع رفع، حذفت الضمة من الياء لثقلها مع الكسرة، وإن كانت في موضع نصب حركتها، لأن النصب خفيف، ويجوز إسكانها في الشعر. ﴿ والله عليم بالظالمين ﴾ ابتداء وخبر.

(١) ضعيف.

قوله تعالى: ﴿ وَلَتَجِدَنَّهٗمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيٰوةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعْمَرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُرْزَقِهٖ مِنْ الْعَذَابِ أَنْ يُعْمَرَ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ (٢٠٦)

قوله تعالى: ﴿ ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ﴾ يعني اليهود. ﴿ ومن الذين أشركوا ﴾ قيل: المعنى وأحرص، فحذف "من الذين أشركوا" لمعرفةهم بذنوبهم وألا خير لهم عند الله، ومشركو العرب لا يعرفون إلا هذه الحياة ولا علم لهم من الآخرة، ألا ترى قول شاعرهم:

تمتع من الدنيا فإنك فان من النشوات والنساء الحسان

والضمير في "أحدهم" يعود في هذا القول على اليهود. وقيل: إن الكلام تم في "حياة" ثم استؤنف الإخبار عن طائفة من المشركين. قيل: هم المجوس، وذلك بين في أديعتهم للعاطس بلغاتهم بما معناه "عش ألف سنة". وخص الألف بالذكر لأنها نهاية العقد في الحساب. وذهب الحسن إلى أن "الذين أشركوا" مشركو العرب، خصوصاً بذلك لأنهم لا يؤمنون بالبعث، فهم يتمنون طول العمر. وأصل سنة سنة. وقيل: سنة. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير، والمعنى ولتجدنهم وطائفة من الذين أشركوا أحرص الناس على حياة.

قوله تعالى: ﴿ يود أحدهم لو يعمر ألف سنة ﴾ أصل "يود" يودد، أدغمت لثلا يجمع بين حرفين من جنس واحد متحركين، وقلبت حركة الدال على الواو، ليدل ذلك على أنه يفعل. وحكى الكسائي: وددت، فيجوز على هذا يود بكسر الواو. ومعنى يودّ: يتمنى.

قوله تعالى: ﴿ وما هو بمزحزحه من العذاب أن يعمر ﴾ اختلف النحاة في هو، فقيل: هو ضمير الأحد المتقدم، التقدير ما أحدهم بمزحزحه، وخبر الابتداء في المجرور. "أن يعمر" فاعل بمزحزح وقالت فرقة: هو ضمير التعمير، والتقدير وما التعمير بمزحزحه، والخبر في المجرور، "أن يعمر" بدل من التعمير على هذا القول. وحكى الطبري عن فرقة أنها قالت: "هو" عماد.

قلت: وفيه بعد، فإن حق العماد أن يكون بين شيئين متلازمين، مثل قوله: ﴿ إن كان هذا هو الحق ﴾ (الأنفال: ٣٢)، وقوله: ﴿ ولكن كانوا هم الظالمين ﴾ (الزخرف: ٧٦) ونحو ذلك. وقيل: "ما" عاملة حجازية، و"هو" اسمها، والخبر في "بمزحزحه". وقالت طائفة: "هو" ضمير الأمر والشأن. ابن عطية: وفيه بُعد، فإن المحفوظ عن النحاة أن يفسر بجملة سالمة من حرف جر. وقوله: "بمزحزحه" الزحزحة: الإبعاد والتنحية، يقال: زحزحته أي يبعده فتزحزح أي تنحى وتباعد، يكون لازماً ومتعدياً. قال الشاعر في المتعدي:

يا قابض الروح من نفس إذا احتضرت وغافر الذنوب زحزحني عن النار
وأشده ذو الرمة:

يا قابض الروح عن جسم عصي زماً وغافر الذنوب زحزحني عن النار
وقال آخر في اللازم:


خليلي ما بال الدجى لا يتزحزح وما بال ضوء الصبح لا يتوضحُ

وروى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صام يوماً في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار سبعين خريفاً) ^(١).

قوله تعالى: ﴿والله بصير بما يعملون﴾ أي بما يعمل هؤلاء الذين يود أحدهم أن يعمر ألف سنة. ومن قرأ بالتاء فالتقدير عنده. قل لهم يا محمد الله بصير بما تعملون. وقال العلماء: وصف الله عز وجل نفسه بأنه بصير على معنى أنه عالم بخفيات الأمور. والبصير في كلام العرب: العالم بالشيء الخبير به، ومنه قولهم: فلان بصير بالطب، وبصير بالفقه، وبصير بملاقات الرجال، قال:


فإن تسألوني بالنساء فإنتي بصير بأدواء النساء طبيب

قال الخطابي: البصير العالم، والبصير المبصر. وقيل: وصف تعالى نفسه بأنه بصير على معنى جاعل الأشياء المبصرة ذوات إيصار، أي مدركة للمبصرات بما خلق لها من الآلة المدركة والقوة، فالله بصير بعباده، أي جاعل عباده مبصرين.

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَيَّ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ 

قوله تعالى: ﴿قل من كان عدواً لجبريل﴾ سبب نزولها أن اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إنه ليس نبي من الأنبياء إلا يأتيه ملك من الملائكة من عند ربه بالرسالة وبالوحي، فمن صاحبك حتى نتابعك؟ قال: (جبريل) قالوا: ذلك الذي ينزل بالحرب وبالقتال، ذلك عدونا! لو قلت: ميكائيل الذي ينزل بالقطر وبالرحمة تابعتك، فأنزل الله الآية إلى قوله: "للكافرين" أخرجه الترمذي ^(٢).

قوله تعالى: ﴿فإنه نزل على قلبك﴾ الضمير في "إنه" يمتثل معنيين، الأول: فإن الله نزل جبريل على قلبك. الثاني: فإن جبريل نزل بالقرآن على قلبك. وخص القلب بالذكر لأنه موضع العقل والعلم وتلقي المعارف. ودلت الآية على شرف جبريل عليه السلام وذم معاديه. قوله تعالى: ﴿بإذن الله﴾ أي بإرادته وعلمه. ﴿مصدقاً لما بين يديه﴾ يعني التوراة. ﴿وهدى وبشراً للمؤمنين﴾ تقدم معناه والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ 

قوله تعالى: ﴿من كان عدواً لله﴾ شرط، وجوابه "فإن الله عدو للكافرين". وهذا وعيد وذم لمعادي جبريل عليه السلام، وإعلان أن عداوة البعض تقتضي عداوة الله لهم. وعداوة العبد لله هي معصيته واجتناب طاعته، ومعاداة أوليائه. وعداوة الله للعبد تعذيبه وإظهار أثر العداوة عليه. فإن قيل: لم خص الله جبريل وميكائيل بالذكر وإن كان ذكر الملائكة قد عمهما؟ قيل له: خصهما بالذكر تشريفاً لهما، كما قال: ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾ (الرحمن: ٦٨).

(١) "صحيح" انظر صحيح الجامع (٦٣٣٤) وهو عند أحمد أيضاً والترمذي وابن ماجه.

(٢) "صحيح".

وقيل : خصاً لأن اليهود ذكروهما ، ونزلت الآية بسببهما ، فذكرهما واجب لثلاث تقول اليهود : إنا لم نعاد الله وجميع ملائكته ، فنص الله تعالى عليهما لإبطال ما يتأولونه من التخصيص . ولعلماء اللسان في جبريل وميكائيل عليهما السلام لغات ، فأما التي في جبريل فمشر :

الأولى : جبريل ، وهي لغة أهل الحجاز ، قال حسان بن ثابت :

وجبريل رسول الله فينا

الثانية : جبريل (بفتح الجيم) وهي قراءة الحسن وابن كثير ، وروي عن ابن كثير أنه قال : رأيت النبي ﷺ في النوم وهو يقرأ جبريل وميكائيل فلا أزال أقرأهما أبداً كذلك .

الثالثة : جبرئيل (بياء بعد الهمزة ، مثال جبرئيل) ، كما قرأ أهل الكوفة ، وأنشدوا :

شهدنا فما تلقى لنا من كتبية مدى الدهر إلا جبرئيل أمامها

وهي لغة تميم وقيس .

الرابعة : جبرئيل (على وزن جبرعل) مقصور ، وهي قراءة أبي بكر عن عاصم .

الخامسة : مثلها ، وهي قراءة يحيى بن يعمر ، إلا أنه شدد اللام .

السادسة : جبرائل (بألف بعد الراء ثم همزة) وبها قرأ عكرمة .

السابعة : مثلها ، إلا أن بعد الهمزة ياء .

الثامنة : جبريل (بياءين بغير همزة) وبها قرأ الأعمش ويحيى بن يعمر أيضاً .

التاسعة : جبرئين (بفتح الجيم مع همزة مكسورة بعدها ياء ونون) .

العاشر : جبرين (بكسر الجيم وتسكين الباء بنون من غير همزة) وهي لغة بني أسد . قال الطبري :

ولم يُقرأ بها . قال النحاس - وذكر قراءة ابن كثير - : " لا يعرف في كلام العرب قَعْلِيل ، وفيه فعْلِيل ، نحو دهليز وقطمير وبرطيل ، وليس ينكر أن يكون في كلام العجم ما ليس له نظير في كلام العرب ،

وليس ينكر أن يكثر تغيره ، كما قالوا : إبراهيم وإبرهم وإبراهم وإبراهام " . قال غيره : جبريل اسم

أعجمي عربته العرب ، فلها فيه هذه اللغات ولذلك لم يتصرف .

قلت : قد تقدم في أول الكتاب أن الصحيح في هذه الألفاظ عربية نزل بها جبريل بلسان عربي

مبين . قال النحاس : ويجمع جبريل على التكسير جباريل . وأما اللغات التي في ميكائيل فست :

الأولى : ميكائيل ، قراءة نافع .

الثانية : وميكائيل (بياء بعد الهمزة) قراءة حمزة .

الثالثة : ميكال ، لغة أهل الحجاز ، وهي قراءة أبي عمرو وحفص عن عاصم . وروي عن ابن كثير

الثلاثة أوجه ، قال كعب بن مالك :

ويوم بدر لقيناكم لنا مدد فيه مع النصر ميكال وجبريل

وقال آخر :

عبدوا الصليب وكذبوا بمحمد ويجبرئيل وكذبوا ميكالا

الرابعة : ميكتيل ، مثل ميكعيل ، وهي قراءة ابن محيصن .

الخامسة : ميكائيل (بياءين) وهي قراءة الأعمش باختلاف عنه .

السادسة : ميكايل ، كما يقال (إسرائيل بهمزة مفتوحة) ، وهو اسم أعجمي فلذلك لم يتصرف .

وذكر ابن عباس أن جبر وميكا وإسراف هي كلها بالأعجمية بمعنى : عبد ومملوك . وإيل : اسم الله

تعالى، ومنه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين سمع سجع مسيلمة: هذا كلام لم يخرج من إل، وفي التنزيل: ﴿ لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ﴾ (التوبة: ١٠) في أحد التأويلين، وسيأتي. قال الماوردي: إن جبريل وميكائيل اسمان، أحدهما عبد الله، والآخر عبيد الله، لأن إيل هو الله تعالى، وجبر هو عبد، وميكا هو عبيد، فكان جبريل عبد الله، وميكائيل عبيد الله، هذا قول ابن عباس، وليس له في المفسرين مخالف.

قلت: وزاد بعض المفسرين: وإسرافيل عبد الرحمن. قال النحاس: ومن تأول الحديث "جبر" عبد، و"إل" الله وجب عليه أن يقول: هذا جبرئيل ورأيت جبرئيل ومررت بجبرئيل، وهذا لا يقال، فوجب أن يكون معنى الحديث أنه مسمى بهذا. قال غيره: ولو كان كما قالوا لكان مصروفاً، فترك الصرف يدل على أنه اسم واحد مفرد ليس بمضاف. وروى عبد الغني الحافظ من حديث أفلت بن خليفة - وهو فليت العامري وهو أبو حسان - عن جسر بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل أعوذ بك من حر النار وعذاب القبر)^(١).

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ ﴾

قال ابن عباس رضي الله عنه: هذا جواب لابن صوريا حيث قال لرسول الله ﷺ: يا محمد ما جئتنا بشيء نعرفه، وما أنزل عليك من آية بينة فتنبعك بها؟ فأنزل الله هذه الآية، ذكره الطبري.

قوله تعالى: ﴿ أَوْ كَلِمَاتٍ عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ أَوْ كَلِمَاتٍ عَاهَدُوا عَهْدًا ﴾ الواو واو العطف، دخلت عليها ألف الاستفهام كما تدخل على الفاء في قوله: ﴿ أفحکم الجاهلية ﴾ (المائدة: ٥٠)، ﴿ أفأنت تسمع الصم ﴾ (الزخرف: ٤٠)، ﴿ أفتتخذونه وذريته ﴾ (الكهف: ٥٠). وعلى ثم كقوله: ﴿ أثم إذا ما وقع ﴾ (يونس: ٥١) هذا قول سيويه. وقال الأخفش: الواو زائدة. ومذهب الكسائي أنها أو، حركت الواو منها سهيلاً. وقرأها قوم أو، ساكنة الواو فتجيء بمعنى بل، كما يقول القائل: لأضربك، فيقول المحبب: أو يكفي الله. قال ابن عطية: وهذا كله متكلف، والصحيح قول سيويه. "كلما" نصب على الظرف، والمعنى في الآية مالك بن الصيف، ويقال فيه ابن الضيف، كان قد قال: والله ما أخذ علينا عهد في كتابنا أن نؤمن بمحمد ولا ميثاق، فنزلت الآية. وقيل: إن اليهود عاهدوا لئن خرج محمد لنؤمنن به ولنكونن معه على مشركي العرب، فلما بعث كفروا به. وقال عطاء: هي العهد التي كانت بين النبي ﷺ وبين اليهود فنقضوها كفعل قريظة والنضير، دليله قوله تعالى: ﴿ الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون ﴾ (الأنفال: ٥٦).

قوله تعالى: ﴿ نبذهم فريقتهم ﴾ النبذ: الطرح والإلقاء، ومنه النبذ والمنبذ، قال أبو الأسود:

وخبرني من كنت أرسلت إنما أخذت كتابي معرضاً بشمالكا
نظرت إلى عنوانه فنبذته كنبذك نعلأ أخلقت من نعالكا

آخر:

(١) "حسن" انظر صحيح الجامع (١٣٠٥).

إن الذين أمرتهم أن يعدلوا نبدوا كتابك واستحلوا المحرما وهذا مثل يضرب لمن استخف بالشيء فلا يعمل به، تقول العرب: اجعل هذا خلف ظهرك، ودبراً منك، وتحت قدمك، أي اتركه وأعرض عنه، قال الله تعالى: ﴿ واتخذتموه وراءكم ظهريا ﴾ (هود: ٩٢). وأنشد الفراء:

تميم بن زيد لا تكونن حاجتي بظهر فلا يعيا علي جوابها
قوله تعالى: ﴿ بل أكثرهم ﴾ ابتداء. ﴿ لا يؤمنون ﴾ فعل مستقبل في موضع الخبر.

قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم ﴾ نعت لرسول، ويجوز نصبه على الحال. ﴿ نبذ فريق ﴾ جواب "لما". ﴿ من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم ﴾ نصب بـ "نبذ"، والمراد التوراة، لأن كفرهم بالنبي ﷺ وتكذيبهم له نبذ لها. قال السدي: نبذوا التوراة وأخذوا بكتاب آصف، وسحر هاروت وماروت. وقيل: يجوز أن يعني به القرآن. قال الشعبي: هو بين أيديهم يقرأونه، ولكن نبذوا العمل به. وقال سفيان بن عيينة: أدرجوه في الحرير والدياج، وحلوه بالذهب والفضة، ولم يحلوا حلاله ولم يحرموا حرامه، فذلك النبذ. وقد تقدم بيانه مستوفى. "كأنهم لا يعلمون" تشبيه بمن لا يعلم إذ فعلوا فعل الجاهل فيجاء من اللفظ أنهم كفروا على علم.

قوله تعالى: ﴿ وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هِرُوتَ وَمِرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرُّوا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾

سؤال: فيه أربع وعشرون

قوله تعالى: ﴿ واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنه فلا تكفروا... ﴾.

الأولى: قوله تعالى: ﴿ واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان ﴾ هذا إخبار من الله تعالى عن الطائفة الذين نبذوا الكتاب بأنهم اتبعوا السحر أيضاً، وهم اليهود. وقال السدي: عارضت اليهود محمداً ﷺ بالتوراة فانفتقت التوراة والقرآن فنبذوا التوراة وأخذوا بكتاب آصف وبسحر هاروت

وماروت. وقال محمد بن إسحاق: لما ذكر رسول الله ﷺ سليمان في المرسلين قال بعض أحبارهم: يزعم محمد أن ابن داود كان نبياً والله ما كان إلا ساحراً، فأنزل الله عز وجل: ﴿وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا﴾ أي ألفت إلى بني آدم أن ما فعله سليمان من ركوب البحر واستسحار الطير والشياطين كان سحراً. وقال الكلبي: كتبت الشياطين السحر والنيرنجيات على لسان آصف كاتب سليمان، ودفنوه تحت مصلاه حين انتزع الله ملكه ولم يشعر بذلك سليمان، فلما مات سليمان استخرجوه وقالوا للناس: إنما ملككم بهذا فتعلموه، فأما علماء بني إسرائيل فقالوا: معاذ الله أن يكون هذا علم سليمان! وأما السفلة فقالوا: هذا علم سليمان، وأقبلوا على تعليمه ورفضوا كتب أنبيائهم حتى بعث الله محمداً ﷺ، فأنزل الله عز وجل على نبيه عذر سليمان وأظهر براءته مما رمي به فقال: "واتبعوا ما تتلوا الشياطين". قال عطاء: "تلوا" تقرأ من التلاوة. وقال ابن عباس: "تلوا" تتبع، كما تقول: جاء القوم يتلوا بعضهم بعضاً. وقال الطبري: "اتبعوا" بمعنى فضلوا. قلت: لأن كل من اتبع شيئاً وجعله أمامه فقد فضله على غيره، ومعنى "تلوا" يعني تلت، فهو بمعنى المضي، قال الشاعر:

وإذا مررت بقبره فاعقر به كوم الهجان وكل طرف سابح
وانضح جوانب قبره بدمائها فلقد يكون أخادم وذباح

أي فلقد كان. و"ما" مفعول بـ "اتبعوا" أي اتبعوا ما تقولته الشياطين على سليمان وتلته. وقيل: "ما" نفي، وليس بشيء لا في نظام الكلام ولا في صحته، قال ابن العربي: "على ملك سليمان" أي على شرعه ونيوته. قال الزجاج: قال الفراء على عهد ملك سليمان. وقيل: المعنى في ملك سليمان، يعني في قصصه وصفاته وأخباره. قال الفراء: تصلح على وفي، في مثل هذا الموضع. وقال "على" ولم يقل بعد لقوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته﴾ (الحج: ٥٢) أي في تلاوته. وقد تقدم معنى الشيطان واشتقاقه، فلا معنى لإعادته. والشياطين هنا قيل: هم شياطين الجن، وهو المفهوم من هذا الاسم. وقيل: المراد شياطين الإنس التمردون في الضلال، كقول جرير:

أيام يدعونني الشيطان من غزلي وكن يهوينني إذ كنت شيطانا

الثانية: قوله تعالى: ﴿وما كفر سليمان﴾ تبرئة من الله لسليمان ولم يتقدم في الآية أن أحداً نسبه إلى الكفر، ولكن اليهود نسبته إلى السحر، ولكن لما كان السحر كفراً صار بمنزلة من نسبه إلى الكفر. ﴿ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾ فأثبت كفرهم بتعليم السحر. و"يعلمون" في موضع نصب على الحال، ويجوز أن يكون في موضع رفع على أنه خبر ثان. وقرأ الكوفيون سوى عاصم "ولكن الشياطين" بتخفيف "لكن"، ورفع النون من "الشياطين"، وكذلك في الأنفال: ﴿ولكن الله رمى﴾ (الأنفال: ١٧) ووافقهم ابن عامر. الباقون بالشديد والنصب. و"لكن" كلمة لها معنيان: نفي الخبر الماضي، وإثبات الخبر المستقبل، وهي مبنية من ثلاث كلمات: لا، ك، إن. "لا" نفي، و"الكاف" خطاب، و"إن" إثبات وتحقيق، فذهبت الهمزة استثقلاً، وهي تنقل وتحقق، فإذا ثقلت نصبت كان الثقيلة، وإذا خففت رفعت بها كما ترفع بيان الحفيضة.

الثالثة: السحر، قيل: السحر أصله التمويه بالخيال والتخيل، وهو أن يفعل الساحر أشياء ومعاني، فيخيل للمسحور أنها بخلاف ما هي به، كالذي يرى السراب من بعيد فيخيل إليه أنه ماء،

وكراكب السفينة السائرة سيراً حثيثاً^(١) يخيل إليه أن ما يرى من الأشجار والجبال سائرة معه . وقيل : هو مشتق من سحرت الصبي إذا خدعته ، وكذلك إذا عللته ، والتسحير مثله ، قال لبيد :
فإن تسألينا فيم نحن فإتنا عصافير من هذا الأنام المسحر
وقال آخر :

أرانا موضعين لأمر غيب ونسحر بالطعام وبالشراب
عصافير وذبان ودود وأجرأ من مجلحة الذئاب

وقوله تعالى : ﴿ إنما أنت من المسحرين ﴾ (الشعراء : ١٥٣) يقال : المسحر الذي خلُقَ ذا سحر ، ويقال من المعلنين ، أي ممن يأكل الطعام ويشرب الشراب . وقيل : أصله الخفاء ، فإن الساحر يفعله في خفية . وقيل : أصله الصِّرف ، يقال : ما سحرك عن كذا ، أي ما صرفك عنه ، فالسحر مصروف عن جهته . وقيل : أصله الاستمالة ، وكل من استمالك فقد سحرك . وقيل في قوله تعالى : ﴿ بل نحن قوم مسحورون ﴾ (الحجر : ١٥) أي سحرنا فأزلنا بالتخييل عن معرفتنا . وقال الجوهري : السحر الأخذ ، وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر ، وقد سحره يسحره سحرأ . والساحر : العالم ، وسحره أيضاً بمعنى خدعه ، وقد ذكرناه . وقال ابن مسعود : كنا نسَمِّي السحر في الجاهلية العضة . والعضة عند العرب : شدة البهت وتمويه الكذب ، قال الشاعر :

أعوذ بربي من النافثات في عضه العاضه المعضه

الرابعة : واختلف هل له حقيقة أم لا ، فذكر الغزنوي الخنفي في عيون المعاني له : أن السحر عند المعتزلة خدع لا أصل له ، وعند الشافعي وسوسة وأمراض . قال : وعندنا أصله طلسم يُبنى على تأثير خصائص الكواكب ، كتأثير الشمس في زئبق عصي فرعون ، أو تعظيم الشياطين ليسهلوا له ما عُسِر .

قلت : وعندنا أنه حق وله حقيقة يخلق الله عنده ما شاء ، على ما يأتي . ثم من السحر ما يكون بخفة اليد كالشعوذة . والشعوذي : البريد لخرة سيره . قال ابن فارس في المجمل : الشعوذة ليست من كلام أهل البادية ، وهي خفة في اليدين وأخذة كالسحر ، ومنه ما يكون كلاماً يحفظ ، ورقى من أسماء الله تعالى . وقد يكون من عهود الشياطين ، ويكون أدوية وأدخنة وغير ذلك .

الخامسة : سَمَّى رسول الله ﷺ الفصاحة في الكلام واللِّسانة فيه سحرأ ، فقال : (إن من البيان لسحراً)^(٢) أخرجه مالك وغيره . وذلك لأن فيه تصويب الباطل حتى يتوهم السامع أنه حق ، فعلى هذا يكون قوله ﷺ : (إن من البيان لسحراً) خرج مخرج الذم للبلاغة والفصاحة ، إذ شبهها بالسحر . وقيل : خرج مخرج المدح للبلاغة والتفضيل للبيان ، قاله جماعة من أهل العلم . والأول أصح ، والدليل عليه قوله ﷺ : (فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض)^(٣) ، وقوله : (إن أبغضكم

(١) في نسخة : حقيقياً .

(٢) أخرجه البخاري وأحمد وأبو داود وغيرهم .

(٣) أخرجاه في الصحيحين من حديث أم سلمة .

إليَّ الثرثارون المتفهبون^(١). الثرثرة: كثرة الكلام وترديده، يقال: ثرثر الرجل فهو ثرثار مهذار. والمتفهبق نحوه. قال ابن دريد. فلان يتفهبق في كلامه إذا توسع فيه وتنطع، قال: وأصله الفهق وهو الامتلاء، كأنه ملأ به فمه.

قلت: وبهذا المعنى الذي ذكرناه فسره عامر الشعبي راوي الحديث وصعصعة بن صوحان فقالا: أما قوله ﷺ: (إن من البيان لسحراً) فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وهو عليه، وإنما يحمد العلماء البلاغة واللسانة ما لم تخرج إلى حد الإسهاب والإطناب، وتصوير الباطل في صورة الحق. وهذا بين، والحمد لله.

السادسة: من السحر ما يكون كفرأ من فاعله، مثل ما يدعون من تغيير صور الناس، وإخراجهم في هيئة بهيمة، وقطع مسافة شهر في ليلة، والظيران في الهواء، فكل من فعل هذا ليوهم الناس أنه محق فذلك كفر منه، قاله أبو نصر عبد الرحيم القشيري. قال أبو عمرو: من زعم أن الساحر يقلب الحيوان من صورة إلى صورة، فيجعل الإنسان حمراً أو نحوه، ويقدر على نقل الأجساد وهلاكها وتبديلها، فهذا يرى قتل الساحر لأنه كافر بالأنبياء، يدعي مثل آياتهم ومعجزاتهم، ولا يتبها مع هذا علم صحة النبوة إذ قد يحصل مثلها بالحيلة. وأما من زعم أن السحر خدع ومخاريق وعمويهاات وتخييلات فلم يجب على أصله قتل الساحر، إلا أن يقتل بفعله أحداً فيقتل به.

السابعة: ذهب أهل السنة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة. وذهب عامة المعتزلة وأبو إسحاق الإسترابادي من أصحاب الشافعي إلى أن السحر لا حقيقة له، وإنما هو تمويه وتخيل وإيهام لكون الشيء على غير ما هو به، وأنه ضرب من الخفة والشعوذة، كما قال تعالى: ﴿يُخِيلُ إِلَيْهِ﴾. وقال أيضاً: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾ (الأعراف: ١١٦). وهذا لا حجة فيه، لأننا لا ننكر أن يكون التخيل وغيره من جملة السحر، ولكن ثبت وراء ذلك أمور جوهرها العقل وورد بها السمع، فمن ذلك ما جاء في هذه الآية من ذكر السحر وتعليمه، ولو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه، ولا أخبر تعالى أنهم يعلمونه الناس، فدل على أن له حقيقة. وقوله تعالى في قصة سحرة فرعون: ﴿وَجَاؤُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ﴾ (الأعراف: ١١٦) وسورة "الفرق"، مع اتفاق المفسرين على أن سبب نزولها ما كان من سحر لبيد ابن الأعصم، وهو مما خرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: سحر رسول الله ﷺ من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم، الحديث. وفيه: أن النبي ﷺ قال لما حلَّ السحر: "إن الله شفاني". والشفاء إنما يكون برفع العلة وزوال المرض، فدل على أن له حقاً وحقيقة، فهو مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه. وعلى هذا أهل الحل والعقد الذين يتعقد بهم الإجماع، ولا عبرة مع اتفاقهم بمثالة المعتزلة ومخالفتهم أهل الحق. ولقد شاع السحر وذاع في سابق الزمان وتكلم الناس فيه، ولم يبدُ من الصحابة ولا من التابعين إنكار لأصله. وروى سفيان عن أبي الأعور عن عكرمة عن ابن عباس قال: علّم السحر في قرية من قرى مصر يقال لها: (القرمّا)، فمن كذب به فهو كافر، مكذب لله ورسوله، منكر لما علم مشاهدة وعياناً.

(١) 'حسن' انظر صحيح الجامع (٢٢٠١).

الثامنة: قال علماؤنا: لا ينكر أن يظهر على يد الساحر خرق العادات مما ليس في مقدور البشر من مرض وتفريق وزوال عقل وتعميج عضو إلى غير ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه من مقدرات العباد. قالوا: ولا يبعد في السحر أن يستدق جسم الساحر حتى يتولج في الكوات والخوات والانتصاب على رأس قصبه، والجري على خيط مستدق، والطيران في الهواء والمشبي على الماء وركوب كلب وغير ذلك. ومع ذلك فلا يكون السحر موجباً لذلك، ولا علة لوقوعه ولا سبباً مولداً، ولا يكون الساحر مستقلاً به، وإنما يخلق الله تعالى هذه الأشياء ويحدثها عند وجود الساحر، كما يخلق الشيع عند الأكل، والري عند شرب الماء. روى سفيان عن عمار الذهبي أن ساحراً كان عند الوليد بن عقبة يمشي على الحبل، ويدخل في أست الحمام ويخرج من فيه، فاشتمل له جندب على السيف فقتله جندب - هذا هو جندب بن كعب الأزدي ويقال البجلي - وهو الذي قال في حقه النبي ﷺ: (يكون في أمي رجل يقال له جندب يضرب ضربة بالسيف يفرق بين الحق والباطل)^(١). فكانوا يرونه جندبا هذا قاتل الساحر. قال علي بن المدني: روى عنه حارثة بن مضرب.

التاسعة: أجمع المسلمون على أنه ليس في السحر ما يفعل الله عنده إنزال الجراد والقمل والضفادع وقلق البحر وقلب العصا وإحياء الموتى وإنطاق العجماء، وأمثال ذلك من عظيم آيات الرسل عليهم السلام. فهذا ونحوه مما يجب القطع بأنه لا يكون ولا يفعله الله عند إرادة الساحر. قال القاضي أبو بكر ابن الطيب: وإنما منعنا ذلك بالإجماع ولولاه لأجزناه.

العاشر: في الفرق بين السحر والمعجزة، قال علماؤنا: السحر يوجد من الساحر وغيره، وقد يكون جماعة يعرفونه ويمكنهم الإتيان به في وقت واحد. والمعجزة لا يمكن الله أحداً أن يأتي بمثلها وبمعارضتها، ثم الساحر لم يدع النبوة فالذي يصدر منه متميز عن المعجزة، فإن المعجزة شرطها اقتران دعوى النبوة والتحدي بها، كما تقدم في مقدمة الكتاب.

الحادية عشرة: واختلف الفقهاء في حكم الساحر المسلم والذمي، فذهب مالك إلى أن المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفراً يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته، لأنه أمر يستسر به كالزندق والزاني، ولأن الله تعالى سمى السحر كفراً بقوله: ﴿وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنه فلا تكفر﴾ وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق والشافعي وأبي حنيفة. وروي قتل الساحر عن عمر وعثمان وابن عمر وحفصة وأبي موسى وقيس بن سعد وعن سبعة من التابعين. وروي عن النبي ﷺ: (حدّ الساحر ضربه بالسيف)^(٢) خرّجه الترمذي وليس بالقوي، انفرد به إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف عندهم، رواه ابن عيينة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن مرسلأ، ومنهم من جعله عن الحسن عن جندب. قال ابن المنذر: وقد روينا عن عائشة أنها باعت ساحرة كانت سحرتها وجعلت ثمنها في الرقاب. قال ابن المنذر: وإذا أقر الرجل أنه سحر بكلام يكون كفراً وجب قتله إن لم يتب، وكذلك لو ثبتت به عليه بيّنة ووصفت البيّنة كلاماً يكون كفراً. وإن كان الكلام الذي ذكر أنه سحر به

(١) ضعيف.

(٢) ضعيف.

ليس بكفر لم يميز قتله ، فإن كان أحدث في المسحور جنابة توجب القصاص اقتصر منه إن كان عمداً ذلك ، وإن كان بما لا قصاص فيه ففيه دية ذلك . قال ابن المنذر : وإذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في المسألة وجب اتباع أشبههم بالكتاب والسنة ، وقد يجوز أن يكون السحر الذي أمر من أمر منهم بقتل الساحر سحراً يكون كفراً فيكون ذلك موافقاً لسنة رسول الله ﷺ ، ويحتمل أن تكون عائشة رضي الله عنها أمرت ببيع ساحرة لم يكن سحرها كفراً . فإن احتج محتج بحديث جندب عن النبي ﷺ : (حد الساحر ضربه بالسيف) فلو صح لاحتمل أن يكون أمر بقتل الساحر الذي يكون سحره كفراً ، فيكون ذلك موافقاً للأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه قال : (لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث)^(١) . . .

قلت : وهذا صحيح ، ودماء المسلمين محظورة لا تستباح إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف . والله تعالى أعلم . وقال بعض العلماء : إن قال أهل الصناعة أن السحر لا يتم إلا مع الكفر والاستكبار ، أو تعظيم الشيطان فالسحر إذاً دالٌّ على الكفر على هذا التقدير ، والله تعالى أعلم . وروي عن الشافعي : لا يُقتل الساحر إلا أن يُقتل بسحره ويقول تعمدت القتل ، وإن قال لم أتعمده لم يُقتل ، وكانت فيه الدية كقتل الخطأ ، وإن أضرَّ به أدبٌ على قدر الضرر . قال ابن العربي : وهذا باطل من وجهين ، أحدهما : أنه لم يعلم السحر ، وحقيقته أنه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى ، وتنسب إليه المقادير والكائنات . الثاني : أن الله سبحانه قد صرَّح في كتابه بأنه كفر فقال : " وما كفر سليمان " بقول السحر " ولكن الشياطين كفروا " به وبتعليمه ، وهاروت وماروت يقولان : " إنما نحن فتنة فلا تكفر " وهذا تأكيد للبيان .

احتج أصحاب مالك بأنه لا تقبل تويته ، لأن السحر باطن لا يظهره صاحبه فلا تعرف تويته كالزنديق ، وإنما يستاب من أظهر الكفر مرتداً ، قال مالك : فإن جاء الساحر أو الزنديق تائباً قبل أن يُشهد عليهما قُبلت تويتهما ، والحجة لذلك قوله تعالى : ﴿ فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ﴾ (غافر : ٨٥) فدل على أنه كان ينفعهم إيمانهم قبل نزول العذاب ، فكذلك هذان .

الثانية عشرة : وأما ساحر الذمة ، فقبل يُقتل . وقال مالك : لا يُقتل إلا أن يُقتل بسحره ويضمن ما جنى ، ويُقتل إن جاء منه ما لم يُعاهد عليه . وقال ابن خويز منداد : فأما إذا كان ذمياً فقد اختلفت الرواية عن مالك ، فقال مرة : يستاب وتويته الإسلام . وقال مرة : يقتل وإن أسلم . وأما الحربي فلا يُقتل إذا تاب ، وكذلك قال مالك في ذمي سب النبي ﷺ : يستاب وتويته الإسلام . وقال مرة : يقتل ولا يستاب كالمسلم . وقال مالك أيضاً في الذمي إذا سحر : يعاقب ، إلا أن يكون قتل بسحره ، أو أحدث حدثاً فيؤخذ منه بقدره . وقال غيره : يقتل ، لأنه قد نقض العهد . ولا يرث الساحر ورثته ، لأنه كافر إلا أن يكون سحره لا يسمّى كفراً . وقال مالك في المرأة تعقد زوجها عن نفسها أو عن غيرها : تنكّل ولا تُقتل .

الثالثة عشرة : واختلفوا هل يسأل الساحر حلّ السحر عن المسحور ، فأجازه سعيد بن المسيب على ما ذكره البخاري ، وإليه مال المزني وكرهه الحسن البصري . وقال الشعبي : لا بأس بالشرية . قال ابن

(١) أخرجه في الصحيحين .

بطل: وفي كتاب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ عليه آية الكرسي، ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويفتسل به، فإنه يذهب عنه كل ما به، إن شاء الله تعالى، وهو جيد للرجل إذا حُبس عن أهله.

الرابعة عشرة: أنكر معظم المعتزلة الشياطين والجن، ودل إنكارهم على قلة مبالاتهم وركاكة دياناتهم، وليس في إثباتهم مستحيل عقلي، وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على إثباتهم، وحتى على اللبيب المعتصم بمجل الله أن يثبت ما قضى العقل بجوازه، ونص الشرع على ثبوته، قال الله تعالى: ﴿ولكن الشياطين كفروا﴾ وقال: ﴿ومن الشياطين من يغوصون له﴾ (الأنبياء: ٨٢) إلى غير ذلك من الآي، وسورة "الجن" تقضي بذلك، وقال ﷺ: (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم)^(١). وقد أنكر هذا الخبر كثير من الناس، وأحالوا روحين في جسد، والعقل لا يجيل سلوكهم في الإنس إذا كانت أجسامهم رقيقة بسيطة على ما يقوله بعض الناس بل أكثرهم، ولو كانوا كثافاً لصح ذلك أيضاً منهم، كما يصح دخول الطعام والشراب في الفراغ من الجسم، وكذلك الديدان قد تكون في بني آدم وهي أحياء.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وما أنزل على الملكين﴾ "ما" نفي، والواو للعطف على قوله: "وما كفر سليمان" وذلك أن اليهود قالوا: إن الله أنزل جبريل وميكائيل بالسحر، فنفى الله ذلك. وفي الكلام تقديم وتأخير، التقدير وما كفر سليمان، وما أنزل على الملكين، ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ببابل هاروت وماروت، فهاروت وماروت بدل من الشياطين في قوله: ﴿ولكن الشياطين كفروا﴾. هذا أولى ما حملت عليه الآية من التأويل، وأصح ما قيل فيها ولا يلتفت إلى سواه، فالسحر من استخراج الشياطين للطاقة جوهرهم، ودقة أفهامهم، وأكثر ما يتعاطاه من الإنس النساء وخاصة في حال طمثنهن، قال الله تعالى: ﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾ (الفلق: ٤). وقال الشاعر:

أعوذ بربي من النفاثات

السادسة عشرة: إن قال قائل: كيف يكون اثنان بدلاً من جمع والبدل إنما يكون على حد المبدل منه، فالجواب من وجوه ثلاثة: الأول: أن الاثنين قد يطلق عليهما اسم الجمع، كما قال تعالى: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ (النساء: ١١) ولا يحجبها عن الثلث إلى السدس إلا اثنان من الإخوة فصاعداً، على ما يأتي بيانه في "النساء". الثاني: أنهما لما كانا الرأس في التعليم نص عليهما دون اتباعهما، كما قال تعالى: ﴿عليها تسعة عشر﴾ (المدثر: ٣٠). الثالث: إنما خصاً بالذكر من بينهم لتمردهما، كما قال تعالى: ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾ (الرحمن: ٦٨) وقوله: ﴿وجبريل وميكال﴾. وهذا كثير في القرآن وفي كلام العرب، فقد ينص بالذكر على بعض أشخاص العموم إما لشرفه وإما لفضله، كقوله تعالى: ﴿إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي﴾ (آل عمران: ٦٨) وقوله: ﴿وجبريل وميكال﴾ (البقرة: ٩٨)، وإما لطيبه كقوله: ﴿فاكهة ونخل ورمان﴾

(١) أخرجه في الصحيحين.

(الرحمن: ٦٨)، وإما لأكثريته، كقوله ﷻ: (جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً)^(١)، وإما لتمرده وعتوه كما في هذه الآية، والله تعالى أعلم. وقد قيل: إن "ما" عطف على السحر وهي مفعولة، فعلى هذا يكون "ما" بمعنى الذي، ويكون السحر منزلاً على الملكين فتنة للناس وامتحاناً، والله أن يمتحن عباده بما شاء، كما امتحن بنهر طالوت، ولهذا يقول الملكان: إنما نحن فتنة، أي محنة من الله، نخبرك أن عمل الساحر كفر فإن أطعنا نجوت، وإن عصيتنا هلكت. وقد روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وكعب الأحبار والسدي والكلبي ما معناه: أنه لما كثرت الفساد من أولاد آدم عليه السلام - وذلك في زمن إدريس عليه السلام - غيرتهم الملائكة، فقال الله تعالى: أما إنكم لو كنتم مكانهم، وركبت فيكم ما ركبت فيهم لعملتهم مثل أعمالهم، فقالوا: سبحانك! ما كان ينبغي لنا ذلك، قال: فاختاروا ملكين من خياركم، فاختاروا هاروت وماروت، فأنزلهما إلى الأرض فركب فيهما الشهوة، فما مر بهما شهر حتى فتنا بامرأة اسمها بالنبطية "بيدخت" وبالفارسية "ناهيل" وبالعربية "الزهرة" اختصمت إليهما، وراوداها عن نفسها فأبت إلا أن يدخلها في دينها ويشرب الخمر ويقتل النفس التي حرم الله، فأجاباها وشربا الخمر وألما بها، فرأهما رجل فقتلاه، وسألتهما عن الاسم الذي يصعدان به إلى السماء فعلمتاها فتكلمت به فخرجت فمُسخت كوكباً. وقال سالم عن أبيه عن عبد الله: فحدثني كعب الخبر أنهما لم يستكملتا يومهما حتى عملا بما حرم الله عليهما^(٢). وفي غير هذا الحديث: فخيّرنا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا، فهما يعدّبان ببابل في سرب من الأرض. قيل: بابل العراق. وقيل: بابل نهاوند، وكان ابن عمر فيما يروى عن عطاء أنه كان إذا رأى الزهرة وسهلاً سبهما وشتمهما، ويقول: إن سهلاً كان عشيراً باليمن يظلم الناس، وإن الزهرة كانت صاحبة هاروت وماروت.

قلنا: هذا كله ضعيف وبعيد عن ابن عمر وغيره، لا يصح منه شيء، فإنه قول تدفعه الأصول في الملائكة الذين هم أمناء الله على وحيه، وسفراؤه إلى رسله ﴿ لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ (التحريم: ٦). ﴿ بل عباد مكرمون * لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ﴾ (الأنبياء: ٢٦ - ٢٧). ﴿ يسبحون الليل والنهار لا يفترون ﴾ (الأنبياء: ٢٠). وأما العقل فلا ينكر وقوع المعصية من الملائكة ويوجد منهم خلاف ما كلفوه، ويخلق فيهم الشهوات، إذ في قدرة الله تعالى كل موهوم، ومن هذا خوف الأنبياء والأولياء الفضلاء العلماء، لكن وقوع هذا الجائز لا يدرك إلا بالسمع ولم يصح. ومما يدل على عدم صحته أن الله تعالى خلق النجوم وهذه الكواكب حين خلق السماء، ففي الخبر: (أن السماء لما خلقت خلق فيها سبعة دوائر زحل والمشتري وبهرام وعطارد والزهرة والشمس والقمر). وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿ وكل في فلك يسبحون ﴾ (الأنبياء: ٣٣). فثبت بهذا أن الزهرة وسهلاً قد كانا قبل خلق آدم، ثم إن قول الملائكة: "ما كان ينبغي لنا" عورة: لا

(١) أخرجه في الصحيحين.

(٢) هذه القصة باطلة لا تصح، وهي من الإسرائيليات التي دست في كتب التفسير كما نبه على ذلك الدكتور أبو شعبة في "الإسرائيليات والموضوعات".

تقدر على فتنتنا، وهذا كفر نعوذ بالله منه ومن نسبته إلى الملائكة الكرام صلوات الله عليهم أجمعين، وقد نزهناهم وهم المنزهون عن كل ما ذكره ونقله المفسرون، سبحان ربك رب العزة عما يصفون .
السابعة عشرة : قرأ ابن عباس وابن أبيزى والضحاك والحسن : "الملكين" بكسر اللام . قال ابن أبيزى : هما داود وسليمان . "فما" على هذا القول أيضاً نافية، وضعف هذا القول ابن العربي . وقال الحسن : هما علجان كانا بباب ملكين، ف "ما" على هذا القول مفعولة غير نافية .

الثامنة عشرة : قوله تعالى : ﴿ بابل ﴾ بابل لا ينصرف للتأنيث والتعريف والمعجمة، وهي قطر من الأرض، قيل : العراق وما والاها . وقال ابن مسعود لأهل الكوفة : أنتم بين الحيرة وبابل . وقال قتادة : هي من نصيبين إلى رأس العين . وقال قوم : هي بالمغرب . قال ابن عطية : وهذا ضعيف . وقال قوم : هو جبل نهاوند، فالله تعالى أعلم .

واختلف في تسميته ببابل، فقيل : سُمِّيَ بذلك لتبليل الألسن بها حين سقط صرح نمروذ . وقيل : سُمِّيَ به لأن الله تعالى لما أراد أن يخالف بين ألسنة بني آدم بعث ريحاً فحشرتهم من الآفاق إلى بابل، فبلبل الله ألسنتهم بها، ثم فرقهم تلك الريح في البلاد . والبلبلة : التفريق، قال معناه الخليل . وقال أبو عمر بن عبد البر : من أخصر ما قيل في البلبلة وأحسنه ما رواه داود بن أبي هند عن علباء بن أحر عن عكرمة عن ابن عباس أن نوحاً عليه السلام لما هبط إلى أسفل الجودي ابتنى قرية وسماها ثمانين، فأصبح ذات يوم وقد تبلبلت ألسنتهم على ثمانين لغة، إحداهما اللسان العربي، وكان لا يفهم بعضهم عن بعض .

التاسعة عشرة : روى عبد الله بن بسر المازني قال : قال رسول الله ﷺ : (اتقوا الدنيا فولذي نفسي بيده إنها لأسحر من هاروت وماروت)^(١) . قال علماؤنا : إنما كانت الدنيا أسحر منهما لأنها تسحرك بمخدعها، وتكتمك فتنتها، فتدعوك إلى التحارص عليها والتنافس فيها، والجمع لها والمنع، حتى تفرق بينك وبين طاعة الله تعالى، وتفرق بينك وبين رؤية الحق ورعايته، فالدنيا أسحر منهما، تأخذ بقلبك عن الله، وعن القيام بحقوقه، وعن وعده ووعدته . وسحر الدنيا محبتها وتلذذك بشهواتها، وتمنيك بأمانيتها الكاذبة حتى تأخذ بقلبك، ولهذا قال رسول الله ﷺ (حبك الشيء يعمي ويصم)^(٢) .
الموفية العشرين : قوله تعالى : ﴿ هاروت وماروت ﴾ لا ينصرف "هاروت"، لأنه أعجمي معرفة، وكذا "ماروت"، ويجمع هواريت ومارويت، مثل طواغيت، ويقال : هوارتة وهوار،

(١) "ضعيف" أخرجه الحكيم الترمذي في "نوادير الأصول"، وانظر ضعيف الجامع (١١٥).

(٢) ضعيف رواه أبو داود في سننه ح/٥١٣٠، وأحمد في مسنده ١٩٤/٥، ٤٥٠/٦، وابن كثير في تفسيره ١/١٨١، والخطيب البغدادي في تاريخه ٣/١١٧، وابن عساكر في تاريخه ٣/٣٢٥، ٢٣٤/٤، ٨٩/٥، ١٠/٣٩٢، والعراقي في المغني ٣/٣١، المشكاة ح/٤٩٠٨، وقال الحافظ ابن حجر في جوابه عن أحاديث المصابيح في الحديث العاشر وهو هذا الحديث : "أخرج أبو داود من طريق خالد بن محمد الثقفي عن بلال بن أبي الرداء عن أبيه عن النبي ﷺ بهذا . وأخرجه أحمد أيضاً من هذا الوجه مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أشبه . قاله المنذري . وفي سننه أبو بكر بن أبي مريم وهو شامي صدوق، طرقة لصوص ففرع فتغير عقله، فعدوه فيمن اختلط . ومعنى هذا الحديث أنه خبر يراد به النهي عن اتباع الهوى، فإنه من يفعل ذلك لا يبصر قبيح ما يفعله، ولا يسمع نصيح من يرشده، وإنما يقع ذلك لمن لم يتفقد أحوال نفسه . والله أعلم . مشكاة المصابيح ح/٣ ص ١٧٨٥ ط المكتب الإسلامي .

وموارثة وموار، ومثله جالوت وطلوت، فاعلم. وقد تقدم هل هما ملكان أو غيرهما؟ خلاف. قال الزجاج: وروي عن علي عليه السلام أنه قال: أي والذي أنزل على الملكين، وأن الملكين يعلمان الناس تعليم إنذار من السحر لا تعليم دعاء إليه. قال الزجاج: وهذا القول الذي عليه أكثر أهل اللغة والنظر، ومعناه أنهما يعلمان الناس على النهي فيقولان لهم: لا تفعلوا كذا، ولا تحتالوا بكذا لتفروا بين المرء وزوجه. والذي أنزل عليهما هو النهي، كأنه قولاً للناس: لا تعملوا كذا، فـ "يعلمان" بمعنى يُعلمان، كما قال: ﴿ولقد كرّمنا بني آدم﴾ (الإسراء: ٧٠) أي أكرّمنا.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وما يعلمان من أحد﴾ "من" زائدة للتوكيد، والتقدير: وما يعلمان أحداً. والضمير في "يعلمان" لهاروت وماروت. وفي "يعلمان" قولان، أحدهما: أنه على بابه من التعليم. الثاني: أنه من الإعلام لا من التعليم، فـ "يعلمان" بمعنى يُعلمان، وقد جاء في كلام العرب تعلم بمعنى أعلم، ذكره ابن الأعرابي وابن الأنباري. قال كعب بن مالك:

تعلم رسول الله أنك مدركي وأن وعيداً منك كالأخذ باليد

وقال القطامي:

تعلم أن بعد الغي رشداً وأن لذلك الغي انقشاعاً

وقال زهير:

تعلّمَنَها لعمر الله ذا قسماً فاقدر بذرعك وانظر أين تنسلك

وقال آخر:

تعلم أنه لا طير إلا على متطير وهو الشبور

﴿حتى يقول﴾ نصب بجتي فلذلك حذف منه النون، ولغة هذيل وثقيف "عتى" بالعين غير المعجمة. ﴿إنما نحن فتنة﴾ لما أنبأ بفتنتهما كانت الدنيا أسحر منهما حين كتمت فتنها. ﴿فلا تكفر﴾ قالت فرقة بتعليم السحر، وقالت فرقة باستعماله. وحكى المهدي أنه استهزاء، لأنهما إنما يقولانه لمن قد تحقّقاً ضلاله.

قوله تعالى: ﴿... فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون﴾.

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه﴾ قال سيويه: التقدير فهم يتعلمون، قال ومثله ﴿كن فيكون﴾. وقيل: هو معطوف على موضع "ما يعلمان"، لأن قوله: "وما يعلمان" وإن دخلت عليه ما النافية فمضمّنه الإيجاب في التعليم. وقال الفراء: هي مردودة على قوله: "يعلمون الناس السحر" فيتعلمون، ويكون "فيتعلمون" متصلة بقوله "إنما نحن فتنة" فيأتون فيتعلمون. قال السدي: كانا يقولان لمن جاءهما: إنما نحن فتنة فلا تكفر، فإن أبى أن يرجع قال له: ائت هذا الرماد فبل فيه، فإذا بال فيه خرج منه نور يسطع إلى السماء، وهو الإيمان، ثم يخرج منه دخان أسود فيدخل في أذنيه وهو الكفر، فإذا أخبرهما بما رآه من ذلك علّماه ما يفرقون به بين المرء وزوجه.

ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الساحر ليس يقدر على أكثر مما أخبر الله عنه من التفرقة، لأن الله ذكر ذلك في معرض الذم للسحر والغاية في تعليمه، فلو كان يقدر على أكثر من ذلك لذكره. وقالت طائفة: ذلك خرج على الأغلب، ولا ينكر أن السحر له تأثير في القلوب، بالحب والبغض ويالقاء الشرور حتى يفرق الساحر بين المرء وزوجه، ويحول بين المرء وقلبه، وذلك بإدخال الآلام وعظيم الأسقام، وكل ذلك مدرك بالمشاهدة وإنكاره معاندة، وقد تقدم هذا، والحمد لله.

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله﴾ "ما هم"، إشارة إلى السحرة. وقيل إلى اليهود، وقيل إلى الشياطين. "بضارين به" أي بالسحر. "من أحد" أي أحداً، ومن زائدة. "إلا بإذن الله" أي: بإرادته وقضائه لا بأمره، لأنه تعالى لا يأمر بالفحشاء ويقضي على الخلق بها. وقال الزجاج: "إلا بإذن الله" إلا يعلم الله. قال النحاس: وقول أبي إسحاق "إلا بإذن الله" إلا يعلم الله غلط، لأنه إنما يقال في العلم أذن، وقد أذنت أذنًا. ولكن لما لم يحل فيما بينهم وبينه وظلوا يفعلونه كان كأنه أباحه مجازاً.

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم﴾ يريد في الآخرة وإن أخذوا بها نفعاً قليلاً في الدنيا. وقيل: يضرهم في الدنيا، لأن ضرر السحر والتفريق يعود على الساحر في الدنيا إذا عثر عليه، لأنه يؤدب ويزجر، ويلحقه شؤم السحر. وباقي الآي يبين لتقدم معانيها. ﴿ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق﴾ واللام في "ولقد علموا" لام توكيد. "لمن اشتراه" لام يمين، وهي للتوكيد أيضاً. وموضع "من" رفع بالابتداء، لأنه لا يعمل ما قبل اللام فيعمل بعدها. و"من" بمعنى الذي. وقال الفراء: هي للمجازاة. وقال الزجاج: ليس هذا بموضع شرط، و"من" بمعنى الذي، كما تقول: لقد علمت، لمن جاءك ما له عقل. ﴿من خلاق﴾ "من" زائدة، والتقدير ما له في الآخرة خلاق، ولا تزداد في الواجب، هذا قول البصريين. وقال الكوفيون: تكون زائدة في الواجب، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يغفر لكم من ذنوبكم﴾ (نوح: ٤) والخلاق: النصيب، قاله مجاهد. قال الزجاج: وكذلك هو عند أهل اللغة، إلا أنه لا يكاد يستعمل إلا للنصيب من الخير. وسئل عن قوله تعالى: ﴿ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق﴾ فأخبر أنهم قد علموا. قوله تعالى: ﴿ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون﴾ فأخبر أنهم لا يعلمون، فالجواب وهو قول قطرب والأخفش: أن يكون الذين يعلمون الشياطين، والذين شروا أنفسهم - أي باعوها - هم الإنس الذين لا يعلمون. قال الزجاج وقال علي بن سليمان: الأجود عندي أن يكون "ولقد علموا" للملكين، لأنهما أولى بأن يعلموا. وقال: "علموا" كما يقال: الزيدان قاموا. وقال الزجاج: الذين علموا علماء اليهود، ولكن قيل: "لو كانوا يعلمون" أي فدخلوا في محل من يقال له: لست بعالم، لأنهم تركوا العمل بعلمهم واسترشدوا من الذين عملوا بالسحر.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لِّو كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿ولو أنهم آمنوا واتقوا﴾ أي اتقوا السحر. ﴿لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون﴾ المثوبة الثواب، وهي جواب "ولو أنهم آمنوا" عند قوم. قال الأخفش سعيد: ليس لـ

"لو" هنا جواب في اللفظ ولكن في المعنى، والمعنى لأنيبوا. وموضع "أن" من قوله: "ولو أنهم" موضع رفع، أي لو وقع إيمانهم، لأن "لو" لا يليها إلا الفعل ظاهراً أو مضمراً، لأنها بمنزلة حروف الشرط إذ كان لا بد له من جواب، و"أن" يليه فعل. قال محمد بن يزيد: وإنما لم يجازب "لو" لأن سبيل حروف المجازاة كلها أن تقلب الماضي إلى معنى المستقبل، فلما لم يكن هذا في "لو" لم يجز أن يجازى بها.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا﴾ ذكر شيئاً آخر من جهالات اليهود والمقصود نهي المسلمين عن مثل ذلك. وحقيقة "راعنا" في اللغة أرعنا ولترعك، لأن المفاعلة من اثنين، فتكون من رعاك الله، أي احفظنا ولتحفظك، وارقبنا ولترقبك. ويجوز أن يكون من أرعنا سمعك، أي فرغ سمعك لكلامنا. وفي المخاطبة بهذا جفاء، فأمر المؤمنين أن يتخيروا من الألفاظ أحسنها ومن المعاني أرقها. قال ابن عباس: كان المسلمون يقولون للنبي ﷺ: راعنا. على جهة الطلب والرغبة - من المراعاة - أي التفت إلينا، وكان هذا بلسان اليهود سباً، أي اسمع لا سمعت، فاغتنموا وقالوا: كنا نسبه سراً فالآن نسبه جهراً، فكانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويضحكون فيما بينهم، فسمعا سعد بن معاذ وكان يعرف لغتهم، فقال لليهود: عليكم لعنة الله! لئن سمعنا من رجل منكم يقولها للنبي ﷺ لأضربن عنقه، فقالوا: أولستم تقولونها؟ فنزلت الآية، ونهوا عنها لئلا تقتدي بها اليهود في اللفظ وتقصد المعنى الفاسد فيه.

الثانية: في هذه الآية دليلان: أحدهما على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتقبيص والغرض، ويخرج من هذا فهم القذف بالتعريض، وذلك يوجب الحد عندنا خلافاً لأبي حنيفة والشافعي وأصحابهما حين قالوا: التعريض محتمل للقذف وغيره، والحد بما يسقط بالشبهة. وسيأتي في "النور" بيان هذا، إن شاء الله تعالى.

الدليل الثاني: التمسك بسد الذرائع وحماتها وهو مذهب مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل في رواية عنه، وقد دل على هذا الأصل الكتاب والسنة. والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع. أما الكتاب فهذه الآية، ووجه التمسك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سبٌ بلغتهم، فلما علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ، لأنه ذريعة للسب، وقوله تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾ (الأنعام: ١٠٨) فمنع من سب آلهم مخافة مقابلتهم بمثل ذلك، وقوله تعالى: ﴿واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر﴾ (الأعراف: ١٦٣) الآية، فحرم عليهم تبارك وتعالى الصيد في يوم السبت، فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت شرعاً، أي ظاهرة، فسدوا عليها يوم السبت وأخذوها يوم الأحد، وكان السد ذريعة للاصطياد، فمسخهم الله قردة وخنازير، وذكر الله لنا ذلك معنى التحذير عن ذلك، وقوله تعالى لآدم

وحواء: ﴿ ولا تقربا هذه الشجرة ﴾ (البقرة: ٣٥) وقد تقدم. وأما السنة فأحاديث كثيرة ثابتة صحيحة، منها حديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأياها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله). أخرج البخاري ومسلم. قال علماؤنا: ففعل ذلك أوائلهم ليتأسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عز وجل عند قبورهم، فمضت لهم بذلك أزمان، ثم أنهم خلف من بعدهم خلوف جهلوا أغراضهم، ووسوس لهم الشيطان أن آباءكم وأجدادكم كانوا يعبدون هذه الصورة فعبدوها، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك، وشدد التكبير والوعيد على من فعل ذلك، وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك فقال: (اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم وصلحيتهم مساجد)^(١) وقال: (اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد)^(٢). وروى مسلم عن النعمان ابن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهاً فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه)^(٣) الحديث، فمنع من الإقدام على الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات، وذلك سداً للذريعة. وقال ﷺ: (لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به البأس)^(٤). وقال ﷺ: (إن من الكبائر شتم الرجل والديه) قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: (نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه)^(٥). فجعل التعرض لسب الآباء كسب الآباء. وقال ﷺ: (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه منكم حتى ترجعوا إلى دينكم)^(٦). وقال أبو عبيد الهروي: العينة هو أن يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به. قال: فإن اشترى بفضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها إلى أجل مسمى ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضاً عينة، وهي أهون من الأولى، وهو جائز عند بعضهم. وسُميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة، وذلك لأن العين هو المال الحاضر والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل إليه من فوره. وروى ابن وهب عن مالك أن أم ولد لزيد بن الأرقم ذكرت لعائشة رضي الله عنها أنها باعت من زيد عبداً بشماناة إلى العطاء ثم ابتاعته منه بستماناة نقداً، فقالت عائشة: بش ما شريت، وبش ما اشتريت! أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب. ومثل هذا لا يقال بالرأي، لأن إبطال

(١) صحيح.

(٢) صحيح.

(٣) أخرجه في الصحيحين، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار هذا الدين.

(٤) 'ضعيف' أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن عطية السعدي، وانظر ضعيف الجامع (٦٣٢٠).

(٥) صحيح.

(٦) 'صحيح' انظر صحيح الجامع (٤٢٣).

الأعمال لا يتوصل إلى معرفتها إلا بالوحي، فثبت أنه مرفوع إلى النبي ﷺ . وقال عمر بن الخطاب
 ؓ: دعوا الربا والريبة . ونهى ابن عباس ؓ عن دراهم بدرهم بينهما حريرة .

قلت: فهذه هي الأدلة التي لنا على سد الذرائع، وعليه بنى المالكية كتاب الأجال وغيره من
 المسائل في البيوع وغيرها . وليس عند الشافعية كتاب الأجال . لأن ذلك عندهم عقود مختلفة مستقلة،
 قالوا: وأصل الأشياء على الظواهر لا على الظنون . والمالكية جعلوا السلعة محللة ليتوصل بها إلى
 دراهم بأكثر منها، وهذا هو الربا بعينه، فاعلمه .

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ لا تقولوا راعنا ﴾ نهي يقتضي التحريم، على ما تقدم . وقرأ الحسن
 "راعناً" منونة . وقال: أي هُجراً من القول، وهو مصدر ونصبه بالقول، أي لا تقولوا رعونة . وقرأ
 زر بن حبيش والأعمش "راعونا"، يقال لما نتأ من الجبل: رَعْنُ، والجبل أرعن . وجيش أرعن أي
 متفرق . وكذا رجل أرعن، أي متفرق الحجج وليس عقله مجتمعاً، عن النحاس . وقال ابن فارس:
 رَعْنُ الرجل يرعن رعنأ فهو أرعن، أي أهوج . والمرأة رعاء . وسُميت البصرة رعاء لأنها تشبه برعن
 الجبل، قال ابن دريد ذلك، وأنشد للفرزدق:

لولا ابن عتبة عمرو والرجاء له ما كانت البصرة الرعاء لي وطنا

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ وقولوا انظرونا ﴾ أمروا أن يخاطبوه ﷺ بالإجلال، والمعنى: أقبل علينا
 وانظر إلينا، فحذف حرف التعدية، كما قال:

ظاهرات الجمال والحسن ينظر ن كما ينظر الأراك الطباء

أي إلى الأراك . وقال مجاهد: المعنى فهمنا وبيّن لنا . وقيل: المعنى انتظرونا وتأن بنا، قال:

فإنكما إن تنظراني ساعة من الدهر ينفعني لدى أم جندب

والظاهر استدعاء نظر العين المقترن بتدبير الحال، وهذا هو معنى راعنا، فبدلت اللفظة للمؤمنين
 وزال تعلق اليهود . وقرأ الأعمش وغيره "انظرونا" بقطع الألف وكسر الطاء، بمعنى أخرنا وأمهلنا
 حتى نفهم عنك ونتلقى منك، قال الشاعر:

أبا هند فلا تعجل علينا وانظرونا مخبرك اليقينا

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ واسمعوا وللكافرين عذاب اليم ﴾ لما نهى وأمر جل وعز، حضّ على
 السمع الذي في ضمنه الطاعة وأعلم أن لمن خالف أمره فكفر عذاباً أليماً .

قوله تعالى: ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ
 مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾

قوله تعالى: ﴿ ما يود ﴾ أي ما يتمنى، وقد تقدم . ﴿ الذين كفروا من أهل الكتاب ولا
 المشركين ﴾ معطوف على "أهل" . ويجوز: ولا المشركون، تعطفه على الذين، قاله النحاس . ﴿ أن
 ينزل عليكم من خير من ربكم ﴾ "من" زائدة، "خير" اسم ما لم يُسم فاعله . و"أن" في موضع
 نصب، أي بأن ينزل .

قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ قال علي بن أبي طالب عليه السلام: "يختص برحمته" أي بنبوته، خصَّ بها محمداً عليه السلام. وقال قوم: الرحمة القرآن. وقيل: الرحمة في هذه الآية عامة لجميع أنواعها التي قد منحها الله عباده قديماً وحديثاً، يقال: رحم يرحم إذا رقى. والرحم والمرحمة والرحمة بمعنى، قاله ابن فارس. ورحمة الله لعباده: إنعامه عليهم وعفوه لهم.

قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ "ذو" بمعنى صاحب.

قوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ﴿١١﴾ فيه خمس عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا ﴾ "نسخها" عطف على "نسخ" وحذفت الياء للجزم. ومن قرأ "نساها" حذف الضمة من الهمزة للجزم، وسيأتي معناه. "نأت" جواب الشرط، وهذه آية عظمى في الأحكام. وسببها أن اليهود لما حسدوا المسلمين في التوجه إلى الكعبة وطعنوا في الإسلام بذلك، وقالوا: إن محمداً يأمر أصحابه بشيء ثم ينهاهم عنه، فما كان هذا القرآن إلا من جهته، ولهذا يناقض بعضه بعضاً، فأنزل الله: ﴿ وَإِذَا بدلنا آية مكان آية ﴾ (النحل: ١٠١) وأنزل ﴿ ما ننسخ من آية ﴾.

الثانية: معرفة هذا الباب أكيدة وفائدته عظيمة، لا يستغني عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء، لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام. روي أبو البخري قال: دخل علي عليه السلام المسجد فإذا رجل يخوف الناس، فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل يذكر الناس، فقال: ليس برجل يذكر الناس! لكنه يقول أنا فلان ابن فلان فاعرفوني، فأرسل إليه فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ فقال: لا، قال: فاخرج من مسجدنا ولا تُذكر فيه. وفي رواية أخرى: أعلمت الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكنا. ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الثالثة: النسخ في كلام العرب على وجهين:

أحدهما: النقل، كتقل كتاب من آخر. وعلى هذا يكون القرآن كله منسوخاً، أعني من اللوح المحفوظ وإنزاله إلى بيت العزة في السماء الدنيا، وهذا لا مدخل له في هذه الآية، ومنه قوله تعالى: ﴿ إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ﴾ (الجنات: ٢٩) أي نأمر بنسخه وإبائه.

الثاني: الإبطال والإزالة، وهو المقصود هنا، وهو منقسم في اللغة على ضربين:

أحدهما: إبطال الشيء وزواله وإقامة آخر مقامه، ومنه نسخت الشمس الظل إذا أذهبته وحلت محله، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ ما ننسخ من آية أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا ﴾. وفي صحيح مسلم: (لم تكن نبوة قط إلا تناسخت) أي تحولت من حال إلى حال، يعني أمر الأمة. قال ابن فارس: النسخ نسخ الكتاب، والنسخ أن تزيل أمراً كان من قبل يُعمل به ثم تنسخه بحدث غيره، كالأية تنزل بأمر ثم ينسخ بأخرى. وكل شيء خلف شيئاً فقد انتسخه، يقال: انتسخت الشمس الظل، والشيب الشباب. وتناسخ الورثة: أن تموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم، وكذلك تناسخ الأزمنة والقرون.

الثاني: إزالة الشيء دون أن يقوم آخر مقامه، كقولهم: نسخت الريح الأثر، ومن هذا المعنى قوله تعالى ﴿فينسخ الله ما يلقي الشيطان﴾ (الحج: ٥٢) أي يزيله فلا يتلى ولا يثبت في المصحف بدله. وزعم أبو عبيد أن هذا النسخ الثاني قد كان ينزل على النبي ﷺ السورة فترفع فلا تُتلى ولا تُكتب.

قلت: ومنه ما روي عن أبي بن كعب وعائشة رضي الله عنهما أن سورة "الأحزاب" كانت تعدل سورة البقرة في الطول، على ما يأتي مبيناً هناك إن شاء الله تعالى. ومما يدل على هذا ما ذكره أبو بكر الأنباري حدثنا أبي حدثنا نصر بن داود حدثنا أبو عبيد حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس وعقيل عن ابن شهاب قال: حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في مجلس سعيد بن المسيب أن رجلاً قام من الليل ليقرأ سورة من القرآن فلم يقدر على شيء منها، وقام آخر فلم يقدر على شيء منها، وقام آخر فلم يقدر على شيء منها، فغدوا على رسول الله ﷺ، فقال أحدهم: قمت الليلة يا رسول الله لأقرأ سورة من القرآن فلم أقدر على شيء منها، فقام الآخر فقال: وأنا والله كذلك يا رسول الله، فقام الآخر فقال: وأنا والله كذلك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: (إنها مما نسخ الله البارحة) (١).

وفي إحدى الروايات: وسعيد بن المسيب يسمع ما يحدث به أبو أمامة فلا ينكره.

الرابعة: أنكرت طوائف من المتمين للإسلام المتأخرين جوازه، وهم محجوجون بإجماع السلف السابق على وقوعه في الشريعة. وأنكرته أيضاً طوائف من اليهود، وهم محجوجون بما جاء في توراتهم بزعمهم أن الله تعالى قال لنوح ﷺ عند خروجه من السفينة: إني قد جعلت كل دابة مأكلاً لك ولذريتك، وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب، ما خلا الدم فلا تأكلوه. ثم حرم على موسى وعلى بني إسرائيل كثيراً من الحيوان، وبما كان آدم ﷺ يزوج الأخ من الأخت، وقد حرم الله ذلك على موسى ﷺ وعلى غيره، وبأن إبراهيم الخليل أمر بذبح ابنه ثم قال له: لا تذبحه، وبأن موسى أمر بني إسرائيل أن يقتلوا من عبد منهم العجل، ثم أمرهم برفع السيف عنهم، وبأن نبوته غير متعبد بها قبل بعثه، ثم تعبد بها بعد ذلك، إلى غير ذلك. وليس هذا من باب البداء بل هو نقل العباد من عبادة إلى عبادة، وحكم إلى حكم، لضرب من المصلحة، إظهاراً لحكمته وكمال مملكته. ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية، وإنما كان يلزم البداء لو لم يكن عالماً بمآل الأمور، وأما العالم بذلك فإنما تتبدل خطاباته بحسب تبدل المصالح، كالطبيب المراعي أحوال العليل، فراعى ذلك في خليقته بمشيئته وإرادته، لا إله إلا هو، فخطابه يتبدل، وعلمه وإرادته لا تتغير، فإن ذلك محال في جهة الله تعالى.

وجعلت اليهود النسخ والبداء شيئاً واحداً، ولذلك لم يجوزوه فضلاً. قال النحاس: والفرق بين النسخ والبداء أن النسخ تحويل العبادة من شيء إلى شيء قد كان حلالاً فيحرم، أو كان حراماً فيحلل. وأما البداء فهو ترك ما عزم عليه، كقولك: امض إلى فلان اليوم، ثم تقول لا تمض إليه، فيبدو لك العدول عن القول الأول، وهذا يلحق البشر لنقصانهم. وكذلك إن قلت: ازرع كذا في هذه السنة، ثم قلت: لا تفعل، فهو البداء.

الخامسة: اعلم أن الناسخ على الحقيقة هو الله تعالى، ويسمى الخطاب الشرعي ناسخاً تجوّزاً، إذ به يقع النسخ، كما قد يتجوز فيسمى المحكوم فيه ناسخاً، فيقال: صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء، فالمنسوخ هو المزال، والمنسوخ عنه هو المتعبد بالعبادة المزالة، وهو المكلف.

السادسة: اختلفت عبارات أئمتنا في حد الناسخ، فالذي عليه الحذاق من أهل السنة أنه إزالة ما قد استقر من الحكم الشرعي بخطاب وارد متراخياً، هكذا حدّه القاضي عبد الوهاب والقاضي أبو بكر، وزادا: لولاه لكان السابق ثابتاً، فحافظا على معنى النسخ اللغوي، إذ هو بمعنى الرفع والإزالة، وتحزوا من الحكم العقلي، وذكر الخطاب ليعم وجوه الدلالة من النص والظاهر والمفهوم وغيره، وليخرج القياس والإجماع، إذ لا يتصور النسخ فيهما ولا بهما. وقيدا بالتراخي، لأنه لو اتصل به لكان بياناً لغاية الحكم لا ناسخاً، أو يكون آخر الكلام يرفع أوله، كقولك: قم لا تقم.

السابعة: المنسوخ عند أئمتنا أهل السنة هو الحكم الثابت نفسه لا مثله، كما تقوله المعتزلة بأنه الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت فيما يستقبل بالنص المتقدم زائل. والذي قادهم إلى ذلك مذهبهم في أن الأوامر مرادة، وأن الحسن صفة نفسية للحسن، ومراد الله حسن، وهذا قد أبطله علماؤنا في كتبهم.

الثامنة: اختلف علماؤنا في الأخبار هل يدخلها النسخ، فالجمهور على أن النسخ إنما هو مختص بالأوامر والنواهي، والخبر لا يدخله النسخ لاستحالة الكذب على الله تعالى. وقيل: إن الخبر إذا تضمن حكماً شرعياً جاز نسخه، كقوله تعالى: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً﴾ (النحل: ٦٧). وهناك يأتي القول فيه إن شاء الله تعالى.

التاسعة: التخصيص من العموم يوهم أنه نسخ وليس به، لأن المخصص لم يتناول العموم قط، ولو ثبت تناول العموم لشيء ما ثم أخرج ذلك الشيء عن العموم لكان ناسخاً لا تخصيصاً، والمتقدمون يطلقون على التخصيص ناسخاً توسعاً ومجازاً.

العاشرة: اعلم أنه قد يرد في الشرع أخبار ظاهرها الإطلاق والاستغراق، ويرد تقييدها في موضع آخر فيرتفع ذلك الإطلاق، كقوله تعالى: ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعان﴾ (البقرة: ١٨٦). فهذا الحكم ظاهره خبر عن إجابة كل داع على كل حال، لكن قد جاء ما قيده في موضع آخر، كقوله: ﴿فيكشف ما تدعون إليه إن شاء﴾ (الأنعام: ٤١). فقد يظن من لا بصيرة عنده أن هذا من باب النسخ في الأخبار وليس كذلك، بل هو من باب الإطلاق والتقييد. وسيأتي لهذه المسألة زيادة بيان في موضعها إن شاء الله تعالى.

الحادية عشرة: قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: جائز نسخ الأثقل إلى الأخف، كنسخ الثبوت لعشرة بالثبوت لاثنتين. ويجوز نسخ الأخف إلى الأثقل، كنسخ يوم عاشوراء والأيام المعدودة برمضان، على ما يأتي بيانه في آية الصيام. وينسخ المثل بمثله ثقلاً وخفة، كالقبلة. وينسخ الشيء لا إلى بدل كصدقة النجوى. وينسخ القرآن بالقرآن. والسنة بالعبارة، وهذه العبارة يراد بها الخبر المتواتر القطعي. وينسخ خبر الواحد بخبر الواحد. وحذاق الأئمة على أن القرآن ينسخ بالسنة، وذلك موجود في قوله

ﷺ: (لا وصية لوارث)^(١). وهو ظاهر مسائل مالك. وأبى ذلك الشافعي وأبو الفرج المالكي، والأول أصح، بدليل أن الكل حكم الله تعالى ومن عنده وإن اختلفت في الأسماء. وأيضاً فإن الجلد ساقط في حد الزنى عن الثيب الذي يُرجم، ولا مسقط لذلك إلا السنة فعل النبي ﷺ، وهذا بين. والحدائق أيضاً على أن السنة تنسخ بالقرآن وذلك موجود في القبلة، فإن الصلاة إلى الشام لم تكن في كتاب الله تعالى. وفي قوله تعالى: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ (المتحنة: ١٠) فإن رجوعهن إنما كان بصلح النبي ﷺ لقريش. والحدائق على تجويز نسخ القرآن بنجر الواحد عقلاً، واختلفوا هل وقع شرعاً، فذهب أبو المعالي وغيره إلى وقوعه في نازلة مسجد قباء، على ما يأتي بيانه، وأبى ذلك قوم. ولا يصح نسخ نص بقياس، إذ من شروط القياس ألا يخالف نصاً. وهذا كله في مدة النبي ﷺ، وأما بعد موته واستقرار الشريعة فأجمعت الأمة أنه لا نسخ، ولهذا كان الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ به إذ انعقاده بعد انقطاع الوحي، فإذا وجدنا إجماعاً يخالف نصاً فيعلم أن الإجماع استند إلى نص ناسخ لا نعلمه نحن، وأن ذلك النص المخالف متروك العمل به، وأن مقتضاه نسخ وبقي سنة يقرأ ويروى، كما آية عدة السنة في القرآن تتلى، فتأمل هذا فإنه نفيس، ويكون من باب نسخ الحكم دون التلاوة، ومثله صدقة النجوى. وقد تُنسخ التلاوة دون الحكم كآية الرجم. وقد تنسخ التلاوة والحكم معاً، ومنه قول الصديق ﷺ: كنا نقرأ "لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر" ومثله كثير.

والذي عليه الحدائق أن من لم يبلغه الناسخ فهو متعبد بالحكم الأول، كما يأتي بيانه في تحويل القبلة. والحدائق على جواز نسخ الحكم قبل فعله، وهو موجود في قصة الذبيح، وفي فرض خمسين صلاة قبل فعلها بخمس، على ما يأتي بيانه في "الإسراء" و"الصفات"، إن شاء الله تعالى.

الثانية عشرة: لمعرفة الناسخ طرق، منها: أن يكون في اللفظ ما يدل عليه، كقوله ﷺ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير ألا تشربوا مسكراً)^(٢) ونحوه. ومنها: أن يذكر الراوي التاريخ، مثل أن يقول: سمعت عام الخندق، وكان المنسوخ معلوماً قبله. أو يقول: نسخ حكم كذا بكذا. ومنها: أن تجمع الأمة على حكم أنه منسوخ وأن ناسخه متقدم. وهذا الباب مبسوط في أصول الفقه، نبهنا منه على ما فيه لمن اقتصر كفاية، والله الموفق للهداية.

الثالثة عشرة: قرأ الجمهور "ما ننسخ" بفتح النون، من نَسَخَ، وهو الظاهر المستعمل على معنى: ما نرفع من حكم آية وتبقي تلاوتها، كما تقدم. ويحتمل أن يكون المعنى: ما نرفع من حكم آية وتلاوتها، على ما ذكرناه. وقرأ ابن عامر "ننسخ" بضم النون، من أنسخت الكتاب، على معنى وجدته منسوخاً. قال أبو حاتم: هو غلط: وقال الفارسي أبو علي: ليست لغة، لأنه لا يقال: نسخ وأنسخ بمعنى، إلا أن يكون المعنى ما نجد منسوخاً، كما تقول: أهدت الرجل وأجخلته، بمعنى وجدته محموداً وبجئلاً. قال أبو علي: وليس نجد منسوخاً إلا بأن ننسخه، فتتفق القراءتان في المعنى

(١) صحيح.

(٢) صحيح.

وإن اختلفنا في اللفظ. وقيل: "ما ننسخ" ما نجعل لك نسخه، يقال: نسخت الكتاب إذا كتبت، وانتسخته غيري إذا جعلت نسخه له. قال مكي: ولا يجوز أن تكون الهمزة للتعدي، لأن المعنى يتغير، ويصير المعنى ما ننسخك من آية يا محمد، وإنساخه إياها إنزالها عليه، فيصير المعنى ما ننزل عليك من آية أو ننسها نأت بغير منها أو مثلها، فيؤول المعنى إلى أن كل آية أنزلت أتي بغير منها، فيصير القرآن كله منسوخاً وهذا لا يمكن، لأنه لم ينسخ إلا اليسير من القرآن. فلما امتنع أن يكون أفعال وقَعْل بمعنى إذ لم يسمع، وامتنع أن تكون الهمزة للتعدي لفساد المعنى، لم يبق ممكن إلا أن يكون من باب أحدثه وأجملته إذا وجدته محموداً أو بخيلاً.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿أو ننسها﴾ قرأ أبو عمرو وابن كثير بفتح النون والسين والهمز، وبه قرأ عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد وأبي بن كعب وعبيد بن عمير والنخعي وابن محيصن، من التأخير، أي تؤخر نسخ لفظها، أي تركه في آخر أم الكتاب فلا يكون. وهذا قول عطاء. وقال غير عطاء: معنى أو ننسها: تؤخرها عن النسخ إلى وقت معلوم، من قولهم: نسأت هذا الأمر إذا أخرته، ومن ذلك قولهم: بعته نَساً إذا أخرته. قال ابن فارس: ويقولون: نسأ الله في أجلك، وأنسأ الله أجلك. وقد انتسأ القوم إذا تأخروا وتباعدوا، ونسأتهم إذا أخرتهم. فالمعنى تؤخر نزولها أو نسخها على ما ذكرنا. وقيل: نذهبها عنكم حتى لا تقرأ ولا تذكر. وقرأ الباقون "ننسها" بضم النون، من النسيان الذي بمعنى الترك، أي تركها فلا نبدلها ولا ننسخها، قاله ابن عباس والسدي، ومنه قوله تعالى: ﴿نسوا الله فنسيهم﴾ (التوبة: ٦٧) أي تركوا عبادته فتركهم في العذاب. واختار هذه القراءة أبو عبيد وأبو حاتم، قال أبو عبيد: سمعت أبا نعيم القارئ يقول: قرأت على النبي ﷺ في المنام بقراءة أبي عمرو فلم يغير عليّ إلا حرفين، قال: قرأت عليه ﴿أرنا﴾ (البقرة: ١٢٨) فقال: أرنا، فقال أبو عبيد: وأحسب الحرف الآخر "أو ننسها" فقال: "أو ننسها". وحكى الأزهرى "ننسها" نأمر بتركها، يقال: أنسيته الشيء أي أمرت بتركه، ونسيته تركته، قال الشاعر:

إن علي عقة أقضـيها لست بناسيها ولا منسيها

أي ولا أمر بتركها. وقال الزجاج: إن القراءة بضم النون لا يتوجه فيها معنى الترك، لا يقال: أنسى بمعنى ترك، وما روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس "أو ننسها" قال: تركها لا نبدلها، فلا يصح. ولعل ابن عباس قال: تركها، فلم يضبط. والذي عليه أكثر أهل اللغة والنظر أن معنى "أو ننسها" نبح لكم تركها، من نسي إذا ترك، ثم تعديه. وقال أبو علي وغيره: ذلك متجه، لأنه بمعنى نجعلك تركها. وقيل: من النسيان على بابها الذي هو عدم الذكر، على معنى أو ننسكها يا محمد فلا تذكرها، نقل بالهمز فتعدي الفعل إلى مفعولين: وهما النبي والهاء، لكن اسم النبي محذوف.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿نأت بغير منها﴾ لفظة "بغير" هنا صفة تفضيل، والمعنى بأنفع لكم أيها الناس في عاجل إن كانت الناسخة أخف، وفي آجل إن كانت أثقل، وبمثلها إن كانت مستوية. وقال مالك: محكمة مكان منسوخة. وقيل ليس المراد بأخير التفضيل، لأن كلام الله لا يتفاضل، وإنما هو مثل قوله: ﴿من جاء بالحسنة فله خير منها﴾ (النمل: ٨٩) أي فله منها خير، أي نفع وأجر، لا الخير الذي هو بمعنى الأفضل، ويدل على القول الأول قوله: "أو مثلها".

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ ﴿١٧﴾

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ " ألم تعلم " جزم بلم، وحروف الاستفهام لا تغير عمل العامل، وفتحت " أن " لأنها في موضع نصب. " له ملك السماوات والأرض " أي بالإيجاد والاختراع، والملك والسلطان، ونفوذ الأمر والإرادة. وارتفع " ملك " بالابتداء، والخبر " له " والجملة خبر " أن ". والخطاب للنبي ﷺ والمراد أمته.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ المعنى أي قل لهم يا محمد ألم تعلموا أن الله سلطان السماوات والأرض وما لكم من دون الله من ولي، من وليت أمر فلان، أي قمت به، ومنه ولي العهد، أي القيم بما عهد إليه من أمر المسلمين. ومعنى " من دون الله " سوى الله وبَعْدَ الله، كما قال أمية بن أبي الصلت:

يا نفس ما لك دون الله من واق وما على حدثان الدهر من باق

وقراءة الجماعة " ولا نصير " بالخفض عطفاً على " ولي " ويجوز " ولا نصير " بالرفع عطفاً على الموضع، لأن المعنى ما لكم من دون الله ولي ولا نصير.

قوله تعالى: ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ ﴿١٨﴾

قوله تعالى: ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ ﴾ هذه " أم " المنقطعة التي بمعنى بل، أي بل تريدون، ومعنى الكلام التوبيخ.

قوله تعالى: ﴿ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ ﴾ في موضع نصب بـ " تريدون ". ﴿ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ ﴾ الكاف في موضع نصب نعمت لمصدر، أي سؤال كما. و " موسى " في موضع رفع على ما لم يسم فاعله. " من قبل ": سؤالهم إياه أن يريهم الله جهرة، وسألوا محمداً أن يأتي بالله والملائكة قبلاً. عن ابن عباس ومجاهد: سألوا أن يجعل لهم الصفا ذهباً. وقرأ الحسن " كما سيل "، وهذا على لغة من قال: سلّْتُ أسأل^(١)، ويجوز أن يكون على بدل الهمزة ياء ساكنة على غير قياس فانكسرت السين قبلها. قال النحاس: بدل الهمزة بعيد.

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ والسواء من كل شيء: الوسط. قاله أبو عبيدة معمر بن المثنى، ومنه قوله: ﴿ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ ﴾ (الصفات: ٥٥). وحكى عيسى بن عمر قال: ما زلت أكتب حتى انقطع سوائي، وأنشد قول حسان يرثي رسول الله ﷺ:

يا ويح أصحاب النبي ورهطه بعسد المغيّب في سواء الملحد

(١) في (نسخة): " سلّْتُ أسل " .

وقيل: السواء القصد، عن الفراء، أي ذهب عن قصد الطريق وسمته، أي طريق طاعة الله عز وجل. وعن ابن عباس أيضاً أن سبب نزول هذه الآية أن رافع بن خزيمة ووهب بن زيد قالوا للنبي ﷺ: ائتنا بكتاب من السماء نقرأه، وفجر لنا أنهاراً تنبعك^(١).

قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتَرَفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ فيه مسألتان:

الأولى: "ود" تمنى، وقد تقدم. "كفاراً" مفعول ثانٍ بـ "يردونكم". "من عند أنفسهم" قيل: هو متعلق بـ "ود". وقيل: بـ "حسداً"، فالوقوف على قوله: "كفاراً". و"حسداً" مفعول له، أي ودوا ذلك للحسد، أو مصدر دل على ما قبله على الفعل. ومعنى "من عند أنفسهم" أي من تلقائهم من غير أن يجذوه في كتاب ولا أمروا به، ولفظة الحسد تُعطي هذا. فجاء "من عند أنفسهم" تأكيداً وإلزاماً، كما قال تعالى: ﴿يقولون بأفواههم﴾ (آل عمران: ١٦٧)، ﴿يكتبون الكتاب بأيديهم﴾ (البقرة: ٧٩)، ﴿ولا طائر يطير بجناحيه﴾ (الأنعام: ٣٨). والآية في اليهود.

الثانية: الحسد نوعان: مذموم ومحمود، فالمذموم أن تمنى زوال نعمة الله عن أخيك المسلم، وسواء تمتت مع ذلك أن تعود إليك أو لا، وهذا النوع الذي ذمه الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله﴾ (النساء: ٥٤) وإنما كان مذموماً لأن فيه تفضيه الحق سبحانه، وأنه أنعم على من لا يستحق. وأما المحمود فهو ما جاء في صحيح الحديث من قوله ﷺ: (لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار)^(٢). وهذا الحسد معناه الغبطة. وكذلك ترجم عليه البخاري "باب الاغبط في العلم والحكمة"^(٣). وحققتها: أن تمنى أن يكون لك ما لأخيك المسلم من الخير والنعمة ولا يزول عنه خيره، وقد يجوز أن يسمى هذا منافسة، ومنه قوله تعالى: ﴿وفي ذلك فليتنافس

(١) أخرجه ابن إسحاق كما في "تفسير ابن كثير" (١/١٥٢-١٥٣) دار الحديث) والطبري (١/٣٨٥-٣٨٥) دار الحديث)، وابن أبي حاتم (١/٢٠٢) (١٠٧٤) كلهم من حديث عبد الله بن عباس - ﷺ أن رافع بن حرملة ووهب بن زيد قالوا: يا محمد، ائتنا... فذكر الحديث بنحوه وفي إسناده محمد بن أبي محمد متولي زيد بن ثابت وهو مجهول كما قال الحافظ ابن حجر في التقریب.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب "التوحيد"، باب: "قول النبي ﷺ: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل...". حديث (٧٥٢٩) (١٣/٥٠٢). ومسلم في ك "صلاة المسافرين"، باب: "فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه...". حديث (٢٦٦، ٢٦٧) كلاهما من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٣) في كتاب العلم، والذي أخرجه فيه حديث ابن مسعود بقرم (٧٣) وأطرافه في (١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦) بلفظ: "رجل آتاه الله مالا فسلطه على هالكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها".

المتنافسون ﴿ المطففين : ٢٦ ﴾ قوله تعالى : ﴿ من بعد ما تبين لهم الحق ﴾ أي من بعد ما تبين الحق لهم وهو محمد ﷺ ، والقرآن الذي جاء به .

﴿ فَأَعْفُوا وَاصْفَحُوا ﴾ (١١) فيه مسألتان :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ فاعفوا ﴾ والأصل اعفوا حذف الضمة لثقلها ، ثم حذفت الواو لالتقاء الساكنين . والعفو : ترك المؤاخذة بالذنب . والصفح : إزالة أثره من النفس . صفحت عن فلان إذا عرضت عن ذنبه . وقد ضربت عنه صفحاً إذا عرضت عنه وتركته ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أنضرب عنكم الذكر صفحاً ﴾ (الزخرف : ٥) .

الثانية : هذه الآية منسوخة بقوله : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون ﴾ (التوبة : ٢٩) إلى قوله : ﴿ صاغرون ﴾ (التوبة : ٢٩) عن ابن عباس . وقيل : الناسخ لها ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ (التوبة : ٥) . قال أبو عبيدة : كل آية فيها ترك للقتال فهي مكية منسوخة بالقتال . قال ابن عطية : وحكمه بأن هذه الآية مكية ضعيف ؛ لأن معاندات اليهود إنما كانت بالمدينة .

قلت : وهو الصحيح ، روى البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ ركب على حمار عليه قطيفة فديكية وأسامة وراءه ، يعود سعد بن عباد في بني الحارث ابن الخزرج قبل وقعة بدر ، فسارا حتى مرأ بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول - وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي - فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ، وفي المسلمين عبد الله بن رواحة ، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة حمر ابن أبي أنفه بردائه وقال : لا تغبروا^(١) علينا ! فسلم رسول الله ﷺ ثم وقف فنزل ، فدعاهم إلى الله تعالى وقرأ عليهم القرآن ، فقال له عبد الله بن أبي بن سلول : أيها المرء ، لا أحسن مما تقول إن كان حقاً ! فلا تؤذنا به في مجالسنا ، ارجع إلى رحلك فممن جاءك فاقصص عليه . قال عبد الله بن رواحة : بلى يا رسول الله ، فاغشنا في مجالسنا ، فإننا نحب ذلك . فاستب المشركون والمسلمون واليهود حتى كادوا يتناورون ، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكنوا ، ثم ركب رسول الله ﷺ دابته فسار حتى دخل على سعد بن عباد ، فقال رسول الله ﷺ : (يا سعد ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب - يريد عبد الله بن أبي - قال كذا وكذا) فقال : أي رسول الله ، بأبي أنت وأمي ! اعف عنه واصفح ، فوالذي أنزل عليك الكتاب بالحق لقد جاءك الله بالحق الذي أنزل عليك ، ولقد اصططح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه ويمصبوه بالمصابة ، فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاك شرق بذلك ، فذلك فعل ما رأيت ، فعفا عنه رسول الله ﷺ . وكان رسول الله ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله تعالى ، ويصبرون على الأذى ، قال الله عز وجل : ﴿ ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً ﴾ (آل عمران : ١٨٦) ، وقال : "ود كثير من أهل الكتاب" فكان رسول الله ﷺ يتأول في العفو عنهم ما أمره الله به حتى أذن له فيهم ، فلما غزا رسول الله ﷺ بدرأ فقتل الله به من قتل من صناديد الكفار وسادات قريش ، فقتل

(١) في نسخة : "تغبروا" .

رسول الله ﷺ وأصحابه غائبين منصورين ، معهم أسارى من صناديد الكفار وسادات قريش ، قال عبد الله بن أبي ابن سلول ومن معه من المشركين وعبد الأوثان : هذا أمر قد توجه ، فبايعوا رسول الله ﷺ على الإسلام ، فأسلموا^(١) .

قوله تعالى : ﴿ حتى يأتي الله بأمره ﴾ يعني قتل قريظة وجلاء بني النضير . ﴿ إن الله على كل شيء قدير ﴾ تقدم ذكره والله الحمد .

قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ تقدم . والحمد لله تعالى . ﴿ وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله ﴾ جاء في الحديث (أن العبد إذا مات قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم) . وخرج البخاري والنسائي عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : (أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله) . قالوا : يا رسول الله ، ما منا من أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه ، قال رسول الله ﷺ : (ليس منكم من أحد إلا مال وارثه أحب إليه من ماله . مالك ما قدمت ومال وارثك ما أخرت)^(٢) ، لفظ النسائي . ولفظ البخاري : قال عبد الله قال النبي ﷺ : (أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله) قالوا : يا رسول الله ، ما منا من أحد إلا ماله أحب إليه ، قال : (فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر) . وجاء عن عمر بن الخطاب ؓ أنه مر ببيع الغرق فقال : السلام عليكم أهل القبور ، أخبار ما عندنا أن نساءكم قد تزوجن ، ودوركم قد سكنت ، وأموالكم قد قُسمت . فأجاب هاتف : يا ابن الخطاب أخبار ما عندنا أن ما قدمناه وجدناه ، وما أنفقناه فقد ربحناه ، وما خلفناه فقد خسرناه . ولقد أحسن القائل :

قدم لنفسك قبل موتك صالحاً واعمل فليس إلى الخلود سبيل

وقال آخر :

قدم لنفسك توبة مرجوة قبل الممات وقبل حبس الألسن

وقال آخر :

ولدتك إذ ولدتك أمك باكياً والقوم حولك يضحكون سرورا

فاعمل ليوم تكون فيه إذا بكوا في يوم موتك ضاحكاً مسرورا

وقال آخر :

(١) أخرجه البخاري في كتاب : "التفسير" ، باب : (١٥) حديث (٤٥٦٦) (٨/٤٥٦٦-٢٣٠)، أطرافه ح(٢٩٨٧) ن

٥٦٦٣ ، ٦٢٠٧ . ومسلم في كتاب : "الجهاد والسير" ، باب : "في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين" ،

حديث (١١٦/١٧٩٨) (١٤٢٢-١٤٢٣) وفي ألفاظه خلاف يسير والمعنى واحد .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : "الرقاق" ، باب : "ما قدم من ماله فهو له" ، حديث (٦٤٤٢) (١١/٢٦٠) ،

والنسائي (٦/٢٣٨-٢٣٧) وفي لفظ النسائي "أعلموا أنه ليس منكم من أحد إلا . . . الحديث" .

سابق إلى الخير وبادر به
 وقدم الخير فكل امرئ
 فأما خلفك ما تعلم
 على الذي قدمه يقدم
 وأحسن من هذا كله قول أبي العتاهية:
 أسعد بمالك في حياتك إنما
 وإذا تركت لمفسد لم يبقه
 ويبقى وراءك مصلح أو مفسد
 وأخو الصلاح قلبه يتزيد
 وإن استطعت فكن لنفسك وارثاً
 إن المورث نفسه لمسدد
 ﴿ إن الله بما تعملون بصير ﴾ تقدم.

قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ﴿٣٣﴾ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ﴿٣٤﴾

قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ﴾ والمعنى: وقالت اليهود لن يدخل الجنة إلا من كان يهودياً. وقالت النصارى: لن يدخل الجنة إلا من كان نصرانياً. وأجاز الفراء أن يكون "هوداً" بمعنى يهودياً، حذف منه الزائد، وأن يكون جمع هائد. وقال الأخفش سعيد: "إلا من كان" جعل "كان" واحداً على لفظ "من"، ثم قال هوداً فجمع، لأن معنى "من" جمع. ويجوز "تلك أمانيتهم" وتقدم الكلام في هذا، والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ ﴾ أصل "هاتوا" هاتوا، حذف الضمة لثقلها ثم حذفت الباء لالتقاء الساكنين، يقال في الواحد المذكور: هات، مثل: رام، وفي المؤنث: هاتي، مثل رامي. والبرهان: الدليل الذي يوقع اليقين، وجمعه براهين، مثل: قربان وقرايين، وسلطان وسلاطين. قال الطبري: طلب الدليل هنا يقضي إثبات النظر ويرد على من ينفيه. ﴿ إن كنتم صادقين ﴾ يعني في إيمانكم أو في قولكم تدخلون الجنة، أي بينوا ما قلتم ببرهان، ثم قال تعالى: ﴿ بلى ﴾ رداً عليهم وتكذيباً لهم، أي ليس كما تقولون. وقيل: إن "بلى" محمولة على المعنى، كأنه قيل أما يدخل الجنة أحد؟ فقيل: ﴿ بلى من أسلم وجهه لله ﴾ ومعنى "أسلم" استسلم وخضع. وقيل: أخلص عمله. وخص الوجه بالذكر لكونه أشرف ما يرى من الإنسان، ولأنه موضع الحواس، وفيه يظهر العز والذل. والعرب تحب بالوجه عن جملة الشيء. ويصح أن يكون الوجه في هذه الآية المقصد. ﴿ وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ جملة في موضع الحال، وعاد الضمير في "وجهه" و"له" على لفظ "من" وكذلك "أجره" وعاد في "عليهم" على المعنى، وكذلك في "يحزنون" وقد تقدم.

قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ ﴿٣٥﴾

قوله تعالى: ﴿ وَقَالَت الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَت النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودَ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ معناه ادعى كل فريق منهم أن صاحبه ليس على شيء، وأنه أحق برحمة الله منه. ﴿ وهم يتلون الكتاب ﴾ يعني التوراة والإنجيل، والجملة في موضع الحال. ﴿ كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم فالله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون ﴾ والمراد "بالذين لا يعلمون" في قول الجمهور: كفار العرب، لأنهم لا كتاب لهم. وقال عطاء: المراد أمم كانت قبل اليهود والنصارى. الربيع بن أنس: المعنى كذلك قالت اليهود قبل النصارى. ابن عباس: قدم أهل مجران على النبي ﷺ فأنتهم أحرار يهود، فتنازعوا عند النبي ﷺ، وقالت كل فرقة منهم للآخرى لستم على شيء، فنزلت الآية^(١).

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها ﴾ "ومن" رفع بالابتداء، و"أظلم" خبره، والمعنى لا أحد أظلم. و"أن" في موضع نصب على البدل من "مساجد"، ويجوز أن يكون التقدير: كراهية أن يذكر، ثم حذف. ويجوز أن يكون التقدير: من أن يذكر فيها، وحرف الخفض يحذف مع "أن" لطول الكلام. وأراد بالمساجد هنا بيت المقدس ومحاربه. وقيل الكعبة، وجمعت لأنها قبلة المساجد أو للتعظيم. وقيل: المراد سائر المساجد، والواحد مسجد (بكسر الجيم)، ومن العرب من يقول: مسجد، (بفتحها). قال الفراء: "كل ما كان على فعل يفعل، مثل دخل يدخل، فالمفعل منه بالفتح اسماً كان أو مصدرأ، ولا يقع فيه الفرق، مثل دخل يدخل مدخلاً، وهذا مدخله، إلا أحرفاً من الأسماء ألزموها كسر العين، من ذلك: المسجد والمطلع والمغرب والمشرق والمسقط والفرق والمجزر والمسكن والرفق (من رَفَقَ يَرْفُقُ) والنبت والمنسك (من نسك ينسك)، فجعلوا الكسر علامة للاسم، وربما فتحه بعض العرب في الاسم". والمسجد (بالفتح): جبهة الرجل حيث يصيبه ندب السجود. والآراب: السبعة مساجد، قاله الجوهري.

الثانية: واختلف الناس في المراد بهذه الآية، وفيمن نزلت، فذكر المفسرون أنها نزلت في نجت نصر، لأنه كان أخرج بيت المقدس. وقال ابن عباس وغيره: نزلت في النصارى، والمعنى كيف تدعون أيها النصارى أنكم من أهل الجنة! وقد خربت بيت المقدس ومنعتم المصلين من الصلاة فيه. ومعنى الآية على هذا: التعجب من فعل النصارى ببيت المقدس مع تعظيمهم له، وإنما فعلوا ما فعلوا عداوة لليهود. روى سعيد عن قتادة قال: أولئك أعداء الله النصارى. حملهم إغراض اليهود على أن أعانوا نجت نصر البابلي المجوسي على تخريب بيت المقدس. وروي أن هذا التخريب بقي إلى زمن عمر ؓ. وقيل: نزلت في المشركين إذ منعوا المصلين والنبي ﷺ، وصدوهم عن المسجد الحرام عام

(١) أخرجه ابن إسحاق كما فني تفسير ابن كثير (١/١٥٥)، والطبري (١/٣٩٤) من طريقه، وابن أبي حاتم (١/٢٠٨) (١١٠٣). وفي إسناده محمد بن أبي محمد وهو مجهول.

الحديبية . وقيل : المراد من منع من كل مسجد إلى يوم القيامة ، وهو الصحيح ، لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع ، فتخصيصها ببعض المساجد وبعض الأشخاص ضعيف ، والله تعالى أعلم .

الثالثة : خراب المساجد قد يكون حقيقياً كتخريب بخت نصر والنصارى بيت المقدس على ما ذكر : أنهم غزوا بني إسرائيل مع بعض ملوكهم - قيل : اسمه نطوس بن اسبسانوس الرومي فيما ذكر الغزنوي - فقتلوا وسبوا ، وحرقوا التوراة ، وقذفوا في بيت المقدس العذرة وخربوه .
ويكون مجازاً كمنع المشركين المسلمين حين صدوا رسول الله ﷺ عن المسجد الحرام ، وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها .

الرابعة : قال علماؤنا : ولهذا قلنا لا يجوز منع المرأة من الحج إذا كانت ضرورة ، سواء كان لها محرم أو لم يكن ، ولا تمنع أيضاً من الصلاة في المساجد ما لم يخف عليها الفتنة ، وكذلك قال النبي ﷺ : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)^(١) ولذلك قلنا : لا يجوز نقض المسجد ولا بيعه ولا تعطيله وإن خربت المحلة ، ولا يمنع بناء المساجد إلا أن يقصدوا الشقاق والخلاف ، بأن يبنوا مسجداً إلى جنب مسجد أو قربه ، يريدون بذلك تفريق أهل المسجد الأول وخرابه واختلاف الكلمة ، فإن المسجد الثاني ينقض ويمنع من بنيانه ، ولذلك قلنا : لا يجوز أن يكون في المصر جامعان ، ولا لمسجد واحد إمامان ، ولا يُصلي في مسجد جماعتان . وسيأتي لهذا كله مزيد بيان في سورة " براءة " إن شاء الله تعالى ، وفي " النور " حكم المساجد وبنائها بحول الله تعالى . ودلت الآية أيضاً على تعظيم أمر الصلاة ، وأنها لما كانت أفضل الأعمال وأعظمها أجراً كان منعها أعظم إثماً .

الخامسة : كل موضع يمكن أن يُعبد الله فيه ويسجد له يسمى مسجداً ، قال ﷺ : (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) ، أخرجه الأئمة . وأجمعت الأمة على أن البقعة إذا عينت للصلاة بالقول خرجت عن جملة الأملاك المختصة بربها وصارت عامة لجميع المسلمين ، فلو بنى رجل في داره مسجداً وحجزه على الناس واختص به لنفسه لبقى على ملكه ولم يخرج إلى حد المسجدية ، ولو أباحه للناس كلهم كان حكمه حكم سائر المساجد العامة ، وخرج عن اختصاص الأملاك .

السادسة : قوله تعالى : ﴿ أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين ﴾ " أولئك " مبتدأ وما بعده خبره . " خائفين " حال ، يعني إذا استولى عليها المسلمون وحصلت تحت سلطانهم فلا يتمكن الكافر حيتذ من دخولها . فإن دخلوها ، فعلى خوف من إخراج المسلمين لهم ، وتأديبهم على دخولها . وفي هذا دليل على أن الكافر ليس له دخول المسجد بحال ، على ما يأتي في " براءة " إن شاء الله تعالى . ومن جعل الآية في النصارى روى أنه مر زمان بعد بناء عمر بيت المقدس في الإسلام لا يدخله نصراني إلا أوجع ضرباً بعد أن كان متعبدهم . ومن جعلها في قريش قال : كذلك نودي بأمر النبي ﷺ : (ألا لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان)^(٢) . وقيل : هو خبر ومقصوده الأمر ، أي

(١) أخرجه البخاري في كتاب : " الجمعة " ، باب : (١٢) حديث (٩٠٠) ومسلم في كتاب " الصلاة " ، باب : (٣٠) حديث (٤٤٢) (١/٣٢٦-٣٢٧) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : " التفسير " ، تفسير سورة براءة ، حديث (٤٦٥٥) (٨/٣١٧) . ومسلم في كتاب : " الحج " ، باب : (٧٨) ، حديث (٤٣٥ ، ١٣٤٧) (٢/٩٨٢) كلاهما من حديث أبي هريرة في حديث طويل .

جاهدوهم واستأصلوهم حتى لا يدخل أحد منهم المسجد الحرام إلا خائفاً، كقوله: ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ﴾ (الأحزاب: ٥٣) فإنه نهى ورد بلفظ الخبر.

السابعة: قوله تعالى: ﴿ لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ قيل القتل للحربي، والجزية للذمي، عن قتادة. السدي: الخزي لهم في الدنيا قيام المهدي، وفتح عمورية ورومية وقسطنطينية، وغير ذلك من مدنهم، على ما ذكرناه في كتاب التذكرة. ومن جعلها في قريش جعل الخزي عليهم في الفتح، والعذاب في الآخرة لمن مات منهم كافراً.

قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجَّهُ اللَّهُ ابْنَ اللَّهِ وَسِعَ عَلِيمٌ ﴾^(١) فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ والله المشرق والمغرب ﴾ "المشرق": موضع الشروق. "المغرب": موضع الغروب، أي هما له ملك وما بينهما من الجهات والمخلوقات بالإيجاد والاختراع، كما تقدم. وخصهما بالذكر والإضافة إليه تشريفاً، نحو بيت الله، وناقة الله، ولأن سبب الآية اقتضى ذلك، على ما يأتي.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ "فأينما تولوا" شرط، ولذلك حذفت النون، و"أين" العاملة، و"ما" زائدة، والجواب "فثم وجه الله". وقرأ الحسن "تولوا" بفتح التاء واللام، والأصل تتولوا. و"ثم" في موضع نصب على الظرف، ومعناها البعد، إلا أنها مبنية على الفتح غير معربة لأنها مبهمة، تكون بمنزلة هناك للبعد، فإن أردت القرب قلت: هنا.

الثالثة: اختلف العلماء في المعنى الذي نزلت فيه "فأينما تولوا" على خمسة أقوال: فقال عبد الله ابن عامر بن ربيعة: نزلت فيمن صلى إلى غير القبلة في ليلة مظلمة، أخرجه الترمذي عنه عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلّى كل رجل^(١) منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزلت: ﴿ أينما تولوا فثم وجه الله ﴾^(٢). قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع يضعف في الحديث. وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ذلك أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة، وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

قلت: وهو قول أبي حنيفة ومالك، غير أن مالكا قال: تستحب له الإعادة في الوقت، وليس ذلك بواجب عليه؛ لأنه قد أدى فرضه على ما أمر، والكمال يستدرك في الوقت، استدلالاً بالسنة فيمن صلى وحده ثم أدرك تلك الصلاة في وقتها في جماعة أنه يعيد معهم، ولا يعيد في الوقت استحباباً إلا من استدبر القبلة أو شرق أو غرب جداً مجتهداً، وأما من تيامن أو تياسر قليلاً مجتهداً فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره. وقال المغيرة والشافعي: لا يجزيه؛ لأن القبلة شرط من شروط الصلاة. وما قاله

(١) في نسخة: "واحد".

(٢) أخرجه الترمذي في التفسير برقم (٢٩٥٧) (٢٠٥/٥). قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه... فذكر كلام المصنف. وغريب عند الترمذي أي: ضعيف.

مالك أصح، لأن جهة القبلة تبيح الضرورة تركها في المسافة، وتبيحها أيضاً الرخصة حالة السفر. وقال ابن عمر: نزلت في المسافر يتنفل حينما توجهت به راحلته. أخرجه مسلم عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت "فأينما تولوا فثم وجه الله" (١). ولا خلاف بين العلماء في جواز النافلة على الراحلة لهذا الحديث وما كان مثله. ولا يجوز لأحد أن يدع القبلة عامداً بوجه من الوجوه إلا في شدة الخوف، على ما يأتي.

واختلف قول مالك في المريض يصلي على محمله، فمرة قال: لا يصلي على ظهر البعير فريضة وإن اشتد مرضه. قال سحنون: فإن فعل أعاد، حكاه الباجي. ومرة قال: إن كان ممن لا يصلي بالأرض إلا إيماءً فليصل على البعير بعد أن يوقف له ويستقبل القبلة وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد صحيح أن يصلي فريضة إلا بالأرض إلا في الخوف الشديد خاصة، على ما يأتي بيانه.

واختلف الفقهاء في المسافر سافراً لا تقصر في مثله الصلاة، فقال مالك وأصحابه والثوري: لا يتطوع على الراحلة إلا في سفر تقصر في مثله الصلاة، قالوا: لأن الأسفار التي حكى عن رسول الله ﷺ أنه كان يتطوع فيها كانت مما تقصر فيه الصلاة. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والحسن بن حي والليث بن سعد وداود بن علي: يجوز التطوع على الراحلة خارج المصر في كل سفر، وسواء كان مما تقصر فيه الصلاة أو لا، لأن الآثار ليس فيها تخصيص سفر من سفر، فكل سفر جائز ذلك فيه، إلا أن يخص شيء من الأسفار بما يجب التسليم له. وقال أبو يوسف: يصلي في المصر على الدابة بالإيماء، لحديث يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومئذ إيماء. وقال الطبري: يجوز لكل راكب وماش حاضر أو مسافراً أن يتنفل على دابته وراحلته وعلى رجليه بالإيماء. وحكى عن بعض أصحاب الشافعي أن مذهبهم جواز التنفل على الدابة في الحضر والسفر. وقال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل الصلاة على الدابة في الحضر، فقال: أما في السفر فقد سمعت، وما سمعت في الحضر. قال ابن القاسم: من تنفل في محمله تنفل جالساً، قيامه ترعب، يركع واضعاً يديه على ركبتيه ثم يرفع رأسه. وقال قتادة: نزلت في النجاشي، وذلك أنه لما مات دعا النبي ﷺ المسلمين إلى الصلاة عليه خارج المدينة، فقالوا: كيف نصلي على رجل مات؟ وهو يصلي لغير قبلتنا، وكان النجاشي ملك الحبشة - واسمه أصحمة وهو بالعربية عطية - يصلي إلى بيت المقدس حتى مات، وقد صرفت القبلة إلى الكعبة فنزلت الآية، ونزل فيه: ﴿ وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله ﴾ (٢). (آل عمران: ١٩٩) فكان هذا عذراً للنجاشي، وكانت صلاة النبي ﷺ بأصحابه سنة تسع من الهجرة. وقد استدل بهذا من أجاز الصلاة على الغائب، وهو الشافعي. قال ابن العربي: ومن أغرب مسائل الصلاة على الميت ما قال الشافعي: يصلي على الغائب، وقد كنت ببغداد في مجلس الإمام فخر

(١) أخرجه مسلم في كتاب: "صلاة المسافرين"، باب: (٤)، حديث (٧٠٠/٣٣).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى في كتاب: "التفسير" (١١٠٨٨) (٣١٩/٦). والبخاري كما في مختصر ابن حجر (٥٨٩) وابن المنذر وابن أبي حاتم (٨٤٦/١) (٤٦٨٢) وابن مردويه كما في الدر المنثور (١/٤١٥) - دار الفكر. كلهم من حديث أنس بن مالك بنحوه. وقال الهيثمي في المجمع (٣/٣٨). رواه البخاري والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني رجال الصحيح.

الإسلام فيدخل عليه الرجل من خراسان فيقول له: كيف حال فلان؟ فيقول له: مات، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون! ثم يقول لنا: قوموا فأصل لكم، فيقوم فيصلّي عليه بنا، وذلك بعد ستة أشهر من المدة، وبينه وبين بلده ستة أشهر.

والأصل عندهم في ذلك صلاة النبي ﷺ على النجاشي. وقال علماؤنا رحمة الله عليهم: النبي ﷺ بذلك مخصوص لثلاثة أوجه:

أحدها: أن الأرض دحيت له جنوباً وشمالاً حتى رأى نعش النجاشي، كما دُحيت له شمالاً وجنوباً حتى رأى المسجد الأقصى. وقال المخالف: وأي فائدة في رؤيته، وإنما الفائدة في لحوق بركته. الثاني: أن النجاشي لم يكن له هناك ولي من المؤمنين يقوم بالصلاة عليه. قال المخالف: هذا محال عادة! مَلِك على دين لا يكون له اتباع، والتأويل بالمحال محال.

الثالث: أن النبي ﷺ إنما أراد بالصلاة على النجاشي إدخال الرحمة عليه واستتلاف بقية الملوك بعده إذا رأوا الاهتمام به حياً وميتاً. قال المخالف: بركة الدعاء من النبي ﷺ ومن سواه تلحق الميت باتفاق. قال ابن العربي: والذي عندي في صلاة النبي ﷺ على النجاشي أنه علم أن النجاشي ومن آمن معه ليس عندهم من سنة الصلاة على الميت أثر، فعلم أنهم سيدفنونه بغير صلاة فبادر إلى الصلاة عليه.

قلت: والتأويل الأول أحسن، لأنه إذا رآه فما صلّى على غائب وإنما صلّى على مرثي حاضر، والغائب ما لا يرى. والله تعالى أعلم.

القول الرابع: قال ابن زيد: كانت اليهود قد استحسنت صلاة النبي ﷺ إلى بيت المقدس وقالوا: ما اهتدى إلا بنا، فلما حوّل إلى الكعبة قالت اليهود: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها، فنزلت: ﴿ والله المشرق والمغرب ﴾ فوجه النظم على هذا القول: أن اليهود لما أنكروا أمر القبلة بين الله تعالى أن له أن يتعبد عباده بما شاء، فإن شاء أمرهم بالتوجه إلى بيت المقدس، وإن شاء أمرهم بالتوجه إلى الكعبة، فعل لا حجة عليه ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

القول الخامس: أن الآية منسوخة بقوله: ﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ (البقرة: ١٤٤) ذكره ابن عباس، فكأنه كان يجوز في الابتداء أن يصلّي المرء كيف شاء ثم نسخ ذلك. وقال قتادة: الناسخ قوله تعالى: ﴿ فولّ وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ (البقرة: ١٤٤) أي تلقاه، حكاة أبو عيسى الترمذي.

وقول سادس: روي عن مجاهد والضحاك أنها محكمة المعنى: أينما كنتم من شرق وغرب فثم وجه الله الذي أمرنا باستقباله وهو الكعبة. وعن مجاهد أيضاً وابن جبير لما نزلت: ﴿ ادعوني استجب لكم ﴾ قالوا: إلى أين؟ فنزلت: "فأينما تولوا فثم وجه الله". وعن ابن عمر والنخعي: أينما تولوا في أسفاركم ومنصرفاتكم فثم وجه الله. وقيل: هي متصلة بقوله تعالى: ﴿ ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ﴾ (البقرة: ١١٤) الآية، فالمعنى أن بلاد الله أيها المؤمنون تسعكم، فلا يمنعكم تخريب من خرب مساجد الله أن تولوا وجوهكم نحو قبلة الله أينما كنتم من أرضه. وقيل: نزلت حين صدّ النبي ﷺ عن البيت عام الحديبية فاغتم المسلمون لذلك. فهذه عشرة أقوال.

ومن جعلها منسوخة فلا اعتراض عليه من جهة كونها خبراً، لأنها محتملة لمعنى الأمر. يحتمل أن يكون معنى "فأينما تولوا فثم وجه الله": ولأول وجوهكم نحو وجه الله، وهذه الآية هي التي تلا سعيد ابن جبير رحمه الله لما أمر الحجاج بذبحه إلى الأرض.

الرابعة: اختلف الناس في تأويل الوجه المضاف إلى الله تعالى في القرآن والسنة، فقال الخذاق: ذلك راجع إلى الوجود، والعبارة عنه بالوجه من مجاز الكلام، إذ كان الوجه أظهر الأعضاء في الشاهد وأجلها قدراً. وقال ابن فورك: قد تُذكر صفة الشيء والمراد بها الموصوف توسعاً، كما يقول القائل: رأيت علم فلان اليوم، ونظرت إلى علمه، وإنما يريد بذلك رأيت العالم ونظرت إلى العالم، كذلك إذا ذكر الوجه هنا، والمراد من له الوجه، أي الوجود. وعلى هذا يتأول قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا نَطَعْمَكُمْ لَوْجَهَ اللَّهِ ﴾ (الإنسان: ٩) لأن المراد به: الله الذي له الوجه، وكذلك قوله: ﴿ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴾ (الليل: ٢٠) أي الذي له الوجه. قال ابن عباس: الوجه عبارة عنه عز وجل، كما قال: ﴿ وَيُقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ (الرحمن: ٢٧). وقال بعض الأئمة: تلك صفة ثابتة بالسمع زائدة على ما توجه العقول من صفات القديم تعالى^(١). قال ابن عطية: وضعف أبو المعالي هذا القول، وهو كذلك ضعيف، وإنما المراد وجوده. وقيل: المراد بالوجه هنا الجهة التي وُجِّهنا إليها أي القبلة. وقيل: الوجه القصد، كما قال الشاعر:

أستغفر الله ذنباً لست محصيه رب العباد إليه الوجه والعمل

وقيل: المعنى فثم رضا الله وثوابه، كما قال: ﴿ إِنَّمَا نَطَعْمَكُمْ لَوْجَهَ اللَّهِ ﴾ (الإنسان: ٩) أي لرضائه وطلب ثوابه، ومنه قوله ﷺ: (من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة)^(٢). وقوله: (يُجاء يوم القيامة بصحف مختمة فتنصب بين يدي الله تعالى فيقول عز وجل للملائكة ألقوا هذا واقبلوا هذا فتقول الملائكة وعزتك يا ربنا ما رأينا إلا خيراً وهو أعلم فيقول إن هذا كان لغير وجهي ولا أقبل من العمل إلا ما ابتغي به وجهي) أي: خالصاً لي، خرجه الدارقطني^(٣). وقيل: المراد فثم الله، والوجه صلة، وهو كقوله: "وهو معكم". قاله الكلبي والعتبي^(٤)، ونحوه قول المعتزلة.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ إِنْ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ أي يوسع على عباده في دينهم، ولا يكلفهم ما ليس في وسعهم. وقيل: "واسع" بمعنى أنه يسع علمه كل شيء، كما قال: ﴿ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ (طه: ٩٨). وقال الفراء: الواسع هو الجواد الذي يسع عطاؤه كل شيء، دليله قوله


(١) لم يثبت اسم القديم، وإن كان صفة لله عز وجل، وقد ثبت أن الله هو الأول اسماً ووصفاً فالوقوف على المنصوص أسلم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب "الصلاة"، باب: "من بنى لله مسجداً"، حديث (٤٥٠) (١/٥٤٤). ومسلم في كتاب: "المساجد"، باب: "فضل بناء المساجد والحث عليها"، حديث (٥٣٣/٢٥) (١/٣٧٨). كلاهما من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه بنحوه.

(٣) أخرجه الدارقطني (١/٥١) من حديث أنس رضي الله عنه قال العظيم آبادي في التعليق المعني. هذا إسناد ليس فيه مجروح. وقال المنذري في الترغيب والترهيب: والحديث رواه البزار والطبراني بإسنادين رواه أحدهما رواه الصحيح. اهـ.

(٤) في نسخة: "العتبي".

تعالى: ﴿ورحمتي وسعت كل شيء﴾ (الأعراف: ١٥٦). وقيل: واسع المغفرة أي لا يتعاضمه ذنب. وقيل: متفضل على العباد وغني عن أعمالهم، يقال: فلان يسع ما يسأل، أي لا يبخل، قال الله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ (الطلاق: ٧) أي لينفق الغني مما أعطاه الله. وقد أتينا عليه في الكتاب "الأسنى" والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ ۗ بَل لَّهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ ۗ كُلُّ ۙ شَيْءٍ قٰنِتٌۙ﴾  فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وقالوا اتخذ الله ولداً﴾ هذا إخبار عن النصارى في قولهم: المسيح ابن الله. وقيل عن اليهود في قولهم: عزير ابن الله. وقيل عن كفرة العرب في قولهم: الملائكة بنات الله. وقد جاء مثل هذه الأخبار عن الجهلة الكفار في "مريم" و"الأنبياء".

الثانية: قوله تعالى: ﴿سبحانه بل له﴾ الآية. خرج البخاري عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فأما تكذيبه إياي فزعم أنني لا أقدر أن أعيده كما كان وأما شتمه إياي فقوله لي ولد فسبحاني أن اتخذ صاحبة أو ولداً^(١).

الثالثة: "سبحان" منصوب على المصدر، ومعناه التبرئة والتنزيه والمحاشاة، من قولهم: اتخذ الله ولداً، بل هو الله تعالى واحد في ذاته، أحد في صفاته، لم يلد فيحتاج إلى صاحبة، ﴿أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء﴾ (الأنعام: ١٠١) ولم يولد فيكون مسبوقاً، جل وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً. ﴿بل له ما في السموات والأرض﴾ "ما" رفع بالابتداء والخبر في المجرور، أي كل ذلك له ملك بالإيجاد والاختراع. والقائل بأنه اتخذ ولداً داخل في جملة السموات والأرض. وقد تقدم أن معنى سبحان الله: براءة الله من سوء.

الرابعة: لا يكون الولد إلا من جنس الوالد، فكيف يكون للحق سبحانه أن يتخذ ولداً من مخلوقاته وهو لا يشبهه شيء، وقد قال: ﴿إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً﴾ (مريم: ٩٣)، كما قال هنا: "بل له ما في السموات والأرض" فالولدية تقتضي الجنسية والحدوث، والقدم يقتضي الوجدانية والثبوت، فهو سبحانه القديم الأزلي الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد. ثم إن النية تنافي الرق والعبودية. - على ما يأتي بيانه في سورة "مريم" إن شاء الله تعالى - فكيف يكون ولد عبداً هذا محال، وما أدى إلى المحال محال.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿كل له قانتون﴾ ابتداء وخبر، والتقدير كلهم، ثم حذف الهاء والميم. "قانتون" أي مطيعون وخاضعون، فالمخلوقات كلها تقنت لله، أي تخضع وتطيع. والجمادات قنوتهم في ظهور الصنعة عليهم وفيهم. فالقنوت الطاعة، والقنوت السكوت، ومنه قول زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه إلى جنبه حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ (البقرة: ٢٣٨) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. والقنوت: الصلاة، قال الشاعر:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: "التفسير"، تفسير سورة ﴿قل هو الله أحد﴾، حديث (٤٩٧٤) (٧٣٩/٨) بنحوه.

قانتاً لله يتلو كسبته وعلى عمد من الناس اعترل
وقال السدي وغيره في قوله: "كل له قانتون" أي يوم القيامة. الحسن: كل قائم بالشهادة أنه
عبده. والقنوت في اللغة أصله القيام، ومنه الحديث: (أفضل الصلاة طول القنوت) قاله الزجاج.
فالخلق قانتون، أي قائمون بالعبودية إما إقراراً وإما أن يكونوا على خلاف ذلك، فأثر الصنعة بين
عليهم. وقيل: أصله الطاعة، ومنه قوله تعالى: ﴿ والقانتين والقانتات ﴾ (الأحزاب: ٣٥).
وسأتي لهذا مزيد بيان عند قوله تعالى: ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ (البقرة: ٢٣٨).

قوله تعالى: ﴿ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ

﴿ فيه ست مسائل :

الأولى : قوله تعالى: ﴿ بديع السماوات والأرض ﴾ فعيل للمبالغة، وارتفع على خبر ابتداء
مخذوف، واسم الفاعل مبدع، كبصير من مبصر. أبدعت الشيء لا عن مثال، فإله عز وجل بديع
السماوات والأرض، أي منشئها وموجدتها ومبدعها ومخترعها على غير حد ولا مثال. وكل من أنشأ
ما لم يسبق إليه قيل له مبدع، ومنه أصحاب البدع. وسميت البدعة بدعة لأن قائلها ابتدعها من غير
فعل أو مقال إمام، وفي البخاري (ونعمت البدعة هذه)^(١) يعني قيام رمضان.

الثانية : كل بدعة صدرت من مخلوق فلا يخلو أن يكون لها أصل في الشرع أولاً، فإن كان لها
أصل كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله إليه وحض رسول عليه، فهي في حيز المدح. وإن لم يكن
مثاله موجوداً كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف، فهذا فعله من الأفعال المحمودة، وإن لم
يكن الفاعل قد سبق إليه. ويعضد هذا قول عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هذه (أي صلاة التراويح في
جماعة)، لما كانت من أفعال الخير وداخلت في حيز المدح، وهي وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلاها إلا أنه
تركها ولم يحافظ عليها، ولا جمع الناس عليها، فمحافظة عمر رضي الله عنه عليها، وجمع الناس لها، وندبهم
إليها، بدعة لكنها بدعة محمودة ممدوحة^(٢). وإن كانت في خلاف ما أمر الله به ورسوله فهي في حيز
الذم والإنكار، قال معناه الخطابي وغيره.

(١) الأثر مروى عن عمر بلفظ "نعم"؛ أخرجه البخاري في كتاب: "صلاة التراويح"، باب: "فضل من قام
رمضان"، حديث (٢٠١٠) (٤/٢٥٠) وذكر ذلك في جمعهم على إمام واحد، وليس المقصود هنا البدعة الشرعية،
لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس في قيام رمضان جماعة، وإنما ذلك اجتهاد من عمر. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (٤/
٢٥٢- دار الفكر): قال ابن التين وغيره: "استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي، وإن
كان كره ذلك لهم؛ وإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم، وكان هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث عائشة عقب
حديث عمر، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم حصل الأمن من ذلك، ورجع عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأن
الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين، وإلى قول عمر جنح الجمهور. اهـ. وعلى هذا فتكون البدعة هنا
بمعناها اللغوي لا بمعناها الشرعي.

(٢) ليس في الدين بدعة محمودة؛ إنما الابتداع في الدين كله سبىء كما جاء في حديث عائشة في الصحيحين "من أحدث
في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، ويحمل كلام المصنف - رحمه الله - على ما كان له أصل في الشرع، وفعل عمر لم
يكن مخالفاً لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا لهدي أبي بكر، وقد جمع أبو بكر القرآن ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم وفعل عمر
كجمع أبي بكر للقرآن، وهذا وذلك محمول على أن ثمة مانعاً في المسألتين منع النبي من فعلهما؛ =

قلت : وهو معنى قوله ﷺ في خطبته : (وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة)^(١) يريد ما لم يوافق كتاباً أو سنة ، أو عمل الصحابة ﷺ ، وقد بين هذا بقول : (من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)^(٢) . وهذا إشارة إلى ما ابتدئ من قبيح وحسن ، وهو أصل هذا الباب ، وبالله العصمة والتوفيق ، لا رب غيره .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ وإذا قضى ﴾ أي إذا أراد إحكامه وإتقانه - كما سبق في علمه - قال له كن . قال ابن عرفة : قضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه ، ومنه سمي القاضي ، لأنه إذا حكم فقد فرغ مما بين الخصمين . وقال الأزهري : قضى في اللغة على وجوه ، مرجعها إلى انقطاع الشيء ونمامه ، قال أبو ذؤيب :

وعليهما مسرودتان قضاهما داود أو صنع السوايح تبع

وقال الشماخ في عمر بن الخطاب ﷺ :

قضيت أموراً ثم غادرت بعدها بوائق في أكمامها لم تفتق

قال علماؤنا : " قضى " لفظ مشترك ، يكون بمعنى الخلق ، قال الله تعالى : ﴿ فقضاهن سبع سماوات في يومين ﴾ (فصلت : ١٢) أي خلقهن . ويكون بمعنى الإعلام ، قال الله تعالى : ﴿ وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب ﴾ (الإسراء : ٤) أي أعلمنا . ويكون بمعنى الأمر ، كقوله تعالى : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ﴾ (الإسراء : ٢٣) . ويكون بمعنى الإلزام وإمضاء الأحكام ، ومنه سمي الحاكم قاضياً . ويكون بمعنى توفية الحق ، قال الله تعالى : ﴿ فلما قضى موسى الأجل ﴾ (القصص : ٢٩) . ويكون بمعنى الإرادة ، كقوله تعالى : ﴿ فإذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون ﴾ (غافر : ٦٨) أي إذا أراد خلق شيء . قال ابن عطية : " قضى " معناه قدر ، وقد يجيء بمعنى أمضى ، ويتجه في هذه الآية المعنيان على مذهب أهل السنة قدر في الأزل وأمضى فيه . وعلى مذهب المعتزلة أمضى عند الخلق والإيجاد .

الرابعة : قوله تعالى : ﴿ أمراً ﴾ الأمر واحد الأمور ، وليس بمصدر أمر يأمر . قال علماؤنا : والأمر في القرآن يتصرف^(٣) على أربعة عشر وجهاً :

= ففي المسألة الأولى منعه خشية أن ينسخ منه شيء فلا يدري بعد ذلك أهو من القرآن أم لا والقرآن كان ما زال ينزل ، فلما زال هذا المانع رجعنا لأصل الإباحة ؛ بل الاستحباب لأن ذلك فيه حفاظ على القرآن . وكما هو في المسألة التي بين أيدينا حيث كان المانع من استدامة النبي ﷺ على ذلك خشية أن تفرض ؛ فلما زال المانع رجعنا للأصل وهو صلاة النبي ﷺ بالناس فيها جماعة .

(١) أخرجه البخاري في كتاب " الاعتصام " ، باب " ٢٠ " ، (ح) (٧٢٧٧) بنحوه . وأخرجه مسلم في كتاب " الجمعة " ، باب " ١٣ " ، حديث (٨٦٧/٤٣) (٥٩٢/٢) بلفظه . وهو جزء من خطبة الحاجة التي رواها جابر ؓ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب " الزكاة " ، باب " الحث على الصدقة " ، حديث (١٠١٧/٦٩) (٧٠٥٧٠٤/٢) وفيه قصة .

(٣) في " نسخة " : " ينصرف " بالنون .

الأول: الدين، قال الله تعالى: ﴿حتى جاء الحق وظهر أمر الله﴾ (التوبة: ٤٨) يعني دين الله الإسلام.

الثاني: القول، ومنه قوله تعالى: ﴿فإذا جاء أمرنا﴾ يعني قولنا، وقوله: ﴿فتنازعوا أمرهم بينهم﴾ (طه: ٦٢) يعني قولهم.

الثالث: العذاب، ومنه قوله تعالى: ﴿لما قضى الأمر﴾ (إبراهيم: ٢٢) يعني لما وجب العذاب بأهل النار.

الرابع: عيسى عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿إذا قضى أمراً﴾ (آل عمران: ٤٧) يعني عيسى، وكان في علمه أن يكون من غير أب.

الخامس: القتل بيد، قال الله تعالى: ﴿فإذا جاء أمر الله﴾ (غافر: ٧٨) يعني القتل بيد، وقوله تعالى: ﴿ليقضي الله أمراً كان مفعولاً﴾ (الأنفال: ٤٢) يعني قتل كفار مكة.

السادس: فتح مكة، قال الله تعالى: ﴿فتربصوا حتى يأتي الله بأمره﴾ (التوبة: ٢٤) يعني فتح مكة.

السابع: قتل قريظة وجلاء بني النضير، قال الله تعالى: ﴿فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره﴾ (البقرة: ١٠٩).

الثامن: القيامة، قال الله تعالى: ﴿أتى أمر الله﴾ (النحل: ١).

التاسع: القضاء، قال الله تعالى: ﴿يدبر الأمر﴾ (يونس: ٣) يعني القضاء.

العاشر: الوحي، قال الله تعالى: ﴿يدبر الأمر من السماء إلى الأرض﴾ (السجدة: ٥) يقول:

ينزل الوحي من السماء إلى الأرض، وقوله: ﴿يتنزل الأمر بينهن﴾ (الطلاق: ١٢) يعني الوحي.

الحادي عشر: أمر الخلق، قال الله تعالى: ﴿ألا إلى الله تصير الأمور﴾ (الشورى: ٥٣) يعني أمور

الخلائق.

الثاني عشر: النصر، قال الله تعالى: ﴿يقولون هل لنا من الأمر من شيء﴾ (آل عمران: ١٥٤)

يعنون النصر، ﴿قل إن الأمر كله لله﴾ (آل عمران: ١٥٤) يعني النصر.

الثالث عشر: الذنب، قال الله تعالى: ﴿فذاقت وبال أمرها﴾ (الطلاق: ٩) يعني جزاء ذنبها.

الرابع عشر: الشأن والفعل، قال الله تعالى: ﴿وما أمر فرعون برشيد﴾ (هود: ٩٧) أي فعله

وشأنه، وقال: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾ (النور: ٦٣) أي فعله.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فإنما يقول له كن﴾ قيل: الكاف من كينونه، والنون من نوره، وهي

المراد بقوله عليه السلام: (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق) ^(١). ويروى ^(٢): (بكلمة الله التامة) على

الإفراد. فالجمع لما كانت هذه الكلمة في الأمور كلها، فإذا قال لكل أمر كن، ولكل شيء كن، فهن

(١) أخرجه مسلم في كتاب 'الذكر والدعاء'، باب 'في التعوذ من سوء القضاء...'. حديث (٥٤)، (٢٧٠٨/٥٥).

من حديث خولة بنت حكيم، برقم (٢٧٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في 'نسخة': روى.

كلمات. يدل على هذا ما روي عن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما يحكى عن الله تعالى: (عطائي كلام وعذابي كلام)^(١). خرجه الترمذي في حديث فيه طول. والكلمة على الأفراد بمعنى الكلمات أيضاً، لكن لما تفرقت الكلمة الواحدة في الأمور في الأوقات صارت كلمات ومرجعهن إلى كلمة واحدة. وإنما قيل "تامة" لأن أقل الكلام عند أهل اللغة على ثلاثة أحرف: حرف مبتدأ، وحرف تحشى به الكلمة، وحرف يسكت عليه. وإذا كان على حرفين فهو عندهم منقوص، كيد ودم وفم، وإنما نقص لعله. فهي من الآدميين من المنقوصات لأنها على حرفين، ولأنها كلمة ملفوظة بالأدوات. ومن ربنا تبارك وتعالى تامة، لأنها بغير الأدوات، تعالى عن شبه المخلوقين.

السادسة: قوله تعالى: ﴿فَيَكُونُ﴾ قرئ: برفع النون على الاستئناف. قال سيبويه. فهو يكون، أو فإنه يكون. وقال غيره: هو معطوف على "يقول"، فعلى الأول كائناً بعد الأمر، وإن كان معدوماً فإنه بمنزلة الموجود إذ هو عنده معلوم، على ما يأتي بيانه. وعلى الثاني كائناً مع الأمر، واختاره الطبري وقال: أمره للشيء بـ "كن" لا يتقدم الوجود ولا يتأخر عنه، فلا يكون الشيء مأموراً بالوجود إلا وهو موجود بالأمر، ولا موجوداً إلا وهو مأمور بالوجود، على ما يأتي بيانه. قال: ونظيره قيام الناس من قبورهم لا يتقدم دعاء الله ولا يتأخر عنه، كما قال ﴿ثم إذا دعاكم دعوة من الأرض إذا أنتم تخرجون﴾ (الروم: ٢٥). وضعف ابن عطية هذا القول وقال: هو خطأ من جهة المعنى، لأنه يقتضي أن القول مع التكوين والوجود^(٢).

وتلخيص المعتقد في هذه الآية: أن الله عز وجل لم يزل أمراً للمعدومات بشرط وجودها، قادراً مع تأخر المقدورات، عالماً مع تأخر المعلومات. فكل ما في الآية يقتضي الاستقبال فهو بحسب المأمورات، إذ المحدثات تجيء بعد أن لم تكن. وكل ما يسند إلى الله تعالى من قدرة وعلم فهو قديم ولم يزل. والمعنى الذي تقتضيه عبارة "كن": هو قديم قائم بالذات.

وقال أبو الحسن الماوردي: فإن قيل: ففي أي حال يقول له كن فيكون؟ أي حال عدمه، أم في حال وجوده؟ فإن كان في حال عدمه استحال أن يأمر إلا مأموراً، كما يستحيل أن يكون الأمر إلا من أمر، وإن كان في حال وجوده فتلك حال لا يجوز أن يأمر فيها بالوجود والحدوث، لأنه موجود حادث؟ قيل عن هذا السؤال أجوبة ثلاثة:

أحدها: أنه خبر من الله تعالى عن نفوذ أوامره في خلقه الموجود، كما أمر في بني إسرائيل أن يكونوا قردة خاسئين، ولا يكون هذا وارداً في إيجاد المعدومات.

الثاني: أن الله عز وجل عالم بما هو كائن قبل كونه، فكانت الأشياء التي لم تكن وهي كائنة بعلمه قبل كونها مشابهة للتي هي موجودة، فجاز أن يقول لها: كوني. ويأمرها بالخروج من حال العدم إلى حال الوجود، لتصور جميعها له ولعلمه بها في حال العدم.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب "صفة القيامة"، باب: "٤٨"، حديث (٢٤٩٥) (٤/٦٥٦-٦٥٧) في حديث

طويل قال الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٢٨٥): ضعيف بهذا السياق وأكثره في صحيح مسلم.

(٢) في "نسخة": من جهة التكوين والوجود.

الثالث: أن ذلك خبر من الله تعالى عام عن جميع ما يحدثه ويكونه إذا أراد خلقه وإنشاءه كان، ووجد من غير أن يكون هناك قول يقوله، وإنما هو قضاء يريده، فعبّر عنه بالقول وإن لم يكن قولاً، كقول أبي النجم:

قد قالت الأنساع للبطن الحق

ولا قول هناك، وإنما أراد أن الظهر قد لحق بالبطن، وكقول عمرو بن حمزة الدوسي:
فأصبحت مثل النسر طارت فراخه إذا رام تطياراً يقال له قع
وكما قال الآخر:

قالت جناحاه لساقيه الحقا ومحجياً لحكما أن يمزقا

قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَبَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وقال الذين لا يعلمون لولا يكلمنا الله أو تأتينا آية ﴾ قال ابن عباس: هم اليهود. مجاهد: النصارى، ورجحه الطبري، لأنهم المذكورون في الآية أولاً. وقال الربيع والسدي وقتادة: مشركو العرب. و"لولا" بمعنى "هلا" تحضيض، كما قال الأشهب بن رميلة^(١):
تعدون عقر النيب أفضل مجدكم بني ضوطري لولا الكمي المقنعا

وليست هذه "لولا" التي تعطي منع الشيء لوجود غيره، والفرق بينهما عند علماء اللسان أن "لولا" بمعنى التحضيض لا يليها إلا الفعل مظهراً أو مقدرأ، والتي للامتناع يليها الابتداء، وجرت العادة بمحذف الخبر. ومعنى الكلام هلا يكلمنا الله بنبوته محمد ﷺ فنعلم أنه نبي فنؤمن به، أو تأتينا بآية تكون علامة على نبوته. والآية: الدلالة والعلامة، وقد تقدم. ﴿ كذلك قال الذين من قبلهم من قولهم ﴾ "الذين من قبلهم" اليهود والنصارى في قول من جعل "الذين لا يعلمون" كفار العرب، أو الأسم السالفة في قول من جعل "الذين لا يعلمون" اليهود والنصارى، أو اليهود في قول من جعل "الذين لا يعلمون" النصارى. ﴿ تشابهت قلوبهم ﴾ قيل: في التعنيت والاقتراح وترك الإيمان. وقال الفراء: "تشابهت قلوبهم" في اتفاقهم على الكفر. ﴿ قد بينا الآيات لقوم يوقنون ﴾ تقدم.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴾

قوله تعالى: ﴿ إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ﴾ "بشيراً" نصب على الحال، "ونذيراً" عطف عليه، قد تقدم معناهما. "ولا تسأل عن أصحاب الجحيم" قال مقاتل: إن النبي ﷺ قال: (لو أنزل الله بأسه باليهود لأمنوا)^(٢)، فأنزل الله تعالى: "ولا تسأل عن أصحاب الجحيم" برفع تسأل، وهي قراءة الجمهور، ويكون في موضع الحال بعطفه على "بشيراً ونذيراً". والمعنى إنا أرسلناك بالحق بشيراً

(١) في ط. الريان: الأشهب بن زميلة، وفي ط. دار الفكر الأشهب بن رميلة. والصواب: ابن رميلة، وله ترجمة في

الأغاني: ج ٩/٣٠٨، الأعلام: ١/٣٣٣ والبيت في: المعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية ج ١/ص ٥١٠.

(٢) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص ٤٠ برقم (٦٦) ومقاتل عن النبي ﷺ. ظاهر الإرسال.

ونذيراً غير مسؤول . وقال سعيد الأخفش : ولا تسأل (بفتح التاء وضم اللام) ، ويكون في موضع الحال عطفاً على " بشيراً ونذيراً " . والمعنى : إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً غير سائل عنهم ، لأن علم الله بكفرهم بعد إنذارهم يعني عن سؤاله عنهم . هذا معنى غير سائل . ومعنى غير مسؤول لا يكون مواخذاً بكفر من كفر بعد التبشير والإنذار . وقال ابن عباس ومحمد بن كعب : إن رسول الله ﷺ قال ذات يوم : (ليت شعري ما فعل أبواي)^(١) . فنزلت هذه الآية ، وهذا على قراءة من قرأ " ولا تسأل " جزماً على النهي ، وهي قراءة نافع وحده ، وفيه وجهان :

أحدهما : أنه نهى عن السؤال عمّن عصى وكفر من الأحياء ، لأنه قد يتغير حاله فيقتل عن الكفر إلى الإيمان ، وعن المعصية إلى الطاعة .

والثاني : وهو الأظهر ، أنه نهى عن السؤال عمّن مات على كفره ومعصيته ، تعظيماً لحاله وتغيظاً لشأنه ، وهذا كما يقال : لا تسأل عن فلان ! أي قد بلغ فوق ما تحسب . وقرأ ابن مسعود " ولن تسأل " . وقرأ أبي " وما تسأل " ، ومعناها موافق لقراءة الجمهور ، نفى أن يكون مسؤولاً عنهم . وقيل : إنما سأل أي أبويه أحدث موتاً ، فنزلت . وقد ذكرنا في كتاب " التذكرة " أن الله تعالى أحياه أباه وأمه وأمنابه^(٢) ، وذكرنا قوله ﷺ للرجل : (إن أبي وأباك في النار)^(٣) وبيننا ذلك ، والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهَدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾^(٤) فيه مسألان :

الأولى : قوله تعالى : : ﴿ وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ المعنى : ليس غرضهم يا محمد بما يقترحون من الآيات أن يؤمنوا ، بل لو أتيتهم بكل ما يسألون لم يرضوا عنك ، وإنما يرضيهم ترك ما أنت عليه من الإسلام واتباعهم . يقال : رضي يرضى رضاً ورضاً ورضواناً ورضواناً ومرضاة ، وهو من ذوات الواو ، ويقال في التثنية : رضوان ، وحكى الكسائي : رضيان . وحكى رضاء ممدود ، وكأنه مصدر راضى يراضى مرضاة ورضاء . و" تتبع " منصوب بأن ولكنها لا

(١) أخرجه عبد الرزاق كما في تفسير ابن كثير (١/١٦٢- التراث) والطبراني (١/٤٠٩ - دار الحديث) . كلاهما من

طريق موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

(٢) قال ابن كثير في تفسيره (١/١٦٢- التراث) : والحديث المروي في حياة أبويه ﷺ ليس في شيء من الكتب الستة ولا غيرها وإسناده ضعيف - والله أعلم - .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب " الإيمان " ، باب : " ٨٨ " ، حديث (٣٠٣/٣٤٧) (١/١٩١) . هذا يبين منه أن في مسألة الإيمان والكفر ليس فيهما محاباة فإن أبوي النبي ﷺ في النار ، وليس في ذلك إبناء للنبي ﷺ لأن النبي ﷺ لا يرضيه إلا ما يرضي الله - عز وجل - والله سبحانه وتعالى لا يقبل من عبد إلا أن يوحد بالعبادة وقد قال مخاطباً أفضل الخلق وأقربهم إليه - ﷺ - ﴿ ولئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾ وقال عن الأنبياء والمرسلين : ﴿ ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ﴾ .

تظهر مع حتى، قاله الخليل. وذلك أن حتى خافضة للاسم، كقوله: ﴿ حتى مطلع الفجر ﴾ (القدر: ٥) وما يعمل في الاسم لا يعمل في الفعل البتة، وما يخفض اسماً لا ينصب شيئاً. وقال النحاس: "تتبع" منصوب بحتى، و"حتى" بدل من أن. والملة: اسم لما شرعه الله لعباده في كتبه وعلى السنة رسله. فكانت الملة والشريعة سواء، فأما الدين فقد فرق بينه وبين الملة والشريعة، فإن الملة والشريعة ما دعا الله عباده إلى فعله، والدين ما فعله العباد عن أمره.

الثانية: تمسك بهذه الآية جماعة من العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي وداود وأحمد بن حنبل على أن الكفر كله ملة واحدة، لقوله تعالى: ﴿ ملتهم ﴾ فوجد الملة، ويقول تعالى: ﴿ لكم دينكم ولي دين ﴾ (الكافرون: ٦)، ويقولون: ﴿ لا يرث المسلم الكافر ﴾. وذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى إلى أن الكفر ملل، فلا يرث اليهودي النصراني، ولا يرثان المجوسي، أخذاً بظاهر قوله: ﴿ لا يتوارث أهل ملتين ﴾، وأما قوله تعالى: ﴿ ملتهم ﴾ فالمراد به الكثرة وإن كانت موحدة في اللفظ بدليل إضافتها إلى ضمير الكثرة، كما تقول: أخذت عن علماء أهل المدينة - مثلاً - علمهم، وسمعت عليهم حديثهم، يعني علومهم وأحاديثهم.

قوله تعالى: ﴿ قل إن هدى الله هو الهدى ﴾ المعنى ما أنت عليه يا محمد من هدى الله الحق الذي يضعه في قلب من يشاء هو الهدى الحقيقي، لا ما يدعيه هؤلاء.

قوله تعالى: ﴿ ولئن اتبعت أهواءهم ﴾ الأهواء جمع هوى، كما تقول: جل وأجمال، ولما كانت مختلفة جمعت، ولو حمل على أفراد الملة لقال هواهم. وفي هذا الخطاب وجهان: أحدهما: أنه للرسول، لتوجه الخطاب إليه.

والثاني: أنه للرسول والمراد به أمته، وعلى الأول يكون فيه تأديب لأمته، إذ منزلتهم دون منزلته. وسبب الآية أنهم كانوا يسألون المسألة والهدنة، ويعدون النبي ﷺ بالإسلام، فأعلمه الله أنهم لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم، وأمره بجهادهم.

قوله تعالى: ﴿ بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير ﴾ سئل أحمد بن حنبل عمن يقول: القرآن مخلوق، فقال: كافر، فقيل: بم كفرته؟ فقال: بآيات من كتاب الله تعالى: ﴿ ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم ﴾ (البقرة: ١٤٥) والقرآن من علم الله. فمن زعم أنه مخلوق فقد كفر.

(١) أخرجه أبو داود في "الفرائض"، باب: "هل يرث المسلم الكافر"، حديث (٢٩١١) (١٢٥/٣) والنسائي في الكبرى في كتاب "الفرائض"، باب: "سقوط الموارثة بين الملتين"، حديث (٦٣٨٣، ٦٣٨٤) (٨٢/٤). وابن ماجه في "الفرائض"، باب: "ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك"، حديث (٢٧٣١) (٩١٢/٢) كلهم من حديث ابن عمرو وحسنه الألباني في الأرواء (١٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب "الفرائض"، باب: "٠٢٦"، حديث (٦٧٦٤) (٥١/١٢) ومسلم في كتاب "الفرائض"، حديث (١٦١٤/١). كلاهما من حديث أسامة بن زيد .

قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَن يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٣١﴾ يٰٓبَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿١٣٢﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزَى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفْعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿١٣٣﴾

قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ ﴾ قال قتادة: هم أصحاب النبي ﷺ، والكتاب على هذا التأويل القرآن. وقال ابن زيد: هم من أسلم من بني إسرائيل. والكتاب على هذا التأويل: التوراة، والآية تعم. و"الذين" رفع بالابتداء، "آتيناهم" صلته، "يتلونهم" خبر الابتداء، وإن شئت كان الخبر "أولئك يؤمنون به".

واختلف في معنى "يتلونهم حق تلاوته" فقليل: يتبعونه حق اتباعه، باتباع الأمر والنهي، فيحللون حلاله، ويحرمون حرامه، ويعملون بما تضمنه، قاله عكرمة. قال عكرمة: أما سمعت قول الله تعالى: ﴿ والقمر إذا تلاها ﴾ (الشمس: ٢) أي أتبعها، وهو معنى قول ابن عباس وابن مسعود. وقال الشاعر:

قد جعلت دلوي تستليني^(١)

وروى نصر بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿ يتلونهم حق تلاوته ﴾ قال: (يتبعونه حق اتباعه)^(٢). في إسناده غير واحد من المجهولين فيما ذكر الخطيب أبو بكر^(٣) أحمد، إلا أن معناه صحيح. وقال أبو موسى الأشعري: من يتبع القرآن يهبط به على رياض الجنة. وعن عمر بن الخطاب: هم الذين إذا مروا بآية رحمة سألوها من الله، وإذا مروا بآية عذاب استعاذوا منها^(٤). وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ: كان إذا مر بآية رحمة سأل، وإذا مر بآية عذاب تعوذ. وقال الحسن: هم الذين يعملون بمحكمه، ويؤمنون بمتشابهه، ويكلون ما أشكل عليهم إلى عالمه. وقيل: يقرأونه حق قراءته.

قلت: وهذا فيه بعد، إلا أن يكون المعنى يرتلون ألفاظه، ويفهمون معانيه، فإن بفهم المعاني يكون الاتباع لمن وفق.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَبَتلىٰ إِبْرَاهِيمَ رِبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴾ فيه ثلاث وعشرون مسألة:

الأولى: لما جرى ذكر الكعبة والقبلة اتصل ذلك بذكر إبراهيم عليه السلام، وأنه الذي بنى البيت، فكان من حق اليهود - وهم من نسل إبراهيم - ألا يرغبوا عن دينه. والابتلاء: الامتحان والاختبار، ومعناه

(١) في "نسخة": "تستليني".

(٢) عزاه السيوطي في الدر (١/٧٢- دار الفكر) للخطيب في كتاب "الرواة" عن ابن عمر.

(٣) في نسخة: "أبو بكر بن أحمد".

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (١/٢١٨) (١١٦٠) بنحوه.

أمر وتعبد. وإبراهيم تفسيره بالسريانية فيما ذكر الماوردي، وبالعربية فيما ذكر ابن عطية: أب رحيم^(١). قال السهيلي: وكثيراً ما يقع الاتفاق بين السرياني والعربي أو يقاربه في اللفظ، ألا ترى أن إبراهيم تفسيره أب راحم، لرحمته بالأطفال، ولذلك جعل هو وسارة زوجته كافلين لأطفال المؤمنين الذين يموتون صغاراً إلى يوم القيامة.

قلت: ومما يدل على هذا ما أخرجه البخاري من حديث الرؤيا الطويل عن سمرة، وفيه: أن النبي ﷺ رأى في الروضة إبراهيم عليه السلام وحوله أولاد الناس^(٢). وقد أتينا عليه في كتاب التذكرة، والحمد لله.

وإبراهيم هذا هو ابن تارخ بن ناخور في قول بعض المؤرخين. وفي التنزيل: ﴿وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر ﴿الأنعام: ٧٤﴾ وكذلك في صحيح البخاري، ولا تناقض في ذلك، على ما يأتي في "الأنعام" بيانه إن شاء الله تعالى. وكان له أربع بنين: إسماعيل وإسحاق ومدين ومدائن، على ما ذكره السهيلي. وقدم على الفاعل للاهتمام، إذ كون الرب تبارك وتعالى مبتلياً معلوم، وكون الضمير المفعول في العربية متصلاً بالفاعل موجب تقديم المفعول، فإنما بُني الكلام على هذا الاهتمام، فاعلمه. وقراءة العامة "إبراهيم" بالنصب، "ربه" بالرفع على ما ذكرنا. وروي عن جابر بن زيد أنه قرأ على العكس، وزعم أن ابن عباس أقرأه كذلك. والمعنى دعا إبراهيم ربه وسأل، وفيه بُعد، لأجل الباء في قوله: "بكلمات".

الثانية: قوله تعالى: ﴿بكلمات﴾ الكلمات جمع كلمة، ويرجع تحقيقها إلى كلام البارئ تعالى، لكنه عبر عنها عن الوظائف التي كلفها إبراهيم عليه السلام، ولما كان تكليفها بالكلام سميت به، كما سمي عيسى كلمة، لأنه صدر عن كلمة وهي "كن". وتسمية الشيء بمقدمته أحد قسمي المجاز، قاله ابن العربي.

الثالثة: واختلف العلماء في المراد بالكلمات على أقوال: أحدها: شرائع الإسلام، وهي ثلاثون سهماً، عشرة منها في سورة براءة: ﴿التائبون العابدون﴾ (التوبة: ١١٢) إلى آخرها، وعشرة في الأحزاب: ﴿إن المسلمين والمسلمات﴾ (الأحزاب: ٣٥) إلى آخرها، وعشرة في المؤمنون: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ (المؤمنون: ١) إلى قوله: ﴿على صلواتهم يحافظون﴾ (المؤمنون: ٩) وقوله في ﴿سأل سائل﴾: ﴿إلا المصلين﴾ إلى قوله: ﴿والذين هم على صلواتهم يحافظون﴾ (المعارج: ٢٢ - ٣٤). قال ابن عباس رضي الله عنه: ما ابتلي الله أحداً بهن فقام بها كلها إلا إبراهيم عليه السلام، ابتلي بالإسلام فأتمه فكتب الله له البراءة فقال: ﴿وإبراهيم الذي وفى﴾ (النجم: ٣٧). وقال بعضهم: بالأمر والنهي، وقال بعضهم: بذبح ابنه، وقال بعضهم: بأداء الرسالة، والمعنى متقارب. وقال مجاهد: هي قوله تعالى: إني مبتليك بأمر، قال: تجعلني للناس إماماً؟ قال نعم. قال: ومن ذريتي؟ قال: لا ينال عهدي الظالمين، قال: تجعل البيت مثابة للناس؟ قال نعم. قال: وأمتاً؟ قال نعم. قال: وترينا

(١) في نسخة: رحيم.

(٢) أخرجه البخاري في آخر كتاب التعبير، حديث (٧٠٤٧) (١٢/٤٥٧).

مناسكتنا وتتوب علينا؟ قال نعم. قال: وترزق أهله من الثمرات؟ قال نعم. وعلى هذا القول فالله تعالى هو الذي أتم. وأصح من هذا ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابن عباس في قوله: "وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن" قال: ابتلاه الله بالطهارة، خمس في الرأس وخمس في الجسد: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الشعر. وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والاختتان، ونتف الإبط، وغسل مكان الغائط والبول بالماء^(١)، وعلى هذا القول فالذي أتم هو إبراهيم، وهو ظاهر القرآن. وروى مطر عن أبي الجلد أنها عشر أيضاً، إلا أنه جعل موضع الفرق غسل البراجم، وموضع الاستنجاء الاستحداد. وقال قتادة: هي مناسك الحج خاصة. الحسن: هي الخلال الست: الكوكب، والقمر، والشمس، والنار، والهجرة، والختان. قال أبو إسحاق الزجاج: وهذه الأقوال ليست بمتناقضة، لأن هذا كله مما ابتلي به إبراهيم عليه السلام.

قلت: وفي الموطأ وغيره عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إبراهيم عليه السلام أول من اختن، وأول من أضاف الضيف، وأول من استحد، وأول من قلم الأظفار، وأول من قص الشارب، وأول من شاب، فلما رأى الشيب قال: ما هذا؟ قال: وقار، قال: يارب زدني وقاراً. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه قال: أول من خطب على المنابر إبراهيم خليل الله. قال غيره: وأول من ثرد الثريد، وأول من ضرب بالسيف، وأول من استنجد بالماء، وأول من لبس السراويل. وروى معاذ بن جبل قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن أتخذ المنبر فقد أتخذني أبي إبراهيم وإن أتخذ العصا فقد أتخذها أبي إبراهيم)^(٢).

قلت: وهذه أحكام يجب بيانها والوقف عليها والكلام فيها، فأول ذلك "الختان" وما جاء فيه. الرابعة: أجمع العلماء على أن إبراهيم عليه السلام أول من اختن. واختلف في السن التي اختن فيها، ففي الموطأ عن أبي هريرة موقوفاً: (هو ابن مائة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة)^(٣). ومثل هذا لا يكون رأياً، وقد رواه الأوزاعي مرفوعاً عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اختن إبراهيم عليه السلام وهو ابن مائة وعشرين سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة)^(٤). ذكره أبو عمر. وروى مسنداً مرفوعاً من غير رواية يحيى من وجوه: (أنه اختن حين بلغ ثمانين سنة واختن بالقدم)^(٥). كذا في صحيح مسلم وغيره "ابن ثمانين سنة"، وهو المحفوظ في

(١) أخرجه الطبري (١/٤١٤) - دار الحديث) من طريق عبد الرزاق وإسناده صحيح، وعزاه السيوطي إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في سننه. الدر المنثور (١/٢٧٣) - دار الفكر).

(٢) أخرجه البزار والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٢/١٨١) وقال الهشمي: فيه موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وهو ضعيف جداً. اهـ. وضعفه ابن كثير في التفسير (١/١٦٦). وأنكره الألباني في الضعيفة (١٦٨٠)، وقال في ضعيف الجامع (١٢٨٦): ضعيف جداً.

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٦/٣٩١) - دار الفكر) وعزاه إلى الإمام مالك في موطنه.

(٤) أخرجه أبو الشيخ في كتاب "العقيقة" كما في فتح الباري (٦/٣٩١). من طريق الأوزاعي. وصححه الحاكم (٢/٥٥١) وابن حبان (٦٢٠٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً. وصححه الأرئوط في تعليقه على ابن حبان في الموضع السابق.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب "الفضائل"، باب: "من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام"، حديث (١٥١/٢٣٧٠).

حديث ابن عجلان وحديث الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ^(١). قال عكرمة: اختن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة. قال: ولم يطف بالبيت بعد على ملة إبراهيم إلا مختون، هكذا قال عكرمة وقال المسيب بن رافع، ذكره المروزي: و"القدم" يروى مشدداً ومخففاً. قال أبو الزناد: القدوم (مشدداً): موضع. انتهى

الخامسة: واختلف العلماء في الختان، فجمهورهم على أن ذلك من مؤكدات السنن ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال. وقالت طائفة: ذلك فرض، لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبِيعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾ (النحل: ١٢٣). قال قتادة: هو الاختان، وإليه مال بعض المالكيين، وهو قول الشافعي. واستدل ابن سريج على وجوبه بالإجماع على تحريم النظر إلى العورة، وقال: لولا أن الختان فرض لما أبيع النظر إليها من المختون. وأجيب عن هذا بأن مثل هذا يباح لمصلحة الجسم كنظر الطبيب، والطب ليس بواجب إجماعاً، على ما يأتي في "النحل" بيانه إن شاء الله تعالى. وقد احتج بعض أصحابنا بما رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح عن أبيه عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء)^(٢). والحجاج ليس ممن يحتج به.

قلت: أعلى ما يحتج به في هذا الباب حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (الفطرة خمس الاختان...^(٣)) الحديث، وسيأتي. وروى أبو داود عن أم عطية أن امرأة كانت تختن النساء بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: (لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل)^(٤). قال أبو داود: وهذا الحديث ضعيف راويه مجهول. وفي رواية ذكرها رزين: (ولا تنهكي فإنه أنور للوجه وأحظى عند الرجل).

السادسة: فإن ولد الصبي مختوناً فقد كفي مؤنة الختان. قال الميموني قال لي أحمد: إن ههنا رجلاً ولد له ولد مختون، فاغتم لذلك غمماً شديداً، فقلت له: إذا كان الله قد كفاك المؤنة فما غمك بهذا. السابعة: قال أبو الفرج الجوزي: حدثت عن كعب الأحبار قال: خلق من الأنبياء ثلاثة عشر مختونين: آدم وشيث وإدريس ونوح وسام ولوط ويوسف وموسى وشعيب وسليمان ويحيى وعيسى والنبي ﷺ. وقال محمد بن حبيب الهاشمي: هم أربعة عشر: آدم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط

(١) أخرجه البخاري في كتاب "الأنبياء"، باب: "٨"، حديث (٣٣٥٦) (٣٨٨/٦) وطرفه في (٦٢٩٨). قال ابن حجر في الفتح (٨٩/٦) وقد حاول الكمال بن طلحة في جزء له في الختان الجمع بين الروایتين فقال: والجمع بينهما أن إبراهيم ﷺ عاش مائتي سنة منها ثمانين سنة غير مختون، ومنها مائة وعشرون سنة وهو مختون، فمضى الحديث الأول: اختن لثمانين مضت من عمره، والثاني مائة وعشرين بقيت من عمره. اهـ. وفي الفتح زيادة فائدة فليرجع إليه من أراد الاستزادة.

(٢) أخرجه الطبراني (٣٣٠-٣٢٩/٧) (٧١١٢، ٧١١٣) وأخرجه أحمد (٧٥/٥) فأسقط شداد. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٩٣٨) وفي الضعيفة (٢٠٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (٥٨٨٩) وطرفاه في (٥٨٩١، ٦٢٩٧) ومسلم في "الطهارة" (٢٥٦/٤٨) (٢٢١/١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: "الأدب"، باب: "ما جاء في الختان"، حديث (٥٢٧١) (٣٧٠/٤) وضعفه من طريقه، وحسنه الألباني بطرقه في الصحيحة (٧٢٢).

وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان (نبي أصحاب الرّس) ومحمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين .

قلت : اختلفت الروايات في النبي ﷺ ، فذكر أبو نعيم الحافظ في " كتاب الحلية " بإسناده أن النبي ﷺ ولد محتوناً . وأسند أبو عمر في التمهيد حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد حدثنا محمد بن عيسى حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني حدثنا الوليد بن مسلم عن شعيب عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس : أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه ، وجعل له مأدبة وسماه " محمداً " . قال أبو عمر : هذا حديث مسند غريب . قال يحيى بن أيوب : طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته إلا عند ابن أبي السري . قال أبو عمر : وقد قيل : إن النبي ﷺ وُلد محتوناً .

الثامنة : واختلفوا متى يختن الصبي ، ثبت في الأخبار عن جماعة من العلماء أنهم قالوا : ختن إبراهيم إسماعيل لثلاث عشرة سنة . وختن ابنه إسحاق لسبعة أيام . وروي عن فاطمة أنها كانت تحتن ولدها يوم السابع ، وأنكر ذلك مالك وقال : ذلك من عمل اليهود . ذكره عنه ابن وهب . وقال الليث ابن سعد : يختن الصبي ما بين سبع سنين إلى عشر . ونحوه روى ابن وهب عن مالك .

وقال أحمد : لم أسمع في ذلك شيئاً . وفي البخاري عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس : مثل من أنت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أنا يومئذ محتون . قال : وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك أو يقارب الاحتلام^(١) .

واستحب العلماء في الرجل الكبير يُسلم أن يختن ، وكان عطاء يقول : لا يتم إسلامه حتى يختن وإن بلغ ثمانين سنة .

وروي عن الحسن أنه كان يرخص للشيخ الذي يسلم ألا يختن ، ولا يرى به بأساً ولا بشهادته وذبيحته وحجّه وصلاته ، قال ابن عبد البر : وعامة أهل العلم على هذا . وحديث بريدة في حج الأغلف لا يثبت . وروي عن ابن عباس وجابر بن زيد وعكرمة : أن الأغلف لا تؤكل ذبيحته ولا تجوز شهادته .

التاسعة : قوله : (وأول من استحد) فالاستحداد استعمال الحديد في حلق العانة . وروت أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا اطلّى ولي عانته بيده^(٢) . وروي ابن عباس أن رجلاً طلى رسول الله ﷺ حتى إذا بلغ إلى عانته قال له : اخرج عني ، ثم طلى عانته بيده . وروي أنس أن النبي ﷺ كان لا يتنور ، وكان إذا كثر الشعر على عانته حلقه . قال ابن خويز منداد : وهذا يدل على أن الأكثر من فعله كان الحلق وإنما تنور نادراً ، ليصح الجمع بين الحديثين .

(١) أخرجه البخاري في " الاستئذان " ، حديث (٦٢٩٩) (١١/٨٨ - دار الفكر) وطرقه في (٦٣٠٠) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب : " الأدب " ، باب : " الاطلاع بالنورة " حديث (٣٧٥٢) (١٢٣٥) بنحوه . وعنده برقم (٣٧٥١) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة بلفظ " أن النبي ﷺ كان إذا اطلّى بدأ بمورته فطلاها بالنورة وسائر جسده ، أهله " . قال في الزوائد : هذا حديث رجاله ثقات ، وهو منقطع ، وحبيب هذا لم يسمع من أم سلمة . قاله أبو زرعة . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٣٤٤-٤٣٤٥) .

العاشرة: في تقليم الأظفار. وتقليم الأظفار: قَصَّهَا، والقَلَامَةُ ما يزال منها. وقال مالك: أحبُّ للنساء من قص الأظفار وحلق العانة مثل ما هو على الرجال. ذكره الحارث بن مسكين وسحنون عن ابن القاسم. وذكر الترمذي الحكيم في "نوادير الأصول" له (الأصل التاسع والعشرون): حدثنا عمر بن أبي عمر قال: حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي عن عمر بن بلال الفزاري قال: سمعت عبد الله بن بشر المازني يقول: قال رسول الله ﷺ: (قُصُوا أَظْفَارَكُمْ وادفنوا قلاماتكم ونقوا براجمكم ونظفوا لثاتكم من الطعام وتسننوا ولا تدخلوا علي فُخْرًا بُخْرًا^(١)) ثم تكلم عليه فأحسن. قال الترمذي: فأما قص الأظفار فمن أجل أنه يجرد ويحشم ويضر، وهو مجتمع الوسخ، فرمما أجنب ولا يصل الماء إلى البشرة من أجل الوسخ فلا يزال جنباً. ومن أجنب فبقي موضع إبرة من جسده بعد الغسل غير مغسول فهو جنب على حاله حتى يعم الغسل جسده كله، فلذلك ندبهم إلى قص الأظفار. والأظافر جمع الأظفور، والأظفار جمع الظفر. وفي حديث رسول الله ﷺ حيث سها في صلاته فقال: (وما لي لا أوهم ورفع أحدكم بين ظفري وأملت ويسألني أحدكم عن خبر السماء وفي أظفيره الحنابة والثفت)^(٢). وذكر هذا الخبر أبو الحسن علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا في "أحكام القرآن" له، عن سليمان بن فرج أبي واصل قال: أتيت أبا أيوب ﷺ فصافحته، فرأى في أظفاري طولاً فقال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله عن خبر السماء فقال: (يجيء أحدكم يسأل عن خبر السماء وأظفاره كأظفار الطير حتى يجتمع فيها الوسخ والثفت).

وأما قوله: (ادفنوا قلاماتكم) فإن جسد المؤمن ذو حرمة، فما سقط منه وزال عنه فحفظه من الحرمة قائم، فيحق عليه أن يدفنه، كما أنه لو مات دفن، فإذا مات بعضه فكذلك أيضاً تقام حرمة بدفنه، كي لا يتفرق ولا يقع في النار أو في مزابيل قدره. وقد أمر رسول الله ﷺ بدفن دمه حيث احتجم كي لا تبحث عنه الكلاب. حدثنا بذلك أبي رحمه الله تعالى قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا الهنيد بن القاسم بن عبد الرحمن بن ماعز قال: سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يقول إن أباه حدثه أنه أتى رسول الله ﷺ وهو يحتجم، فلما فرغ قال: (يا عبد الله اذهب بهذا الدم فأهرقه حيث لا يراك أحد). فلما برز عن رسول الله ﷺ عمد إلى الدم فشربه، فلما رجع قال: (يا عبد الله ما صنعت به؟). قال: جعلته في أخفى مكان ظننت أنه خافيا عن الناس. قال: (لعلك شربته؟) قال: نعم. قال: (لم شربت الدم، وويل للناس منك وويل لك من الناس)^(٣). حدثني أبي قال: حدثنا مالك بن سليمان الهروي قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر، والظفر، والدم، والحبيضة، والسن، والقلفة، والبشيمة^(٤).

(١) عزاه السيوطي للحكيم، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٠٩٢)، والضعيفة (١٤٧٢).
 (٢) أخرجه البزار كما في مختصر ابن حجر (١٧٠) بنحوه. قال البزار: لا نعلم أحداً أسنده إلا الضحاك، وروي عن قيس مسنداً ومرفوعاً. قال ابن حجر: قال ابن حبان: الضحاك لا يجوز الاحتجاج به.
 (٣) أخرجه الحاكم (٥٥٤/٣) بنحوه، والطبراني والبزار باختصار كما في مجمع الزوائد (٢٧٠/٨) ثم قال الهنبي: رجال البزار رجال الصحيح غير هنيدي بن القاسم وهو ثقة. قلت: ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/١٢١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يرو عنه سوى موسى بن إسماعيل فهو على ذلك مجهول.
 (٤) ذكره الهندي في "كنز العمال" (١٨٣٢٠) وعزاه إلى الحكيم الترمذي عن عائشة. وفي إسناده مالك بن سليمان الهروي قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: سألت أبي عنه فقال: لا أعرفه (٢١٠/٨).

وأما قوله: (نقوا براجكم) فالبراجم تلك الغضون من المفاصل، وهي مجتمع الدرّن (واحدّها برجة) وهو ظهر عقدة كل مفصل، فظهر العقدة يسمّى برجة، وما بين العقدتين تسمّى راجبة، وجمعها رواجب، وذلك مما يلي ظهرها، وهي قصبه الأصعب، فلكل أصعب برجتان وثلاث رواجب إلا الإبهام فإن لها برجة وراجبتين، فأمر بتنقيته لثلاث يدرن فتبقى فيه الجنابة، ويجول الدرّن بين الماء والبشرة.

وأما قوله: (نظفوا لثانكم) فاللثة واحدة، والثلاث جماعة، وهي اللحمة فوق الأسنان ودون الأسنان، وهي منابتها. والعمور: اللحمة القليلة بين السنين، وأحدّها عمر. فأمر بتنظيفها لثلاث يبقى فيها وضّر الطعام فتتغير عليه النكهة وتتنكر الرائحة، ويتأذى الملكان، لأنه طريق القرآن، ومقعد الملكين عند نايبه. وروي في الخبر في قوله تعالى: ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ (ق: ١٨) قال: عند نايبه. حدثنا بذلك محمد بن علي الشقيقي قال: سمعت أبي يذكر ذلك عن سفيان بن عيينة، وجاد ما قال، وذلك أن اللفظ هو عمل الشفتين يلفظ الكلام عن لسانه إلى البراز. وقوله: "لديه" أي عنده، واللديّ والعند في لغتهم السائرة بمعنى واحد، وكذلك قولهم "لدى" فالتون زائدة. فكان الآية تنبئ أن الرقيب عتيد عند ملفظ^(١) الكلام وهو الناب.

وأما قوله: (تستوا) وهو السواك مأخوذ من السن، أي نظفوا السن. وقوله: (لا تدخلوا علي قحراً نجراً) فالمحفوظ عندي (قحلاً وقلاً). وسمعت الجارود يذكر عن النضر قال: الأقلح الذي قد اصفرت أسنانه حتى نجرت من باطنها، ولا أعرف القحز. والبحر: الذي تجدل له رائحة منكرة لبشرته، يقال: رجل أبجر، ورجال بجر. حدثنا الجارود قال: حدثنا جرير عن منصور عن أبي علي عن أبي جعفر بن تمام بن العباس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (استاكوا، ما لكم تدخلون علي قحلاً)^(٢).

الحادية عشرة: في قص الشارب. وهو الأخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار، ولا يجزّه فيمثل نفسه، قاله مالك. وذكر ابن عبد الحكم عنه قال: وأرى أن يؤدب من حلق شارب. وذكر أشهب عنه أنه قال في حلق الشارب: هذه بدع، وأرى أن يوجع ضرباً من فعله. وقال ابن خويز منداد قال مالك: أرى أن يوجع من حلقه ضرباً. كأنه يراه ممثلاً بنفسه، وكذلك بنتفه الشعر، وتقصيره عنده أولى من حلقه. وكذلك روي عن النبي ﷺ أنه كان ذالمة^(٣)، وكان أصحابه من بين وافر الشعر أو مقصّر، وإنما حلق وحلقوا في النسك. وروي أن رسول الله ﷺ كان يقص أظافره وشاربه قبل أن يخرج إلى الجمعة^(٤). وقال الطحاوي: لم نجد عن الشافعي في هذا شيئاً منصوفاً،

(١) في نسخة (مغلظ).

(٢) أخرجه الحكيم الترمذي وابن عساكر عن تمام كما في "ضعيف الجامع الصغير" (٨٩٩) وضعفه الألباني في الضعيفة (١٧٤٨).

(٣) الحديث في ذكر لمة النبي ﷺ في البخاري في كتاب: "اللباس" باب: "الجعد"، حديث (٥٩٠١). ومسلم في "الإيمان"، باب: "٢٧٣".

(٤) رواه البزار كما في "لسان الميزان" لابن حجر (٨٩/١) في ترجمة إبراهيم بن قدامة، فعزاه البزار برواية عتيق بن يعقوب عن إبراهيم بن قدامة ثم قال: وهو خبر منكر. قال البزار: إبراهيم ليس بحجة.

وأصحابه الذين رأيناهم: المزني والربيع كانا يحفیان شواربهما، ويدل ذلك أنهما أخذاً ذلك عن الشافعي رحمه الله تعالى. قال: وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم في شعر الرأس والشارب أن الإحفاء أفضل من التقصير. وذكر ابن خويز منداد عن الشافعي أن مذهبه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة سواء. وقال أبو بكر الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل يحفي شاربته شديداً، وسمعتة سئل عن السنة في إحفاء الشارب فقال: يُحفي كما قال النبي ﷺ: (احفوا الشوارب)^(١). قال أبو عمر: إنما في هذا الباب أصلان: أحدهما: أحفوا، وهو لفظ محتمل التأويل. والثاني: قص الشارب، وهو مفسر، والمفسر يقضي على المجمل، وهو عمل أهل المدينة، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب. روى الترمذي عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقص من شاربته ويقول: (إن إبراهيم خليل الرحمن كان يفعله)^(٢). قال: هذا حديث حسن غريب. وخرج مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط)^(٣). وفيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (خالقوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى)^(٤). والأعاجم يقصون لحاهم، ويوفرون شواربهم أو يوفرونهما معاً، وذلك عكس الجمال والنظافة. ذكر رزين عن نافع أن ابن عمر كان يحفي شاربته حتى ينظر إلى الجلد، ويأخذ هذين، يعني ما بين الشارب واللحية. وفي البخاري: وكان ابن عمر يأخذ من طول لحيته ما زاد على القبضة إذا حج أو اعتمر^(٥). وروى الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها^(٦). قال: هذا حديث غريب.

الثانية عشرة: وأما الإبط فستة التنف، كما أن سنة العانة الحلق، فلو عكس جاز لحصول النظافة، والأول أولى، لأنه المتيسر المعتاد.

الثالثة عشرة: وفرق الشعر: تفريقه في المفرق، وفي صفته ﷺ: إن انفرت عقبيته فرق، يقال: فرقت الشعر أفرقه فرقا، يقال: إن انفرت شعر رأسه فرقه في مفرقه، فإن لم ينفرق تركه وفرة واحدة. خرج النسائي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون شعورهم، وكان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله ﷺ بعد ذلك^(٧)، أخرجه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: "اللباس"، باب: "تقليم الأظفار"، حديث (٥٨٩٢) وطرقه (٥٨٩٣). ومسلم في "الطهارة" باب: "خصال الفطرة"، حديث (٢٥٩/٥٢) (٢٢٢/١).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: "الأدب" باب: "ما جاء في قص الشارب" حديث (٢٧٦٠) (٩٣/٥). قال الألباني في "ضعيف سنن الترمذي" ضعيف الأستاد.

(٣) تقدم تخريجه قريباً وهو في الصحيحين.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: "اللباس"، باب: "تقليم الأظفار" حديث (٥٨٩٢) وطرقه في (٥٨٩٣). ومسلم في كتاب: "الطهارة"، باب: "خصال الفطرة" حديث (٥٤/٢٥٩) (٢٢٢/١).

(٥) أخرجه البخاري في الموضع السابق.

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب: "الأدب" باب: "ما جاء في الأخذ من اللحية" حديث (٢٧٦٢) (٩٤/٥). قال الألباني في "ضعيف الترمذي": موضوع.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: "المنقب"، باب: "صفة النبي ﷺ"، حديث (٣٥٥٨) (٦٥٤/٦) وطرقاه في (٣٩٤٤، ٥٩١٧). ومسلم في كتاب: "الفضائل"، باب: "صفة شعره ﷺ" (٨٥).

البخاري ومسلم عن أنس . قال القاضي عياض : سدل الشعر إرساله ، والمراد به ههنا عند العلماء إرساله على الجبين ، واتخاذ كالكُصَّة ، والفرق في الشعر سُنَّة ، لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ . وقد روي أن عمر بن عبد العزيز كان إذا انصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حرساً يجزؤون ناصية كل من لم يفرق شعره . وقد قيل : إن الفرق كان من سُنَّة إبراهيم ﷺ ، فالله أعلم .
الرابعة عشرة : وأما الشيب فنور ويكره نفيه ، ففي النسائي وأبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة وكتب الله له حسنة وخطَّ عنه خطيئة)^(١) .
قلت : وكما يكره نفيه كذلك يكره تغييره بالسواد ، فأما تغييره بغير السواد فجائز ، لقوله ﷺ في حق أبي قحافة - وقد جيء به ولحيته كالثغامة بياضاً - : (غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد)^(٢) . ولقد أحسن من قال :

يسودّ أعلاها ويبيض أصلها ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل

وقال الآخر :

يا خاضب الشيب بالحناء تسره سل المليك له سترأ من النار

الخامسة عشرة : وأما الثريد فهو أزكى الطعام وأكثره بركة ، وهو طعام العرب ، وقد شهد له النبي ﷺ بالفضل على سائر الطعام فقال : (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام)^(٣) .
وفي صحيح البستي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت إذا تردت غطته شيئاً حتى يذهب قوره وتقول :
إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إنه أعظم للبركة)^(٤) .
السادسة عشرة : قلت : وهذا كله في معنى ما ذكره عبد الرزاق عن ابن عباس ، وما قاله سعيد بن المسيب وغيره . ويأتي ذكر المضمضة والاستنشاق والسواك في سورة " النساء " وحكم الاستنجاء في " براءة " وحكم الضيافة في " هود " إن شاء الله تعالى . وخرج مسلم عن أنس قال : وقَّت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك أكثر من (أربعين ليلة)^(٥) ، قال علماؤنا : هذا تحديد في أكثر المدة ، والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة ، وهذا الحديث يرويه جعفر بن سليمان . قال العقيلي : في حديثه نظر . وقال أبو عمر فيه : ليس بحجة ، لسوء حفظه وكثرة غلطه . وهذا الحديث ليس بالقوي من جهة النقل^(٦) ، ولكنه قد قال به قوم ، وأكثرهم على ألا توقيت في ذلك ، وبالله التوفيق .

(١) أخرجه النسائي في كتاب " الزينة " ، باب : " النهي عن نتف الشيب " (١٣٦ / ٨) بلفظ " أن رسول الله ﷺ نهى عن نتف الشيب " . وأخرجه أبو داود في كتاب " الترجل " ، باب : " في نتف الشيب " ، حديث (٤٢٠٢) (٨٥ / ٤) بنحوه هنا . قال الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٣٩) : حسن صحيح .

(٢) أخرجه مسلم وغيره .

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب " الأطعمة " ، باب : " الثريد " ، حديث (٥٤١٨) (٤٦٢ / ٩) . ومسلم في كتاب " فضائل الصحابة " ، باب : " من فضائل خديجة أم المؤمنين " رضي الله عنها ، حديث (٧٢) .

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٢٠٧) . وصححه الألباني في الصحيحة (٦٥٩) .

(٥) في نسخة : أربعين يوماً وليلة .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب " الطهارة " ، باب : " خصال الفطرة " ، حديث (٥٠) .

(٧) قال النووي بعد ذكره لكلام العقيلي في جعفر بن سليمان : وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان ، ويكنى في توثيقه احتجاج مسلم به ، وقد تابعه غيره . اهـ . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود بقرم (٣٥٣٨) .
(٤٢٠٠) وفي صحيح ابن ماجه (٢٩٥) .

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿ قال إني جاعلك للناس إماماً ﴾ الإمام: القدوة، ومنه قيل لحيط البناء: إمام، وللطريق: إمام، لأنه يؤم فيه للمسالك، أي يقصد. فالمعنى: جعلناك للناس إماماً يأتمون بك في هذه الخصال، ويقتدي بك الصالحون. فجعله الله تعالى إماماً لأهل طاعته، فلذلك اجتمعت الأمم على الدعوى فيه - والله أعلم - أنه كان حنيفاً.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿ قال ومن ذريتي ﴾ دعاء على جهة الرغبة إلى الله تعالى، أي من ذريتي يا رب فاجعل. وقيل: هذا منه على جهة الاستفهام عنهم، أي ومن ذريتي يا رب ماذا يكون؟ فأخبره الله تعالى أن فيهم عاصياً وظالماً لا يستحق الإمامة. قال ابن عباس: سأل إبراهيم عليه السلام أن يجعل من ذريته إمام، فأعلمه الله أن في ذريته من يعصي فقال: " لا ينال عهدي الظالمين " .

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿ ومن ذريتي ﴾ أصل ذرية، فعلية من الذر، لأن الله تعالى أخرج الخلق من صلب آدم عليه السلام كالذر حين أشهدهم على أنفسهم. وقيل: هو مأخوذ من ذرأ الله الخلق يذرؤهم ذراً خلقهم، ومنه الذرية وهي نسل الثقلين، إلا أن العرب تركت همزها، والجمع الذراري. وقرأ زيد بن ثابت " ذرية " بكسر الذاو وفتحها. قال ابن جني أبو الفتح عثمان: يحتمل أصل هذا الحرف أربعة ألفاظ: أحدها: ذرأ، والثاني: ذرر، والثالث: ذرو، والرابع: ذري، فأما الهمزة فمن ذرأ الله الخلق، وأما ذرر فمن لفظ الذر ومعناه، وذلك لما ورد في الخبر (أن الخلق كان كالذر)^(١) وأما الواو والياء، فمن ذروت الحب وذريته يقالان جميعاً، وذلك قوله تعالى: ﴿ فأصبح هشيماً تذروه الرياح ﴾ (الكهف: ٤٥) وهذا للطفه وخفته، وتلك حال الذر أيضاً. قال الجوهري: ذرّت الرياح التراب وغيره تذروه وتذريه ذرواً وذرياً أي نسفته، ومنه قولهم: ذرى الناس الخنطة، وأذريت الشيء إذا ألقيته، كالقثائك الحب للزرع. وطعنه فأذراه عن ظهر دابته، أي ألقاه. وقال الخليل: إنما سموا ذرية، لأن الله تعالى ذرأها على الأرض كما ذرأ الزارع البذر. وقيل: أصل ذرية، ذرورة، لكن لما كثرت التضعيف أبدل من إحدى الرءاءات ياء، فصارت ذرورة، ثم أذغمت الواو في الياء فصارت ذرية. والمراد بالذرية هنا الأبناء خاصة، وقد تطلق على الآباء والأبناء، ومنه قوله تعالى: ﴿ وآية لهم أنا حملنا ذريتهم ﴾ (يس: ٤١) يعني آباءهم.

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿ قال لا ينال عهدي الظالمين ﴾ اختلف في المراد بالعهد، فروى أبو صالح عن ابن عباس أنه النبوة، وقاله السدي. مجاهد: الإمامة. قتادة: الإيمان. عطاء: الرحمة. الضحاك: دين الله تعالى. وقيل: عهده أمره. ويطلق العهد على الأمر، قال الله تعالى: ﴿ إن الله عهد إلينا ﴾ (آل عمران: ١٨٣) أي أمرنا. وقال: ﴿ ألم أعهد إليكم يا بني آدم ﴾ (يس: ٦٠) يعني ألم أقدم إليكم الأمر به، وإذا كان عهد الله هو أوامره فقوله: " لا ينال عهدي الظالمين " أي لا يجوز أن يكونوا بمحل من يقبل منهم أوامر الله ولا يقيمون عليها، على ما يأتي بيانه بعد هذا أنفاً إن شاء الله تعالى. وروى معمر عن قتادة في قوله تعالى: " لا ينال عهدي الظالمين " قال: لا ينال عهد الله في

(١) أخرج أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: " أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنوعمان، يعني عرفة؛ فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فثرتهم بين يديه كالذر... الحديث " . أخرجه أحمد (٢٧٢/١) وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٢٤٥٥).

الآخرة الظالمين، فأما في الدنيا فقد ناله الظالم فآمن به، وأكل وعاش وأبصر. قال الزجاج: وهذا قول حسن، أي لا ينال أمانى الظالمين، أي لا يؤمنهم من عذابي. وقال سعيد بن جبير: الظالم هنا المشرك. وقرأ ابن مسعود وطلحة بن مصرف "لا ينال عهدي الظالمون" برفع الظالمون. الباقر بن النصب. وأسكن حمزة وحفص وابن محيصن الياء في "عهدي"، وفتحها الباقر.

الحادية والعشرون: استدلت جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك، وهو الذي أمر النبي ﷺ ألا ينازعوا الأمر أهله، على ما تقدم من القول فيه. فأما أهل الفسوق والجور والظلم فليسوا له بأهل، لقوله تعالى: "لا ينال عهدي الظالمين" ولهذا خرج ابن الزبير والحسين بن علي ﷺ. وخرج خيار أهل العراق وعلمائهم على الحجاج، وأخرج أهل المدينة بني أمية وقاموا عليهم، فكانت الحرة التي أوقعها بهم مسلم بن عقبة^(١). والذي عليه الأكثر من العلماء أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه، لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض. والأول مذهب طائفة من المعتزلة، وهو مذهب الخوارج، فاعلمه.

الثانية والعشرون: قال ابن خويز منداد: وكل من كان ظالماً لم يكن نبياً ولا خليفة ولا حاكماً ولا مفتياً، ولا إمام صلاة، ولا يقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة، ولا تقبل شهادته في الأحكام، غير أنه لا يعزل بفسقه حتى يعزله أهل الحل والعقد. وما تقدم من أحكامه موافقاً للصواب ماض غير منقوض. وقد نص مالك على هذا في الخوارج والبغاة أن أحكامهم لا تنقض إذا أصابوا بها وجهاً من الاجتهاد، ولم يخرقوا الإجماع، أو يخالفوا النصوص. وإنما قلنا ذلك لإجماع الصحابة، وذلك أن الخوارج قد خرجوا في أيامهم ولم ينقل أن الأئمة تبعوا أحكامهم، ولا نقضوا شيئاً منها، ولا أعادوا أخذ الزكاة ولا إقامة الحدود التي أخذوا وأقاموا، فدل على أنهم إذا أصابوا وجه الاجتهاد لم يتعرض لأحكامهم.

الثالثة والعشرون: قال ابن خويز منداد: وأما أخذ الأرزاق من الأئمة الظلمة فلذلك ثلاثة أحوال: إن كان جميع ما في أيديهم مأخوذاً على موجب الشريعة فجائز أخذه، وقد أخذت الصحابة والتابعون من يد الحجاج وغيره. وإن كان مختلطاً حلالاً وظلماً كما في أيدي الأمراء اليوم فالورع تركه، ويجوز للمحتاج أخذه، وهو كلبص في يده مال مسروق، ومال جيد حلال وقد وكله فيه رجل فجاء اللص يتصدق به على إنسان فيجوز أن تؤخذ منه الصدقة، وإن كان قد يجوز أن يكون اللص يتصدق ببعض ما سرق، إذا لم يكن شيء معروف بنهب، وكذلك لو باع أو اشترى كان العقد صحيحاً لازماً. وإن كان الورع التنزه عنه - وذلك أن الأموال لا تحرم بأعيانها وإنما تحرم لجهااتها. وإن كان ما في أيديهم ظلماً صراحاً فلا يجوز أن يؤخذ من أيديهم. ولو كان ما في أيديهم من المال مفضوباً غير أنه لا يعرف له صاحب ولا مطالب، فهو كما لو وجد في أيدي اللصوص وقطاع الطريق، ويجعل في بيت المال ويتنظر طالبه بقدر الاجتهاد، فإذا لم يعرف صرفه الإمام في مصالح المسلمين.

(١) في نسخة: عقبة بن مسلم، وفي البداية والنهاية: مسلم بن عقبة المزني.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً ﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ جعلنا ﴾ بمعنى صيرنا لتعديده إلى مفعولين، وقد تقدم. ﴿ البيت ﴾ يعني الكعبة. ﴿ مثابة ﴾ أي مرجعاً، يقال: ثاب يثوب مثاباً ومثابة وثوباً وثوباناً. فالمثابة مصدر وُصف به ويراد به الموضع الذي يثاب إليه، أي يرجع إليه. قال ورقة بن نوفل في الكعبة:

مثاباً لأنفاء القبائل كلها تخب إليها اليعملات الذوامل

وقرأ الأعمش: "مثابات" على الجمع. ويحتمل أن يكون من الثواب، أي يثابون هناك. وقال مجاهد: لا يقضي أحد منه وطراً، قال الشاعر:

جُعِلَ البيت مثاباً لهم ليس منه الدهر يقضون الوطر

والأصل مثوية، قُلبت حركة الواو على الثاء فقلبت الواو ألفاً اتباعاً لثاب يثوب، وانتصب على المفعول الثاني، ودخلت الهاء للمبالغة لكثرة من يثوب أي يرجع، لأنه قل ما يفارق أحد البيت إلا وهو يرى أنه لم يقض منه وطراً، فهي كنسابة وعلامة، قاله الأخفش. وقال غيره: هي هاء تأنيث المصدر وليست للمبالغة.

فإن قيل: ليس كل من جاءه يعود إليه، قيل: ليس يختص بمن ورد عليه، وإنما المعنى أنه لا يخلو من الجملة، ولا يعدم قاصداً من الناس، والله تعالى أعلم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ وأمناً ﴾ استدل به أبو حنيفة وجماعة من فقهاء الأمصار على ترك إقامة الحد في الحرم على المحضن والسارق إذا لجأ إليه، وعضدوا ذلك بقوله تعالى: ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ (آل عمران: ٩٧) كأنه قال: آمنوا من دخل البيت. والصحيح إقامة الحدود في الحرم، وأن ذلك من المنسوخ، لأن الانتفاق حاصل أنه لا يقتل في البيت، ويقتل خارج البيت. وإنما الخلاف هل يقتل في الحرم أم لا؟ والحرم لا يقع عليه اسم البيت حقيقة. وقد أجمعوا أنه لو قُتل في الحرم قُتل به، ولو أتى حداً أقيد منه فيه، ولو حارب فيه حورب وقُتل مكانه. وقال أبو حنيفة: من لجأ إلى الحرم لا يُقتل فيه ولا يتابع، ولا يزال يضيق عليه حتى يموت أو يخرج. فنحن نقتله بالسيف، وهو يقتله بالجوع والصد، فأبي قتل أشد من هذا. وفي قوله: "وأمناً" تأكيد للأمر باستقبال الكعبة، أي ليس في بيت المقدس هذه الفضيلة، ولا يجح إليه الناس، ومن استعاذ بالحرم أمن من أن يُغار عليه. وسيأتي بيان هذا في "المائدة" إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ واتخذوا ﴾ قرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء على جهة الخبر عن اتخاذ من متبعي إبراهيم، وهو معطوف على "جعلنا" أي جعلنا البيت مثابة واتخذوه مصلى. وقيل هو معطوف على تقدير إذ، كأنه قال: وإذ جعلنا البيت مثابة وإذ اتخذوا، فعلى الأول الكلام جملة واحدة،

وعلى الثاني جملتان . وقرأ جمهور القراء " واتخذوا " بكسر الخاء على جهة الأمر ، قطعوه من الأول وجعلوه معطوفاً جملة على جملة . قال المهدي : يجوز أن يكون معطوفاً على " اذكروا نعمتي " كأنه قال ذلك لليهود ، أو على معنى إذ جعلنا البيت ، لأن معناه اذكروا إذ جعلنا . أو على معنى قوله : " مثابة " لأن معناه ثوبوا .

الثانية : روى ابن عمر قال : قال عمر : وافقت ربي في ثلاث : في مقام إبراهيم ، وفي الحجاب ، وفي أسارى بدر^(١) . خرّجه مسلم وغيره . وخرّجه البخاري عن أنس قال : قال عمر : وافقت الله في ثلاث ، أو وافقتني ربي في ثلاث . . . الحديث^(٢) ، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده فقال : حدثنا حماد بن سلمة حدثنا علي بن زيد عن أنس بن مالك قال : قال عمر : وافقت ربي في أربع ، قلت يا رسول الله : لو صليت خلف المقام؟ فنزلت هذه الآية : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ وقلت : يا رسول الله ، لو ضربت على نساتك الحجاب فإنه يدخل عليهن البر والفاجر؟ فأنزل الله : ﴿ وإذا سألتهم عن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ (الأحزاب : ٥٣) ، ونزلت هذه الآية : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ﴾ (المؤمنون : ١٢) ، فلما نزلت قلت أنا : تبارك الله أحسن الخالقين ، فنزلت : ﴿ فبإذن الله أحسن الخالقين ﴾ (المؤمنون : ١٤) ، ودخلت على أزواج النبي ﷺ فقلت : لنتهنن أو ليلدنه الله بأزواج خير منكن ، فنزلت الآية : ﴿ عسى ربه إن طلقكن ﴾^(٣) (التحریم : ٥) . قلت : ليس في هذه الرواية ذكر للأسارى ، فتكون موافقة عمر في خمس .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ من مقام ﴾ المقام في اللغة : موضع القدمين . قال النحاس : " مقام " من قام يقوم ، ويكون مصدراً وإسماً للموضع . ومقام من أقام ، فأما قول زهير :

وفيهم مقامات حسان وجوههم وأندية يتتابها القول والفعل

فمعناه : فيهم أهل مقامات . واختلف في تعيين المقام على أقوال ، أصحها : أنه الحجر الذي تعرفه الناس اليوم الذي يصلون عنده ركعتي طواف القدوم . وهذا قول جابر بن عبد الله وابن عباس وقاتة وغيرهم . وفي صحيح مسلم من حديث جابر الطويل أن النبي ﷺ لما رأى البيت استلم الركن فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ : " واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى " فصلّى ركعتين قرأ فيهما بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ (الإخلاص) و﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ (الكافرون)^(٤) . وهذا يدل على أن ركعتي الطواف وغيرهما من الصلوات لأهل مكة أفضل ويدل من وجه على أن الطواف للغرباء أفضل ، على ما يأتي . وفي البخاري : أنه الحجر الذي ارتفع عليه إبراهيم حين ضَعْف عن رفع الحجارة التي كان إسماعيل يناولها إياه في بناء البيت ، وغرقت قدماء فيه . قال أنس : رأيت في المقام أثر أصابعه وعقبه وأخص قدميه ، غير أنه أذهب مسح الناس بأيديهم ، حكاه القشيري . وقال السدي : المقام الحجر الذي وضعت زوجته إسماعيل تحت قدم إبراهيم ﷺ حين

(١) أخرجه مسلم في كتاب " فضائل الصحابة " ، باب : " من فضائل عمر " ، حديث (٢٣٩٩) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب " التفسير " ، باب : (٩) ، حديث (٤٤٨٣) (١٨/٨) .

(٣) أخرجه الطيالسي (ص ٩-١٠) وفي إسناده علي بن زيد وهو ابن جدعان : ضعيف الحديث .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب : " الحج " ، باب : " حجة النبي " ، حديث (١٢١٨) .

غسلت رأسه . وعن ابن عباس أيضاً ومجاهد وعكرمة وعطاء : الحج كله . وعن عطاء : عرفة ومزدلفة والجمار ، وقاله الشعبي . النخعي : الحَرَمُ كله مقام إبراهيم ، وقاله مجاهد . قلت : والصحيح في المقام القول الأول ، حسب ما ثبت في الصحيح . وخرَجَ أبو نعيم من حديث محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : نظر النبي ﷺ إلى رجل بين الركن والمقام ، أو الباب والمقام وهو يدعو ويقول : اللهم اغفر لفلان ، فقال له النبي ﷺ : (ما هذا) ؟ فقال : رجل استودعني أن أدعوه في هذا المقام ، فقال : (ارجع فقد غفر لصاحبك)^(١) . قال أبو نعيم : حدثناه أحمد بن محمد ابن أحمد بن إبراهيم القاضي قال حدثنا محمد بن عاصم بن يحيى الكاتب قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم القطان الكوفي قال حدثنا الحارث بن عمران الجعفري عن محمد بن سوقة ، فذكره . قال أبو نعيم : كذا رواه عبد الرحمن عن الحارث عن محمد بن جابر ، وإنما يعرف من حديث الحارث عن محمد عن عكرمة عن ابن عباس . ومعنى " مُصَلَّى " . مدعى يُدعى فيه ، قال مجاهد . وقيل : موضع صلاة يصلّى عنده ، قال قتادة . وقيل : قبله يقف الإمام عندها ، قاله الحسن .

قوله تعالى : ﴿ وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَاللَّائِقِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ فيه ست مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وعهدنا ﴾ قيل : معناه أمرنا . وقيل : أوحينا . ﴿ أن طهرا ﴾ " أن " في موضع نصب على تقدير حذف الحافض . وقال سيبويه : إنها بمعنى أي مفسرة ، فلا موضع لها من الإعراب . وقال الكوفيون : تكون بمعنى القول . و" طهرا " قيل معناه : من الأوثان ، عن مجاهد والزهري . وقال عبيد بن عمير وسعيد بن جبیر : من الآفات والرِّيب . وقيل : من الكفار . وقال السدي : ابنياه وأسماه على طهارة ونية طهارة ، فيجى مثل قوله : ﴿ أسس على التقوى ﴾ (التوبة : ١٠٨) . وقال يمان : بجره وخلقه . ﴿ بيتي ﴾ أضاف البيت إلى نفسه إضافة تشرية وتكريم ، وهي إضافة مخلوق إلى خالق ، ومملوك إلى مالك . وقرأ الحسن وابن أبي إسحاق وأهل المدينة وهشام وحفص : " بيتي " بفتح الباء ، والآخرون بإسكانها .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ للطائفين ﴾ ظاهره الذين يطوفون به ، وهو قول عطاء . وقال سعيد بن جبیر : معناه للغرباء الطائرين على مكة ، وفيه بعد . ﴿ والعاكفين ﴾ المقيمين من بلدي وغريب ، عن عطاء . وكذلك قوله : " للطائفين " . والمعكوف في اللغة : اللزوم والإقبال على الشيء ، كما قال الشاعر :

عَكَفَ النَّبِيطُ يَلْعَبُونَ الْفَتْرَجَا

وقال مجاهد : العاكفون المجاورون . ابن عباس : المصلون . وقيل : الجالسون بغير طواف ، والمعنى متقارب . ﴿ والركع السجود ﴾ أي المصلون عند الكعبة . وخص الركوع والسجود بالذكر لأنهما أقرب أحوال المصلّي إلى الله تعالى . وقد تقدم معنى الركوع والسجود لغة والحمد لله .

(١) أخرجه أبو نعيم في " الحلية " (١٢ / ٥) وفي إسناده الحارث بن عمران الجعفري ، قال ابن أبي حاتم : ضعيف الحديث ، واهي الحديث . سألت أبي عن الحارث بن عمران فقال : ليس بقوي .

الثالثة: لما قال الله تعالى: ﴿ أن طهرا بيتي ﴾ دخل فيه بالمعنى جميع بيوته تعالى، فيكون حكمها حكمه في التطهير والنظافة. وإنما خص الكعبة بالذكر لأنه لم يكن هناك غيرها، أو لكونها أعظم حرمة، والأول أظهر، والله أعلم. وفي التنزيل ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ﴾ (النور: ٣٦) وهناك يأتي حكم المساجد إن شاء الله تعالى.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع صوت رجل في المسجد فقال: ما هذا! أتدري أين أنت؟! وقال حذيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله أوحى إلي يا أخا المنذرين يا أخا المرسلين أنذر قومك ألا يدخلوا بيتاً من بيوتني إلا بقلوب سليمة وألسنة صادقة وأيد نقية وفروج طاهرة وألا يدخلوا بيتاً من بيوتني ما دام لأحد عندهم مظلمة فإني ألعنه ما دام قائماً بين يدي حتى يرد تلك الظلمة إلى أهلها فأكون سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويكون من أوليائي وأصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين).

الرابعة: استدلل الشافعي وأبو حنيفة والثوري وجماعة من السلف بهذه الآية على جواز الصلاة الفرض والسنن داخل البيت. قال الشافعي رحمه الله: إن صلى في جوفها مستقبلاً حائطاً من حيطانها فصلاته جائزة، وإن صلى نحو الباب والباب مفتوح فصلاته باطلة، وكذلك من صلى على ظهرها، لأنه لم يستقبل منها شيئاً. وقال مالك: لا يصلى فيه الفرض ولا السنن، ويصلى فيه التطوع، غير أنه إن صلى فيه الفرض أعاد في الوقت. وقال أصبغ: يعيد أبداً.

قلت: وهو الصحيح، لما رواه مسلم عن ابن عباس قال: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج منه، فلما خرج ركع في قبْل الكعبة ركعتين وقال: (هذه القبلة)^(١) وهذا نص.

فإن قيل: فقد روى البخاري عن ابن عمر قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجابي البيت فأغلقوا عليهم الباب. فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم? قال: نعم بين العمودين اليمانيين^(٢). وأخرجه مسلم، وفيه قال: جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة^(٣). قلنا: هذا محتمل أن يكون صلى بمعنى دعا، كما قال أسامة، ويحتمل أن يكون صلى الصلاة العرفية، وإذا احتمل هذا وهذا سقط الاحتجاج به.

فإن قيل: فقد روى ابن المنذر وغيره عن أسامة قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم صوراً في الكعبة فكنت آتية بهاء في الدلو يضرب به تلك الصور. وخرجه أبو داود الطيالسي قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن ابن مهران قال حدثنا عمير مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ورأى صوراً قال: فدعا بدلو من ماء فأتيته به فجعل يحوها ويقول: (قاتل الله قوماً يصورون

(١) أخرجه مسلم في كتاب: "الحج"، باب: (٦٨)، حديث (١٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: "الصلاة" وباب: (٨١) حديث (٤٦٨) (٦٦٧/١) بنحوه وفي مواضع آخر من صحيحه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: "الحج"، باب: (٦٨)، حديث (١٣٢٩/٣٥٧).

ما لا يخلقون^(١) . فيحتمل أن يكون النبي ﷺ صَلَّى في حالة مُضِي أسامة في طلب الماء فشاهد بلال ما لم يشاهده أسامة، فكان من أثبت أولى ممن نفى، وقد قال أسامة نفسه: فأخذ الناس بقول بلال وتركوا قولِي . وقد روى مجاهد عن عبد الله بن صفوان قال: قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صَلَّى ركعتين^(٢) .

قلنا: هذا محمول على النافلة، ولا نعلم خلافاً بين العلماء في صحة النافلة في الكعبة، وأما الفرض فلا، لأن الله تعالى عَيَّن الجهة بقوله تعالى: ﴿ فلولوا وجوهكم شطره ﴾ (البقرة: ١٤٤) على ما يأتي بيانه، وقوله ﷺ لما خرج: (هذه القبلة) فعينها كما عينها الله تعالى. ولو كان الفرض يصح داخلها لما قال: (هذه القبلة). وبهذا يصح الجمع بين الأحاديث، وهو أولى من إسقاط بعضها، فلا تعارض، والحمد لله.

الخامسة: واختلفوا أيضاً في الصلاة على ظهرها، فقال الشافعي ما ذكرناه. وقال مالك: من صَلَّى على ظهر الكعبة أعاد في الوقت. وقد روي عن بعض أصحاب مالك: يعيد أبدأ. وقال أبو حنيفة: من صَلَّى على ظهر الكعبة فلا شيء عليه.

السادسة: واختلفوا أيضاً أيما أفضل الصلاة عند البيت أو الطواف به؟ فقال مالك: الطواف لأهل الأمصار أفضل، والصلاة لأهل مكة أفضل. وذكر عن ابن عباس وعطاء ومجاهد. والجمهور على أن الصلاة أفضل. وفي الخبر: (لولا رجال خشع وشيوخ ركع وأطفال رضع وبهائم رتع لصيبنا عليكم العذاب صباً)^(٣). وذكر أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في كتاب (السابق واللاحق) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (لولا فيكم رجال خشع وبهائم رتع وصبيان رضع لصب العذاب على المذنبين صباً). لم يذكر فيه "وشيوخ ركع". وفي حديث أبي ذر: (الصلاة خير موضوع فاستكثر أو استقل)^(٤). خرجه الأجرى. والأخبار في فضل الصلاة والسجود كثيرة تشهد لقول الجمهور، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه الطبراني كما في صحيح "المجمع" (١٧٣/٥)، وقال الهيثمي: وفيه خالد بن يزيد العمري، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وأورده الألباني في الصحيحة (٩٩٦) وعزاه إلى "الضياء في المختارة" وصححه بطريقة، وشواهد في ذكر عذاب المصورين.

(٢) تقدم في البخاري أن مجاهداً، قال: "أتى ابن عمر -رضي الله عنه- فقيل له هذا رسول الله ﷺ -دخل الكعبة، فقال ابن عمر -رضي الله عنه- فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج، وأجد بلالاً قائماً بين البابين... فذكر الحديث (٣٩٧).

(٣) أخرجه أبو يعلى والبراز والبيهقي من حديث أبي هريرة بنحو هذا اللفظ، كما ذكر ذلك ابن حجر في "تلخيص الحبير" (٩٨-٩٧/٢). قال ابن حجر: وفي إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك وقد ضعفوه. وأخرجه أبو نعيم في المعرفة في ترجمة مسافع الدبلي من طريق مالك بن عبيدة عن مسافع عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "لولا عباد الله ركع، وصبية رضع، وبهائم رتع، لصب عليكم العذاب صباً"، وأخرجه البيهقي وابن عدي ومالك. قال أبو حاتم وابن معين: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: ليس له غير هذا الحديث. وله شاهد مرسل أخرجه أبو نعيم أيضاً في معرفة الصحابة من حديث معاوية بن أبي صالح عن أبي الظاهرية، أن النبي ﷺ قال: "ما من يوم إلا وينادي مناد: مهلاً أيها الناس مهلاً، فإن الله سطوات، ولولا رجال خشع، وصبيان رضع، ودواب رتع، لصب عليكم العذاب صباً، ثم رضختم به رضخاً". اهـ. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٨٦٠)، وفي الضعيفة (٤٣٦٢).

(٤) أخرجه أحمد والبراز وابن حبان والطبراني في الأوسط كما في تلخيص ابن حجر (٢١/٢). وقال ابن حجر: وأعله ابن حبان في الضعفاء يحيى بن سعيد، وخالف الحاكم فأخرجه في المستدرک من حديثه، وله شاهد من حديث أبي امامة، رواه أحمد بسند ضعيف. اهـ.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَيُئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ "بلدًا آمنًا" يعني مكة، فدعا لذريته وغيرهم بالأمن ورغد العيش. فروي أنه لما دعا بهذا الدعاء أمر الله تعالى جبريل فاقطلع الطائف من الشام فطاف بها حول البيت أسبوعاً، فسميت الطائف لذلك، ثم أنزلها تهامة، وكانت مكة وما يليها حين ذلك قفراً لا ماء ولا نبات، فبارك الله فيما حولها كالطائف وغيرها، وأنبت فيها أنواع الثمرات، على ما يأتي بيانه في سورة "إبراهيم" إن شاء الله تعالى.

الثانية: اختلف العلماء في مكة هل صارت حرمًا آمنًا بسؤال إبراهيم أو كانت قبله كذلك على قولين:

أحدهما: أنها لم تنزل حرمًا من الجبابرة المسلطين، ومن الخسوف والزلازل، وسائر المثلثات التي تحل بالبلاد، وجعل في النفوس المتمردة من تعظيمها والهيبة لها ما صار به أهلها متميزين بالأمن من غيرهم من أهل القرى. ولقد جعل فيها سبحانه من العلامة العظيمة على توحيده ما شوهد من أمر الصيد فيها، فيجتمع فيها الكلب والصيد فلا يهيج الكلب الصيد ولا ينفر منه، حتى إذا خرجا من الحرم عدا الكلب عليه وعاد إلى النفور والهرب.

وإنما سأل إبراهيم ربه أن يجعلها آمنًا من القحط والجذب والغارات، وأن يرزق أهله من الثمرات، لا على ما ظنه بعض الناس أنه المنع من سفك الدم في حق من لزمه القتل، فإن ذلك يبعد كونه مقصوداً لإبراهيم عليه السلام حتى يقال: طلب من الله أن يكون في شرعه تحريم قتل من التجأ إلى الحرم، هذا بعيد جداً.

الثاني: أن مكة كانت حلالاً قبل دعوة إبراهيم عليه السلام كسائر البلاد، وأن بدعوته صارت حرمًا آمنًا كما صارت المدينة بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنًا بعد أن كانت حلالاً.

احتج أهل المقالة الأولى بحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة (إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بجرمة الله تعالى إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بجرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يُختلى خلاها) ^(١) فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وليوتهم، فقال: (إلا الإذخر) ^(٢). ونحوه حديث أبي شريح ^(٣)، أخرجهما مسلم وغيره.

(١) في نسخة: خلاه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب "الجنائز"، باب: (٧٦)، حديث (١٣٤٩) (٣/٢٥٣-٢٥٤) وفي مواضع كثيرة من صحيحه، ومسلم في كتاب: "الحج"، باب: (٨٢)، حديث (١٣٥٣). كلاهما من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه بنحو ذلك.

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق برقم (١٣٥٤).

وفي صحيح مسلم أيضاً عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال: (إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلي^(١)) ما دعا به إبراهيم لأهل مكة^(٢)). قال ابن عطية: "ولا تعارض بين الحديثين؛ لأن الأول إخبار سابق علم الله فيها وقضائه، وكون الحرمة مدة آدم وأوقات عمارة القطر بإيمان. والثاني إخباراً بتحديد إبراهيم لحرمتها وإظهاره ذلك بعد الدثور، وكان القول الأول من النبي ﷺ ثاني يوم الفتح إخباراً بتعظيم حرمة مكة على المؤمنين بإسناد التحريم إلى الله تعالى، وذكر إبراهيم عند تحريم المدينة مثلاً لنفسه، ولا محالة أن تحريم المدينة هو أيضاً من قبل الله تعالى ومن نافذ قضائه وسابق علمه". وقال الطبري: كانت مكة حراماً فلم يتعبد الله الخلق بذلك حتى سأله إبراهيم فحرمها.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر﴾ تقدم معنى الرزق. والثمرات جمع ثمرة، قد تقدم. "من آمن" بدل من أهل، بدل البعض من الكل. والإيمان: التصديق، وقد تقدم.

﴿قال ومن كفر فأتعته قليلاً ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير﴾ قال ومن كفر "من" في قوله "ومن كفر" في موضع نصب، والتقدير وارزق من كفر، ويجوز أن يكون في موضع رفع بالابتداء، وهي شرط والخبر "فأتعته" وهو الجواب.

واختلف هل هذا القول من الله تعالى أو من إبراهيم عليه السلام؟ فقال أبي بن كعب وابن إسحاق وغيرهما: هو من الله تعالى، وقرأوا "فأتعته" بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التاء. "ثم أضطره" بقطع الألف وضم الراء، وكذلك القراء السبعة خلا ابن عامر فإنه سكن الميم وخففت التاء. وحكى أبو إسحاق الزجاج^(٣) أن في قراءة أبي "فتمتعته قليلاً ثم نضطره" بالنون. وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة: هذا القول من إبراهيم عليه السلام. وقرأوا "فأتعته" بفتح الهمزة وسكن الميم "ثم اضطره" بوصل الألف وفتح الراء، فكان إبراهيم عليه السلام دعا للمؤمنين وعلى الكافرين، وعليه فيكون الضمير في "قال" لإبراهيم، وأعيد "قال" لطول الكلام، أو لخروجه من الدعاء لقوم إلى الدعاء على آخرين. والفاعل في "قال" على قراءة الجماعة اسم الله تعالى، واختاره النحاس، وجعل القراءة بفتح الهمزة وسكون الميم ووصل الألف شاذة، قال: ونسق الكلام والتفسير جميعاً يدلان على غيرها، أما نسق الكلام فلإن الله تعالى خبر عن إبراهيم عليه السلام أنه قال: "رب اجعل هذا بلداً آمناً" ثم جاء بقوله عز وجل: "وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر" ولم يفصل بينه بقال، ثم قال بعد: "قال ومن كفر" فكان هذا جواباً من الله، ولم يقل بعد: قال إبراهيم. وأما التفسير فقد صح عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب. وهذا لفظ ابن عباس: دعا إبراهيم عليه السلام لمن آمن دون الناس خاصة، فأعلم الله عز وجل أنه يرزق من كفر كما يرزق من آمن، وأنه يمتع قليلاً ثم يضطره إلى عذاب النار. قال أبو جعفر: وقال الله عز وجل: ﴿كلا نغد هؤلاء وهؤلاء من عطاء

(١) في نسخة: مثل.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: "الحج"، باب: (٨٥)، حديث (١٣٦٠).

(٣) في نسخة: "أبو إسحاق والزجاج".

ربك ﴿ (الإسراء: ٢٠) وقال جل ثناؤه: ﴿ وأمم ستمتهم ﴾ (هود: ٤٨). قال أبو إسحاق: إنما علم إبراهيم ﷺ أن في ذريته كفاراً فخص المؤمنين، لأن الله تعالى قال: " لا ينال عهدي الظالمين ".
قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ﴾ القواعد: أساسه، في قول أبي عبيدة والفراء. وقال الكسائي: هي الجُدُر. والمعروف أنها الأساس. وفي الحديث: (إن البيت لما هُدم أخرجت منه حجارة عظام) فقال ابن الزبير: هذه القواعد التي رفعها إبراهيم ﷺ. وقيل: إن القواعد كانت قد اندرست فأطلع الله إبراهيم عليها^(١). ابن عباس: وضع البيت على أركان رآها قبل أن تخلق الدنيا^(٢) بألفي عام ثم دحيت الأرض من تحته. والقواعد واحدها قاعدة. والقواعد من النساء واحدها قاعد.

واختلف الناس فيمن بنى البيت أولاً وأسس، فقيل: الملائكة. روي عن جعفر بن محمد قال: سئل أبي وأنا حاضر عن بدء خلق البيت فقال: إن الله عز وجل لما قال: ﴿ إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ (البقرة: ٣٠) قالت الملائكة: ﴿ أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ﴾ (البقرة: ٣٠) فغضب عليهم، فعادوا بعرشه وطافوا حوله سبعة أشواط يسترضون ربهم حتى رضي الله تعالى عنهم، وقال لهم: ابنوا لي بيتاً في الأرض يتعوذ به من سخطت عليه من بني آدم، ويطوف حوله كما طفتم حول عرشي، فأرضى عنه كما رضيت عنكم، فبنوا هذا البيت. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وابن المسيب وغيرهما أن الله عز وجل أوحى إلى آدم: إذا هبطت ابن لي بيتاً ثم احفف به كما رأيت الملائكة تحف بعرشي الذي في السماء. قال عطاء: فزعم الناس أنه بناه من خمسة أجيل: من حراء، ومن طور سينا، ومن لبنان، ومن الجودي، ومن طور زيتا، وكان رُبُّه من حراء. قال الخليل: والرُّبُّ ههنا الأساس المستدير بالبيت من الصخر، ومنه يقال لما حول المدينة: رِبُّص. وذكر الماوردي عن عطاء عن ابن عباس قال: لما أهبط آدم من الجنة إلى الأرض قال له: يا آدم، اذهب فابن لي بيتاً وطُف به واذكرني عنده كما رأيت الملائكة تصنع حول عرشي، فأقبل آدم يتخطى وطويت له الأرض، وقُبِضت له المفاضة، فلا يقع قدمه على شيء من الأرض إلا صار عمراناً حتى انتهى إلى موضع البيت الحرام، وأن جبريل ﷺ ضرب بجناحه الأرض فأبرز عن أسّ ثابت على الأرض السابعة السفلى، وقذفت إليه الملائكة بالصخر، فما يطبق الصخرة منها ثلاثون رجلاً، وأنه بناه من خمسة أجيل كما ذكرنا. وقد روي في بعض الأخبار: أنه أهبط لآدم

(١) أخرج البخاري في كتاب "الحج"، باب (٤٢)، حديث (١٥٨٦) (٣/٥١٤) من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها: "يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم؛ فأدخلت فيه ما أخرج منه... الحديث. قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه، وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنة الإبل...".

(٢) في نسخة: "يخلق البيت".

الخيمة من خيام الجنة، فضربت في موضع الكعبة ليسكن إليها ويطوف حولها، فلم تزل باقية حتى قبض الله عز وجل آدم ثم رُفعت. وهذا من طريق وهب بن منبه. وفي رواية: أنه أهبط معه بيت فكان يطوف به والمؤمنون من ولده كذلك إلى زمان الغرق، ثم رفعه الله فصار في السماء، وهو الذي يُدعى البيت المعمور. روي هذا عن قتادة ذكره الحلبي في كتاب "منهاج الدين" له، وقال: يجوز أن يكون معنى ما قال قتادة من أنه أهبط مع آدم بيت، أي أهبط معه مقدار البيت المعمور طولاً وعرضاً وسُمكاً، ثم قيل له: ابن بقدره، ونحري^(١) أن يكون بجياله، فكان حياله موضع الكعبة، فبناها فيه. وأما الخيمة فقد يجوز أن تكون أنزلت وضربت في موضع الكعبة، فلما أمر بينائها فبناها كانت حول الكعبة طمأنينة لقلب آدم عليه السلام ما عاش ثم رفعت، فتفتق هذه الأخبار. فهذا بناء آدم عليه السلام، ثم بناه إبراهيم عليه السلام. قال ابن جريج وقال ناس: أرسل الله سحابة فيها رأس، فقال الرأس: يا إبراهيم، إن ربك يأمرك أن تأخذ بقدر هذه السحابة، فجعل ينظر إليها ويخط قدرها، ثم قال الرأس: إنه قد فعلت، فحضر فأبرز عن أساس ثابت في الأرض. وروى عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن الله تعالى لما أمر إبراهيم بعمارة البيت خرج من الشام ومعه ابنه إسماعيل وأمه هاجر، وبعث معه السكينة لها لسان تتكلم به يغدو معها إبراهيم إذا غدت، ويروح معها إذا راحت، حتى انتهت به إلى مكة، فقالت لإبراهيم: ابن على موضعي الأساس، فرفع البيت هو وإسماعيل حتى انتهى إلى موضع الركن، فقال لابنه: يا بني، ابغني حجراً أجعله علماً للناس، فجاءه بحجر فلم يرضه، وقال: ابغني غيره، فذهب يلتمس، فجاءه وقد أتى بالركن فوضعه موضعه، فقال: يا أبة، من جاءك بهذا الحجر؟ فقال: من لم يكلني إليك. ابن عباس: صاح أبو قبيس: يا إبراهيم، يا خليل الرحمن، إن لك عندي وديعة فخذها، فإذا هو بحجر أبيض من ياقوت الجنة كان آدم قد نزل به من الجنة، فلما رفع إبراهيم وإسماعيل القواعد من البيت جاءت سحابة مربعة فيها رأس فنادت: أن ارفعا على تربيعي. فهذا بناء إبراهيم عليه السلام. وروى أن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت أعطاهما الله الخيل جزاء عن رفع قواعد البيت.

روى الترمذي الحكيم حدثنا عمر بن أبي عمر حدثني نعيم بن حماد حدثنا عبد الوهاب بن ممام أخو عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: كانت الخيل وحشاً كسائر الوحش، فلما أذن الله لإبراهيم وإسماعيل برفع القواعد قال الله تبارك اسمه: (إني معطيكما كنزاً ادخرته لكما) ثم أوحى إلى إسماعيل أن اخرج إلى أجياد فادع بأتك الكنز. فخرج إلى أجياد - وكانت وطناً - ولا يدري ما الدعاء ولا الكنز، فآلهمه، فلم يبق على وجه الأرض فرس بأرض العرب إلا جاءته فأمكنته من نواصيها وذلها له، فاركبها واعلفوها فإنها ميامين، وهي ميراث أبيكم إسماعيل، فإنما سمي الفرس عربياً لأن إسماعيل أمر بالدعاء وإياه أتى. وروى عبد المنعم بن إدريس عن وهب بن منبه، قال: أول من بنى البيت بالطين والحجارة شيث عليه السلام. وأما بنيان قريش له فمشهور، وخبر الحية في ذلك مذكور، وكانت تمنعهم من هدمه إلى أن اجتمعت قريش عند المقام

(١) في نسخة: "يجوز".

فمَجَّوْا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَقَالُوا: رَبَّنَا، لَمْ نَرُحْ، أَرَدْنَا تَشْرِيفَ بَيْتِكَ وَتَزْيِينَهُ، فَإِنْ كُنْتَ تَرْضَى بِذَلِكَ وَإِلَّا فَمَا بَدَأَ لَكَ فَافْعَلْ، فَسَمِعُوا خَوَاتِمًا مِنَ السَّمَاءِ - وَالخَوَاتِمَاتُ: حَفِيفُ جَنَاحِ الطَّيْرِ الضَّخْمِ - فَإِذَا هُوَ بِطَائِرٍ أَعْظَمَ مِنَ النَّسْرِ، أَسْوَدَ الظَّهْرِ أَيْضَ البَطْنِ وَالرَّجْلَيْنِ، فَغَرَزَ مَخَالِيهَ فِي قَفَا الحَيَةِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهَا تَجْرَ ذَنْبِهَا أَعْظَمَ مِنْ كَذَا وَكَذَا حَتَّى انْطَلَقَ بِهَا لِحْوِ أَجْيَادٍ، فَهَدَمْتَهَا قَرِيشٌ وَجَعَلُوا بَيْنُونَهَا بِحِجَارَةِ الوَادِي تَحْمِلُهَا قَرِيشٌ عَلَى رِقَابِهَا، فَرَفَعُوهَا فِي السَّمَاءِ عَشْرِينَ ذِرَاعًا، فَبَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُ حِجَارَةَ مِنْ أَجْيَادٍ وَعَلَيْهِ نَمْرَةٌ فَضَاقَتْ عَلَيْهِ النَّمْرَةُ فَذَهَبَ يَرْفَعُ النَّمْرَةَ عَلَى عَاتِقِهِ، فَتَرَى عَوْرَتَهُ مِنْ صَغَرِ النَّمْرَةِ، فَتَوَدِي: يَا مُحَمَّدُ، حَمَّرَ عَوْرَتَكَ، فَلَمْ يَرِ عَرِيَانًا بَعْدَ^(١). وَكَانَ بَيْنَ بَنِيَانِ الكَعْبَةِ وَبَيْنَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ خَمْسَ سِنِينَ، وَبَيْنَ مَخْرَجِهِ وَبَنَائِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. ذَكَرَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِشْمَانَ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ. وَذَكَرَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ: حَتَّى إِذَا بَنَوْهَا وَبَلَّغُوا مَوْضِعَ الرُّكْنِ اخْتَصَمَتْ قَرِيشٌ فِي الرُّكْنِ، أَيْ القِبَائِلُ تَلِي رَفْعَهُ؟ حَتَّى شَجَرَ بَيْنَهُمْ، فَقَالُوا: تَعَالَوْا نَحْكُمُ أَوَّلَ مَنْ يَطَّلِعُ عَلَيْنَا مِنْ هَذِهِ السَّكَّةِ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى ذَلِكَ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غَلَامٌ عَلَيْهِ وَشَاحُ نَمْرَةٍ، فَحَكَّمُوهُ فَأَمَرَ بِالرُّكْنِ فَوَضَعَ فِي ثَوْبٍ، ثُمَّ أَمَرَ سَيِّدَ كُلِّ قَبِيلَةٍ فَأَعْطَاهُ نَاحِيَةَ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ ارْتَقَى هُوَ فَرَفَعُوا إِلَيْهِ الرُّكْنَ، فَكَانَ هُوَ يَضَعُهُ ﷺ.

قال ابن إسحاق: وحُدثت أن قريشاً وجدوا في الركن كتاباً بالسريانية فلم يُدرَ ما هو، حتى قرأه لهم رجل من يهود، فإذا فيه: "أنا الله ذوبكة خلقتها يوم خلقت السماوات والأرض وصورته الشمس والقمر، وحففتها بسبعة أملاك حنفاء لا تزول حتى يزول أخشاها، مبارك لأهلها في الماء واللبن"^(٢). وعن أبي جعفر محمد بن علي قال: كان باب الكعبة على عهد العماليق وجُرهم وإبراهيم عليه السلام بالأرض حتى بنته قريش. خرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: (نعم) قلت: فلم لم يدخلوه في البيت؟ قال: (إن قومك قصرت بهم النفقة). قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: (فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تُنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وأن ألزق بابه بالأرض)^(٣). وخرج عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: حدثني خالتي (يعني عائشة) رضي الله عنها قالت قال النبي ﷺ: (يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة)^(٤). وعن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال لي رسول الله ﷺ: (لولا حداثة عهد قومك

(١) أخرجه البخاري في كتاب "الصلاة"، باب: (٨)، حديث (٣٦٤) (٥٦٥/١) من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة، وعليه إزاره فقال له العباس عمه: يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلته على منكيك دون الحجارة. قال: فحلته فجعلته على منكبه، فسقط مغشياً عليه فما رؤي بعد ذلك عريانياً رضي الله عنه. وينحو ذلك أخرجه مسلم في كتاب "الحيض"، باب: (١٩)، حديث (٣٤٠).

(٢) أخرجه ابن إسحاق كما في السيرة النبوية لابن هشام (١٨٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب "الحج"، باب: (٤٢)، حديث (١٥٨٤) (٥١٣/٣-٥١٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب "الحج"، باب: (٧٠)، حديث (١٣٣٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب "الحج"، باب: (٤٢)، حديث (١٥٨٥) (٥١٤/٣) ومسلم في الموضع السابق.

بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم فإن قريشاً حين بنت الكعبة استقصرت ولجعلت لها خلفاً^(١). وفي البخاري قال هشام بن عروة: يعني باباً. وفي البخاري أيضاً: (لجعلت لها خلفين) يعني بايين، فهذا بناء قريش. ثم لما غزا أهل الشام عبد الله بن الزبير وهت الكعبة من حريقهم، هدمها ابن الزبير وبنها على ما أخبرته عائشة، وزاد فيه خمسة أذرع من الحجر، حتى أبدى أسّاً نظرت الناس إليه، فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعاً، فلما زاد فيه استقصره، فزاد في طوله عشرة أذرع، وجعل لها بايين أحدهما يدخل منه، والآخر يخرج منه، كذا في صحيح مسلم^(٢)، وألفاظ الحديث تختلف. وذكر سفيان عن داود بن شيبور عن مجاهد قال: لما أراد ابن الزبير أن يهدم الكعبة وبينه قال للناس: اهدموا، قال: فأبوا أن يهدموا وخافوا أن ينزل عليهم العذاب. قال مجاهد: فخرجنا إلى منى فأقمنا بها ثلاثاً نتنظر العذاب. قال: وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه، فلما رأوا أنه لم يصبه شيء اجترأوا على ذلك، قال: فهدموا. فلما بناها جعل لها بايين: باباً يدخلون منه، وباباً يخرجون منه، وزاد فيه مما يلي الحجر ستة أذرع، وزاد في طولها تسعة أذرع. قال مسلم في حديثه: فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أسّ نظرت إليه العدول من أهل مكة، فكتب إليه عبد الملك: إنا لسنا من تلطّخ ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طوله فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر فردّه إلى بنائه، وسد الباب الذي فتحه، فنقضه وأعادّه إلى بنائه^(٣). في رواية: قال عبد الملك: ما كنت أظن أبا حبيب (يعني ابن الزبير) سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها، قال الحارث بن عبد الله: بلى، أنا سمعته منها، قال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: قالت قال رسول الله ﷺ: (إن قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه فأراها قريباً من سبعة أذرع)^(٤). في أخرى: قال عبد الملك: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير^(٥). فهذا ما جاء في بناء الكعبة من الآثار.

وروي أن الرشيد ذكر لمالك بن أنس أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة، وأن يرده على بناء ابن الزبير لما جاء عن النبي ﷺ وامثله ابن الزبير، فقال له مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين، ألا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناه، فتذهب هيئته من صدور الناس. وذكر الواقدي: حدثنا معمر عن همام بن منبه سمع أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ عن سب أسعد الحميري، وهو تُبّع، وهو أول من كسا البيت، وهو تبع الآخر^(٦). قال ابن إسحاق: كانت تكسى القباطي ثم كسيت البرد، وأول من كساها الديباج الحجاج.

(١) أخرجه البخاري في الموضع السابق (١٥٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب "الحج"، باب: (٦٩)، حديث (١٣٣٣) في قصة طويلة.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه مسلم في المصدر السابق (١٣٣٣/٣٧٢).

(٥) أخرجه مسلم في الموضع السابق باب: (٧٠)، حديث (١٣٣٣/٣٧٣).

(٦) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٤٧/١٠) من طريق الواقدي، وهو متروك مع سعة علمه.

قال العلماء: ولا ينبغي أن يؤخذ من كسوة الكعبة شيء، فإنه مهدي إليها، ولا ينقص منها شيء. روي عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يؤخذ من طيب الكعبة يستشفى به، وكان إذا رأى الخادم يأخذ منه فقدما ففد لا يالو أن يوجعها. وقال عطاء: كان أحدنا إذا أراد أن يستشفى به جاء بطيب من عنده فمسح به الحجر ثم أخذه.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ثَقِيبُ مَنَا﴾ المعنى: ويقولان "ربنا"، فحذف. وكذلك هي في قراءة أبي عبد الله بن مسعود: "وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ويقولان ربنا تقبل منا". وتفسير إسماعيل: اسمع يا الله، لأن "إيل" بالسريانية هو الله، وقد تقدم. فقيل: إن إبراهيم لما دعا ربه قال: اسمع يا إيل، فلما أجابه ربه ورزقه الولد سماه بما دعاه. ذكره الماوردي.

قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ اسمان من أسماء الله تعالى قد أتينا عليهما في الكتاب "الأسنى في شرح أسماء الله الحسنی".

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ﴾ أي صيرنا، و"مسلمين" مفعول ثان، سألا التثبيت والدوام. والإسلام في هذا الموضع: الإيمان والأعمال جميعاً، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (آل عمران: ١٩) ففي هذا دليل لمن قال: إن الإيمان والإسلام شيء واحد، وعضدوا هذا بقوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴿الذاريات: ٣٥ - ٣٦﴾. وقرأ ابن عباس وعوف الأعرابي "مسلمين" على الجمع.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ أي ومن ذريتنا فاجعل، فيقال: إنه لم يدع نبي إلا نفسه ولأمته إلا إبراهيم فإنه دعا مع دعائه لنفسه ولأمته ولهذه الأمة. و"من" في قوله: "ومن ذريتنا" للتبويض، لأن الله تعالى قد كان أعلمه أن منهم ظالمين. وحكى الطبري: أنه أراد بقوله "ومن ذريتنا" العرب خاصة. قال السهيلي: وذريتهما العرب، لأنهم بنو نبت بن إسماعيل، أو بنو تيمن ابن إسماعيل، ويقال: قيدير بن نبت بن إسماعيل. أما العدنانية فمن نبت، وأما القحطانية فمن قيدير ابن نبت بن إسماعيل، أو تيمن على أحد القولين. قال ابن عطية: وهذا ضعيف، لأن دعوته ظهرت في العرب وفيمن آمن من غيرهم. والأمة: الجماعة هنا، وتكون واحداً إذا كان يقتدى به في الخير، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ (النحل: ١٢٠)، وقال ﷺ في زيد بن عمرو بن نفيل: (يبعث أمة وحده) ^(١) لأنه لم يشرك في دينه غيره، والله أعلم. وقد يطلق لفظ الأمة على غير هذا المعنى، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ (الزخرف: ٢٢) أي على دين وملة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ (الأنبياء: ٩٢). وقد تكون بمعنى الحين والزمان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذَكَّرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ (يوسف: ٤٥) أي بعد حين وزمان. ويقال: هذه أمة زيد، أي أم زيد. والأمة أيضاً: القامة، يقال: فلان حسن الأمة، أي حسن القامة، قال:

(١) أخرجه الحاكم في "المستدرک"، (٣/٤٣٨-٤٣٩) وصححه.

ههنا يجمع الناس الصلوات . ثم أتى به عرفات فقال : عَرَفْتْ؟ فقال نعم ، فمن تَمَّ سُمِّي عرفات . وروي أنه قال له : عَرَفْتْ ، عَرَفْتْ ، عَرَفْتْ؟ أي متى والجمع وهذا ، فقال نعم ، فسمي ذلك المكان عرفات . وعن خصيف بن عبد الرحمن أن مجاهداً حدثه قال : لما قال إبراهيم عليه السلام : " وأرنا مناسكنا " أي الصفا والمروة ، وهما من شعائر الله بنص القرآن ، ثم خرج به جبريل ، فلما مرَّ بجمرة العقبة إذا إبليس عليها ، فقال له جبريل : كبر وارمه ، فارتفع إبليس إلى الوسطى ، فقال جبريل : كبر وارمه ، ثم في الجمرة القصوى كذلك . ثم انطلق به إلى المشعر الحرام ، ثم أتى به عرفة فقال له : هل عَرَفْتْ ما أريتك؟ قال نعم ، فسميت عرفات لذلك فيما قيل ، قال : فأذن في الناس بالحج ، قال : كيف أقول؟ قال قل : يا أيها الناس ، أجيوا ربكم ، ثلاث مرار ، ففعل ، فقالوا : لبيك ، اللهم لبيك . قال : فمن أجاب يومئذ فهو حاج . وفي رواية أخرى : أنه حين نادى استدار فدعا في كل وجه ، فلبى الناس من كل مشرق ومغرب ، وتطأطأت الجبال حتى بعد صوتته . وقال محمد بن إسحاق : لما فرغ إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه من بناء البيت الحرام جاءه جبريل عليه السلام فقال له : طُفَّ به سبعاً ، فطاف به سبعاً هو وإسماعيل عليهما السلام ، يستلمان الأركان كلها في كل طواف ، فلما أكمل سبعاً صلّياً خلف المقام ركعتين . قال : فقام جبريل فأراه المناسك كلها : الصفا والمروة ومنى والمزدلفة . قال : فلما دخل منى وهبط من العقبة تمثل له إبليس فذكر نحو ما تقدم . قال ابن إسحاق : وبلغني أن آدم عليه السلام كان يستلم الأركان كلها قبل إبراهيم عليه السلام . وقال : حج إسحاق وسارة من الشام ، وكان إبراهيم عليه السلام يحجه كل سنة على البراق ، وحجته بعد ذلك الأنبياء والأمم . وروي محمد بن سابط عن النبي ﷺ أنه قال : (كان النبي من الأنبياء إذا هلكت أمته لحق مكة فتعبد بها هو ومن آمن معه حتى يموتوا فمات بها نوح وهود وصالح وقبورهم بين زمزم والحجر)^(١) . وذكر ابن وهب أن شعيباً مات بمكة هو ومن معه من المؤمنين ، فقبورهم في غربي مكة بين دار الندوة وبين بني سهم . وقال ابن عباس : في المسجد الحرام قبران ليس فيه غيرهما ، قبر إسماعيل وقبر شعيب عليهما السلام ، فقبر إسماعيل في الحجر ، وقبر شعيب مقابل الحجر الأسود . وقال عبد الله بن ضمرة السلولي : ما بين الركن والمقام إلى زمزم تسعة وتسعين نبياً جاءوا حجاً فقبروا هنالك ، صلوات الله عليهما أجمعين .

قوله تعالى : ﴿ وتب علينا ﴾ اختلف في معنى قول إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام : " وتب علينا " وهم أنبياء معصومون ، فقالت طائفة : طلبا التثبيت والدوام ، لا أنهما كان لهما ذنب . قلت : وهذا حسن ، وأحسن منه أنهما لما عرفا المناسك وبنا البيت أرادا أن يبينا للناس ويعرفاهم أن ذلك الموقف وتلك المواضع مكان التنصل من الذنوب وطلب التوبة . وقيل : المعنى وتب على الظلمة منا . وقد مضى الكلام في عصمة الأنبياء عليهم السلام في قصة آدم عليه السلام . وتقدم القول في معنى قوله : ﴿ إنك أنت التواب الرحيم ﴾ (البقرة : ١٢٨) فأغنى عن إعادته .

(١) أخرجه الجندي من طريق عطاء بن السائب عن محمد بن حاطب كما في " الدر المنثور " (١/٢٤٩) - دار الكتب العلمية وعطاء كان قد اختلط .

قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾

قوله تعالى: ﴿ ربنا وابعث فيهم رسولا منهم ﴾ يعني محمداً ﷺ. وفي قراءة أبي 'وابعث في آخرهم رسولا منهم'. وقد روى خالد بن معدان: أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ قالوا له: يا رسول الله، أخبرنا عن نفسك، قال: (نعم أنا دعوة أبي إبراهيم وبشرى عيسى) ^(١). و'رسولاً' أي مرسلأً، وهو فعول من الرسالة. قال ابن الأنباري: يشبه أن يكون أصله من قولهم: ناقة مرسال ورسلة، إذا كانت سهلة السير ماضية أمام النوق. ويقال للجماعة المهملة المرسلّة: رسلٌ، وجمعه أرسال. يقال: جاء القوم أرسالاً، أي بعضهم في أثر بعض، ومنه يقال للذين رسلٌ، لأنه يرسل من الضرع.

قوله تعالى: ﴿ ويعلمهم الكتاب والحكمة ﴾ "الكتاب" القرآن و"الحكمة" المعرفة بالدين، والفقه في التأويل، والفهم الذي هو سجية ^(٢) ونور من الله تعالى، قاله مالك، ورواه عنه ابن وهب، وقال ابن زيد. وقال قتادة: "الحكمة" السنة وبيان الشرائع. وقيل: الحُكْم والقضاء خاصة، والمعنى متقارب. ونُسب التعليم إلى النبي ﷺ من حيث هو يعطي الأمور التي ينظر فيها، ويعلم طريق النظر بما يلقى الله إليه من وحيه. ﴿ ويزكّيهم ﴾ أي يطهرهم من ضرر الشرك، عن ابن جريج وغيره. والزكاة: التطهير، وقد تقدم. وقيل: إن الآيات تلاوة ظاهر الألفاظ. والكتاب معاني الألفاظ. والحكمة الحُكْم، وهو مراد الله بالخطاب من مطلق ومقيد، ومفسر ومجمل، وعموم وخصوص، وهو معنى ما تقدم، والله تعالى أعلم. والعزير ﴿ معناه المنيع الذي لا يتال ولا يغالب. وقال ابن كيسان: معناه الذي لا يعجزه شيء، دليله: ﴿ وما كان الله ليعجزه من شيء في السماوات ولا في الأرض ﴾ (فاطر: ٤٤). الكسائي: "العزير" الغالب، ومنه قوله تعالى: ﴿ وعزني في الخطاب ﴾ (ص: ٢٣) وفي المثل: "مَنْ عَزَّ بَزَّ" أي من غَلَبَ سَلَب. وقيل: "العزير" الذي لا مثل له، بيانه: ﴿ ليس كمثل شيء ﴾ (الشورى: ١١). وقد زدنا هذا المعنى بياناً في اسمه العزير في كتاب "الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى" وقد تقدم معنى "الحكيم" والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ﴾ "من" استفهام في موضع رفع بالابتداء، و"يرغب" صلة "من". "إلا من سفه نفسه" في موضع الخبر. وهو تقييد وتوبيخ وقع فيه معنى النفي، أي وما يرغب، قاله النحاس. والمعنى: يزهدها وينأى بنفسه عنها، أي عن الملة وهي

(١) 'صحيح' أخرجه ابن عساكر في تاريخه عن عبادة مرفوعاً، وانظر صحيح الجامع (١٤٦٣).

(٢) في نسخة: منحة.

الدين والشرع. "إلا من سفه نفسه" قال قتادة: هم اليهود والنصارى، رغبوا عن ملة إبراهيم واتخذوا اليهودية والنصرانية بدعة ليست من الله تعالى. قال الزجاج: "سفه" بمعنى جهل، أي جهل أمر نفسه فلم يفكر فيها. وقال أبو عبيدة: المعنى أهلك نفسه. وحكى ثعلب والمبرد أن "سفه" بكسر الفاء يتعدى كسفه بفتح الفاء وشدها. وحكى عن أبي الخطاب ويونس أنها لغة. وقال الأخفش: "سفه نفسه" أي فعل بها من السّفه ما صار به سفيهاً. وعنه أيضاً هي لغة بمعنى سَفّه، حكاه المهدي، والأول ذكره الماوردي. فأما سَفّه بضم الفاء فلا يتعدى، قاله المبرد وثعلب. وحكى الكسائي عن الأخفش أن المعنى جهل في نفسه، فحذفت "في" فانتصب. قال الأخفش: ومثله ﴿عقدة النكاح﴾ (البقرة: ٢٣٥)، أي على عقدة النكاح. وهذا يجري على مذهب سيبويه فيما حكاه من قولهم: ضرب فلان الظهر والبطن، أي في الظهر والبطن. الفراء: هو تمييز. قال ابن بحر: معناه جهل نفسه وما فيها من الدلالات والآيات الدالة على أن لها صانعاً ليس كمثل شيء، فيعلم به توحيد الله وقدرته.

قلت: وهذا هو معنى قول الزجاج، يفكر في نفسه من يَدِين بيطش بهما، ورجلين يمشي عليهما، وعين يبصر بها، وأذن يسمع بها، ولسان ينطق به، وأضراس تنبت له عند غناها عن الرضاع وحاجته إلى الغذاء ليطحن بها الطعام، ومعدة أعدت لطبخ الغذاء، وكبد يصعد إليها صفوه، وعروق ومعابر ينفذ فيها إلى الأطراف، وأمعاء يرسب إليها ثقل الغذاء ويبرز من أسفل البدن، فيستدل بهذا على أن له خالقاً قادراً عليمًا حكيمًا، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وفي أنفسكم أفلا تبصرون﴾ (الذاريات: ٢١). أشار إلى هذا الخطابي رحمه الله تعالى. وسيأتي له مزيد بيان في سورة "الذاريات" إن شاء الله تعالى.

وقد استدل بهذه الآية من قال: إن شريعة إبراهيم شريعة لنا إلا ما نُسخ منها، وهذا كقوله: ﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾ (الحج: ٧٨)، ﴿أن اتبع ملة إبراهيم﴾ (النحل: ١٢٣). وسيأتي بيانه. قوله تعالى: ﴿ولقد اصطفيناه في الدنيا﴾ أي اخترناه للرسالة فجعلناه صافياً من الأذناس والأصل في "اصطفيناه" اصتفيناها، أبدلت التاء طاء لتناسبها مع الصاد في الإطباق. واللفظ مشتق من الصفوة، ومعناه تحيّر الأصفى.

قوله تعالى: ﴿وإنه في الآخرة لمن الصالحين﴾ الصالح في الآخرة هو الفائز. ثم قيل: كيف جاز تقديم "في الآخرة" وهو داخل في الصلة؟ قال النحاس: فالجواب أنه ليس التقدير إنه لمن الصالحين في الآخرة، فنكون الصلة قد تقدمت، ولأهل العربية فيه ثلاثة أقوال: منها أن يكون المعنى وإنه صالح في الآخرة، ثم حذف. وقيل: "في الآخرة" متعلق بمصدر محذوف، أي صلاحه في الآخرة. والقول الثالث: أن "الصالحين" ليس بمعنى الذين صلحوا، ولكنه اسم قائم بنفسه، كما يقال الرجل والغلام.

قلت: وقول رابع أن المعنى وإنه في عمل الآخرة لمن الصالحين، فالكلام على حذف مضاف. وقال الحسين^(١) بن الفضل: في الكلام تقديم وتأخير، مجازه ولقد اصطفيناه في الدنيا والآخرة وإنه لمن

(١) في نسخة: الحسن.

الصالحين . وروى حجاج بن حجاج - وهو حجاج الأسود، وهو أيضاً حجاج الأحوال المعروف بزق العسل - قال : سمعت معاوية بن قرة يقول : اللهم إن الصالحين أنت أصلحتهم ورزقتهم أن عملوا بطاعتك فرضيت عنهم، اللهم كما أصلحتهم فأصلحنا، وكما رزقتهم أن عملوا بطاعتك فرضيت عنهم فارزقنا أن نعمل بطاعتك، وارض عنا .

قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

العامل في "إذ" قوله: ﴿ اصطفيناه ﴾ أي اصطفيناه إذ قال له ربه أسلم . وكان هذا القول من الله تعالى حين ابتلاه بالكوكب والقمر والشمس . قال ابن كيسان والكلبي : أي أخلص دينك لله بالتوحيد . وقيل : اخضع واخضع . وقال ابن عباس : إنما قال له ذلك حين خرج من السرب، على ما يأتي ذكره في "الأنعام" . والإسلام هنا على أتم وجوهه . والإسلام في كلام العرب : الخضوع والانقياد للمستسلم . وليس كل إسلام إيماناً، وكل إيمان إسلام، لأن من آمن بالله فقد استسلم وانقاد لله . وليس كل من أسلم آمن بالله، لأنه قد يتكلم فزعاً من السيف، ولا يكون ذلك إيماناً، خلافاً للقدرية والخوارج حيث قالوا: إن الإسلام هو الإيمان، فكل مؤمن مسلم، وكل مسلم مؤمن، لقوله: ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ (آل عمران: ١٩) فدل على أن الإسلام هو الدين، وأن من ليس بمسلم فليس بمؤمن . ودليلنا قوله تعالى: ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ﴾ (الحجرات: ١٤) الآية . فأخبر الله تعالى أنه ليس كل من أسلم مؤمناً، فدل على أنه ليس كل مسلم مؤمناً، وقال ﷺ لسعد بن أبي وقاص لما قال له : اعط فلاناً فإنه مؤمن، فقال النبي ﷺ : (أو مسلم) الحديث^(١)، خرجه مسلم، فدل على أن الإيمان ليس الإسلام، فإن الإيمان باطن، والإسلام ظاهر، وهذا بين . وقد يطلق الإيمان بمعنى الإسلام، والإسلام ويراد به الإيمان، للزوم أحدهما الآخر وصدوره عنه، كالإسلام الذي هو ثمرة الإيمان ودلالة على صحته، فاعلمه . وبالله التوفيق .

قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَنْبِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب ﴾ أي بالملّة، وقيل : بالكلمة التي هي قوله : "أسلمت لرب العالمين" وهو أصوب، لأنه أقرب مذكور، أي قولوا أسلمنا . ووصى وأوصى لغتان

(١) أخرجه مسلم في كتاب "الإيمان" ، باب : (٦٨) ، حديث (١٥٠) يقول الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث : "أو مسلماً" فليس فيه إنكار كونه مؤمناً بل معناه النهي عن القطع بالإيمان، وأن لفظة الإسلام أولى به؛ فإن الإسلام معلوم بحكم الظاهر، وأما الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله تعالى . وقد زعم صاحب التحرير أن في هذا الحديث إشارة إلى أن الرجل لم يكن مؤمناً . وليس كما زعم، بل فيه إشارة إلى الإيمان، فإن النبي ﷺ قال في جواب سعد "إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه" معناه : أعطي من أخاف عليه لضعف إيمانه أن يكفر، وأدع غيره ممن هو أحب إليّ منه، لما أعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة إيمانه . اهـ .

لقريش وغيرهم بمعنى، مثل كرمنا وأكرمنا، وقرئ بهما. وفي مصحف عبد الله "ووصى"، وفي مصحف عثمان "وأوصى" وهي قراءة أهل المدينة والشام. الباقون "ووصى" وفيه معنى التكثير. "إبراهيم" رفع بفعله، "يعقوب" عطف عليه، وقيل: هو مقطوع مستأنف، والمعنى: وأوصى يعقوب وقال يا بني إن الله اصطفى لكم الدين، فيكون إبراهيم قد وصى بنيه، ثم وصى بعده يعقوب بنيه.

وينو إبراهيم: إسماعيل، وأمه هاجر القبطية، وهو أكبر ولده، نقله إبراهيم إلى مكة وهو رضيع. وقيل: كان له ستان، وقيل: كان له أربع عشرة سنة، والأول أصح، على ما يأتي في سورة "إبراهيم" بيانه إن شاء الله تعالى: ووُلد قبل أخيه إسحاق بأربع عشرة سنة، ومات وله مائة وسبع وثلاثون سنة. وقيل: مائة وثلاثون. وكان سنه لما مات أبوه إبراهيم عليهما السلام تسعاً وثمانين سنة، وهو الذبيح في قول. وإسحاق أمه سارة، وهو الذبيح في قول آخر، وهو الأصح^(١)، على ما يأتي بيانه في سورة "والصافات" إن شاء الله. ومن ولده الروم واليونان والأرمن ومن يجري مجراهم وينو إسرائيل. وعاش إسحاق مائة وثمانين سنة، ومات بالأرض المقدسة ودُفن عند أبيه إبراهيم الخليل عليهما السلام. ثم لما توفيت سارة تزوج إبراهيم عليه السلام قنطورا بنت يقطن الكنعانية، فولدت له مدين ومداين ونهشان وزمران ونشيق وشيوخ، ثم توفي عليه السلام. وكان بين وفاته وبين مولد النبي ﷺ نحو من ألفي سنة وستمائة سنة، واليهود ينقصون من ذلك نحواً من أربعمائة سنة. وسيأتي ذكر أولاد يعقوب في سورة "يوسف" إن شاء الله تعالى. وقرأ عمرو بن فائد الأسواري وإسماعيل بن عبد الله المكي: "يعقوب" بالنصب عطفاً على "بنيه"، فيكون يعقوب داخلاً فيمن أوصى. قال القشيري: وقرئ "يعقوب" بالنصب عطفاً على "بنيه" وهو بعيد، لأن يعقوب لم يكن فيما بين أولاد إبراهيم لما وصاهم، ولم ينتقل أن يعقوب أدرك جده إبراهيم، وإنما وُلد بعد موت إبراهيم، وأن يعقوب أوصى بنيه أيضاً كما فعل إبراهيم. وسيأتي تسمية أولاد يعقوب إن شاء الله تعالى.

قال الكلبي: لما دخل يعقوب إلى مصر رآهم يعبدون الأوثان والنيران والبقر، فجمع ولده وخاف عليهم وقال: ما تعبدون من بعدي؟

ويقال: إنما سُمِّي يعقوب لأنه كان هو والعيص توأمين، فخرج من بطن أمه آخذاً بعقب أخيه العيص. وفي ذلك نظر، لأن هذا اشتقاق عربي، ويعقوب اسم أعجمي، وإن كان قد وافق العربية في التسمية به كذكر الحجل. عاش عليه السلام مائة وسبعاً وأربعين سنة ومات بمصر، وأوصى أن يجعل إلى الأرض المقدسة، ويدفن عند أبيه إسحاق، فحمله يوسف ودفنه عنده.

قوله تعالى: ﴿يا بني﴾ معناه أن يا بني، وكذلك هو في قراءة أبي وابن مسعود والضحاك. قال الفراء: ألغيت أن لأن التوصية كالقول، وكل كلام يرجع إلى القول جاز فيه دخول أن وجاز فيه

(١) قلت: والصحيح أنه إسماعيل وليس إسحاق، وما أحسن ما استدل به محمد بن كعب القرظي على أنه إسماعيل وليس إسحاق من قوله: ﴿فبشرناه بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب﴾. قال: فكيف تقع البشارة بإسحاق وأنه سيولد له يعقوب ثم يؤمر بذبح إسحاق وهو صغير قبل أن يولد له هذا لا يكون لأنه يناقض البشارة المتقدمة والله أعلم. ١. هـ من كلام ابن كثير في البداية والنهاية (١/١٥٩). وسيأتي تفصيل ذلك بإذن الله في موضعه.

إلغاؤها. قال: وقول النحويين إنما أراد "أن" فألغيت ليس بشيء. النحاس: "يا بني" نداء مضاف، وهذه بياء النفس لا يجوز هنا إلا فتحها، لأنها لو سكنت لالتقى ساكنان، ومثله ﴿بمصرخي﴾ (إبراهيم: ٢٢).

قوله تعالى: ﴿إن الله﴾ كسرت "إن" لأن أوصى وقال واحد. وقيل: على إضمار القول. ﴿اصطفى﴾ اختار. قال الرأجز:

يا ابن ملوك ورتوا الأملاكاً خلافة الله التي أعطاك
لك اصطفاها ولها اصطفاك

﴿لكم الدين﴾ أي الإسلام، والألف واللام في "الدين" للمهد، لأنهم قد كانوا عرفوه. ﴿فلا تموتن﴾ إلا وأنتم مسلمون ﴿إيجاز بليغ. والمعنى: الزموا الإسلام ودوموا عليه ولا تفارقوه حتى تموتوا. فأتى بلفظ موجز يتضمن المقصود، ويتضمن وعظاً وتذكيراً بالموت، وذلك أن المرء يتحقق أنه يموت ولا يدري متى، فإذا أمر بأمر لا يأتيه الموت إلا وهو عليه، فقد توجه الخطاب من وقت الأمر دائماً لازماً. و"لا" نهي "تموتن" في موضع جزم بالنهي، أكد بالنون الثقيلة، وحذفت الواو لالتقاء الساكنين. ﴿إلا وأنتم مسلمون﴾ ابتداء وخبر في موضع الحال، أي محسنون بربكم الظن، وقيل مخلصون، وقيل مفوضون، وقيل مؤمنون.

قوله تعالى: ﴿أم كنتم شهداء﴾ أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلهاً واحداً ونحن له مسلمون ﴿١٣٣﴾

قوله تعالى: ﴿أم كنتم شهداء﴾ أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي ﴿. "أم كنتم شهداء" (شهداء) خبر كان، ولم يصرف لأن فيه ألف التأنيث، ودخلت لتأنيث الجماعة كما تدخل الهاء. والخطاب لليهود والنصارى الذين ينسبون إلى إبراهيم ما لم يوص به بنيه، وأنهم على اليهودية والنصرانية، فرد الله عليهم قولهم وكذبهم، وقال لهم على جهة التوبيخ: أشهدتم يعقوب وعلمتم بما أوصى فتدعون عن علم، أي لم تشهدوا، بل أنتم تفترون. و"أم" بمعنى بل، أي بل أشهد أسلافكم يعقوب. والعامل في "إذ" الأولى معنى الشهادة، و"إذ" الثانية بدل من الأولى. و"شهداء" جمع شاهد أي حاضر. ومعنى "حضر يعقوب الموت" أي مقدماته وأسبابه، وإلا فلو حضر الموت لما أمكن أن يقول شيئاً. وعبر عن المعبود بـ"ما" ولم يقل من، لأنه أراد أن يختبرهم، ولو قال "من" لكان مقصوده أن ينظر من لهم الاهتداء منهم، وإنما أراد تجربتهم فقال "ما". وأيضاً فالمعبودات المتعارفة من دون الله جمادات كالأوثان والنار والشمس والحجارة، فاستفهم عما يعبدون من هذه. ومعنى "من بعدي" أي من بعد موتي. وحكي أن يعقوب حين خير كما تخير الأنبياء اختار الموت وقال: أمهلوني حتى أوصي بني وأهلي، فجمعهم وقال لهم هذا، فاهتدوا وقالوا: ﴿نعبد إلهك﴾ الآية. فأروه ثبوتهم على الدين ومعرفتهم بالله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ﴾ " إبراهيم وإسماعيل وإسحاق " في موضع خفض على البدل، ولم تنصرف لأنها أعجمية. قال الكسائي: وإن شئت صرفت " إسحاق " وجعلته من السَّحَقِ، وصرفت " يعقوب " وجعلته من الطير. وسمى الله كل واحد من العم والجد أباً، وبدأ بذكر الجد ثم إسماعيل العم لأنه أكبر من إسحاق. و " إلهاً " بدل من " إلهك " بدل النكرة من المعرفة، وكرره لفائدة الصفة بالوحدانية. وقيل: " إلهاً " حال. قال ابن عطية: وهو قول حسن، لأن الغرض إثبات حال الوحدانية. وقرأ الحسن ويحيى بن يعمر والجاحدري وأبورجاء العطاردي " وإله أبيك " وفيه وجهان: أحدهما: أن يكون أفرد وأراد إبراهيم وحده، وكره أن يجعل إسماعيل أباً لأنه عم. قال النحاس: وهذا لا يجب، لأن العرب تسمى العم أباً. الثاني: على مذهب سيويه أن يكون " أبيك " جمع سلامة، حكى سيويه أب وأبون وأبين، كما قال الشاعر:

فقلنا أسلموا إنا أخوكم

وقال آخر:

فلما تبين أصواتنا بكين وفديتنا بالأبينا

قوله تعالى: ﴿ ونحن له مسلمون ﴾ ابتداء وخبر، ويحتمل أن يكون في موضع الحال والعامل " نعبد " .

قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا

كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٦﴾

قوله تعالى: ﴿ تلك أمة قد خلت ﴾ " تلك " مبتدأ، و " أمة " خبر، " قد خلت " نعت لأمة، وإن شئت كانت خبر المبتدأ، وتكون " أمة " بدلاً من " تلك " . ﴿ لها ما كسبت ﴾ " ما " في موضع رفع بالابتداء أو بالصفة على قول الكوفيين. ﴿ ولكم ما كسبتم ﴾ مثله، يريد من خير وشر. وفي هذا دليل على أن العبد يضاف إليه أعمال وأكساب، وإن كان الله تعالى أقدره على ذلك، إن كان خيراً فيفضله وإن كان شراً فيعذله، وهذا مذهب أهل السنة، والآي في القرآن بهذا المعنى كثيرة. فالعبد مكتسب لأفعاله، على معنى أنه خلقت له قدرة مقارنة للفعل^(١)، يدرك بها الفرق بين حركة الاختيار وحركة الرعدة مثلاً، وذلك التمكين هو مناط التكليف. وقالت الجبرية بنفي اكتساب العبد، وإنه كالنبات الذي تصرفه الرياح. وقالت القدرية والمعتزلة خلاف هذين القولين، وإن العبد يخلق أفعاله.

(١) وهذه هي نظرية الكسب عند الأشاعرة، والصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة أن العبد فاعل لفعله حقيقة والفعل من خلق الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿ لمن شاء منكم أن يستقيم، وما تشاءون إلا أن يشاء الله ﴾ فأثبت الله له مشيئة لكن هذه المشيئة لا تخرج عن مشيئة الله تعالى. وقد يتضح ذلك لو مثلنا له بشيء من واقعنا فبالمثال يتضح المقال؛ فإننا لو نظرنا إلى الولد بين أبيه وأمه، فالابن أحبه أبواه، فإن سألت من خلقه، لا شك أن الله هو الخالق؛ فلم يعكر على كونهما سبباً في إيجاب الطفل باجتماعهما أنه من خلق الله - سبحانه وتعالى - . ومذهب الأشاعرة هنا أقرب لمذهب الجبرية نفاة الإرادة لا لأهل السنة، وعقيدة المصنف كما هو معروف أشعرية.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْأَلُونَ عَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ أي لا يؤاخذ أحد بذنب أحد، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (الأنعام: ١٦٤) أي لا تحمل حاملة ثقل أخرى، وسيأتي.

قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا ﴾ دعت كل فرقة إلى ما هي عليه، فردَّ الله تعالى ذلك عليهم فقال: ﴿ بَلْ مِلَّةَ ﴾ أي قل يا محمد: بل تتبع ملة، فلهذا نصب الملة. وقيل: المعنى بل نهدي بملة إبراهيم، فلما حذف حرف الجر صار منصوباً. وقرأ الأعرج وابن أبي عمير: "بل ملة" بالرفع، والتقدير بل الهدى ملة، أو ملتنا دين إبراهيم. و"حنيفاً" مأثلاً عن الأديان المكروهة إلى الحق دين إبراهيم، وهو في موضع نصب على الحال، قاله الزجاج. أي بل تتبع ملة إبراهيم في هذه الحالة. وقال علي بن سليمان: هو منصوب على أعني، والحال خطأ، لا يجوز جاءني غلام هند مسرعة. وسمي إبراهيم حنيفاً لأنه حنف إلى دين الله وهو الإسلام. والحنف: الميل، ومنه رجل حنفاء، ورجل أحنف، وهو الذي تميل قدماه كل واحدة منهما إلى أختها بأصابعها. قالت أم الأحنف:

والله لولا حَنَفَ برجله ما كان في فتيانكم من مثله

وقال الشاعر:

إذا حوّل الظلّ العشي رأيت حنيفاً وفي قرن الضحى يتنصّر

أي الحبراء تستقبل القبلة بالعشي، والمشرق بالغدوة، وهو قبلة النصارى. وقال قوم: الحنف الاستقامة، فسمي دين إبراهيم حنيفاً لاستقامته. وسمي المعوج الرجلين أحنف تفاعلاً بالاستقامة، كما قيل للديغ سليم، وللمهلكة مفازة، في قول أكثرهم.

قوله تعالى: ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِن قَبْلِهِ وَمَا نَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَإِن يَدْعُوا إِلَىٰ آيَاتِنَا وَمَا نُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ مُّطَهَّرٍ وَرِجَالٌ مِّن دُونِ النَّبِيِّينَ تَتَلَاوَنَ بِهِمْ وَيُذِيقُوا الْوَيْلَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا يُلَاقُونَ بِهِمْ إِلَّا عَذَابَ أَلِيمٍ ﴾

قوله تعالى: ﴿ قُولُوا آمنا بالله ﴾ خرَّج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل) ^(١) الآية. وقال محمد بن سيرين: إذا قيل لك أنت مؤمن؟ فقل: "آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق" الآية. وكره أكثر السلف أن يقول الرجل: أنا مؤمن حقاً، وسيأتي بيانه في "الأنفال" إن شاء الله تعالى. وسئل بعض المتقدمين عن رجل قيل له: أتؤمن بفلان النبي، فسماه باسم لم يعرفه، فلو قال نعم، فلعله لم يكن نبياً، فقد

(١) أخرجه البخاري في كتاب: "الاعتصام"، باب: (٢٥) حديث (٧٣٦٢) (٣٤٥/١٣). وطفاه في (٤٤٨٥)، (٧٥٤٢).

شهد بالنبوة لغير نبي، ولو قال لا، فلعله نبي، فقد جحد نبياً من الأنبياء، فكيف يصنع؟ فقال: ينبغي أن يقول: إن كان نبياً فقد آمنت به. والخطاب في هذه الآية لهذه الأمة، علمهم الإيمان. قال ابن عباس: جاء نضر من اليهود إلى النبي ﷺ فسأله عن من يؤمن به من الأنبياء، فنزلت الآية. فلما جاء ذكر عيسى قالوا: لا نؤمن بعيسى ولا من آمن به.

قوله تعالى: ﴿ وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم ﴾ جمع إبراهيم إبراهيم، وإسماعيل إسماعيل، قاله الخليل وسيبويه، وقال الكوفيون، وحكوا براهمة وسمايلة، وحكوا إبراهيم وإسماعيل. قال محمد بن يزيد: هذا غلط، لأن الهمزة ليس هذا موضع زيادتها، ولكن أقول: أباه وأسامع، ويجوز أباه وأسامع. وأجاز أحمد بن يحيى براه، كما يقال في التصغير بُرَيْه. وجمع إسحاق أساحيق، وحكى الكوفيون أساحقة وأساحق، وكذا يعقوب ويعاقيب، ويعاقبة ويعاقب. قال النحاس: فأما إسرائيل فلا نعلم أحداً يميز حذف الهمزة من أوله، وإنما يقال أساريل، وحكى الكوفيون أسارة وأسارل. والباب في هذا كله أن يُجمع مسلماً فيقال: إبراهيمون وإسحاقون ويعقوبون، والمسلم لا عمل فيه. والأسباط: ولد يعقوب عليه السلام، وهم اثنا عشر ولداً، ولد لكل واحد منهم أمة من الناس، واحد منهم سبط. والسَّبَط في بني إسرائيل بمنزلة القبيلة في ولد إسماعيل. وسُمُّوا الأسباط من السَّبَط وهو التتابع، فهم جماعة متتابعون. وقيل: أصله من السَّبَط (بالتحريك) وهو الشجر، أي هم في الكثرة بمنزلة الشجر، الواحدة سَبْطَة. قال أبو إسحاق الزجاج: وبين لك هذا ما حدثنا به محمد بن جعفر الأنباري قال حدثنا أبو نجيد الدقاق قال حدثنا الأسود بن عامر قال حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: كل الأنبياء من بني إسرائيل إلا عشرة: نوحاً وشعياً وهوداً وصالحاً ولوطاً وإبراهيم وإسحاق ويعقوب وإسماعيل ومحمداً ﷺ. ولم يكن أحد له اسمان إلا عيسى ويعقوب. والسَّبَط: الجماعة والقبيلة الراجعون إلى أصل واحد. وشعر سَبَط وسَبَط: غير جعد. ﴿ لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ﴾ قال الفراء: أي لا نؤمن ببعضهم ونكفر ببعضهم كما فعلت اليهود والنصارى.

قوله تعالى: ﴿ فَإِن آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

قوله تعالى: ﴿ فَإِن آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا ﴾ الخطاب لمحمد ﷺ وأمه. المعنى: فإن آمنوا مثل إيمانكم، وصدقوا مثل تصديقكم فقد اهتدوا، فالمماثلة وقعت بين الإيمانين، وقيل: إن الباء زائدة مؤكدة. وكان ابن عباس يقرأ فيما حكى الطبري: "فإن آمنوا بالذي آمنتهم به فقد اهتدوا" وهذا هو معنى القراءة وإن خالف المصحف، فد "مثل" زائدة كما هي في قوله: ﴿ ليس كمثل شيء ﴾ (الشورى: ١١) أي ليس كهو شيء. وقال الشاعر:

فصبروا مثل كعصف مأكول

وروي بقية حدثنا شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس قال: لا تقولوا فإن آمنوا بمثل ما أمتمم به فإن الله ليس له مثل، ولكن قولوا: بالذي أمتمم به. تابعه علي بن نصر الجهضمي عن شعبة، ذكره البيهقي^(١). والمعنى: أي فإن آمنوا بنبئكم وبعامة الأنبياء ولم يفرقوا بينهم كما لم تفرقوا فقد اهتدوا، وإن أبوا إلا التفريق فهم الناكبون عن الدين إلى الشقاق "فسيكفيكم الله". وحكي عن جماعة من أهل النظر قالوا: ويحتمل أن تكون الكاف في قوله: "ليس كمثله شيء" زائدة. قال: والذي روي عن ابن عباس من نهيه عن القراءة العامة شيء ذهب إليه للمبالغة في نفي التشبيه عن الله عز وجل. وقال ابن عطية: هذا من ابن عباس على جهة التفسير، أي هكذا فليتاؤل. وقد قيل: إن الباء بمعنى على، والمعنى: فإن آمنوا على مثل إيمانكم. وقيل: "مثل" على بابها أي بمثل المنزل، دليله قوله: ﴿وقل آمنتم بما أنزل الله من كتاب﴾ (الشورى: ١٥)، وقوله: ﴿وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم﴾ (العنكبوت: ٤٦).

قوله تعالى: ﴿وإن تولوا﴾ أي عن الإيمان ﴿فإنما هم في شقاق﴾ قال زيد بن أسلم: الشقاق المنازعة. وقيل: الشقاق المجادلة والمخالفة والتعادي. وأصله من الشق وهو الجانب، فكأن كل واحد من الفريقين في شق غير شق صاحبه. قال الشاعر:

إلى كم تقتل العلماء قسراً وتفجر بالشقاق وبالنفاق

وقال آخر:

وإلا فاعلموا أنا وأنتم بؤاة ما بقينا في شقاق

وقيل: إن الشقاق مأخوذ من فعل ما يشق ويصعب، فكأن كل واحد من الفريقين يحرص على ما يشق على صاحبه.

قوله تعالى: ﴿فسيكفيكم الله وهو السميع العليم﴾ أي فسيفي الله رسوله عدوه. فكان هذا وعداً من الله تعالى لنبيه ﷺ أنه سيفيه من عانده ومن خالفه من المتولين بمن يهديه من المؤمنين، فأجز له الوعد، وكان ذلك في قتل بني قينقاع وبني قريظة وإجلاء بني النضير. والكاف والهاء والميم في موضع نصب مفعولان. ويجوز في غير القرآن: فسيفيك إياهم. وهذا الحرف "فسيفيكهم الله" هو الذي وقع عليه دم عثمان حين قُتل بإخبار النبي ﷺ إياه بذلك^(٢). و"السميع" لقول كل قائل "العليم" بما ينفذه في عباده ويجريه عليهم. وحكي أن أبا دلامة دخل على المنصور وعليه قلنسوة

(١) أخرجه البيهقي في "الأسماء والصفات" (٢٧٧/١) وبقية هو ابن الوليد وهو مدلس، لكن تابعه علي بن نصر الجهضمي كما قال البيهقي وهو ثقة. وأخرجه الطبري (٤٤٣/١) (٢١٠٩) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ثم قال: فكان ابن عباس في هذه الرواية إن كانت صحيحة - يوجه تأويل قراءة من قرأ ﴿فإن آمنوا بمثل ما أمتمم به﴾ فإن آمنوا بمثل الله، وبمثل ما أنزل على إبراهيم وإسماعيل، وذلك إذا صرف إلى هذه الوجهة شرك لاشك بالله العظيم، لأنه لا مثل لله تعالى ذكره فنؤمن أو نكفر به. ولكن تأويل ذلك على غير المعنى الذي وجه إليه تأويله - وإنما معناه ما وصفنا، وهو: فإن صدقوا مثل تصديقكم.

(٢) أخرج ذلك الحاكم في مستدركه (١٠٣/٣) من حديث ابن عباس ؓ قال: كنت قاعداً عند النبي ﷺ إذ أقبل عثمان ابن عفان ؓ، فلما دنا منه، قال: يا عثمان تقتل وأنت تقرأ سورة البقرة فتقع قطرة من دمك على ﴿فسيفيكهم الله﴾... الحديث. وتعقبه الذهبي بقوله: كذب بحت، وفي الإسناد أحمد بن محمد بن عبد الحميد الجعفي وهو المتهم به.

طويلة، ودرآة مكتوب بين كتفها " فسيكفيهم الله وهو السميع العليم " ، وسيف معلق في وسطه ، وكان المنصور قد أمر الجند بهذا الزي ، فقال له : كيف حالك يا أبا دلامة؟ قال : بشر يا أمير المؤمنين قال : وكيف ذلك؟ قال : ما ظنك برجل وجهه في وسطه ، وسيفه في أسته ، وقد نبذ كتاب الله وراء ظهره فضحك المنصور منه ، وأمر بتغيير ذلك الزي من وقته .

قوله تعالى: ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَبِيدُونَ ﴾ (٢٢٥) فيه مسألتان :

الأولى : قوله تعالى: ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ ﴾ قال الأخفش وغيره : دين الله ، وهو بدل من "ملة" وقال الكسائي : وهي منصوبة على تقدير اتبعوا . أو على الإغراء أي الزموا . ولو قرئت بالرفع لجاز ، أي هي صبغة الله . وروى شيبان عن قتادة قال : إن اليهود تصبغ أبناءهم يهوداً ، وإن النصارى تصبغ أبناءهم نصارى ، وإن صبغة الله الإسلام . قال الزجاج : وبدلك على هذا أن "صبغة" بدل من "ملة" . وقال مجاهد : أي فطرة الله التي فطر الناس عليها . قال أبو إسحاق الزجاج : وقول مجاهد هذا يرجع إلى الإسلام ، لأن الفطرة ابتداء الخلق ، وابتداء ما خلقوا عليه الإسلام . وروي عن مجاهد والحسن وأبي العالية وقتادة : الصبغة الدين . وأصل ذلك أن النصارى كانوا يصبغون أولادهم في الماء ، وهو الذي يسمونه المعمودية ، ويقولون : هذا تطهير لهم . وقال ابن عباس : هو أن النصارى كانوا إذا ولد لهم ولد فأتى عليه سبعة أيام غمسوه في ماء لهم يقال له : ماء المعمودية ، فصبغوه بذلك ليطهره به مكان الختان ، لأن الختان تطهير ، فإذا فعلوا ذلك قالوا : الآن صار نصرانياً حقاً ، فردّ الله تعالى ذلك عليهم بأن قال : " صبغة الله " أي صبغة الله أحسن صبغة وهي الإسلام ، فسُمي الدين صبغة استعارة ومجازاً من حيث تظهر أعماله وسمته على المتدين ، كما يظهر أثر الصبغ في الثوب . وقال بعض شعراء ملوك همدان .

وكل أناس لهم صبغة وصبغة همدان خير الصبغ
صبغنا على ذاك أبناءنا فأكرم بصبغتنا في الصبغ

وقيل : إن الصبغة الاغتسال لمن أراد الدخول في الإسلام ، بدلاً من معمودية النصارى ، ذكره الماوردي .

قلت : وعلى هذا التأويل يكون غسل الكافر واجباً تبعداً .

الثانية : معنى " صبغة الله " غسل الله ، أي اغتسلوا عند إسلامكم الغسل الذي أوجبه الله عليكم . وبهذا المعنى جاءت السنة الثابتة في قيس بن عاصم وغمامة بن أثال حين أسلما . روى أبو حاتم البستي في صحيح مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن غمامة الحنفي أسر فمر به النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فأسلم ، فبعث به إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (حسن إسلام صاحبكم) ^(١) . وخرج أيضاً عن قيس بن عاصم أنه أسلم ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر ^(٢) .

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢٣٨) (٤/٤١-٤٢) بنحوه ، وصحح الأرئوط إسناده .

(٢) أخرجه النسائي (١٠٩/١) كتاب " الطهارة " ، باب : " غسل الكافر إذا أسلم " . والحديث في تحفة الأحوذى (٣/٢٢٥) (٤٢٠) في أبواب السفر ، باب : " في الاغتسال عندما يسلم الرجل " . قال الترمذي : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه . قال المباركفوري : وأخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان وابن خزيمة وصححه ابن السكن ، كذا في النيل ، وسكت عنه أبو داود ، وذكر المنذري تحسين الترمذي وأقره .

ذكره النسائي وصححه أبو محمد عبد الحق . وقيل : إن القرية إلى الله تعالى يقال لها صبغة ، حكاه ابن فارس في المجمل . وقال الجوهرى : " صبغة الله " دينه . وقيل : إن الصبغة الختان ، اختن إبراهيم فجرت الصبغة على الختان لصبغهم الغلمان في الماء ، قاله الفراء . ﴿ ونحن له عابدون ﴾ ابتداء وخبر .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ ﴾ ﴿٣٦﴾

قال الحسن : كانت الحاجة أن قالوا : نحن أولى بالله منكم ، لأننا أبناء الله وأحباؤه . وقيل : لتقدم آبائنا وكتبتنا ، ولأننا لم نعبد الأوثان . فمعنى الآية : قل لهم يا محمد ، أي قل لهؤلاء اليهود والنصارى الذين زعموا أنهم أبناء الله وأحباؤه وادعوا أنهم أولى بالله منكم لقدم آبائهم وكتبتهم : ﴿ أتحاجوننا ﴾ أي أتجاذبوننا الحجة على دعواكم والرب واحد ، وكل مجازى بعمله ، فأى تأثير لقدم الدين . ومعنى ﴿ في الله ﴾ أي في دينه والقرب منه والحظوة له . وقراءة الجماعة : " أتحاجوننا " . وجاز اجتماع حرفين مثلين من جنس واحد متحركين ، لأن الثاني كالمفصل . وقرأ ابن محيصن " أتحاجونا " بالإدغام لاجتماع المثليين . قال النحاس : وهذا جائز إلا أنه مخالف للسواد . ويجوز " أتحاجون " بحذف النون الثانية ، كما قرأ نافع ﴿ فيم نبشرون ﴾ (الحجر : ٥٤) .

قوله تعالى : ﴿ ونحن له مخلصون ﴾ أي مخلصون العبادة ، وفيه معنى التوبيخ ، أي ولم تخلصوا أنتم فكيف تدعون ما نحن أولى به منكم ، والإخلاص حقيقة تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين ، قال ﷺ : (إن الله تعالى يقول أنا خير شريك فمن أشرك معي شريكاً فهو لشريكي يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم لله تعالى فإن الله تعالى لا يقبل إلا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فإنها للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فإنها لوجوهكم وليس لله تعالى منها شيء) (١) . رواه الضحاك بن قيس الفهري قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره ، خرجه الدارقطني . وقال رويم : الإخلاص من العمل هو ألا يريد صاحبه عليه عوضاً في الدارين ولا حظاً من الملكين . وقال الجنيد : الإخلاص سر بين العبد وبين الله ، لا يعلمه ملك فيكتبه ، ولا شيطان فيفسده ، ولا هو فيميله . وذكر أبو القاسم القشيري وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : (سألت جبريل عن الإخلاص ما هو فقال سألت رب العزة عن الإخلاص ما هو قال سر من سرّي استودعته قلب من أحببته من عبادي) (٢) .

قوله تعالى : ﴿ أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ أَعَلِمْتُمْ أَمْرَ اللَّهِ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةَ عِنْدَهُ مِنْ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ ﴿٣٧﴾

(١) أخرجه الدارقطني (٥١/١) رقم (٣) ، وأخرجه مسلم بنحوه مختصراً كتاب : " الزهد " ، باب (٥) ، حديث (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة .

(٢) ذكره الزبيدي في إنحاف السادة المتقين (٤٤/١٠) .

قوله تعالى: ﴿ أم تقولون ﴾ بمعنى قالوا. وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص "تقولون" بالياء وهي قراءة حسنة، لأن الكلام منسق، كأن المعنى: أنما جئنا في الله أم تقولون إن الأنبياء كانوا على دينكم، فهي أم المتصلة، وهي على قراءة من قرأ بالياء منقطعة، فيكون كلامين وتكون "أم" بمعنى بل. ﴿ هوداً ﴾ خبر كان، وخبر "إن" في الجملة. ويجوز في غير القرآن رفع "هوداً" على خبر "إن" وتكون كان ملغاة، ذكره النحاس.

قوله تعالى: ﴿ قل أنتم أعلم أم الله ﴾ تقرير وتوبيخ في ادعائهم بأنهم كانوا هوداً أو نصارى. فردَّ الله عليهم بأنه أعلم بهم منكم، أي لم يكونوا هوداً ولا نصارى.

قوله تعالى: ﴿ ومن أظلم ﴾ لفظه الاستفهام، والمعنى: لا أحد أظلم. ﴿ ممن كنتم شهادة ﴾ يريد علمهم بأن الأنبياء كانوا على الإسلام. وقيل: ما كنتموه من صفة محمد ﷺ، قاله قتادة، والأول أشبه بسباق الآية. ﴿ وما الله بغافل عما تعملون ﴾ وعيد وإعلام بأنه لم يترك أمرهم سدىً وأنه يجازيهم على أعمالهم. والغافل: الذي لا يفتن للأمور إهمالاً منه، مأخوذ من الأرض الغفل وهي التي لا علم بها ولا أثر عمارة. وناقَةُ غُفْلٍ: لا سمة بها. ورجل غُفْلٌ: لم يجرب الأمور. وقال الكسائي: أرض غُفْلٌ لم تمطر. غفلت عن الشيء غفلةً وغفولاً، وأغفلت الشيء: تركته على ذكر منك.

قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾

كررها لأنها تضمنت معنى التهديد والتخويف، أي إذا كان أولئك الأنبياء على إمامتهم وفضلهم يجازون بكسبهم فأنتم أحرى، فوجب التأكيد، فلذلك كررها.

قوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ أَلْتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ سيقول السفهاء من الناس ﴾ أعلم الله تعالى أنهم سيقولون في تحويل المؤمنين من الشام إلى الكعبة، ما ولأهم. و"سيقول" بمعنى قال، جعل المستقبل موضع الماضي، دلالة على استدامة ذلك وأنهم يستمرون على ذلك القول. وخص بقوله: "من الناس" لأن السفه يكون في جمادات وحيوانات. والمراد من "السفهاء" جميع من قال: "ما ولأهم". والسفهاء جمع، واحده سفه، وهو الخفيف العقل، من قولهم: ثوب سفه إذا كان خفيف النسج، وقد تقدم. والنساء سفائه. وقال المورج: السفهيه الجهات الكذاب التعمد خلاف ما يعلم. قَطْرُبُ: الظلم الجهول، والمراد بالسفهاء هنا اليهود الذين بالمدينة، قاله مجاهد. السدي: المنافقون. الزجاج: كفار قريش لما أنكروا تحويل القبلة قالوا: قد اشتاق محمد إلى مولده وعن قريب يرجع إلى دينكم، وقالت اليهود: قد التبس عليه أمره وتحير. وقال المنافقون: ما ولأهم عن قبلتهم، واستهزؤوا بالمسلمين. و"ولأهم" يعني عدلهم وصرّفهم.

الثانية : روى الأئمة واللفظ لمالك عن ابن عمر قال : بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة^(١) . وخرَج البخاري عن البراء أن النبي ﷺ صَلَّى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ، وإنه صَلَّى أول صلاة صلاها العصر وصلى معه قوم ، فخرج رجل ممن كان صَلَّى مع النبي ﷺ فمرَّ على أهل المسجد وهم راكعون فقال : أشهد بالله ، لقد صليت مع النبي ﷺ قبل مكة ، فداروا؟؟؟ كما هم قبل البيت . وكان الذي مات على القبلة قبل أن تُحوَّل قبل البيت رجال قُتلوا لم ندر ما نقول فيهم ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وما كان الله ليضج إيمانكم ﴾^(٢) (البقرة : ١٤٣) ، ففي هذه الرواية صلاة العصر ، وفي رواية مالك صلاة الصبح . وقيل : نزل ذلك على النبي ﷺ في مسجد بني سلمة وهو في صلاة الظهر بعد ركعتين منها فتحوَّل في الصلاة ، فسُمِّي ذلك المسجد مسجد القبلتين . وذكر أبو الفرج أن عباد بن نهيك كان مع النبي ﷺ في هذه الصلاة . وذكر أبو عمر في التمهيد عن نُويلة بنت أسلم وكانت من المبايعات ، قالت : كنا في صلاة الظهر فأقبل عباد بن بشر بن قيطي فقال : إن رسول الله ﷺ قد استقبل القبلة - أو قال : البيت الحرام - فتحوَّل الرجال مكان النساء ، وتحوَّل النساء مكان الرجال . وقيل : إن الآية نزلت في غير صلاة ، وهو الأكثر . وكان أول صلاة إلى الكعبة العصر ، والله أعلم . وروي أن أول من صَلَّى إلى الكعبة حين صُرُفت القبلة عن بيت المقدس أبو سعيد بن المعلَّى ، وذلك أنه كان مجتازاً على المسجد فسمع رسول الله ﷺ يخطب الناس بتحويل القبلة على المنبر وهو يقرأ هذه الآية : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ (البقرة : ١٤٤) حتى فرغ من الآية ، فقلت لصاحبي : تعال نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله ﷺ فنكون أول من صَلَّى فتوارينا نَعَمًا فصليناها ، ثم نزل رسول الله ﷺ فصلَّى بالناس الظهر يومئذ . قال أبو عمر : ليس لأبي سعيد بن المعلَّى غير هذا الحديث ، وحديث : " كنت أصلي " في فضل الفاتحة ، خرَّجه البخاري ، وقد تقدم .

الثالثة : واختلف في وقت تحويل القبلة بعد قدومه المدينة ، فقيل : حُولت بعد ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، كما في البخاري^(٣) . وخرَّجه الدارقطني عن البراء أيضاً . قال : صلينا مع رسول الله ﷺ بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ، ثم علم الله هوى نبيه فنزلت : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾^(٤) الآية . ففي هذه الرواية ستة عشر شهراً من غير شك . وروي مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن تحويلها كان قبل غزوة بدر بشهرين . قال إبراهيم بن إسحاق :

(١) أخرجه مالك (١/١٩٥) (٤٥٩) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وهذا لفظه ، بنحوه في البخاري ومسلم وغيرهما .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : " التفسير " ، باب : (١٢) ، حديث (٤٤٨٦) (٢٠-٢١) .

(٣) تقدم تخريجه قريباً .

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب " الصلاة " ، باب : " التحويل إلى الكعبة وجواز استقبال القبلة في بعض الصلاة " . (١/٢٧٣-٢٧٤) ، وفي إسناده أبو هشام الرفاعي . حرفت في المطبوع إلى هاشم وما أثبتناه من التصريح - محمد بن يزيد ؛ قال ابن حجر في التصريح : ليس بالقوي ، وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري ، وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه ؛ لكن قد قال البخاري : رأيتهم مجمعين على ضعفه .

وذلك في رجب من سنة اثنتين . وقال أبو حاتم البستي : صَلَّى المسلمون إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام سواء ، وذلك أن قدومه المدينة كان يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول ، وأمره الله عز وجل باستقبال الكعبة يوم الثلاثاء للنصف من شعبان .

الرابعة : واختلف العلماء أيضاً في كيفية استقباله بيت المقدس على ثلاثة أقوال ، فقال الحسن : كان ذلك منه عن رأي واجتهاد ، وقاله عكرمة وأبو العالية . الثاني : أنه كان مخيراً بينه وبين الكعبة ، فاخترت القدس طمعاً في إيمان اليهود واستمالتهم ، قاله الطبري ، وقال الزجاج : امتحاناً للمشركين لأنهم أفوا الكعبة . الثالث : وهو الذي عليه الجمهور : ابن عباس وغيره ، وجب عليه استقباله بأمر الله تعالى ووحيه لا محالة ، ثم نسخ الله ذلك وأمره الله أن يستقبل بصلاته الكعبة ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ﴾ (البقرة : ١٤٣) الآية .

الخامسة : واختلفوا أيضاً حين فرضت عليه الصلاة أولاً بمكة ، هل كانت إلى بيت المقدس أو إلى مكة ، على قولين ، فقالت طائفة : إلى بيت المقدس وبالمدينة سبعة عشر شهراً ، ثم صرفه الله تعالى إلى الكعبة ، قاله ابن عباس . وقال آخرون : أول ما افترضت الصلاة عليه إلى الكعبة ، ولم يزل يصلي إليها طول مقامه بمكة على ما كانت عليه صلاة إبراهيم وإسماعيل ، فلما قدم المدينة صَلَّى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، على الخلاف ، ثم صرفه الله إلى الكعبة . قال أبو عمر : وهذا أصح القولين عندي . قال غيره : وذلك أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أراد أن يستألف اليهود فتوجه إلى قبلتهم ليكون ذلك ادعى لهم ، فلما تبين عنادهم وأيس منهم أحب أن يحول إلى الكعبة فكان ينظر إلى السماء ، وكانت محبته إلى الكعبة لأنها قبلة إبراهيم ، عن ابن عباس . وقيل : لأنها كانت ادعى للعرب إلى الإسلام ، وقيل : مخالفة لليهود ، عن مجاهد . وروي عن أبي العالية الرياحي أنه قال : كانت مسجد صالح عليه السلام وقبلته إلى الكعبة ، قال : وكان موسى عليه السلام يصلي إلى الصخرة نحو الكعبة ، وهي قبلة الأنبياء كلهم ، صلوات الله عليهم أجمعين .

السادسة : في هذه الآية دليل واضح على أن في أحكام الله تعالى وكتابه ناسخاً ومنسوخاً ، وأجمعت عليه الأمة إلا من شذَّ ، كما تقدم . وأجمع العلماء على أن القبلة أول ما نسخ من القرآن ، وأنها نسخت مرتين ، على أحد القولين المذكورين في المسألة قبل .

السابعة : ودلت أيضاً على جواز نسخ السنة بالقرآن ، وذلك أن النبي ﷺ صَلَّى نحو بيت المقدس ، وليس في ذلك قرآن ، فلم يكن الحكم إلا من جهة السنة ثم نسخ ذلك بالقرآن ، وعلى هذا يكون : " كنت عليها " بمعنى أنت عليها .

الثامنة : وفيها دليل على جواز القطع بخبر الواحد ، وذلك أن استقبال بيت المقدس كان مقطوعاً به من الشريعة عندهم ، ثم أن أهل قباء لما أتاهم الآتي وأخبرهم أن القبلة قد حوَّلت إلى المسجد الحرام قَبِلوا قوله واستداروا نحو الكعبة ، فتركوا المتواتر بخبر الواحد وهو مظنون .

(١) في نسخة : مجزاء .

وقد اختلف العلماء في جوازه عقلاً ووقوعه، فقال أبو حاتم: والمختار جواز ذلك عقلاً لو تعبد الشرع به، ووقوعاً في زمن رسول الله ﷺ بدليل قصة قُبَاء، وبدليل أنه كان ﷺ ينفذ آحاد الولاة إلى الأطراف وكانوا يبلغون الناسخ والمنسوخ جميعاً. ولكن ذلك ممنوع بعد وفاته ﷺ، بدليل الإجماع من الصحابة على أن القرآن والمتواتر المعلوم لا يُرفع بخبر الواحد، فلا ذاهب إلى تجويزه من السلف والخلف. احتج من منع ذلك بأنه يفضي إلى المحال وهو رفع المقطوع بالظنون. وأما قصة أهل قباء وولاة النبي ﷺ فمحمول على قرائن إفادة العلم إما نقلاً وتحقيقاً، وإما احتمالاً وتقديراً. وتنجم هذا سؤالاً وجواباً في أصول الفقه.

التاسعة: وفيها دليل على أن من لم يبلغه الناسخ إنه متعبد بالحكم الأول، خلافاً لمن قال: إن الحكم الأول يرتفع بوجود الناسخ لا بالعلم به، والأول أصح، لأن أهل قُبَاء لم يزالوا يصلون إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتي فأخبرهم بالناسخ فمالوا نحو الكعبة. فالناسخ إذا حصل في الوجود فهو رافع لا محالة لكن بشرط العلم به، لأن الناسخ خطاب، ولا يكون خطاباً في حق من لم يبلغه. وفائدة هذا الخلاف في عبادات فُعلت بعد النسخ وقبل البلاغ هل تعاد أم لا، وعليه تنبني مسألة الوكيل في تصرفه بعد عزل موكله أو موته وقبل علمه بذلك على قولين. وكذلك المقارض، والحاكم إذا مات من ولاءه أو عزل. والصحيح أن ما فعله كل واحد من هؤلاء ينفذ فعله ولا يرد حكمه. قال القاضي عياض: ولم يختلف المذهب في أحكام من أعتق ولم يعلم بعقده أنها أحكام حرٍّ فيما بينه وبين الناس، وأما بينه وبين الله تعالى فجازة. ولم يختلفوا في المعتقة أنها لا تعيد ما صلّت بعد عقدها وقبل علمها بغير ستر، وإنما اختلفوا فيمن بطراً عليه موجب يُغَيَّر حكم عبادته وهو فيها، قياساً على مسألة قباء، فمن صلّى على حال ثم تغيرت به حاله تلك قبل أن يتم صلاته إنه يتمها ولا يقطعها ويميزه ما مضى. وكذلك كمن صلّى عرياناً ثم وجد ثوباً في الصلاة، أو ابتدأ صلاته صحيحاً فمرض، أو مريضاً فصح، أو قاعداً ثم قدر على القيام، أو أمة عتقت وهي في الصلاة إنها تأخذ قناعها وتبني. قلت: وكمن دخل في الصلاة بالتيمم فطراً عليه الماء إنه لا يقطع، كما يقوله مالك والشافعي - رحمهما الله - وغيرهما. وقيل: يقطع، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وسيأتي.

العاشرة: وفيها دليل على قبول خبر الواحد، وهو مجمع عليه من السلف معلوم بالتواتر من عادة النبي ﷺ في توجيهه ولاته ورسله آحاداً للأفاق، ليعلموا الناس دينهم فيبلغوهم سنة رسولهم ﷺ من الأوامر والنواهي.

الحادية عشرة: وفيها دليل على أن القرآن كان ينزل على رسول الله ﷺ شيئاً بعد شيء وفي حال بعد حال، على حسب الحاجة إليه، حتى أكمل الله دينه، كما قال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ (المائدة: ٣).

قوله تعالى: ﴿قل لله المشرق والمغرب﴾ أقامه حجة، أي له ملك المشرق والمغرب وما بينهما، فله أن يأمر بالتوجه إلى أي جهة شاء، وقد تقدم.

قوله تعالى: ﴿يهدى من يشاء﴾ إشارة إلى هداية الله تعالى هذه الأمة إلى قبلة إبراهيم، والله تعالى أعلم. والصراط. الطريق. والمستقيم: الذي لا اعوجاج فيه، وقد تقدم.

قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢٢٣) فيه أربع مسائل:

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ المعنى : وكما أن الكعبة وسط الأرض كذلك جعلناكم أمة وسطاً ، أي جعلناكم دون الأنبياء وفوق الأمم . والوسط : العدل ، وأصل هذا أن أحمد الأشيب أوسطها . وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في قوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ قال : (عدلاً)^(١) . قال : هذا حديث حسن صحيح . وفي التنزيل : ﴿ قال أوسطهم ﴾ (القلم : ٢٨) أي أعدلهم وخيرهم . وقال زهير :

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم

آخر :

أنتم أوسط حي علموا بصغير الأمر أو إحدى الكبرى

وقال آخر :

لا تذهبن في الأمور فرطاً لا تسألن إن سألت شططا

وكن من الناس جميعاً وسطاً

ووسط الوادي : خير موضع فيه وأكثره كلاً وماء . ولما كان الوسط مجانباً للغلو والتقصير كان محموداً ، أي هذه الأمة لم تغل غلو النصارى في أنبيائهم ، ولا قصروا تقصير اليهود في أنبيائهم . وفي الحديث : (خير الأمور أوسطها)^(٢) . وفيه عن علي عليه السلام : (عليكم بالنمط الأوسط ، فإنه ينزل العالي ، وإليه يرتفع النازل) . وفلان من أوسط قومه ، وإنه لو أسطة قومه ، ووسط قومه ، أي من خيارهم وأهل الحسب منهم . وقد وسط وساطة وسطة ، وليس من الوسط الذي بين شيئين في شيء . والوسط (بسكون السين) الظرف ، تقول : صليت وسط القوم . وجلست وسط الدار (بالتحريك) لأنه اسم . قال الجوهري : وكل موضع صلح فيه "بين" فهو وسط ، وإن لم يصلح فيه "بين" فهو وسط بالتحريك ، وربما يسكن وليس بالوجه .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ لتكونوا ﴾ نصب بلام كي ، أي لأن تكونوا . ﴿ شهداء ﴾ خبر كان . ﴿ على الناس ﴾ أي في المحشر للأنبياء على أممهم ، كما ثبت في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : (يدعى نوح النبي يوم القيامة فيقول لبيك وسعديك يا رب فيقول

(١) "صحيح" أخرجه الترمذي (٢٩٦٦) (٢٠٧/٥) وصححه الألباني .

(٢) قال العجلوني في "كشف الحفاء" (٣٩١/١) : قال ابن الغرس : ضعيف وقال في المقاصد : رواه ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد لكن بسند فيه مجهول عن علي مرفوعاً . وللدلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعاً . . . ويشهد قوله تعالى : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ﴾ وقوله تعالى ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً ﴾ . اهـ . بتصرف .

هل بلغت فيقول نعم فيقال لأمته هل بلغكم فيقولون ما أتانا من نذير فيقول من يشهد لك فيقول محمد وأمته فيشهدون أنه قد بلغ ويكون الرسول عليكم شهيداً فذلك قوله عز وجل وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً... (١). وذكر هذا الحديث مطوَّلاً ابن المبارك بمعناه، وفيه: (فتقول تلك الأمم كيف يشهد علينا من لم يُدرِكنا فيقول لهم الرب سبحانه كيف تشهدون على من لم تُدرِكوا فيقولون ربنا بعث إلينا رسولاً وأنزلت إلينا عهدك وكتابك وقصصت علينا أنهم قد بلغوا فشهدنا بما عهدت إلينا فيقول الرب صدقوا فذلك قوله عز وجل وكذلك جعلناكم أمة وسطاً - والوسط العدل - لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً). قال ابن أنعم: فبلغني أنه يشهد يومئذ أمة محمد ﷺ، إلا من كان في قلبه حنة على أخيه. وقالت طائفة: معنى الآية يشهد بعضكم على بعض بعد الموت، كما ثبت في صحيح مسلم عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال حين مرت به جنازة فأثني عليها خير فقال: (وجبت وجبت وجبت). ثم مرَّ عليه بأخرى فأثني عليها شر فقال: (وجبت وجبت وجبت). فقال عمر: فدى لك أبي وأمي! مرَّ بجنازة فأثني عليها خير فقلت: (وجبت وجبت وجبت) ومرَّ بجنازة فأثني عليها شر فقلت: (وجبت وجبت وجبت)؟ فقال رسول الله ﷺ: (من أثنتم عليه خيراً وجبت له الجنة ومن أثنتم عليه شراً وجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض (٢) (٣). أخرجه البخاري بمعناه. وفي بعض طرقه في غير الصحيحين وتلا: ﴿ لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ (٤). وروى أبان وليث عن شهر بن حوشب عن عباد بن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أعطيت أمتي ثلاثاً لم تعط إلا الأنبياء كان الله إذا بعث نبياً قال له ادعني استجب لك وقال لهذه الأمة ادعوني استجب لكم وكان الله إذا بعث النبي قال له ما جعل عليك في الدين من حرج وقال لهذه الأمة وما جعل عليكم في الدين من حرج وكان الله إذا بعث النبي جعله شهيداً على قومه وجعل هذه الأمة شهداء على الناس) (٥). خرَّجه الترمذي الحكيم أبو عبد الله في "نوادير الأصول".

الثالثة: قال علماؤنا: أنبأنا ربنا تبارك وتعالى في كتابه بما أنعم علينا من تفضيله لنا باسم العدالة وتولية خطير الشهادة على جميع خلقه، فجعلنا أولاً مكاناً وإن كنا آخراً زماناً، كما قال ﷺ: (نحن الآخرون الأولون) (٦). وهذا دليل على أنه لا يشهد إلا العدول، ولا ينفذ قول الغير على الغير إلا أن يكون عدلاً. وسيأتي بيان العدالة وحكمها في آخر السورة إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: "التضير" باب: (١٣) حديث (٤٤٨٧) (٢١/٨).

(٢) في نسخة "ر": (أنتم شهداء الله في الأرض) ذكرت مرتين فقط.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب "الجنائز"، باب (٢٠)، حديث (٩٤٩). وأخرجه بنحوه البخاري في كتاب "الجنائز"، باب: "ثناء الناس على الميت"، حديث (١٣٦٧) (٣/٢٧٠) وطرفه في (٢٦٤٢).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب "الجنائز"، باب: "ما جاء في الثناء الحسن على الميت" حديث (١٠٥٨). وصححه الألباني.

(٥) ضعيف، لأن أبان ضعيف وهو ابن أبي عياش، وكذا ليث وهو ابن أبي سليم، وشهر بن حوشب متكلم فيه.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب "الوضوء"، باب: (٦٨)، حديث (٢٣٨) (١/٤١٢)، وفي مواضع آخر من صحيحه، ومسلم في كتاب "الجمعة"، باب: (٦)، حديث (٨٥٥) كلاهما من حديث أبي هريرة بنحو هذا اللفظ.

الرابعة : وفيه دليل على صحة الإجماع ووجوب الحكم به ، لأنهم إذا كانوا عدولاً شهدوا على الناس . فكل عصر شهيد على من بعده ، فقول الصحابة حجة وشاهد على التابعين ، وقول التابعين على من بعدهم . وإذا جعلت الأمة شهداء فقد وجب قبول قولهم . ولا معنى لقول من قال : أريد به جميع الأمة ، لأنه حينئذ لا يثبت مجمع عليه إلى قيام الساعة . وبيان هذا في كتب أصول الفقه .

قوله تعالى : ﴿ ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ قيل : معناه بأعمالكم يوم القيامة . وقيل : "عليكم" بمعنى لكم ، أي يشهد لكم بالإيمان . وقيل : أي يشهد عليكم بالتبليغ لكم .

قوله تعالى : ﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها ﴾ قيل : المراد بالقبلة هنا القبلة الأولى ، لقوله "كنت عليها" . وقيل : الثانية ، فتكون الكاف زائدة ، أي أنت الآن عليها ، كما تقدم ، وكما قال : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ (آل عمران : ١١٠) أي أنتم ، في قول بعضهم ، وسيأتي .

قوله تعالى : ﴿ إلا لنعلم من يتبع الرسول ﴾ قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : معنى "لنعلم" لنرى . والعرب تضع العلم مكان الرؤية ، والرؤية مكان العلم ، كقوله تعالى : ﴿ ألم تر كيف فعل ربك ﴾ (الفيل : ١) بمعنى ألم تعلم . وقيل : المعنى إلا لتعلموا أننا نعلم ، فإن المنافقين كانوا في شك من علم الله تعالى بالأشياء قبل كونها . وقيل : المعنى لنميز أهل اليقين من أهل الشك ، حكاه ابن فورك ، وذكره الطبري عن ابن عباس . وقيل : المعنى إلا ليعلم النبي وأتباعه ، وأخبر تعالى بذلك عن نفسه ، كما يقال : فعل الأمير كذا ، وإنما فعله أتباعه ، ذكره المهدوي وهو جيد . وقيل : معناه ليعلم محمد ، فأضاف علمه إلى نفسه تعالى تخصيصاً وتفضيلاً ، كما كنى عن نفسه سبحانه في قوله : (يا بن آدم مرضت فلم تعدني)^(١) الحديث . والأول أظهر ، وأن معناه علم المعاينة الذي يوجب الجزاء ، وهو سبحانه عالم الغيب والشهادة ، علم ما يكون قبل أن يكون ، تختلف الأحوال على المعلومات وعلمه لا يختلف بل يتعلق بالكل تعلقاً واحداً . وهكذا كل ما ورد في الكتاب من هذا المعنى من قوله تعالى : ﴿ وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء ﴾ (آل عمران : ١٤٠) ، ﴿ ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ﴾ (محمد : ٣١) وما أشبه . والآية جواب لقريش في قولهم : ﴿ ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ﴾ (البقرة : ١٤٢) وكانت قريش تألف الكعبة ، فأراد الله عز وجل أن يمتحنهم بغير ما ألفوه ليظهر من يتبع الرسول ممن لا يتبعه . وقرأ الزهري "إلا ليعلم" فـ "من" في موضع رفع على هذه القراءة ، لأنها اسم ما لم يسم فاعله . وعلى قراءة الجماعة في موضع نصب على المفعول . ﴿ يتبع الرسول ﴾ يعني فيما أمر به من استقبال الكعبة . ﴿ ممن ينقلب على عقبيه ﴾ يعني ممن يرتد عن دينه ، لأن القبلة لما حولت ارتد من المسلمين قوم وناق قوم ، ولهذا قال : ﴿ وإن كانت لكبيرة ﴾ أي تحويلها ، قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة . والتقدير في العربية : وإن كانت التحويلة .

(١) أخرجه مسلم مطولاً في كتاب "البر والصلة والآداب" ، باب : (١٣) ، حديث (٢٥٦٩) . قال النووي قال العلماء : إنما أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى - والمراد العبد - تشريفاً للعبد وتقريباً له . قالوا : ومعنى وجدتنى عنده : أى وجدت ثوابي وكرامتي ، ويدل عليه قوله تعالى في تمام الحديث "لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ، لو سقيته لوجدت ذلك عندي" والله أعلم .

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً ﴾ ذهب الفراء إلى أن "إن" واللام بمعنى ما وإلا، والبصريون يقولون: هي إن الثقيلة خفت. وقال الأخفش: أي وإن كانت القبلة أو التحويلة أو التولية لكبيرة. ﴿ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ﴾ أي خلق الهدى الذي هو الإيمان في قلوبهم، كما قال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ﴾ (المجادلة: ٢٢).

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلي إلى بيت المقدس، كما ثبت في البخاري من حديث البراء بن عازب، على ما تقدم. وخرج الترمذي عن ابن عباس قال: لما وُجِّهَ النبي ﷺ إلى الكعبة قالوا: يا رسول الله، كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾^(١) الآية، قال: هذا حديث حسن صحيح. فسُمِّيَ الصلاة إيماناً لاشتمالها على نية وقول وعمل. وقال مالك: إنني لأذكر بهذه الآية قول المرجئة: إن الصلاة ليست من الإيمان. وقال محمد بن إسحاق: "وما كان الله ليضيع إيمانكم" أي بالتوجه إلى القبلة وتصديقكم لنبيكم، وعلى هذا معظم المسلمين والأصوليين. وروى ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب عن مالك "وما كان الله ليضيع إيمانكم" قال: صلاتكم.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ الرأفة أشد من الرحمة. وقال أبو عمرو بن العلاء: الرأفة أكثر من الرحمة، والمعنى متقارب. وقد أتينا على لغته وأشعاره ومعانيه في الكتاب (الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى) فليُنظر هناك. وقرأ الكوفيون وأبو عمرو "لرؤف" على وزن فَعْل، وهي لغة بني أسد، ومنه قول الوليد بن عتبة:

وشر الطالبين فلا تكنه يقاتل عمه الرؤف الرحيم

وحكى الكسائي أن لغة بني أسد "لرأف"، على فَعْل. وقرأ أبو جعفر بن القعقاع "لرؤف" مثقلاً بغير همز، وكذلك سهّل كل همزة في كتاب الله تعالى، ساكنة كانت أو متحركة.

قوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾

قال العلماء: هذه الآية مقدمة في النزول على قوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ﴾ (البقرة: ١٤٢). ومعنى "تقلب وجهك": تحول وجهك إلى السماء، قاله الطبري. الزجاج: تقلب عينيك في النظر إلى السماء، والمعنى متقارب. وخص السماء بالذكر إذ هي مختصة بتعظيم ما أضيف إليها ويعود منها كالمطر والرحمة والوحي. ومعنى "ترضاهما" تحبها. قال السدي: كان إذا صلى نحو بيت المقدس رفع رأسه إلى السماء ينظر ما يؤمر به، وكان يجب أن يصلي إلى قبل الكعبة فأنزل الله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾. وروى أبو إسحاق عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٦٤) (٨/٥) وصححه الألباني.

صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وقد كان رسول الله ﷺ يجب أن يوجه نحو الكعبة^(١)، فأنزل الله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ . وقد تقدم هذا المعنى والقول فيه، والحمد لله .

قوله تعالى: ﴿ قَوْلَ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(٢) فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ قَوْلَ ﴾ أمر ﴿ وَجْهِكَ شَطْرَ ﴾ أي ناحية ﴿ المسجد الحرام ﴾ يعني الكعبة، ولا خلاف في هذا. قيل: حيال البيت كله، عن ابن عباس. وقال ابن عمر: حيال الميزاب من الكعبة، قال ابن عطية. والميزاب: هو قبلة المدينة وأهل الشام، وهناك قبلة أهل الأندلس. قلت: قد روى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس: ﴿ أن رسول الله ﷺ قال: (البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي) ﴾^(٣). الثانية: قوله تعالى: ﴿ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ الشطر له محامل: يكون الناحية والجهة، كما في هذه الآية، وهو ظرف مكان، كما تقول: تلقاء وجهته. وانتصب الظرف لأنه فضلة بمنزلة المفعول به، وأيضاً فإن الفعل واقع فيه. وقال داود بن أبي هند: إن في حرف ابن مسعود "قول وجهك تلقاء المسجد الحرام". وقال الشاعر:

أقول لأم زنباع أقيمي صدور العيس شطر بني تميم

وقال آخر:

وقد أظلكم من شطر ثركم هول له ظلم بغشاكم قطعاً

وقال آخر:

ألا من مبلغ عمراً رسولا وما تغني الرسالة شطر عمرو

وشطر الشيء: نصفه، ومنه الحديث: (الطهور شطر الإيمان)^(٤). ويكون من الأضداد، يقال: شَطَّرَ إلى كذا إذا أقبل نحوه، وشطر عن كذا إذا أبعد منه وأعرض عنه. فأما الشاطر من الرجال فلأنه قد أخذ في نحو غير الاستواء، وهو الذي أعيا أهله خبثاً، وقد شطر وشطُرُ (بالضم) شطارة فيهما وستل بعضهم عن الشاطر، فقال: هو من أخذ في البعد عما نهى الله عنه.

الثالثة: لا خلاف بين العلماء أن الكعبة قبلة في كل أفق، وأجمعوا على أن من شاهدها وعابنها فرض عليه استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معابنها وعالم بجهتها فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلّى؛ ذكره أبو عمر. وأجمعوا على أن كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاها، فإن خفيت عليه فعليه أن يستدل على ذلك بكل ما يمكنه من النجوم والرياح والجبال وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها. ومن جلس في المسجد الحرام فليكن وجهه إلى الكعبة وينظر إليها إيماناً واحتساباً، فإنه يروى أن النظر إلى الكعبة عبادة، قاله عطاء ومجاهد.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: "التفسير"، باب: (١٢)، حديث (٤٤٨٦) (٢٠٨-٢١٠).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/٢) وقال: تفرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف لا يحتج به. وروى بإسناد آخر ضعيف عن عبد الله بن حشبي كذلك مرفوعاً ولا يحتج بمثله. والله أعلم. وضعف ابن حجر الحديث بإسناده أيضاً في "تلخيص الحبير" (٢١٣/١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب "الطهارة" باب: (١)، حديث (٢٢٣).

الرابعة : واختلفوا هل فرض الغائب استقبال العين أو الجهة، فمنهم من قال بالأول. قال ابن العربي: وهو ضعيف، لأنه تكليف لما لا يصل إليه. ومنهم من قال بالجهة، وهو الصحيح لثلاثة أوجه: الأول: أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف. الثاني: أنه المأمور به في القرآن، لقوله تعالى: ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾. الثالث: أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يعلم قطعاً أنه أضعاف عرض البيت.

الخامسة: في هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك ومن وافقه في أن المصلّي حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده. وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي والحسن بن حي. يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده. وقال شريك القاضي: ينظر في القيام إلى موضع السجود، وفي الركوع إلى موضع قدميه، وفي السجود إلى موضع أنفه، وفي القعود إلى حجره. قال ابن العربي: إنما ينظر أمامه إن حتى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرّج. وما جعل علينا في الدين من حرج، أما إن ذلك أفضل لمن قدر عليه.

قوله تعالى: ﴿وإن الذين أوتوا الكتاب﴾ يريد اليهود والنصارى ﴿ليعلمون أنه الحق من ربهم﴾ يعني تحويل القبلة من بيت المقدس. فإن قيل: كيف يعلمون ذلك وليس من دينهم ولا في كتابهم؟ قيل عنه جوابان: أحدهما: أنهم لما علموا من كتابهم أن محمداً ﷺ نبي علموا أنه لا يقول إلا الحق ولا يأمر إلا به. الثاني: أنهم علموا من دينهم جواز النسخ وإن جحد بعضهم، فصاروا عالمين بجواز القبلة.

قوله تعالى: ﴿وما الله بغافل عما يعملون﴾ تقدم معناه. وقرأ ابن عامر وحزمة والكسائي "تعملون" بالياء على غطابة أهل الكتاب أو أمة محمد ﷺ. وعلى الوجهين فهو إعلام بأن الله تعالى لا يهمل أعمال العباد ولا يغفل عنها، وضمنه الوعيد. وقرأ الباقون بالياء من تحت.

قوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ أَتَيْتَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَيْنَ آتَبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك﴾ لأنهم كفروا وقد تبين لهم الحق، وليس تنفعهم الآيات، أي العلامات. وجمع قبلة في التكرير: قبل. وفي التسليم: قبلات. ويجوز أن تبدل من الكسرة فتحة، فتقول قبلات. ويجوز أن تحذف الكسرة وتسكن الباء فتقول قبلات. وأجيب "لئن" بجواب "لو" وهي ضدها في أن "لو" تطلب في جوابها المضى والوقوع، و"لئن" تطلب الاستقبال، فقال الفراء والأخفش: أجيب بجواب "لو" لأن المعنى: ولو أتيت. وكذلك تجاب "لو" بجواب "لئن"، تقول: لو أحسنت أحسن إليك، ومثله قوله تعالى: ﴿ولئن

أرسلنا ريحاً فأرأوه مصفراً لظلوا ﴿ (الروم: ٥١) أي ولو أرسلنا ريحاً. وخالفهما سيويه فقال: إن معنى "لئن" مخالف لمعنى "لو" فلا يدخل واحد منهما على الآخر، فالمعنى: ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية لا يتبعون قبلك. قال سيويه: ومعنى "ولئن أرسلنا ريحاً فأرأوه مصفراً لظلوا" ليظنن.

قوله تعالى: ﴿ وما أنت بتابع قبلتهم ﴾ لفظ خبر ويتضمن الأمر، أي فلا تركز إلى شيء من ذلك ثم أخبر تعالى أن اليهود ليست متبعة قبلة النصارى ولا النصارى متبعة قبلة اليهود، عن السدي وابن زيد. فهذا إعلام باختلافهم وتدابيرهم وضلالهم. وقال قوم: المعنى وما من اتبعك ممن أسلم منهم بتبع قبلة من لم يسلم، ولا من لم يسلم قبلة من أسلم. والأول أظهر، والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿ ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين ﴾ الخطاب للنبي ﷺ، والمراد أمته ممن يجوز أن يتبع هواه فيصير باتباعه ظالماً، وليس يجوز أن يفعل النبي ﷺ ما يكون به ظالماً، فهو محمول على إرادة أمته لعصمة النبي ﷺ وقطعنا أن ذلك لا يكون منه، وخوطف النبي ﷺ تعظيماً للأمر ولأنه المنزل عليه. والأهواء: جمع هوى، وقد تقدم، وكذا ﴿ من العلم ﴾ (البقرة: ١٢٠) تقدم أيضاً، فلا معنى للإعادة.

قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبْنَاءَهُمْ ﴾ "الذين" في موضع رفع بالابتداء والخبر "يعرفونه". ويصح أن يكون في موضع خفض على الصفة "للظالمين"، و"يعرفون" في موضع الحال، أي يعرفون نبوته وصدق رسالته، والضمير عائد على محمد ﷺ، قاله مجاهد وقتادة وغيرهما. وقيل: "يعرفون" تحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة أنه حق، قاله ابن عباس وابن جريج والربيع وقتادة أيضاً. وخص الأبناء في المعرفة بالذكر دون الأنفس وإن كانت ألصق لأن الإنسان يمر عليه من زمنه برهة لا يعرف فيها نفسه، ولا يمر عليه وقت لا يعرف فيه ابنه. وروي أن عمر قال لعبد الله بن سلام: أتعرف محمداً ﷺ كما تعرف ابنك؟ فقال: نعم وأكثر، بعث الله أمينه في سمائه إلى أمينه في أرضه بنعته فعرفته، وابني لا أدري ما كان من أمه^(١).

قوله تعالى: ﴿ وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق ﴾ يعني محمداً ﷺ، قاله مجاهد وقتادة وخُصيف. وقيل: استقبال الكعبة، على ما ذكرنا آنفاً.

قوله تعالى: ﴿ وهم يعلمون ﴾ ظاهر في صحة الكفر عناداً، ومثله: ﴿ وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ﴾ (النمل: ١٤) وقوله ﴿ فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ﴾ (البقرة: ٨٩).

(١) أخرجه الثعلبي كما في "الدر المنثور" (١/٢٧١ - دار الكتب العلمية) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن ابن عباس، والكلبي محمد بن السائب منهم بالكذب ورمي بالرفض كذا في التقريب. والسدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال السيوطي: أوهى الأسانيد مطلقاً عن ابن عباس. قال شيخ الإسلام: هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب. تدريب الراوي (١/١٤٦).

قوله تعالى: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ ﴿٢٧﴾

قوله تعالى: ﴿الحق من ربك﴾ يعني استقبال الكعبة، لا ما أخبرك به اليهود من قبلتهم. وروي عن علي عليه السلام أنه قرأ "الحق" منصوباً بـ "يعلمون" أي يعلمون الحق. ويصح نصبه على تقدير الزم الحق. والرفع على الابتداء أو على إضمار مبتدأ والتقدير هو الحق، أو على إضمار فعل، أي جاءك الحق. قال النحاس: فأما الذي في "الأنبياء" ﴿الحق فهم معرضون﴾ (الأنبياء: ٢٤) فلا نعلم أحداً قرأه إلا منصوباً، والفرق بينهما أن الذي في سورة "البقرة" مبتدأ آية، والذي في الأنبياء ليس كذلك. قوله تعالى: ﴿فلا تكونن من الممترين﴾ أي من الشاكين. والخطاب للنبي ﷺ والمراد أمته. يقال: امترى فلان في كذا إذا اعترضه اليقين مرة والشك أخرى فدافع إحداهما بالأخرى، ومنه المراء لأن كل واحد منهما يشك في قول صاحبه. والامتراء في الشيء الشك فيه، وكذا التماري. وأنشد الطبري شاهداً على أن الممترين الشاكون قول الأعشى:

تندر على أسوق الممترين — من ركضاً إذا ما السراب ارجحن

قال ابن عطية: ووهم في هذا، لأن أبا عبيدة وغيره قال: الممترين في البيت هم الذين يمرؤون الخيل بأرجلهم همزاً لتجري كأنهم يحتلبون الجري منها، وليس في البيت معنى الشك كما قال الطبري. قلت: معنى الشك فيه موجود، لأنه يحتمل أن يختبر الفرس صاحبه هل هو على ما عهد منه من الجري أم لا، لثلا يكون أصابه شيء، أو يكون هذا عند أول شرائه فيجربه ليعلم مقدار جريه. قال الجوهري: ومربت الفرس إذا استخرجت ما عنده من الجري بسوط أو غيره. والاسم المربة (بالكسر) وقد تضم. ومربت الساقة مربياً: إذا مسحت ضرعها لتدر. وأمرت هي إذا درلبنها، والاسم المربة (بالكسر)، والضم غلط. والمربة: الشك، وقد تضم، وقرئ بهما.

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعاً إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿٣٨﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ولكل وجهة﴾ الوجهة وزنها فعلة من المواجهة. والوجهة والجهة والوجه بمعنى واحد، والمراد القبلة، أي إنهم لا يتبعون قبلتك وأنت لا تتبع قبلتهم، ولكل وجهة إما بحق وإما بهوى.

الثانية: قوله تعالى: ﴿هو موليا﴾ "هو" عائد على لفظ كل لا على معناه، لأنه لو كان على المعنى لقال: هم مولوها وجوههم، فالهاء والألف مفعول أول والمفعول الثاني محذوف، أي هو موليا وجهه ونفسه. والمعنى: ولكل صاحب ملة قبلة، صاحب القبلة موليا وجهه، على لفظ كل وهو قول الربيع وعطاء وابن عباس. وقال علي بن سليمان: "موليا" أي متوليا. وقرأ ابن عباس وابن عامر "موليا" على ما لم يسم فاعله. والضمير على هذه القراءة لواحد، أي ولكل واحد من الناس قبلة، الواحد موليا أي مصروف إليها، قاله الزجاج. ويحتمل أن يكون على قراءة الجماعة "هو" ضمير اسم الله عز وجل وإن لم يجر له ذكر، إذ معلوم أن الله عز وجل فاعل ذلك والمعنى: لكل

صاحب ملة قبله الله موليتها إياه. وحكى الطبري: أن قوما قرؤوا "ولكل وجهة" بإضافة كل إلى وجهة. قال ابن عطية: وخطأها الطبري، وهي متجهة، أي فاستبقوا الخيرات لكل وجهة ولأكموها، ولا تعترضوا فيما أمركم بين هذه وهذه، أي إنما عليكم الطاعة في الجميع. وقدم قوله "ولكل وجهة" على الأمر في قوله: "فاستبقوا الخيرات" للاهتمام بالوجهة كما يقدم المفعول، وذكر أبو عمرو الداني هذه القراءة عن ابن عباس رضي الله عنه. وسلمت الواو في "وجهة" للفرق بين عدة وزنة، لأن جهة ظرف، وتلك مصادر. وقال أبو علي: ذهب قوم إلى أنه مصدر شذ عن القياس فسلم. وذهب قوم إلى أنه اسم وليس بمصدر. وقال غير أبي علي: وإذا أردت المصدر قلت جهة، وقد يقال الجهة في الظرف.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ أي إلى الخيرات، فحذف الحرف، أي بادروا ما أمركم الله عز وجل من استقبال البيت الحرام، وإن كان يتضمن الحث على المبادرة والاستعجال إلى جميع الطاعات بالعموم، فالمراد ما ذكر من الاستقبال لسياق الآي. والمعنى المراد المبادرة بالصلاة أول وقتها، والله تعالى أعلم. روى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنما مثل المهجر إلى الصلاة كمثل الذي يهدي البدنة ثم الذي على أثره كالذي يهدي البقرة ثم الذي على أثره كالذي يهدي الكبش ثم الذي على أثره كالذي يهدي الدجاجة ثم الذي على أثره كالذي يهدي البيضة)^(١). وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أحذكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله)^(٢). وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد قوله. وروى الدارقطني أيضا عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خير الأعمال الصلاة في أول وقتها)^(٣). وفي حديث ابن مسعود "أول وقتها"^(٤) بإسقاط "في". وروى أيضا عن إبراهيم بن عبد الملك عن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أول الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله وآخر الوقت عفو الله)^(٥). زاد ابن العربي: فقال أبو بكر: رضوان الله أحب إلينا من عفو، فإن رضوانه عن المحسنين وعفو عن المقصرين، وهذا اختيار الشافعي. وقال أبو حنيفة: آخر الوقت أفضل، لأنه وقت الوجوب. وأما مالك ففصل القول، فأما الصبح والمغرب فأول الوقت فيهما أفضل، أما الصبح فلحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي

(١) أخرجه النسائي في كتاب "الإمامة"، باب: "التهجير إلى الصلاة" (١١٦/٢) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٨٣٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٤٨٠٢٤٧/١) وفي إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي وهو ضعيف الحديث.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٤٧/١) (٩٥٩) وفي إسناده يعقوب بن الوليد قال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب. وضعفه غير واحد من أهل العلم. تهذيب الكمال (٣٧٤/٣٢).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٤٦/١) (٩٥٦) بهذا اللفظ وهو جزء من حديث طويل. وأخرجه البخاري في كتاب مواقيت "الصلاة"، باب: "فضل الصلاة لوقتها"، حديث (٥٢٧) (١٢/٢) وأطرافه في (٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤) ومسلم في كتاب "الإيمان"، باب: (٣٦)، حديث (٨٥) كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود بنحو ذلك.

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٤٩/١) (٩٧٤) وفي إسناده إبراهيم بن زكريا، قال أبو حاتم: حديثه منكر. وقال ابن هدي: حدث بالبواطيل. لسان الميزان (٤٩/١).

الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس^(١) - في رواية - (متلفعات).
وأما المغرب فلحديث سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس
وتوارت بالحجاب^(٢) ، أخرجهما مسلم . وأما العشاء فتأخيرها أفضل لمن قدر عليه . روى ابن عمر
قال : مكنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو
بعده ، فلا ندري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك ، فقال حين خرج : (إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها
أهل دين غيركم ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة)^(٣) . وفي البخاري عن أنس قال :
أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى وذكر الحديث^(٤) . وقال أبو برزة : كان
النبي ﷺ يستحب تأخيرها . وأما الظهر فإنها تأتي الناس على غفلة فيستحب تأخيرها قليلاً حتى
يتأهبوا ويجمعوا . قال أبو الفرج قال مالك : أول الوقت أفضل في كل صلاة إلا الظهر في شدة الحر .
وقال ابن أبي أويس : كان مالك يكره أن يصلي الظهر عند الزوال ولكن بعد ذلك ، ويقول : تلك
صلاة الخوارج . وفي صحيح البخاري وصحيح الترمذي عن أبي ذر الغفاري قال : كنا مع النبي ﷺ في
سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر ، فقال النبي ﷺ : (أبرد) ثم أراد أن يؤذن فقال له : (أبرد) حتى رأينا
فيء التلول ، فقال النبي ﷺ : (إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة)^(٥) . وفي
صحيح مسلم عن أنس أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس^(٦) . والذي يجمع بين الحديثين
ما رواه أنس أنه إذا كان الحر أبرد بالصلاة ، وإذا كان البرد عجل^(٧) . قال أبو عيسى الترمذي : "وقد
اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر ، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق . قال
الشافعي : إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجداً ينتاب أهله من البعد ، فأما المصلي وحده والذي
يصلي في مسجد قومه فالذي أحب له ألا يؤخر الصلاة في شدة الحر . قال أبو عيسى : ومعنى من ذهب
إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع ، وأما ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله أن الرخصة
لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس ، فإن في حديث أبي ذر^(٨) ما يدل على خلاف ما قال
الشافعي . قال أبو ذر : كنا مع النبي ﷺ في سفر فأذن بلال بصلاة الظهر ، فقال النبي ﷺ : (يا بلال

- (١) أخرجه البخاري في كتاب "الأذان" ، باب : (١٦٣) ، حديث (٨٦٧) (٤٠٦/٢) . ومسلم في كتاب :
"المساجد" ، باب : (٤٠) ، حديث (٦٤٥) .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب : "مواقيت الصلاة" ، باب : (١٨) ، حديث (٥٦١) (٤٩/٢) . ومسلم في كتاب :
"المساجد" ، باب : (٣٨) ، حديث (٦٣٦) .
(٣) أخرجه البخاري في كتاب : "المواقيت" ، باب : (٢٣) ، حديث (٥٦٧) (٥٧/٢) . ومسلم في كتاب :
"المساجد" ، باب : (٦٣٩) .
(٤) أخرجه البخاري في كتاب : "مواقيت الصلاة" ، باب : (٢٥) ، حديث (٥٧٢) (٥١/٢) وأطرافه في (٦٠٠ ،
٦٦١ ، ٨٤٧ ، ٥٨٦٩) .
(٥) أخرجه البخاري في كتاب : "مواقيت الصلاة" ، باب : (١٠) ، حديث (٥٣٩) (٢٠/٢) . ومسلم في كتاب :
"المساجد" ، باب : (٣٢) ، حديث (٦١٦/١٨٤) (٤٣١/١) .
(٦) أخرجه مسلم في الموضوع السابق (٦١٢/١٧٣) بنحوه من حديث عبد الله بن عمرو .
(٧) أخرجه الترمذي في كتاب : "الصلاة" ، باب : (ما جاء في التعجيل بالظهر) ، حديث (١٥٦) (٢٩٤/١) وقال :
هذا حديث صحيح - وفي نسخة : حسن صحيح - وهو أحسن حديث في هذا الباب .

أبرد ثم أبرد). فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى، لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد^(١). وأما العصر فتقديمها أفضل. ولا خلاف في مذهبنا أن تأخير الصلاة رجاء الجماعة أفضل من تقديمها، فإن فضل الجماعة معلوم، وفضل أول الوقت مجهول وتحصيل المعلوم أولى، قاله ابن العربي.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿أين ما تكونوا﴾ شرط، وجوابه: ﴿يأت بكم الله جميعاً﴾ يعني يوم القيامة. ﴿إن الله على كل شيء قدير﴾ ثم وصف نفسه تعالى بالقدرة على كل شيء لتناسب الصفة مع ما ذكر من الإعادة بعد الموت والبلوى.

قوله تعالى: ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانبأ الله للحي من ربك وما الله بغافل عما تعملون﴾ (٢١) ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره إلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم فلا تحشونهم والحشونى وإلتيم نعتي عليكم ولعلكم تهتدون﴾ (٢٢)

قوله تعالى: ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ قيل: هذا تأكيد للأمر باستقبال الكعبة واهتمام بها؛ لأن موقع التحويل كان صعباً في نفوسهم جداً، فأكد الأمر ليرى الناس الاهتمام به فيخف عليهم وتسكن نفوسهم إليه. وقيل: أراد بالأول: ول وجهك شطر الكعبة، أي عاينها إذا صليت تلقاءها. ثم قال: ﴿وحيث ما كنتم﴾ معاشر المسلمين في سائر المساجد بالمدينة وغيرها ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾ ثم قال: ﴿ومن حيث خرجت﴾ يعني وجوب الاستقبال في الأسفار، فكان هذا أمراً بالتوجه إلى الكعبة في جميع المواضع من نواحي الأرض.

قلت: هذا القول أحسن من الأول، لأن فيه حمل كل آية على فائدة. وقد روى الدارقطني عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا كان في سفر فأراد أن يصلي على راحته استقبل القبلة وكبر ثم صلى حيث توجهت به^(٢). أخرجه أبو داود أيضاً، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور. وذهب مالك إلى أنه لا يلزمه الاستقبال، لحديث ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحته. قال: وفيه نزل: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ (البقرة: ١١٥) وقد تقدم.

قلت: ولا تعارض بين الحديثين؛ لأن هذا من باب المطلق والمقيد، فقول الشافعي أولى، وحديث أنس في ذلك حديث صحيح. ويروى أن جعفر بن محمد سئل ما معنى تكرير القصص في القرآن؟ فقال: علم الله أن كل الناس لا يحفظ القرآن، فلو لم تكن القصة مكررة لجاز أن تكون عند بعض الناس ولا تكون عند بعض، فكررت لتكون عند من حفظ البعض.

(١) هذا كلام الترمذي أورده في جامعه (٢٩٦-٢٩٧) بعد حديث (١٥٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٩٦/١)، وقال المباركفوري في "التعليق المغني": الحديث صحيح الإسناد وأخرجه أبو داود

أيضاً (١٢٢٥) من طريق الجارود عن أنس، وأخرجه النسائي من رواية يحيى بن سعيد عن أنس.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: "صلاة المسافرين"، باب: (٤)، حديث (٧٠٠/٣٣) (٤٨٦/١) بهذا اللفظ.

قوله تعالى: ﴿لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم﴾ قال مجاهد: هم مشركو العرب. وحجتهم قولهم: راجعت قبلتنا، وقد أجيئوا عن هذا بقوله: ﴿قل لله المشرق والمغرب﴾ (البقرة: ١٤٢). وقيل: معنى "لئلا يكون للناس عليكم حجة" لئلا يقولوا لكم: قد أمرتم باستقبال الكعبة ولستم ترونها، فلما قال عز وجل: "وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره" زال هذا. وقال أبو عبيدة: إن "إلا" ههنا بمعنى الواو، أي والذين ظلموا، فهو استثناء بمعنى الواو، ومنه قول الشاعر:

ما بالمدينة دار غير واحدة دار الخليفة إلا دار مروانا

كأنه قال: إلا دار الخليفة ودار مروان، وكذا قيل في قوله تعالى: ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجر غير ممنون﴾ (التين: ٦) أي والذين آمنوا. وأبطل الزجاج هذا القول وقال: هذا خطأ عند الحدائق من النحويين، وفيه بطلان المعاني، وتكون "إلا" وما بعدها مستغنى عن ذكرهما. والقول عندهم أن هذا استثناء ليس من الأول، أي لكن الذين ظلموا منهم فإنهم يحتجون. قال أبو إسحاق الزجاج: أي عرفكم الله أمر الاحتجاج في القبلة في قوله: ﴿ولكل وجهة هو موليها﴾ ﴿لئلا يكون للناس عليكم حجة﴾ إلا من ظلم باحتجاجه فيما قد وضع له، كما تقول: ما لك علي حجة إلا الظلم أو إلا أن تظلمني، أي ما لك حجة أبتة ولكنك تظلمني، فسُمي ظلمه حجة لأن المحتج به سماه حجة وإن كانت داحضة. وقال قطرب: يجوز أن يكون المعنى لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا على الذين ظلموا، فالذين بدل من الكاف والميم في "عليكم". وقالت فرقة: "إلا الذين" استثناء متصل، روي معناه عن ابن عباس وغيره، واختاره الطبري وقال: نفى الله أن يكون لأحد حجة على النبي ﷺ وأصحابه في استقبالهم الكعبة. والمعنى: لا حجة لأحد عليكم إلا الحجة الداحضة. حيث قالوا: ما ولأهم، وتخير محمد في دينه، وما توجه إلى قبلتنا إلا أنا كنا أهدى منه، وغير ذلك من الأقوال التي لم تبعث إلا من عابد وثن أو يهودي أو منافق. والحجة بمعنى المحاجة التي هي المخاصمة والمجادلة. وسماها الله حجة وحكم بفسادها حيث كانت من ظلمة. قاله ابن عطية، وقيل: إن الاستثناء منقطع، وهذا على أن يكون المراد بالناس اليهود، ثم استثنى كفار العرب، كأنه قال: لكن الذين ظلموا يجاجونكم، وقوله "منهم" يرد هذا التأويل. والمعنى لكن الذين ظلموا، يعني كفار قريش في قولهم: رجع محمد إلى قبلتنا وسيرجع إلى ديننا كله. ويدخل في ذلك كل من تكلم في النازلة من غير اليهود. وقرأ ابن عباس وزيد بن علي وابن زيد "ألا الذين ظلموا" بفتح الهمزة وتخفيف اللام على معنى استفتاح الكلام، فيكون "الذين ظلموا" ابتداء، أو على معنى الإغراء، فيكون "الذين" منصوباً بفعل مقدر.

قوله تعالى: ﴿فلا تخشوهم﴾ يريد الناس ﴿واخشوني﴾ الخشية أصلها طمأنينة في القلب تبعث على التوقي. والخوف: فزع القلب تخف له الأعضاء، ولحفة الأعضاء به سمي خوفاً. ومعنى الآية التحقير لكل من سوى الله تعالى، والأمر باطراح أمرهم ومراعاة أمر الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَلَأْتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾ معطوف على "لثلاثي يكون" أي ولأن أتم، قاله الأخفش. وقيل: مقطوع في موضع رفع بالابتداء والخبر مضمر، التقدير: ولأتم نعمتي عليكم عرفتكم قبلي، قاله الزجاج. وإتمام النعمة الهداية إلى القبلة، وقيل: دخول الجنة. قال سعيد بن جبير: ولم تتم نعمة الله على عبد حتى يدخله الجنة. و﴿لعلكم تهتدون﴾ تقدم.

قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿كما أرسلنا فيكم﴾ الكاف في موضع نصب على النعت لمصدر محذوف، المعنى: ولأتم نعمتي عليكم إتماماً مثل ما أرسلنا، قاله الفراء. قال ابن عطية: وهذا أحسن الأقوال، أي ولأتم نعمتي عليكم في بيان سنة إبراهيم عليه السلام مثل ما أرسلنا. وقيل: المعنى ولعلكم تهتدون اهتداءً مثل ما أرسلنا. وقيل: هي في موضع نصب على الحال، والمعنى: ولأتم نعمتي عليكم في هذه الحال. والتشبيه واقع على أن النعمة في القبلة كالنعمة في الرسالة، وأن الذكر المأمور به في عظمه كعظم النعمة. وقيل: معنى الكلام على التقديم والتأخير، أي فاذكروني كما أرسلنا. روي عن علي عليه السلام واختاره الزجاج. أي كما أرسلنا فيكم رسولا تعرفونه بالصدق فاذكروني بالتوحيد والتصديق به. والوقف على "تهتدون" على هذا القول جائز.

قلت: وهذا اختيار الترمذي الحكيم في كتابه، أي كما فعلت بكم هذا من المن التي عدتها عليكم فاذكروني بالشكر أذكركم بالمزيد؛ لأن في ذكركم ذلك شكر ألي، وقد وعدتكم بالمزيد على الشكر، وهو قوله: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ (إبراهيم: ٧)، فالكاف في قوله "كما" هنا، وفي الأنفال ﴿كما أخرجك ربك﴾ (الأنفال: ٥) وفي آخر الحجر ﴿كما أنزلنا على المقتسمين﴾ (الحجر: ٩٠) متعلقة بما بعده، على ما يأتي بيانه^(١).

قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾

قوله تعالى: ﴿فاذكروني أذكركم﴾ أمر وجوابه، وفيه معنى المجازاة فلذلك جزم. وأصل الذكر التنبيه بالقلب للمذكور والتيقظ له. وسمي الذكر باللسان ذكراً لأنه دلالة على الذكر القلبي، غير أنه لما كثر إطلاق الذكر على القول اللساني صار هو السابق للفهم.

ومعنى الآية: اذكروني بالطاعة أذكركم بالثواب والمغفرة، قاله سعيد بن جبير. وقال أيضاً: الذكر طاعة الله، فمن لم يطعه لم يذكره وإن أكثر التسبيح والتهليل وقراءة القرآن، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من أطاع الله فقد ذكر الله وإن أقل صلواته وصومه وصنيعه للخير ومن عصى الله فقد نسي الله وإن كثر صلواته وصومه وصنيعه للخير)^(٢)، ذكره أبو عبد الله محمد بن خويزمنداد في "أحكام القرآن"

(١) زيادة من نسخة.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير كما في "جمع الزوائد" (٢/٢٥٨) من حديث واقد. وقال الهيثمي: وفيه الهيشم بن حماد وهو متروك. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٣٨).

له . وقال أبو عثمان النهدي : إني لأعلم الساعة التي يذكرنا الله فيها ، قيل له : ومن أين تعلمها؟ قال يقول الله عز وجل : ﴿ فاذكروني أذكركم ﴾ . وقال السدي : ليس من عبد يذكر الله إلا ذكره الله عز وجل ، لا يذكره مؤمن إلا ذكره الله برحمته ، ولا يذكره كافر إلا ذكره الله بعذابه . وسئل أبو عثمان فقيل له : نذكر الله ولا نحمد في قلوبنا حلاوة؟ فقال : الحمدوا الله تعالى على أن زين جارحة من جواركم بطاعته . وقال ذو النون المصري رحمه الله : من ذكر الله تعالى ذكراً على الحقيقة نسي في جنب ذكره كل شيء ، وحفظ الله عليه كل شيء ، وكان له عوضاً من كل شيء . وقال معاذ بن جبل ؓ : ما عمل ابن آدم من عمل أنجي له من عذاب الله من ذكر الله . والأحاديث في فضل الذكر وثوابه كثيرة خرَّجها الأئمة . روى ابن ماجه عن عبد الله بن بسر أن أعرابياً قال لرسول الله ﷺ : إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فأنبئني منها بشيء أتشبه به ، قال : (لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله عز وجل) .
 وخرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (إن الله عز وجل يقول أنا مع عبدي إذا هو ذكرني وتحركت بي شفثاه) . وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان عند قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً ﴾ (الأحزاب : ٤١) وأن المراد ذكر القلب الذي يجب استدامته في عموم الحالات .

قوله تعالى : ﴿ واشكروا لي ﴾ قال الفراء يقال : شكرتك وشكرت لك ، ونصحتك ونصحت لك ، والفصيح الأول . والشكر معرفة الإحسان والتحدث به ، وأصله في اللغة الظهور ، وقد تقدم . فشكر العبد لله تعالى ثناؤه عليه بذكر إحسانه إليه ، وشكر الحق سبحانه للعبد ثناؤه عليه بطاعته له ، إلا أن شكر العبد نطق باللسان وإقرار بالقلب بإنعام الرب مع الطاعات .
 قوله تعالى : ﴿ ولا تكفروا ﴾ نهى ، ولذلك حذفت منه نون الجماعة ، وهذه نون المتكلم . وحذفت الباء لأنها رأس آية ، وإثباتها أحسن في غير القرآن ، أي لا تكفروا نعمتي وأبادي . فالكفر هنا ستر النعمة لا التكذيب . وقد مضى القول في الكفر لغة .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾

مضى القول في معنى الاستعانة بالصبر والصلاة ، فلا معنى للإعادة .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ءَمُوتٌ بَلْ ءَحْيَاءٌ وَلَكِنَّ لَّا تَشْعُرُونَ ﴾

هذا مثل قوله تعالى في الآية الأخرى : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ (آل عمران : ١٦٩) ، وهناك يأتي الكلام في الشهداء وأحكامهم ، إن شاء الله تعالى .
 وإذا كان الله تعالى يجيهم بعد الموت ليرزقهم - على ما يأتي - فيجوز أن يحيي الكفار ليعذبهم ، ويكون فيه دليل على عذاب القبر . والشهداء أحياء كما قال الله تعالى ، وليس معناه أنهم سيحيون ، إذ لو كان كذلك لم يكن بين الشهداء وبين غيرهم فرق إذ كل أحد سيحيا . ويدل على هذا قوله تعالى :

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب "الأدب" ، باب : "فضل الذكر" ، حديث (٣٧٩٣) (٢/١٢٤٦) . وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٠٦٠) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : "التوحيد" ، باب : "قوله تعالى ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾ . . . تعليقا بصيغة الجزم عن أبي هريرة ؓ .

﴿ ولكن لا تشعرون ﴾ والمؤمنون يشعرون أنهم سيحيون . وارتفع "أموات" على إضمار مبتدأ، وكذلك "بل أحياء" أي هم أموات وهم أحياء، ولا يصح إعمال القول فيه لأنه ليس بينه وبينه تناسب، كما يصح في قولك: قلت كلاماً وحجة .

قوله تعالى: ﴿ وَلَنْبَلُونَكُمْ بِشْيءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ ولنبلونكم ﴾ هذه الواو مفتوحة عند سبويه لالتقاء الساكنين . وقال غيره: لما ضمت إلى النون الثقيلة بني الفعل فصار بمنزلة خمسة عشر . والبلاء يكون حسناً ويكون سيئاً . وأصله المحنة، وقد تقدم . والمعنى لنمتحننكم لنعلم المجاهد والصابر علم معاينة حتى يقع عليه الجزاء، كما تقدم . وقيل: إنما ابتلوا بهذا ليكون آية لمن بعدهم فيعلموا أنهم إنما صبروا على هذا حين وضع لهم الحق . وقيل: أعلمهم بهذا ليكونوا على يقين منه أنه يصيبهم، فيوطنوا أنفسهم عليه فيكونوا أبعد لهم من الجزع، وفيه تعجيل ثواب الله تعالى على العزم وتوطين النفس .

قوله تعالى: ﴿ بشيء ﴾ لفظ مفرد ومعناه الجمع . وقرأ الضحاك "بأشياء" على الجمع . وقرأ الجمهور بالتوحيد، أي بشيء من هذا وشيء من هذا، فاكتفى بالأول إيجازاً ﴿ من الخوف ﴾ أي خوف العدو والفرع في القتال، قاله ابن عباس . وقال الشافعي: هو خوف الله عز وجل . ﴿ والجوع ﴾ يعني المجاعة بالجذب والقحط، في قول ابن عباس . وقال الشافعي: هو الجوع في شهر رمضان . ﴿ ونقص من الأموال ﴾ بسبب الاشتغال بقتال الكفار . وقيل: بالجوائح المتلفة . وقال الشافعي: بالزكاة المفروضة . ﴿ والأنفس ﴾ قال ابن عباس: بالقتل والموت في الجهاد . وقال الشافعي: يعني بالأمراض . ﴿ والثمرات ﴾ قال الشافعي: المراد موت الأولاد، وولد الرجل ثمرة قلبه، كما جاء في الخبر، على ما يأتي . وقال ابن عباس: المراد قلة النبات وانقطاع البركات .

قوله تعالى: ﴿ وبشر الصابرين ﴾ أي بالثواب على الصبر . والصبر أصله الحبس، وثوابه غير مقدر، وقد تقدم . لكن لا يكون ذلك إلا بالصبر عند الصدمة الأولى، كما روى البخاري عن أنس عن النبي ﷺ قال: (إنما الصبر عند الصدمة الأولى)^(١) . وأخرجه مسلم أتم منه، أي إنما الصبر الشاق على النفس الذي يعظم الثواب عليه إنما هو عند هجوم المصيبة وحرارتها، فإنه يدل على قوة القلب وثبته في مقام الصبر، وأما إذا بردت حرارة المصيبة فكل أحد يصبر إذ ذاك، ولذلك قيل: يجب على كل عاقل أن يلتزم عند المصيبة ما لا بد للأحقق منه بعد ثلاث . وقال سهل بن عبد الله التستري: لما قال تعالى: "وبشر الصابرين" صار الصبر عيشاً . والصبر صبران: صبر عن معصية الله، فهذا مجاهد، وصبر على طاعة الله، [فهذا عابد . فإذا^(٢) صبر عن معصية الله^(٣)] وصبر على طاعة الله أورثه الله الرضا بقضائه، وعلامة الرضا

(١) أخرجه البخاري في كتاب "الجنائز" ، باب: (٣١) ، حديث (١٢٨٣) (١٤٨/٣) . ومسلم في كتاب "الجنائز" ،

باب: (٨) ، حديث (١٤) ، (١٥/٦٢٦) (٢/٦٣٨-٦٣٧) .

(٢) في بعض النسخ: ومن .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة .

سكون القلب بما ورد على النفس من المكروهات والمحجوبات . وقال الخوَّاص : الصبر الثبات على أحكام الكتاب والسنة . وقال رويم : الصبر ترك الشكوى . وقال ذو النون المصري : الصبر هو الاستعانة بالله تعالى . وقال الأستاذ أبو علي : الصبر حده ألا تعترض على التقدير ، فأما إظهار البلوى على غير وجه الشكوى فلا ينافي الصبر ، قال الله تعالى في قصة أيوب : ﴿ إنا وجدناه صابراً نعم العبد ﴾ (ص : ٤٤) مع ما أخبر عنه أنه قال : ﴿ مني الضر ﴾ (الأنبياء : ٨٣) .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ (١) أَوْلَيْتِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَيْتِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ (٢) فيه ست مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ مصيبة ﴾ المصيبة : كل ما يؤذي المؤمن ويصيبه ، يقال : أصابه إصابة ومصابة ومصاباً . والمصيبة واحدة^(١) المصائب . والمصوبة (بضم الصاد) مثل المصيبة . وأجمعت العرب على همز المصائب ، وأصله الواو ، كأنهم شبهوا الأصلي بالزائد ، ويجمع على مصاوب ، وهو الأصل . والمصاب الإصابة ، قال الشاعر :

أسلم إن مصابكم رجلاً أهدى السلام تحية ظلم

وصاب السهم القرطاس يصيب صيماً ، لغة في أصابه . والمصيبة : النكبة ينكبها الإنسان وإن صغرت ، وتستعمل في الشر ، روى عكرمة أن مصباح رسول الله ﷺ انطفأ ذات ليلة فقال : " إنا لله وإنا إليه راجعون " فقيل : أمصيبة هي يا رسول الله؟ قال : (نعم كل ما آذى المؤمن فهو مصيبة)^(٢) . قلت : هذا ثابت معناه في الصحيح ، خرَّج مسلم عن أبي سعيد وعن أبي هريرة ﷺ : أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول : (ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى بهمهم بهمه إلا كفر به من سيئاته)^(٣) .

الثانية : خرَّج ابن ماجه في سننه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن زياد عن أمه عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها قال : قال رسول الله ﷺ : (من أصيب بمصيبة فذكر مصيبته فأحدث استرجاعاً وإن تقادم عهدا كتب الله له من الأجر مثله يوم أصيب)^(٤) .

الثالثة : من أعظم المصائب المصيبة في الدين ، ذكر أبو عمر عن الفريابي قال حدثنا فطر بن خليفة حدثنا عطاء بن أبي رباح قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصابه بي فإنها من أعظم المصائب)^(٥) . أخرجه السمرقندي أبو محمد في مسنده ، أخبرنا أبو نعيم قال : أنبأنا

(١) في بعض النسخ : واحد .

(٢) أخرجه عبد بن حيد وابن أبي الدنيا في العزاء عن عكرمة كما في " الدر المنثور " (١/٣٨٠- دار الفكر) هكذا مرسلأ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب : " البر والصلة " ، باب : (١٤) ، حديث (٥٢/٢٥٧٣) (٤/١٩٩٢-١٩٩٣) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب : " الجنائز " ، باب : " ما جاء في الصبر على المصيبة " ، حديث (١٦٠٠) (١/٥١٠) .

قال في الزوائد : في إسناده ضعف لضعف هشام بن زياد . وقد اختلف الشيخ هل هو روي عن أبيه أو عن أمه ، ولا

يعرف لها حال . قيل : ضعفه الإمام أحمد . وقال ابن حبان : روى الموضوعات عن الثقات . اهـ .

(٥) مرسل وله طريق آخر : أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/١٧٤) عن ابن عباس ؓ والبيهقي في " الشعب " (٧/٢٣٩)

(١٠١٥٢) من طريقه . وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي ، قال أبو عروبة : لا بأس به متعبد ويحدث عن

قوم مجهولين بالمتاكير .

فطر . . . ، فذكر مثله سواء . وأسند مثله عن مكحول مرسلأ . قال أبو عمر : وصدق رسول الله ﷺ ، لأن المصيبة به أعظم من كل مصيبة يصاب بها المسلم بعده إلى يوم القيامة ، انقطع الوحي ومات النبوة . وكان أول ظهور الشر بارتداد العرب وغير ذلك ، وكان أول انقطاع الخير وأول نقصانه . قال أبو سعيد : ما نفضنا أيدينا من التراب من قبر رسول الله ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا^(١) . ولقد أحسن أبو العاتية في نظمه معنى هذا الحديث حيث يقول :

اصبر لكل مصيبة وتجلد واعلم بأن المرء غير مخلد
أو ما ترى أن المصائب جمّة وترى المنية للعباد بمرصد
من لم يصب ممن ترى بمصيبة؟ هذا سبيل لست فيه بأوحد
فإذا ذكرت محمداً ومصابه فاذكر مصابك بالنبي محمد

الرابعة : قوله تعالى : ﴿ قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ جعل الله تعالى هذه الكلمات ملجأ لذوي المصائب ، وعصمة للممتحنين : لما جمعت من المعاني المباركة ، فإن قوله : " إنا لله " توحيد وإقرار بالعبودية والملك . وقوله : " وإنا إليه راجعون " إقرار بالهلك على أنفسنا والبعث من قبورنا ، واليقين أن رجوع الأمر كله إليه كما هو له . قال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى : لم تعط هذه الكلمات نبياً قبل نبينا ، ولو عرفها يعقوب لما قال : يا أسفي على يوسف .

الخامسة : قال أبو سنان : دفنت ابني سناناً ، وأبو طلحة الخولاني على شفير القبر ، فلما أردت الخروج أخذ بيدي فأنتطني وقال : ألا أبشرك يا أبا سنان ، حدثني الضحاك عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال : (إذا مات ولد العبد قال الله للملائكة أقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول أقبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول فماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد)^(٢) . وروى مسلم عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ما من مسلم نصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها)^(٣) . فهذا تنبيه على قوله تعالى : ﴿ وبشر الصابرين ﴾ (البقرة : ١٥٥) إما بالخلف كما أخلف الله لأم سلمة رسول الله ﷺ ، فإنه تزوجها لما مات أبو سلمة زوجها . وإما بالثواب الجزيل ، كما في حديث أبي موسى ، وقد يكون بهما .

السادسة : قوله تعالى : ﴿ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ﴾ هذه نعم من الله عز وجل على الصابرين المسترجعين . وصلاة الله على عبده عفوه ورحمته وبركته وتشريفه إياه في الدنيا والآخرة . وقال الزجاج : الصلاة من الله عز وجل الغفران والثناء الحسن . ومن هذا الصلاة على الميت

(١) أخرجه الترمذي في "المنقب" ، باب : "في فضل النبي ﷺ" ، حديث (٣٦١٨) (٥/٥٨٨-٥٨٩) وابن ماجه في كتاب : "الجنائز" ، باب : "ذكر وفاته ﷺ" ، حديث (١٦٣١) (١/٥٢٢) . كلاهما من كلام أنس بنحو هذا اللفظ . قال الترمذي : حديث غريب صحيح . وقال الألباني : صحيح .
(٢) أخرجه الترمذي في كتاب : "الجنائز" ، باب : "فضل المصيبة إذا احتسب" ، حديث (١٠٢١) (٣/٣٣٢) . قال الترمذي : حسن غريب ، وصححه الشيخ الألباني في تعليقه على المشكاة .
(٣) أخرجه مسلم في كتاب : "الجنائز" ، باب : "ما يقال عند المصيبة" ، حديث (٩١٨) (٢/٦٣١-٦٣٢) بأتم من ذلك .

إنما هو الثناء عليه والدعاء له، وكرر الرحمة لما اختلف اللفظ تأكيداً وإشباعاً للمعنى، كما قال: ﴿من بينات والهدى﴾ (البقرة: ١٥٩)، وقوله ﴿أم يحسبون أننا لانسمع سرهم ونجواهم﴾ (الزخرف: ٨٠). وقال الشاعر:

صلى على يحيى وأشياعه رب كريم وشفيع مطاع

وقيل: أراد بالرحمة كشف الكربة وقضاء الحاجة. وفي البخاري وقال عمر رضي الله عنه: نعم العدلان ونعم العلاوة: ﴿الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون. أراد بالعدلين الصلاة والرحمة، وبالعلاوة الاهتداء. قيل: إلى استحقاق الثواب وإجزال الأجر، وقيل: إلى تسهيل المصائب وتخفيف الحزن.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ فيه تسع مسائل:

الأولى: روى البخاري عن عاصم بن سليمان قال: سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة فقال: كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله عز وجل: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ ^(١) وخرج الترمذي عن عروة قال: (قلت لعائشة ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً، وما أبالي ألا أطوف بينهما. فقالت: بش ما قلت يا ابن أخي، طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون، وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ ولو كانت كما تقول لكانت: "فلا جناح عليه ألا يطوف بهما" قال الزهري: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك وقال: إن هذا لعلم، ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يقولون: إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية. وقال آخرون من الأنصار: إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ قال أبو بكر بن عبد الرحمن: فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء ^(٢). قال: "هذا حديث حسن صحيح". أخرجه البخاري بمعناه ^(٣)، وفيه بعد قوله فأنزل الله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾: (قالت عائشة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما)، ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يذكر أن الناس - إلا من ذكرت عائشة - ممن كان يهمل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا: يا رسول الله، كنا نطوف

(١) أخرجه البخاري في كتاب "التفسير" باب (٢/٢١)، حديث (٤٤٩٦) (٨/١٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب "التفسير" باب: "ومن سورة البقرة"، حديث (١٩٦٥) (٥/٢٠٨-٢٠٩).

(٣) أخرجه البخاري بنحوه في كتاب "التفسير" باب: (٢-٢١)، حديث (٤٤٩٥) (٨/١٧٥).

بالصفا والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية. قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما: في الذين كانوا يتخرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تخرجوا^(١) أن يطوفوا بهما في الإسلام، من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت. وروى الترمذي عن عاصم بن سليمان الأحول قال: (سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة فقال: كانا من شعائر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ قال: هما تطوع "ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم"^(٢) قال: هذا حديث حسن صحيح. خرجه البخاري أيضاً. وعن ابن عباس قال: كان في الجاهلية شياطين تعزف الليل كله بين الصفا والمروة وكان بينهما آلهة، فلما ظهر الإسلام قال المسلمون: يا رسول الله، لا نطوف بين الصفا والمروة فإنهما شرك، فنزلت. وقال الشعبي: كان على الصفا في الجاهلية صنم يسمى "إسافاً" وعلى المروة صنم يسمى "نائلة" فكانوا يمسخونهما إذا طافوا، فامتنع المسلمون من الطواف بينهما من أجل ذلك، فنزلت الآية.

الثانية: أصل الصفا في اللغة الحجر الأملس، وهو هنا جبل بمكة معروف، وكذلك المروة جبل أيضاً، ولذلك أخرجهما بلفظ التعريف. وذكر الصفا لأن آدم المصطفى ﷺ وقف عليه فسمي به، ووقفت حواء على المروة فسميت باسم المرأة، فأنت لذلك، والله أعلم. وقال الشعبي: كان على الصفا صنم يسمى (إسافاً) وعلى المروة صنم يدعى (نائلة) فاطرد ذلك في التذكير والتأنيث وقدم المذكور، وهذا حسن، لأن الأحاديث المذكورة تدل على هذا المعنى. وما كان كراهة من كره الطواف بينهما إلا من أجل هذا، حتى رفع الله الحرج في ذلك. وزعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة فمسخهما الله حجرتين فوضعهما على الصفا والمروة ليعتبر بهما، فلما طالت المدة عُبدا من دون الله، والله تعالى أعلم. والصفا (مقصور): جمع صفاة، وهي الحجارة الملس. وقيل: الصفا اسم مفرد، وجمعه صُفي (بضم الصاد) وأصفاء على مثل أرحاء. قال الراجز:

كأن متنيه من النفي مواقع الطير على الصُفي

وقيل: من شروط الصفا البياض والصلابة، واشتقاقه من صفا يصفو، أي خلص من التراب والطين. والمروة (واحدة المرو) وهي الحجارة الصغار التي فيها لين. وقد قيل إنها الصلاب. والصحيح أن المرو الحجارة صليبيها ورخوها الذي يتشظى وترق حاشيته، وفي هذا يقال: المرو أكثر ويقال في الصليب. قال الشاعر:

وتولى الأرض خفّاً ذابلاً فإذا ما صادف المرو رضح

وقال أبو ذؤيب:

(١) في بعض النسخ: يتخرجوا.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: "التفسير"، باب: "ومن سورة البقرة"، حديث (٢٩٦٦) (٢٠٩/٥).

حتى كأني للحوادث مروءة بصفاء المشقر كل يوم تقرع
وقد قيل: إنها الحجارة السود. وقيل: حجارة بيض براقه تكون فيها النار.
الثالثة: قوله تعالى: ﴿من شعائر الله﴾ أي من معالجه ومواضع عباداته، وهي جمع شعيرة.
والشعائر: المتعبدات التي أشعرها الله تعالى، أي جعلها أعلاماً للناس، من الموقف والسعي والنحر.
والشُّعار: العلامة، يقال: أشعر الهدى أعلمه بفرز حديدية في سنامه، من قولك: أشعرت أي
أعلمت، وقال الكميت:

نُقْتَلُهُمْ جَيْلاً فَجَيْلاً تَرَاهُمْ شُعَائِرَ قَرِيانَ بِهِمْ يَتَقَرَّبُ
الرابعة: قوله تعالى: ﴿فمن حج البيت﴾ أي قصد. وأصل الحج القصد، قال الشاعر:
فأشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا
السُّبُّ: لفظ مشترك. قال أبو عبيدة: السب (بالكسر) الكثير السباب. وسُبُّك أيضاً الذي
يسأبك، قال الشاعر:

لَا تَسْبَبْنِي فَلَسْتُ بِسَبِّي إِنْ سَبَّيَ مِنْ الرِّجَالِ الْكَرِيمِ
والسُّبُّ أيضاً الخمار، وكذلك العمامة، قال المخيل السعدي:
يَحْجُونَ سَبَّ الزَّبْرِقَانَ الْمَزْعَفِرَا
والسُّبُّ أيضاً الخيل في لغة هذيل، قال أبو ذؤيب:

تَدَلَّى عَلَيْهَا بَيْنَ سَبِّ وَخَيْطَةٍ بِجَرْدَاءٍ مِثْلَ الْوَكْفِ يَكْبُو غُرَابِهَا
والسُّبُّوب: الخبال. والسُّبُّ: شقّة كتان رقيقة، والسبيبة مثله، والجمع السُّبُّوب والسباب، قاله
الجوهري. وحج الطبيب الشجة إذا سبرها بالميل، قال الشاعر:
يَحْجُجُ مَأْمُومَةً فِي قَعْرِهَا لَجْفَ

اللَّجْفُ: الخسف. تلجفت البئر: انخسف أسفلها. ثم اختص هذا الاسم بالقصد إلى البيت الحرام
لأفعال مخصوصة.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿أو اعتمر﴾ أي زار. والعمرة: الزيارة، قال الشاعر:
لَقَدْ سَمَا ابْنَ مَعْمَرٍ حِينَ اعْتَمَرَ مَعْسَزَى بَعِيداً مِنْ بَعِيدٍ وَضَبْرَ
السادسة: قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليه﴾ أي لا إثم. وأصله من الجناح وهو الميل، ومنه
الجوانح للأعضاء لا عوجاجها. وقد تقدم تأويل عائشة لهذه الآية. قال ابن العربي: وتحقيق القول فيه
أن قول القائل: لا جناح عليك أن تفعل، إباحة الفعل. وقوله: لا جناح عليك ألا تفعل، إباحة
لترك الفعل، فلما سمع عروة قول الله تعالى: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ قال: هذا دليل على
أن ترك الطواف جائز، ثم رأى الشريعة مطبقة على أن الطواف لا رخصة في تركه، فطلب الجمع بين
هذين المتعارضين. فقالت له عائشة: ليس قوله: "فلا جناح عليه أن يطوف بهما" دليلاً على ترك
الطواف، إنما كان يكون دليلاً على تركه لو كان "فلا جناح عليه ألا يطوف بهما" فلم يأت هذا اللفظ
لإباحة ترك الطواف، ولا فيه دليل عليه، وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان يتحرج منه في

الجاهلية، أو لمن كان يطوف به في الجاهلية قصداً للأصنام التي كانت فيه، فأعلمهم الله سبحانه أن الطواف ليس بمحظور إذا لم يقصد الطائف قصداً باطلاً.

فإن قيل: فقد روى عطاء عن ابن عباس أنه قرأ "فلا جناح عليه ألا يطوف بهما" وهي قراءة ابن مسعود، ويروى أنها في مصحف أبي كذلك، ويروى عن أنس مثل هذا. والجواب أن ذلك خلاف ما في المصحف، ولا يترك ما قد ثبت في المصحف إلى قراءة لا يدري أصحت أم لا، وكان عطاء يكثّر الإرسال عن ابن عباس من غير سماع. والرواية في هذا عن أنس قد قيل إنها ليست بالمضبوطة، أو تكون "لا" زائدة للتوكيد، كما قال:

وما ألوم البيض ألا تسخرأ لما رأين الشمط القفندرا

السابعة: روى الترمذي عن جابر أن النبي ﷺ حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعاً فقرأ: ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ (البقرة: ١٢٥). وصلى خلف المقام، ثم أتى الحجر فاستلمه ثم قال: (نبدأ بما بدأ الله به) فبدأ بالصفاء وقال: "إن الصفاء والمروة من شعائر الله" قال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفاء لم يجزه ويبدأ بالصفاء.

الثامنة: واختلف العلماء في وجوب السعي بين الصفاء والمروة، فقال الشافعي وابن حنبل: هو ركن، وهو المشهور من مذهب مالك، لقوله ﷺ: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) ^(١). خرجه الدارقطني. وكتب بمعنى أوجب، لقوله تعالى: ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ (البقرة: ١٨٣)، وقوله ﷺ: (خمس صلوات كتبهن الله على العباد) ^(٢). وخرج ابن ماجه عن أم ولد لشيبة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسمى بين الصفاء والمروة وهو يقول: (لا يقطع الأبطح إلا شداً) ^(٣) فمن تركه أو شوطاً منه ناسياً أو عامداً رجع من بلده أو من حيث ذكر إلى مكة، فيطوف ويسعى؛ لأن السعي لا يكون إلا متصلاً بالطواف. وسواء عند مالك كان ذلك في حج أو عمرة وإن لم يكن في العمرة فرضاً، فإن كان قد أصاب النساء فعليه عمرة وهدى عند مالك مع تمام مناسكه. وقال الشافعي: عليه هدي، ولا معنى للعمرة إذا رجع وطاف وسعى. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي: ليس بواجب، فإن تركه أحد من الحاج حتى يرجع إلى بلاده جبره بالدم، لأنه سنة من سنن الحج. وهو قول مالك في العتبية. وروى عن ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين أنه تطوع، لقوله تعالى: ﴿ ومن تطوع خيراً ﴾. وقرأ حمزة والكسائي "يطوع" مضارع مجزوم، وكذلك "فمن تطوع خيراً"

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: "التفسير"، باب: "ومن سورة البقرة"، حديث (٢٩٦٧) (٢١٠/٥). وقد سبق في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم في كتاب "الحج"، باب: "حجة النبي ﷺ بنحو ذلك.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٢٥٥-٢٥٦) من حديث نوسة من بني عبد الدار (٣/٥٦٥٥). قال الزيلعي في نصب الراية عن هذا الطريق: قال صاحب التنقيح: إسناده صحيح. اهـ. وله شواهد أخرى راجع النصب (٣/٥٦٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب "الإيمان"، باب: "الزكاة من الإسلام"، حديث (٤٦) (١٠٦/١) وفي غير موضع، ومسلم في كتاب "الإيمان"، باب: (٢)، حديث (١١/٨) (٤١-٤٠/١) كلاهما من حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب "المناسك"، باب: "السعي بين الصفاء والمروة" حديث (٢٩٨٧) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٤١٩) وأورده في الصحيحة (٢٤٣٧).

فهو خير له ^(١) الباقون "تطوع" ماض ^(٢)، وهو ما يأتيه المؤمن من قبل نفسه فمن أتى بشيء من النوافل فإن الله يشكره. وشكر الله للعبد إثابته على الطاعة. والصحيح ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى لما ذكرنا، وقوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم) ^(٣) فصار بياناً لمجمل الحج، فالواجب أن يكون فرضاً، كبيانه لعدد الركعات، وما كان مثل ذلك إذا لم يتفق على أنه سنة أو تطوع. وقال طليب: رأى ابن عباس قوماً يطوفون بين الصفا والمروة فقال: هذا ما أورثتكم أمكم أم إسماعيل.

قلت: وهذا ثابت في صحيح البخاري، على ما يأتي بيانه في سورة "إبراهيم".

التاسعة: ولا يجوز أن يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة ركباً إلا من عذر، فإن طاف معذوراً فعليه دم، وإن طاف غير معذور أعاد إن كان بحضرة البيت، وإن غاب عنه أهدى. وإنما قلنا ذلك لأن النبي ﷺ طاف بنفسه وقال: (خذوا عني مناسككم). وإنما جوزنا ذلك من العذر، لأن النبي ﷺ طاف على بعيره واستلم الركن بمحجنه ^(٤)، وقال لعائشة وقد قالت له: إنني اشتكي، فقال: (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة) ^(٥). وفرق أصحابنا بين أن يطوف على بعير أو يطوف على ظهر إنسان، فإن طاف على ظهر إنسان لم يجزه، لأنه حيث لا يكون طائفاً، وإنما الطائف الحامل. وإذا طاف على بعير يكون هو الطائف. قال ابن خويزمي مناد: وهذه تفرقة اختيار، وأما الإجزاء فيجزئ، ألا ترى أنه لو أغمي عليه فطيف به محمولاً، أو وقف به بعرفات محمولاً كان مجزئاً عنه.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أَزَلَّكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ ^(٦) فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا﴾ أخبر الله تعالى أن الذي يكتم ما أنزل من البينات والهدى ملعون. واختلفوا من المراد بذلك، فقيل: أحبار اليهود ورجال النصارى الذين كتموا أمر محمد ﷺ، وقد كتم اليهود أمر الرجم. وقيل: المراد كل من كتم الحق، فهي عامة في كل من كتم علماً من دين الله يحتاج إلى بته، وذلك مفسر في قوله ﷺ: (مَنْ سَتَلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ) ^(٧). رواه أبو هريرة وعمرو بن العاص، أخرجه ابن ماجه. ويعارضه قول عبد الله بن مسعود: ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة ^(٨).

(١) أي قرأها حمزة والكسائي بالجزم أيضاً.

(٢) أي وقرأ باقي القراء "تطوع" فعلاً ماضياً

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: "الحج"، باب: "لتأخذوا مناسككم"، حديث (١٢٩٧/٣١٠) (٩٤٣/٢) بنحوه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب "الحج"، باب: (٥٨)، حديث (١٦٠٧) (٤٧٢-٤٧٣)، وفي غير موضع ومسلم في كتاب "الحج"، باب: (٤٢)، حديث (١٢٧٢/٢٥٨) (٩٢٦/٢) كلاهما من حديث عبد الله بن عباس ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: "الحج"، باب: (٧٤)، حديث (١٦٣٣) (٤٩٠/٣). ومسلم في الموضع السابق، حديث (١٢٧٦/٢٥٨). كلاهما من حديث أم سلمة وهي التي قيل لها ذلك وليست عائشة.

(٦) أخرجه ابن ماجه في "المقدمة"، باب: "من سئل عن علم فكتمه"، حديث (٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٦) (٩٦، ٩٧، ٩٨) بنحوه من حديث أبي هريرة ﷺ. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢١٠-٢١٢).

(٧) عزاه ابن حجر في "فتح الباري" (١/٢٢٥) لمسلم من قول ابن مسعود.

وقال ﷺ: (حدّث الناس بما يفهمون أتحبون أن يكذب الله ورسوله) ^(١). وهذا محمول على بعض العلوم، كعلم الكلام أو ما لا يستوي في فهمه جميع العوام، فحكم العالم أن يحدث بما يفهم عنه، وينزل كل إنسان منزلته، والله تعالى أعلم.

الثانية: هذه الآية هي التي أراد أبو هريرة ﷺ في قوله: لولا آية في كتاب الله تعالى ما حدثتكم حديثاً. وبها استدل العلماء على وجوب تبليغ العلم الحق، وتبيان العلم على الجملة، دون أخذ الأجرة عليه، إذ لا يستحق الأجرة على ما عليه فعله، كما لا يستحق الأجرة على الإسلام، وقد مضى القول في هذا.

وتحقيق الآية هو: أن العالم إذا قصد كتمان العلم عسى، وإذا لم يقصده ^(٢) لم يلزمه التبليغ إذا عرف أنه مع غيره. وأما من سئل فقد وجب عليه التبليغ لهذه الآية وللحديث. أما أنه لا يجوز تعليم الكافر القرآن والعلم حتى يسلم، وكذلك لا يجوز تعليم المتدع الجدال والحجاج ليجادل به أهل الحق، ولا يعلم الخصم على خصمه حجة يقطع ^(٣) بها ماله، ولا السلطان تأويلاً يتطرق به إلى مكاره الرعية، ولا ينشر الرخص في السفهاء فيجعلوا ذلك طريقاً إلى ارتكاب المحظورات، وترك الواجبات ونحو ذلك. يروى ^(٤) عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تمنعوا الحكمة أهلها فتظلموهم ولا تضعوها في غير أهلها فتظلموها). وروى عنه ﷺ أنه قال: (لا تعلقوا الدر في أعناق الخنازير) ^(٥)، يريد تعليم الفقه من ليس من أهله. وقد قال سحنون: إن حديث أبي هريرة وعمرو بن العاص إنما جاء في الشهادة. قال ابن العربي: والصحيح خلافه، لأن في الحديث (من سئل عن علم) ولم يقل عن شهادة، والبقاء على الظاهر حتى يرد عليه ما يزيله، والله أعلم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿من بينات والهدى﴾ يعم المنصوص عليه والمستنبط، لشمول اسم الهدى للجميع. وفيه دليل على وجوب العمل بقول الواحد، لأنه لا يجب عليه البيان إلا وقد وجب قبول قوله، وقال: ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا﴾ (البقرة: ١٦٠) فحكم بوقوع البيان بتجبرهم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب "العلم"، باب: (٤٩)، حديث (١٢٧) (١/٢٢٥) من قول علي ﷺ.

(٢) في بعض النسخ: يقصد.

(٣) في بعض النسخ: يقطع.

(٤) في بعض النسخ: روي.

(٥) قال ابن عراق في تنزيه الشريعة (١/٢٦٢). أخرجه الخطيب في تاريخه من حديث أنس وفي رواية له أيضاً: "لا تطرحوا الدر في أفواه الكلاب" وكلاهما من طريق يحيى بن عقبة بن أبي العيزار. وقال الدارقطني: تفرد به يحيى. تعقب بأنه تابعه شعبة أخرجه الخليلي في الإرشاد من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري: ثنا يزيد بن هارون عن شعبة، وقال: لا يعرف من حديث شعبة إلا من هذا الوجه، وإنما يعرف من حديث يحيى بن عقبة ويحيى ضعيف. قلت: ورواه عن يزيد عن شعبة أيضاً علي بن سعيد بن شهرار الرقي. ونسبه ابن حبان في ذلك إلى الوهم وقال: لم يروه يزيد ولا شعبة قط وإنما هو من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار. وقد ظهر من متابعة الجوهري أن الرقي لم يهمل. والله أعلم. وله شاهد من حديث أنس، "طلب العلم فريضة على كل مسلم، ووضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجواهر واللؤلؤ والذهب" أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف.

فإن قيل : إنه يجوز أن يكون كل واحد منهم منهياً عن الكتمان وأموراً بالبيان ليكثر المخبرون ويتواتر بهم الخبر . قلنا : هذا غلط ، لأنهم لم ينهوا عن الكتمان إلا وهم ممن يجوز عليهم التواطؤ عليه ، ومن جاز منهم التواطؤ على الكتمان فلا يكون خبرهم موجباً للعلم ، والله تعالى أعلم .

الرابعة : لما قال : ﴿ من بينات والهدى ﴾ دل على أن ما كان من غير ذلك جائز كتمه ، لا سيما إن كان مع ذلك خوف فإن ذلك أكد في الكتمان . وقد ترك أبو هريرة ذلك حين خاف فقال : حفظت عن رسول الله ﷺ وعاءين ، فأما أحدهما فبشته ، وأما الآخر فلو ببشته قطع هذا البلعوم . أخرجه البخاري^(١) . قال أبو عبد الله : البلعوم مجرى الطعام . قال علماؤنا : وهذا الذي لم يبش أبو هريرة وخاف على نفسه فيه الفتنة أو القتل إنما هو مما يتعلق بأمر الفتن ، والنص على أعيان المرتدين والمنافقين ، ونحو هذا مما لا يتعلق بالبينات والهدى ، والله تعالى أعلم .

الخامسة : قوله تعالى : ﴿ من بعد ما بيناه ﴾ الكناية في "بناه" ترجع إلى ما أنزل من البينات والهدى . والكتاب : اسم جنس ، فالمراد^(٢) جميع الكتب المنزلة .

السادسة : قوله تعالى : ﴿ أولئك يلعنهم الله ﴾ أي يتبرأ منهم ويبعدهم من ثوابه ويقول لهم : عليكم لعنتي ، كما قال للمعين : ﴿ وإن عليك لعنتي ﴾ (ص : ٧٨) . وأصل اللعن في اللغة الإبعاد والطرده ، وقد تقدم .

السابعة : قوله تعالى : ﴿ ويلعنهم اللاعنون ﴾ قال قتادة والربيع : المراد "باللاعنون" الملائكة والمؤمنون . قال ابن عطية : وهذا واضح جار على مقتضى الكلام . وقال مجاهد وعكرمة : هم الحشرات والبهائم يصيبهم الجذب بذنوب علماء سوء الكائمين فيلعنونهم . قال الزجاج : والصواب قول من قال : "اللاعنون" الملائكة والمؤمنون ، فأما أن يكون ذلك لدواب الأرض فلا يوقف على حقيقته إلا بنص أو خبر لازم ولم نجد من ذنبك شيئاً .

قلت : قد جاء بذلك خبر رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى : ﴿ يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴾ قال : (دواب الأرض) . أخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح أنبأنا عمار بن محمد عن ليث عن أبي المنهال عن زاذان عن البراء^(٣) ، إسناده حسن .

فإن قيل : كيف جمع من لا يعقل جمع من يعقل ؟ قيل : لأنه أسند إليهم فعل من يعقل ، كما قال : ﴿ رأيتهم لي ساجدين ﴾ (يوسف : ٤) ولم يقل ساجدات ، وقد قال : ﴿ لم شهدتم علينا ﴾ (فصلت : ٢١) ، وقال : ﴿ وتراهم ينظرون إليك ﴾ (الأعراف : ١٩٨) ، ومثله كثير ، وسيأتي إن شاء الله تعالى . وقال البراء بن عازب وابن عباس : "اللاعنون" كل المخلوقات ما عدا الثقلين : الجن والإنس ، وذلك أن النبي ﷺ قال : (الكافر إذا ضرب في قبره فصاح سمعه الكل إلا الثقلين ولعنه كل سامع) . وقال ابن مسعود والسدي : (هو الرجل يلعن صاحبه فترفع اللعنة إلى السماء ثم تنحدر فلا

(١) أخرجه البخاري في كتاب "العلم" ، باب : "حفظ العلم" ، حديث (١٢٠) (١/٢١٦) .

(٢) في بعض النسخ : (والمراد) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب "الفتن" ، باب : "العقوبات" ، حديث (٤٠٢١) (٢/١٣٣٤) . قال في الزوائد : في إسناده الليث وهو ابن سليم : ضعيف .

تجد صاحبها الذي قبلت فيه أهلاً لذلك، فترجع إلى الذي تكلم بها فلا تجده أهلاً فنطلق فتقع على اليهود الذين كتموا ما أنزل الله تعالى، فهو قوله: "ويلعنهم اللاعنون" فمن مات منهم ارتفعت اللعنة عنه فكانت فيمن بقي من اليهود).

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ استثنى تعالى التائبين الصالحين لأعمالهم وأقوالهم المنيين لتوبتهم. ولا يكفي في التوبة عند علمائنا قول القائل: قد تبت، حتى يظهر منه في الثاني خلاف الأول، فإن كان مرتدأ رجع إلى الإسلام مظهراً شرائعه، وإن كان من أهل المعاصي ظهر منه العمل الصالح، وجانب أهل الفساد والأحوال التي كان عليها، وإن كان من أهل الأوثان جانبهم وخالط أهل الإسلام، وهكذا يظهر عكس ما كان عليه. وسيأتي بيان التوبة وأحكامها في "النساء" إن شاء الله تعالى. وقال بعض العلماء في قوله: ﴿وبينوا﴾ أي بكسر الخمر وإراقتها. وقيل: "بينوا" يعني ما في التوراة من نبوة محمد ﷺ ووجوب اتباعه. والعموم أولى على ما بيناه، أي بينوا خلاف ما كانوا عليه، والله تعالى أعلم. ﴿فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم﴾ تقدم والله الحمد والمنة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَٰئِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وهم كفار﴾ الواو واو الحال. قال ابن العربي: قال لي كثير من أشياخي إن الكافر المعين لا يجوز لعنه، لأن حاله عند الموافقة^(١) لا تعلم، وقد شرط الله تعالى في هذه الآية في إطلاق اللعنة: الموافقة على الكفر، وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه لعن أقواماً بأعيانهم من الكفار فإنما كان ذلك لعلمه بمآلهم. قال ابن العربي: والصحيح عندي جواز لعنه لظاهر حاله ولجواز قتله وقتاله، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (اللهم إن عمرو بن العاص هجاني وقد علم أنني لست بشاعر فalcنه واهجه عدد ما هجاني)^(٢). فلعنه، وإن كان الإيمان والدين والإسلام مآله. وانتصف بقوله: (عدد ما هجاني) ولم يزد ليعلم العدل والإنصاف. وأضاف الهجو إلى الله تعالى في باب الجزاء دون الابتداء بالوصف بذلك، كما يضاف إليه المكر والاستهزاء والخديعة، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

قلت: أما لعن الكفار جملة من غير تعيين فلا خلاف في ذلك، لما رواه مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان. قال علماؤنا: وسواء كانت لهم ذمة أم لم تكن، وليس ذلك بواجب، ولكنه مباح لمن فعله، لجحدهم الحق وعداوتهم للدين وأهله، وكذلك كل من جاهر بالمعاصي كشراب الخمر وأكلت الربا، ومن تشبه من النساء بالرجال ومن الرجال بالنساء، إلى غير ذلك مما ورد في الأحاديث لعنه.

(١) في نسخة: الوفاة.

(٢) أخرجه الروياني وابن عساكر في "تهذيب تاريخ دمشق" وقال: في إسناده مقال. كذا في كنز العمال للهندي (٣٧٤٣١).

الثانية : ليس لعن الكافر بطريق الزجر له عن الكفر، بل هو جزاء على الكفر وإظهار قبح كفره، كان الكافر ميتاً أو مجنوناً . وقال قوم من السلف : إنه لا فائدة في لعن مَنْ جُنَّ أو مات منهم، لا بطريق الجزاء ولا بطريق الزجر، فإنه لا يتأثر به .

والمراد بالآية على هذا المعنى أن الناس يلعنونه يوم القيامة ليتأثر بذلك ويتضرر ويتألم قلبه، فيكون ذلك جزاء على كفره، كما قال تعالى : ﴿ ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضاً ﴾ (العنكبوت : ٢٥) ، ويدل على هذا القول أن الآية دالة على الإخبار عن الله تعالى بلعنهم، لا على الأمر . وذكر ابن العربي أن لعن العاصي المعين لا يجوز اتفاقاً، لما روي عن النبي أنه أتى بشارب خمر مراراً، فقال بعض من حضره : لعنه الله، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ : (لا تكونوا عونَ الشيطان على أخيكم) فجعل له حرمة الأخوة، وهذا يوجب الشفقة، وهذا حديث صحيح .

قلت : خرَّجه البخاري ومسلم، وقد ذكر بعض العلماء خلافاً في لعن العاصي المعين، قال : وإنما قال ﷺ : (لا تكونوا عونَ الشيطان على أخيكم) في حق نعيمان بعد إقامة الحد عليه، ومن أقيم عليه حد الله تعالى فلا ينبغي لعنه، ومن لم يُقَمْ عليه الحد فلعمته جائزة سواء سُمِّيَ أو عِيِّنَ أم لا، لأن النبي ﷺ لا يلعن إلا من تجب عليه اللعنة ما دام على تلك الحالة الموجبة للعن، فإذا تاب منها وأقْلَع وطهره الحد فلا لعنة تتوجه عليه . وبين هذا قوله ﷺ : (إذا زنت أمةً أحدكم فليجلدها الحد ولا يثْرَب) ^(١) . فدل هذا الحديث مع صحته على أن التثريب واللعن إنما يكون قبل أخذ الحد وقبل التوبة، والله تعالى أعلم .

قال ابن العربي : وأما لعن العاصي مطلقاً فيجوز إجماعاً، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) ^(٢) .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ﴾ أي إبعادهم من رحمته وأصل اللعن : الطرد والإبعاد، وقد تقدم . فاللعنة من العباد الطرد، ومن الله العذاب . وقرأ الحسن البصري " والملائكة والناس أجمعون " بالرفع . وتأويلها : أولئك جزاؤهم أن يلعنهم الله ويلعنهم الملائكة ويلعنهم الناس أجمعون، كما تقول : كرهت قيام زيد وعمرو وخالد، لأن المعنى : كرهت أن قام زيد . وقرأه الحسن هذه مخالفة للمصاحف .

فإن قيل : ليس يلعنهم جميع الناس لأن قومهم لا يلعنونهم، قيل عن هذا ثلاثة أجوبة، أحدها : أن اللعنة من أكثر الناس يطلق عليها لعنة الناس تغليبا لحكم الأكثر على الأقل . الثاني : قال السدي : كل أحد يلعن الظالم، وإذا لعن الكافر الظالم فقد لعن نفسه . الثالث : قال أبو العالية : المراد به يوم القيامة يلعنهم قومهم مع جميع الناس، كما قال تعالى : ﴿ ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضاً ﴾ (العنكبوت : ٢٥) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب "العق" ، باب : (١٧)، حديث (٢٥٥٥، ٢٥٥٦) . ومسلم في كتاب "الحدود" ، باب : (٦)، حديث (١٧٠٣) (١٣٢٨/٣) . كلاهما من حديث أبي هريرة بأتم من ذلك .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب "الحدود" ، باب : (٧)، حديث (٦٧٨٣) (٨٣/١٢) من حديث أبي هريرة بطوله .

قوله تعالى: ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴾ (١٧)

قوله تعالى: ﴿ خالدين فيها ﴾ يعني في اللعنة، أي في جزائها. وقيل: خلودهم في اللعنة أنها مؤبدة عليهم ﴿ ولا هم ينظرون ﴾ أي لا يؤخرون عن العذاب وقتنا من الأوقات. و"خالدين" نصب على الحال من الهاء والميم في "عليهم"، والعامل فيه الظرف من قوله: "عليهم" لأن فيها معنى استقرار اللعنة.

قوله تعالى: ﴿ وَالنَّهْكَمُ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ (٣) فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وإلهكم إله واحد ﴾ لما حذر تعالى من كتمان الحق بين أن أول ما يجب إظهاره ولا يجوز كتمان أمر التوحيد، ووصل ذلك بذكر البرهان، وعلم طريق النظر، وهو الفكر في عجائب الصنع، ليعلم أنه لا بد له من فاعل لا يشبهه شيء. قال ابن عباس رضي الله عنه: قالت كفار قريش: يا محمد انسب لنا ربك، فأنزل الله تعالى سورة "الإخلاص" وهذه الآية^(١). وكان للمشركين ثلاثمائة وستون صنماً، فبين الله أنه واحد.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ لا إله إلا هو ﴾ نفى وإثبات. أولها كفر وآخرها إيمان، ومعناه لا معبود إلا الله. وحكي عن الشبلي رحمه الله أنه كان يقول: الله، ولا يقول: لا إله، فسئل عن ذلك فقال: أخشى أن أخذ في كلمة الجحود ولا أصل إلى كلمة الإقرار.

قلت: وهذا من علومهم الدقيقة، التي ليست لها حقيقة، فإن الله جل اسمه ذكر هذا المعنى في كتابه نصياً وإثباتاً وكرره، ووعده بالثواب الجزيل لقائله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، خرجه الموطأ والبخاري ومسلم وغيرهم. وقال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ)^(٢) خرجه مسلم. والمقصود القلب لا اللسان، فلو قال: لا إله ومات ومعتقده وضميره الوجدانية وما يجب له من الصفات لكان من أهل الجنة باتفاق أهل السنة. وقد أتينا على معنى اسمه الواحد، ولا إله إلا هو والرحمن الرحيم في (الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى). والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَرَئَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (١٦) فيه أربعة عشرة مسألة:

(١) أخرجه الترمذي في كتاب "تفسير القرآن"، باب: "ومن سورة الإخلاص"، حديث (٣٣٦٤) (٥/٤٥١) بلفظ: فأنزل الله: ﴿ قل هو الله أحد، الله الصمد ﴾ - وحسنه الألباني منه بهذا اللفظ.

(٢) "صحيح" أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث معاذ بن جبل وانظر صحيح الجامع (٦٤٧٩)، وراجع الإرواء (٦٨٧) وأخرجه مسلم في كتاب "الإيمان"، باب: (١٠)، حديث (٢٦/٤٣) (١/٥٥) بلفظ: "من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة".

الأولى : قال عطاء : لما نزلت ﴿ وإلهكم إله واحد ﴾ قالت كفار قريش : كيف يسع الناس إله واحد ، فنزلت ﴿ إن في خلق السماوات والأرض ﴾ . ورواه سفيان عن أبيه عن أبي الضحى قال : لما نزلت " وإلهكم إله واحد " قالوا هل من دليل على ذلك ؟ فأنزل الله تعالى " إن في خلق السماوات والأرض " فكأنهم طلبوا آية فيبين لهم دليل التوحيد ، وأن هذا العالم والبناء المعجيب لا بد له من بان وصانع . وجمَعَ السموات لأنها أجناس مختلفة كل سماء من جنس غير جنس الأخرى . ووجد الأرض لأنها كلها تراب ، والله تعالى أعلم .

فآية السموات : ارتفاعها بغير عمد من تحتها ولا علائق من فوقها ، ودل ذلك على القدرة وخرق العادة . ولو جاء نبي فتحدَّى بوقوف جبل في الهواء دون علاقة كان معجزاً . ثم ما فيها من الشمس والقمر والنجوم السائرة والكواكب الزاهرة شارقة وغاربة نيرة ومحوحة آية ثانية . وآية الأرض : بحارها وأنهارها ومعادنها وشجرها وسهلها ووعرها .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ واختلاف الليل والنهار ﴾ قيل : اختلافهما بإقبال أحدهما وإدبار الآخر من حيث لا يعلم . وقيل : اختلافهما في الأوصاف من النور والظلمة والطول والقصر . والليل جمع ليلة ، مثل ثمرة وتمر ونخلة ونخل . ويجمع أيضاً ليالي وليال بمعنى ، وهو مما شذ عن قياس الجموع ، كشبه ومشابه وحاجة وحوائح وذكر ومذاكر ، وكان ليالي في القياس جمع ليلة . وقد استعملوا ذلك في الشعر قال :

في كل يوم وكل ليلة

وقال آخر :

في كل يوم ما وكل ليلة حتى يقول كل راء إذ رآه

يا ويجه من جمَل ما أشقاه

قال ابن فارس في المجلد : ويقال إن بعض الطير يسمى ليلاً ، ولا أعرفه . والنهار يجمع نُهْر وأنهرة . قال أحمد بن يحيى ثعلب : نَهْر جمع نُهْر وهو جمع الجمع للنهار ، وقيل النهار اسم مفرد لم يجمع لأنه بمعنى المصدر ، كقولك الضياء ، يقع على القليل والكثير . والأول أكثر ، قال الشاعر :

لولا الثريدان هلكتنا بالضمُّ نريد ليل ونريد بالنُّهْر

قال ابن فارس : النهار معروف ، والجمع نهر وأنهار . ويقال : إن النهار يجمع على النهر . والنهار : ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس . ورجل نَهْر : صاحب نهار . ويقال إن النهار فرخ الحبارى . قال النضر بن شميل : أول النهار طلوع الشمس ، ولا يعد ما قبل ذلك من النهار . وقال ثعلب : أوله عند العرب طلوع الشمس ، استشهد بقول أمية بن أبي الصلت .

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد

وأشدد قول عدي بن زيد :

وجاعل الشمس مصراً لا خفاء به بين النهار وبين الليل قد فصلًا

وأنشد الكسائي :

إذا طلعت شمس النهار فإنها أمانة تسليمي عليك فسلمي

قال الزجاج في كتاب الأنواء : أول النهار ذرور الشمس . وقسم ابن الأنباري الزمن ثلاثة أقسام : قسماً جعله ليلاً محضاً ، وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر . وقسماً جعله نهاراً محضاً ، وهو من طلوع الشمس إلى غروبها . وقسماً جعله مشتركاً بين النهار والليل ، وهو ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، لبقايا ظلمة الليل ومبادئ ضوء النهار .

قلت : والصحيح أن النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، كما رواه ابن فارس في المجمل ، يدل عليه ما ثبت في صحيح مسلم عن عدي بن حاتم قال : لما نزلت : ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ (البقرة : ١٨٧) قال له عدي : يا رسول الله ، إنني أجعل تحت وسادتي عقابين : عقاباً أبيض وعقاباً أسود ، أعرف بهما الليل من النهار . فقال رسول الله ﷺ : (إن وسادك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار)^(١) . فهذا الحديث يقضي أن النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وهو مقتضى الفقه في الأيمان ، وبه ترتبط الأحكام . فمن حلف ألا يكلم فلاناً نهاراً فكلمه قبل طلوع الشمس حنث ، وعلى الأول لا يحنث . وقول النبي ﷺ هو الفيصل في ذلك والحكم . وأما على ظاهر اللغة وأخذه من السنة^(٢) فهو من وقت الإسفار إذا اتسع وقت النهار ، كما قال :

ملكنت بها كفي فأنهت فتقها يرى قائم من دونها ما وراءها

وقد جاء عن حذيفة ما يدل على هذا القول ، خرجه النسائي . وسيأتي في أي الصيام إن شاء الله تعالى .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ والفلك التي تجري في البحر ﴾ الفلك : السفن ، وإفراده وجمعه بلفظ واحد ، ويذكر ويؤنث . وليست الحركات في المفرد تلك بأعيانها في الجمع ، بل كأنه بنى الجمع بناء آخر ، يدل على ذلك توسط التنثية في قولهم : فلكان . والفلك المفرد مذكر ، قال تعالى : ﴿ في الفلك المشحون ﴾ (يس : ٤١) فجاء به مذكراً ، وقال : ﴿ والفلك التي تجري في البحر ﴾ فأنث . ويمتثل واحداً وجمعاً ، وقال : ﴿ حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة ﴾ (يونس : ٢٢) فجمع ، فكأنه يذهب بها إذا كانت واحدة إلى المركب فيذكر ، وإلى السفينة فيؤنث . وقيل : واحده فلك ، مثل أسد وأسود ، وخشب وخشب ، وأصله من الدوران ، ومنه : فلك السماء التي^(٣) تدور عليه النجوم . وفلكت الجارية استدار ثديها ، ومنه فلكة المغزل . وسميت السفينة فلماً لأنها تدور بالماء أسهل دور . ووجه الآية في الفلك : تسخير الله إياها حتى تجري على وجه الماء ووقوفها فوقه مع نقلها . وأول من عملها نوح عليه السلام كما أخبر تعالى ، وقال له جبريل : اصنعها على جوؤ الطائر ، فعملها نوح

(١) أخرجه مسلم في كتاب "الصيام" ، باب : (٨) حديث (١٠٩٠/٣٣) (٢/٧٦٦-٧٦٧) .

(٢) في نسخة : السعة .

(٣) في نسخة : الذي .

القيلولة وراثته في العالمين بما أراه جبريل . فالسفينة طائر مقلوب والماء في أسفلها نظير الهواء في أعلاها ، قاله ابن العربي .

الرابعة : هذه الآية وما كان مثلها دليل على جواز ركوب البحر مطلقاً لتجارة كان أو عبادة ، كالحج والجهاد . ومن السنة حديث أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء . الحديث^(١) . وحديث أنس بن مالك في قصة أم حرام ، أخرجهما الأئمة : مالك وغيره^(٢) . روى حديث أنس عنه جماعة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ، ورواه بشر بن عمر عن مالك عن إسحاق عن أنس عن أم حرام ، جعله من مسند أم حرام لا من مسند أنس . هكذا حدث عنه به بندار محمد بن بشار ، ففيه دليل واضح على ركوب البحر في الجهاد للرجال والنساء ، وإذا جاز ركوبه للجهاد فركوبه للحج المقترض أولى وأوجب . وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ﷺ المنع من ركوبه . والقرآن والسنة يرد هذا القول ، ولو كان ركوبه يكره أو لا يجوز لنهى عنه النبي ﷺ الذين قالوا له : إنا نركب البحر . وهذه الآية وما كان مثلها نص في الغرض وإليها المقزع . وقد تؤول ما روي عن العمرين في ذلك بأن ذلك محمول على الاحتياط وترك التفرير بالمهج في طلب الدنيا والاستكثار منها ، وأما في أداء الفرائض فلا . وما يدل على جواز ركوبه من جهة المعنى أن الله تعالى ضرب البحر وسط الأرض وجعل الخلق في العدوتين ، وقسم المنافع بين الجهتين فلا يوصل إلى جلبها إلا بشق البحر لها ، فسهل الله سبيله بالفلك ، قاله ابن العربي . قال أبو عمر : وقد كان مالك يكره للمرأة الركوب للحج في البحر ، وهو للجهاد لذلك أكرهه . والقرآن والسنة يرد قوله ، إلا أن بعض أصحابنا من أهل البصرة قال : إنما كره ذلك مالك لأن السفن بالحجاز صغار ، وأن النساء لا يقدرن على الاستار عند الخلاء فيها لضيقها وتزاحم الناس فيها ، وكان الطريق من المدينة إلى مكة على البر ممكناً ، فلذلك كره مالك ذلك . وأما السفن الكبار نحو سفن أهل البصرة فليس بذلك بأس . قال : والأصل أن الحج على كل من استطاع إليه سبيلاً من الأحرار البالغين ، نساء كانوا أو رجالاً ، إذا كان الأغلب من الطريق الأمن ، ولم يخص بحراً من برّ .

(١) أخرجه مالك والشافعي والأربعة وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي . وتعقبه ابن عبد البر بأنه لو كان صحيحاً عنده لأخرجه في صحيحه ، وهذا مردود ، لأنه لم يلتزم الاستيعاب ، ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته ؛ لتلقي العلماء له بالقبول ، فردّه من حيث الإستاد وقبلة من حيث المعنى وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه . ورجع ابن مندة صحته ، وصححه أيضاً ابن المنذر وأبو محمد البغوي . اهـ . تلخيص الخبير لابن حجر . حديث رقم (١) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب 'الجهاد' ، باب : (٨٥) ، حديث (٢٧٩٩ ، ٢٨٠٠) (١٨/٦) . ومسلم في كتاب . ولفظ البخاري أنها 'الإمارة' ، باب : (٤٩) ، حديث (١٩١٢) (٣/١٥١٨-١٥١٩) كلاهما من رواية أنس قريباً مني ، ثم استيقظ يتبسم ، فقلت : ما أضحكك؟ قال : أناس من أمتي عرضوا عليّ ﷺ قالت : 'نام النبي يركبون هذا البحر الأخضر كالمملوك على الأسرة' . قالت فادعوا الله أن يجعلني منهم . . . الحديث . ووجه الدلالة في حكي عنهم صنعهم وأقره بسكوته بل إنه دعا لأم حرام أن تكون منهم ؛ بل من الأولين ﷺ هذا الحديث أن النبي ﷺ منهم .

قلت : فدل الكتاب والسنة والمعنى على إباحة ركوبه للمعتين جميعاً : العبادة والتجارة ، فهي الحجة وفيها الأسوة . إلا أن الناس في ركوب البحر تختلف أحوالهم ، فربّ راكب يسهل عليه ذلك ولا يشق ، وآخر يشق عليه ويضعف به ، كالمائد المفرط الميد ، ومن لم يقدر معه على أداء فرض الصلاة ونحوها من الفرائض ، فالأول ذلك له جائز ، والثاني مجرم عليه ويمنع منه .

الخامسة : ولا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا ارتج لم يجوز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه في حين ارتجاجه ولا في الزمن الذي الأغلب فيه عدم السلامة ، وإنما يجوز عندهم ركوبه في زمن تكون السلامة فيه الأغلب ، فإن الذين يركبونه حال السلامة وينجون لا حاصر لهم ، والذين يهلكون فيه محصورون .

السادسة : قوله تعالى : ﴿ بما ينفع الناس ﴾ أي بالذي ينفعهم من التجارات وسائر المآرب التي تصلح بها أحوالهم . ويركوب البحر تكتسب الأرباح ، وينتفع من يحمل إليه المتاع أيضاً . وقد قال بعض من طعن في الدين : إن الله تعالى يقول في كتابكم : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ (الأنعام : ٣٨) فأين ذكر التوابل المصلحة للطعام من الملح والفلفل وغير ذلك؟ ف قيل له في قوله : ﴿ بما ينفع الناس ﴾ .

السابعة : قوله تعالى : ﴿ وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها ﴾ يعني بها الأمطار التي بها إنعاش العالم وإخراج النبات والأرزاق ، وجعل منه المخزون عدة للارتفاع في غير وقت نزوله ، كما قال تعالى : ﴿ فأسكناه في الأرض ﴾ (المؤمنون : ١٨) .

الثامنة : قوله تعالى : ﴿ وبث فيها من كل دابة ﴾ أي فرق ونشر ، ومنه ﴿ كالفراش المبثوث ﴾ (القارعة : ٤) ودابة تجمع الحيوان كله ، وقد أخرج بعض الناس الطير ، وهو مردود ، قال الله تعالى : ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ (هود : ٦) فإن الطير يدب على رجليه في بعض حالاته ، قال الأعشى :

ديبب قطا البطحاء في كل منهل

وقال علقمة بن عبدة :

صواعقها لطيرهنّ ديبب

التاسعة : قوله تعالى : ﴿ وتصريف الرياح ﴾ تصريفها : إرسالها عقيماً وملقحة ، وصرأً ونصرأً وهلاكاً ، وحرارةً وباردة ، ولينة وعاصفة . وقيل : تصريفها إرسالها جنوباً وشمالاً ، ودبوراً وصبأً ، ونكباء ، وهي التي تأتي بين مهبي ريحين . وقيل : تصريفها أن تأتي السفن الكبار بقدر ما تحملها ، والصغار كذلك ، ويصرف عنهما ما يضر بهما ، ولا اعتبار بكبر القلاع ولا صغرهما ، فإن الريح لو جاءت جسداً واحداً لصدمت القلاع وأغرقت . والرياح جمع ريح سميت به لأنها تأتي بالروح غالباً . روى أبو داود عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (الريح من روح الله تأتي بالرحمة

وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوا وأسألو الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها^(١). وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سنته حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن الأوزاعي عن الزهري حدثنا ثابت الزرقني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسبوا الرياح فإنها من روح الله تأتي بالرحمة والعذاب ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها)^(٢). وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تسبوا الرياح فإنها من نفس الرحمن)^(٣). المعنى: أن الله تعالى جعل فيها التفريج والتنفيس والترويح، والإضافة من طريق الفعل. والمعنى: أن الله تعالى جعلها كذلك. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: (نصرت بالصبا وأهلك عاد بالذيور)^(٤). وهذا معنى ما جاء في الخبر أن الله سبحانه وتعالى فرج عن نبيه ﷺ بالرياح يوم الأحزاب، فقال تعالى: ﴿فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها﴾ (الأحزاب: ٩). ويقال: نفس الله عن فلان كربة من كرب الدنيا، أي فرج عنه. وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ؓ: (من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة)^(٥). أي فرج عنه. وقال الشاعر:

كأن الصباريح إذا ما تنسمت على كبد^(٦) مهموم تجلت همومها

قال ابن الأعرابي: النسيم أول هبوب الريح. وأصل الريح روح، ولهذا قيل في جمع القلة أرواح، ولا يقال: أرياح، لأنها من ذوات الواو، وإنما قيل: رياح من جهة الكثرة وطلب تناسب الياء معها. وفي مصحف حفصة "وتصرف الأرواح".

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وتصرف الرياح﴾ قرأ حمزة والكسائي "الريح" على الأفراد، وكذا في الأعراف والكهف وإبراهيم والنمل والروم وفاطر والشورى والجن، لا خلاف بينهما في ذلك. ووافقهما ابن كثير في الأعراف والنمل والروم وفاطر والشورى. وأفرد حمزة ﴿الرياح لواقع﴾ (الحجر: ٢٢). وأفرد ابن كثير ﴿وهو الذي أرسل الرياح﴾ (الفرقان: ٤٨) في الفرقان وقرأ الباقون بالجمع في جميعها سوى الذي في إبراهيم والشورى فلم يقرأهما بالجمع سوى نافع، ولم يختلف السبعة فيما سوى هذه المواضع. والذي ذكرناه في الروم هو الثاني ﴿الله الذي يرسل الرياح﴾ (الروم: ٤٨). ولا خلاف بينهم في ﴿الرياح مبشرات﴾ (الروم: ٤٦). وكان أبو جعفر يزيد بن القعقاع يجمع الرياح

(١) أخرجه أبو داود في كتاب "الأدب"، باب: "ما يقول إذا هاجت الريح"، حديث (٥٠٩٧) (٣٢٨/٤) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب "الأدب"، باب: "النهى عن سب الريح"، حديث (٣٧٢٧) (١٢٢٨/٢) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الحاكم (٢٧٢/٢) من حديث أبي وصححه على شرط الشيخين وتعقبه الذهبي بأنه على شرط البخاري فقط.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: "الاستسقاء"، باب: (٢٦)، حديث (١٠٣٥) (٥٢٠/٢) وأطرافه في (٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥) ومسلم في كتاب "صلاة الاستسقاء"، باب: (٤)، حديث (٩٠٠) (٦١٧/٢). كلاهما من حديث عبد الله بن عباس ؓ.

(٥) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب: "الذكر"، باب: (١)، حديث (٢٦٩٩) (٢٠٧٤/٤) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٦) في "نسخة": قلب.

إذا كان فيها ألف ولام في جميع القرآن، سوى ﴿ تهوي به الريح ﴾ (الحج: ٣١) و﴿ الريح العقيم ﴾ (الذاريات: ٤١) فإن لم يكن فيه ألف ولام أفرد. فمن وحد الريح فلأنه اسم للجنس يدل على القليل والكثير. ومن جمع فلاختلاف الجهات التي تهب منها الرياح. ومن جمع مع الرحمة ووحّد مع العذاب فإنه فعل ذلك اعتباراً بالأغلب في القرآن، نحو: "الرياح مبشرات" والريح العقيم "فجاءت في القرآن مجموعة مع الرحمة مفردة مع العذاب، إلا في يونس في قوله: ﴿ وجرين بهم بريح طيبة ﴾ (يونس: ٢٢). وروي أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا هبت الريح: (اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً)^(١). وذلك لأن ريح العذاب شديدة ملتزمة الأجزاء كأنها جسم واحد، وريح الرحمة لينة متقطعة فلذلك هي رياح. فأفردت مع الفُلك في "يونس"، لأن ريح إجراء السفن إنما هي ريح واحدة متصلة ثم وصفت بالطيب فزال الاشتراك بينها وبين ريح العذاب.

الحادية عشرة: قال العلماء: الريح تحرك الهواء، وقد يشتد ويضعف. فإذا بدت حركة الهواء من تجاه القبلة ذاهبة إلى سمت القبلة قيل لتلك الريح: "الصبا". وإذا بدت حركة الهواء من وراء القبلة وكانت ذاهبة إلى تجاه القبلة قيل لتلك الريح: "الدبور". وإذا بدت حركة الهواء عن يمين القبلة ذاهبة إلى يسارها قيل لها: "ريح الجنوب". وإذا بدت حركة الهواء عن يسار القبلة ذاهبة إلى يمينها قيل لها: "ريح الشمال". ولكل واحدة من هذه الرياح طبع، فتكون منفعتها بحسب طبعها، فالصبا حارة يابسة، والدبور باردة رطبة، والجنوب حارة رطبة، والشمال باردة يابسة. واختلاف طباعها باختلاف طبائع فصول السنة. وذلك أن الله تعالى وضع للزمان أربعة فصول مرجعها إلى تغيير أحوال الهواء، فجعل الربيع الذي هو أول الفصول حاراً رطباً، ورتب فيه النشء والنمو فتتزل فيه المياه، وتخرج الأرض زهرتها وتظهر نباتها، ويأخذ الناس في غرس الأشجار وكثير من الزرع، وتتوالد فيه الحيوانات وتكثر الألبان. فإذا انقضى الربيع تلاه الصيف الذي هو مشاكل للربيع في إحدى طبيعته وهي الحرارة، ومباين له في الأخرى وهي الرطوبة، لأن الهواء في الصيف حار يابس، فتتضج فيه الثمار وتيبس فيه الحبوب المزروعة في الربيع. فإذا انقضى الصيف تبعه الخريف الذي هو مشاكل للصيف في إحدى طبيعته وهي اليبس، ومباين له في الأخرى وهي الحرارة، لأن الهواء في الخريف بارد يابس، فيتناهى فيه صلاح الثمار وتيبس وتجف فتصير إلى حال الادخار، فتقطف الثمار وتحصد الأعناب وتفرض من جمعها الأشجار. فإذا انقضى الخريف تلاه الشتاء وهو ملائم للخريف في إحدى طبيعته وهي البرودة، ومباين له في الأخرى وهو اليبس، لأن الهواء في الشتاء بارد رطب، فتكثر الأمطار والثلوج وتهمد الأرض كالجسد المستريح، فلا تتحرك إلا أن يعيد الله تبارك وتعالى إليها حرارة الربيع، فإذا اجتمعت مع الرطوبة كان عند ذلك النشء والنمو بإذن الله سبحانه وتعالى. وقد تهب رياح كثيرة سوى ما ذكرناه، إلا أن الأصول هذه الأربع. فكل ريح تهب بين ريحين فحكمها حكم الريح التي تكون في هبوبها أقرب إلى مكانها وتسمى "النكباء".

(١) أخرجه أبو يعلى كما في تلخيص الحبير (٧١٠) والطبراني (٢١٣/١١-٢١٤) من طريق الحسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس ؓ. قال الهيثمي في "المجمع" (١٣٦/١٠) وفيه حسين بن قيس الملقب بجنش، وهو متروك وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله رجال الصحيح.

الثانية عشرة : قوله تعالى : ﴿ والسحاب المسخر بين السماء والأرض ﴾ سُمِّي السحاب سحاباً لانسحابه في الهواء ، وسحبت ذيلي سحباً . وتسحب فلان على فلان : اجترأ . والسحب : شدة الأكل والشرب . والمسخر : المذل ، وتسخره بعثه من مكان إلى آخر . وقيل : تسخره ثبوته بين السماء والأرض من غير عمد ولا علائق ، والأول أظهر . وقد يكون بماء وبعذاب ، روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (بينما رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتاً في سحابة اسق حديقة فلان فتتحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتسبح الماء فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسألني عن اسمي فقال إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها؟ قال : أما إذ قلت هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدق بثلثه وأكل أنا وعبالي ثلثاً وأرد فيها ثلثه^(١) . وفي رواية " وأجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل " . وفي التنزيل : ﴿ والله الذي أرسل الرياح فتثير سحاباً فسقناه إلى بلد ميت ﴾ (فاطر : ٩) وقال : ﴿ حتى إذا أقلت سحاباً ثقالا سقناه لبلد ميت ﴾ (الأعراف : ٥٧) وهو في التنزيل كثير . وخرج ابن ماجه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى سحاباً مقبلاً من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه وإن كان في صلاة حتى يستقبله فيقول : (اللهم إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به) فإن أمطر قال : (اللهم سيئاً نافعاً) مرتين أو ثلاثاً ، وإن كشفه الله ولم يمطر حمد الله على ذلك^(٢) . أخرجه مسلم بمعناه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر ، فإذا مطرت سر به وذهب عنه ذلك . قالت عائشة : فسألته فقال : (إني خشيت أن يكون عذاباً سلط على أمتي^(٣) . ويقول إذا رأى المطر : (رحمة) . في رواية فقال : (لعله يا عائشة كما قال قوم عاد : ﴿ فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا ﴾^(٤) (الأحقاف : ٢٤) . فهذه الأحاديث والآي تدل على صحة القول الأول وأن تسخيرها ليس بثبوتها ، والله تعالى أعلم . فإن الثبوت يدل على عدم الانتقال ، فإن أريد بالثبوت كونها في الهواء ليست في السماء ولا في الأرض فصحيح ، لقوله " بين " وهي مع ذلك مسخرة محمولة ، وذلك أعظم في القدرة ، كالطير في الهواء ، قال الله تعالى : ﴿ ألم يروا إلى الطير مسخرات في جو السماء ما يمسكهن إلا الله ﴾ (النحل : ٧٩) وقال : ﴿ أو لم يروا إلى الطير فوقهم صافات ويقبضن ما يمسكهن إلا الرحمن ﴾ (الملك : ١٩) .

الثالثة عشرة : قال كعب الأحبار : السحاب غربال المطر ، لولا السحاب حين ينزل الماء من السماء لأفسد ما يقع عليه من الأرض ، رواه عنه ابن عباس . ذكره الخطيب أبو بكر أحمد بن علي عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال : رأيت ابن عباس مر على بغلة وأنا في بني سلمة ، فمر به تبَّع

(١) أخرجه مسلم في كتاب : " الزهد " ، باب : " الصدقة في المساكين " ، حديث (٢٩٨٤ / ٤٥) (٢٢٨٨ / ٤) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب : " الدعاء " ، باب : " ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر " ، حديث (٣٨٨٩) (١٢٨٠ / ٢) . وصححه الألباني في الصحيحة (٢٧٥٧) وفي صحيح ابن ماجه .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب : " صلاة الاستسقاء " ، باب : (٣) ، حديث (٨٩٩ / ١٤) (٦١٦ / ٢) .

(٤) أخرجه مسلم في الموضوع السابق (٨٩٩ / ١٥) .

ابن امرأة كعب فسلم على ابن عباس فسأله ابن عباس: هل سمعت كعب الأخبار يقول في السحاب شيئاً؟ قال: نعم، قال: السحاب غربال المطر، لولا السحاب حين ينزل الماء من السماء لأفسد ما يقع عليه من الأرض. قال: سمعت كعباً يقول في الأرض تنبت العام نباتاً، وتنبت عاماً قابلاً غيره؟ قال نعم، سمعته يقول: إن البذر ينزل من السماء. قال ابن عباس: وقد سمعت ذلك من كعب.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿لآيات﴾ أي دلالات تدل على وحدانيته وقدرته، ولذلك ذكر هذه الأمور عقيب قوله: ﴿والهكم إله واحد﴾ ليدل على صدق الخبر عما ذكره قبلها من وحدانيته سبحانه، وذكر رحمته ورأفته بخلقه. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (ويل لمن قرأ هذه الآية فمَجَّ بها)^(١) أي لم يتفكر فيها ولم يعتبرها.

فإن قيل: فما أنكرت أنها أحدثت أنفسها. قيل له: هذا محال، لأنها لو أحدثت أنفسها لم تخل من أن تكون أحدثتها وهي موجودة أو هي معدومة، فإن أحدثتها وهي معدومة كان محالاً، لأن الإحداث لا يتأتى إلا من حي عالم قادر مريد، وما ليس بموجود لا يصح وصفه بذلك، وإن كانت موجودة فوجودها يغني عن إحداث أنفسها. وأيضاً فلو جاز ما قالوه لجاز أن يحدث البناء نفسه وكذلك النجارة والنسج، وذلك محال، وما أدى إلى المحال محال. ثم أن الله تعالى لم يقتصر بها في وحدانيته على مجرد الأخبار حتى قرن ذلك بالنظر والاعتبار في آي من القرآن، فقال لبيته ﷺ: ﴿قل انظروا ماذا في السموات والأرض﴾ (يونس: ١٠١) والخطاب للكفار، لقوله تعالى: ﴿وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون﴾ (يونس: ١٠١)، وقال: ﴿أو لم ينظروا في ملكوت السموات والأرض﴾ (الأعراف: ١٨٥) يعني بالملكوت الآيات. وقال: ﴿وفي أنفسكم أفلا تبصرون﴾ (الذاريات: ٢١). يقول: أو لم ينظروا في ذلك نظر تفكر وتدبر حتى يستدلوا بكونها محلاً للحوادث والتغيرات على أنها محدثات، وأن المحدث لا يستغني عن صانع يصنعه، وأن ذلك الصانع حكيم عالم قدير مريد سميع بصير متكلم، لأنه لو لم يكن بهذه الصفات لكان الإنسان أكمل منه وذلك محال. وقال تعالى: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين﴾ (المؤمنون: ١٢) يعني آدم ﷺ، ثم جعلناه ﴿أي جعلنا نسله وذريته﴾ نطفة في قرار مكين﴾ (المؤمنون: ١٣) إلى قوله ﴿تبعثون﴾. فالإنسان إذا تفكر بهذا التنبيه بما جعل له من العقل في نفسه رآها مدبرة وعلى أحوال شتى مصرفة. كان نطفة ثم علقه ثم مضغه ثم لحمًا وعظمًا، فيعلم أنه لم ينقل نفسه من حال النقص إلى حال الكمال، لأنه لا يقدر على أن يحدث لنفسه في الحال الأفضل التي هي كمال عقله وبلوغ أشده عضواً من الأعضاء، ولا يمكنه أن يزيد في جوارحه جارحة، فيدله ذلك على أنه في حال نقصه وأوان ضعفه عن فعل ذلك أعجز. وقد يرى نفسه شاباً ثم كهلاً ثم شيخاً وهو لم ينقل نفسه من حال الشباب والقوة إلى حال الشيخوخة والهرم، ولا اختاره لنفسه ولا في وسعه أن يزايد حال المشيب ويراجع قوة الشباب، فيعلم بذلك أنه ليس هو الذي فعل تلك الأفعال بنفسه، وأن له صانعاً صنعه وناقلاً نقله من حال إلى حال، ولولا ذلك لم تبدل أحواله بلا ناقل ولا مدبر. وقال بعض الحكماء: إن كل شيء في العالم الكبير له نظير في

(١) أخرجه الدبلي عن عائشة بمعناه كما في كنز العمال للهندي (٢٥٧٦).

العالم الصغير، الذي هو بدن الإنسان، ولذلك قال تعالى: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾ (التين: ٤) وقال: ﴿وفي أنفسكم أفلا تبصرون﴾ (الذاريات: ٢١). فحواس الإنسان أشرف من الكواكب المضيئة، والسمع والبصر منها بمنزلة الشمس والقمر في إدراك المدركات بها، وأعضاؤه تصير عند البلى تراباً من جنس الأرض، وفيه من جنس الماء العرق وسائر رطوبات البدن، ومن جنس الهواء فيه الروح والنفس، ومن جنس النار فيه المرة الصفراء. وعروقه بمنزلة الأنهار في الأرض، وكبدته بمنزلة العيون التي تستمد منها الأنهار، لأن العروق تستمد من الكبد. ومثاته بمنزلة البحر، لانصباب ما في أوعية البدن إليها كما تنصب الأنهار إلى البحر. وعظامه بمنزلة الجبال التي هي أوتاد الأرض. وأعضاؤه كالأشجار، فكما أن لكل شجر ورقاً وثمرأً فكذلك لكل عضو فعل أو أثر. والشعر على البدن بمنزلة النبات والحشيش على الأرض ثم إن الإنسان يحكي بلسانه كل صوت حيوان، ويحاكي بأعضائه صنيع كل حيوان، فهو العالم الصغير مع العالم الكبير مخلوق محدث لصانع واحد، لا إله إلا هو.

لما أخبر الله سبحانه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرْوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾

وتعالى في الآية قبل ما دل على وحدانيته وقدرته وعظم سلطانه أخبر أن مع هذه الآيات القاهرة لذوي العقول من يتخذ معه أنداداً، وواحدنا ند، وقد تقدم. والمراد الأوثان والأصنام التي كانوا يعبدونها كعبادة الله مع عجزها، قاله مجاهد.

قوله تعالى: ﴿يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله﴾ أي يحبون أصنامهم على الباطل كحب المؤمنين لله على الحق، قاله المبرد، وقال معناه الزجاج. أي أنهم مع عجز الأصنام يحبونهم كحب المؤمنين لله مع قدرته. وقال ابن عباس والسدي: المراد بالأنداد الرؤساء المتبعون، يطيعونهم في معاصي الله. وجاء الضمير في "يحبونهم" على هذا على الأصل، وعلى الأول جاء ضمير الأصنام ضمير من يعقل على غير الأصل. وقال ابن كيسان والزجاج أيضاً: معنى "يحبونهم كحب الله" أي يسوون بين الأصنام وبين الله تعالى في المحبة. قال أبو إسحاق: وهذا القول الصحيح، والدليل على صحته: "والذين آمنوا أشد حبا لله" وقرأ أبو رجاء "يحبونهم" بفتح الباء. وكذلك ما كان منه في القرآن، وهي لغة، يقال: حبيت الرجل فهو محبوب. قال الفراء: أنشدني أبو تراب:

أحب لحبها السودان حتى حبيت لحبها سود الكلاب

و"من" في قوله "من يتخذ" في موضع رفع بالابتداء، و"يتخذ" على اللفظ، ويجوز في غير القرآن "يتخذون" على المعنى، و"يحبونهم" على المعنى، و"يحبهم" على اللفظ، وهو في موضع نصب على الحال من الضمير الذي في "يتخذ" أي محبين، وإن شئت كان نعتاً للأنداد، أي محبوبة. والكاف من "كحب" نعت لمصدر محذوف، أي يحبونهم حبا كحب الله. "والذين آمنوا أشد حبا لله" أي أشد من حب أهل الأوثان لأوثانهم والتابعين لمبتوعهم. وقيل: إنما قال "والذين آمنوا أشد

حباً لله " لأن الله تعالى أحبهم أولاً ثم أحبوه. ومن شهد له محبوبه بالمحبة كانت محبته أتم، قال الله تعالى: ﴿يحبهم ويحبونه﴾ (المائدة: ٥٤). وسيأتي بيان حب المؤمنين لله تعالى وحبه لهم في سورة " آل عمران " إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعاً وأن الله شديد العذاب﴾ قراءة أهل المدينة وأهل الشام بالفاء، وأهل مكة وأهل الكوفة وأبو عمرو بالياء، وهو اختيار أبي عبيد. وفي الآية إشكال وحذف، فقال أبو عبيد: المعنى لو يرى الذين ظلموا في الدنيا عذاب الآخرة لعلموا حين يرونه أن القوة لله جميعاً. و"يرى" على هذا من رؤية البصر. قال النحاس في كتاب "معاني القرآن" له: وهذا القول هو الذي عليه أهل التفسير. وقال في كتاب "إعراب القرآن" له: وروي عن محمد بن يزيد أنه قال: هذا التفسير الذي جاء به أبو عبيد بعيد، وليست عبارته فيه بالجيدة، لأنه يقدر: ولو يرى الذين ظلموا العذاب، فكأنه يجعله مشكوكاً فيه وقد أوجبه الله تعالى، ولكن التقدير وهو قول الأخفش: ولو يرى الذين ظلموا أن القوة لله. و"يرى" بمعنى يعلم، أي لو يعلمون حقيقة قوة الله عز وجل وشدة عذابه، فـ "يرى" واقعة على أن القوة لله، وسدت مسد المفعولين. و"الذين" فاعل "يرى"، وجواب "لو" محذوف، أي ليتبينوا ضرر اتخاذهم الآلهة، كما قال عز وجل. ﴿ولو ترى إذ وقفوا على ربهم﴾ (الأنعام: ٣٠)، ﴿ولو ترى إذ وقفوا على النار﴾ (الأنعام: ٢٧) ولم يأت لـ "لو" جواب. قال الزهري وقتادة: الإضمار أشد للوعيد، ومثله قول القائل: لو رأيت فلاناً والسياط تأخذه ومن قرأ بالفاء والتقدير: ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم العذاب وفرغهم منه واستعظامهم له لأفروا أن القوة لله، فالجواب مضمر على هذا النحو من المعنى وهو العامل في "أن". وتقدير آخر: ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم العذاب وفرغهم منه لعلمت أن القوة لله جميعاً. وقد كان النبي ﷺ علم ذلك، ولكن خوطب والمراد أمته، فإن فيهم من يحتاج إلى تقوية علمه بمشاهدة مثل هذا. ويجوز أن يكون المعنى: قل يا محمد للظالم هذا. وقيل: "أن" في موضع نصب مفعول من أجله، أي لأن القوة لله جميعاً. وأنشد سيويه.

وأغفر عوراء الكريم ادخاره وأعرض عن شتم اللئيم تكرامه

أي لادخاره، والمعنى: ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم للعذاب لأن القوة لله لعلمت مبلغهم من النكال ولاستعظمت ما حل بهم. ودخلت "إذ" وهي لما مضى في إثبات هذه المستقبلات تقريباً للأمر وتصحيحاً لوقوعه. وقرأ ابن عامر وحده "يرون" بضم الياء، والباقون بفتحها. وقرأ الحسن ويعقوب وشيبة وسلام وأبو جعفر "إن القوة، وإن الله" بكسر الهمزة فيهما على الاستئناف أو على تقدير القول، أي ولو ترى الذين ظلموا إذ يرون العذاب يقولون إن القوة لله. وثبت بنص هذه الآية القوة لله، بخلاف قول المعتزلة في نفيهم معاني الصفات القديمة، تعالى الله عن قولهم.

قوله تعالى: ﴿إذ تَبَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا رَبَّأَوْ أَلْعَدَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾



قوله تعالى: ﴿إذ تَبَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ يعني السادة والرؤساء تبرأوا ممن اتبعهم على الكفر. عن قتادة وعطاء والربيع. وقال قتادة أيضاً والسدي: هم الشياطين المضلون تبرأوا من الإنس. وقيل: هو عام

في كل متبوع. ﴿ ورأوا العذاب ﴾ يعني التابعين والمتبوعين، قيل: بتيقنهم له عند المعاينة في الدنيا. وقيل: عند العرض والمساءلة في الآخرة.

قلت: كلاهما حاصل، فهم يعاينون عند الموت ما يصيرون إليه من الهوان، وفي الآخرة يذوقون أليم العذاب والنكال.

قوله تعالى: ﴿ وتقطعت بهم الأسباب ﴾ أي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا من رحم وغيره، عن مجاهد وغيره. الواحد سبب ووصلة. وأصل السبب الحبل يشد بالشيء فيجذبه، ثم جعل كل ما جر شيئاً سبباً. وقال السدي وابن زيد: إن الأسباب أعمالهم. والسبب الناحية، ومنه قول زهير:

ومن هاب أسباب المنايا ينلته ولو رام أسباب السماء بسلم

قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّنَا كُنَّا كَثْرَةً فَفَتَبَّرْنَا مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿١٧٧﴾

قوله تعالى: ﴿ وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة ﴾ "أن" في موضع رفع، أي لو ثبت أن لنا رجعة ﴿ فتبرأ منهم ﴾ جواب التمني. والكرة: الرجعة والعودة إلى حال قد كانت، أي قال الأنباغ: لو رددنا إلى الدنيا حتى نعمل صالحاً وتبرأ منهم ﴿ كما تبرؤوا منا ﴾ أي تبرأ كما، فالكاف في موضع نصب على التمتع لمصدر محذوف. ويجوز أن يكون نصباً على الحال، تقديرها متبرئين، والتبرؤ الانفصال.

قوله تعالى: ﴿ كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم ﴾ الكاف في موضع رفع، أي الأمر كذلك. أي كما أراهم الله العذاب كذلك يريهم الله أعمالهم. و"يريهم الله" قيل: هي، من رؤية البصر، فيكون متعدياً لمفعولين: الأول الهاء والميم في "يُريهم"، والثاني "أعمالهم"، وتكون "حسرات" حال. ويحتمل أن يكون من رؤية القلب، فتكون "حسرات" المفعول الثالث. "أعمالهم" قال الربيع: أي الأعمال الفاسدة التي ارتكبوها فوجبت لهم بها النار. وقال ابن مسعود والسدي: الأعمال الصالحة التي تركوها ففقدت منهم الجنة، ورويت في هذا القول أحاديث. قال السدي: ترفع لهم الجنة فينظرون إليها وإلى بيوتهم فيها لو أطاعوا الله تعالى، ثم تقسم بين المؤمنين فذلك حين يندمون. وأضيفت هذه الأعمال إليهم من حيث هم مأمورون بها، وأما إضافة الأعمال الفاسدة إليهم فمن حيث عملوها. والحسرة واحدة الحسرات، كتمررة وتمررات، وجفنة وجفنات، وشهوة وشهوات. هذا إذا كان اسماً، فإن نعتة سكنت، كقولك: ضخمة وضخمات، وعبلة وعבלات. والحسرة أعلى درجات الندامة على شيء فائت. والتحسر: التلهف، يقال: حسرت عليه (بالكسر) أحسر حسراً وحسرة. وهي مشتقة من الشيء الحسير الذي قد انقطع وذهبت قوته، كالبعير إذا عمي. وقيل: هي مشتقة من حسر إذا كشف، ومنه الحاسر في الحرب: الذي لا درع معه. والالحسار: الانكشاف.

قوله تعالى: ﴿ وما هم بخارجين من النار ﴾ دليل على خلود الكفار فيها وأنهم لا يخرجون منها. وهذا قول جماعة أهل السنة، لهذه الآية ولقوله تعالى: ﴿ ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ﴾ (الأعراف: ٤٠). وسيأتي.

قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوًا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ يا أيها الناس ﴾ قيل: إنها نزلت في ثقيف وخزاعة وبني مدليج فيما حرموه على أنفسهم من الأنعام، واللفظ عام. والطيب هنا الحلال، فهو تأكيد لاختلاف اللفظ، وهذا قول مالك في الطيب. وقال الشافعي: الطيب المستلذ، فهو تنوع، ولذلك يمنع أكل الحيوان القذر. وسيأتي بيان هذا في "الأنعام" و"الأعراف" إن شاء الله تعالى.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ حلالاً طيباً ﴾ "حلالاً" حال، وقيل مفعول. وسُمي الحلال حلالاً لانحلال عقدة الحظر عنه. قال سهل بن عبد الله: النجاة في ثلاثة: أكل الحلال، وأداء الفرائض، والاقتران بالنبي ﷺ. وقال أبو عبد الله الساجي واسمه سعيد بن يزيد: خمس خصال بها تمام العلم، وهي: معرفة الله عز وجل، ومعرفة الحق وإخلاص العمل لله، والعمل على السنة، وأكل الحلال، فإن فقدت واحدة لم يرفع العمل. قال سهل: ولا يصح أكل الحلال إلا بالعلم، ولا يكون المال حلالاً حتى يصفو من ست خصال: الربا والحرام والسحت - وهو اسم مجمل - والغلول والمكروه والشبهة.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ ولا تتبعوا ﴾ نهي ﴿ خطوات الشيطان ﴾ "خطوات" جمع خطوة وخطوة بمعنى واحد. قال الفراء: الخطوات جمع خطوة، بالفتح. وخطوة (بالضم): ما بين القدمين. وقال الجوهري: وجمع القلة خطوات وخطوات وخطوات، والكثير خطاً. والخطوة بالفتح: المرة الواحدة، والجمع خطوات (بالتحريك) وخطاء، مثل ركوة وركاء، قال امرؤ القيس:

لها وثبات كوثب الظباء فواد خطاء وواد مطر

وقرأ أبو السمال العدوي وعبيد بن عمير "خطوات" بفتح الخاء والطاء. وروي عن علي بن أبي طالب وقتادة والأعرج وعمرو بن ميمون والأعمش "خطوات" بضم الخاء والطاء والهمزة على الواو. قال الأخفش: وذهبوا بهذه القراءة إلى أنها جمع خطيئة، من الخطأ لا من الخطو. والمعنى على قراءة الجمهور: ولا تقفوا أثر الشيطان وعمله، وما لم يرد به الشرع فهو منسوب إلى الشيطان. قال ابن عباس: "خطوات الشيطان" أعماله. مجاهد: خطاياها. السدي: طاعته. أبو مجلز: هي الندور في المعاصي.

قلت: والصحيح أن اللفظ عام في كل ما عدا السنن والشرائع من البدع والمعاصي. وتقدم القول في "الشيطان" مستوفى.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ إنه لكم عدو مبين ﴾ أخبر تعالى بأن الشيطان عدو، وخبره حق وصدق. فالواجب على العاقل أن يأخذ حذره من هذا العدو الذي قد أبان عداوته من زمن آدم، وبذل نفسه

وعمره في إفساد أحوال بني آدم، وقد أمر الله تعالى بالخذر منه فقال جل من قائل: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ ، ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٦٩) وقال: ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ ﴾ (البقرة: ٢٦٨) وقال: ﴿ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (النساء: ٦٠) وقال: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (المائدة: ٩١) وقال: ﴿ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ ﴾ (القصاص: ١٥) وقال: ﴿ إِنْ الشَّيْطَانُ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حُزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ (فاطر: ٦) . وهذا غاية في التحذير، ومثله في القرآن كثير . وقال عبد الله بن عمر: إن إبليس موثق في الأرض السفلى، فإذا تحرك فإن كل شر في الأرض بين اثنين فصاعداً من تحركه . وخرج الترمذي من حديث أبي مالك الأشعري وفيه: (وَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنْ مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَمَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يَجْرُزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ) ^(١) الحديث . وقال فيه: حديث حسن صحيح غريب .

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ ﴾ سُمِّيَ السُّوءُ سَوْءًا لِأَنَّهُ يَسُوءُ صَاحِبَهُ بِسُوءِ عَوَاقِبِهِ . وَهُوَ مُصَدَّرٌ سَاءَهُ يَسُوءُهُ سَوْءًا وَمَسَاءَةٌ إِذَا أَحْزَنَتْهُ . وَسُوءَتُهُ فِسْيَاءٌ إِذَا أَحْزَنَتْهُ فَحْزَنٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ سَيِّئٌ وَجُوهٌ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (الملك: ٢٧) . وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِنْ بِكَ هَذَا الدَّهْرُ قَدْ سَاءَنِي فَطَلَّمَا قَدْ سَرَّنِي الدَّهْرُ
الْأَمْرُ عِنْدِي فِيهِمَا وَاحِدٌ لَذَاكَ شُكْرٌ وَلَذَاكَ صَبْرٌ

وَالْفَحْشَاءُ أَصْلُهُ قَبْحُ الْمَنْظَرِ ، كَمَا قَالَ:

وَجَيْدٌ كَجَيْدِ الرِّيمِ لَيْسَ بِفَاحِشٍ

ثُمَّ اسْتَعْمَلَتْ اللَّفْظَةَ فِيمَا يَفِيحُ مِنَ الْمَعَانِي . وَالشَّرْعُ هُوَ الَّذِي يَحْسُنُ وَيَقْبِحُ ، فَكُلُّ مَا نَهَتْ عَنْهُ الشَّرِيعَةُ فَهُوَ مِنَ الْفَحْشَاءِ . وَقَالَ مِقَاتِلٌ: إِنْ كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ الْفَحْشَاءِ فَإِنَّهُ الزُّنَى ، إِلَّا قَوْلُهُ: ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ ﴾ (البقرة: ٢٦٨) فَإِنَّهُ مَنَعَ الزَّكَاةَ . قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا قِيلَ: السُّوءُ مَا لَا حَدَّ فِيهِ ، وَالْفَحْشَاءُ مَا فِيهِ حَدٌّ . وَحَكِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ قال الطبري: يريد ما حرموا من البحيرة والسائبة ونحوها مما جعلوه شرعا . "وَأَنْ تَقُولُوا" فِي مَوْضِعِ خَفْضِ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ ﴾ .

(١) جزء من حديث أخرجه الترمذي في كتاب "الأمثال" ، باب: "ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة" ، حديث (٢٨٦٣) (١٤٩٠/٥) وصححه الألباني .

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوَّلُوهُمْ لَآ يَعْـقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (١٦٨) فيه سبع مسائل:

الأولى : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ﴾ يعني كَفَّارِ العَرَبِ . ابن عباس : نزلت في اليهود . الطبري : الضمير في " لهم " عائد على الناس من قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا ﴾ (البقرة : ١٦٨) . وقيل : هو عائد على " من " في قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ (البقرة : ١٦٥) الآية . وقوله : ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ أي بالقبول والعمل . ﴿قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا ﴾ ألفينا : وجدنا . وقال الشاعر :

فألفيته غير مستعتب ولا ذاكر الله إلا قليلا

الثانية : قوله تعالى : ﴿أَوَّلُوهُمْ كَانَ ءَابَاؤُهُمْ ﴾ الألف للاستفهام ، وفتحت الواو لأنها واو عطف ، عطفت جملة كلام على جملة ، لأن غاية الفساد في الالتزام أن يقولوا : نتبع ءآبآنا ولو كانوا لا يعقلون ، فقررنا على التزامهم هذا ، إذ هي حال آبائهم .

مسألة : قال علماؤنا : وقوة ألفاظ هذه الآية تعطي إبطال التقليد ، ونظيرها : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا ﴾ (المائدة : ١٠٤) الآية . وهذه الآية والتي قبلها مرتبطة بما قبلهما ، وذلك أن الله سبحانه أخبر عن جهالة العرب فيما تحكمت فيه بأرائها السفهية في البحيرة والمسائبة والوصيلة ، فاحتجوا بأنه أمر وجدوا عليه آباءهم فاتبعوهم في ذلك ، وتركوا ما أنزل الله على رسوله وأمر به في دينه ، فالضمير في " لهم " عائد عليهم في الآيتين جميعاً .

الثالثة : تعلق قوم بهذه الآية في ذم التقليد لذي الله تعالى الكفار باتباعهم لآبائهم في الباطل ، واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية . وهذا في الباطل صحيح ، أما التقليد في الحق فأصل من أصول الدين ، وعصمة من عصم المسلمين بلجأ إليها الجاهل المقصر عن درك النظر . واختلف العلماء في جوازه في مسائل الأصول على ما يأتي ، وأما جوازه في مسائل الفروع فصحيح .

الرابعة : التقليد عند العلماء حقيقته قبول قول بلا حجة ، وعلى هذا فمن قبل قول النبي ﷺ من غير نظر في معجزته يكون مقلداً ، وأما من نظر فيها فلا يكون مقلداً . وقيل : هو اعتقاد صحة فتيا من لا يعلم صحة قوله . وهو في اللغة مأخوذ من قلادة البعير ، فإن العرب تقول : قلدت البعير إذا جعلت في عنقه جبلاً يقاد به ، فكان المقلد يجعل أمره كله لمن يقوده حيث شاء ، وكذلك قال شاعرهم :

وقلِّدوا أمركم الله دركم ثبت الجنان بأمر الحرب مضطلعا

الخامسة : التقليد ليس طريقاً للعلم ولا موصلاً له ، لا في الأصول ولا في الفروع ، وهو قول جمهور العقلاء والعلماء ، خلافاً لما يحكى عن جهال الحشوية والشعلبية من أنه طريق إلى معرفة الحق ، وأن ذلك هو الواجب ، وأن النظر والبحث حرام ، والاحتجاج عليهم في كتب الأصول .

السادسة : فرض العامي الذي لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه أن يقصد أعلم من زمانه وبلده فيسأله عن نازلته فيمثل فيها فتواه ، لقوله

تعالى: ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ (النحل: ٤٣)، وعليه الاجتهاد في أعلم أهل وقته بالبحث عنه، حتى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس. وعلى العالم أيضاً فرض أن يقلد عالماً مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل والنظر، وأراد أن يجدد الفكر فيها والنظر حتى يقف على المطلوب، فضايق الوقت عن ذلك، وخاف على العبادة أن تفوت، أو على الحكم أن يذهب، سواء كان ذلك المجتهد الآخر صحابياً أو غيره، وإليه ذهب القاضي أبو بكر وجماعة من المحققين.

السابعة: قال ابن عطية: أجمعت الأمة على إبطال التقليد في العقائد. وذكر فيه غيره خلافاً للقاضي أبي بكر بن العربي وأبي عمرو عثمان بن عيسى بن درباس الشافعي. قال ابن درباس في كتاب "الانتصار" له: وقال بعض الناس يجوز التقليد في أمر التوحيد، وهو خطأ لقوله تعالى: ﴿ إنا وجدنا آباءنا على أمة ﴾ (الزخرف: ٢٣). فذمهم بتقليدهم آباءهم وتركهم اتباع الرسل، كصنيع أهل الأهواء في تقليدهم كبراءهم^(١) وتركهم اتباع محمد ﷺ في دينه، ولأنه فرض على كل مكلف تعلم أمر التوحيد والقطع به، وذلك لا يحصل إلا من جهة الكتاب والسنة، كما بيناه في آية التوحيد، والله يهدي من يريد.

قال ابن درباس: وقد أكثر أهل الزيغ القول على من تمسك بالكتاب والسنة أنهم مقلدون. وهذا خطأ منهم، بل هو بهم أليق وبمذاهبهم أخلق، إذ قبلوا قول ساداتهم وكبرائهم فيما خالفوا فيه كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فكانوا داخلين فيمن ذمهم الله بقوله: ﴿ ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا ﴾ (الأحزاب: ٦٧) إلى قوله: ﴿ كبيرا ﴾ وقوله: ﴿ إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون ﴾ (الزخرف: ٢٣). ثم قال لنبيه: ﴿ قال أو لو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم قالوا إنا بما أرسلتم به كافرون ﴾ (الزخرف: ٢٤) ثم قال لنبيه ﷺ ﴿ فانتقمنا منهم ﴾ (الأعراف: ١٣٦) الآية. فبين تعالى أن الهدى فيما جاءت به رسله عليهم السلام. وليس قول أهل الأثر في عقائدهم: إنا وجدنا أئمتنا وآباءنا والناس على الأخذ بالكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح من الأمة، من قولهم: إنا وجدنا آباءنا وأطعنا سادتنا وكبراءنا بسبيل، لأن هؤلاء نسبوا ذلك إلى التنزيل وإلى متابعة الرسول، وأولئك نسبوا إفكهم إلى أهل الأباطيل، فزادوا بذلك في التضليل، ألا ترى أن الله سبحانه أثنى على يوسف عليه السلام في القرآن حيث قال: ﴿ إني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون. واتبع ملة آباي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شيء ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ﴾ (يوسف: ٣٨). فلما كان آباؤه عليه وعليهم السلام أنبياء متبعين للوحي وهو الدين الخالص الذي ارتضاه الله، كان اتباعه آباءه من صفات المدح. ولم يجيء فيما جاؤوا به ذكر الأعراض وتعلقها بالجواهر وانقلابها فيها، فدل على أن لا هدى فيها ولا رشد في واضعها.

قال ابن الحصار: وإنما ظهر التلفظ بها في زمن المأمون بعد الماتين لما ترجمت كتب الأوائل وظهر فيها اختلافهم في قدم العالم وحدثه، واختلافهم في الجوهر وثبوته، والعرض وماهيته، فسارع

(١) في نسخة: آباءهم.

المتدعون وَمَنْ فِي قلبه زيغ إلى حفظ تلك الاصطلاحات ، وقصدوا بها الإغراب على أهل السنة ، وإدخال الشبه على الضعفاء من أهل الملة . فلم يزل الأمر كذلك إلى أن ظهرت البدعة ، وصارت للمبتدعة شيعة ، والتبس الأمر على السلطان ، حتى قال الأمير بخلق القرآن ، وجبر الناس عليه ، وضرب أحمد بن حنبل على ذلك .

فانتدب رجال من أهل السنة كالشيخ أبي الحسن الأشعري وعبد الله بن كلاب وابن مجاهد والمحاسبي وأضرابهم ، فخاصوا مع المبتدعة في اصطلاحاتهم ، ثم قاتلوهم وقتلوهم بسلاحهم وكان من درج من المسلمين من هذه الأمة متمسكين بالكتاب والسنة ، معرضين عن شبه الملحدين ، لم ينظروا في الجوهر والعرض ، على ذلك كان السلف .

قلت : ومن نظر الآن في اصطلاح المتكلمين حتى يناضل بذلك عن الدين فمنزلة قريبة من النبيين . فأما من يهجن من غلاة المتكلمين طريق من أخذ بالأثر من المؤمنين ، ويحض على درس كتب الكلام ، وأنه لا يعرف الحق إلا من جهتها بتلك الاصطلاحات فصاروا مذمومين لنقضهم طريق المتقدمين من الأئمة الماضين ، والله أعلم . وأما المخاصمة والجدال بالدليل والبرهان فذلك بين في القرآن ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى: ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عُمَىٰ فَهَمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾

شبه تعالى واعظ الكفار وداعيتهم وهو محمد ﷺ بالراعي الذي ينق بالغنم والإبل فلا تسمع إلا دعاء ونداءه ، ولا تفهم ما يقول ، هكذا فسره ابن عباس ومجاهد وعكرمة والسدي والزجاج والفراء وسيبويه ، وهذه نهاية الإيجاز . قال سيبويه : لم يشبهوا بالناعق إنما شبهوا بالمنعوق به . والمعنى : ومثلك يا محمد ومثل الذين كفروا كمثل الناعق والمنعوق به من البهائم التي لا تفهم ، فحذف لدلالة المعنى . وقال ابن زيد : المعنى مثل الذين كفروا في دعائهم الآلهة الجماد كمثل الصائح في جوف الليل فيجيبه الصدى ، فهو يصيح بما لا يسمع ، ويجيبه ما لا حقيقة فيه ولا منتفع . وقال قطرب : المعنى مثل الذين كفروا في دعائهم ما لا يفهم ، يعني الأصنام ، كمثل الراعي إذا نعى بغنمه وهو لا يدري أين هي . قال الطبري : المراد مثل الكافرين في دعائهم آلهتهم كمثل الذي ينق بشيء بعيد فهو لا يسمع من أجل البعد ، فليس للناعق من ذلك إلا النداء الذي يتعبه وينصبه . ففي هذه التأويلات الثلاثة يشبه الكفار بالناعق الصائح ، والأصنام بالمنعوق به . والنعيق : زجر الغنم والصياح بها ، يقال : نعى الراعي بغنمه ينقى نعيقاً ونعاقاً ونعقناً ، أي صاح بها وزجرها . قال الأخطل :

انعق بضأنك يا جرير فإنما متتك نفسك في الخلاء ضلالاً

قال القتبي : لم يكن جرير راعي ضأن ، وإنما أراد أن بني كليب يعبرون برعي الضأن ، وجرير منهم ، فهو في جهلهم . والعرب تضرب المثل براعي الغنم في الجهل ويقولون : " أجهل من راعي ضأن " . قال القتبي : ومن ذهب إلى هذا في معنى الآية كان مذهباً ، غير أنه لم يذهب إليه أحد من

العلماء فيما نعلم . والنداء للبعيد، والنداء للقريب، ولذلك قيل للأذان بالصلاة نداء لأنه للأبعد . وقد تضم النون في النداء والأصل الكسر . ثم شبه تعالى الكافرين بأنهم صم بكم عمي . وقد تقدم في أول السورة .

قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾

هذا تأكيد للأمر الأول، وخص المؤمنين هنا بالذكر تفضيلاً . والمراد بالأكل الانتفاع من جميع الوجوه . وقيل : هو الأكل المعتاد . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أيها الناس إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم ﴾ (المؤمنون : ٥١) وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك^(١) .

﴿ واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون ﴾ تقدم معنى الشكر فلا معنى للإعادة .

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِعَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ فيه أربع وثلاثون مسألة :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ إنما حرم عليكم ﴾ "إنما" كلمة موضوعة للحصر، تتضمن النفي والإثبات، فثبت ما تناوله الخطاب وتنفي ما عداه، وقد حصرت ههنا التحريم، لا سيما وقد جاءت عقيب التحليل في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ فأفادت الإباحة على الإطلاق، ثم عقبها بذكر المحرم بكلمة "إنما" الحاصرة، فاقترض ذلك الإيعاب للقسمين، فلا محرم يخرج عن هذه الآية، وهي مدنية، وأكدها بالآية الأخرى التي روي أنها نزلت بعرفة : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه ﴾ (الأنعام : ١٤٥) إلى آخرها، فاستوفى البيان أولاً وآخرأ، قاله ابن العربي . وسيأتي الكلام في تلك في "الأنعام" إن شاء الله تعالى .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ الميتة ﴾ نصب بـ "حرم" ، و"ما" كافة . ويجوز أن تجعلها بمعنى الذي، منفصلة في الخط، وترفع "الميتة والدم ولحم الخنزير" على خبر "إن" وهي قراءة ابن أبي عملة . وفي "حرم" ضمير يعود على الذي، ونظيره قوله تعالى : ﴿ إنما صنعوا كيد ساحر ﴾ (طه : ٦٩) . وقرأ أبو جعفر "حرم" بضم الحاء وكسر الراء ورفع الأسماء بعدها، إما على ما لم يسم فاعله، وإما على خبر إن . وقرأ أبو جعفر بن العمقاع أيضاً "الميتة" بالتشديد . الطبري : وقال جماعة من اللغويين : التشديد والتخفيف في ميت وميت لغتان . وقال أبو حاتم وغيره : ما قد مات فيقالان فيه، وما لم يميت بعد فلا يقال فيه "ميت" بالتخفيف، دليله قوله تعالى : ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾ (الزمر : ٣٠) . وقال الشاعر :

(١) أخرجه مسلم، كتاب : "الزكاة" ، باب : "قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها" ح : (١٠١٥) .

ليس من مات فاستراح ميت إنما الميت ميت الأحياء
ولم يقرأ أحد بتخفيف ما لم يميت، إلا ما روى البزي عن ابن كثير "وما هو بميت" والمشهور عنه
التثقيل، وأما قول الشاعر:

إذا ما مات ميت من تميم فسرك أن يعيش فجى؛ بزاد
فلا أبلغ في الهجاء من أنه أراد الميت حقيقة، وقد ذهب بعض الناس إلى أنه أراد من شارف الموت،
والأول أشهر.

الثالثة: الميتة: ما فارقت الروح من غير ذكاة مما يُذبح، وما ليس بمأكول فذكاته كموته، كالسباع
وغيرها، على ما يأتي بيانه هنا وفي "الأنعام" إن شاء الله تعالى.
الرابعة: هذه الآية عامة دخلها التخصيص بقوله ﷺ: (أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد ودمان
الكبد والطحال). أخرجه الدارقطني^(١)، وكذلك حديث جابر في العنبر يخصص عموم القرآن بصحة
سنده. خرجه البخاري ومسلم^(٢) مع قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ (المائدة: ٩٦)، على ما
يأتي بيانه هناك، إن شاء الله تعالى. وأكثر أهل العلم على جواز أكل جميع دواب البحر حيها وميتها،
وهو مذهب مالك. وتوقف أن يجيب في خنزير الماء وقال: أنتم تقولون خنزيراً قال ابن القاسم: وأنا
أنقيه ولا أراه حراماً.

الخامسة: وقد اختلف الناس في تخصيص كتاب الله تعالى بالسنة، ومع اختلافهم في ذلك اتفقوا
على أنه لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف، قاله ابن العربي. وقد استدل على تخصيص هذه الآية أيضاً
بما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كنا
نأكل الجراد معه^(٣). وظاهره أكله كيف ما مات بعلاج أو حتف أنفه، وبهذا قال ابن نافع وابن
عبد الحكم وأكثر العلماء، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما. ومنع مالك وجمهور أصحابه
من أكله إن مات حتف أنفه، لأنه من صيد البر، ألا ترى أن المحرم يجزئه إذا قتله، فأشبه الغزال. وقال
أشهب: إن مات من قطع رجل أو جناح لم يؤكل، لأنها حالة قد يعيش بها وينسل. وسيأتي لحكم
الجراد مزيد بيان في "الأعراف" عند ذكره، إن شاء الله تعالى.

السادسة: واختلف العلماء هل يجوز أن يتنفع بالميتة أو بشيء من النجاسات، واختلف عن مالك
في ذلك أيضاً، فقال مرة: يجوز الانتفاع بها، لأن النبي ﷺ مر على شاة ميمونة فقال: (هلا أخذتم
إهابها)^(٤) الحديث. وقال مرة: جملتها محرم، فلا يجوز الانتفاع بشيء منها، ولا بشيء من النجاسات
على وجه من وجوه الانتفاع، حتى لا يجوز أن يسقى الزرع ولا الحيوان الماء النجس، ولا تعلق

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الأشربة وغيرها، باب: الصيد والذبائح... ح: (٤٦٨٧)، وعزاه الألباني
في الصحيحة ح: (١١١٨) إلى أحمد، وابن ماجه، والحاكم وغيرهم، كما صحح إسناده في صحيح سنن ابن ماجه
ح: (٢٦٧٩، ٢٦٠٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: قول الله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾، ح: (٥٤٩٣)،
(٥٤٩٤)، ومسلم، كتاب: الصيد والذبائح... باب: إباحة ميتات البحر، ح: (١٩٣٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الصيد والذبائح... باب: إباحة الجراد، ح: (١٩٥٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٣١)، ومسلم (٣٦٣) واللفظ له.

البهائم النجاسات، ولا تطعم الميتة الكلاب والسباع، وإن أكلتها لم تمنع. ووجه هذا القول ظاهر قوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ (المائدة: ٣) ولم يخص وجهاً من وجه، ولا يجوز أن يقال: هذا الخطاب مجمل، لأن المجمل ما لا يفهم المراد من ظاهره، وقد فهمت العرب المراد من قوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾، وأيضاً فإن النبي ﷺ قال: (لا تنتفعوا من الميتة بشيء). وفي حديث عبد الله بن عكيم (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)^(١). وهذا آخر ما ورد به كتابه قبل موته بشهر، وسيأتي بيان هذه الأخبار والكلام عليها في "النحل" إن شاء الله تعالى.

السابعة: فأما الناقة إذا نحررت، أو البقرة أو الشاة إذا ذُبحت، وكان في بطنها جنين ميت فجائز أكله من غير تذكية له في نفسه، إلا أن يخرج حياً فيذكى، ويكون له حكم نفسه، وذلك أن الجنين إذا خرج منها بعد الذبح ميتاً جرى مجرى العضو من أعضائها. وما يبين ذلك أنه لو باع الشاة واستثنى ما في بطنها لم يجوز، كما لو استثنى عضواً منها، وكان ما في بطنها تابعاً لها كسائر أعضائها. وكذلك لو أعتقها من غير أن يوقع على ما في بطنها عقفاً مبتدأ، ولو كان منفصلاً عنها لم يتبعها في بيع ولا عتق. وقد روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن البقرة والشاة تذبيح، والناقة تنحر فيكون في بطنها جنين ميت، فقال: (إن شئتم فكلوه لأن ذكاته ذكاة أمه)^(٢). خرَّجه أبو داود بمعناه من حديث أبي سعيد الخدري وهو نص لا يحتمل. وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة "المائدة" إن شاء الله تعالى.

الثامنة: واختلفت الرواية عن مالك في جلد الميتة هل يطهر بالدباغ أو لا، فروي عنه أنه لا يطهر، وهو ظاهر مذهبه. وروى عنه أنه يطهر، لقوله ﷺ (أبما إهاب دبغ فقد طهر)^(٣). ووجه قوله: لا يطهر، بأنه جزء من الميتة لو أخذ منها في حال الحياة كان نجساً، فوجب ألا يطهره الدباغ قياساً على اللحم. وتحمل الأخبار بالطهارة على أن الدباغ يزيل الأوساخ عن الجلد حتى ينتفع به في الأشياء اليابسة وفي الجلوس عليه، ويجوز أيضاً أن ينتفع به في الماء بأن يجعل سقاء، لأن الماء على أصل الطهارة ما لم يتغير له وصف على ما يأتي من حكمه في سورة "الفرقان". والطهارة في اللغة متوجهة نحو إزالة الأوساخ كما تتوجه إلى الطهارة الشرعية، والله تعالى أعلم.

التاسعة: وأما شعر الميتة ووصفها فطاهر، لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ووصفها وشعرها إذا غسل). ولأنه كان طاهراً لو أخذ منها في حال الحياة فوجب أن يكون كذلك بعد الموت، إلا أن اللحم لما كان نجساً في حال الحياة كان كذلك بعد الموت، فيجب أن يكون الصوف خلافه في حال الموت كما كان خلافه في حال الحياة استدلالاً بالعكس. ولا يلزم على هذا اللبن والبيضة من الدجاجة الميتة، لأن اللبن عندنا طاهر بعد الموت، وكذلك البيضة، ولكنهما حصلا في وعاء نجس فتنجسا بمجاورة الوعاء لا أنهما نجسا بالموت. وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة والتي قبلها وما للعلماء فيهما من الخلاف في سورة "النحل" إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٩)، وحسنه، وذكر أن أحمد بن حنبل كان يقول بهذا الحديث، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده.

(٢) صحيح، بنحوه في صحيح الجامع (٣٤٣١).

(٣) صحيح، بنحوه في صحيح الجامع (٢٧١١).

العاشرة : وأما ما وقعت فيه الفأرة فله حالتان : حالة تكون إن أخرجت الفأرة حية فهو طاهر . وإن ماتت فيه فله حالتان : حالة يكون مائعاً فإنه ينجس جميعه . وحالة يكون جامداً فإنه ينجس ما جاورها ، فتطرح وما حولها ، ويتفجع بما بقي وهو على طهارته ، لما روي أن النبي ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن فتموت ، فقال ﷺ : (إن كان جامداً فاطرحوها وما حولها وإن كان مائعاً فأريقوه) ^(١) . واختلف العلماء فيه إذا غُسل ، فقيل : لا يطهر بالغسل ، لأنه مائع نجس فأشبهه الدم والخمر والبول وسائر النجاسات . وقال ابن القاسم : يطهر بالغسل ، لأنه جسم تنجس بمجاورة النجاسة فأشبهه الثوب ، ولا يلزم على هذا الدم ، لأنه نجس بعينه ، ولا الخمر والبول لأن الغسل يستهلكهما ولا يتأذى فيه .

الحادية عشرة : فإذا حكمنا بطهارته بالغسل رجع إلى حالته الأولى في الطهارة وسائر وجوه الانتفاع ، لكن لا يبيعه حتى يبين ، لأن ذلك عيب عند الناس تأباه نفوسهم . ومنهم من يعتقد تحريمه ونجاسته ، فلا يجوز بيعه حتى يبين العيب كسائر الأشياء المعيبة . وأما قبل الغسل فلا يجوز بيعه بحال ، لأن النجاسات عنده لا يجوز بيعها ، ولأنه مائع نجس ^(٢) فأشبهه الخمر ، ولأن النبي ﷺ سئل عن ثمن الخمر فقال : (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها وأكلوا أثمانها وأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه) ^(٣) وهذا المائع محرم لنجاسته فوجب أن يحرم ثمنه بحكم الظاهر .

الثانية عشرة : واختلف إذا وقع في القدر حيوان ، طائر أو غيره فمات فروى ابن وهب عن مالك أنه قال : لا يؤكل ما في القدر ، وقد تنجس بمخالطة الميتة إياه . وروى ابن القاسم عنه أنه قال : يغسل اللحم ويراق المرق . وقد سئل ابن عباس عن هذه المسألة فقال : يغسل اللحم ويؤكل . ولا يخالف له في المرق من أصحابه ، ذكره ابن خويز متداد .

الثالثة عشرة : فأما أنفحة الميتة ولبن الميتة فقال الشافعي : ذلك نجس لعموم قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ (المائدة : ٣) . وقال أبو حنيفة بطهارتهما ، ولم يجعل لموضع الخلقة أثراً في تنجس ما جاوره مما حدث فيه خلقة ، قال : ولذلك يؤكل اللحم بما فيه من العروق ، مع القطع بمجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل إجماعاً . وقال مالك نحو قول أبي حنيفة إن ذلك لا ينجس بالموت ، ولكن ينجس بمجاورة الوعاء النجس وهو مما لا يتأذى فيه الغسل . وكذلك الدجاجة تخرج منها البيضة بعد موتها ، لأن البيضة لبنة في حكم المائع قبل خروجها ، وإنما تحمد وتصلب بالهواء .

قال ابن خويز متداد فإن قيل : فقولكم يؤدي إلى خلاف الإجماع ، وذلك أن النبي ﷺ والمسلمين بعده كانوا يأكلون الجبن وكان مجلوباً إليهم من أرض المعجم ، ومعلوم أن ذبائح المعجم وهم مجوس ميتة ، ولم يعتدوا بأن يكون مجمداً بأنفحة ميتة أو دُكْمِي . قيل له : قدر ما يقع من الأنفحة في اللبن المجبن يسير ، واليسير من النجاسة معفو عنه إذا خالط الكثير من المائع . هذا جواب على إحدى الروايتين . وعلى الرواية الأخرى إنما كان ذلك في أول الإسلام ، ولا يمكن أحد أن ينقل أن الصحابة أكلت الجبن

(١) أخرجه الترمذي (١٧٩٨) ، وأبو داود (٣٨٤٢) . وقال الترمذي : حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) في نسخة : ينجس .

(٣) أخرجاه في الصحيحين .

المحمول من أرض العجم، بل الجبن ليس من طعام العرب، فلما انتشر المسلمون في أرض العجم بالفتوح صارت الذبائح لهم، فمن أين لنا أن النبي ﷺ والصحابة أكلت جنباً فضلاً عن أن يكون محمولاً من أرض العجم ومعمولاً من أنفحة ذبائحهم.

وقال أبو عمر: ولا بأس بأكل طعام عبدة الأوثان والمجوس وسائر من لا كتاب له من الكفار ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتاج إلى ذكاة إلا الجبن لما فيه من أنفحة الميتة. وفي سنن ابن ماجه "الجبن والسمن" حدثنا إسماعيل بن موسى السدي حدثنا سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء. فقال: (الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) (١).

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿والدم﴾ اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا يتفع به. قال ابن خويز منداد: وأما الدم فمحرم ما لم تعم به البلوى، ومعفو عما تعم به البلوى. والذي تعم به البلوى هو الدم في اللحم وعروقه، ويسيره في البدن والثوب يصلى فيه. وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى قال: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ (المائدة: ٣)، وقال في موضع آخر: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً﴾ (الأنعام: ١٤٥). فحرم المسفوح من الدم. وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: (كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ننكره) لأن التحفظ من هذا إصر وفيه مشقة، والإصر والمشقة في الدين موضوع. وهذا أصل في الشرع، أن كلما حرجت الأمة في أداء العبادة فيه وثقل عليها سقطت العبادة عنها فيه، ألا ترى أن المضطر يأكل الميتة، وأن المريض يفطر ويتمم في نحو ذلك.

قلت: ذكر الله سبحانه وتعالى الدم ههنا مطلقاً، وقيد في الأنعام بقوله: ﴿مسفوحاً﴾ (الأنعام: ١٤٥) وحمل العلماء ههنا المطلق على المقيد إجماعاً. فالدم هنا يراد به المسفوح، لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع، وكذلك الكبد والطحال مجمع عليه. وفي دم الحوت المزابل له اختلاف، وروي عن القابسي أنه طاهر، ويلزم على طهارته أنه غير محرم. وهو اختيار ابن العربي، قال: لأنه لو كان دم السمك نجساً لشرعت ذكاته.

قلت: وهو مذهب أبي حنيفة في دم الحوت، سمعت بعض الحنفية يقول: الدليل على أنه طاهر أنه إذا يبس أبيض بخلاف سائر الدماء فإنه يسود. وهذه النكتة لهم في الاحتجاج على الشافعية.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿ولحم الخنزير﴾ خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذكياً أو لم يذك، وليعم الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها.

السادسة عشرة: أجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير. وقد استدل مالك وأصحابه على أن من حلف ألا يأكل شحمياً فأكل لحماً لم يحنث بأكل اللحم. فإن حلف ألا يأكل لحمياً فأكل شحمياً حنث لأن اللحم مع الشحم يقع عليه اسم اللحم، فقد دخل الشحم في اسم اللحم ولا يدخل اللحم في اسم الشحم. وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير فتاب ذكر لحمه عن شحمه، لأنه دخل تحت اسم اللحم.

(١) "حسن" أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن سلمان، وانظر صحيح الجامع (٣١٩٥).

وحرم الله تعالى على بني إسرائيل الشحوم بقوله: ﴿ حرمتنا عليهم شحومهما ﴾ (الأنعام: ١٤٦) فلم يقع بهذا عليهم تحريم اللحم ولم يدخل في اسم الشحم، فلهذا فرق مالك بين الحالف في الشحم والحالف في اللحم، إلا أن يكون للحالف نية في اللحم دون الشحم فلا يحنت والله تعالى أعلم. ولا يحنت في قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي إذا حلف ألا يأكل لحمًا فأكل شحمًا. وقال أحمد: إذا حلف ألا يأكل لحمًا فأكل الشحم لا بأس به إلا أن يكون أراد اجتناب الدسم.

السابعة عشرة: لا خلاف أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر فإنه يجوز الخرازة به. وقد روي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الخرازة بشعر الخنزير، فقال: (لا بأس بذلك) ذكره ابن خويز منداد، قال: ولأن الخرازة على عهد رسول الله ﷺ كانت، وبعده موجودة ظاهرة، لا نعلم أن رسول الله ﷺ أنكرها ولا أحد من الأئمة بعده. وما أجازته الرسول ﷺ فهو كابتداء الشرع منه.

الثامنة عشرة: لا خلاف في تحريم خنزير البر كما ذكرنا، وفي خنزير الماء خلاف. وأبي مالك أن يجيب فيه بشيء، وقال: أنتم تقولون خنزيراً وقد تقدم، وسيأتي بيانه في "المائدة" إن شاء الله تعالى.

التاسعة عشرة: ذهب أكثر اللغويين إلى أن لفظة الخنزير رباعية. وحكى ابن سيده عن بعضهم أنه مشتق من خَزَرَ العين، لأنه كذلك ينظر، واللفظة على هذا ثلاثية. وفي الصحاح: وتخاذر الرجل إذا ضيق جفنه ليحدد النظر. والخنزير: ضيق العين وصغرها. رجل أخزِرٌ^(١) بين الخنزير. ويقال: هو أن يكون الإنسان كأنه ينظر بمؤخرها. وجمع الخنزير خنازير. والخنازير أيضاً علة معروفة، وهي قروح صلبة تحدث في الرقبة.

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿ وما أهلّ به لغير الله ﴾ أي ذكر عليه غير اسم الله تعالى، وهي ذبيحة المجوسي والوثني والمعتل. فالوثني يذبح للوثن، والمجوسي للنار، والمعتل لا يعتقد شيئاً فيذبح لنفسه. ولا خلاف بين العلماء أن ما ذبحه المجوسي لناره والوثني لوثنه لا يؤكل، ولا تؤكل ذبيحتهما عند مالك والشافعي وغيرهما وإن لم يذبحا لناره ووثنه، وأجازهما ابن المسيب وأبو ثور إذا ذبح لمسلم بأمره. وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى في سورة "المائدة". والإهلال: رفع الصوت، يقال: أهلّ بكذا، أي رفع صوته. قال ابن أحرر يصف فلاة:

يُهَلُّ بالفرد ركبائها كما يهَلُّ الراكب المعتمر

وقال النابغة:

أودرة صدفية غواصها بهيج متى يرها يهَلُّ ويسجد

ومنه إهلال الصبي واستهلاله، وهو صياحه عند ولادته. وقال ابن عباس وغيره: المراد ما دُبح للأنصاب والأوثان، لا ما ذُكر عليه اسم المسيح، على ما يأتي بيانه في سورة "المائدة" إن شاء الله تعالى. وجرت عادة العرب بالصياح باسم المقصود بالذبيحة، وغلب ذلك في استعمالهم حتى عبر به عن النية التي هي علة التحريم، ألا ترى أن علي بن أبي طالب ﷺ راعى النية في الإبل التي نحرها غالب أبو الفرزدق فقال: إنها مما أهلّ لغير الله به، فتركها الناس. قال ابن عطية: ورأيت في أخبار

(١) في نسخة: خزر.

الحسن بن أبي الحسن أنه سئل عن امرأة مترفة صنعت للعبها عرساً فنحرت جزوراً، فقال الحسن: لا يجل أكلها فإنها إنما نحرت لصنم.

قلت: ومن هذا المعنى ما روينا عن يحيى بن يحيى التميمي شيخ مسلم قال: أخبرنا جرير عن قابوس قال: أرسل أبي امرأة إلى عائشة رضي الله عنها وأمرها أن تقرأ عليها السلام منه، وتسالها آية صلاة كانت أعجب إلى رسول الله ﷺ يدوم عليها. قالت: (كان يصلي قبل الظهر أربع ركعات يطيل فيهن القيام ويحسن الركوع والسجود، فأما ما لم يدع قط، صحيحاً ولا مريضاً ولا شاهداً، ركعتين قبل صلاة الغداة. قالت امرأة عند ذلك من الناس: يا أم المؤمنين، إن لنا أظاراً من العجم لا يزال يكون لهم عيد فيهدون لنا منه، أفأكل منه شيئاً؟ قالت: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ولكن كلوا من أشجارهم).

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿فمن اضطر﴾ قرئ بضم النون للاتباع وبالكسر وهو الأصل للالتقاء الساكنين، وفيه إضمار، أي فمن اضطر إلى شيء من هذه المحرمات أي أحوج إليها، فهو أفتعل من الضرورة. وقرأ ابن محيصن "فمن اطر" بإدغام الضاد في الطاء. وأبو السمال "فمن اضطر" بكسر الطاء. وأصله اضطرر فلما أدغمت نقلت حركة الراء إلى الطاء.

الثانية والعشرون: الاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم أو بجوع في خمصة. والذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء في معنى الآية هو من صيره العدم والغرث وهو الجوع إلى ذلك، وهو الصحيح. وقيل: معناه أكره وغلب على أكل هذه المحرمات. قال مجاهد: يعني أكره عليه كالرجل يأخذه العدو فيكرهونه على أكل لحم الخنزير وغيره من معصية الله تعالى، إلا أن الإكراه يبيح ذلك إلى آخر الإكراه.

وأما الخمصة فلا يخلو أن تكون دائمة أو لا، فإن كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع من الميتة، إلا أنه لا يجل له أكلها وهو يجد مال مسلم لا يخاف فيه قطعاً، كالتمر المعلق وحريسة الجبل، ونحو ذلك مما لا قطع فيه ولا أذى. وهذا مما لا اختلاف فيه، لحديث أبي هريرة ؓ قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ رأينا إبلاً مصرورة بعضاه الشجر فثبنا إليها فنأدانا رسول الله ﷺ فرجعنا إليه فقال: (إن هذه الإبيل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويمنهم بعد الله أيسركم لو رجعتم إلى مزادكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به أترون ذلك عدلاً) قالوا لا، فقال: (إن هذه^(١) كذلك). قلنا: أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب؟ فقال: (كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل)^(٢). خرجه ابن ماجه رحمه الله، وقال: هذا الأصل عندي. وذكره ابن المنذر قال: قلنا يا رسول الله، ما يجل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه؟ قال: (بأكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل)^(٣). قال ابن المنذر: وكل مختلف فيه بعد ذلك فمردود إلى تحريم الله الأموال. قال أبو عمر: وجمل القول في ذلك أن المسلم إذا

(١) في نسخة: هذا.

(٢) ضعيف أخرجه ابن ماجه (٢٣٠٣) في الزوائد: في إسناده سليط بن عبد الله، قال البخاري: إسناده ليس بالقائم.

(٣) ضعيف كسابقه.

تعين عليه رد رمق مهجة المسلم، وتوجه الفرض في ذلك بألا يكون هناك غيره قضي عليه بترميح تلك المهجة الآدمية. وكان للممنوع منه ما له من ذلك محاربة من منعه ومقاتلته، وإن أتى ذلك على نفسه، وذلك عند أهل العلم إذا لم يكن هناك إلا واحد لا غير، فحينئذ يتعين عليه الفرض. فإن كانوا كثيراً أو جماعة وعدداً كان ذلك عليهم فرضاً على الكفاية. والماء في ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم ويمسكها سواء. إلا أنهم اختلفوا في وجوب قيمة ذلك الشيء على الذي ردت به مهجته ورمق به نفسه، فأوجبها موجبون، وأباها آخرون، وفي مذهبنا القولان جميعاً. ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البلغة.

الثالثة والعشرون: خرَّج ابن ماجه أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة أنبأنا شابة (ح) وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي بشر جعفر بن إياس قال: سمعت عباد بن شرحبيل - رجلاً من بني عُبر - قال: أصابنا عام مخمصة فأتيت المدينة فأتيت حائطاً من حيطانها فأخذت سنبلأ ففركته وأكلته وجعلته في كسائي، فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال للرجل: (ما أطعمته إذ كان جائعاً أو ساغباً ولا علمته إذ كان جاهلاً) فأمره النبي ﷺ فرد إليه ثوبه، وأمر له بوسق من طعام أو نصف وسق^(١).

قلت: هذا حديث صحيح اتفق على رجاله البخاري ومسلم، إلا ابن أبي شيبة فإنه لمسلم وحده. وعباد بن شرحبيل الغبري الشكري لم يخرج له البخاري ومسلم شيئاً، وليس له عن النبي ﷺ غير هذه القصة فيما ذكر أبو عمر رحمه الله، وهو ينفي القطع والأدب في المخمصة. وقد روى أبو داود عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: (إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً فإن أجاب فليستأذنه فإن أذن له وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل)^(٢). وذكر الترمذي عن يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (مَنْ دَخَلَ حَائِطاً فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْئَةً)^(٣). قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم. وذكر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق، فقال: (مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مَتَّخِذِ خُبْئَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)^(٤). قال فيه: حديث حسن. وفي حديث عمر ﷺ: (إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ ثباناً). قال أبو عبيد قال أبو عمر: وهو الوعاء الذي يحمل فيه الشيء، فإن حملته بين يديك فهو ثبان، يقال: قد تثبت ثباناً، فإن حملته على ظهره فهو الحال، يقال منه: قد تحولت كسائي إذا جعلت فيه شيئاً ثم حملته على ظهره. فإن جعلته في حضنك فهو خُبْئَةٌ، ومنه حديث عمرو بن شعيب المرفوع (ولا يتخذ خُبْئَةً). يقال منه: خبنت أخبن خبناً. قال أبو عبيد: وإنما يوجه هذا الحديث أنه رخص فيه للجائع المضطر الذي لا شيء معه يشتري به ألا يحمل إلا ما كان في بطنه قدر قوته.

(١) 'صحيح' أخرجه ابن ماجه (٢٢٩٨).

(٢) 'حسن' انظر صحيح الجامع (٢٦٥).

(٣) 'حسن' انظر صحيح الجامع (٦٢٣٢)، وفيه: 'خبئَةٌ'.

(٤) 'حسن' انظر صحيح الجامع (٦٠٣٨).

قلت: لأن الأصل المستفق عليه تحريم مال الغير إلا بطيب نفس منه، فإن كانت هناك عادة بعمل ذلك كما كان في أول الإسلام، أو كما هو الآن في بعض البلدان، فذلك جائز. ويحمل ذلك على أوقات المجاعة والضرورة، كما تقدم والله أعلم.

وإن كان الثاني وهو النادر في وقت من الأوقات، فاختلف العلماء فيها على قولين: أحدهما: أنه يأكل حتى يشبع ويتضلع، ويتزود إذا خشي الضرورة فيما بين يديه من مفازة وقفر، وإذا وجد عنها غنى طرحها. قال معناه مالك في موطنه، وبه قال الشافعي وكثير من العلماء. والحجة في ذلك أن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحاً. ومقدار الضرورة إنما هو في حالة عدم القوت إلى حالة وجوده. وحديث العنبر نص في ذلك، فإن أصحاب النبي ﷺ لما رجعوا من سفرهم وقد ذهب عنهم الزاد، انطلقوا إلى ساحل البحر فرُفِع لهم على ساحله كهية الكتيب الضخم، فلما أتوه إذا هي دابة تدعى العنبر، فقال أبو عبيدة أميرهم: مَيِّتة. ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا. قال: فأقمنا عليها شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سَمْنَا، الحديث. فأكلوا وشبعوا. رضوان الله عليهم. مما اعتقدوا أنه ميتة وتزودوا منها إلى المدينة، وذكرُوا ذلك للنبي ﷺ فأخبرهم ﷺ أنه حلال وقال: (هل معكم من لحمه شيء فطعمونا) فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله^(١). وقالت طائفة. يأكل بقدر سد الرمق. وبه قال ابن الماجشون وابن حبيب وفرَّق أصحاب الشافعي بين حالة المقيم والمسافر فقالوا: المقيم يأكل بقدر ما يسد رمقه، والمسافر يتضلع ويتزود: فإذا وجد غنى عنها طرحها، وإن وجد مضطراً أعطاه إياها ولا يأخذ منه عوضاً، فإن الميتة لا يجوز بيعها.

الرابعة والعشرون: فإن اضطر إلى خمر فإن كان بإكراه شرب بلا خلاف، وإن كان بجوع أو عطش فلا يشرب، وبه قال مالك في العتبية قال: ولا يزيد الخمر إلا عطشاً. وهو قول الشافعي، فإن الله تعالى حرم الخمر تحريماً مطلقاً، وحرم الميتة بشرط عدم الضرورة. وقال الأبهري: إن ردت الخمر عنه جوعاً أو عطشاً شربها، لأن الله تعالى قال في الخنزير ﴿فإنه رجس﴾ (الأنعام: ١٤٥) ثم أباحه للضرورة. وقال تعالى في الخمر إنها ﴿رجس﴾ (المائدة: ٩٠) فتدخل في إباحة الخنزير للضرورة بالمعنى الجلي الذي هو أقوى من القياس، ولا بد أن تروي ولو ساعة، وترد الجوع ولو مدة.

الخامسة والعشرون: روى أصبغ عن ابن القاسم أنه قال: يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر، ويأكل الميتة ولا يقرب ضوال الإبل - وقاله ابن وهب - ويشرب البول ولا يشرب الخمر، لأن الخمر يلزم فيها الحد فهي أغلظ. نص عليه أصحاب الشافعي.

السادسة والعشرون: فإن غصَّ ببقمة فهل يسيغها بخمر أو لا؟ فقيل: لا، مخافة أن يدعى ذلك. وأجاز ذلك ابن حبيب، لأنها حالة ضرورة. ابن العربي: أما الغاص ببقمة فإنه يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى، وأما فيما بيننا فإن شاهدناه فلا تخفى علينا بقرائن الحال صورة الغصّة من غيرها، فيصدق إذا ظهر ذلك، وإن لم يظهر حدونه ظاهراً وسلم من العقوبة عند الله تعالى باطنا. ثم إذا وجد المضطر

(١) أخرجه في الصحيحين، واللفظ لمسلم.

ميتة وخنزيراً ولحم ابن آدم أكل الميتة، لأنها حلال في حال . والخنزير وابن آدم لا يحل بحال . والتحرير المخفف أولى أن يقتحم من التحريم المثل، كما لو أكره أن يبطأ أخته أو أجنبية، وطى الأجنبية لأنها تحل له بحال . وهذا هو الضابط لهذه الأحكام . ولا يأكل ابن آدم ولو مات، قاله علماؤنا، وبه قال أحمد وداود . احتج أحمد بقوله ﷺ: (كسر عظم الميت ككسره حياً) ^(١) . وقال الشافعي: يأكل لحم ابن آدم . ولا يجوز له أن يقتل ذمياً لأنه محترم الدم، ولا مسلماً ولا أسيراً لأنه مال الغير . فإن كان حربياً أو زانياً محصناً جاز قتله والأكل منه . وشنع داود على المزني بأن قال: قد أبحت أكل لحوم الأنبياء! فغلب عليه ابن شريح بأن قال: فأنت قد تعرضت لقتل الأنبياء إذ منعتهم من أكل الكافر . قال ابن العربي: الصحيح عندي ألا يأكل الأدمي إلا إذا تحقق أن ذلك ينجي ويحييه، والله أعلم .

السابعة وعشرون: سئل مالك عن المضطر إلى أكل الميتة وهو يجد مال الغير ثمراً أو زرعاً أو غنماً، فقال: إن أمن الضرر على بدنه بحيث لا يعد سارقاً ويصدق في قوله، أكل من أي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئاً، وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة، وقد تقدم هذا المعنى مستوفى . وإن هو خشى ألا يصدقوه وأن يعدوه سارقاً فإن أكل الميتة أجوز عندي، وله في أكل الميتة على هذه المنزلة سعة .

الثامنة والعشرون: روى أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلت فإن وجدتتها فأمسكها، فوجدتها ولم يجد صاحبها فمرضت، فقالت امرأته: الحرها، فأبى فنفتت . فقالت: اسلخها حتى نقدد لحمها وشحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله، فقال: (هل عندك غنى يغنيك) قال لا، قال: (فكلوها) قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال: هلاً كنت نحررتها فقال: استحيت منك ^(٢) . قال ابن خوير منداد: في هذا الحديث دليلان: أحدهما: أن المضطر يأكل من الميتة وإن لم يخف التلف، لأنه سأله عن الغنى ولم يسأله عن خوفه على نفسه . والثاني: يأكل ويشبع ويدخر ويتزود، لأنه أباحه الادخار ولم يشترط عليه ألا يشبع . قال أبو داود: وحدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا الفضل بن دكين قال أنبأنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال: سمعت أبي يحدث عن الفجيع العامري أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: ما تحل لنا الميتة؟ قال: (ما طعامكم قلنا: نغتيق ونصطبج . قال أبو نعيم: ففسره لي عقبة: قدح غدوة وقدح عشية قال: (ذاك وأبي الجوع) . قال: فأحل لهم الميتة على هذه الحال ^(٣) . قال أبو داود: الغبوق من آخر النهار والصبوح من أول النهار . وقال الخطابي: الغبوق العشاء، والصبوح الغداء، والقدح من اللبن بالغداء، والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقم النفس، وإن كان لا يغذي البدن ولا يشبع الشبع التام، وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة، فكان دلالة أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت . وإلى هذا ذهب مالك وهو أحد قولي الشافعي . قال ابن خوير منداد: إذا جاز أن يصطبجوا

(١) 'صحيح' أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وانظر صحيح الجامع (٤٤٧٨).

(٢) 'صحيح' أخرجه أبو داود (٣٨١٦).

(٣) 'ضعيف' أخرجه أبو داود (٣٨١٧).

ويقتبوا جاز أن يشبعوا ويتزودوا. وقال أبو حنيفة والشافعي في القول الآخر: لا يجوز له أن يتناول من الميتة إلا قدر ما يسك رمقه، وإليه ذهب المزني. قالوا: لأنه لو كان في الابتداء بهذه الحال لم يميز له أن يأكل منها شيئاً، فكذلك إذا بلغها بعد تناولها. وروي نحوه عن الحسن. وقال قتادة: لا يتضلع منها بشيء. وقال مقاتل بن حيان: لا يزداد على ثلاث لقم. والصحيح خلاف هذا، كما تقدم.

التاسعة والعشرون: وأما التداوي بها فلا يخلو أن يحتاج إلى استعمالها قائمة العين أو محرقة، فإن تغيرت بالإحراق فقال ابن حبيب: يجوز التداوي بها والصلاة. وخففه ابن الماجشون بناء على أن الحرق تطهير لتغير الصفات. وفي العتبية من رواية مالك في المرتك بصنع من عظام الميتة إذا وضعه في جرحه لا يصلّي به حتى يغسله. وإن كانت الميتة قائمة بعينها فقد قال سحنون: لا يتداوى بها بحال ولا بالخنزير، لأن منها عوضاً حلالاً بخلاف المجاعة. ولو وجد منها عوض في المجاعة لم تؤكل. وكذلك الخمر لا يتداوى بها، قاله مالك، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وهو اختيار ابن أبي هريرة من أصحابه. وقال أبو حنيفة: يجوز شربها للتداوي دون العطش، وهو اختيار القاضي الطبري من أصحاب الشافعي، وهو قول الثوري. وقال بعض البغداديين من الشافعية: يجوز شربها للعطش دون التداوي، لأن ضرر العطش عاجل بخلاف التداوي. وقيل: يجوز شربها للأمرين جميعاً. ومنع بعض أصحاب الشافعي التداوي بكل محرم إلا بأبوال الإبل خاصة، لحديث العرنيين. ومنع بعضهم التداوي بكل محرم، لقوله ﷺ: (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم)^(١)، ولقوله ﷺ لطارق بن سويد وقد سأله عن الخمر فنهاه أو كرهه أن يصنعها فقال، إنما أصنعها للدواء، فقال: (إنه ليس بدواء ولكنه داء)^(٢). رواه مسلم في الصحيح. وهذا محتمل أن يقيد بحالة الاضطرار، فإنه يجوز التداوي بالسم ولا يجوز شربه، والله أعلم.

الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿غَيْرِ بَاغٍ﴾ "غير" نصب على الحال، وقيل: على الاستثناء. وإذا رأيت "غير" يصلح في موضعها "في" فهي حال، وإذا صلح موضعها "إلا" فهي استثناء، فقس عليه. و"باغ" أصله باغي، نقلت الضمة على الياء فسكنت والتنوين ساكن، فحذفت الياء والكسرة تدل عليها. والمعنى فيما قال قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة "غير باغ" في أكله فوق حاجته، "ولا عاد" بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها. وقال السدي: "غير باغ" في أكلها شهوة وتلذذاً، "ولا عاد" باستيفاء الأكل إلى حد الشبع. وقال مجاهد وابن جبير وغيرهما: المعنى "غير باغ" على المسلمين "ولا عاد" عليهم، فيدخل في الباغي والعادي قطاع الطريق والخارج على السلطان والمسافر في قطع الرحم والغارة على المسلمين وما شاكله. وهذا صحيح، فإن أصل البغي في اللغة قصد الفساد، يقال: بغت المرأة تبغي بغاء إذا فجرت، قال الله تعالى: ﴿ولا تكروها فتياتكم على البغاء﴾ (النور: ٣٣). وربما استعمل البغي في طلب غير الفساد. والعرب تقول: خرج الرجل في بغاء إبل له، أي في طلبها، ومنه قول الشاعر:

(١) ذكره البخاري في "الأشربة" (باب: ١٥) معلقاً من كلام ابن مسعود.

(٢) أخرجه مسلم في "الأشربة" (١٩٨٤).

لا يمنعك ممن بغا ء الخير تعقاد الرثائم

إن الأشائم كالآيا من والأيامن كالأشائم

الحادية والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ ولا عاد ﴾ أصل "عاد" عائد، فهو من المقلوب، كشاكي السلاح وهار ولات. والأصل شاتك وهائر ولانت، من لثت العمامة. فأباح الله في حالة الاضطرار أكل جميع المحرمات كعجزه عن جميع المباحات كما بينا، فصار عدم المباح شرطاً في استباحة المحرم. الثانية والثلاثون : واختلف العلماء إذا اقترن بضرورته معصية، بقطع طريق وإخافة سبيل، فحظرها عليه مالك والشافعي في أحد قوليه لأجل معصيته، لأن الله سبحانه أباح ذلك عوناً، والمعاصي لا يحل أن يُعان، فإن أراد الأكل فليتب وليأكل. وأباحها له أبو حنيفة والشافعي في القول الآخر له، وسوياً في استباحته بين طاعته ومعصيته. قال ابن العربي : وعجباً ممن يبيح له ذلك مع التماذي على المعصية، وما أظن أحداً بقوله، فإن قاله فهو مخطئ قطعاً.

قلت : الصحيح خلاف هذا، فإن إتلاف المرء نفسه في سفر المعصية أشد معصية مما هو فيه، قال الله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ (النساء : ٢٩) وهذا عام، ولعله يتوب في ثاني حال فتمحو التوبة عنه ما كان، وقد قال مسروق : من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار، إلا أن يعفو الله عنه. قال أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا : وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة بل هو عزيمة واجبة، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصياً، وليس تناول الميتة من رخص السفر أو متعلقاً بالسفر بل هو من نتائج الضرورة سفرأ كان أو حضراً، وهو كالإفطار للمعاصي المقيم إذا كان مريضاً، وكالتيمم للمسافر عند عدم الماء. قال : وهو الصحيح عندنا.

قلت : واختلفت الروايات عن مالك في ذلك، فالمشهور من مذهبه فيما ذكره الباجي في المتقى : أنه يجوز له الأكل في سفر المعصية ولا يجوز له القصر والفطر. وقال ابن خويز منداد : فأما الأكل عند الاضطرار فالطائع والمعاصي فيه سواء، لأن الميتة يجوز تناولها في السفر والحضر، وليس بخروج الخارج إلى المعاصي يسقط عنه حكم المقيم بل أسوأ حالة من أن يكون مقيماً، وليس كذلك الفطر والقصر، لأنهما رخصتان متعلقتان بالسفر. فمتى كان السفر سفر معصية لم يجوز أن يقصر فيه، لأن هذه الرخصة تختص بالسفر، ولذلك قلنا : إنه يتيمم إذا عدم الماء في سفر المعصية، لأن التيمم في الحضر والسفر سواء. وكيف يجوز منعه من أكل الميتة والتيمم لأجل معصية ارتكبتها، وفي تركه الأكل تلف نفسه، وتلك أكبر المعاصي، وفي تركه التيمم إضاعة للصلاة. أيجوز أن يقال له : ارتكبت معصية فارتكبت أخرى أيجوز أن يقال لشارب الخمر : ازن، وللزاني : اكفر أو يقال لهما : ضيماً الصلاة؟ ذكر هذا كله في أحكام القرآن له، ولم يذكر خلافاً عن مالك ولا عن أحد من أصحابه. وقال الباجي : "وروى زياد بن عبد الرحمن الأندلسي أن المعاصي بسفره يقصر الصلاة، ويفطر في رمضان. فسوى بين ذلك كله، وهو قول أبي حنيفة. ولا خلاف أنه لا يجوز له قتل نفسه بالإسماك عن الأكل، وأنه مأمور بالأكل على وجه الوجوب، ومن كان في سفر معصية لا تسقط عنه الفروض والواجبات من الصيام والصلاة، بل يلزمه الإتيان بها، فكذلك ما ذكرناه. وجه القول الأول أن هذه المعاني إنما أبيحت في الأسفار لحاجة الناس إليها، فلا يباح له أن يستعين بها على المعاصي وله سبيل إلى ألا يقتل

نفسه . قال ابن حبيب : وذلك بأن يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعد توبته . وتعلق ابن حبيب في ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ فاشترط في إباحة الميتة للضرورة ألا يكون باغياً . والمسافر على وجه الحراية أو القطع ، أو في قطع رحم أو طالب إثم - باغ ومعتد ، فلم توجد فيه شروط الإباحة ، والله أعلم .

قلت : هذا استدلال بمفهوم الخطاب ، وهو مختلف فيه بين الأصوليين ، ومنظوم الآية أن المضطر غير باغ ولا عاد لا إثم عليه ، وغيره مسكوت عنه ، والأصل عموم الخطاب ، فمن ادعى زواله لأمر ما فعليه الدليل .

الثالثة والثلاثون^(١) : قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ أي يغفر المعاصي ، فأولى ألا يؤاخذ بما رخص فيه ، ومن رخصه أنه رخص .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ يعني علماء اليهود ، كتموا ما أنزل الله في التوراة من صفة محمد ﷺ وصحة رسالته . ومعنى "أنزل" : أظهر ، كما قال تعالى : ﴿ ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله ﴾ (الأنعام : ٩٣) أي سأظهره . وقيل : هو على بابه من النزول ، أي ما أنزل به ملائكته على رسله . ﴿ ويشترون به ﴾ أي بالمكتموم ﴿ ثمنًا قليلاً ﴾ يعني أخذ الرشاء . وسماه قليلاً لانقطاع مدته وسوء عاقبته . وقيل : لأن ما كانوا يأخذونه من الرشاء كان قليلاً .

قلت : وهذه الآية وإن كانت في الأخبار فإنها تتناول من المسلمين من كتم الحق مختاراً لذلك بسبب دنيا يصيها ، وقد تقدم هذا المعنى .

قوله تعالى : ﴿ فِي بُطُونِهِمْ ﴾ ذكر البطون دلالة وتأكيذاً على حقيقة الأكل ، إذ قد يستعمل مجازاً في مثل : أكل فلان أرضي ونحوه . وفي ذكر البطون أيضاً تنبيه على جشعهم وأنهم باعوا آخرتهم بحظهم من الطعام الذي لا خطر له . ومعنى ﴿ إلا النار ﴾ أي إنه حرام يعذبهم الله عليه بالنار ، فسمي ما أكلوه من الرشاء ناراً لأنه يؤديهم إلى النار ، هكذا قال أكثر المفسرين . وقيل : أي إنه يعاقبهم على كتمانهم بأكل النار في جهنم حقيقة . فأخبر عن المآل بالحال ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ (النساء : ١٠) أي أن عاقبته تؤول إلى ذلك ، ومنه قولهم :

لدوا للموت وابنوا للخراب

قال :

فللموت ما تلد الوالدة

(١) يوجد اضطراب في عدد المسائل فهي ثلاث وثلاثون بدلاً من أربع وثلاثون .

وقال آخر :

ودورنا لخراب الدهر نبينا

وهو في القرآن والشعر كثير .

قوله تعالى : ﴿ ولا يكلمهم الله ﴾ عبارة عن الغضب عليهم وإزالة الرضا عنهم ، يقال : فلان لا يكلم فلاناً إذا غضب عليه . وقال الطبري : المعنى " ولا يكلمهم " بما يجونه . وفي التنزيل ﴿ اخسئوا فيها ولا تكلمون ﴾ (المؤمنون : ١٠٨) . وقيل : المعنى ولا يرسل إليهم الملائكة بالتحية . ﴿ ولا يزكهم ﴾ أي لا يصلح أعمالهم الخبيثة فيطهرهم . وقال الزجاج : لا يثني عليهم خيراً ولا يسميهم أزكياً . ﴿ أليم ﴾ بمعنى مؤلم ، وقد تقدم . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر) ^(١) . وإنما خص هؤلاء بأليم العذاب وشدة العقوبة لمحض المعاندة والاستخفاف الحامل لهم على تلك المعاصي ، إذ لم يحملهم على ذلك حاجة ، ولا دعوتهم إليه ضرورة كما تدعو من لم يكن مثلهم . ومعنى " لا ينظر إليهم " لا يرحمهم ولا يعطف عليهم . وسيأتي في " آل عمران " إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾

قوله تعالى : ﴿ أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة ﴾ تقدم القول فيه . ولما كان العذاب تابعاً للضلالة وكانت المغفرة تابعة للهدى الذي اطرحوه دخلاً في تجوز الشراء .
قوله تعالى : ﴿ فما أصبرهم على النار ﴾ مذهب الجمهور - منهم الحسن ومجاهد - أن " ما " معناه التعجب وهو مردود إلى المخلوقين ، كأنه قال : اعجبوا من صبرهم على النار ومكثهم فيها . وفي التنزيل : ﴿ قتل الإنسان ما أكفره ﴾ (عبس : ١٧) و﴿ أسمع بهم وأبصر ﴾ (مريم : ٣٨) . وبهذا المعنى صدر أبو علي . قال الحسن وقتادة وابن جبير والربيع : ما لهم والله عليها من صبر ، ولكن ما أجرأهم على النار وهي لغة يمنية معروفة . قال الفراء أخبرني الكسائي قال : أخبرني قاضي اليمن أن خصمين اختصما إليه فوجبت اليمين على أحدهما فحلف ، فقال له صاحبه : ما أصبرك على الله؟ أي ما أجرأك عليه . والمعنى : ما أشجعهم على النار إذ يعملون عملاً يؤدي إليها . وحكى الزجاج أن المعنى ما أبقاهم على النار ، من قولهم : ما أصبر فلاناً على الحبس أي ما أبقاه فيه . وقيل : المعنى فما أقل جزعهم من النار ، فجعل قلة الجزع صبراً وقال الكسائي وقطرب : أي ما أدومهم على عمل أهل النار . وقيل : " ما " استفهام معناه التوبيخ ، قاله ابن عباس والسدي وعطاء وأبو عبيدة معمر بن المثنى ، ومعناه : أي أي شيء صبرهم على عمل أهل النار؟ وقيل : هذا على وجه الاستهانة بهم والاستخفاف بأمرهم .

(١) أخرجه مسلم في " الإيمان " ، (١٠٧) .

قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾

قوله تعالى: ﴿ ذلك ﴾ في موضع رفع، وهو إشارة إلى الحكم، كأنه قال: ذلك الحكم بالنار. وقال الزجاج: تقديره الأمر ذلك، أو ذلك الأمر، أو ذلك العذاب لهم. قال الأخفش: وخبر "ذلك" مضمرة، معناه ذلك معلوم لهم. وقيل: محله نصب، معناه فعلنا ذلك بهم. ﴿ بأن الله نزل الكتاب ﴾ يعني القرآن في هذا الموضع ل ﴿ بالحق ﴾ أي بالصدق. وقيل بالحجة. ﴿ وإن الذين اختلفوا في الكتاب ﴾ يعني التوراة، فادعى النصارى أن فيها صفة عيسى، وأنكر اليهود صفة محمد ﷺ. اختلفوا فيها. آباءهم وسلفهم في التمسك بها. وقيل: اختلفوا ما في التوراة من صفة محمد ﷺ. اختلفوا فيها. وقيل: المراد القرآن، والذين اختلفوا كفار قريش، يقول بعضهم: هو سحر، وبعضهم يقول: أساطير الأولين، وبعضهم: مفترى، إلى غير ذلك وقد تقدم القول في معنى الشقاق، والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْفُوتَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ ليس البر ﴾ اختلف من المراد بهذا الخطاب، فقال قتادة: ذكر لنا أن رجلاً سأل نبي الله ﷺ عن البر، فأنزل الله هذه الآية. قال: وقد كان الرجل قبل الفرائض إذا شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، ثم مات على ذلك وجبت له الجنة، فأنزل الله هذه الآية، وقال الربيع وقتادة أيضاً: الخطاب لليهود والنصارى لأنهم اختلفوا في التوجه والتولي، فاليهود إلى المغرب قبل بيت المقدس، والنصارى إلى المشرق مطلع الشمس، وتكلموا في تحويل القبلة وفضلت كل فرقة توليتها، فقيل لهم: ليس البر ما أنتم فيه، ولكن البر من آمن بالله.

الثانية: قرأ حمزة وحفص "البر" بالنصب، لأن ليس من أخوات كان، يقع بعدها المعرفتان فتجعل أيهما شئت الاسم أو الخبر، فلما وقع بعد "ليس": "البر" نصبه، وجعل "أن تولوا" الاسم، وكان المصدر أولى بأن يكون اسماً لأنه لا يتنكر، والبر قد يتنكر والفعل أقوى في التعريف. وقرأ الباقون "البر" بالرفع على أنه اسم ليس، وخبره "أن تولوا"، تقديره ليس البر توليتكم وجوهكم، وعلى الأول ليس توليتكم وجوهكم البر، كقوله: ﴿ ما كان حجتهم إلا أن قالوا ﴾ (الجنائية: ٢٥)، ﴿ ثم كان عاقبة الذين أساؤا السوءى أن كذبوا ﴾ (الروم: ١٠) ﴿ فكان عاقبتهما أنهما في النار ﴾ (الحشر: ١٧) وما كان مثله. ويقوي قراءة الرفع أن الثاني مع الباء إجماعاً في قوله: ﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ﴾ (البقرة: ١٨٩) ولا يجوز فيه إلا الرفع، فحمل الأول

على الثاني أولى من مخالفته له . وكذلك هو في مصحف أبي الباء ' ليس البر بأن تولوا ' وكذلك في مصحف ابن مسعود أيضاً ، وعليه أكثر القراء ، والقراءتان حستان .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ ولكن البر من آمن بالله ﴾ البر ههنا اسم جامع للخير ، والتقدير : ولكن البر من آمن ، فحذف المضاف ، كقوله تعالى : ﴿ وأسأل القرية ﴾ (يوسف : ٨٢) ، ﴿ وأشربوا في قلوبهم العجل ﴾ (البقرة : ٩٣) قاله الفراء وقطرب والزجاج . وقال الشاعر :

فإنما هي إقبال وإدبار

أي ذات إقبال وذات إدبار وقال النابغة :

وكيف تواصل من أصبحت خلالته كأبي مَرَحَب

أي كخلالة أبي مَرَحَب ، فحذف . وقيل : المعنى ولكن ذا البر ، كقوله تعالى : ﴿ هم درجات عند الله ﴾ (آل عمران : ١٦٣) أي ذوو درجات . وذلك أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة وفرضت الفرائض وصُرفت القبلة إلى الكعبة وحُدّت الحدود أنزل الله هذه الآية فقال : ليس البر كله أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك ، ولكن البر - أي ذا البر - من آمن بالله ، إلى آخرها ، قاله ابن عباس ومجاهد والضحاك وعطاء وسفيان والزجاج أيضاً . ويجوز أن يكون ' البر ' بمعنى البار والبر ، والفاعل قد يُسمى بمعنى المصدر ، كما يقال : رجل عدل ، وصوم وفطر . وفي التنزيل : ﴿ إن أصبح ماؤكم غورا ﴾ (الملك : ٣٠) أي غائراً ، وهذا اختيار أبي عبيدة . وقال المبرد : لو كنت ممن يقرأ القرآن لقرأت " ولكن البر " بفتح الباء .

الرابعة : قوله تعالى : ﴿ والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين ﴾ فقيل : يكون ' الموفون ' عطفاً على ' مَنْ ' لأن من في موضع جمع ومحل رفع ، كأنه قال : ولكن البر المؤمنون والموفون ، قاله الفراء والأخفش . ' والصابرين ' نصب على المدح ، أو بإضمار فعل . والعرب تنصب على المدح وعلى الذم كأنهم يريدون بذلك أفراد المدوح والمذموم ولا يتبعونه أول الكلام ، وينصبونه . فأما المدح فقوله : ﴿ والمقيمين الصلاة ﴾ (النساء : ١٦٢) . وأنشد الكسائي :

وكل قوم أطاعوا أمر مرشدهم إلا غميراً أطاعت أمر غاويها
الظاعنين ولما يظعنوا أحداً والقائلون لمن دارٌ نخليها

وأنشد أبو عبيدة :

لا يبعدن قومي الذين هم سَمَّ العداة وآفة الجزر
النازلين بكل معترك والطيون معاقد الأزر

وقال آخر :

نحن بني ضبة أصحاب الجمل

فنصب على المدح . وأما الذم فقوله تعالى : ﴿ ملعونين أينما ثقفوا ﴾ (الأحزاب : ٦١) الآية .

وقال عروة بن الورد :

سقوني الخمر ثم تكتفوني عداة الله من كذب وزور

وهذا مهيج في النعوت، لا مطعن فيه من جهة الإعراب، موجود في كلام العرب كما بينا. وقال بعض من تعسف في كلامه: إن هذا غلط من الكتاب حين كتبوا مصحف الإمام، قال: والدليل على ذلك ما روي عن عثمان أنه نظر في المصحف فقال: أرى فيه لحناً وستقيمه العرب بألسنتها. وهكذا قال في سورة النساء ﴿والمقيمين الصلاة﴾ (النساء: ١٦٢)، وفي سورة المائدة ﴿والصابئون﴾ (المائدة: ٦٩) والجواب ما ذكرناه. وقيل: "الموفون" رفع على الابتداء والخبر محذوف، تقديره وهم الموفون. وقال الكسائي: "والصابرين" عطف على "ذوي القربى" كأنه قال: وآتى الصابرين. قال النحاس: "وهذا القول خطأ وغلط بين، لأنك إذا نصبت "والصابرين" ونسقت على "ذوي القربى" دخل في صلة "من" وإذا رفعت "والموفون" على أنه نسق على "من" فقد نسقت على "من" من قبل أن تتم الصلاة، وفرقت بين الصلاة والموصول بالمعطوف". وقال الكسائي: وفي قراءة عبد الله "والموفين، والصابرين". وقال النحاس: "يكونان منسوقين على "ذوي القربى" أو على المدح. قال الفراء: وفي قراءة عبد الله في النساء: ﴿والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة﴾ (النساء: ١٦٢). وقرأ يعقوب والأعمش "والموفون والصابرون" بالرفع فيهما. وقرأ الجحدري "بمهودهم". وقد قيل: إن "والموفون" عطف على الضمير الذي في "آمن". وأنكره أبو علي وقال: ليس المعنى عليه، إذ ليس المراد أن البربر من آمن بالله هو الموفون، أي آمنة جميعاً. كما تقول: الشجاع من أقدم هو وعمرو، وإنما الذي بعد قوله "من آمن" تعداد لأفعال من آمن وأوصافهم.

الخامسة: قال علماؤنا: هذه آية عظيمة من أمهات الأحكام، لأنها تضمنت ست عشرة قاعدة: الإيمان بالله وبأسمائه وصفاته - وقد أتينا عليها في "الكتاب الأسنى" - والنشر والحشر والميزان والصراف والحوض والشفاعة والجنة والنار - وقد أتينا عليها في كتاب "التذكرة" - والملائكة والكتب المنزلة وأنها حق من عند الله - كما تقدم - والنبين وإنفاق المال فيما يعن من الواجب والندوب وإيصال القرابة وترك قطعهم وتفقد اليتيم وعدم إهماله والمساكين كذلك، ومراعاة ابن السبيل - قيل المنقطع به، وقيل: الضيف - والسؤال وفك الرقاب. وسيأتي بيان هذا في آية الصدقات، والمحافظة على الصلاة وإيتاء الزكاة والوفاء بالمعهود والصبر في الشدائد. وكل قاعدة من هذه القواعد تحتاج إلى كتاب. وتقدم التنبيه على أكثرها، ويأتي بيان باقيها بما فيها في موضعها إن شاء الله تعالى.

واختلف هل يعطى اليتيم من صدقة التطوع بمجرد اليتيم على وجه الصلاة وإن كان غنياً؟ أو لا يعطى حتى يكون فقيراً؟ قولان للعلماء. وهذا على أن يكون إيتاء المال غير الزكاة الواجبة^(١).

السادسة: قوله تعالى: ﴿وآتى المال على حبه﴾ استدل به من قال: إن في المال حقاً سوى الزكاة وبها كمال البر. وقيل: المراد الزكاة المفروضة، والأول أصح، لما خرجه الدارقطني عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله ﷺ: (إن في المال حقاً سوى الزكاة)^(٢) ثم تلا هذه الآية: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم﴾ إلى آخر الآية. وأخرجه ابن ماجه في سننه والترمذي في جامعه وقال: "هذا حديث ليس إسناده بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف. وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهو أصح".

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من نسخة.

(٢) "ضعيف" انظر ضعيف الجامع (١٩٠٣).

قلت: والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى: ﴿وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾ فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله: "وآتى المال على حبه" ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكراراً، والله أعلم. واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها. قال مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم. وهذا إجماع أيضاً، وهو بقوي ما اخترناه، والموفق الإله.

السابعة: قوله تعالى: ﴿على حبه﴾ الضمير في "حبه" اختلف في عوده، فقيل: يعود على المعطي للمال، وحذف المفعول وهو المال. ويموز نصب "ذوي القربى" بالحب، فيكون التقدير على حب المعطي ذوي القربى. وقيل: يعود على المال، فيكون المصدر مضافاً إلى المفعول. قال ابن عطية: ويحيى قوله "على حبه" اعتراضاً بليغاً أثناء القول.

قلت: ونظيره قوله الحق: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً﴾ (الإنسان: ٨) فإنه جمع المعنيين، الاعتراض وإضافة المصدر إلى المفعول، أي على حب الطعام. ومن الاعتراض قوله الحق: ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك﴾ (النساء: ١٢٤) وهذا عندهم يسمى التميميم، وهو نوع من البلاغة، ويسمى أيضاً الاحتراس والاحتياط، فتمم بقوله "على حبه" وقوله: ﴿وهو مؤمن﴾ (النساء: ١٢٤)، ومنه قول زهير:

من يلق يوماً على علته هراً يلق السماحة منه والندی خلُقاً
وقال امرؤ القيس:

على هيكلك يعطيك قبل سؤاله أفسانين جري غير كز ولا وان
فقوله: "على علته" و"قبل سؤاله" تميم حسن، ومنه قول عنتر:
أنتي علي بما علمت فإنتي سهل مخالفتي إذا لم أظلم
فقوله: "إذا لم أظلم" تميم حسن. وقال طرفة:
فسقى ديارك غير مفسدها صوب الربيع وديمة نهمي
وقال الربيع بن ضبع الفزاري:

فنت وما يفنى صنيعي ومنطقي وكل امرئ إلا أحاديثه فان
فقوله: "غير مفسدها"، و"إلا أحاديثه" تميم واحتراس. وقال أبو هفان:
فأفنتي الردى أرواحنا غير ظالم وأفنتي الندى أموالنا غير عائب

فقوله: ﴿غير ظالم﴾ و"غير عائب" تميم واحتياط، وهو في الشعر كثير. وقيل: يعود على الإيتاء، لأن الفعل يدل على مصدره، وهو كقوله تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم﴾ (آل عمران: ١٨٠) أي البخل خيراً لهم، فإذا أصابت الناس حاجة أو فاقة فإيتاء المال حبيب إليهم. وقيل: يعود على اسم الله تعالى في قوله "من آمن بالله". والمعنى المقصود أن يتصدق المرء في هذه الوجوه وهو صحيح شحيح يخشى الفقر ويأمل البقاء^(١).

(١) بنحوه في صحيح مسلم (١٠٣٢).

الثامنة : قوله تعالى : ﴿ والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ﴾ أي فيما بينهم وبين الله تعالى وفيما بينهم وبين الناس . ﴿ والصابرين في البأساء والضراء ﴾ البأساء : الشدة والفقر . والضراء : المرض والزمانة ، قاله ابن مسعود . وقال ﷺ : (يقول الله تعالى أيما عبد من عبادي ابتليته بلاء في فراشه فلم يشك إلى عواده أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه فإن قبضته فيلى رحمتي وإن عافيته عافيته وليس له ذنب) قيل : يا رسول الله ، ما لحم خير من لحمه ؟ قال : (لحم لم يذنب) قيل : فما دم خير من دمه ؟ قال : (دم لم يذنب) . والبأساء والضراء اسمان بنا على فعلاء ، ولا فعل لهما ، لأنهما اسمان وليسا بنعت . ﴿ وحين البأس ﴾ أي وقت الحرب .

قوله تعالى : ﴿ أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ﴾ وصفهم بالصدق والتقوى في أمورهم والوفاء بها ، وأنهم كانوا جادين في الدين ، وهذا غاية الثناء . والصدق : خلاف الكذب ويقال : صدقوه القتال . والصدق : الملازم للصدق ، وفي الحديث : (عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً)^(١) .

قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ فيه سبع عشرة مسألة :

الأولى : روى البخاري والنسائي والدارقطني عن ابن عباس قال : " كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد ﴿ فاتبع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ قتل بعد قبول الدية . هذا لفظ البخاري^(٢) : حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو قال سمعت مجاهداً قال سمعت ابن عباس يقول . وقال الشعبي في قوله تعالى : ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ قال : أنزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا فقالوا ، نقبل بعبدنا فلان ابن فلان ، وبأمتنا فلانة بنت فلان ، ونحوه عن قتادة .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص ﴾ " كتب " معناه فرض وأثبت ، ومنه قول عمر بن أبي ربيعة :

كُتِبَ القتل والقتال علينا وعلى الغنائات جر الذبول

وقد قيل : إن " كُتِبَ " هنا إخبار عما كتب في اللوح المحفوظ وسبق به القضاء . والقصاص مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه ، ومنه القاص لأنه يتبع الآثار والأخبار . وقص الشعر اتباع أثره ، فكان

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٤) ، ومسلم (٢٦٠٧) .

(٢) أخرجه البخاري في " الدييات " ، (٦٨٨١) .

القاتل سلك طريقاً من القتل فقص أثره فيها ومشى على سبيله في ذلك، ومنه: ﴿فارتدا على آثارهما قصصاً﴾ (الكهف: ٦٤). وقيل: القص القطع، يقال: قصصت ما بينهما. ومنه أخذ القصاص، لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به، يقال: أقص الحاكم فلاناً من فلان وأبائه به فأمثله فأمثله منه، أي اقتص منه.

الثالثة: صورة القصاص هو أن القاتل فرض عليه إذا أراد الولي القتل الاستسلام لأمر الله والانقياد لقصاصه المشروع، وأن الولي فرض عليه الوقوف عند قاتل وليه وترك التعدي على غيره، كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل، وهو معنى قوله ﷺ: (إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة: رجل قتل غير قاتله، ورجل قتل في الحرم، ورجل أخذ بذحول الجاهلية). قال الشنبي وقتادة وغيرهما: إن أهل الجاهلية كان فيهم بغي وطاعة للشيطان، فكان الحي إذا كان فيه عز ومنعة فقتل لهم عبد، قتله عبد قوم آخرين قالوا: لا نقتل به إلا حرّاً، وإذا قُتل منهم امرأة قالوا: لا نقتل بها إلا رجلاً، وإذا قُتل لهم وضيع قالوا: لا نقتل به إلا شريفاً، ويقولون: (القتل أوقى للقتل) بالواو والقاف، ويروى (أبقى) بالباء والقاف، ويروى (أنقى) بالنون والفاء، فنهاهم الله عن البغي فقال: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ الآية، وقال ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ (البقرة: ١٧٩). وبين الكلامين في الفصاحة والجزل بونٌ عظيم.

الرابعة: لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك، لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود. وليس القصاص بلازم إنما اللازم ألا يتجاوز القصاص وغيره من الحدود إلى الاعتداء، فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من دية أو عفو فذلك مباح، على ما يأتي بيانه.

فإن قيل: فإن قوله تعالى ﴿كتب عليكم﴾ معناه فرض والزم، فكيف يكون القصاص غير واجب؟ قيل له: معناه إذا أردتم، فأعلم أن القصاص هو الغاية عند التشاح. والقتلى جمع قتيل، لفظ مؤنث تأنيث الجماعة، وهو مما يدخل على الناس كرهاً، فلذلك جاء على هذا البناء كجرحى وزمى وحمقى وصرعى وغرقى، وشبههن.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ الآية. اختلف في تأويلها، فقالت طائفة: جاءت الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه، فبينت حكم الحر إذا قتل حرّاً، والعبد إذا قتل عبداً، والأنثى إذا قتلت أنثى، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر، فالآية محكمة وفيها إجمال يبيّن قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ (المائدة: ٤٥)، ويّنه النبي ﷺ بسُنّته لما قتل اليهودي بالمرأة، قاله مجاهد، وذكره أبو عبيد عن ابن عباس. وروي عن ابن عباس أيضاً أنها منسوخة بآية "المائدة" وهو قول أهل العراق.

السادسة: قال الكوفيون والثوري: يقتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ فعمّ، وقوله: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ (المائدة: ٤٥)، قالوا: والذمي مع المسلم متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص وهي

حرمة الدم الثابتة على التأبيد، فإن الذمي محقون الدم على التأبيد، والمسلم كذلك، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، والذي يحقق ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم، فدل على مساواته لدمه إذ المال إنما يجرم بجرمة مالكة. واتفق أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى على أن الحر يُقتل بالعبد كما يُقتل العبد به، وهو قول داود، وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بن المسيب وقتادة وإبراهيم النخعي والحكم بن عيينة. والجمهور من العلماء لا يقتلون الحر بالعبد، للتنوع والتقسيم في الآية. وقال أبو ثور: لما اتفق جميعهم على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفوس كانت النفوس أخرى بذلك، ومن فرق منهم بين ذلك فقد ناقض. وأيضاً فالإجماع فيمن قتل عبداً خطأ أنه ليس عليه إلا القيمة، فكما لم يشبه الحر في الخطأ لم يشبهه في العمد. وأيضاً فإن العبد سلعة من السلع يباع ويشترى، ويتصرف فيه الحر كيف شاء، فلا مساواة بينه وبين الحر ولا مقاومة.

قلت: هذا الإجماع صحيح، وأما قوله أولاً: "ولما اتفق جميعهم - إلى قوله - فقد ناقض" فقد قال ابن أبي ليلى وداود بالقصاص بين الأحرار والعبيد في النفس وفي جميع الأعضاء، واستدل داود بقوله رضي الله عنهما: (المسلمون تتكافأ دماؤهم)^(١) فلم يفرق بين حر وعبد. وسيأتي بيانه في "النساء" إن شاء الله تعالى.

السابعة: والجمهور أيضاً على أنه لا يُقتل مسلم بكافر، لقوله رضي الله عنهما: (لا يقتل مسلم بكافر) أخرجه البخاري عن علي بن أبي طالب^(٢). ولا يصح لهم ما رووه من حديث ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلماً بكافر، لأنه منقطع، ومن حديث ابن البيلماني وهو ضعيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً. قال الدارقطني: "لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث. والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وابن البيلماني ضعيف الحديث لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله".

قلت: فلا يصح في الباب إلا حديث البخاري، وهو يخصص عموم قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ الآية، وعموم قوله: ﴿النفس بالنفس﴾ (المائدة: ٤٥).

الثامنة: روي عن علي بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن البصري أن الآية نزلت مبينة حكم المذكورين، ليدل ذلك على الفرق بينهم وبين أن يقتل حر عبداً أو عبداً حراً، أو ذكر أنثى أو أنثى ذكراً، وقالوا: إذا قتل رجل امرأة فإن أراد أولياؤها قتلوا صاحبهم ووفوا أولياءه نصف الدية، وإن أرادوا استحيوه وأخذوا منه دية المرأة. وإذا قتلت امرأة رجلاً فإن أراد أولياؤه قتلها قتلوها وأخذوا نصف الدية، وإلا أخذوا دية صاحبهم واستحيوها. روى هذا الشعبي عن علي، ولا يصح، لأن الشعبي لم يلق علياً. وقد روى الحكم عن علي وعبد الله قالوا: إذا قتل الرجل المرأة متمعداً فهو بها قود، وهذا يعارض رواية الشعبي عن علي. وأجمع العلماء على أن الأعور والأشمل إذا قتل رجلاً

(١) صحيح، أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم، بلفظ: "المؤمنون...". وانظر صحيح الجامع (٦٦٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في "الديبات"، (٦٩١٥).

سالم الأعضاء أنه ليس لوليه أن يقتل الأعور، ويأخذ منه نصف الدية من أجل أنه قتل ذا عينين وهو أعور، وقتل ذا يدين وهو أشل، فهذا يدل على أن النفس مكافئة للنفس، ويكافئ الطفل فيها الكبير. ويقال لقائل ذلك: إن كان الرجل لا تكافئه المرأة ولا تدخل تحت قول النبي ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم) فلم قتلت الرجل بها وهي لا تكافئه ثم تأخذ نصف الدية، والعلماء قد أجمعوا أن الدية لا تجتمع مع القصاص، وأن الدية إذا قُبِلت حرّم الدم وارتفع القصاص، فليس قوله هذا بأصل ولا قياس، قاله أبو عمر رحمته. وإذا قتل الحر العبد، فإن أراد سيد العبد قتل وأعطى دية الحر إلا قيمة العبد، وإن شاء استحقها وأخذ قيمة العبد، هذا مذکور عن علي والحسن، وقد أنكر ذلك عنهم أيضاً.

التاسعة: وأجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، والجمهور لا يرون الرجوع بشيء. وفرقة ترى الاتباع بفضل الديات. قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأبو ثور: وكذلك القصاص بينهما فيما دون النفس. وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة: لا قصاص بينهما فيما دون النفس وإنما هو في النفس بالنفس، وهما محجوجان بإلحاق ما دون النفس بالنفس على طريق الأحرى والأولى، على ما تقدم.

العاشرة: قال ابن العربي: ولقد بلغت الجهالة بأقوام إلى أن قالوا: يُقتل الحر بعبد نفسه، ورووا في ذلك حديثاً عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ) ^(١) وهو حديث ضعيف. ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ (الإسراء: ٣٣) والولي ههنا السيد، فكيف يجعل له سلطان على نفسه. وقد اتفق الجميع على أن السيد لو قتل عبده خطأ أنه لا تؤخذ منه قيمته لبيت المال، وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يُقده به.

فإن قيل: فإذا قتل الرجل زوجته لم لم تقولوا: ينصب النكاح شبهة في درء القصاص عن الزوج، إذ النكاح ضرب من الرق، وقد قال ذلك الليث بن سعد؟ قلنا: النكاح ينعقد لها عليه، كما ينعقد له عليها، بدليل أنه لا يتزوج أختها ولا أرباعاً سواها، وتطالبه في حق الوطاء بما يطالبها، ولكن له عليها فضل القوامة التي جعل الله له عليها بما أنفق من ماله: أي بما وجب عليه من صداق ونفقة، فلو أورث شبهة لأورثها في الجانبين.

قلت: هذا الحديث الذي ضعفه ابن العربي وهو صحيح، أخرجه النسائي وأبو داود، وتميم متنه: (ومن جدعه جدعناه ومن أخصاه أخصيناه) ^(٢). وقال البخاري عن علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، وأخذ بهذا الحديث. وقال البخاري: وأنا أذهب إليه، فلو لم يصح الحديث لما ذهب إليه هذان الإمامان، وحسبك بهما. ويُقتل الحر بعبد نفسه. قال النخعي والثوري في أحد قوليه وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، والله أعلم. واختلفوا في

(١) "ضعيف" أخرجه أحمد والأربعة، وانظر ضعيف الجامع (٥٧٤٩).

(٢) ضعيف.

القصاص بين العبيد فيما دون النفس ، هذا قول عمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله والزهري وقران ومالك والشافعي وأبو ثور . وقال الشعبي والنخعي والثوري وأبو حنيفة : لا قصاص بينهم إلا في النفس . قال ابن المنذر : الأول أصح .

الحادية عشرة : روى الدارقطني وأبو عيسى الترمذي عن سراقه بن مالك قال : حضرت رسول الله ﷺ يُقيد الأب من ابنه ، ولا يقيد الابن من أبيه^(١) . قال أبو عيسى : " هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بصحيح ، رواه إسماعيل بن عياش عن المثني بن الصباح ، والمثنى يضعف في الحديث ، وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي ﷺ . وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً ، وهذا الحديث فيه اضطراب ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يُقتل به ، وإذا قذفه لا يحد . " وقال ابن المنذر : اختلف أهل العلم في الرجل يقتل ابنه عمداً ، فقالت طائفة : لا قود عليه وعليه ديته ، وهذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، وروي ذلك عن عطاء ومجاهد . وقال مالك وابن نافع وابن عبد الحكم : يُقتل به . وقال ابن المنذر : وبهذا نقول لظاهر الكتاب والسنة ، فأما ظاهر الكتاب فقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ﴾ ، والثابت عن رسول الله ﷺ : (المؤمنون تكافأ دماؤهم) ولا نعلم خبراً ثابتاً يجب به استثناء الأب من جملة الآية ، وقد روينا فيه أخباراً غير ثابتة . وحكى الكيا الطبري عن عثمان البتي أنه يقتل الوالد بولده ، للعمومات في القصاص . وروي مثل ذلك عن مالك ، ولعلهما لا يقبلان أخبار الآحاد في مقابلة عمومات القرآن .

قلت : لا خلاف في مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل ابنه متعمداً مثل أن يضجعه ويذجه أو يبصره مما لا عذر له فيه ولا شبهة في ادعاء الخطأ ، أنه يُقتل به قولاً واحداً . فأما إن رماه بالسلاح أدباً أو حنقاً فقتله ، ففيه في المذهب قولان : يُقتل به ، ولا يُقتل به وتغلظ الدية ، وبه قال جماعة العلماء . ويقتل الأجنبي بمثل هذا . ابن العربي : " سمعت شيخنا فخر الإسلام الشاشي يقول في النظر : لا يُقتل الأب بابنه ، لأن الأب كان سبب وجوده ، فكيف يكون هو سبب عدمه ؟ وهذا يبطل بما إذا زنى بابنته فإنه يُرجم ، وكان سبب وجودها وتكون هي سبب عدمه ، ثم أي فقه تحت هذا ، ولم لا يكون سبب عدمه إذا عصى الله تعالى في ذلك . وقد أئروا عن رسول الله ﷺ أنه قال : (لا يقاد الوالد بولده)^(٢) وهو حديث باطل ، ومتعلقهم أن عمر ؓ قضى بالدية مغلظة في قاتل ابنه ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ، فأخذ سائر الفقهاء ؓ المسألة مسجلة ، وقالوا : لا يقتل الوالد بولده ، وأخذها مالك محكمة مفصلة فقال : إنه لو حذفه بالسيف وهذه حالة محتملة لقصد القتل وعدمه ، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد إلى القتل تسقط القود ، فإذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله " . قال ابن المنذر : وكان مالك والشافعي وأحمد وإسحاق يقولون : إذا قتل الابن الأب قُتل به .

(١) ضعيف كما قال الترمذي .

(٢) صحيح ، أخرجه أحمد والترمذي عن عمر ، وانظر صحيح الجامع (٧٧٤٤) .

الثانية عشرة : وقد استدلل الإمام أحمد بن حنبل بهذه الآية على قوله : لا تقتل الجماعة بالواحد ، قال : لأن الله سبحانه شرط المساواة ولا مساواة بين الجماعة والواحد . وقد قال تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين ﴾ (المائدة : ٤٥) . والجواب أن المراد بالقصاص في الآية قتل من قتل كائناً من كان ، ردّاً على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قُتل من لم يقتل ، وتقتل في مقابلة الواحد مائة ، افتخاراً واستظهاراً بالجاه والمقدرة ، فأمر الله سبحانه بالعدل والمساواة ، وذلك بأن يُقتل من قُتل ، وقد قتل عمر رضي الله عنه سبعة برجل بصنعاء وقال : لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً^(١) . وقتل علي رضي الله عنه الحرورية بعبد الله بن خباب فإنه توقف عن قتالهم حتى يحدثوا ، فلما ذبحوا عبد الله بن خباب كما تذبج الشاة ، وأخبر علي بذلك قال : (الله أكبر نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن خباب ، فقالوا : كلنا قتله ، ثلاث مرات ، فقال علي لأصحابه : دونكم القوم ، فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه) خرج الحديثين الدارقطني في سننه . وفي الترمذي عن أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبههم الله في النار)^(٢) . وقال فيه : حديث غريب . وأيضاً فلو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم وبلغوا الأمل من التشفي ، ومراعاة هذه القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ والله أعلم . وقال ابن المنذر : وقال الزهري وحبيب بن أبي ثابت وابن سيرين : لا يقتل اثنان بواحد . روي ذلك عن معاذ بن جبل وابن الزبير وعبد الملك ، قال ابن المنذر : وهذا أصح ، ولا حجة مع من أباح قتل جماعة بواحد . وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه .

الثالثة عشرة : روى الأئمة عن أبي شريح الكعبي قال : قال رسول الله ﷺ : (ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله فمن قُتل له بعد مقاتلي هذه قتل فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا)^(٣) ، لفظ أبي داود . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وروي عن أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ قال : (من قُتل له قتل فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية)^(٤) . وذهب إلى هذا بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق .

الرابعة عشرة : اختلف أهل العلم في أخذ الدية من قاتل العمدة ، فقالت طائفة : وليُّ المقتول بالخيار إن شاء اقتصر وإن شاء أخذ الدية وإن لم يرض القاتل . يُروى هذا عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن ، ورواه أشهب عن مالك ، وبه قال الليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور . وحثهم حديث أبي شريح وما كان في معناه ، وهو نص في موضع الخلاف ، وأيضاً من طريق النظر فإنما لزمته الدية بغير رضاه ، لأن فرضاً عليه إحياء نفسه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ (النساء : ٢٩) . وقوله : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء ﴾ أي ترك له دمه في أحد التأويلات ، ورضي منه بالدية ﴿ فاتباع بالمعروف ﴾ أي فعلى صاحب الدم اتباع بالمعروف في المطالبة بالدية ، وعلى القاتل

(١) ذكره البخاري معلقاً في "الديات" ، (٦٨٩٦) .

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٩٨) وهو ضعيف كما قال .

(٣) صحيح ، أخرجه أبو داود في "الديات" ، (٤٥٠٤) .

(٤) صحيح ، أخرجه الترمذي في "الديات" ، (١٤٠٦) .

أداء إليه بإحسان، أي من غير ملاحظة وتأخير عن الوقت ﴿ ذلك تخفيف من ريكهم ورحمة ﴾ أي أن من كان قبلنا لم يفرض الله عليهم غير النفس بالنفس، ففضل الله على هذه الأمة بالدية إذا رضي بها ولي الدم، على ما يأتي بيانه. وقال آخرون: ليس لولي المقتول إلا القصاص، ولا يأخذ الدية إلا إذا رضي القاتل، رواه ابن القاسم عن مالك وهو المشهور عنه، وبه قال الثوري والكوفيون. واحتجوا بحديث أنس في قصة الربيع حين كسرت ثنية المرأة، رواه الأئمة قالوا: فلما حكم رسول الله ﷺ بالقصاص وقال: (القصاص كتاب الله، القصاص كتاب الله)^(١) ولم ينجّر المجني عليه بين القصاص والدية ثبت بذلك أن الذي يجب بكتاب الله وسنة رسوله في العمد هو القصاص، والأول أصح، لحديث أبي شريح المذكور. وروى الربيع عن الشافعي قال: أخبرني أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي قال: وحدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: (مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ الْعَقْلَ وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الْقَوْدُ)^(٢). فقال أبو حنيفة: فقلت لابن أبي ذئب: أتأخذ بهذا يا أبا الحارث؟ فضرب صدري وصاح عليّ صياحاً كثيراً ونال مني وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: تأخذ به! نعم أخذ به، وذلك الفرض عليّ وعلى من سمعه، إن الله عز وجل ثناؤه اختار محمداً ﷺ من الناس فهداهم به وعلى يديه، واختار لهم ما اختاره له وعلى لسانه، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين، لا يخرج لمسلم من ذلك، قال: وما سكت عني حتى تمنيت أن يسكت.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ اختلف العلماء في تأويل "مَنْ" و"عُفِيَ" على تأويلات خمس:

أحدها: أن "مَنْ" يراد بها القاتل، و"عفي" تتضمن عافياً هو ولي الدم، والأخ هو المقتول، و"شيء" هو الدم الذي يعفى عنه ويرجع إلى أخذ الدية، هذا قول ابن عباس وقتادة ومجاهد وجماعة من العلماء. والعفو في هذا القول على باب الذي هو الترك. والمعنى: أن القاتل إذا عفا عنه ولي المقتول عن دم مقتوله وأسقط القصاص فإنه يأخذ الدية ويتبع بالمعروف، ويؤدّي إليه القاتل بإحسان. الثاني: وهو قول مالك أن "مَنْ" يراد به الولي "وعُفِيَ" يُسَّر، لا على بابها في العفو، والأخ يراد به القاتل، و"شيء" هو الدية، أي أن الولي إذا جنى إلى العفو عن القصاص على أخذ الدية فإن القاتل ينجّر بين أن يعطيها أو يسلم نفسه، فمرة يُسَّر ومرة لا يسر. وغير مالك يقول: إذا رضي الأولياء بالدية فلا خيار للقاتل بل تلزمه. وقد روي عن مالك هذا القول، ورجحه كثير من أصحابه. وقال أبو حنيفة: إن معنى "عُفِيَ" بُذِل، والعفو في اللغة: البذل، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ خذ العفو ﴾ (الأعراف: ١٩٩) أي ما سهل. وقال أبو الأسود الدؤلي: خُذِي العفو مني تستديمي مودتي

(١) أخرجه البخاري (٤٤٩٩)، ومسلم (١٦٧٥) وليس فيهما التكرير.

(٢) صحيح * انظر صحيح الجامع (٦٤٥٣).

وقال ﷺ : (أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله)^(١) يعني شهد الله على عباده . فكأنه قال : مَنْ بُدِّلَ له شيء من الدية فليقبل وليتبع بالمعروف . وقال قوم : وليؤد إليه القاتل بإحسان ، فندبه تعالى إلى أخذ المال إذا سهل ذلك من جهة القاتل ، وأخبر أنه تخفيف منه ورحمة ، كما قال ذلك عقب ذكر القصاص في سورة " المائدة " ﴿ فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ (المائدة : ٤٥) فندب إلى رحمة العفو والصدقة ، وكذلك ندب فيما ذكر في هذه الآية إلى قبول الدية إذا بذلها الجاني بإعطاء الدية ، ثم أمر الولي باتباع وأمر الجاني بالأداء بالإحسان .

وقد قال قوم : إن هذه الألفاظ في المعينين الذين نزلت فيهم الآية كلها وتساقطوا الديات فيما بينهم مقاصّة . ومعنى الآية : فمن فضل له من الطائفتين على الأخرى شيء من تلك الديات ، ويكون " عفي " بمعنى فُضِّل .

روى سفيان بن حسين بن شوعة عن الشعبي قال : كان بين حين من العرب قتال ، فقتل من هؤلاء وهؤلاء . وقال أحد الحيين : لا نرضى حتى يُقتل بالمرأة الرجل وبالرجل المرأة ، فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ ، فقال ﷺ : (القتل سواء)^(٢) فاصطلحوا على الديات ، ففضل أحد الحيين على الآخر ، فهو قوله : ﴿ كتب ﴾ إلى قوله : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء ﴾ يعني فمن فُضِّل له على أخيه فضل فليؤده بالمعروف ، فأخبر الشعبي عن السبب في نزول الآية ، وذكر سفيان العفو هنا الفضل ، وهو معنى يحتمله اللفظ .

وتأويل خامس^(٣) : وهو قول علي ﷺ والحسن في الفضل بين دية الرجل والمرأة والحر والعبد ، أي من كان له ذلك الفضل فاتباع بالمعروف ، و " عفي " في هذا الموضع أيضاً بمعنى فُضِّل .

السادسة عشرة : هذه الآية حض من الله تعالى على حسن الاقتضاء من الطالب ، وحسن القضاء من المؤدي ، وهل ذلك على الوجوب أو الندب . فقراءة الرفع تدل على الوجوب ، لأن المعنى فعلية اتباع بالمعروف . قال النحاس : " فمن عفي له " شرط والجواب ، " فاتباع " وهو رفع بالابتداء ، والتقدير فعلية اتباع بالمعروف . ويجوز في غير القرآن " فاتباعاً " و " أداء " يجعلهما مصدرين . قال ابن عطية : وقرأ إبراهيم بن أبي عبلة " فاتباعاً " بالنصب . والرفع سبيل للواجبات ، كقوله تعالى : ﴿ فإمسك بمعروف ﴾ (البقرة : ٢٢٩) . وأما المندوب إليه فيأتي منصوباً ، كقوله : ﴿ فضرِب الرقاب ﴾ (محمد : ٤) .

السابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ لأن أهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن لهم غير ذلك ، وأهل الإنجيل كان لهم العفو ولم يكن لهم قود ولا دية ، فجعل الله تعالى ذلك تخفيفاً لهذه الأمة ، فمن شاء قتل ، ومن شاء أخذ الدية ، ومن شاء عفا .

قوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ شرط وجوابه ، أي قتل بعد أخذ الدية وسقوط الدم قاتل وليه . " فله عذاب أليم " قال الحسن : كان الرجل في الجاهلية إذا قتل قتيلاً فرأى إلى

(١) تقدم تخريجه .

(٢) ضعيف .

(٣) يلاحظ أن المؤلف رحمه الله لم يذكر التأويل الثالث والرابع .

قومه فيجيء قومهم فيصالحون بالدية فيقول ولي المقتول: إني أقبل الدية، حتى يأمن القاتل ويخرج، فيقتله ثم يرمي إليهم بالدية.

واختلف العلماء فيمن قتل بعد أخذ الدية، فقال جماعة من العلماء منهم مالك والشافعي: هو كمن قتل ابتداء، إن شاء الولي قتله وإن شاء عفا عنه وعذابه في الآخرة. وقال قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم: عذابه أن يُقتل البتة، ولا يمكن الحاكم الولي من العفو. وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (لا أعفى من قتل بعد أخذ الدية)^(١). وقال الحسن: عذابه أن يرد الدية فقط ويبقى إثمُه إلى عذاب الآخرة. وقال عمر بن عبد العزيز: أمره إلى الإمام يصنع فيه ما يرى. وفي سنن الدارقطني عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أصيب بدم أو خبل - والخيل عَرَج - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل فإن قبل شيئاً من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالداً فيها مخلداً)^(٢).

قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^(٣) فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ هذا من الكلام البليغ الوجيز كما تقدم. ومعناه: لا يقتل بعضهم بعضاً، رواه سفيان عن السدي عن أبي مالك. والمعنى: أن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر، مخافة أن يقتص منه فحياً بذلك معاً. وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حمي قبيلاهما وتقاتلوا وكان ذلك داعياً إلى قتل العدد الكثير، فلما شرع الله القصاص قنع الكل به وتركوا الاقتال، فلهم في ذلك حياة.

الثانية: اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض.

الثالثة: وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص^(٤) من نفسه إن تعدى على أحد من رعيته، إذ هو واحد منهم، وإنما له منزلة النظر لهم كالوصي والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص، وليس بينهم وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل، لقوله جل ذكره: ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾، وثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرجل شكاه إليه أن عاملاً قطع يده: لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه. وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري قال: بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئاً إذ أكب عليه رجل، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه، فصاح الرجل، فقال له رسول الله ﷺ: (تعال فاستقد). قال: بل عفوت يا رسول الله^(٥). وروى أبو داود الطيالسي عن أبي فراس قال:

(١) 'ضعيف' أخرجه أحمد أبو داود، وانظر ضعيف الجامع (٦١٧٦).

(٢) 'ضعيف' وكذا أخرجه أحمد وابن ماجه، وانظر ضعيف الجامع (٥٤٣٣).

(٣) في 'نسخة': بقص.

(٤) 'ضعيف' أخرجه النسائي في 'القسامة'، (٣٥/٨).

خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: ألا من ظلمه أميره فليرفع ذلك إليّ أقيده منه . فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، لئن أدب رجل منا رجلاً من أهل رعيته لتقصنه منه؟ قال: كيف لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصّ من نفسه . ولفظ أبي داود السجستاني عنه قال: خطبنا عمر ابن الخطاب فقال: إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل ذلك به فليرفعه إليّ أقصه منه . وذكر الحديث بمعناه .

الرابعة: قوله تعالى: ﴿لعلكم تتقون﴾ تقدم معناه . والمراد هنا "تتقون" القتل فتسلمون من القصاص، ثم يكون ذلك داعية لأنواع التقوى في غير ذلك، فإن الله يثيب بالطاعة على الطاعة . وقرأ أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربيعي "ولكم في القصص حياة" . قال النحاس: قراءة أبي الجوزاء شاذة . قال غيره: يحتمل أن يكون مصدراً كالقصاص . وقيل: أراد بالقصاص القرآن، أي لكم في كتاب الله الذي شرع فيه القصص حياة، أي نجاة .

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ١٨٠) فيه إحدى وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿كتب عليكم﴾ هذه آية الوصية، ليس في القرآن ذكر للوصية إلا في هذه الآية، وفي "النساء": ﴿من بعد وصية﴾ (النساء: ١٢) وفي "المائدة": ﴿حين الوصية﴾ (المائدة: ١٠٦) والتي في البقرة أنزلت قبل نزول الفرائض والموارث، على ما يأتي بيانه . وفي الكلام تقدير واو العطف، أي وكتب عليكم، فلما طال الكلام أسقطت الواو . ومثله في بعض الأقوال: ﴿لا يصلها إلا الأشقى﴾ الذي كذب وتولى ﴿(الليل: ١٥-١٦) أي والذي، فحذف . وقيل: لما ذكر أن لولي الدم أن يقتص، فهذا الذي أشرف على أن يقتص منه وهو سبب الموت فكأنما حضره الموت، فهذا أوان الوصية، فالآية مرتبطة بما قبلها ومتصلة بها فلذلك سقطت واو العطف . و"كتب" معناه فرض وأثبت، كما تقدم . وحضور الموت: أسبابه، ومتى حضر السبب كُنت به العرب عن المسبب، قال شاعرهم:

يا أيها الراكب المزجي مطيته سائل بني أسد ما هذه الصوتُ
وقل لهم بادروا بالعدر والتمسوا قولاً يبرئكم إنسي أنا الموت

وقال عنتره:

وإن الموت طوع يدي إذا ما وصلت بنانها بالهندوان

وقال جرير في مهاجاة الفرزدق:

أنا الموت الذي حدثت عنه فليس لهارب مني نجاة

الثانية: إن قيل: لم قال "كُتِبَ" ولم يقل كُتبت، والوصية مؤنثة؟ قيل له: إنما ذلك لأنه أراد بالوصية الإيضاء . وقيل: لأنه تحلل فاصل، فكان الفاصل كالعوض من تاء التأنيث، تقول العرب: حضر القاضي اليوم امرأة . وقد حكى سيويه: قام امرأة . ولكن حسن ذلك إنما هو مع طول الحائل .

الثالثة: قوله تعالى: ﴿إن ترك خيراً﴾ "إن" شرط، وفي جوابه لأبي الحسن الأخفش قولان، قال الأخفش: التقدير فالوصية، ثم حذف الفاء، كما قال الشاعر:

من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلان
والجواب الآخر: أن الماضي يجوز أن يكون جوابه قبله وبعده، فيكون التقدير الوصية للوالدين
والأقربين إن ترك خيراً. فإن قدرت الفاء فالوصية رفع بالابتداء، وإن لم تقدر الفاء جاز أن ترفعها
بالابتداء، وأن ترفعها على ما لم يسم فاعله، أي كتب عليكم الوصية. ولا يصح عند جمهور النحاة
أن تعمل "الوصية" في "إذا" لأنها في حكم الصلة للمصدر الذي هو الوصية وقد تقدمت، فلا يجوز
أن تعمل فيها متقدمة. ويجوز أن يكون العامل في "إذا": "كتب" والمعنى: توجه إيجاب الله إليكم
ومقتضى كتابه إذا حضر، فعبر عن توجه الإيجاب بكتب ليتنظم إلى هذا المعنى أنه مكتوب في الأزل.
ويجوز أن يكون العامل في "إذا" الإيصاء يكون مقدرًا دل على الوصية، المعنى: كتب عليكم الإيصاء
إذا.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿خَيْرًا﴾ الخير هنا المال من غير خلاف، واختلفوا في مقداره، فقيل: المال
الكثير، روي ذلك عن علي وعائشة وابن عباس وقالوا في سبعمائة دينار إنه قليل. فتادة عن الحسن:
الخير ألف دينار فما فوقها. الشعبي: ما بين خمسمائة دينار إلى ألف. والوصية عبارة عن كل شيء
يؤمر بفعله ويعهد به في الحياة وبعد الموت. وخصصها العرف بما يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت،
والجمع وصايا كالقضايا جمع قضية. والوصي يكون الموصي والموصى إليه، وأصله من وصى مخفياً.
وتوصى النبت توصياً إذا اتصل. وأرض واصمة: متصلة النبات. وأوصيت له بشيء وأوصيت إليه
إذا جعلته وصيك. والاسم الوصاية والوصاية (بالكسر والفتح). وأوصيته ووصيته أيضاً توصية
بمعنى، والاسم الوصاة. وتوصى القوم أوصى بعضهم بعضاً. وفي الحديث: (استوصوا بالنساء خيراً
فإنهن عوان عندكم)^(١). ووصيت الشيء بكذا إذا وصلته به.

الخامسة: اختلف العلماء في وجوب الوصية على من خلف مالا، بعد إجماعهم على أنها واجبة
على من قبله ودائع وعليه ديون. وأكثر العلماء على أن الوصية غير واجبة على من ليس قبله شيء من
ذلك، وهو قول مالك والشافعي والثوري، موسراً كان الموصي أو فقيراً. وقالت طائفة: الوصية
واجبة على ظاهر القرآن، قاله الزهري وأبو مجلز، قليلاً كان المال أو كثيراً. وقال أبو ثور: ليست
الوصية واجبة إلا على رجل عليه دين أو عنده مال لقوم، فواجب عليه أن يكتب وصيته ويخبر بما
عليه. فأما من لا دين عليه ولا دبيعة عنده فليست بواجبة عليه إلا أن يشاء. قال ابن المنذر: وهذا
حسن، لأن الله فرض أداء الأمانات إلى أهلها، ومن لا حق عليه ولا أمانة قبله فليس واجب عليه أن
يوصي. احتج الأولون بما رواه الأئمة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (ما حق امرئ مسلم له
شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)^(٢) وفي رواية (بيت ثلاث ليال) وفيها
قال عبد الله بن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي.
احتج من لم يوجبها بأن قال: لو كانت واجبة لم يجعلها إلى إرادة الموصي، ولكان ذلك لازماً على كل

(١) أخرجه بنحوه في الصحيحين، واللفظ لابن ماجه، و"عوان" أسيرات.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

حال، ثم لو سلم أن ظاهره الوجوب فالقول بالموجب برده، وذلك فيمن كانت عليه حقوق للناس يخاف ضياعها عليهم، كما قال أبو ثور. وكذلك إن كانت له حقوق عند الناس يخاف تلفها على الورثة، فهذا يجب عليه الوصية ولا يختلف فيه.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: "كتب عليكم" وكتب بمعنى فرض، فدل على وجوب الوصية قيل لهم: قد تقدم الجواب عنه في الآية قبل، والمعنى: إذا أردتم الوصية، والله أعلم. وقال النخعي: مات رسول الله ﷺ ولم يوص، وقد أوصى أبو بكر، فإن أوصى فحسن، وإن لم يوص فلا شيء عليه.

السادسة: لم يبين الله تعالى في كتابه مقدار ما يوصى به من المال، وإنما قال: "إن ترك خيراً" والخير المال، كقوله: ﴿وما تنفقوا من خير﴾ (البقرة: ٢٧٢)، ﴿وإنه لحب الخير﴾ (العدايات: ٨) فاختلف العلماء في مقدار ذلك، فروي عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه أوصى بالخمسة. وقال علي ﷺ من غنائم المسلمين بالخمسة. وقال معمر بن قنادة. أوصى عمر بالربع. وذكره البخاري عن ابن عباس. وروي عن علي ﷺ أنه قال: (لأن أوصي بالخمسة أحب إلي من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث). واختار جماعة لمن ماله قليل وله ورثة ترك الوصية، روي ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين. روى ابن أبي شيبة من حديث ابن أبي مليكة عن عائشة قال لها رجل: إني أريد أن أوصي: قالت: وكم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف. قالت: فكم عيالك؟ قال أربعة. قالت: (إن الله تعالى يقول: "إن ترك خيراً" وهذا شيء يسير فدعه لعيالك فإنه أفضل لك).

السابعة: ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا: إن لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بماله كله. وقالوا: إن اقتصر على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء، لقوله ﷺ: (إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدرهم عالة يتكففون الناس)^(١) الحديث، رواه الأئمة. ومن لا وارث له فليس ممن عني بالحديث، روي هذا القول عن ابن عباس، وبه قال أبو عبيدة ومسروق، وإليه ذهب إسحاق ومالك في أحد قوليه، وروي عن علي وسبب الخلاف مع ما ذكرنا، الخلاف في بيت المال هل هو وارث أو حافظ لما يجعل فيه قولان؟.

الثامنة: أجمع العلماء على أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصي بجميع ماله. وروي عن عمرو بن العاص ﷺ أنه قال حين حضرته الوفاة لابنه عبد الله: (إني قد أردت أن أوصي، فقال له: أوص ومالك في مالي، فدعا كاتباً فأملئ، فقال عبد الله: فقلت له ما أراك إلا وقد أتيت على مالي ومالك، ولو دعوت إخوتي فاستحللتهم).

التاسعة: وأجمعوا أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها، إلا أنهم اختلفوا من ذلك في المدبر، فقال مالك رحمه الله: الأمر المجمع عليه عندنا أن الموصي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك فإنه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت،

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويسقطها فعل ، إلا أن يدبر فإن دبر مملوكاً فلا سبيل له إلى تغيير ما دبّر ، وذلك أن رسول الله ﷺ قال : (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) . قال أبو الفرج المالكي : المدبّر في القياس كالمعتق إلى شهر ، لأنه أجل آت لا محالة . وأجمعوا ألا يرجع في اليمين بالعتق والعتق إلى أجل فكذا المدبّر ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : هو وصية ، لإجماعهم أنه في الثلث كسائر الوصايا . وفي إجازتهم وطء المدبرة ما ينقض قياسهم المدبّر على العتق إلى أجل ، وقد ثبت أن النبي ﷺ باع مدبراً ، وأن عائشة دبّرت جارية لها ثم باعتها ، وهو قول جماعة من التابعين . وقالت طائفة : يغيّر الرجل من وصيته ما شاء إلا العتاقة . وكذلك قال الشعبي وابن سيرين وابن شبرمة والتخمي ، وهو قول سفيان الثوري .

العاشرة : واختلفوا في الرجل يقول لعبده : أنت حر بعد موتي ، وأراد الوصية ، فله الرجوع عند مالك في ذلك . وإن قال : فلان مدبر بعد موتي ، لم يكن له الرجوع فيه . وإن أراد التدبير بقوله الأول لم يرجع أيضاً عند أكثر أصحاب مالك . وأما الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور فكل هذا عندهم وصية ، لأنه في الثلث ، وكل ما كان في الثلث فهو وصية ، إلا أن الشافعي قال : لا يكون الرجوع في المدبّر إلا بأن يخرج عن ملكه ببيع أو هبة . وليس قوله : - قد رجعت - رجوعاً ، وإن لم يخرج المدبر عن ملكه حتى يموت فإنه يعتق بموته . وقال في القديم : يرجع في المدبر كما يرجع في الوصية . واختاره المزني قياساً على إجماعهم على الرجوع فيمن أوصى بعتقه . وقال أبو ثور : إذا قال قد رجعت في مدبّرٍ فقد بطل التدبير ، فإن مات لم يعتق . واختلف ابن القاسم وأشهب فيمن قال : عبدي حر بعد موتي ، ولم يرد الوصية ولا التدبير ، فقال ابن القاسم : هو وصية . وقال أشهب : هو مدبّر وإن لم يرد الوصية .

الحادية عشرة : اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة؟ فقيل : هي محكمة ، ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدية وفي القرابة غير الورثة ، قاله الضحاك وطاوس والحسن ، واختاره الطبري . وعن الزهري أن الوصية واجبة فيما قل أو كثر . وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة . وقال ابن عباس والحسن أيضاً وقتادة : الآية عامة ، وتقرر الحكم بها برهة من الدهر ، ونسخ منها كل من كان يرث بأية الفرائض . وقد قيل : إن آية الفرائض لم تستقل بنسخها بل بضميمة أخرى ، وهي قوله ﷺ : (إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)^(١) . رواه أبو أمامة ، أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح . فنسخ الآية إنما كان بالسنة الثابتة لا بالارث ، على الصحيح من أقوال العلماء . ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية ، وبالمرث إن لم يوص ، أو ما بقي بعد^(٢) الوصية ، لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع . والشافعي وأبو الفرج وإن كانا منعاً من نسخ الكتاب بالسنة فالصحيح

(١) صحيح ، انظر صحيح الجامع (١٧٨٩) .

(٢) في نسخة : من .

جوازه بدليل أن الكل حكم الله تبارك وتعالى ومن عنده وإن اختلفت في الأسماء، وقد تقدم هذا المعنى. ونحن وإن كان هذا الخبر بلغنا آحاداً لكن قد انضم إليه إجماع المسلمين أنه لا تجوز وصية لوارث. فقد ظهر أن وجوب الوصية للأقربين الوارثين منسوخ بالسنة وأنها مستند المجمعين. والله أعلم.

وقال ابن عباس والحسن: نُسخَت الوصية للوالدين بالفرض في سورة "النساء" وثبتت للأقربين الذين لا يرثون، وهو مذهب الشافعي وأكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم. وفي البخاري عن ابن عباس قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.

وقال ابن عمر وابن عباس وابن زيد: الآية منسوخة، وبقيت الوصية ندباً، ونحو هذا قول مالك رحمه الله، وذكره النحاس عن الشعبي والنخعي. وقال الربيع بن خثيم: لا وصية. قال عروة بن ثابت: قلت للربيع بن خثيم أوص لي بمصحفك، فنظر إلى ولده وقرأ: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ (الأنفال: ٧٥). ونحو هذا صنع ابن عمر رضي الله عنه.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿والأقربين﴾ والأقربون جمع أقرب. قال قوم: الوصية للأقربين أولى من الأجانب، لنص الله تعالى عليهم، حتى قال الضحاك: إن أوصى لغير قرابته فقد ختم عمله بمعصية. وروي عن ابن عمر أنه أوصى لأمهات أولاده لكل واحدة بأربعة آلاف. وروي أن عائشة وصت لمولاة لها بأثاث البيت. وروي عن سالم بن عبد الله بمثل ذلك. وقال الحسن: إن أوصى لغير الأقربين ردت الوصية للأقربين، فإن كانت لأجنبي فمعهم، ولا تجوز لغيرهم مع تركهم. وقال الناس حين مات أبو العالية: عجباً له أعتقته امرأة من رباح^(١) وأوصى بماله لبني هاشم. وقال الشعبي: لم يكن له ذلك ولا كرامة. وقال طاوس: إذا أوصى لغير قرابته ردت الوصية إلى قرابته ونقض فعله. وقال جابر بن زيد: وقد روي مثل هذا عن الحسن أيضاً، وبه قال إسحاق بن راهويه. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعي وأحمد بن حنبل: من أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين فينصبا صنع! وفعله مع ذلك جائز ماض لكل من أوصى له من غني وفقير، قريب وبعيد، مسلم وكافر. وهو معنى ما روي عن ابن عمر وعائشة، وهو وقول ابن عمر وابن عباس.

قلت: القول الأول أحسن، وأما أبو العالية رضي الله عنه فلعله نظر إلى أن بني هاشم أولى من معتقته لصحة ابن عباس وتعليمه إياه وإلحاقه بدرجة العلماء في الدنيا والأخرى. وهذه الأبوة وإن كانت معنوية فهي الحقيقية، ومعتقته غايتها أن ألحقته بالأحرار في الدنيا، فحسبها ثواب عتقها، والله أعلم.

الثالثة عشرة: ذهب الجمهور من العلماء إلى أن المريض يجبر عليه في ماله، وشذ أهل الظاهر فقالوا: لا يجبر عليه وهو كالصحيح، والحديث والمعنى يرد عليهم. قال سعد: عاذني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت: يا رسول الله، بلغ بي ما ترى من

الوجع، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا بنت واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: (لا)، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: (لا)، الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس) الحديث.

ومنع أهل الظاهر أيضاً الوصية بأكثر من الثلث وإن أجازها الورثة. وأجاز ذلك الكافة إذا أجازها الورثة، وهو الصحيح؛ لأن المريض إنما منع من الوصية بزيادة على الثلث لحق الوارث، فإذا أسقط الورثة حقهم كان ذلك جائزاً صحيحاً، وكان كالهبة من عندهم. وروى الدارقطني عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة)^(١). وروى عن عمرو بن خارجة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة).

الرابعة عشرة: واختلفوا في رجوع المجيزين للوصية للوارث في حياة الموصي بعد وفاته، فقالت طائفة: ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه. هذا قول عطاء بن أبي رباح وطاوس [والحسن وابن سيرين وابن أبي ليلي والزهرري وربيعه والأوزاعي]. وقالت طائفة: لهم الرجوع في ذلك إن أحبوا. هذا قول ابن مسعود وشريح والحكم [٢] وطاوس والثوري والحسن بن صالح وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي ثور، واختاره ابن المنذر. وفرق مالك فقال: إذا أذنوا في صحته فلهم أن يرجعوا، وإن أذنوا له في مرضه حين يُحجب عن ماله فذلك جائز عليهم، وهو قول إسحاق. احتج أهل المقالة الأولى بأن المنع إنما وقع من أجل الورثة، فإذا أجازوه جاز. وقد اتفقوا أنه إذا أوصى بأكثر من ثلثه لأجنبي جاز بإجازتهم، فكذلك ههنا. واحتج أهل القول الثاني بأنهم أجازوا شيئاً لم يملكوه في ذلك الوقت، وإنما يملك المال بعد وفاته، وقد يموت الوارث المستأذن قبله ولا يكون وارثاً وقد يرثه غيره، فقد أجاز من لا حق له فيه فلا يلزمه شيء. واحتج مالك بأن قال: إن الرجل إذا كان صحيحاً فهو أحق بماله كله يصنع فيه ما شاء، فإذا أذنوا له في صحته فقد تركوا شيئاً لم يجب لهم، وإذا أذنوا له في مرضه فقد تركوا ما وجب لهم من الحق، فليس لهم أن يرجعوا فيه إذا كان قد أنفذه لأنه قد فات. الخامسة عشرة: فإن لم يُنفذ المريض ذلك كان للوارث الرجوع فيه لأنه لم يفت بالتنفيذ، قاله الأبهري. وذكر ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قول مالك في هذه المسألة أشبه بالسنة من غيره. قال ابن المنذر: واتفق قول مالك والثوري والكوفيين والشافعي وأبي ثور أنهم إذا أجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم.

السادسة عشرة: واختلفوا في الرجل يوصي لبعض ورثته بمال، ويقول في وصيته: إن أجازها الورثة فهي له، وإن لم يجيزوه فهو في سبيل الله، فلم يجيزوه. فقال مالك: إن لم تجز الورثة ذلك رجع إليهم. وفي قول الشافعي وأبي حنيفة ومعمر صاحب عبد الرزاق يمضي في سبيل الله.

السابعة عشرة: لا خلاف في وصية البالغ العاقل غير المحجور عليه، واختلف في غيره، فقال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفتق أحياناً وصاياهم إذا

(١) ضعيف * انظر ضعيف الجامع (٦١٩٨).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من نسخة.

كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به . وكذلك الصبي الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيته جائزة ماضية . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تجوز وصية الصبي . وقال المزني : وهو قياس قول الشافعي ، ولم أجد للشافعي في ذلك شيئاً ذكره ونص عليه . واختلف أصحابه على قولين : أحدهما كقول مالك ، والثاني كقول أبي حنيفة . وحجتهم أنه لا يجوز طلاقه ولا عتاقه ولا يقتصر منه في جنابة ولا يحد في قذف ، فليس كالبالغ المحجور عليه ، فكذلك وصيته . قال أبو عمر : قد اتفق هؤلاء على أن وصية البالغ المحجور عليه جائزة . ومعلوم أن من يعقل من الصبيان ما يوصي به فعاله حال المحجور عليه [في ماله]^(١) ، وعلّة الحجر تذيير المال وإتلافه ، وتلك علّة مرتفعة عنه بالموت ، وهو بالمحجور عليه في ماله أشبهه منه بالمجنون الذي لا يعقل ، فوجب أن تجوز وصيته مع الأمر الذي جاء فيه عن عمر رضي الله عنه . وقال مالك : إنه الأمر المجمع عليه عندهم بالمدينة ، وبالله التوفيق . وقال محمد بن شريح : من أوصى من صغير أو كبير فأصاب الحق فالله قضاءه على لسانه ليس للحق مدفع .

الثامنة عشرة : قوله تعالى : ﴿ بالمعروف ﴾ يعني بالعدل ، لا وكس فيه ولا شطط ، وكان هذا موكلاً إلى اجتهاد الميت ونظر الموصي ، ثم تولى الله سبحانه تقدير ذلك على لسان نبيه ﷺ ، فقال ﷺ : (الثالث والثالث كثير) ، وقد تقدم ما للعلماء في هذا . وقال ﷺ : (إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة)^(٢) . أخرجه الدارقطني عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ . وقال الحسن : لا تجوز وصية إلا في الثالث ، وإليه ذهب البخاري واحتج بقوله تعالى : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ (المائدة : ٤٩) وحكم النبي ﷺ بأن الثالث كثير هو الحكم بما أنزل الله . فمن تجاوز ما حدّه رسول الله ﷺ وزاد على الثالث فقد أتى ما نهى النبي ﷺ عنه ، وكان بفعله ذلك عاصياً إذا كان بحكم رسول الله ﷺ عالماً . وقال الشافعي : وقوله (الثالث كثير) يريد أنه غير قليل .

التاسعة عشرة : قوله تعالى : ﴿ حقاً على المتقين ﴾ يعني ثابتاً ثبوت نظر وتحصين ، لا ثبوت فرض ووجوب بدليل قوله : " على المتقين " وهذا يدل على كونه ندباً ، لأنه لو كان فرضاً لكان على جميع المسلمين ، فلما خص الله من يتقي ، أي يخاف تقصيراً ، دل على أنه غير لازم إلا فيما يتوقع تلفه إن مات ، فيلزمه فرضاً المبادرة بكتبه والوصية به ، لأنه إن سكت عنه كان تضييعاً له وتقصيراً منه ، وقد تقدم هذا المعنى . وانتصب " حقاً " على المصدر المؤكد ، ويجوز في غير القرآن " حق " بمعنى ذلك حق .

الموفية عشرين : قال العلماء : المبادرة بكتب الوصية ليست مأخوذة من هذه الآية . وإنما هي من حديث ابن عمر . وفائدتها : المبالغة في زيادة الاستيثاق وكونها مكتوبة مشهوداً بها وهي الوصية المتفق على العمل بها ، فلو أشهد العدول وقاموا بتلك الشهادة لفظاً لعمل بها وإن لم تكتب خطأ ، فلو كتبها بيده ولم يُشهد فلم يختلف قول مالك أنه لا يعمل بها إلا ما يكون فيها من إقرار بحق لمن لا يتهم عليه فيلزمه تنفيذه .

(١) ما بين المعكوفتين زيادة في نسخة .

(٢) ضعيف .

الحادية والعشرون : روى الدارقطني عن أنس بن مالك قال : كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : (هذا ما أوصى به فلان ابن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور . وأوصى من ترك بعده من أهله بتقوى الله حق تقاته وأن يصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنه ويعقوب : يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون) .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١٨١) فيه أربع مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ فمن بدله ﴾ شرط ، وجوابه ﴿ فإنما إثمه على الذين يبدلونه ﴾ و " ما " كافة لـ " إن " عن العمل . و " إثمه " رفع بالابتداء ، " على الذين يبدلونه " موضع الخبر . والضمير في " بدله " يرجع إلى الإيضاء ، لأن الوصية في معنى الإيضاء ، وكذلك الضمير في " سمعه " ، وهو كقوله : ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه ﴾ (البقرة : ٢٧٥) أي وعظ ، وقوله : ﴿ إذا حضر القسمة ﴾ (النساء : ٨) أي المال ، بدليل قوله " منه " . ومثله قول الشاعر :

ما هذه الصوت

أي الصيحة . وقال امرؤ القيس :

برهرة رودة رخصة كخرعوبة البانة المنفطر

والمنفطر المنتفخ^(١) بالورق ، وهو أنعم ما يكون ، ذهب إلى القضيب وترك لفظ الخرعوبة . و " سمعه " يحتمل أن يكون سمعه من الوصي نفسه ، ويحتمل أن يكون سمعه ممن يثبت به ذلك عنده ، وذلك عدلان . والضمير في " إثمه " عائد على التبديل ، أي إثم التبديل عائد على المبدل لا على الميت ، فإن الموصي خرج بالوصية عن اللوم وتوجهت على الوارث أو الولي . وقيل : إن هذا الموصي إذا غيّر الوصية أو لم يجزها على ما رسم له في الشرع فعليه الإثم .

الثانية : في هذه الآية دليل على أن الدين إذا أوصى به الميت خرج به عن ذمته وحصل الولي مطلوباً به ، له الأجر في قضائه ، وعليه الوزر في تأخيره . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : " وهذا إنما يصح إذا كان الميت لم يفرط في أدائه ، وأما إذا قدر عليه وتركه ثم وصى به فإنه لا يزيله عن ذمته تفریط الولي فيه " .

الثالثة : ولا خلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز ، مثل أن يوصي بخمر أو خنزير أو شيء من المعاصي أنه يجوز تبديله ولا يجوز إمضاؤه ، كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثلث ، قاله أبو عمر .

الرابعة : قوله تعالى : ﴿ إن الله سميع عليم ﴾ صفتان لله تعالى لا يخفى معهما شيء من جنف الموصين وتبديل المعتدين .

(١) في بعض النسخ : المنتفخ .

قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فيه ست مسائل:

الأولى : قوله تعالى: ﴿ فمن خاف ﴾ "مَنْ" شرط، و"خاف" بمعنى خشي. وقيل: علم. والأصل خوف، قلبت الواو ألفاً لتحركها وتحرك ما قبلها. وأهل الكوفة يميلون "خاف" ليدلوا على الكسرة من فعلت. "من موص" بالتشديد قراءة أبي بكر عن عاصم وحزمة والكسائي، وخفف الباقون، والتخفيف أبين، لأن أكثر النحويين يقولون "موص" للتكثير. وقد يجوز أن يكون مثل كرم وأكرم. "جنفاً" من جنف يجنف إذا جار، والاسم منه جنف وجانف، عن النحاس. وقيل: الجنف الميل. قال الأعشى:

تجانف عن حجر اليمامة ناقتي وما قصدت من أهلها لسوائكا

وفي الصحاح: "الجنف" الميل. وقد جنف بالكسر يجنف جنفاً إذا مال، ومنه قوله تعالى: ﴿ فمن خاف من موص جنفاً ﴾. قال الشاعر:

هم المولى وإن جنفوا علينا وإنا من لقائهم لزور

قال أبو عبيدة: المولى ههنا في موضع الموالي، أي بنو العم، كقوله تعالى: ﴿ ثم يخرجكم طفلاً ﴾ (غافر: ٦٧). وقال لبيد:

إني امرؤ منعت أرومة عامر ضيمي وقد جنفت علي خصومي

قال أبو عبيدة: وكذلك الجاني، (بالهمز)^(١) وهو المائل أيضاً. ويقال: أجنف الرجل، أي جاء بالجنف. كما يقال: الأم، أي أتى بما يلام عليه. وأخس، أي أتى بخسيس. وتجانف لإثم، أي مال. ورجل أجنف، أي منحني الظهر. وجنفتي (على فعلى بضم الفاء وفتح العين): اسم موضع، عن ابن السكيت. وروي عن علي أنه قرأ "حيفا" بالحاء والياء، أي ظلماً. وقال مجاهد: "فمن خاف" أي من خشي أن يجنف الموصي ويقطع ميراث طائفة ويتعمد الأذية، أو يأتيها دون تعمد، وذلك هو الجنف دون إثم، فإن تعمد فهو الجنف في إثم. فالمعنى من وعظ في ذلك ورد عنه فأصلح بذلك ما بينه وبين ورثته وبين الورثة في ذاتهم فلا إثم عليه. ﴿ إن الله غفور ﴾ عن الموصي إذا عملت فيه الموعظة ورجع عما أراد من الأذية. وقال ابن عباس وقتادة والربيع وغيرهم: معنى الآية من خاف أي علم ورأى وأتى علمه عليه بعد موت الموصي إن الموصي جنف وتعمد أذية بعض ورثته فأصلح ما وقع بين الورثة من الاضطراب والشقاق ﴿ فلا إثم عليه ﴾، أي: لا يلحقه إثم المدل المذكور قبل. وإن كان في فعله تبديل ما ولا بد، ولكنه تبديل لمصلحة. والتبديل الذي فيه الإثم إنما هو تبديل الهوى.

الثانية: الخطاب بقوله: ﴿ فمن خاف ﴾ لجميع المسلمين. قيل لهم: إن خفتم من موص ميلاً في الوصية وعدولاً عن الحق ووقوعاً في إثم ولم يخرجها بالمعروف، وذلك بأن يوصي بالمال إلى زوج ابنته أو لولد ابنته لينصرف المال إلى ابنته، أو إلى ابن ابنته والغرض أن ينصرف المال إلى ابنته، أو أوصى لبعيد

وترك القريب، فبادروا إلى السعي في الإصلاح بينهم، فإذا وقع الصلح سقط الإثم عن المصلح. والإصلاح فرض على الكفاية، فإذا قام أحدهم به سقط عن الباقي، وإن لم يفعلوا أثم الكل. الثالثة: في هذه الآية دليل على الحكم بالظن، لأنه إذا ظن قصد الفساد وجب السعي في الصلح، وإذا تحقق الفساد لم يكن صلحاً إنما يكون حكماً بالدفع وإبطالاً للفساد وحسماً له. وقوله تعالى: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ عطف على "خاف"، والكتابة عن الورثة، ولم يجر لهم ذكر لأنه قد عرف المعنى، وجواب الشرط "فلا إثم عليه".

الرابعة: لا خلاف أن الصدقة في حال الحياة والصحة أفضل منها عند الموت، لقوله ﷺ وقد سئل: أي الصدقة أفضل؟ فقال: (أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ) (١) الحديث، أخرجه أهل الصحيح. وروى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة). وروى النسائي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: (مَثَلُ الَّذِي يَنْفَقُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مِثْلَ الَّذِي يَهْدِي بَعْدَ مَا يَشْبَعُ) (٢).

الخامسة: من لم يضر في وصيته كانت كفارة لما ترك من زكاته. رواه الدارقطني عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأَوْصَى فَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ) (٣). فإن ضر في الوصية وهي:

السادسة: فقد روى الدارقطني أيضاً عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: (الإضرار في الوصية من الكبائر) (٤). وروى أبو داود عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: (إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار) (٥). وترجم النسائي "الصلاة على من جنف في وصيته" أخبرنا علي بن حجر أنبأنا هشيم عن منصور وهو ابن زاذان عن الحسن بن سمرة عن عمران بن حصين ؓ أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب من ذلك وقال: (لقد هممت ألا أصلي عليه) ثم دعا مملوكيه فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة. وأخرجه مسلم بمعناه إلا أنه قال في آخره: وقال له قولاً شديداً، بدل قوله: (لقد هممت ألا أصلي عليه).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٦) فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ لما ذكر ما كتب على المكلفين من القصاص والوصية ذكر أيضاً أنه كُتِبَ عليهم الصيام وألزمهم إياه وأوجه عليهم، ولا خلاف فيه،

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٨).

(٢) أخرجه النسائي (٢٣٨/٦)، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه الدارقطني (١٤٩/٤)، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه الدارقطني (١٥١/٤)، وهو ضعيف.

(٥) "ضعيف" انظر ضعيف الجامع (١٤٥٧).

قال ﷺ: (بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج) رَوَاهُ ابن عمر . ومعناه في اللغة: الإمساك، وترك التنقل من حال إلى حال . ويقال للصَّوم صوم، لأنه إمساك عن الكلام، قال الله تعالى مخبراً عن مريم: ﴿إني نذرت للرحمن صوما﴾ (مريم: ٢٦) أي سكوئاً عن الكلام . والصوم: ركود الريح، وهو إمساكها عن الهبوب . وصامت الدابة على آريها^(١): قامت وثبتت فلم تعتلِف . وصام النهار: اعتدل . ومصَّامُ الشمس حيث تستوي في منتصف النهار، ومنه قول النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وخيل تَعْلُكُ اللَّجْمَا

أي خيل ثابتة ممسكة عن الجري والحركة، كما قال:

كأن الثريا علقت في مصامها

أي هي ثابتة في مواضعها فلا تنتقل، وقوله:

والبكرات شرهن الصائمة

يعني التي لا تدور . وقال امرؤ القيس:

فدعها وسلَّ الهمَّ عنك بجسرة ذمول إذا صام النهار وهَجْرًا

أي أبطأت الشمس عن الانتقال والسير فصارت بالإبطاء كالمسكة .

وقال آخر:

حتى إذا صام النهار واعتدل وسال للشمس لعاب فنزل

وقال آخر:

نَعَاماً بوجرة صفر الخدو د ما تطعم النوم إلا صياما

أي قائمة . والشعر في هذا المعنى كثير .

والصوم في الشرع: الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وتماه وكماله باجتناب المحظورات وعدم الوقوع في المحرمات، لقوله ﷺ: (مَنْ لَمْ يَدَعْ قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)^(٢) (٣) .

الثانية: فضل الصوم عظيم، وثوابه جسيم، جاءت بذلك أخبار كثيرة صحاح وحسان ذكرها الأئمة في مسانيدهم، وسيأتي بعضها، وكفيك الآن منها في فضل الصوم أن خصه الله بالإضافة إليه، كما ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال مخبراً عن ربه: (يقول الله تبارك وتعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به) الحديث . وإنما خص الصوم بأنه له وإن كانت العبادات كلها له لأمرين باين الصوم بهما سائر العبادات . أحدهما: أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات . الثاني: أن الصوم سرِّب بين العبد وبين ربه لا يظهر إلا له، فلذلك صار مختصاً به . وما سواه من العبادات ظاهر، ربما فعله تصنعاً ورياء، فلهذا صار أخص بالصوم من غيره . وقيل غير هذا .

(١) الأري: عجب الدابة التي تعلف فيه .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٣) .

(٣) في بعض النسخ زيادة (من أجله) ولم نجد لها في مصادر تخريج الحديث .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ كما كتب ﴾ الكاف في موضع نصب على النعت ، التقدير كتاباً كما ، أو صوماً كما . أو على الحال من الصيام أي كتب عليكم الصيام مشبهاً كما كتب على الذين [من قبلكم]^(١) . وقال بعض النحاة : الكاف في موضع رفع نعتاً للصيام ، إذ ليس تعريفه بمحض ، لمكان الإجمال الذي فيه بما فسرتة الشريعة ، فلذلك جاز نعته بـ " كما " إذ لا يتعت بها إلا النكرات ، فهو بمنزلة كُتِبَ عليكم صيام ، وقد ضُعِفَ هذا القول . و " ما " في موضع خفض ، وصلتها : " كتب على الذين من قبلكم " . والضمير في " كتب " يعود على " ما " . واختلف أهل التأويل في موضع التشبيه وهي :

الرابعة : قال الشعبي وقادة وغيرهما : التشبيه يرجع إلى وقت الصوم وقدر الصوم ، فإن الله تعالى كتب على قوم موسى وعيسى صوم رمضان فغيروا ، وزاد أحبارهم عليهم عشرة أيام ثم مرض بعض أحبارهم فنذر إن شفاه الله أن يزيد في صومهم عشرة أيام ففعل ، فصار صوم النصارى خمسين يوماً ، فصعب عليهم في الحر فنقلوه إلى الربيع . واختار هذا القول النحاس وقال : وهو الأشبه بما في الآية . وفيه حديث يدل على صحته أسنده عن دغفل بن حنظلة عن النبي ﷺ قال : (كان على النصارى صوم شهر فمرض رجل منهم فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن عشرة ثم كان آخر فأكل لحمًا فأوجع فاه فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن سبعة ثم كان ملك آخر فقالوا لئن شفاه الله لنتمن هذه السبعة الأيام ونجعل صومنا في الربيع قال فصار خمسين) . وقال مجاهد : كتب الله عز وجل صوم شهر رمضان على كل أمة . وقيل : أخذوا بالوثيقة فصاموا قبل الثلاثين يوماً وبعدها يوماً ، قرناً بعد قرن ، حتى بلغ صومهم خمسين يوماً ، فصعب عليهم في الحر فنقلوه إلى الفصل الشمسي . قال النقاش : وفي ذلك حديث عن دغفل بن حنظلة والحسن البصري والسدي .

قلت : ولهذا - والله أعلم - كره [الآن]^(٢) صوم يوم الشك والستة من شوال ياتر يوم الفطر متصلاً به . قال الشعبي : لو صمت السنة كلها لأفطرت يوم الشك ، وذلك أن النصارى فرض عليهم صوم شهر رمضان كما فرض علينا ، فحولوه إلى الفصل الشمسي ، لأنه قد كان يوافق القيظ فعدوا ثلاثين يوماً ، ثم جاء بعدهم قرن فأخذوا بالوثيقة لأنفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوماً وبعدها يوماً ، ثم لم يزل الآخر يستن بسنة من كان قبله حتى صاروا إلى خمسين يوماً فذلك قوله تعالى : ﴿ كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ . وقيل : التشبيه راجع إلى أصل وجوبه على من تقدم ، لا في الوقت والكيفية . وقيل : التشبيه واقع على صفة الصوم الذي كان عليهم من منعهم من الأكل والشرب والنكاح ، فإذا حان الإفطار فلا يفعل هذه الأشياء من نام . وكذلك كان في النصارى أولاً وكان في أول الإسلام ، ثم نسخه الله تعالى بقوله : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ (البقرة : ١٨٧) على ما يأتي بيانه ، قاله السدي وأبو العالية والربيع . وقال معاذ بن جبل وعطاء : التشبيه واقع على الصوم لا على الصفة ولا على العدة وإن اختلف الصيامان بالزيادة والنقصان . المعنى : " كتب عليكم الصيام " أي في أول الإسلام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء ، " كما كتب على الذين من

(١) زيادة من نسخة .

(٢) زيادة من نسخة .

قبلكم" وهم اليهود - في قول ابن عباس - ثلاثة أيام ويوم عاشوراء . ثم نسخ هذا في هذه الأمة بشهر رمضان . وقال معاذ بن جبل : نسخ ذلك "بأيام معدودات" ثم نسخت الأيام برمضان .
الخامسة : قوله تعالى : ﴿ لعلكم تتقون ﴾ " لعل " ترج في حقهم ، كما تقدم . و " تتقون " قيل : معناه هنا تضعفون ، فإنه كلما قل الأكل ضعفت الشهوة ، وكلما ضعفت الشهوة قلت المعاصي وهذا وجه مجازي حسن . وقيل : لتتقوا المعاصي . وقيل : هو على العموم ، لأن الصيام كما قال ﷺ : (الصيام جنة ووجاء)^(١) وسبب تقوى ، لأنه يبيت الشهوات .

قوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُمْ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

السادسة : قوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ "أياماً" مفعول ثان "بكتب" ، قاله الفراء . وقيل : نصب على الظرف "لكتب" ، أي : كتب عليكم الصيام في أيام . والأيام المعدودات : شهر رمضان ، وهذا يدل على خلاف ما روي عن معاذ ، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ﴿ ١٨٤ ﴾ فيه ست عشرة مسألة^(٢) :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ للمريض حالتان : إحداهما : ألا يطيق الصوم بحال ، فعليه الفطر واجباً . الثانية : أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة ، فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل . قال ابن سيرين : متى حصل الإنسان في حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر ، قياساً على المسافر لعله السفر ، وإن لم تدعُ إلى الفطر ضرورة . قال طريف بن تمام العطاردي : دخلت على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل ، فلما فرغ قال : إنه وجعت أصبعي هذه . وقال جمهور من العلماء : إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تماديه أو يخاف تزيده صح له الفطر . قال ابن عطية : وهذا مذهب حدائق أصحاب مالك وبه يناظرون . وأما لفظ مالك فهو المرض الذي يشق على المرء ويبلغ به . وقال ابن خويز منداد : واختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر ، فقال مرة : هو خوف التلف من الصيام . وقال مرة : شدة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة . وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر ، لأنه لم يخص مرضاً من مرض فهو مباح في كل مرض ، إلا ما خصه الدليل من الصداع والحصى والمرض اليسير الذي لا كلفة معه في الصيام . وقال الحسن : إذا لم يقدر من المرض على الصلاة قائماً أفطر ، وقاله النخعي . وقالت فرقة : لا يفطر بالمرض إلا من دعت ضرورة المرض نفسه إلى الفطر ، ومتى احتمل الضرورة معه لم يفطر . وهذا قول الشافعي رحمه الله تعالى .

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥) ، ومسلم (١٤٠٠) .

(٢) زيادة من نسخة .

قلت: قول ابن سيرين أعدل شيء في هذا الباب إن شاء الله تعالى. قال البخاري: اعتلت بنيسابور علة خفيفة وذلك في شهر رمضان، فعادني إسحاق بن راهوية في نفر من أصحابه فقال لي: أفطرت يا أبا عبد الله؟ فقلت نعم. فقال: خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة. قلت: حدثنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء: من أي المرض أفطر؟ قال: من أي مرض كان، كما قال الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً﴾ قال البخاري: وهذا الحديث لم يكن عند إسحاق. وقال أبو حنيفة: إذا خاف الرجل على نفسه وهو صائم إن لم يفطر أن تزداد عينه وجعاً أو حمّاه شدة أفطر. الثانية: قوله تعالى: ﴿أو على سفر﴾ اختلف العلماء في السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر، بعد إجماعهم على سفر الطاعة كالحج والجهاد، ويتصل بهذين سفر صلة الرحم وطلب المعاش الضروري. أما سفر التجارات والمباحات فمختلف فيه بالمنع والإجازة، والقول بالجواز أرجح. وأما سفر المعاصي فيختلف فيه بالجواز والمنع، والقول بالمنع أرجح، قاله ابن عطية. ومسافة الفطر عند مالك حيث تقصر الصلاة واختلف العلماء في قدر ذلك، فقال مالك: يوم وليلة، ثم رجع فقال: ثمانية وأربعون ميلاً قال ابن خويز منداد: وهو ظاهر مذهبه، وقال مرة: اثنان وأربعون ميلاً وقال مرة ستة وثلاثون ميلاً وقال مرة: مسيرة يوم وليلة، وروي عنه يومان، وهو قول الشافعي. وفصل مرة بين البر والبحر، فقال في البحر مسيرة يوم وليلة، وفي البر ثمانية وأربعون ميلاً، وفي المذهب ثلاثون ميلاً، وفي غير المذهب ثلاثة أميال. وقال ابن عمر وابن عباس والثوري: الفطر في سفر ثلاثة أيام، حكاه ابن عطية.

قلت: والذي في البخاري: وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة برّد وهي ستة عشر فرسخاً.

الثالثة: اتفق العلماء على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبيت الفطر، لأن المسافر لا يكون مسافراً بالنية بخلاف المقيم، وإنما يكون مسافراً بالعمل والنهوض، والمقيم لا يفتقر إلى عمل، لأنه إذا نوى الإقامة كان مقيماً في الحين، لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل فافتراقاً. ولا خلاف بينهم أيضاً في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج، فإن أفطر فقال ابن حبيب: إن كان قد تأهب لسفره وأخذ في أسباب الحركة فلا شيء عليه، وحكى ذلك عن أصبغ وابن الماجشون، فإن عاقه عن السفر عائق كان عليه الكفارة، وحسبه أن ينجو إن سافر. وروى عيسى عن ابن القاسم أنه ليس عليه إلا قضاء يوم، لأنه متأول في فطره. وقال أشهب: ليس عليه شيء من الكفارة سافر أو لم يسافر. وقال سحنون: عليه الكفارة سافر أو لم يسافر، وهو بمنزلة المرأة تقول: غداً تأتيني حيضتي، فتفطر لذلك، ثم رجع إلى قول عبد الملك وأصبغ وقال: ليس مثل المرأة، لأن الرجل يحدث السفر إذا شاء، والمرأة لا تحدث الحيضة.

قلت: قول ابن القاسم وأشهب في نفي الكفارة حسن، لأنه فعل ما يجوز له فعله، والذمة بريئة، فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف، ثم إنه مقتضى قوله تعالى: ﴿أو على سفر﴾. وقال أبو عمر: هذا أصح أقاويلهم في هذه المسألة، لأنه غير متتهك لحرمة الصوم بقصد إلى ذلك وإنما هو متأول، ولو كان الأكل مع نية السفر يوجب عليه الكفارة لأنه كان قبل خروجه ما أسقطها عنه

خروجه، فتأمل ذلك تجده كذلك، إن شاء الله تعالى. وقد روى الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل بمصر قال حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم قال: أخبرني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب بن أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس، فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب. فقلت له: سنة؟ قال: نعم. وروي عن أنس أيضاً قال: قال لي أبو موسى: ألم أبتئك إذا خرجت صائماً، وإذا دخلت صائماً، فإذا خرجت فاخرج مفطراً، وإذا دخلت فادخل مفطراً. وقال الحسن البصري: يفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج. وقال أحمد: يفطر إذا برز عن البيوت. وقال إسحاق: لا، بل حين يضع رجله في الرحل. قال ابن المنذر: قول أحمد صحيح، لأنهم يقولون لمن أصبح صحيحاً ثم اعتل: إنه يفطر بقية يومه، وكذلك إذا أصبح في الحضر ثم خرج إلى السفر فله كذلك أن يفطر. وقالت طائفة: لا يفطر يومه ذلك وإن نهض في سفره، كذلك قال الزهري ومكحول ويحيى الأنصاري ومالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. واختلفوا إن فعل، فكلهم قال يقضي ولا يكفر. قال مالك: لأن السفر عذر طارئ، فكان كالمرض يطراً عليه. وروي عن بعض أصحاب مالك أنه يقضي ويكفر، وهو قول ابن كنانة والمخزومي، وحكاه الباجي عن الشافعي، واختاره ابن العربي وقال به، قال: لأن السفر عذر طراً بعد لزوم العبادة ويخالف المرض والحيض، لأن المرض يبيح له الفطر، والحيض يحرم عليها الصوم، والسفر لا يبيح له ذلك فوجبت عليه الكفارة لهتك حرمة. قال أبو عمر: وليس هذا بشيء، لأن الله سبحانه قد أباح له الفطر في الكتاب والسنة. وأما قولهم: لا يفطر وإنما ذلك استحباب لما عقده فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء، وأما الكفارة فلا وجه لها، ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله ﷺ. وقد روي عن ابن عمر في هذه المسألة: (يفطر إن شاء في يومه ذلك إذا خرج مسافراً) وهو قول الشعبي وأحمد وإسحاق.

قلت: وقد ترجم البخاري رحمه الله على هذه المسألة "باب من أفطر في السفر ليراه الناس" وساق الحديث عن ابن عباس قال: (خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليُريه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان. وأخرجه مسلم أيضاً عن ابن عباس وقال فيه: ثم دعا بإناء فيه شراب شربه نهراً ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة). وهذا نص في الباب فسقط ما خالفه، وبالله التوفيق. وفيه أيضاً حجة على من يقول: إن الصوم لا ينعقد في السفر. روي عن عمر وابن عباس وأبي هريرة وابن عمر. قال ابن عمر: (من صام في السفر قضى في الحضر) وعن عبد الرحمن بن عوف: (الصائم في السفر كالمفطر في الحضر) وقال به قوم من أهل الظاهر، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ على ما يأتي بيانه، وبما روى كعب بن عاصم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (ليس من البر الصيام في السفر). وفيه أيضاً حجة على من يقول: إن من بَيَّت الصوم في السفر فله أن يفطر وإن لم يكن له عذر، وإليه ذهب مطرف، وهو أحد قولي الشافعي وعليه جماعة من أهل الحديث. وكان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة لأنه كان مخيراً في الصوم والفطر، فلما اختار الصوم وبيته لزمه ولم يكن له الفطر، فإن أفطر عامداً من غير عذر كان

عليه القضاء والكفارة. وقد روي عنه أنه لا كفارة عليه، وهو قول أكثر أصحابه إلا عبد الملك فإنه قال: إن أفطر بجماع كفر، لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له، لأن المسافر إنما أبيح له الفطر ليقوى بذلك على سفره. وقال سائر الفقهاء بالعراق والحجاز: إنه لا كفارة عليه، منهم الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفة، قاله أبو عمر.

الرابعة: واختلف العلماء في الأفضل من الفطر أو الصوم في السفر، فقال مالك والشافعي في بعض ما روي عنهما: الصوم أفضل لمن قوي عليه. وجلّ مذهب مالك التخيير وكذلك مذهب الشافعي. قال الشافعي ومن اتبعه: هو غير، ولم يفصل، وكذلك ابن عُلَيَّة، لحديث أنس قال: (سافرنا مع النبي ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) خرّجه مالك والبخاري ومسلم. وروي عن عثمان بن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك صاحبي رسول الله ﷺ أنهما قالوا: (الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وروي عن ابن عمر وابن عباس: الرخصة أفضل، وقال به سعيد بن المسيب والشعبي وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقاتدة والأوزاعي وأحمد وإسحاق. كل هؤلاء يقولون الفطر أفضل، لقول الله تعالى: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ (البقرة: ١٨٥).

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ في الكلام حذف، أي من يكن منكم مريضاً أو مسافراً فأفطر فليقض. والجمهور من العلماء على أن أهل البلد إذا صاموا تسعة وعشرين يوماً وفي البلد رجل مريض لم يصح فإنه يقضي تسعة وعشرين يوماً. وقال قوم منهم الحسن بن صالح بن حي: إنه يقضي شهراً بشهر من غير مراعاة عدد الأيام. قال الكيا الطبري^(١): وهذا بعيد، لقوله تعالى: ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ ولم يقل فشهراً من أيام أخر. وقوله: "فعدة" يقتضي استيفاء عدد ما أفطر فيه، ولا شك أنه لو أفطر بعض رمضان وجب قضاء ما أفطر بعده بعدده، كذلك يجب أن يكون حكم إفطاره جميعه في اعتبار عدده.

السادسة: قوله تعالى: ﴿ فعدة ﴾ ارتفع "عدة" على خبر الابتداء، تقديره فالحكم أو فالواجب عدة، ويصح فعلية عدة. وقال الكسائي: ويجوز فعدة، أي فليصم عدة من أيام. وقيل: المعنى فعلية صيام عدة، فحذف المضاف وأقيمت العدة مقامه. والعدة فعلة من العد، وهي بمعنى المعدود، كالطحن بمعنى المطحون، تقول: أسمع جمعجة ولا أرى طحناً. ومنه عدة المرأة. ﴿ من أيام أخر ﴾ لم ينصرف "أخر" عند سيوبه لأنها معدولة عن الألف واللام، لأن سبيل فعل من هذا الباب أن يأتي بالألف واللام، نحو الكبر والفضل. وقال الكسائي: هي معدولة عن آخر، كما تقول: حمراء وحمراء، فلذلك لم تنصرف. وقيل: منعت من الصرف لأنها على وزن جَمَع وهي صفة لأيام، ولم تجيء

(١) هو العلامة، شيخ الشافعية، ومدرّس النظامية، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الهراسي المعروف بـ(الكيا) - ٥٠٤هـ، وله كتاب معروف مطبوع في أحكام القرآن. انظر ترجمته في السب (٣٥٠/٩)، وطبقات الشافعية (٣٢١-٣١٩/١).

أخرى لثلاث يشكل بأنها صفة للعدة. وقيل: إن 'أخر' جمع أخرى كأنه أيام أخرى ثم كثرت فقيل: أيام آخر. وقيل: إن نعمت الأيام يكون مؤنثاً فلذلك نعمت بأخر.

السابعة: اختلف الناس في وجوب متابعتها على قولين ذكرهما الدارقطني في 'سنته'، فروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت 'فعدة من أيام أخر متتابعات' فسقطت 'متتابعات' ^(١) قال هذا إسناد صحيح. وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسْرِدْهُ وَلَا يَقْطَعْهُ) ^(٢) في إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث. وأسنده عن ابن عباس في قضاء رمضان 'صمه كيف شئت' ^(٣). وقال ابن عمر: 'صمه كما أفطرته' ^(٤). وأسنده عن أبي عبيدة بن الجراح وابن عباس وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص. وعن محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع صيام رمضان فقال: (ذلك إليك أرايت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاءه فالله أحق أن يعفو ويغفر) ^(٥). إسناده حسن إلا أنه مرسل ولا يثبت متصلاً. وفي موطأ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: يصوم رمضان متتابعاً من أفطره متتابعاً من مرض أو في سفر ^(٦). قال الباجي ^(٧) في المنتقى: يحتمل أن يريد الإخبار عن الوجوب، ويحتمل أن يريد الإخبار عن الاستحباب، وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء. وإن فرقه أجزاءه، وبذلك قال مالك والشافعي. والدليل على صحة هذا قوله تعالى: 'فعدة من أيام أخر' ولم يخص متفرقة من متتابعة، وإذا أتى بها متفرقة فقد صام عدة من أيام أخر، فوجب أن يجزيه. ابن العربي: إنما وجب التتابع في الشهر لكونه معيناً، وقد عدم التعمين في القضاء فجاز التفريق.

(١) أخرجه ابن المنذر والدارقطني في سنته 'كتاب الصيام'، (ح ٢٢٩١)، وقال: 'هذا إسناد صحيح، والبيهقي في الكبرى'، (٤/٢٥٨)، وقال: 'قولها: سقطت' تريد نسخت، لا يصح له تأويل غير ذلك.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٢٨٩)، وقال: 'عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث'. والبيهقي في الكبرى'، (٤/٢٥٩)، وقال: (على) عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف - قال الشيخ: عبد الرحمن بن إبراهيم مدني قد ضعفه يحيى ابن معين وأبو عبد الرحمن النسائي والدارقطني'. وأورده الحافظ في التلخيص (٢/٢٠٦)، وقال: 'فيه عبد الرحمن ابن إبراهيم القاص مختلف فيه، قال الدارقطني: ضعيف. وقد قال أبو حاتم: ليس بالقوي روى حديثاً منكراً، قال عبد الحق: يعني هذا، وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه، فلعله حديث غيره، قال: ولم يأت من ضعفه بمجحة، والحديث حسن. قلت: قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن'. قلت: وقد أنكره عليه أيضاً الإمام أحمد، وقال أبو داود: (هو عندي منكر الحديث) وانظر لسان الميزان ٣/٤٩٠.

(٣) أخرجه الدارقطني في سنته (ح ٢٢٩٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخرجه الدارقطني في سنته (ح ٢٣٠٨)، وقال: 'إسناده حسن إلا أنه مرسل...'. والبيهقي في الكبرى' (٤/٢٥٩)، ثم حكى كلام الدارقطني السابق، ثم قال ابن التركماني معقياً على كلام البيهقي: 'قلت: سكت عنه البيهقي فهو رضا به، وكيف يكون حسناً وفي إسناده يحيى بن سليم الطائفي، قال البيهقي في باب: من كره... (الطائفي كثير الوهم سيء الحفظ)، وفي الكاشف للذهبي: قال النسائي: منكر الحديث، وفي الميزان له قال أحمد: رأيت يخلط في أحاديث فتركته'.

(٦) أخرجه مالك في 'الموطأ'، باب: ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، (١/٢٨٣)، تنوير الحوالك.

(٧) هو أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف بن سعيد التجيبي القرطبي، فقيه مالكي كبير، ومن رجال الحديث، وكتابه المنتقى هو شرح لموطأ مالك - رحمه الله - ترجمته في السير، والديباج المذهب، والوفيات، وانظر الأعلام للزركلي ٣/١٢٥.

الثامنة : لما قال تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ دل ذلك على وجوب القضاء من غير تعيين لزمان ، لأن اللفظ مسترسل على الأزمان لا يختص ببعضها دون بعض . وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ، الشُّغْلُ من رسول الله ، أو برسول الله ﷺ^(١) . في رواية : وذلك لمكان رسول الله ﷺ . وهذا نص وزيادة بيان للآية . وذلك يرد على داود قوله : إنه يجب عليه قضاؤه ثاني شوال . ومن لم يصمه ثم مات فهو آثم عنده ، وبني عليه أنه لو وجب عليه عتق رقبة فوجد رقبة تباع بثمن فليس له أن يتعدها ويشتري غيرها ، لأن الفرض عليه أن يعتق أول رقبة يجدها فلا يجزيه غيرها . ولو كانت عنده رقبة فلا يجوز له أن يشتري غيرها ، ولو مات الذي عنده فلا يبطل العتق ، كما يبطل فيمن نذر أن يعتق رقبة بعينها فماتت يبطل نذره ، وذلك يفسد قوله . وقال بعض الأصوليين : إذا مات بعد مضي اليوم الثاني من شوال لا يعصي على شرط العزم . والصحيح أنه غير آثم ولا مفرط ، وهو قول الجمهور ، غير أنه يستحب له تعجيل القضاء لثلاث تدركه المنية فيقضى عليه الفرض .

التاسعة : من كان عليه قضاء أيام من رمضان فمضت عليه عدتها من الأيام بعد الفطر أمكنه فيها صيامه فأخر ذلك ثم جاءه مانع منعه من القضاء إلى رمضان آخر فلا إطعام عليه ، لأنه ليس بمفرط حين فعل ما يجوز له من التأخير . هذا قول البغداديين من المالكيين ، ويروونه قول ابن القاسم في المدونة .
العاشرة : فإن أخر قضاءه عن شعبان الذي هو غاية الزمان الذي يقضى فيه رمضان فهل يلزمه لذلك كفارة أو لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق : نعم . وقال أبو حنيفة والحسن والنخعي وداود : لا .

قلت : وإلى هذا ذهب البخاري لقوله ، ويذكر عن أبي هريرة مرسلًا وابن عباس أنه يُطعم ، ولم يذكر الله الإطعام ، إنما قال : " فعدة من أيام أخر"^(٢) .
قلت : قد جاء عن أبي هريرة مسنداً فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر قال : (يصوم هذا مع الناس ، ويصوم الذي فرط فيه ويطعم لكل يوم مسكيناً)^(٣) خرَّجه الدارقطني وقال : إسناده صحيح . وروي عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال : (يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم لكل يوم مسكيناً)^(٤) . في إسناده ابن نافع وابن وجيه ضعيفان .

(١) أخرجه البخاري في "الصوم" ، باب : متى يقضى قضاء رمضان ، (٢٢٢/٤) ، (ح ١٩٥٠) ، ومسلم في "الصيام" ، باب : جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجيء رمضان آخر لمن أفطر بعذر . . . (ح ١١٤٦) ، واللفظ له .

(٢) البخاري : "كتاب الصوم" ، باب : متى يقضى قضاء رمضان ، (٢٢٢/٤) . قال الحافظ : "أما أثر أبي هريرة فوجدته عنه من طرق موصولاً . . . ثم ساق طرقه ، ثم قال : وأما قول ابن عباس فوصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عباس قال : "من فرط في صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر ، فليصم هذا الذي أدركه ثم ليصم ما فاته ، ويطعم مع كل يوم مسكيناً" . (الفتح) ٢٢٤/٤ .

(٣) أخرجه الدارقطني (ح ٢٣١٨) ، وقال : "إسناده صحيح موقوف" ، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" ، (٤/٢٥٣) . وقال : "وروى هذا الحديث إبراهيم بن نافع الجلاب عن عمر بن موسى بن وجيه عن الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً ، وليس يشيء ، إبراهيم بن نافع وعمر متروكان" .

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٣٢٠) ، وقال : "إبراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان" ، وكذا البيهقي وانظر كلام البيهقي عليه في التخريج السابق .

الحادية عشرة : فإن تمادى به المرض فلم يصح حتى جاء رمضان آخر ، فروى الدارقطني عن ابن عمر (أنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة ، ثم ليس عليه قضاء)^(١) وروي أيضاً عن أبي هريرة أنه قال : (إذا لم يصح بين الرمضانين صام عن هذا وأطعم عن الثاني ولا قضاء عليه ، وإذا صح فلم يصم حتى إذا أدركه رمضان آخر صام عن هذا وأطعم عن الماضي ، فإذا أفطر قضاء)^(٢) إسناد صحيح . قال علماؤنا : وأقوال الصحابة على خلاف القياس قد يحتج بها . وروي عن ابن عباس أن رجلاً جاء إليه فقال : مرضت رمضانين؟ فقال له ابن عباس : (استمر بك مرضك ، أو صححت بينهما؟) فقال : بل صححت ، قال : (صم رمضانين وأطعم ستين مسكيناً) وهذا بدل من قوله : إنه لو تمادى به مرضه لا قضاء عليه . وهذا يشبه مذهبه في الحامل والمرضع أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما ، على ما يأتي .

الثانية عشرة : واختلف من أوجب عليه الإطعام في قدر ما يجب أن يطعم ، فكان أبو هريرة والقاسم بن محمد ومالك والشافعي يقولون : يطعم عن كل يوم مداً . وقال الثوري : يطعم نصف صاع عن كل يوم .

الثالثة عشرة : واختلفوا فيمن أفطر أو جامع في قضاء رمضان ماذا يجب عليه ، فقال مالك : من أفطر يوماً من قضاء رمضان ناسياً لم يكن عليه شيء غير قضاؤه ، ويستحب له أن يتمادى فيه للاختلاف ثم يقضيه ، ولو أفطره عامداً أثم ولم يكن عليه غير قضاء ذلك اليوم ولا يتمادى ، لأنه لا معنى لكفه عما يكف الصائم ههنا إذ هو غير صائم عند جماعة العلماء لإفطاره عامداً . وأما الكفارة فلا خلاف عند مالك وأصحابه أنها لا تجب في ذلك ، وهو قول جمهور العلماء . قال مالك : ليس على من أفطر يوماً من قضاء رمضان بإصابة أهله أو غير ذلك كفارة ، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم . وقال قتادة : على من جامع في قضاء رمضان القضاء والكفارة . وروى ابن القاسم عن مالك أن من أفطر في قضاء رمضان فعليه يومان ، وكان ابن القاسم يفتي به ثم رجع عنه ثم قال : إن أفطر عمداً في قضاء القضاء كان عليه مكانه صيام يومين ، كمن أفسد حجه بإصابة أهله ، وحج قابلاً فأفسد حجه أيضاً بإصابة أهله كان عليه حجتان . قال أبو عمر : قد خالفه في الحج ابن وهب وعبد الملك ، وليس يجب القياس على أصل مختلف فيه . والصواب عندي - والله أعلم - أنه ليس عليه في الوجهين إلا قضاء يوم واحد ، لأنه يوم واحد أفسده مرتين .

قلت : وهو مقتضى قوله تعالى : ﴿ فعلة من أيام آخر ﴾ فمتى أتى بيوم تام بدلاً عما أفطره في قضاء رمضان فقد أتى بالواجب عليه ، ولا يجب عليه غير ذلك ، والله أعلم .

الرابعة عشرة : والجمهور على أن من أفطر في رمضان لعدة فمات من علته تلك ، أو سافر فمات في سفره ذلك أنه لا شيء عليه . وقال طاوس وقتادة في المريض يموت قبل أن يصح : يطعم عنه .

الخامسة عشرة : واختلفوا فيمن مات وعليه صوم من رمضان لم يقضه ، فقال مالك والشافعي والثوري : لا يصوم أحد عن أحد . وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور والليث وأبو عبيد وأهل الظاهر : يصام

(١) سنن الدارقطني (٢٣١٦).

(٢) سنن الدارقطني (٢٣٢٣) ، وقال : ' هذا إسناد صحيح ' .

عنه، إلا أنهم خصصوه بالنذر، وروي مثله عن الشافعي . وقال أحمد وإسحاق في قضاء رمضان: يُطعم عنه . احتج من قال بالصوم بما رواه مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)^(١) . إلا أن هذا عام في الصوم، يخصه ما رواه مسلم أيضاً عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أُمِّي قد ماتت وعليها صوم نذر - وفي رواية صوم شهر - أفأصوم عنها؟ قال: (أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها) قالت: نعم، قال: (فصومي عن أمك)^(٢) . احتج مالك ومن وافقه بقوله سبحانه: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (الأنعام: ١٦٤) (الأنعام: ١٦٤) وبما أخرجه النسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة)^(٣) .

قلت: وهذا الحديث عام، فيحتمل أن يكون المراد بقوله: (لا يصوم أحد عن أحد) صوم رمضان . فأما صوم النذر فيجوز، بدليل حديث ابن عباس وغيره، فقد جاء في صحيح مسلم أيضاً من حديث بريدة نحو حديث ابن عباس، وفي بعض طرقه: صوم شهرين أفأصوم عنها؟ قال: (صومي عنها) قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: (حجِّي عنها)^(٤) . فقولها: شهرين، يبعد أن يكون رمضان، والله أعلم . وأقوى ما يحتج به للمالك أنه عمل أهل المدينة، وبعضه القياس الجلي، وهو أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها فلا تفعل عمن وجبت عليه كالصلاة . ولا ينقض هذا بالحج لأن للمال فيه مدخلاً .

السادسة عشرة: استدل بهذه الآية من قال: إن الصوم لا ينعقد في السفر وعليه القضاء أبداً، فإن الله تعالى يقول: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر﴾ أي فعلية عدة، ولا حذف في الكلام ولا إضمار ويقول عليه الصلاة والسلام: (ليس من البر الصيام في السفر)^(٥) .

قال: ما لم يكن من البر فهو من الإثم، فيدل ذلك على أن صوم رمضان لا يجوز في السفر . والجمهور يقولون: فيه محذوف فأفطر، كما تقدم . وهو الصحيح، لحديث أنس قال: (سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم)^(٦) رواه مالك عن حميد الطويل عن أنس . وأخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: (غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم)^(٧) .

(١) أخرجه البخاري في "الصوم" باب: "من مات وعليه صوم"، (٢٢٦/٤)، (٢٢٧)، (١٩٥٢)، مسلم في "الصيام" باب: "قضاء الصيام عن الميت" (ح١١٤٧) .

(٢) أخرجه البخاري بنحوه في "الصوم"، باب: "من مات وعليه صوم"، (٢٢٧/٤)، (١٩٥٣)، ومسلم في "الصيام"، باب: "قضاء الصيام عن الميت"، (ح١١٤٨)، واللفظ له .

(٣) ذكره الحافظ في "الفتح"، (٢٢٨/٤)، لكن موقوفاً على ابن عباس، وقال: "فيه مقال" .

(٤) أخرجه مسلم في "الصيام"، باب: "قضاء الصيام عن الميت"، (١١٤٩) .

(٥) أخرجه في الصحيحين وقد سبق تخريجه .

(٦) تقدم .

(٧) أخرجه مسلم (١١١٦) .

قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [١٨١] فيه خمس مسائل^(١):

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ قرأ الجمهور بكسر الطاء وسكون الياء ، وأصله يطوقونه نقلت الكسرة إلى الطاء وانقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها . وقرأ حميد على الأصل من غير اعتلال ، والقياس الاعتلال . ومشهور قراءة ابن عباس " يطوقونه " بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو بمعنى يكلفونه . وقد روى مجاهد " يطيقونه " بالياء بعد الطاء على لفظ " يكيلونه " وهي باطلة ومحال ، لأن الفعل مأخوذ من الطوق ، فالواو لازمة واجبة فيه ولا مدخل للياء في هذا المثال . قال أبو بكر الأنباري : وأنشدنا أحمد بن يحيى النحوي لأبي ذؤيب :

فقل تحملٌ فوق طوقك إنها مطبّعة من يأتها لا يضيرها

فأظهر الواو في الطوق ، وصح بذلك أن واضع الياء مكانها يفارق الصواب . وروى ابن الأنباري عن ابن عباس " يطيقونه " بفتح الياء وتشديد الطاء والياء مفتوحين بمعنى يطيقونه ، يقال : طاق وأطاق وأطبق بمعنى . وعن ابن عباس أيضاً وعائشة وطاوس وعمرو بن دينار " يطوقونه " بفتح الياء وشد الطاء مفتوحة ، وهي صواب في اللغة ، لأن الأصل يتطوقونه فأسكنت التاء وأدغمت في الطاء فصارت طاء مشددة ، وليست من القرآن ، خلافاً لمن أثبتها قرآناً ، وإنما هي قراءة على التفسير . وقرأ أهل المدينة والشام " فدية طعام " مضافاً " مساكين " جمعاً . وقرأ ابن عباس " طعام مسكين " بالإنفراد فيما ذكر البخاري وأبو داود والنسائي عن عطاء عنه . وهي قراءة حسنة ، لأنها بينت الحكم في اليوم ، واختارها أبو عبيد ، وهي قراءة أبي عمرو وحزرة والكسائي . قال أبو عبيد : فبينت أن لكل يوم إطعام واحد ، فالواحد مترجم عن الجميع ، وليس الجميع بترجم عن واحد . وجمع المساكين لا يدري كم منهم في اليوم إلا من غير الآية . وتخرج قراءة الجمع في " مساكين " لما كان الذين يطيقونه جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين فجمع لفظه ، كما قال تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ (النور : ٤) أي اجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة ، فليست الثمانون متفرقة في جميعهم ، بل لكل واحد ثمانون ، قال معناه أبو علي . واختار قراءة الجمع النحاس قال : وما اختاره أبو عبيد مردود ، لأن هذا إنما يعرف بالدلالة ، فقد علم أن معنى " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين " أن لكل يوم مسكيناً ، فاختيار هذه القراءة لتردّ جمعاً على جمع . قال النحاس^(٢) : واختار أبو عبيد أن يقرأ " فدية طعام " قال : لأن الطعام هو الفدية ، ولا يجوز أن يكون الطعام نعتاً لأنه جوهر ولكنه يجوز على البديل ، وأبين من أن يقرأ " فدية طعام " بالإضافة ، لأن " فدية " مبهمة تقع للطعام وغيره ، فصار مثل قولك : هذا ثوب خز .

الثانية : واختلف العلماء في المراد بالآية ، فقليل : هي منسوخة . روى البخاري : وقال ابن نمير حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ : نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها^(٣) وأن

(١) زيادة من نسخة .

(٢) زيادة من نسخة .

تصوموا خير لكم ﴿ . وعلى هذا قراءة الجمهور " يطيقونه " أي يقدرون عليه ، لأن فرض الصيام هكذا : من أراد صام ومن أراد أطمع مسكيناً . وقال ابن عباس : نزلت هذه الآية رخصة للشيخ والعجزة خاصة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم ، ثم نسخت بقوله : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ (البقرة : ١٨٥) فزالَت الرخصة إلا لمن عجز منهم . قال الفراء : الضمير في " يطيقونه " يجوز أن يعود على الصيام ، أي وعلى الذين يطيقون الصيام أن يطعموا إذا أفطروا ، ثم نسخ بقوله : " وأن تصوموا " . ويجوز أن يعود على الفداء ، أي وعلى الذين يطيقون الفداء فدية . وأما قراءة " يطوقونه " على معنى يكلفونه مع المشقة اللاحقة لهم ، كالمريض والحامل فإنهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحقهم في أنفسهم ، فإن صاموا أجزاءهم وإن افتدوا فلهم ذلك . ففسر ابن عباس - إن كان الإسناد عنه صحيحاً - " يطيقونه " بيطوقونه ويتكلفونه فأدخله بعض النقلة في القرآن . روى أبو داود عن ابن عباس " وعلى الذين يطيقونه " قال : أثبت للحلبى والمرضع . وروى عنه أيضاً " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحلبى والمرضع إذا خافنا على أولادهما أفطرتنا وأطعمنا . وخرج الدارقطني عنه أيضاً قال : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه ، هذا إسناد صحيح . وروى عنه أيضاً أنه قال : " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام " ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعما مكان كل يوم مسكيناً ، وهذا صحيح . وروى عنه أيضاً أنه قال لأم ولد له حلبى أو مرضع : أنت من الذين لا يطيقون الصيام ، عليك الجزاء ولا عليك القضاء ، وهذا إسناد صحيح . وفي رواية : كانت له أم ولد ترضع - من غير شك - فأجهدت فأمرها أن تفطر ولا تقضي . هذا صحيح .

قلت : فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها محكمة في حق من ذكر . والقول الأول صحيح أيضاً ، إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص ، فكثيراً ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه ، والله أعلم . وقال الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والضحاك والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي وأصحاب الرأي : الحامل والمرضع يفطران ولا إطعام عليهما ، بمنزلة المريض يفطر ويقضي ، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور . وحكى ذلك أبو عبيد عن أبي ثور ، واختاره ابن المنذر ، وهو قول مالك في الحلبى إن أفطرت ، فأما المرضع إن أفطرت فعليها القضاء والإطعام . وقال الشافعي وأحمد : يفطران ويطعمان ويقضيان ، وأجمعوا على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة أن يفطروا . واختلفوا فيما عليهم ، فقال ربيعة ومالك : لا شيء عليهم ، غير أن مالكا قال : لو أطمعوا عن كل يوم مسكيناً كان أحب إلي . وقال أنس وابن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة : عليهم الفدية . وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق ، اتباعاً لقول الصحابة رضي الله عن جميعهم ، وقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر ﴾ ثم قال : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ وهؤلاء ليسوا بمرضى ولا مسافرين ، فوجبت عليهم الفدية . والدليل لقول مالك : أن هذا مفطر لعذر موجود فيه

وهو الشيخوخة والكبر فلم يلزمه إطعام كالمسافر والمريض . وروي هذا عن الثوري ومكحول ، واختاره ابن المنذر .

الثالثة : واختلف من أوجب الفدية على من ذكر في مقدارها ، فقال مالك : مُدُّ بَدِّ النَّبِيِّ ﷺ عن كل يوم أفطره ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : كفارة كل يوم صاع تمر أو نصف صاع بر . وروي عن ابن عباس نصف صاع من حنطة ، ذكره الدارقطني . وروي عن أبي هريرة قال : من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم فعليه لكل يوم مد من قمح . وروي عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصَّوم عاماً فصنع جفنة من طعام ثم دعا بثلاثين مسكيناً فأشبعهم .

الرابعة : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ قال ابن شهاب : من أراد الإطعام مع الصوم . وقال مجاهد : من زاد في الإطعام على المد . ابن عباس : " فمن تطوع خيراً " قال : مسكيناً آخر فهو خير له . ذكره الدارقطني وقال : إسناد صحيح ثابت . و " خير " الثاني صفة تفضيل ، وكذلك الثالث و " خير " الأول . وقرأ عيسى بن عمرو ويحيى بن وثاب وحمزة والكسائي " يطوع خيراً " مشدداً وجزم العين على معنى يتطوع . الباقر " تطوع " بالتاء وتخفيف الطاء وفتح العين على الماضي .

الخامسة : قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ أي والصيام خير لكم . وكذا قرأ أبي ، أي من الإفطار مع الفدية وكان هذا قبل النسخ . وقيل : " وأن تصوموا " في السفر والمرض غير الشاق والله أعلم . وعلى الجملة فإنه يقتضي الحض على الصوم ، أي فاعلموا ذلك وصوموا .

قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ﴿٣٠﴾ فيه إحدى وعشرون مسألة^(١) :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ شهر رمضان ﴾ قال أهل التاريخ : أول من صام رمضان نوح عليه السلام لما خرج من السفينة . وقد تقدم قول مجاهد : كتب الله رمضان على كل أمة ، ومعلوم أنه كان قبل نوح أمم ، والله أعلم . والشهر مشتق من الإشهار لأنه مشتهر لا يتعذر علمه علي أحد يريده ، ومنه يقال : شهرت السيف إذا سلته . ورمضان مأخوذ من رمض الصائم يرمض إذا حر جوفه من شدة العطش . والرمضاء ممدودة : شدة الحر ، ومنه الحديث : (صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال)^(٢) . خرجه مسلم . ورمضُ الفصال أن تحرق الرمضاء أخفافها فتبرك من شدة حرها . فرمضان - فيما ذكروا - وافق شدة الحر ، فهو مأخوذ من الرمضاء . قال الجوهري : وشهر رمضان يجمع على رمضان وأرمضاء^(٣) ، يقال إنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها ، فوافق هذا الشهر

(١) زيادة من نسخة .

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٨) .

(٣) في بعض النسخ : أرمضة .

أيام رَمَضَ الحرِّ فسمي بذلك . وقيل : إنما سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب أي يجرقها بالأعمال الصالحة ، من الإرماض وهو الإحراق ، ومنه رمضت قدمه من الرمضاء أي احترقت . وأرمضتني الرمضاء أي أحرقتني ، ومنه قيل : أرمضني الأمر . وقيل : لأن القلوب تأخذ فيه من حرارة الموعدة والفكرة في أمر الآخرة كما يأخذ الرمل والحجارة من حر الشمس . والرمضاء : الحجارة المحماة . وقيل : هو من رَمَضْتُ النصل أرمضه وأرمضه رَمَضاً إذا دققته بين حجرين ليرق . ومنه نصل رميض ومروض - عن ابن السكيت - ، وسمي الشهر به لأنهم كانوا يرمضون أسلحتهم في رمضان ليحاربوا بها في شوال قبل دخول الأشهر الحرم . وحكى الماوردي أن اسمه في الجاهلية " نائق " وأنشد للمفضل :

وفي نائق أجلت لدى حومة الوغى وولت على الأدبار فرسان خثعما

و " شهر " بالرفع قراءة الجماعة على الابتداء ، والخبر " الذي أنزل فيه القرآن " . أو يرتفع على إضمار مبتدأ ، المعنى : المفروض عليكم صومه شهر رمضان ، أو فيما كتب عليكم شهر رمضان . ويجوز أن يكون " شهر " مبتدأ ، و " الذي أنزل فيه القرآن " صفة ، والخبر " فمن شهد منكم الشهر " . وأعيد ذكر الشهر تعظيماً ، كقوله تعالى : ﴿ الحاقه ما الحاقه ﴾ (الحاقة : ١ - ٢) . وجاز أن يدخله معنى الجزاء ، لأن شهر رمضان وإن كان معرفة فليس معرفة بعينها لأنه شائع في جميع القابل ، قاله أبو علي . وروي عن مجاهد وشهر بن حوشب نصب " شهر " ، ورواه هارون الأعمور عن أبي عمرو ، ومعناه : الزموا شهر رمضان أو صوموا . و " الذي أنزل فيه القرآن " نعت له ، ولا يجوز أن يتصب بتصوموا ، لثلا يفرق بين الصلة والموصول بخبر أن وهو " خير لكم " . الرماني : يجوز نصبه على البدل من قول ﴿ أياما معدودات ﴾ (البقرة : ١٨٤) .

الثانية : واختلف هل يقال " رمضان " دون أن يضاف إلى شهر ، فكره ذلك مجاهد وقال : يقال كما قال الله تعالى . وفي الخبر : (لا تقولوا رمضان بل انسبوه كما نسب الله في القرآن فقال شهر رمضان) . وكان يقول : بلغني أنه اسم من أسماء الله . وكان يكره أن يجمع لفظه لهذا المعنى . ويحتج بما روي : رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، وهذا ليس بصحيح فإنه من حديث أبي معشر نجيح وهو ضعيف . والصحيح جواز إطلاق رمضان من غير إضافة كما ثبت في الصحاح وغيرها . روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين)^(١) . وفي صحيح البستي عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا كان رمضان فتحت له أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين) . وروي عن ابن شهاب عن أنس بن أبي أنس أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول . . . ، فذكره . قال البستي : أنس بن أبي أنس هذا هو والد مالك بن أنس ، واسم أبي أنس مالك ابن أبي عامر من ثقات أهل المدينة ، وهو مالك ابن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن جثيل بن عمرو من ذي أصبح من أقبال اليمن . وروى النسائي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عز وجل عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٩) .

خيرها فقد حُرِّم^(١). وأخرجه أبو حاتم البستي أيضاً وقال: فقوله (مردة الشياطين) تقييد لقوله: (صفتت الشياطين وسلسلت). وروى النسائي أيضاً عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار: (إذا كان رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة)^(٢). وروى النسائي أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله تعالى فرض صيام رمضان عليكم وسنتت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه). والآثار في هذا كثيرة، كلها بإسقاط شهر. وربما أسقطت العرب ذكر الشهر من رمضان. قال الشاعر:

جارية في درعها الفضفاض أبيض من أخت بني إياض

جارية في رمضان الماضي تُقَطِّع الحديث بالإيماض

وفضل رمضان عظيم، وثوابه جسيم، يدل على ذلك معنى الاشتقاق من كونه محرراً للذنوب، وما كتبناه من الأحاديث.

الثالثة: فرض الله صيام شهر رمضان أي مدة هلاله، وبه سمي^(٣) الشهر، كما جاء في الحديث: (فإن عُمي عليكم الشهر)^(٤) أي الهلال، وسيأتي، وقال الشاعر:

أخوان من نجد على ثقة والشهر مثل قلامة الظفر

حتى تكامل في استدارته في أربع زادت على عشر

وفرض علينا عند غمّة الهلال إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، وإكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً، حتى ندخل في العبادة بيقين ونخرج عنها بيقين، فقال في كتابه: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل: ٤٤). وروى الأئمة الأنبات عن النبي ﷺ قال: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدد) في رواية (فإن عُمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين). وقد ذهب مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو من كبار التابعين وابن قتيبة من اللغويين فقالا: يعول على الحساب عند الغيم بتقدير المنازل واعتبار حسابها في صوم رمضان، حتى إنه لو كان صحواً لرؤي، لقوله ﷺ: (فإن أغمي عليكم فاقدروا له) أي استدلوا عليه بمنزله، وقدروا إتمام الشهر بحسابه. وقال الجمهور: معنى (فاقدروا له) فأكملوا المقدار، يفسره حديث أبي هريرة (فأكملوا العدة)^(٥). وذكر الداودي أنه قيل في معنى قوله "فاقدروا له": أي قدروا المنازل. وهذا لا نعلم أحداً قال به إلا بعض أصحاب الشافعي أنه يعتبر في ذلك بقول المنجمين، والإجماع حجة عليهم. وقد روى ابن نافع عن مالك في الإمام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته، وإنما يصوم ويفطر على الحساب: إنه لا يُقتدى به ولا يتبع. قال ابن العربي: وقد زلَّ بعض أصحابنا فحكى عن الشافعي أنه قال: يعول على الحساب، وهي عشرة لا لعأ لها.

(١) صحيح، انظر صحيح الجامع (٥٥).

(٢) صحيح، انظر صحيح الجامع (٧٦٦).

(٣) في بعض النسخ: ويسمى الهلال.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٠٨٠).

الرابعة : واختلف مالك والشافعي هل يثبت هلال رمضان بشهادة واحد أو شاهدين ، فقال مالك : لا يقبل فيه شهادة الواحد لأنها شهادة على هلال فلا يقبل فيها أقل من اثنين ، أصله الشهادة على هلال شوال وذو الحجة . وقال الشافعي وأبو حنيفة : يقبل الواحد ، لما رواه أبو داود عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت به رسول الله ﷺ أنني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه^(١) . وأخرجه الدارقطني وقال : تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة . روى الدارقطني : " أن رجلاً شهد عند علي بن أبي طالب على رؤية هلال رمضان فصام ، أحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان . قال الشافعي : فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط . وقال الشافعي بعد : لا يجوز على رمضان إلا شاهدان . قال الشافعي وقال بعض أصحابنا : لا أقبل عليه إلا شاهدين ، وهو القياس على كل مغيب .

الخامسة : واختلفوا فيمن رأى هلال رمضان وحده أو هلال شوال ، فروى الربيع عن الشافعي : من رأى هلال رمضان وحده فليصمه ، ومن رأى هلال شوال وحده فليفطر ، وليُخف ذلك . وروى ابن وهب عن مالك في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم ، لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من شهر رمضان . ومن رأى هلال شوال وحده فلا يفطر ، لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأموناً ، ثم يقول أولئك إذا ظهر عليهم : قد رأينا الهلال . قال ابن المنذر : وبهذا قال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل . وقال عطاء وإسحاق : لا يصوم ولا يفطر . قال ابن المنذر : يصوم ويفطر .

السادسة : واختلفوا إذا أخبر مخبر عن رؤية بلد ، فلا يخلو أن يقرب أو يبعد ، فإن قرب فالحكم واحد ، وإن بعد فلاهل كل بلد رؤيتهم ، روي هذا عن عكرمة والقاسم وسالم ، وروي عن ابن عباس ، وبه قال إسحاق ، وإليه أشار البخاري حيث بوب : (لأهل كل بلد رؤيتهم) وقال آخرون . إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد قد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا ، هكذا قال الليث بن سعد والشافعي . قال ابن المنذر : ولا أعلمه إلا قول المزني والكوفي .

قلت : ذكر الكيا الطبري في كتاب " أحكام القرآن " له : وأجمع أصحاب أبي حنيفة على أنه إذا صام أهل بلد ثلاثين يوماً للرؤية ، وأهل بلد تسعة وعشرين يوماً أن على الذين صاموا تسعة وعشرين يوماً قضاء يوم . وأصحاب الشافعي لا يرون ذلك ، إذا كانت المطالع في البلدان يجوز أن تختلف . وحجة أصحاب أبي حنيفة قوله تعالى : ﴿ ولتكملا العدة ﴾ وثبت برؤية أهل بلد أن العدة ثلاثون فوجب على هؤلاء إكمالها . ومخالفتهم محتج بقوله ﷺ : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)^(٢) الحديث ، وذلك يوجب اعتبار عادة كل قوم في بلدهم . وحكى أبو عمر الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كالأندلس من خراسان ، قال : ولكل بلد رؤيتهم ، إلا ما كان كالمصر

(١) ضعيف . أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩) ، ومسلم (١٠٨٠) .

الكبير وما تقاربت أقطاره من بلدان المسلمين . روى مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعته إلى معاوية بالشام قال : قدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيتيه؟ فقلت نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية . فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه . فقلت : أو لا تكفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال علماؤنا : قول ابن عباس (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) كلمة تصريح برفع ذلك إلى النبي ﷺ وبأمره . فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره ، وإن ثبت ذلك عند الإمام الأعظم ، ما لم يحمل الناس على ذلك ، فإن حمل فلا تجوز مخالفته . وقال الكيا الطبري : قوله : (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) يحتمل أن يكون تأويل فيه قول رسول الله ﷺ : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) . وقال ابن العربي : واختلف في تأويل قول ابن عباس هذا فقيل : رده لأنه خبر واحد ، وقيل : رده لأن الأقطار مختلفة في المطالع ، وهو الصحيح ، لأن كُريباً لم يشهد وإنما أخبر عن حكم ثبت بالشهادة ، ولا خلاف في الحكم الثابت أنه يجزي فيه خبر الواحد . ونظيره ما لو ثبت أنه أهل ليلة الجمعة بأغامت وأهل بأشبيلية ليلة السبت فيكون لأهل كل بلد رؤيتهم ، لأن سهيلاً يكشف من أغامت ولا يكشف من أشبيلية ، وهذا يدل على اختلاف المطالع .

قلت : وأما مذهب مالك رحمه الله في هذه المسألة فروى ابن وهب وابن القاسم عنه في المجموعة أن أهل البصرة إذا رأوا هلال رمضان ثم بلغ ذلك إلى أهل الكوفة والمدينة واليمن أنه يلزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء . وروى القاضي أبو إسحاق عن ابن الماجشون أنه إن كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذائع يستغنى عن الشهادة والتعديل له فإنه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء ، وإن كان إنما ثبت عند حاكمهم بشهادة شاهدين لم يلزم ذلك من البلاد إلا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو في ولايته ، أو يكون ثبت ذلك عند أمير المؤمنين فيلزم القضاء جماعة المسلمين . قال : وهذا قول مالك .

السابعة : قرأ جمهور الناس "شهر" بالرفع على أنه خبر ابتداء مضمّر ، أي ذلكم شهر ، أو المفترض عليكم صيامه شهر رمضان ، أو الصوم أو الأيام . وقيل : ارتفع على أنه مفعول لم يسم فاعله بـ "كُتب" أي كتب عليكم شهر رمضان . و"رمضان" لا ينصرف لأن النون فيه زائدة . ويجوز أن يكون مرفوعاً على الابتداء ، وخبره "الذي أنزل في القرآن" . وقيل : خبره "فمن شهد" ، و"الذي أنزل" نعت له . وقيل : ارتفع على البدل من الصيام . فمن قال : إن الصيام في قوله "كتب عليكم الصيام" هي ثلاثة أيام وعاشوراء قال هنا بالابتداء . ومن قال : إن الصيام هناك رمضان قال هنا بالابتداء أو بالبدل من الصيام ، أي كُتب عليكم شهر رمضان . وقرأ مجاهد وشهر بن حوشب "شهر" بالنصب . قال الكسائي : المعنى كتب عليكم الصيام ، وأن تصوموا شهر رمضان . وقال الفراء : أي كتب عليكم الصيام أي أن تصوموا شهر رمضان . قال النحاس : "لا يجوز أن ينتصب "شهر رمضان" بتصوموا ، لأنه يدخل في الصلة ثم يفرق بين الصلة والموصول ، وكذلك إن نصبت بالصيام ،

ولكن يجوز أن تنصبه على الإغراء، أي الزموا شهر رمضان، وصوموا شهر رمضان، وهذا بعيد أيضاً لأنه لم يتقدم ذكر الشهر فيغرى به* .

قلت: قوله ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ يدل على الشهر فجاز الإغراء، وهو اختيار أبي عبيد. وقال الأخفش: انتصب على الظرف. وحكي عن الحسن وأبي عمرو إدغام الراء في الراء، وهذا لا يجوز لثلاثا يجتمع ساكنان، ويجوز أن تقلب حركة الراء على الهاء فتضم الهاء ثم تدغم، وهو قول الكوفيين.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿ الذي أنزل فيه القرآن ﴾ نص في أن القرآن نزل في شهر رمضان، وهو بين قوله عز وجل: ﴿ حم * والكتاب المبين * إنا أنزلناه في ليلة مباركة ﴾ (الدخان: ١ - ٣) يعني ليلة القدر، ولقوله: ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ (القدر: ١). وفي هذا دليل على أن ليلة القدر إنما تكون في رمضان لا في غيره. ولا خلاف أن القرآن أنزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر - على ما بيناه - جملة واحدة، فوضع في بيت العزة في سماء الدنيا، ثم كان جبريل عليه السلام ينزل به نجماً نجماً في الأوامر والنواهي والأسباب، وذلك في عشرين سنة. وقال ابن عباس: أنزل القرآن من اللوح المحفوظ جملة واحدة إلى الكتبة في سماء الدنيا، ثم أنزل به جبريل عليه السلام نجوماً - يعني الآية والآيتين - في أوقات مختلفة في إحدى وعشرين سنة. وقال مقاتل في قوله تعالى: ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ قال أنزل من اللوح المحفوظ كل عام في ليلة القدر إلى سماء الدنيا، ثم نزل إلى السفرة من اللوح المحفوظ في عشرين شهراً، ونزل به جبريل في عشرين سنة.

قلت: وقول مقاتل هذا خلاف ما نقل من الإجماع " أن القرآن أنزل جملة واحدة " والله أعلم. وروى وائلة بن الأسقع عن النبي ﷺ أنه قال: (أنزلت صحف إبراهيم أول ليلة من شهر رمضان والتوراة لست مضمين منه والإنجيل لثلاث عشرة والقرآن لأربع وعشرين)^(١).

قلت: وفي هذا الحديث دلالة على ما يقوله الحسن أن ليلة القدر تكون ليلة أربع وعشرين. وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان هذا.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿ القرآن ﴾ (القرآن): اسم لكلام الله تعالى، وهو بمعنى المقروء، كالمشروب يسمى شرباً، والمكتوب يسمى كتاباً، وعلى هذا قيل: هو مصدر قرأ يقرأ قراءة وقرآناً بمعنى. قال الشاعر:

ضحوا بأشمط عنوان السجود به يقطع الليل تسيحاً وقرآناً

أي قراءة. وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر: (أن في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان عليه السلام يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآناً) أي قراءة. وفي التنزيل: ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ (الإسراء: ٧٨) أي قراءة الفجر. ويسمى المقروء قرآناً على عادة العرب في تسميتها المفعول باسم المصدر، كتسميتهم للمعلوم علماً وللمضروب ضرباً وللمشروب شرباً، كما ذكرنا،

(١) "حسن" انظر صحيح الجامع (١٤٩٧).

ثم اشتهر الاستعمال في هذا واقرن به العُرف الشرعي ، فصار القرآن اسماً لكلام الله ، حتى إذا قيل : القرآن غير مخلوق ، يراد به المقروء لا القراءة لذلك . وقد يسمّى المصحف الذي يُكتب فيه كلام الله قرآناً توسعاً ، وقد قال ﷺ : (لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو)^(١) أراد به المصحف . وهو مشتق من قرأت الشيء جمعه . وقيل : هو اسم علم لكتاب الله ، غير مشتق كالتوراة والإنجيل ، وهذا يحكى عن الشافعي . والصحيح الاشتقاق في الجميع ، وسيأتي .

العاشرة : قوله تعالى : ﴿ هدى للناس ﴾ (هدى) في موضع نصب على الحال من القرآن ، أي هادياً لهم . ﴿ وبينات ﴾ عطف عليه . و﴿ الهدى ﴾ الإرشاد والبيان ، كما تقدم أي بياناً لهم وإرشاداً . والمراد القرآن بجملة من محكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ ، ثم شرف بالذكر والتخصيص البيّنات منه ، يعني الحلال والحرام والمواظع والأحكام . " وبينات " جمع بيّنة ، من بان الشيء يبين إذا وضح . ﴿ والفرقان ﴾ ما فرق بين الحق والباطل ، أي فصل ، وقد تقدم .

الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ قراءة العامة يجزم اللام . وقرأ الحسن والأعرج بكسر اللام ، وهي لام الأمر وحققها الكسر إذا أفردت ، فإذا وصلت بشيء ففيها وجهان : الجزم والكسر . وإنما توصل بثلاثة أحرف : بالفاء كقوله ﴿ فليصمه ﴾ ﴿ فليعبدوا ﴾ (قريش : ٣) . والواو كقوله : ﴿ وليوفوا ﴾ (الحج : ٢٩) . وثم كقوله : ﴿ ثم ليقضوا ﴾ (الحج : ٢٩) و" شهد " بمعنى حضر ، وفيه إضمار ، أي من شهد منكم المصر في الشهر عاقلاً بالغاً صحيحاً مقيماً فليصمه ، وهو يقال عام فيخصص بقوله : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر ﴾ الآية . وليس الشهر بمفعول وإنما هو ظرف زمان . وقد اختلف العلماء في تأويل هذا ، فقال علي بن أبي طالب وابن عباس وسويد بن غفلة وعائشة - أربعة من الصحابة - وأبو مجلز لاحق بن حميد وعبيدة السلماني : من شهد أي من حضر دخول الشهر وكان مقيماً في أوله في بلده وأهله فليكمل صيامه ، سافر بعد ذلك أو أقام ، وإنما يفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في سفر والمعنى عندهم : من أدركه رمضان مسافراً أفطر وعليه عدة من أيام آخر ، ومن أدركه حاضراً فليصمه . وقال جمهور الأمة : من شهد أول الشهر وآخره فليصم ما دام مقيماً ، فإن سافر أفطر ، وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار الثابتة . وقد ترجم البخاري رحمه الله رداً على القول الأول " باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر " حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد^(٢) أفطر فأفطر الناس . قال أبو عبد الله : والكديد ما بين عُسْفان وقُدَيْد .

قلت : قد يحتمل أن يحمل قول علي ﷺ ومن وافقه على السفر المندوب كزيارة الإخوان من الفضلاء والصالحين ، أو المباح في طلب الرزق الزائد على الكفاية . وأما السفر الواجب في طلب القوت الضروري ، أو فتح بلد إذا تحقق ذلك ، أو دفع عدو ، فالمرء فيه مخير ولا يجب عليه الإمساك ،

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٠) ، ومسلم (١٨٦٩) .

(٢) " موضع " .

بل الفطر فيه أفضل للتقوى، وإن كان شهد الشهر في بلده وصام بعضه فيه، لحديث ابن عباس وغيره، ولا يكون في هذا خلاف إن شاء الله والله أعلم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: من شهد الشهر بشروط التكليف غير مجنون ولا مغمى عليه فليصمه، ومن دخل عليه رمضان وهو مجنون وتمادى به طول الشهر فلا قضاء عليه، لأنه لم يشهد الشهر بصفة يجب بها الصيام. ومن جنَّ أول الشهر وآخره فإنه يقضي أيام جنونه. ونصب الشهر على هذا التأويل هو على المفعول الصريح بـ "شهد".

الثانية عشرة: قد تقرر أن فرض الصوم مستحق بالإسلام والبلوغ والعلم بالشهر، فإذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي قبل الفجر لزمهما الصوم صبيحة اليوم، وإن كان بعد الفجر استحب لهما الإمساك، وليس عليهما قضاء الماضي من الشهر ولا اليوم الذي بلغ فيه أو أسلم. وقد اختلف العلماء في الكافر يسلم في آخر يوم من رمضان، هل يجب عليه قضاء رمضان كله أو لا؟ وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه؟ فقال الإمام مالك والجمهور: ليس عليه قضاء ما مضى، لأنه إنما شهد الشهر من حين إسلامه. قال مالك: وأحب إليّ أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه. وقال عطاء والحسن: يصوم ما بقي ويقضي ما مضى. وقال عبد الملك بن الماجشون: يكف عن الأكل في ذلك اليوم ويقضيه. وقال أحمد وإسحاق مثله. وقال ابن المنذر: ليس عليه أن يقضي ما مضى من الشهر ولا ذلك اليوم. وقال الباجي: من قال من أصحابنا أن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام - وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه - أوجب عليه الإمساك في بقية يومه. ورواه في المدونة ابن نافع عن مالك، وقاله الشيخ أبو القاسم. ومن قال من أصحابنا ليسوا مخاطبين قال: لا يلزمه الإمساك في بقية يومه، وهو مقتضى قول أشهب وعبد الملك بن الماجشون، وقاله ابن القاسم.

قلت: وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ فخاطب المؤمنين دون غيرهم، وهذا واضح، فلا يجب عليه الإمساك في بقية اليوم ولا قضاء ما مضى. وتقدم الكلام في معنى قوله: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر﴾ (البقرة: ١٨٤) والحمد لله.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر﴾ قراءة جماعة "اليسر" بضم السين لغتان، وكذلك "العسر". قال مجاهد والضحاك: "اليسر" الفطر في السفر، و"العسر" الصيام في السفر. والوجه عموم اللفظ في جميع أمور الدين، كما قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (الحج: ٧٨)، وروي عن النبي ﷺ (دين الله يسر)، وقال ﷺ: (يسروا ولا تعسروا)^(١). واليسر من السهولة، ومنه اليسار للغنى. وسميت اليد اليسرى تفاقلاً، أو لأنه يسهل له الأمر بمعاونتها لليمنى، قولان. وقوله: ﴿ولا يريد بكم العسر﴾ هو بمعنى قوله ﴿يريد الله بكم اليسر﴾ فكرر تأكيداً.

الرابعة عشرة: دلت الآية على أن الله سبحانه يريد بإرادة قديمة أزلية زائدة على الذات. هذا مذهب أهل السنة، كما أنه عالم بعلم، قادر بقدره، حي ب حياة، سميع بسمع، بصير ببصر، متكلم بكلام. وهذه كلها معان وجودية أزلية زائدة على الذات. وذهب الفلاسفة والشيعة إلى نفيها، تعالى الله عن قول الزائغين وإبطال المبطلين. والذي يقطع دابر أهل التعطيل أن يقال: لو لم يصدق كونه ذا

(١) أخرجه في الصحيحين.

إرادة لصدق أنه ليس بذي إرادة، ولو صح ذلك لكان كل ما ليس بذي إرادة ناقصاً بالنسبة إلى من له إرادة، فإن من كانت له الصفات الإرادية فله أن يخص الشيء وله ألا يخصه، فالمعقل السليم يقضي بأن ذلك كمال له وليس بنقصان، حتى إنه لو قُدِّرَ بالوهم سلب ذلك الأمر عنه لقد كان حاله أولاً أكمل بالنسبة إلى حاله ثانياً، فلم يبق إلا أن يكون ما لم يتصف أنقص مما هو متصف به، ولا يخفي ما فيه من المحال، فإنه كيف يتصور أن يكون المخلوق أكمل من الخالق، والخالق أنقص منه، والبديهة تقضي برده وإبطاله. وقد وصف نفسه جلّ جلاله وتقدست أسماؤه بأنه مريد فقال تعالى: ﴿فعال لما يريد﴾ (هود: ١٠٧) وقال سبحانه: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ (البقرة: ١٨٥) وقال: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾ (النساء: ٢٨)، إذا أراد أمراً فإنما يقول له كن فيكون. ثم إن هذا العالم على غاية من الحكمة والإتقان والانتظام والإحكام، وهو مع ذلك جازئ وجوده ورازئ عدمه، فالذي خصه بالوجود يجب أن يكون مريداً له قادراً عليه عالماً به، فإن لم يكن عالماً قادراً لا يصح منه صدور شيء، ومن لم يكن عالماً وإن كان قادراً لم يكن ما صدر منه على نظام الحكمة والإتقان، ومن لم يكن مريداً لم يكن تخصيص بعض الجائزات بأحوال وأوقات دون البعض بأولى من العكس، إذ نسبتها إليه نسبة واحدة. قالوا: وإذ ثبت كونه قادراً مريداً وجب أن يكون حياً، إذ الحياة شرط هذه الصفات، ويلزم من كونه حياً أن يكون سمياً بصيراً متكلماً، فإن لم تثبت له هذه الصفات فإنه لا محالة متصف بأضدادها كالعمى والطرش والخرس على ما عرف في الشاهد، والبارئ سبحانه وتعالى يتقدس عن أن يتصف بما يوجب في ذاته نقصاً.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿ولتكملوا العدة﴾ فيه تأويلان: أحدهما: إكمال عدة الأداء لمن أفطر في سفره أو مرضه. الثاني: عدة الهلال سواء كانت تسعاً وعشرين أو ثلاثين. قال جابر بن عبد الله قال النبي ﷺ: (إن الشهر يكون تسعاً وعشرين)^(١). وفي هذا رد لتأويل من تأول قوله ﷺ: (شهرها عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة)^(٢) أنهما لا ينقصان عن ثلاثين يوماً، أخرجه أبو داود. وتأوله جمهور العلماء على معنى أنهما لا ينقصان في الأجر وتكفير الخطايا، سواء كانا من تسع وعشرين أو ثلاثين.

السادسة عشرة: ولا اعتبار برؤية هلال شوال يوم الثلاثين من رمضان نهائياً بل هو لليلة التي تأتي، هذا هو الصحيح. وقد اختلف الرواة عن عمر في هذه المسألة فروى الدارقطني عن شقيق قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين قال في كتابه: (إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيت الهلال نهائياً فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس) وذكره أبو عمر من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر... فذكره. قال أبو عمر: وروي عن علي بن أبي طالب مثل ما ذكره عبد الرزاق أيضاً، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن والليث والأوزاعي، وبه قال أحمد وإسحاق. وقال سفيان الثوري وأبو

(١) 'صحيح' أخرجه بنحوه في الصحيحين من حديث ابن عمر، والنسائي من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٩).

يوسف: إن رُئي بعد الزوال فهو لليلة التي تأتي، وإن رُئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية. وروي مثل ذلك عن عمر، ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد (إذا رأيتم الهلال نهراً قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا)، وروي عن علي مثله. ولا يصح في هذه المسألة شيء من جهة الإسناد عن علي. وروي عن سليمان بن ربيعة مثل قول الثوري، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب، وبه كان يفتي بقرطبة. واختلف عن عمر بن عبد العزيز في هذه المسألة، قال أبو عمر: والحديث عن عمر بمعنى ما ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة متصل، والحديث الذي روي عنه بمذهب الثوري منقطع، والمصير إلى المتصل أولى. وقد احتج من ذهب بمذهب الثوري بأن قال: حديث الأعمش مجمل لم يخص فيه قبل الزوال ولا بعده، وحديث إبراهيم مفسر، فهو أولى أن يقال به.

قلت: قد روي مرفوعاً معنى ما روي عن عمر متصلاً موقوفاً روته عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أصبح رسول الله ﷺ صائماً صُحَّ ثلاثين يوماً، فرأى هلال شوال نهراً فلم يفطر حتى أمسى. أخرجه الدارقطني من حديث الواقدي وقال: قال الواقدي حدثنا معاذ بن محمد الأنصاري قال: سألت الزهري عن هلال شوال إذا رئي باكراً، قال سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن رئي هلال شوال بعد أن طلع الفجر إلى العصر أو إلى أن تغرب الشمس فهو من الليلة التي تحيء، قال أبو عبد الله: وهذا جمع عليه.

السابعة عشرة: روى الدارقطني عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشية، (فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم) قال الدارقطني: هذا إسناد حسن ثابت. قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك وأصحابه أنه لا تصلى صلاة العيد في غير يوم العيد ولا في يوم العيد بعد الزوال، وحكي عن أبي حنيفة. واختلف قول الشافعي في هذه المسألة، فمرة قال بقول مالك، واختاره المزني وقال: إذا لم يجز أن تصلى في يوم العيد بعد الزوال فالיום الثاني أبعد من وقتها وأحرى ألا تصلى فيه. وعن الشافعي رواية أخرى أنها تصلى في اليوم الثاني ضحى. وقال البيهقي: لا تصلى إلا أن يثبت في ذلك حديث. قال أبو عمر: لو قُضيت صلاة العيد بعد خروج وقتها لأشبهت الفرائض، وقد أجمعوا في سائر السنن أنها لا تقضى، فهذه مثلها. وقال الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل: يخرجون من الغد، وقاله أبو يوسف في الإملاء. وقال الحسن بن صالح ابن حي: لا يخرجون في الفطر ويخرجون في الأضحى. قال أبو يوسف: وأما في الأضحى فيصلها بهم في اليوم الثالث. قال أبو عمر: لأن الأضحى أيام عيد وهي صلاة عيد، وليس الفطر يوم عيد إلا يوم واحد، فإذا لم تصل فيه لم تقض في غيره، لأنها ليست بفريضة فتقضى. وقال الليث بن سعد: يخرجون في الفطر والأضحى من الغد.

قلت: والقول بالخروج إن شاء الله أصح، للسنة الثابتة في ذلك، ولا يمتنع أن يستثنى الشارع من السنن ما شاء فيأمر بقضائه بعد خروج وقته. وقد روى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ لَمْ يَصَلِّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَصِلْهُمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ)^(١). صححه أبو محمد. قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المبارك. وروي عن عمر أنه فعله.

قلت: وقد قال علماؤنا: من ضاق عليه الوقت وصلى الصبح وترك ركعتي الفجر فإنه يصليهما بعد طلوع الشمس إن شاء. وقيل: لا يصليهما حيثنذ. ثم إذا قلنا: يصليهما فهل ما يفعله قضاء، أو ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتي الفجر. قال الشيخ أبو بكر: وهذا الجاري على أصل المذهب، وذكر القضاء تجوز.

قلت: ولا يبعد أن يكون حكم صلاة الفطر في اليوم الثاني على هذا الأصل، لا سيما مع كونها مرة واحدة في السنة مع ما ثبت من السنة. روى النسائي قال: أخبرني عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له: أن قوماً رأوا الهلال فأتوا النبي ﷺ فأمرهم أن يفطروا بعد ما ارتفع النهار وأن يخرجوا إلى العيد من الغد. في رواية: ويخرجوا لمصلاتهم من الغد.

الثامنة عشرة: قرأ أبو بكر عن عاصم وأبو عمرو - في بعض ما روي عنه - والحسن وقتادة والأعرج 'ولتكمّلوا العدة' بالتشديد. والباقون بالتخفيف. واختار الكسائي التخفيف، كقوله عز وجل: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ (المائدة: ٣). قال النحاس: وهما لغتان بمعنى واحد، كما قال عز وجل: ﴿فمهّل الكافرين أمهلهم رويدا﴾ (الطارق: ١٧). ولا يجوز 'ولتكمّلوا' بإسكان اللام، والفرق بين هذا وبين ما تقدم أن التقدير: ويريد لأن تكملوا، ولا يجوز حذف أن والكسرة، هذا قول البصريين، ونحوه قول كثير أبو صخر:

أريد لأنسى ذكرها

أي لأن أنسى، وهذه اللام هي الداخلة على المفعول، كالتي في قولك: ضربت لزيد، المعنى ويريد إكمال العدة. وقيل: هي متعلقة بفعل مضمر، تقديره: ولأن تكملوا العدة رخص لكم هذه الرخصة. وهذا قول الكوفيين وحكاة النحاس عن الفراء. قال النحاس: وهذا قول حسن، ومثله: ﴿وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين﴾ (الأنعام: ٧٥) أي وليكون من الموقنين فعلنا ذلك. وقيل: الواو مقحمة. وقيل: يحتمل أن تكون هذه اللام لام الأمر والواو عاطفة جملة كلام على جملة كلام. وقال أبو إسحاق إبراهيم بن السري: هو محمول على المعنى، والتقدير: فعل الله ذلك ليسهل عليكم ولتكمّلوا العدة، قال: ومثله ما أنشده سيويه.

بادت وغير آبهن مع البلى إلا رواكسد جمرهن هباء

ومشجج أما سواء قذاله فبدا وغيب ساره المعزاء

(١) 'صحيح' انظر صحيح الجامع (٦٥٤٢).

شاده يشيده شيداً جصصه ، لأن معناه بادت إلا رواكد بها رواكد ، فكأنه قال : وبها مشجج أو ثم مشجج .

التاسعة عشرة : قوله تعالى : ﴿ ولتكبروا الله ﴾ عطف عليه ، ومعناه الحض على التكبير في آخر رمضان في قول جمهور أهل التأويل . واختلف الناس في حده ، فقال الشافعي : روي عن سعيد بن المسيب وعروة وأبي سلمة أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر ويمجدون ، قال : وتشبه ليلة النحر بها . وقال ابن عباس : حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا . وروي عنه : يكبر المرء من رؤية الهلال إلى انقضاء الخطبة ، ويمسك وقت خروج الإمام ويكبر بتكبيره . وقال قوم : يكبر من رؤية الهلال إلى خروج الإمام للصلاة . وقال سفيان : هو التكبير يوم الفطر . زيد بن أسلم : يكبرون إذا خرجوا إلى المصلّى فإذا انقضت الصلاة انقضى العيد . وهذا مذهب مالك ، قال مالك : هو من حين يخرج من داره إلى أن يخرج الإمام . وروي ابن القاسم وعلي بن زياد : أنه إن خرج قبل طلوع الشمس فلا يكبر في طريقه ولا جلوسه حتى تطلع الشمس ، وإن غدا بعد الطلوع فليكبر في طريقه إلى المصلّى وإذا جلس حتى يخرج الإمام . والفطر والأضحى في ذلك سواء عند مالك ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يكبر في الأضحى ولا يكبر في الفطر ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ ولتكبروا الله ﴾ ولأن هذا يوم عيد لا يتكرر في العام فسُنّ التكبير في الخروج إليه كالأضحى . وروي الدارقطني عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى . وروي عن ابن عمر : (أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلّى) . وروي عن ابن عمر : أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلّى ثم يكبر حتى يأتي الإمام . وأكثر أهل العلم على التكبير في عيد الفطر من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم فيما ذكر ابن المنذر قال : وحكى ذلك الأوزاعي عن إلياس . وكان الشافعي يقول إذا رأى هلال شوال : أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى ، ولا يزالون يكبرون ويظهرون التكبير حتى يغدوا إلى المصلّى وحين يخرج الإمام إلى الصلاة ، وكذلك أحب ليلة الأضحى لمن لم يجح . وسيأتي حكم صلاة العيدين والتكبير فيهما في ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ (الأعلى) و ﴿ الكوثر ﴾ إن شاء الله تعالى .

الموفية عشرين : ولفظ التكبير عند مالك وجماعة من العلماء : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، ثلاثاً ، وروي عن جابر بن عبد الله . ومن العلماء من يكبر ويهلل ويسبح أثناء التكبير . ومنهم من يقول : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً . وكان ابن المبارك يقول إذا خرج من يوم الفطر : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا . قال ابن المنذر : وكان مالك لا يجد فيه حداً . وقال أحمد : هو واسع . قال ابن العربي : واختار علماؤنا التكبير المطلق ، وهو ظاهر القرآن وإليه أميل .

الحادية والعشرون : قوله تعالى : ﴿ على ما هداكم ﴾ قيل : لما ضلّ فيه النصارى من تبديل ضياهم . وقيل : بدلاً عما كانت الجاهلية تفعله من التفاخر بالآباء والتظاهر بالأحساب وتعميد المناقب . وقيل : لتعظيمه على ما أرشدكم إليه من الشرائع ، فهو عام . وتقدم معنى ﴿ ولعلكم تشكرون ﴾ .

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ (٢١٨) فيه أربع مسائل:

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ ﴾ المعنى وإذا سألك عن المعبود فأخبرهم أنه قريب يثيب على الطاعة ويحيب الداعي ، ويعلم ما يفعله العبد من صوم وصلاة وغير ذلك . واختلف في سبب نزولها ، فقال مقاتل : إن عمر رضي الله عنه واقع امرأته بعد ما صلى العشاء فندم على ذلك وبكى ، وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ورجع مغتماً ، وكان ذلك قبل نزول الرخصة ، فنزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ . وقيل : لما وجب عليهم في الابتداء ترك الأكل بعد النوم فأكل بعضهم ثم ندم ، فنزلت هذه الآية في قبول التوبة ونسخ ذلك الحكم ، على ما يأتي بيانه . وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : قالت اليهود كيف يسمع ربنا دعاءنا ، وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء خمسمائة عام ، وغلظ كل سماء مثل ذلك؟ فنزلت هذه الآية . وقال الحسن : سببها أن قوماً قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : أقریب ربنا فتناجيه ، أم بعيد فناديه؟ فنزلت . وقال عطاء وقتادة : لما نزلت : ﴿ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ﴾ (غافر : ٦٠) قال قوم : في أي ساعة ندعوه؟ فنزلت .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ أي بالإجابة . وقيل بالعلم . وقيل : قريب من أوليائي بالإفضال والإنعام .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ أي أقبل عبادة من عبدني ، فالدعاء بمعنى العبادة ، والإجابة بمعنى القبول . دليله ما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الدعاء هو العبادة قال ربكم ادعوني أستجب لكم)^(١) فسمي الدعاء عبادة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِن الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ (غافر : ٦٠) أي دعائي . فأمر تعالى بالدعاء وحض عليه وسماه عبادة ، ووعد بأن يستجيب لهم . روى ليث عن شهر بن حوشب عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (أعطيتم أمتي ثلاثاً لم تعط إلا الأنبياء كان الله إذا بعث نبياً قال ادعني أستجب لك وقال لهذه الأمة ادعوني أستجب لكم وكان الله إذا بعث النبي قال له ما جعل عليك في الدين من حرج وقال لهذه الأمة ما جعل عليكم في الدين من حرج وكان الله إذا بعث النبي جعله شهيداً على قومه وجعل هذه الأمة شهداء على الناس)^(٢) . وكان خالد الربيعي يقول : عجبت لهذه الأمة في : ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ (غافر : ٦٠) أمرهم بالدعاء ووعدهم بالإجابة ، وليس بينهما شرط . قال له قائل : مثل ماذا؟ قال مثل قوله : ﴿ وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ (البقرة : ٢٥) فهنا شرط ، وقوله : ﴿ وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق ﴾ (يونس : ٢) فليس فيه شرط العمل ، ومثل قوله : ﴿ فادعوا الله مخلصين له الدين ﴾ (غافر : ١٤) فهنا شرط ، وقوله : ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ ليس فيه شرط . وكانت الأمم تفرع إلى أنبيائها في حوائجهم حتى تسأل الأنبياء لهم ذلك .

(١) 'صحيح' انظر صحيح الجامع (٣٤٠٧).

(٢) في سنه ليث وهو ابن أبي سليم ضعيف ، وشهر بن حوشب فيه كلام .

فإن قيل: فما للداعي قد يدعو فلا يجاب؟ فالجواب أن يعلم أن قوله الحق في الآيتين "أجيب" "أستجب" لا يقتضي الاستجابة مطلقاً لكل داع على التفصيل، ولا بكل مطلوب على التفصيل، فقد قال ربنا تبارك وتعالى في آية أخرى: ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين ﴾ (الأعراف: ٥٥) وكل مُصْرَعٌ على كبيرة عالماً بها أو جاهلاً فهو معتد، وقد أخبر أنه لا يحب المعتدين فكيف يستجيب له. وأنواع الاعتداء كثيرة، يأتي بيانها هنا وفي "الأعراف" إن شاء الله تعالى. وقال بعض العلماء: أجيب إن شئت، كما قال: ﴿ فيكشف ما تدعون إليه إن شاء ﴾ (الأنعام: ٤١) فيكون هذا من باب المطلق والمقيد. وقد دعا النبي ﷺ في ثلاث فأعطي اثنتين ومنع واحدة، على ما يأتي بيانه في "الأنعام" إن شاء الله تعالى. وقيل: وإنما مقصود هذا الإخبار تعريف جميع المؤمنين أن هذا وصف ربهم سبحانه أن يجيب دعاء الداعين في الجملة، وأنه قريب من العبد يسمع دعاءه ويعلم اضطرابه فيجيبه بما شاء وكيف شاء ﴿ ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له ﴾ (الأحقاف: ٥) الآية. وقد يجيب السيد عبده والوالد ولده ثم لا يعطيه سؤله. فالإجابة كانت حاصلة لا محالة عند وجود الدعوة، لأن أجيب وأستجب خبر لا ينسخ فيصير المخبر كذاباً. يدل على هذا التأويل ما روى ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (مَنْ فُتِحَ له في الدعاء فُتِحَ له أبواب الإجابة)^(١).

وأوحى الله تعالى إلى داود: أن قل للظلمة من عبادي لا يدعونني فإني أوجبت على نفسي أن أجيب من دعائي وإني إذا أجبتم للظلمة لعنتهم. وقال قوم: إن الله يجيب كل الدعاء، فإما أن تظهر الإجابة في الدنيا، وإما أن يكفر عنه، وإما أن يدخر له في الآخرة، لما رواه أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخر له وإما أن يكف عنه من سوء بمثلها). قالوا: إذن نكثر؟ قال: [الله أكثر]^(٢). خرجه أبو عمر بن عبد البر، وصححه أبو محمد عبد الحق، وهو في الموطأ منقطع السند. قال أبو عمر: وهذا الحديث يخرج في التفسير المسند لقول الله تعالى: ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ (غافر: ٦٠) فهذا كله من الإجابة. وقال ابن عباس: كل عبد دعا استجيب له، فإن كان الذي يدعو به رزقاً له في الدنيا أعطيه، وإن لم يكن رزقاً له في الدنيا دُخر له.

قلت: وحديث أبي سعيد الخدري وإن كان إذناً بالإجابة في إحدى ثلاث فقد دلل على صحة ما تقدم من اجتناب الاعتداء المانع من الإجابة حيث قال فيه: (ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم) وزاد مسلم: (ما لم يستعجل)^(٣). رواه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل - قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال - يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجيب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء)^(٣). وروى البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم

(١) ضعيف، بنحوه في ضعيف الجامع (٥٧٢٠).

(٢) ما بين المعكوفتين في بعض النسخ (الله أكثر).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣٥).

يُستجِب لي^(١). قال علماؤنا رحمة الله عليهم: يحتمل قوله (يستجاب لأحدكم) الإخبار عن وجوب وقوع الإجابة، والإخبار عن جواز وقوعها، فإذا كان بمعنى الإخبار عن الوجوب والوقوع فإن الإجابة تكون بمعنى الثلاثة المتقدمة. فإذا قال: قد دعوت فلم يستجب لي، بطل وقوع أحد هذه الثلاثة الأشياء وعَرِي الدعاء من جميعها. وإن كان بمعنى جواز الإجابة فإن الإجابة حينئذ تكون بفعل ما دعا به خاصة، ويمنع من ذلك قول الداعي: قد دعوت فلم يستجب لي، لأن ذلك من باب القنوط وضعف اليقين والسخط.

قلت: ويمنع من إجابة الدعاء أيضاً أكل الحرام وما كان في معناه، قال ﷺ: (الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذّي بالحرام فأنّى يستجاب لذلك)^(٢) وهذا استفهام على جهة الاستبعاد من قبول دعاء من هذه صفته، فإن إجابة الدعاء لا بدّ لها من شروط في الداعي وفي الدعاء وفي الشيء المدعو به. فمن شرط الداعي أن يكون عالماً بأن لا قادر على حاجته إلا الله، وأن الوسائط في قبضته ومسخره بتسخيره، وأن يدعو بنية صادقة وحضور قلب، فإن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه، وأن يكون مجتنباً لأكل الحرام، وألا يملّ من الدعاء. ومن شرط المدعو فيه أن يكون من الأمور الجائزة الطلب والفعل شرعاً، كما قال: (ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم) فيدخل في الإثم كل ما يآثم به من الذنوب، ويدخل في الرحم جميع حقوق المسلمين ومظالمهم. وقال سهل بن عبد الله التستري: شروط الدعاء سبعة: أولها التضرع والخوف والرجاء والمداومة والخشوع والعموم وأكل الحلال. وقال ابن عطاء: إن للدعاء أركاناً وأجنحة وأسباباً وأوقاتاً، فإن وافق أركانه قوي، وإن وافق أجنحته طار في السماء، وإن وافق موافقته فاز، وإن وافق أسبابه أنجح. فأركانه حضور القلب والرأفة والاستكانة والخشوع، وأجنحته الصدق، وموافقته الأسحار، وأسبابه الصلاة على محمد ﷺ. وقيل: شرائطه أربع: أولها حفظ القلب عند الوحدة، وحفظ اللسان مع الخلق، وحفظ العين عن النظر إلى ما لا يحل، وحفظ البطن من الحرام. وقد قيل: إن من شرط الدعاء أن يكون سليماً من اللحن، كما أنشد بعضهم:

ينادي ربه باللحن ليث كذاك إذا دعاه لا يجيب

وقيل لإبراهيم بن أدهم: ما بالننا ندعو فلا يستجاب لنا؟ قال: لأنكم عرفتم الله فلم تطيعوه، وعرفتم الرسول فلم تتبعوا سنته، وعرفتم القرآن فلم تعملوا به، وأكلتم نعم الله فلم تؤدوا شكرها، وعرفتم الجنة فلم تظليوها، وعرفتم النار فلم تهربوا منها، وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه ووافقتموه، وعرفتم الموت فلم تستعدوا له، ودفنتم الأموات فلم تعتبروا، وتركتهم عيوبكم واشتغلتهم بعيوب الناس. قال علي بن أبي طالب: يا نوف، إن الله أوحى إلى داود أن مرّ بني إسرائيل ألا يدخلوا بيتاً من بيوتني إلا بقلوب طاهرة، وأبصار خاشعة، وأيد نقية، فإني لا أستجيب لأحد منهم، ما دام لأحد من خلقي مظلمة. يا نوف، لا تكونن شاعراً ولا عريفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا عشاراً، فإن داود قام في ساعة من الليل فقال: إنها ساعة لا يدعو عبد إلا استجيب له فيها، إلا أن يكون عريفاً أو

١ - أخرجه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥).

٢ - أخرجه مسلم (١٠١٥).

شرطياً أو جابياً أو عشاراً، أو صاحب عرطبة، وهي الطنبور، أو صاحب كوبة، وهي الطبل. قال علماؤنا: ولا يقل الداعي: اللهم أعطني إن شئت، اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، بل يعري سؤاله ودعائه من لفظ المشيئة، ويسأل سؤال من يعلم أنه لا يفعل إلا أن يشاء. وأيضاً فإن في قوله: "إن شئت" نوع من الاستغناء عن مغفرته وعطائه ورحمته، كقول القائل: إن شئت أن تعطيني كذا فافعل، لا يستعمل هذا إلا مع الغني عنه، وأما المضطر إليه فإنه يعزم في مسألته ويسأل سؤال فقير مضطر إلى ما سأل. روى الأئمة واللفظ للبخاري عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ولا يقولن اللهم إن شئت فأعطني فإنه لا مستكره له^(١)). وفي الموطأ: (اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت). قال علماؤنا: قوله (فليعزم المسألة) دليل على أنه ينبغي للمؤمن أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء من الإجابة، ولا يقنط من رحمة الله، لأنه يدعو كريماً. قال سفيان بن عيينة: لا يمن أحد من الدعاء ما يعلمه من نفسه فإن الله قد أجاب دعاء شر الخلق إبليس، قال: رب فأنظرنني إلى يوم يبعثون، قال فإنك من المنظرين. وللدعاء أوقات وأحوال يكون الغالب فيها الإجابة، وذلك كالسحر ووقت الفطر، وما بين الأذان والإقامة، وما بين الظهر والعصر في يوم الأربعاء، وأوقات الاضطراب وحالة السفر والمرض، وعند نزول المطر والصف في سبيل الله. كل هذا جاءت به الآثار، ويأتي بيانها في مواضعها. وروى شهر بن حوشب أن أم الدرداء قالت له: يا شهر، ألا تجد القشعريرة؟ قلت نعم. قالت: فادع الله فإن الدعاء مستجاب عند ذلك. وقال جابر بن عبد الله: دعا رسول الله ﷺ في مسجد الفتح ثلاثاً يوم الاثنين ويوم الثلاثاء فاستجاب له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعرفت السرور في وجهه. قال جابر: ما نزل بي أمر مهم غليظ إلا توخيت تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الإجابة.

الرابعة: قوله تعالى ﴿فليستجيبوا لي﴾ قال أبو رجاء الخراساني: فليدعوا لي. وقال ابن عطية: المعنى فليطلبوا أن أجيبهم. وهذا هو باب استفعال أي طلب الشيء إلا ما شذ مثل استغنى الله. وقال مجاهد وغيره: المعنى فليجيبوا إليّ فيما دعوتهم إليه من الإيمان، أي الطاعة والعمل ويقال: أجاب واستجاب بمعنى، ومنه قول الشاعر:

فلم يستجبه عند ذاك مجيب

أي لم يجبه والسين زائدة واللام لام الأمر.

قوله تعالى: ﴿وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون﴾ اللام لام الأمر وجزمت لأنها تجعل الفعل مستقبلاً لا غير، فأشبهت إن التي للشرط. وقيل: لأنها لا تقع إلا على الفعل. والرشاد خلاف الغي. وقد رشد يرشد رشداً. ورشد بالكسر يرشد رشداً، لغة فيه. وأرشده الله. والمرشد: مقاصد الطرق. والطريق الأرشد: نحو الأqvسد. وتقول: هو لرشدة. خلاف قولك: لزنية وأم راشد كنية للفأرة وبنو رشدان: بطن من العرب، عن الجوهري. وقال الهروي: الرشد والرشد والرشد: الهدى والاستقامة، ومنه قوله: "لعلهم يرشدون".

(١) أخرجه البخاري (٦٣٣٨).

قوله تعالى: ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَنَشِرُوهُنَّ وَأَتْبَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ فيه ست وثلاثون مسألة :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ أحل لكم ﴾ لفظ ' أحل ' يقتضي أنه كان محرماً قبل ذلك ثم نسخ . روى أبو داود عن ابن أبي ليلي قال : وحدثنا أصحابنا قال : وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح ، قال : فجاء عمر فأراد امرأته فقالت : إني قد نمت ، فظن أنها تعتل فأتاها . فجاء رجل من الأنصار فأراد طعاماً فقالوا : حتى نسخن لك شيئاً فنام ، فلما أصبحوا أنزلت هذه الآية ، وفيها : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ . وروى البخاري عن البراء قال : كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً - وفي رواية : كان يعمل في النخيل بالنهار وكان صائماً - فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام؟ قالت لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته فلما رآته قالت : خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ ففرحوا فرحاً شديداً ، ونزلت : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ . وفي البخاري أيضاً عن البراء قال : لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله ، وكان رجال يخونون أنفسهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ﴾^(١) يقال : خان واخтан بمعنى من الخيانة ، أي تخونون أنفسكم بالمباشرة في ليالي الصوم . ومن عصى الله فقد خان نفسه إذ جلب إليها العقاب . وقال القتيبي : أصل الخيانة أن يؤتمن الرجل على شيء فلا يؤدي الأمانة فيه . وذكر الطبري : أن عمر ﷺ رجع من عند النبي ﷺ وقد سمر عنده ليلة فوجد امرأته قد نامت فأرادها فقالت له : قد نمت ، فقال لها : ما نمت ، فوقع بها . وصنع كعب بن مالك مثله ، فعدا عمر على النبي ﷺ فقال : أعتذر إلى الله وإليك ، فإن نفسي زينت لي فواقعت أهلي ، فهل تجد لي من رخصة؟ فقال لي : (لم تكن حقيقاً [بذلك] ^(٢) يا عمر) فلما بلغ بيته أرسل إليه فأنبأه بعذره في آية من القرآن . وذكره النحاس ومكي ، وأن عمر نام ثم وقع بامرأته ، وأنه أتى النبي ﷺ فأخبره بذلك فنزلت : ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن ﴾ الآية .

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٨) .

(٢) زيارة من نسخة .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ (ليلة) نصب على الظرف وهي اسم جنس فلذلك أفردت .

و "الرفث" : كناية عن الجماع لأن الله عز وجل كريم يكتفي ، قاله ابن عباس والسدي . وقال الزجاج : الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته ، وقال الأزهري أيضاً . وقال ابن عرفة : الرفث ههنا الجماع . والرفث : التصريح بذكر الجماع والإعراب به . قال الشاعر :

ويرين من أنس الحديث زوانيا وبههن عن رفث الرجال نفار

وقيل : الرفث أصله قول الفحش ، يقال : رفث وأرفث إذا تكلم بالقبیح ، ومنه قول الشاعر :

ورب أسراب حجيج كظم عن اللغا ورفث التكلم

وتعدى "الرفث" بلإلى في قوله تعالى جده : ﴿ الرفث إلى نسائكم ﴾ . وأنت لا تقول : رفثت إلى النساء ، ولكنه جيء به محمولاً على الإفضاء الذي يراد به الملابس في مثل قوله : ﴿ وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾ (النساء : ٢١) . ومن هذا المعنى : ﴿ وإذا خلوا إلى شياطينهم ﴾ (البقرة : ١٤) كما تقدم . وقوله : ﴿ يوم يحمى عليها ﴾ (التوبة : ٣٥) أي يوقد ، لأنك تقول : أحميت الحديد في النار ، وسيأتي ، ومنه قوله : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ (النور : ٦٣) حمل على معنى ينحرفون عن أمره أو يروغون عن أمره ، لأنك تقول : خالفت زيدا . ومثله قوله تعالى : ﴿ وكان بالمؤمنين رحيماً ﴾ (الأحزاب : ٤٣) حمل على معنى رؤوف في نحو : ﴿ بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ (التوبة : ١٢٨) ، ألا ترى أنك تقول : رؤفت به ، ولا تقول رحمت به ، ولكنه لما وافقه في المعنى نزل منزلته في التعدي . ومن هذا الضرب قول أبي كبير الهذلي :

حملت به في ليلة مزءودة كرها وعقد نطاقها لم يُحل

عدى "حملت" بالياء ، وحقه أن يصل إلى المفعول بنفسه ، كما جاء في التنزيل : ﴿ حملته أمه كرها ووضعته كرها ﴾ (الأحقاف : ١٥) ، ولكنه قال : حملت به ، لأنه في معنى حبلت به .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ هن لباس لكم ﴾ ابتداء وخبر ، وشددت النون من "هن" لأنها بمنزلة الميم والواو في المذكر . ﴿ وأنتم لباس لهن ﴾ أصل اللباس في الثياب ، ثم سمي امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباساً ، لانضمام الجسد وامتزاجهما وتلازمهما تشبيهاً بالشوب . وقال النابغة الجعدي :

إذا ما الضجيج ثنى جيدها تداعت فكانت عليه لباسا

وقال أيضاً :

لبست أناساً فأفنينهم وأفנית بعد أناس أناساً^(١)

وقال بعضهم : يقال لما ستر الشيء وداراه : لباس . فجانز أن يكون كل واحد منهما ستراً لصاحبه عما لا يحل ، كما ورد في الخبر . وقيل : لأن كل واحد منهما ستر لصاحبه فيما يكون بينهما من الجماع

(١) وبه استشهد ابن عباس . فيما أخرجه الطستي أن نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قوله عز وجل : ﴿ هن لباس لكم ﴾ قال : هن سكن لكم تسكنون إليهن بالليل والنهار . قال : وهل تعرف العرب ذلك؟ قال : نعم ، أما سمعت نابغة بن ذبيان وهو يقول : فذكر البيت باختلاف يسير .

من أبصار الناس . وقال أبو عبيد وغيره : يقال للمرأة هي لباسك وفراشك وإزارك . قال رجل لعمر بن الخطاب :

ألا أبلغ أبا حفص رسولا فدى لك من أخي ثقة إزاري

قال أبو عبيد : أي نسائي . وقيل نفسي . وقال الربيع : هن فراش لكم ، وأنتم لحاف لهن . مجاهد : أي سكن لكم ، أي يسكن بعضكم إلى بعض .

الرابعة : قوله تعالى : ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ﴾ أي : يستأمر بعضكم بعضاً في موقعة المحظور من الجماع والأكل بعد النوم في ليالي الصوم ، كقوله تعالى : ﴿ تقتلون أنفسكم ﴾ (البقرة : ٨٥) يعني يقتل بعضكم بعضاً . ويحتمل أن يريد به كل واحد منهم في نفسه بأنه يخونها ، وسماء خائناً لنفسه من حيث كان ضرره عائداً عليه ، كما تقدم . وقوله : ﴿ فتاب عليكم ﴾ يحتمل معنيين : أحدهما : قبول التوبة من خيانتهم لأنفسهم . والآخر : التخفيف عنهم بالرخصة والإباحة ، كقوله تعالى : ﴿ علم أن لن تحصوه فتاب عليكم ﴾ (المزمل : ٢٠) يعني خفف عنكم . وقوله عقيب القتل الخطأ : ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ﴾ (النساء : ٩٢) يعني تخفيفاً ، لأن القتال خطأ لم يفعل شيئاً تلزمه التوبة منه ، وقال تعالى : ﴿ لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة ﴾ (التوبة : ١١٧) وإن لم يكن من النبي ﷺ ما يوجب التوبة منه . وقوله : ﴿ وعفا عنكم ﴾ يحتمل العفو من الذنب ، ويحتمل التوسعة والتسهيل ، كقول النبي ﷺ : (أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله)^(١) يعني تسهيله وتوسعته . فمعنى "علم الله" أي علم وقوع هذا منكم مشاهدة "فتاب عليكم" بعد ما وقع ، أي خفف عنكم "وعفا" أي سهل . و"تختانون" من الخيانة ، كما تقدم . قال ابن العربي : "وقال علماء الزهد : وكذا فلتكن العناية وشرف المنزلة ، خان نفسه عمر ﷺ فجعلها الله تعالى شريعة ، وخفف من أجله عن الأمة فرضي الله عنه وأرضاه" .

قوله تعالى : ﴿ فالآن باسروهن ﴾ كناية عن الجماع ، أي قد أحل لكم ما حرم عليكم . وسمى الوقاع مباشرة لتلاصق البشريتين فيه . قال ابن العربي : وهذا يدل على أن سبب الآية جماع عمر ﷺ لا جوع قيس ، لأنه لو كان السبب جوع قيس لقال : فالآن كلوا ، ابتداءً به لأنه المهم الذي نزلت الآية لأجله .

الخامسة : قوله تعالى : ﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ قال ابن عباس ومجاهد والحكم بن عبيدة وعكرمة والحسن والسدي والربيع والضحاك : معناه وابتغوا الولد^(٢) ، يدل عليه أنه عقيب قوله : ﴿ فالآن باسروهن ﴾ . وقال ابن عباس : ما كتب الله لنا هو القرآن . الزجاج : أي ابتغوا القرآن بما أبيح لكم فيه وأمرتم به . وروي عن ابن عباس ومعاذ بن جبل أن المعنى وابتغوا ليلة القدر^(٣) . وقيل : المعنى اطلبوا الرخصة والتوسعة ، قاله قتادة . قال ابن عطية : وهو قول حسن . وقيل : "ابتغوا ما كتب الله

(١) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه (٩٧٣) من حديث جرير بن عبد الله ، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٢٨٦/١) . قلت : وفي إسناده عبيد بن القاسم ، وهو متروك ، كذبه ابن معين واتهمه أبو داود بالوضع ، كما في "التقريب" ، (٥٤٥/١) .

(٢) أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم .

(٣) أخرجه البخاري في تاريخه ، لكن عن أنس رضي الله عنه .

لكم" من الإماء والزوجات. وقرأ الحسن البصري والحسن بن قرة "اتبعوا" من الاتباع، وجوزها ابن عباس^(١)، ورجح "ابتغوا" من الابتغاء.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا﴾ هذا جواب نازلة قيس، والأول جواب عمر، وقد ابتدأ بنازلة عمر لأنه المهم فهو المقدم.

السابعة: قوله تعالى: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ "حتى" غاية للتبيين، ولا يصح أن يقع التبيين لأحد ويجرم عليه الأكل إلا وقد مضى لطلوع الفجر قدر. واختلف في الحد الذي يبيته يجب الإمساك، فقال الجمهور: ذلك الفجر المعترض في الأفق بمئة ويسرة، وبهذا جاءت الأخبار ومضت عليه الأمصار. روى مسلم عن سمرة بن جندب^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطيع هكذا). وحكاها حماد بيديه قال: يعني معترضاً. وفي حديث ابن مسعود: (إن الفجر ليس الذي يقول هكذا - وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض - ولكن الذي يقول هكذا - ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه). وروى الدارقطني عن عبد الرحمن بن عباس أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: (هما فجران فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئاً ولا يجرمه وأما المستطيل الذي عارض الأفق ففيه تحل الصلاة ويجرم الطعام)^(٣) هذا مرسل. وقالت طائفة: ذلك بعد طلوع الفجر وتبينه في الطرق والبيوت، روي ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن أبي رباح والأعمش سليمان وغيرهم أن الإمساك يجب بتبين الفجر في الطرق وعلى رؤوس الجبال. وقال مسروق: لم يكن يعدون الفجر فجرهم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت. وروى النسائي عن عاصم عن زر قال قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع^(٤). وروى الدارقطني عن طلق بن علي أن نبي الله قال: (كلوا واشربوا ولا يغرنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الأحمر)^(٥). قال الدارقطني: قيس بن طلق ليس بالقوي. وقال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل اليمامة. قال الطبري: والذي قادهم إلى هذا أن الصوم إنما هو في النهار، والنهار عندهم من طلوع الشمس، وآخره غروبها، وقد مضى الخلاف في هذا بين اللغويين. وتفسير رسول الله ﷺ ذلك

(١) لما أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن عطاء قال: قلت لابن عباس: كيف تقرأ هذه الآية: ﴿وابتغوا ما كتب الله لكم﴾ أو "اتبعوا" قال: أتبعتهما شئت عليك بالقراءة الأولى (الدر المنثور ٣٥٩/١).

(٢) "ضعيف" أخرجه الدارقطني في سننه "كتاب الصيام"، باب: في وقت السحر (٢١٦٤)، وقال: "هذا مرسل" وكذا أبو داود في مراسيله، (١٠٧) عن ابن أبي ذئب به، والبيهقي في "الكبرى"، (٢١٥/٤)، وقال: "هذا مرسل، وقد روي موصولاً بذكر جابر بن عبد الله فيه".

(٣) أخرجه النسائي في "الصيام"، باب: تأخير السحور، وذكر الاختلاف على زر فيه، وأورده الشيخ الألباني في صحيح سننه (٢٠٣٢) وقال: "حسن الإسناد"، وقال أيضاً: "ويمكن إعلاله"، كذلك أورده زهير الشاويش في ضعيف سننه، وقال: وسبب الإعلال - بنظري - أنه من رواية عاصم بن بهدلة بن أبي النجود، وكان مع إمامته في القرآن والسنة، كثير الخطأ، وقد اختلط في آخر عمره، ولعل شيخنا - يعني الألباني - أخذ هذه بعين الاعتبار ومال إلى احتمال إعلاله. والله أعلم.

(٤) أخرجه الدارقطني (١٦٦/٢)، وهو ضعيف.

بقوله : (إنما هو سواد الليل وبياض النهار)^(١) الفيصل في ذلك ، وقوله ﴿أياماً معدودات﴾ (البقرة: ١٨٤) . وروى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : (من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له)^(٢) . تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بن فضالة بهذا الإسناد ، وكلهم ثقات . وروي عن حفصة أن النبي ﷺ قال : (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)^(٣) . رفعه عبد الله بن أبي بكر وهو من الثقات الرفعاء ، وروي عن حفصة مرفوعاً من قولها . ففي هذين الحديثين دليل على ما قاله الجمهور في الفجر ، ومنع من الصيام دون نية قبل الفجر ، خلافاً لقول أبي حنيفة .

الثامنة : وذلك أن الصيام من جملة العبادات فلا يصح إلا بنية ، وقد وثقتا الشارع قبل الفجر ، فكيف يقال : إن الأكل والشرب بعد الفجر جائز وروى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد قال : نزلت : ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ ولم ينزل "من الفجر" وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله بعد "من الفجر" فعلموا أنه إنما يعني بذلك بياض النهار^(٤) . وعن عدي بن حاتم قال قلت : يا رسول الله ، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود أهما الخيطان؟ قال : (إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين - ثم قال - لا بل هو سواد الليل وبياض النهار)^(٥) . أخرجه البخاري . وسمي الفجر خيطاً لأن ما يبدو من البياض يرى ممتداً كالخيط . قال الشاعر :

الخيط الأبيض ضوء الصبح متفلق والخيط الأسود جنح الليل مكتوم
والخيط في كلامهم عبارة عن اللون . والفجر مصدر فجرت الماء أفجره فجرأ إذا جرى وانبعث ، وأصله الشق ، فلذلك قيل للطالع من تابشير ضياء الشمس من مطلعها : فجرأ لانبعث ضوته ، وهو أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق المنتشر ، تسميه العرب الخيط الأبيض ، كما بينا . قال أبو دواد الإيادي :

فلما أضاءت لنا سُدقة ولاح من الصبح خيطاً أنارا

وقال آخر :

قد كاد يبدو وبدت تابشره وسدف الليل البهيم ساتره
وقد تسميه أيضاً الصديع ، ومنه قولهم : انصدع الفجر ، قال بشر بن أبي خازم أو عمرو بن معد يكرب :

ترى السرحان مفترشاً يديه كأن بياض لبتة صديع

وشبهه الشماخ بمفرق الرأس فقال :

(١) أخرجه مسلم (١٠٩٤) .

(٢) "صحيح" انظر صحيح الجامع (٦٥٣٤) .

(٣) "صحيح" انظر صحيح الجامع (٦٥٣٨) .

(٤) أخرجه البخاري (٤٥١١) ، ومسلم (١٠٩١) .

(٥) أخرجه البخاري (٤٥١٠) ، ومسلم (١٠٩٠) .

إذا ما الليل كان الصبح فيه أشق كمفرق الرأس الدهين
ويقولون في الأمر الواضح: هذا كفلق الصبح، وكانبلج الفجر، وتباشير الصبح. قال الشاعر:
فوردت قبل انبلج الفجر وابن ذكاء كامن في كَفْر

التاسعة: قوله تعالى: ﴿ثم أتوا الصيام إلى الليل﴾ جعل الله جل ذكره الليل ظرفاً للأكل والشرب والجماع، والنهار ظرفاً للصيام، فبين أحكام الزمانين وغاير بينهما. فلا يجوز في اليوم شيء مما أباحه بالليل إلا لمسافر أو مريض، كما تقدم بيانه. فمن أفطر في رمضان من غير من ذكر فلا يخلو إما أن يكون عامداً أو ناسياً، فإن كان الأول فقال مالك: من أفطر في رمضان عامداً بأكل أو شرب أو جماع فعليه القضاء والكفارة، لما رواه مالك في موطه، ومسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ (أن يكفر بعق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً)^(١) الحديث. وبهذا قال الشعبي. وقال الشافعي وغيره: إن هذه الكفارة إنما تختص بمن أفطر بالجماع، لحديث أبي هريرة أيضاً قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله قال: (وما أهلكك) قال: وقعت على امرأتي في رمضان. . . الحديث. وفيه ذكر الكفارة على الترتيب، أخرجه مسلم. وحملوا هذه القضية على القضية الأولى فقالوا: هي واحدة، وهذا غير مسلم به بل هما قضيتان مختلفتان، لأن مساقهما مختلف، وقد علق الكفارة على من أفطر مجرداً عن القيود فلزم مطلقاً. وبهذا قال مالك وأصحابه والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور والطبري وابن المنذر، وروي ذلك عن عطاء في رواية، وعن الحسن والزهري. ويلزم الشافعي القول به فإنه يقول: ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على عموم الحكم. وأوجب الشافعي عليه مع القضاء العقوبة لانتهاك حرمة الشهر.

العاشرة: واختلفوا أيضاً فيما يجب على المرأة يطأها زوجها في شهر رمضان، فقال مالك وأبو يوسف وأصحاب الرأي: عليها مثل ما على الزوج. وقال الشافعي: ليس عليها إلا كفارة واحدة، وسواء طاوَعته أو أكرهها، لأن النبي ﷺ أجاب السائل بكفارة واحدة ولم يفصل. وروي عن أبي حنيفة: إن طاوَعته فعلى كل واحد منهما كفارة، وإن أكرهها فعليه كفارة واحدة لا غير. وهو قول سحنون بن سعيد المالكي. وقال مالك: عليه كفارتان، وهو تحصيل مذهبه عند جماعة أصحابه.

الحادية عشرة: واختلفوا أيضاً فيمن جامع ناسياً لصومه أو أكل، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق: ليس عليه في الوجهين شيء، لا قضاء ولا كفارة. وقال مالك والليث والأوزاعي: عليه القضاء ولا كفارة، وروي مثل ذلك عن عطاء. وقد روي عن عطاء أن عليه الكفارة إن جامع، وقال: مثل هذا لا ينسى. وقال قوم من أهل الظاهر: سواء وطئ ناسياً أو عامداً فعليه القضاء والكفارة، وهو قول ابن الماجشون عبد الملك، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، لأن الحديث الموجب للكفارة لم يفرق فيه بين الناسي والعامد. قال ابن المنذر: لا شيء عليه.

(١) أخرجه مسلم (١١١١).

الثانية عشرة: قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: إذا أكل ناسياً فظن أن ذلك قد فطره فجامع عامداً أن عليه القضاء ولا كفارة عليه. قال ابن المنذر: وبه نقول. وقيل في المذهب: عليه القضاء والكفارة إن كان قاصداً لهتك حرمة صومه جرأة وتهاوناً. قال أبو عمر: وقد كان يجب على أصل مالك ألا يكفر، لأن من أكل ناسياً فهو عنده مفطر يقضي يومه ذلك، فأى حرمة هتك وهو مفطر. وعند غير مالك: ليس بمفطر كل من أكل ناسياً لصومه.

قلت: وهو الصحيح، وبه قال الجمهور: إن من أكل أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه وإن صومه تام، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه ولا قضاء عليه^(١)) - في رواية - وليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه. أخرجه الدارقطني. وقال: إسناده صحيح وكلهم ثقات. قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عمن أكل ناسياً في رمضان، قال: ليس عليه شيء على حديث أبي هريرة. ثم قال أبو عبد الله مالك: وزعموا أن مالكا يقول عليه القضاء! وضحك. وقال ابن المنذر: لا شيء عليه، لقول النبي ﷺ لمن أكل أو شرب ناسياً: (يتم صومه) فأتمه فهو صوم تام كامل.

قلت: وإذا كان من أفطر ناسياً لا قضاء عليه وصومه صوم تام فعليه إذا جامع عامداً القضاء والكفارة - والله أعلم - كمن لم يفطر ناسياً. وقد احتج علماؤنا على إيجاب القضاء بأن قالوا: المطلوب منه صيام يوم تام لا يقع فيه خرم، لقوله تعالى: ﴿ثم أتوا الصيام إلى الليل﴾ وهذا لم يأت به على التمام فهو باق عليه، ولعل الحديث في صوم التطوع لخصته. وقد جاء في صحيح البخاري ومسلم: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه) فلم يذكر قضاء ولا تعرض له، بل الذي تعرض له سقوط المؤاخظة والأمر بمضيه على صومه وإتمامه، هذا إن كان واجباً فدل على ما ذكرناه من القضاء. وأما صوم التطوع فلا قضاء فيه لمن أكل ناسياً، لقوله ﷺ: (لا قضاء عليه).

قلت: هذا ما احتج به علماؤنا وهو صحيح، لولا ما صحح عن الشارع ما ذكرناه، وقد جاء بالنص الصريح الصحيح وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: (من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة^(٢)) أخرجه الدارقطني وقال: تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري، فزال الاحتمال وارتفع الإشكال، والحمد لله ذي الجلال والكمال.

الثالثة عشرة: لما بين سبحانه محظورات الصيام وهي الأكل والشرب والجماع، ولم يذكر المباشرة التي هي اتصال البشرة بالبشرة كالقُبلة والجنسة وغيرها، دل ذلك على صحة صوم من قبل وباشر، لأن فحوى الكلام إنما يدل على تحريم ما أباحه الليل وهو الأشياء الثلاثة، ولا دلالة فيه على غيرها بل هو موقوف على الدليل، ولذلك شاع الاختلاف فيه، واختلف علماء السلف فيه، فمن ذلك المباشرة. قال علماؤنا: يكره لمن لا يأمن على نفسه ولا يملكها، لئلا يكون سبباً إلى ما يفسد الصوم.

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٨/٢).

(٢) "حسن" انظر صحيح الجامع (٦٠٧٠).

روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما كان ينهي عن القبلة والمباشرة للصائم، وهذا - والله أعلم - خوف ما يحدث عنهما، فإن قَبِلَ وسَلَّمَ فلا جناح عليه، وكذلك إن باشر. وروى البخاري عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقْبَلُ ويُبَاشِرُ وهو صائم. ومن كره القبلة للصائم عبد الله ابن مسعود وعروة بن الزبير. وقد رَوَى عن ابن مسعود أنه يقضي يوماً مكانه، والحديث حجة عليهم. قال أبو عمر: ولا أعلم أحداً رخص فيها لمن يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه، فإن قَبِلَ فأمنى فعلية القضاء ولا كفارة، قاله أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن والشافعي، واختاره ابن المنذر وقال: ليس لمن أوجب عليه الكفارة حجة. قال أبو عمر: ولو قَبِلَ فأمنى لم يكن عليه شيء عندهم. وقال أحمد: مَنْ قَبِلَ فأمنى أو أمنى فعلية القضاء ولا كفارة عليه، إلا على من جامع فأولج عامداً أو ناسياً. وروى ابن القاسم عن مالك فيمن قَبِلَ أو باشر فأنعظ ولم يخرج منه ماء جملة عليه القضاء. وروى ابن وهب عنه لا قضاء عليه حتى يُمذَى. قال القاضي أبو محمد: واتفق أصحابنا على أنه لا كفارة عليه. وإن كان منياً فهل تلزمه الكفارة مع القضاء، فلا يخلو أن يكون قَبِلَ قُبلة واحدة فأنزل، أو قَبِلَ فالتذ فعاود فأنزل، فإن كان قَبِلَ قُبلة واحدة أو باشر أو لمس مرة فقال أشهب وسحنون: لا كفارة عليه حتى يكرر. وقال ابن القاسم: يكفر في ذلك كله، إلا في النظر فلا كفارة عليه حتى يكرر. ومن قال بوجوب الكفارة عليه إذا قبل أو باشر أو لاعب امرأته أو جامع دون الفرج فأمنى: الحسن البصري وعطاء وابن المبارك وأبو ثور وإسحاق، وهو قول مالك في المدونة. وحجة قول أشهب: أن اللمس والقُبلة والمباشرة ليست تُفطر في نفسها، وإنما يبقى أن تؤول إلى الأمر الذي يقع به الفطر، فإذا فعل مرة واحدة لم يقصد الإنزال وإفساد الصوم فلا كفارة عليه كالنظر إليها، وإذا كرر ذلك فقد قصد إفساد صومه فعلية الكفارة كما لو تكرر النظر. قال اللخمي: واتفق جميعهم في الإنزال عن النظر أن لا كفارة عليه إلا أن يتابع. والأصل أنه لا تجب الكفارة إلا على من قصد الفطر وانتهاك حرمة الصوم، فإذا كان ذلك وجب أن ينظر إلى عادة من نزل به ذلك، فإذا كان ذلك شأنه أن ينزل عن قُبلة أو مباشرة مرة، أو كانت عادته مختلفة: مرة ينزل، ومرة لا ينزل، رأيت عليه الكفارة، لأن فاعل ذلك قاصد لانتهاك صومه أو متعرض له. وإن كانت عادته السلامة فقدّر أن يكون منه خلاف العادة لم يكن عليه كفارة، وقد يحتمل قول مالك في وجوب الكفارة، لأن ذلك لا يجري إلا ممن يكون ذلك طبعه واكتفي بما ظهر منه. وحمل أشهب الأمر على الغالب من الناس أنهم يسلمون من ذلك، وقولهم في النظر دليل على ذلك.

قلت: ما حكاها من الاتفاق في النظر وجعله أصلاً ليس كذلك، فقد حكى الباجي في المنتقى؛ فإن نظر نظرة واحدة يقصد بها اللذة فأنزل فقد قال الشيخ أبو الحسن: عليه القضاء والكفارة. قال الباجي: وهو الصحيح عندي، لأنه إذا قصد بها الاستمتاع كانت كالقُبلة وغير ذلك من أنواع الاستمتاع، والله أعلم. وقال جابر بن زيد والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي فيمن ردد النظر إلى المرأة حتى أمنى: فلا قضاء عليه ولا كفارة، قاله ابن المنذر. قال الباجي: وروى في المدونة ابن نافع عن مالك أنه إن نظر إلى امرأة متجردة فالتذ فأنزل عليه القضاء دون الكفارة.

الرابعة عشرة : والجمهور من العلماء على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : وذلك جائز إجماعاً ، وقد كان وقع فيه بين الصحابة كلام ثم استقر الأمر على أن من أصبح جنباً فإن صومه صحيح .

قلت : أما ما ذكر من وقوع الكلام فصحيح مشهور ، وذلك قول أبي هريرة : من أصبح جنباً فلا صوم له ، أخرجه الموطأ وغيره . وفي كتاب النسائي أنه قال لما روجع : والله ما أنا قلته ، محمد ﷺ والله قاله . وقد اختلف في رجوعه عنها ، وأشهر قوله عند أهل العلم أنه لا صوم له ، حكاه ابن المنذر ، وروي عن الحسن بن صالح . وعن أبي هريرة أيضاً قول ثالث قال : إذا علم بجنبته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر ، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم ، روي ذلك عن عطاء وطاوس وعروة بن الزبير . وروي عن الحسن والنخعي أن ذلك يجزي في التطوع ويقضى في الفرض .

قلت : فهذه أربعة أقوال للعلماء فيمن أصبح جنباً ، والصحيح منها مذهب الجمهور ، لحديث عائشة رضي الله عنها وأم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير احتلام فيغتسل ويصوم ، أخرجهما البخاري ومسلم . وهو الذي يفهم من ضرورة قوله تعالى : ﴿ فالآن باشروهن ﴾ الآية ، فإنه لما مد إباحة الجماع إلى طلوع الفجر بالضرورة يعلم أن الفجر يطلع عليه وهو جنب ، وإنما يتأني الغسل بعد الفجر . وقد قال الشافعي : ولو كان الذكر داخل المرأة فنزعه مع طلوع الفجر أنه لا قضاء عليه . وقال المزني : عليه القضاء لأنه من تمام الجماع ، والأول أصح لما ذكرنا ، وهو قول علمائنا .

الخامسة عشرة : واختلفوا في الحائض تطهر قبل الفجر وتترك التطهر حتى تصبح ، فجمهورهم على وجوب الصوم عليها وإجزائه ، سواء تركته عمداً أو سهواً كالجنب ، وهو قول مالك وابن القاسم . وقال عبد الملك : إذا طهرت الحائض قبل الفجر فأخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر ، لأنها في بعضه غير طاهرة ، وليست كالجنب لأن الاحتلام لا ينقض الصوم ، والحیضة تنقضه . هكذا ذكره أبو الفرج في كتابه عن عبد الملك .

وقال الأوزاعي : تقضي لأنها فرطت في الاغتسال . وذكر ابن الجلاب عن عبد الملك أنها إن طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الغسل ففرطت ولم تغتسل حتى أصبحت لم يضرها كالجنب ، وإن كان الوقت ضيقاً لا تدرك فيه الغسل لم يجز صومها ويومها يوم فطر ، وقاله مالك ، وهي كمن طلع عليها الفجر وهي حائض . وقال محمد بن مسلمة في هذه : تصوم وتقضي ، مثل قول الأوزاعي . وروي عنه أنه شذ فأوجب على من طهرت قبل الفجر ففرطت وتوانت وتأخرت حتى تصبح الكفارة مع القضاء .

السادسة عشرة : وإذا طهرت المرأة ليلاً في رمضان فلم تدر أكان ذلك قبل الفجر أو بعده ، صامت وقضت ذلك اليوم احتياطاً ، ولا كفارة عليها .

السابعة عشرة : روي عن النبي ﷺ أنه قال : (أفطر الحاجم والمحجوم) . من حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس وحديث رافع بن خديج ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وصحح أحمد حديث شداد ابن أوس ، وصحح علي بن المديني حديث رافع بن خديج . وقال مالك والشافعي والثوري : لا قضاء

عليه، إلا أنه يكره له ذلك من أجل التفرير. وفي صحيح مسلم من حديث أنس أنه قيل له: أكتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا، إلا من أجل الضعف. وقال أبو عمر: حديث شداد ورافع وثوبان عندنا منسوخ بحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ (احتجم صائماً محرماً^(١)) لأن في حديث شداد بن أوس وغيره أنه ﷺ مر عام الفتح على رجل يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم)^(٢). واحتجم هو ﷺ عام حجة الوداع وهو محرم صائم، فإذا كانت حجته ﷺ عام حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة، لأنه ﷺ لم يدرك بعد ذلك رمضان، لأنه توفي في ربيع الأول، ﷺ. الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿ثم أمموا الصيام إلى الليل﴾ أمر يقتضي الوجوب من غير خلاف. و"إلى" غاية، فإذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها فهو داخل في حكمه، كقولك: اشتريت الفدان إلى حاشيته، أو اشتريت منك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة والمبيع شجر، فإن الشجرة داخلية في المبيع. بخلاف قولك: اشتريت الفدان إلى الدار، فإن الدار لا تدخل في المحدود إذ ليست من جنسه. فشرط تعالى تمام الصوم حتى يتبين الليل، كما جوز الأكل حتى يتبين النهار.

التاسعة عشرة: ومن تمام الصوم استصحاب النية دون رفعها، فإن رفعها في بعض النهار ونوى الفطر إلا أنه لم يأكل ولم يشرب فجعله في المدونة مفطراً وعليه القضاء. وفي كتاب ابن حبيب أنه على صومه، قال: ولا يخرج من الصوم إلا الإفطار بالفعل وليس بالنية. وقيل: عليه القضاء والكفارة. وقال سحنون: إنما يكفر من بيت الفطر، فأما من نواه في نهاره فلا يضره، وإنما يقتضي استحساناً.

قلت: هذا حسن.

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿إلى الليل﴾ إذا تبين الليل سن الفطر شرعاً، أكل أو لم يأكل. قال ابن العربي: وقد سئل الإمام أبو إسحاق الشيرازي عن رجل حلف بالطلاق ثلاثاً أنه لا يفطر على حار ولا بارد، فأجاب أنه بغروب الشمس مفطر لا شيء عليه، واحتج بقوله ﷺ: (إذا جاء الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم). وسئل عنها الإمام أبو نصر بن الصباغ صاحب الشامل فقال: لا بد أن يفطر على حار أو بارد. وما أجاب به الإمام أبو إسحاق أولى، لأنه مقتضى الكتاب والسنة.

الحادية والعشرون: فإن ظن أن الشمس قد غابت لغيم أو غيره فأفطر ثم ظهرت الشمس فعليه القضاء في قول أكثر العلماء. وفي البخاري عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت: أفطرتنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء، قال: لا بد من قضاء؟ قال عمر في الموطأ في هذا: الخطب يسير، وقد اجتهدنا في الوقت يريد القضاء. وروي عن عمر أنه قال: لا قضاء عليه، وبه قال الحسن البصري: لا قضاء عليه كالناسي، وهو قول إسحاق وأهل الظاهر. وقول الله تعالى: ﴿إلى الليل﴾ يرد هذا القول، والله أعلم.

الثانية والعشرون: فإن أفطر وهو شاك في غروبها كفر مع القضاء، قال مالك إلا أن يكون الأغلب عليه غروبها. ومن شك عنده في طلوع الفجر لزمه الكف عن الأكل، فإن أكل مع شكه فعليه القضاء

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٠).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، وغيره، لكنه منسوخ حكماً.

كالناسي، لم يختلف في ذلك قوله. ومن أهل العلم بالمدينة وغيرها من لا يرى عليه شيئاً حتى يتبين له طلوع الفجر، وبه قال ابن المنذر. وقال الكيا الطبري: وقد ظن قوم أنه إذا أبيض له الفطر إلى أول الفجر فإذا أكل على ظن أن الفجر لم يطلع فقد أكل بإذن الشرع في وقت جواز الأكل فلا قضاء عليه، كذلك قال مجاهد وجابر بن زيد. ولا خلاف في وجوب القضاء إذا غُمَّ عليه الهلال في أول ليلة من رمضان فأكل ثم بان أنه من رمضان، والذي نحن فيه مثله. وكذلك الأسير في دار الحرب إذا أكل ظناً أنه من شعبان ثم بان خلافه.

الثالثة والمثرون: قوله تعالى: ﴿إلى الليل﴾ فيه ما يقتضي النهي عن الوصال، إذ الليل غاية الصيام، وقالته عائشة. وهذا موضع اختلف فيه، فمن واصل عبد الله بن الزبير وإبراهيم التيمي وأبو الجوزاء وأبو الحسن الدينوري وغيرهم. كان ابن الزبير يواصل سبعمائة، فإذا أفطر شرب السمن والصبر حتى يفتق أمعائه، قال: وكانت تيسس أمعاؤه. وكان أبو الجوزاء يواصل سبعة أيام وسبع ليال ولو قبض على ذراع الرجل الشديد لحطمها. وظاهر القرآن والسنة يقتضي المنع، قال عليه السلام: (إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم)^(١). خرَّجه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى. ونهى عن الوصال، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال: (لو تأخر الهلال لزدتكم) كالمنكئ لهم حين أبوا أن ينتهوا^(٢). أخرجه مسلم عن أبي هريرة. وفي حديث أنس: (لو مد لنا الشهر لواصلنا وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم)^(٣). خرَّجه مسلم أيضاً. وقال عليه السلام: (إياكم والوصال إياكم والوصال)^(٤) تأكيداً في المنع لهم منه، وأخرجه البخاري. وعلى كراهية الوصال - لما ذكرنا ولما فيه من ضعف القوى وإنهاك الأبدان - جمهور العلماء. وقد حرمه بعضهم لما فيه من مخالفة الظاهر والتشبه بأهل الكتاب، قال عليه السلام: (إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر)^(٥). خرَّجه مسلم وأبو داود. وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر) قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: (لست كهيتكم إني أبيت لي مطعم وساق يسقيني)^(٦). قالوا: وهذا إباحة لتأخير الفطر إلى السحر، وهو الغاية في الوصال لمن أراد، ومنع من اتصال يوم بيوم، وبه قال أحمد وإسحاق وابن وهب صاحب مالك. واحتج من أجاز الوصال بأن قال: إنما كان النهي عن الوصال لأنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام، فخشي رسول الله ﷺ أن يتكلفوا الوصال وأعلى المقامات فيفتروا أو يضعفوا عما كان أنفع منه من الجهاد والقوة على العدو، ومع حاجتهم في ذلك الوقت. وكان هو يلتزم في خاصة نفسه الوصال وأعلى مقامات الطاعات، فلما سألوه عن وصالهم أبدى لهم فارقاً بينه

(١) أخرجه مسلم (١١٠١).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (١١٠٤).

(٤) أخرجه مسلم (١١٠٢).

(٥) أخرجه مسلم (١٠٩٦).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٦٧).

وبينهم، وأعلمهم أن حالته في ذلك غير حالاتهم فقال: (لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني). فلما كمل الإيمان في قلوبهم واستحكم في صدورهم ورسخ، وكثر المسلمون وظهروا على عدوهم، واصل أولياء الله وألزموا أنفسهم أعلى المقامات والله أعلم.

قلت: ترك الوصال مع ظهور الإسلام وقهر الأعداء أولى، وذلك أرفع الدرجات وأعلى المنازل والمقامات، والدليل على ذلك ما ذكرناه. وأن الليل ليس بزمان صوم شرعي، حتى لو شرع إنسان فيه الصوم بنية ما أئيب عليه، والنبى ﷺ ما أخبر عن نفسه أنه واصل، وإنما الصحابة ظنوا ذلك فقالوا: إنك تواصل، فأخبر أنه يطعم ويسقى. وظاهر هذه الحقيقة: أنه ﷺ يؤتى بطعام الجنة وشرابها. وقيل: إن ذلك محمول على ما يرد على قلبه من المعاني واللطائف، وإذا احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز فالأصل الحقيقة حتى يرد دليل يزيلها. ثم لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم وهو على عادته كما أخبر عن نفسه، وهم على عادتهم حتى يضعفوا ويقل صبرهم فلا يواصلوا. وهذه حقيقة التنكيل حتى يدعوا تعمقهم وما أرادوه من التشديد على أنفسهم. وأيضاً لو تنزلنا على أن المراد بقوله: (أطعم وأسقى) المعنى لكان مفطراً حكماً، كما أن من اغتاب في صومه أو شهد بزور مفطراً حكماً، ولا فرق بينهما، قال ﷺ: (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةَ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ). وعلى هذا الحد ما واصل النبي ﷺ ولا أمر به، فكان تركه أولى. وبالله التوفيق.

الرابعة والعشرون: ويستحب للصائم إذا أفطر أن يفطر على رطبات أو تمرات أو حسوات من الماء، لما رواه أبو داود عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلّي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء. وأخرجه الدارقطني وقال فيه: إسناد صحيح. وروى الدارقطني عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: (لك صمنا وعلى رزقك أفطرتنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم)^(١). وعن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يقول إذا أفطر: (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله)^(٢). أخرجه أبو داود أيضاً. وقال الدارقطني: تفرد به الحسين بن واقد إسناده حسن. وروى ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير قال: أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ فقال: (أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة)^(٣). وروى أيضاً عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ فَطَرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئاً)^(٤). وروى أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: (إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد). قال ابن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي. وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ: (للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فَرِحَ بفطره وإذا لقي ربه فَرِحَ بصومه).

(١) أخرجه أبو داود بنحوه (٢٣٥٧) وهو ضعيف.

(٢) "حسن" انظر صحيح الجامع (٤٦٧٨).

(٣) "صحيح" انظر صحيح الجامع (١١٣٧).

(٤) "صحيح" انظر صحيح الجامع (٦٤١٥).

الخامسة والعشرون : ويستحب له أن يصوم من شوال ستة أيام ، لما رواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان له كصيام الدهر) هذا حديث حسن صحيح من حديث سعد بن سعيد الأنصاري المدني ، وهو ممن لم يخرج له البخاري شيئاً ، وقد جاء بإسناد جيد مفسراً من حديث أبي أسماء الرحبي عن ثوبان مولى النبي ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (جعل الله الحسنة بعشر أمثالها فشهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر تمام السنة)^(١) . رواه النسائي . واختلف في صيام هذه الأيام ، فكرهها مالك في مؤطته خوفاً أن يلحق أهل الجهالة برمضان ما ليس منه ، وقد وقع ما خافه حتى أنه كان في بعض بلاد خراسان يقومون لسجورها على عاداتهم في رمضان . وروى مطرف عن مالك أنه كان يصومها في خاصة نفسه . واستحب صيامها الشافعي ، وكرهه أبو يوسف .

السادسة والعشرون : قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ بين جلّ وتعالى أن الجماع يفسد الاعتكاف . وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لا اعتكافه ، واختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك ، فقال الحسن البصري والزهري : عليه ما على المواقع أهله في رمضان . فأما المباشرة من غير جماع فإن قصد بها التلذذ فهي مكروهة ، وإن لم يقصد لم يكره ، لأن عائشة كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف ، وكانت لا محالة تمسّ بدن رسول الله ﷺ بيدها ، فدل بذلك على أن المباشرة بغير شهوة غير محظورة ، هذا قول عطاء والشافعي وابن المنذر . قال أبو عمر : وأجمعوا على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل . واختلفوا فيما عليه إن فعل ، فقال مالك والشافعي : إن فعل شيئاً من ذلك فسد اعتكافه ، قاله المزني . وقال في موضع آخر من مسائل الاعتكاف : لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد ، واختاره المزني قياساً على أصله في الحج والصوم .

السابعة والعشرون : قوله تعالى : ﴿ وأنتم عاكفون ﴾ جملة في موضع الحال . والاعتكاف في اللغة : الملازمة ، يقال عكف على الشيء إذا لازمه مقبلاً عليه . قال الراجز :

عكف النبيط يلعبون الفنزجا

وقال الشاعر :

وظل بنات الليل حولي عكفاً عكوف البواكي بينهن صريع

ولما كان المعتكف ملازماً للعمل بطاعة الله مدة اعتكافه لزمه هذا الاسم . وهو في عرف الشرع : ملازمة طاعة مخصوصة في وقت مخصوص على شرط مخصوص في موضع مخصوص . وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب ، وهو قرينة من القرب وناقلة من النوافل عمل بها رسول الله ﷺ وأصحابه وأزواجه ، ويلزمه إن ألزمه نفسه ، ويكره الدخول فيه لمن يخاف عليه المعجز عن الوفاء بحقوقه .

الثامنة والعشرون : أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد ، لقول الله تعالى : ﴿ في المساجد ﴾ واختلفوا في المراد بالمسجد ، فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد ،

(١) 'صحيح' بنحوه في صحيح الجامع (٣٠٩٤) .

وهو ما بناه نبي كالمسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ومسجد إيلياء، روي هذا عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب، فلا يجوز الاعتكاف عندهم في غيرها. وقال آخرون: لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة، لأن الإشارة في الآية عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد، روي هذا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود، وهو قول عروة والحكم وحماد والزهري وأبي جعفر محمد بن علي، وهو أحد قولي مالك. وقال آخرون: الاعتكاف في كل مسجد جائز، يروى هذا القول عن سعيد بن جبير وأبي قلابة وغيرهم، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما. وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد له إمام ومؤذن، وهو أحد قولي مالك، وبه يقول ابن عُلَيَّة وداود بن علي والطبري وابن المنذر. وروى الدارقطني عن الضحاك عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح)^(١). قال الدارقطني: والضحاك لم يسمع من حذيفة.

التاسعة والعشرون: وأقل الاعتكاف عند مالك وأبي حنيفة يوم وليلة، فإن قال: لله عليّ اعتكاف ليلة لزمه اعتكاف ليلة ويوم. وكذلك إن نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة. وقال سحنون: من نذر اعتكاف ليلة فلا شيء عليه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن نذر يوماً فعليه يوم بغير ليلة، وإن نذر ليلة فلا شيء عليه، كما قال سحنون. قال الشافعي: عليه ما نذر، إن نذر ليلة فليلة، وإن نذر يوماً فيوماً. قال الشافعي: أقله لحظة ولا حدّاً لأكثره. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: يصح الاعتكاف ساعة. وعلى هذا القول فليس من شرطه صوم، وروي عن أحمد بن حنبل في أحد قولي، وهو قول داود بن علي وابن عُلَيَّة، واختاره ابن المنذر وابن العربي. واحتجوا بأن اعتكاف رسول الله ﷺ كان في رمضان، ومحال أن يكون صوم رمضان لرمضان ولغيره. ولو نوى المعتكف في رمضان بصومه التطوع والفرض فسد صومه عند مالك وأصحابه. ومعلوم أن ليل المعتكف يلزمه فيه من اجتناب مباشرة النساء ما يلزمه في نهاره، وأن ليله داخل في اعتكافه، وأن الليل ليس بموضع صوم، فكذلك نهاره ليس بمفتقر إلى الصوم، وإن صام فحسن. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في القول الآخر: لا يصح إلا بصوم. وروي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ؓ. وفي الموطأ عن القاسم بن محمد ونافع مولى عبد الله بن عمر: لا اعتكاف إلا بصيام، لقول الله تعالى في كتابه: ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ إلى قوله: ﴿ في المساجد ﴾ وقالوا: فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام. قال يحيى قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا. واحتجوا بما رواه عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة فسأل النبي ﷺ فقال: (اعتكف وصم)^(٢). أخرجه أبو داود. وقال الدارقطني: تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف. وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: (لا اعتكاف إلا بصيام)^(٣). قال الدارقطني: تفرد به سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة. وقالوا: ليس من شرط الصوم عندنا أن يكون للاعتكاف، بل يصح أن يكون الصوم له ولرمضان ولنذر ولغيره، فإذا نذره الناذر فإنما ينصرف إلى مقتضاه في أصل الشرع،

(١) "موضوع"، انظر ضعيف الجامع (٤٢٥٠).

(٢) ضعيف.

(٣) "ضعيف"، انظر ضعيف الجامع (٦١٧٤).

وهذا كمن نذر صلاة فإنها تلزمه، ولم يكن عليه أن يتطهر لها خاصة بل يجزئه أن يؤديها بطهارة لغيرها.

الموفية الثلاثين : وليس للمعتكف أن يخرج من معتكفه إلا لما لا بد له منه، لما روى الأئمة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يديني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان؛ تريد الغائط والبول. ولا خلاف في هذا بين الأمة ولا بين الأئمة، فإذا خرج المعتكف لضرورة وما لا بد له منه ورجع في فوره بعد زوال الضرورة بنى على ما مضى من اعتكافه ولا شيء عليه. ومن الضرورة المرض البين والحيض. واختلفوا في خروجه لما سوى ذلك، فمذهب مالك ما ذكرنا، وكذلك مذهب الشافعي وأبي حنيفة. وقال سعيد بن جبيرة والحسن والتخمي: يعود المريض ويشهد الجنائز، وروي عن علي وليس بثابت عنه. وفرق إسحاق بين الاعتكاف الواجب والتطوع، فقال في الاعتكاف الواجب: لا يعود المريض ولا يشهد الجنائز، وقال في التطوع: يشترط حين يبتدئ حضور الجنائز وعبادة المرضى والجمعة. وقال الشافعي: يصح اشتراط الخروج من معتكفه لعبادة مريض وشهود الجنائز وغير ذلك من حوائجه. واختلف فيه عن أحمد، فمنع منه مرة وقال مرة: أرجو ألا يكون به بأس. وقال الأوزاعي كما قال مالك: لا يكون في الاعتكاف شرط. قال ابن المنذر: لا يخرج المعتكف من اعتكافه إلا لما لا بد له منه، وهو الذي كان النبي ﷺ يخرج له.

الحادية والثلاثون : واختلفوا في خروجه للجمعة، فقالت طائفة: يخرج للجمعة ويرجع إذا سلم، لأنه خرج إلى فرض ولا ينتقض اعتكافه. ورواه ابن الجهم عن مالك، وبه قال أبو حنيفة، واختاره ابن العربي وابن المنذر. ومشهور مذهب مالك أن من أراد أن يعتكف عشرة أيام أو نذر ذلك لم يعتكف إلا في المسجد الجامع. وإذا اعتكف في غيره لزمه الخروج إلى الجمعة وبطل اعتكافه. وقال عبد الملك: يخرج إلى الجمعة فيشهدها ويرجع مكانه ويصح اعتكافه.

قلت: وهو صحيح لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ فعم. وأجمع العلماء على أن الاعتكاف ليس بواجب وأنه سنة، وأجمع الجمهور من الأئمة على أن الجمعة فرض على الأعيان، ومتى اجتمع واجبان أحدهما أكد من الآخر قُدِّم الآكد، فكيف إذا اجتمع مندوب وواجب، ولم يقل بترك الخروج إليها، فكان الخروج إليها في معنى حاجة الإنسان.

الثانية والثلاثون : المعتكف إذا أتى كبيرة فسد اعتكافه، لأن الكبيرة ضد العبادة، كما أن الحدث ضد الطهارة والصلاة، وترك ما حرم الله تعالى عليه أعلى منازل الاعتكاف في العبادة. قاله ابن خوزين مندداً عن مالك.

الثالثة والثلاثون : روى مسلم عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه^(١)). الحديث. واختلف العلماء في وقت دخول المعتكف في اعتكافه، فقال الأوزاعي بظاهر هذا الحديث، وروي عن الثوري والليث بن سعد في أحد قوليه، وبه قال ابن المنذر وطائفة من التابعين. وقال أبو ثور: إنما يفعل هذا من نذر عشرة أيام، فإن زاد عليها فقبل غروب

(١) أخرجه مسلم (١١٧٣).

الشمس . وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم : إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر ، دخل المسجد قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم . قال مالك : وكذلك كل من أراد أن يعتكف يوماً أو أكثر . وبه قال أبو حنيفة وابن الماجشون عبد الملك ، لأن أول ليلة أيام الاعتكاف داخلة فيها ، وأنه زمن للاعتكاف فلم يتبعض كالיום . وقال الشافعي : إذا قال الله عليّ يوم دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس ، خلاف قوله في الشهر . وقال الليث في أحد قوله وزفر : يدخل قبل طلوع الفجر ، والشهر واليوم عندهم سواء . وروي مثل ذلك عن أبي يوسف ، وبه قال القاضي عبد الوهاب ، وأن الليلة إنما تدخل في الاعتكاف على سبيل التبع ، بدليل أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم وليس الليل بزمان للصوم . فثبت أن المقصود بالاعتكاف هو النهار دون الليل .

قلت : وحديث عائشة يرد هذه الأقوال وهو الحجة عند التنازع ، وهو حديث ثابت لا خلاف في صحته .

الرابعة والثلاثون : استحباب مالك لمن اعتكف العشر الأواخر أن يبني ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلّى ، وبه قال أحمد . وقال الشافعي والأوزاعي : يخرج إذا غابت الشمس ، ورواه سحنون عن ابن القاسم ، لأن العشر يزول بزوال الشهر ، والشهر ينقضي بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان . وقال سحنون : إن ذلك على الوجوب ، فإن خرج ليلة الفطر بطل اعتكافه . وقال ابن الماجشون : وهذا يرد ما ذكرنا من انقضاء الشهر ، ولو كان المقام ليلة الفطر من شرط صحة الاعتكاف لما صح اعتكاف لا يتصل بليلة الفطر ، وفي الإجماع على جواز ذلك دليل على أن مقام ليلة الفطر للمعتكف ليس شرطاً في صحة الاعتكاف . فهذه جمل كافية من أحكام الصيام والاعتكاف اللائقة بالآيات ، فيها لمن اقتصر عليها كفاية ، والله الموفق للهداية .

الخامسة والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ تَلِكْ حُدُودِ اللَّهِ ﴾ أي هذه الأحكام حدود الله فلا تخالفوها ، " فتلك " إشارة إلى هذه الأوامر والنواهي . والحدود : الحواجز . والحد : المنع ، ومنه سُمِّي الحديد حديداً ، لأنه يمنع من وصول السلاح إلى البدن . وسمي البواب والسجان حداداً ، لأنه يمنع من في الدار من الخروج منها ، ويمنع الخارج من الدخول فيها . وسميت حدود الله لأنها تمنع أن يدخل فيها ما ليس منها ، وأن يخرج منها ما هو منها ، ومنها سُميت الحدود في المعاصي ، لأنها تمنع أصحابها من العود إلى أمثالها . ومنه سميت الحاد في العدة ، لأنها تمنع من الزينة .

السادسة والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ يَبِينُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ ﴾ أي كما بين هذه الحدود بين جميع الأحكام لتتقوا مجاوزتها . والآيات : العلامات الهداية إلى الحق . و﴿ لَعَلَّهُمْ ﴾ ترج في حقهم ، فظاهر ذلك عموم ومعناه خصوص فيمن يسره الله للهدى ، بدلالة الآيات التي تتضمن أن الله يضل من يشاء .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ ٢٨٤ ﴾ فيه ثمان مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ ﴾ قيل : إنه نزل في عبدان بن أشوع الحضرمي ، ادعى مالاً على امرئ القيس الكندي واختصما إلى النبي ﷺ ، فأنكر امرؤ القيس وأراد أن يحلف فنزلت هذه الآية ، فكف عن اليمين وحكم عبدان في أرضه ولم يخاصمه .

الثانية : الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ، والمعنى : لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق . فيدخل في هذا : القمار والخداع والغصب ووجد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكة، أو حرمة الشريعة وإن طابت به نفس مالكة، كمهر البني وحلوان الكاهن وأثمان الخمر والخنازير وغير ذلك . ولا يدخل فيه الغبن في البيع مع معرفة البائع بحقيقة ما باع لأن الغبن كأنه هبة، على ما يأتي بيانه في سورة "النساء" . وأضيفت الأموال إلى ضمير النهي لما كان كل واحد منهما منهياً ومنهياً عنه، كما قال : ﴿ تقتلون أنفسكم ﴾ (البقرة : ٨٥) . وقال قوم : المراد بالآية ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ (النساء : ٢٩) أي في الملاهية والقيان والشرب والبطالة، فيجيء على هذا إضافة المال إلى ضمير المالكين .

الثالثة : من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل، فالحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي، لأنه إنما يقضي بالظاهر . وهذا إجماع في الأموال، وإن كان عند أبي حنيفة قضاؤه ينفذ في الفروج باطناً، وإذا كان قضاء القاضي لا يغير حكم الباطن في الأموال فهو في الفروج أولى . وروى الأئمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ : (إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع فمن قُطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار^(١)) - في رواية - فليحملها أو يذرها) . وعلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وأئمة الفقهاء . وهو نص في أن حكم الحاكم على الظاهر لا يغير حكم الباطن، وسواء كان ذلك في الأموال والدماء والفروج، إلا ما حكى عن أبي حنيفة في الفروج، وزعم أنه لو شهد شاهداً زور على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما لعدلتها عنده فإن فرجها يحل لمتزوجها - ممن يعلم أن القضية باطل - بعد العدة . وكذلك لو تزوجها أحد الشاهدين جاز عنده، لأنه لما حلت للأزواج في الظاهر كان الشاهد وغيره سواء، لأن قضاء القاضي قطع عصمتها، وأحدث في ذلك التحليل والتحريم في الظاهر والباطن جميعاً، ولولا ذلك ما حلت للأزواج . واحتج بحكم اللعان وقال : معلوم أن الزوجة إنما وصلت إلى فراق زوجها باللعان الكاذب، الذي لو علم الحاكم كذبها فيه لحدّها وما فرّق بينهما، فلم يدخل هذا في عموم قوله ﷺ : (فمن قُضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه . . .) الحديث .

الرابعة : وهذه الآية متمسك كل مؤالف ومخالف في كل حكم يدعونه لأنفسهم بأنه لا يجوز، فيستدل عليه بقوله تعالى : ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ (النساء : ٢٩) . فجوابه أن يقال له : لا نسلم أنه باطل حتى يتبين بالدليل، وحيث يدخل في هذا العموم، فهي دليل على أن الباطل في المعاملات لا يجوز، وليس فيها تعيين الباطل .

الخامسة : قوله تعالى : ﴿ بالباطل ﴾ الباطل في اللغة : الذاهب الزائل، يقال : بطل يبطل بطولاً وبطلاناً، وجمع الباطل بواطل . والأباطيل جمع البطولة . وتبطل أي اتبع اللهو . وأبطل فلان إذا جاء

(١) أخرجه في الصحيحين، وقد تقدم .

بالباطل . وقوله تعالى : ﴿ لا يأتيه الباطل ﴾ (فصلت : ٤٢) قال قتادة : هو إبليس ، لا يزيد في القرآن ولا ينقص . وقوله : ﴿ ويمح الله الباطل ﴾ (الشورى : ٢٤) يعني الشرك . والبطلة : السحرة . السادسة : قوله تعالى : ﴿ وتدلوا بها إلى الحكام ﴾ الآية . قيل : يعني الوديعه وما لا تقوم فيه بيته ، عن ابن عباس والحسن . وقيل : هو مال اليتيم الذي في أيدي الأوصياء ، يرفعه إلى الحكام إذا طولب به ليقطع بعضه وتقوم له في الظاهر حجة . وقال الزجاج : تعملون ما يوجهه ظاهر الأحكام وتركون ما علمتم أنه الحق . يقال : أدل الرجل بحجته أو بالأمر الذي يرجو النجاح به ، تشبيهاً بالذي يرسل الدلو في البئر ، يقال : أدلى دلوهُ : أرسلها . ودلأها : أخرجها . وجمع الدلو والدلاء : أدل ودلاء ودلِّي . والمعنى في الآية : لا تجمعوا بين أكل المال بالباطل وبين الإدلاء إلى الحكام بالحجج الباطلة ، وهو كقوله : ﴿ ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق ﴾ (البقرة : ٤٢) . وهو من قبيل قولك : لا تأكل السمك وتشرب اللبن . وقيل : المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها ، فالباء الزاق مجرد . قال ابن عطية : وهذا القول يترجح ، لأن الحكام مظنة الرشاء إلا من عصم وهو الأقل . وأيضاً فإن اللفظين متناسبان : تدلوا من إرسال الدلو ، والرشوة من الرشاء ، كأنه يمد بها ليقضي الحاجة .

قلت : ويقوي هذا قوله : ﴿ وتدلوا بها ﴾ تدلوا في موضع جزم عطفاً على تأكلوا كما ذكرنا . وفي مصحف أبي " ولا تدلوا " بتكرار حرف النهي ، وهذه القراءة تؤيد جزم " تدلوا " في قراءة الجماعة . وقيل : " تدلوا " في موضع نصب على الظرف ، والذي ينصب في مثل هذا عند سيويه " أن " مضمرة . والهاء في قوله " بها " ترجع إلى الأموال ، وعلى القول الأول إلى الحجة ولم يجز لها ذكر ، فقوي القول الثاني لذكر الأموال ، والله أعلم . في الصحاح . " والرشوة معروفة ، والرشوة بالضم مثله ، والجمع رُشَى ورِشَى ، وقد رشاه يرشوه . وارتشى : أخذ الرشوة . واسترشى في حكمه : طلب الرشوة عليه .

قلت : فالحكام اليوم عين الرشا لا مظنته ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

السابعة : قوله تعالى : ﴿ لتأكلوا ﴾ نصب بلام كي . ﴿ فريقاً ﴾ أي قطعة وجزءاً ، فعبر عن الفريق بالقطعة والبعض . والفريق : القطعة من الغنم تشذ عن معظمها . وقيل : في الكلام تقديم وتأخير ، التقدير : لتأكلوا أموال فريق من الناس . ﴿ بالإثم ﴾ معناه بالظلم والتعدي ، وسمي ذلك إثمًا لما كان الإثم يتعلق بفاعله . ﴿ وأنتم تعلمون ﴾ أي بطلان ذلك وإثمه ، وهذه مبالغة في الجراءة والمعصية .

الثامنة : اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مال قلَّ أو كثر أنه يفسق بذلك ، وأنه محرم عليه أخذه . خلافاً لبشر بن المعتمر ومن تابعه من المعتزلة حيث قالوا : إن المكلف لا يفسق إلا بأخذ مائتي درهم ولا يفسق بدون ذلك . وخلافاً لابن الجبائي حيث قال : إنه يفسق بأخذ عشرة دراهم ولا يفسق بدونها . وخلافاً لابن الهذيل حيث قال : يفسق بأخذ خمسة دراهم . وخلافاً لبعض قدرية

البصرة حيث قال: يفسق بأخذ درهم فما فوق، ولا يفسق بما دون ذلك. وهذا كله مردود بالقرآن والسنة وباتفاق علماء الأمة، قال ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) الحديث متفق على صحته.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فيه اثنا عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾ هذا مما سأل عنه اليهود واعترضوا به على النبي ﷺ، فقال معاذ: يا رسول الله، إن اليهود تغشانا ويكثرون مسألتنا عن الأهلة فما بال الهلال يبدو دقيقاً ثم يزيد حتى يستوي ويستدير، ثم ينتقص حتى يعود كما كان؟ فأنزل الله هذه الآية.

وقيل: إن سبب نزولها سؤال قوم من المسلمين النبي ﷺ عن الهلال وما سبب محاقه وكماله ومخالفته لحال الشمس، قاله ابن عباس وقتادة والربيع وغيرهم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿عَنِ الْأَهْلَةِ﴾ الأهلة جمع الهلال، وجمع وهو واحد في الحقيقة من حيث كونه هلالاً واحداً في شهر، غير كونه هلالاً في آخر، فإنما جمع أحواله من الأهلة. ويريد بالأهلة شهورها، وقد يعبر بالهلال عن الشهر لخلوله فيه، كما قال:

أخوان من نجد على ثقة والشهر مثل قلامة الظفر

وقيل: سمي شهراً لأن الأيدي تشهر بالإشارة إلى موضع الرؤية ويدلون عليه. ويطلق لفظ الهلال لليلتين من آخر الشهر، وليلتين من أوله. وقيل: لثلاث من أوله. وقال الأصمعي: هو هلال حتى يجبر ويستدير له كالحيط الرقيق. وقيل: بل هو هلال حتى يبهر بضوئه السماء، وذلك ليلة سبع. قال أبو العباس: وإنما قيل له هلال لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه. ومنه استهل الصبي إذا ظهرت حياته بصراخه. واستهل وجهه فرحاً وتهللاً إذا ظهر فيه السرور. قال أبو كبير:

وإذا نظرت إلى أسرة وجهه برقت كبرق العارض المتهلل

ويقال: أهللنا الهلال إذا دخلنا فيه. قال الجوهري: وأهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله. ويقال أيضاً: استهل بمعنى تبين، ولا يقال: أهل. ويقال: أهللنا عن ليلة كذا، ولا يقال: أهللناه فهل، كما يقال: أدخلناه فدخل، وهو قياسه: قال أبو نصر عبد الرحيم القشيري في تفسيره: ويقال: أهل الهلال واستهل وأهللنا الهلال واستهللنا.

الثالثة: قال علماؤنا: من حلف ليقضين غريمه أو ليفعلن كذا في الهلال أو رأس الهلال أو عند الهلال، ففعل ذلك بعد رؤية الهلال بيوم أو يومين لم يحنث. وجميع الشهور تصلح لجميع العبادات والمعاملات على ما يأتي.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ﴾ تبين لوجه الحكمة في زيادة القمر ونقصانه، وهو زوال الإشكال في الأجال والمعاملات والإيمان والحج والعدد والصوم والفطر ومدة الحمل والإجازات

والأكبرية، إلى غير ذلك من مصالح العباد. ونظيره قوله الحق: ﴿ وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب ﴾ (الإسراء: ١٢) على ما يأتي. وقوله: ﴿ هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ﴾ (يونس: ٥). وإحصاء الأهلة أيسر من إحصاء الأيام.

الرابعة: وبهذا الذي قررناه يرد على أهل الظاهر ومن قال بقولهم: إن المساقاة تجوز إلى الأجل المجهول سنين غير معلومة، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ عامل اليهود على شطر الزرع والنخل ما بدا لرسول الله ﷺ من غير توقيت. وهذا لا دليل فيه، لأنه ﷺ قال لليهود: (أقركم فيها ما أقركم الله) ^(١). وهذا أدل دليل وأوضح سبيل على أن ذلك خصوص له، فكان ينتظر في ذلك القضاء من ربه، وليس كذلك غيره. وقد أحكمت الشريعة معاني الإجازات وسائر المعاملات، فلا يجوز شيء منها إلا على ما أحكمه الكتاب والسنة، وقال به علماء الأمة.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ مواقيت ﴾ المواقيت: جمع الميقات وهو الوقت. وقيل: الميقات منتهى الوقت. و"مواقيت" لا تنصرف، لأنه جمع لا نظير له في الأحاد، فهو جمع ونهاية جمع، إذ ليس يجمع فصار كأن الجمع تكرر فيها. وصُرِّفَتْ "قوارير" في قوله: ﴿ قواريرا ﴾ (الإنسان: ١٦) لأنها وقعت في رأس آية فنونت كما تنون القوافي، فليس هو تنوين الصرف الذي يدل على تمكن الاسم.

السادسة: قوله تعالى: ﴿ والحج ﴾ بفتح الحاء قراءة الجمهور. وقرأ ابن أبي إسحاق بالكسر في جميع القرآن، وفي قوله: ﴿ حج البيت ﴾ (آل عمران: ٩٧) في "آل عمران". سيبويه: الحَجُّ كالرِدِّ والشَّدِّ، والحج كالذِّكْرِ، فهما مصدران بمعنى وقيل: الفتح مصدر، والكسر الاسم.

السابعة: أفرد سبحانه الحج بالذكر لأنه مما يحتاج فيه إلى معرفة الوقت، وأنه لا يجوز النسيء فيه عن وقته، بخلاف ما رأته العرب، فإنها كانت تحج بالعدد وتبدل الشهور، فأبطل الله قولهم وفعلهم، على ما يأتي بيانه في "براءة" إن شاء الله تعالى.

الثامنة: استدل مالك رحمه الله وأبو حنيفة وأصحابهما في أن الإحرام بالحج يصح في غير أشهر الحج بهذه الآية، لأن الله تعالى جعل الأهلة كلها ظرفاً لذلك، فصح أن يُحْرَمَ في جميعها بالحج، وخالف في ذلك الشافعي، لقوله تعالى: ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ (البقرة: ١٩٧) على ما يأتي. وأن معنى هذه الآية أن بعضها مواقيت للناس، وبعضها مواقيت للحج، وهذا كما تقول: الجارية لزيد وعمرو، وذلك يقضي أن يكون بعضها لزيد وبعضها لعمرو، ولا يجوز أن يقال: جميعها لزيد وجميعها لعمرو. والجواب أن يقال: إن ظاهر قوله: "هي مواقيت للناس والحج" يقتضي كون جميعها مواقيت للناس وجميعها مواقيت للحج، ولو أراد التبعض لقال: بعضها مواقيت للناس وبعضها مواقيت للحج. وهذا كما تقول: إن شهر رمضان ميقات لصوم زيد وعمرو. ولا خلاف أن المراد بذلك أن جميعه ميقات لصوم كل واحد منهما. وما ذكروه من الجارية فصحيح، لأن كونها جمعاء لزيد مع كونها جمعاء لعمرو مستحيل، وليس كذلك في مسألتنا، فإن الزمان يصح أن يكون ميقاتاً لزيد وميقاتاً لعمرو، فبطل ما قالوه.

(١) أخرجه البخاري بنحوه.

التاسعة: لا خلاف بين العلماء أن من باع معلوماً من السلع بثمن معلوم إلى أجل معلوم من شهور العرب أو إلى أيام معروفة العدد أن البيع جائز. وكذلك قالوا في السلم إلى الأجل المعلوم. واختلفوا في من باع إلى الحصاد أو إلى الدياس أو إلى العطاء وشبه ذلك، فقال مالك: ذلك جائز لأنه معروف، وبه قال أبو ثور. وقال أحمد: أرجو ألا يكون به بأس. وكذلك إلى قدوم الغزاة. وعن ابن عمر أنه كان يبتاع إلى العطاء. وقالت طائفة. ذلك غير جائز، لأن الله تعالى وقت المواقيت وجعلها علماً لأجالهم في بياعاتهم ومصالحهم. كذلك قال ابن عباس، وبه قال الشافعي والنعمان. قال ابن المنذر: قول ابن عباس صحيح.

العاشرة: إذا رُئي الهلال كبيراً فقال علماءنا: لا يعول على كبره ولا على صغره وإنما هو ابن ليلته. روى مسلم عن أبي البخري قال: خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال: تراءينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. قال: فلقينا ابن عباس فقلنا: إنا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم هو ابن ليلتين. فقال: أي ليلة رأيتموه؟ قال قلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: (إن الله مدد للرؤية) فهو لليلة رأيتموه^(١).

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها﴾ اتصل هذا بذكر مواقيت الحج لانساق وقوع القضيتين في وقت السؤال عن الأهلّة وعن دخول البيوت من ظهورها، فنزلت الآية فيهما جميعاً. وكان الأنصار إذا حجّوا وعادوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم، فإنهم كانوا إذا أهلوا بالحج أو العمرة يلتزمون شرعاً ألا يحول بينهم وبين السماء حائل، فإذا خرج الرجل منهم بعد ذلك، أي من بعد إحرامه من بيته، فرجع لحاجة لا يدخل من باب الحجر من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء، فكان يتسنم ظهر بيته على الجدران ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته فتخرج إليه من بيته. فكانوا يرون هذا من النسك والبر، كما كانوا يعتقدون أشياء نسكاً، فردّ عليهم فيها، وبين الرب تعالى أن البر في امتثال أمره. وقال ابن عباس في رواية أبي صالح: كان الناس في الجاهلية وفي أول الإسلام إذا أحرم رجل منهم بالحج فإن كان من أهل المدر - يعني من أهل البيوت - نقب في ظهر بيته فمسه يدخل ومنه يخرج، أو يضع سلماً فيصعد منه وينحدر عليه. وإن كان من أهل الوبر - يعني أهل الخيام - يدخل من خلف الخيام الخيمة، إلا من كان من الخمس. وروى الزهري أن النبي ﷺ أهل زمن الحديبية بالعمرة فدخل حجرته ودخل خلفه رجل أنصاري من بني سلمة، فدخل وخرق عادة قومه، فقال له النبي ﷺ: (لم دخلت وأنت قد أحرمت). فقال: دخلت أنت فدخلت بدخولك. فقال له النبي ﷺ: "إني أحس"^(٢) أي من قوم لا يدينون بذلك. فقال له الرجل: وأنا ديني دينك، فنزلت الآية، وقاله ابن عباس وعطاء وقتادة، وقيل: إن هذا الرجل هو قطبة بن عامر الأنصاري.

(١) أخرجه مسلم (١٠٨٨).

(٢) أخرجه البخاري بلفظ قريب (١٨٠٣).

والحُمس: قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم وبنو عامر بن صعصعة وبنو نصر بن معاوية. وسموا حُمساً لتشديدهم في دينهم. والحماسة الشدة. قال العجاج:
وكم قطعنا من قفاف حُمس

أي شداد. ثم اختلفوا في تأويلها، فقيل ما ذكرنا، وهو الصحيح. وقيل: إنه النسبي وتأخير الحج به، حتى كانوا يجعلون الشهر الحلال حراماً بتأخير الحج إليه، والشهر الحرام حلالاً بتأخير الحج عنه، فيكون ذكر البيوت على هذا مثلاً لمخالفة الواجب في الحج وشهوره. وسيأتي بيان النسبي في سورة (براءة) إن شاء الله تعالى. وقال أبو عبيدة: الآية ضرب مثل، المعنى ليس البر أن تسألوا الجهال ولكن اتقوا الله واسألوا العلماء، فهذا كما تقول: أتيت هذا الأمر من باب. وحكى المهدي ومكي عن ابن الأباري، والماوردي عن ابن زيد أن الآية مثل في جماع النساء، أمر بآبائهن في القبل لا من الدبر. وسمي النساء بيوتاً للإبواء إليهن كالإبواء إلى البيوت. قال ابن عطية: وهذا بعيد مغير نمط الكلام. وقال الحسن: كانوا يتطيرون، فمن سافر ولم تحصل حاجته كان يأتي بيته من وراء ظهره تطيراً من الخيبة، فقيل لهم: ليس في التطير بر، بل البر أن تتقوا الله وتتكلوا عليه.

قلت: القول الأول أصح هذه الأقوال، لما رواه البراء قال: كان الأنصار إذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت من أبوابها، قال: فجاء رجل من الأنصار فدخل من باب، فقيل له في ذلك، فنزلت هذه الآية: ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها﴾ وهذا نص في البيوت حقيقة. خرجه البخاري ومسلم. وأما تلك الأقوال فتؤخذ من موضع آخر لا من الآية، فتأمل. وقد قيل: إن الآية خرجت مخرج التنبيه من الله تعالى على أن أتوا البر من وجهه، وهو الوجه الذي أمر الله تعالى به، فذكر إتيان البيوت من أبوابها مثلاً ليشير به إلى أن تأتي الأمور من أمتاها الذي ندبنا الله تعالى إليه.

قلت: فعلى هذا يصح ما ذكر من الأقوال. والبيوت جمع بيت، وقرئ بضم الباء وكسرها. وتقدم معنى التقوى والفلاح ولعل، فلا معنى للإعادة.

الثانية عشرة: في هذه الآية بيان أن ما لم يشره الله قربة ولا ندب إليه لا يصير قربة بأن يتقرب به متقرب. قال ابن خويز منداد: إذا أشكل ما هو بر وقربة بما ليس هو بر وقربة أن ينظر في ذلك العمل، فإن كان له نظير في الفرائض والسنن فيجوز أن يكون، وإن لم يكن فليس بر ولا قربة. قال: وبذلك جاءت الآثار عن النبي ﷺ. وذكر حديث ابن عباس قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه، فقالوا: هو أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي ﷺ: (مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه)^(١). فأبطل النبي ﷺ ما كان غير قربة مما لا أصل له في شريعته، وصح ما كان قربة مما له نظير في الفرائض والسنن.

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمُ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١) فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وقاتلوا﴾ هذه الآية أول آية نزلت في الأمر بالقتال، ولا خلاف في أن القتال كان محظوراً قبل الهجرة بقوله: ﴿ادفع بالتي هي أحسن﴾ (فصلت: ٣٤) وقوله: ﴿فاعف

(١) أخرجه البخاري وأحمد وغيرهما.

عنهم واصفح ﴿ (المائدة: ١٣) وقوله: ﴿ واهجرهم هجرأ جميلا ﴾ (المزمل: ١٠) وقوله: ﴿ لست عليهم بمسيطر ﴾ (الغاشية: ٢٢) وما كان مثله مما نزل بمكة. فلما هاجر إلى المدينة أمر بالقتال فنزل: ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ قاله الربيع بن أنس وغيره. وروي عن أبي بكر الصديق أن أول آية نزلت في القتال: ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ﴾ (الحج: ٣٩). والأول أكثر، وأن آية الإذن إنما نزلت في القتال عامة لمن قاتل ولمن لم يقاتل من المشركين، وذلك أن النبي ﷺ خرج مع أصحابه إلى مكة للعمرة، فلما نزل الحديبية بقرب مكة - والحديبية اسم بئر، فسمي ذلك الموضع باسم تلك البئر - فصدّه المشركون عن البيت، وأقام بالحديبية شهراً، فصالحوه على أن يرجع من عامه ذلك كما جاء، على أن تُخلى له مكة في العام المستقبل ثلاثة أيام، وصالحوه على ألا يكون بينهم قتال عشر سنين، ورجع إلى المدينة. فلما كان من قابل تجهز لعمرة القضاء، وخاف المسلمون غدر الكفار وكروهوا القتال في الحرم وفي الشهر الحرام، فنزلت هذه الآية، أي يحل لكم القتال إن قاتلكم الكفار. فالآية متصلة بما سبق من ذكر الحج وإتيان البيوت من ظهورها، فكان ﷺ يقاتل من قاتله ويكف عنمن كف عنه، حتى نزل: ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ (التوبة: ٥) فنسخت هذه الآية، قاله جماعة من العلماء. وقال ابن زيد والربيع: نسخها ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾ (التوبة: ٣٦) فأمر بالقتال لجميع الكفار. وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد: هي محكمة أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم، على ما يأتي بيانه. قال أبو جعفر النحاس: وهذا أصح القولين في السنة والنظر، فأما السنة فحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان، رواه الأئمة. وأما النظر فإن "فاعل" لا يكون في الغالب إلا من اثنين، كالمقاتلة والمشائمة والمخاصمة، والقتال لا يكون في النساء ولا في الصبيان ومن أشبههم، كالرهبان والزمنى والشيوخ والأجراء فلا يُقتلون. وبهذا أوصى أبو بكر الصديق ﷺ يزيد بن أبي سفيان حين أرسله إلى الشام، إلا أن يكون لهؤلاء إذابة، أخرجه مالك وغيره، وللعلماء فيهم صور ست:

الأولى: النساء إن قاتلن قُتلن، قال سحنون: في حالة المقاتلة وبعدها، لعموم قوله: ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾، ﴿ واقتلوهم حيث ثقتموهم ﴾ (البقرة: ١٩١). وللمرأة آثار عظيمة في القتال، منها الإمداد بالأموال، ومنها التحريض على القتال، وقد يخرجن ناشرات شعورهن نادبات مثيرات معيرات بالفرار، وذلك يبيح قتلهن، غير أنهن إذا حصلن في الأسر فالاسترقاق أنفع لسرعة إسلامهن ورجوعهن عن أديانهن، وتعذر فرارهن إلى أوطانهن بخلاف الرجال.

الثانية: الصبيان فلا يُقتلون للنهي الثابت عن قتل الذرية، ولأنه لا تكليف عليهم، فإن قاتل الصبي قُتل.

الثالثة: الرهبان لا يُقتلون ولا يُسترقون، بل يُترك لهم ما يعيشون به من أموالهم، وهذا إذا انفردوا عن أهل الكفر، لقول أبي بكر ليزيد: " وستجد أقواما زعموا أنهم حسبوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حسبوا أنفسهم له " فإن كانوا مع الكفار في الكنائس قتلوا. ولو ترهبت المرأة

فروى أشهب أنها لا تُهاج. وقال سحنون: لا يغير الترهّب حكمها. قال القاضي أبو بكر بن العربي: "والصحيح عندي رواية أشهب، لأنها داخلة تحت قوله: فذرهم وما جسدوا أنفسهم له. الرابعة: الرّمنى. قال سحنون: يُقتلون. وقال ابن حبيب: لا يُقتلون. والصحيح أن تُعتبر أحوالهم، فإن كانت فيهم إذابة قُتلوا، وإلا تركوا وما هم بسبيله من الزمانة وصاروا مالا على حالهم وحشوة.

الخامسة: الشيخوخ. قال مالك في كتاب محمد: لا يُقتلون. والذي عليه جمهور الفقهاء: إن كان شيخاً كبيراً هرمأ لا يطبق القتال، ولا يتنفع به في رأي ولا مدافعة فإنه لا يُقتل، وبه قال مالك وأبو حنيفة. وللشافعي قولان: أحدهما: مثل قول الجماعة. والثاني: يُقتل هو والراهب. والصحيح الأول لقول أبي بكر ليزيد، ولا مخالف له ثبت أنه إجماع. وأيضاً فإنه ممن لا يقاتل ولا يعين العدو فلا يجوز قتله كالمرأة، وأما إن كان ممن تخشى مضرته بالحرب أو الرأي أو المال فهذا إذا أسر يكون الإمام فيه مخيراً بين خمسة أشياء: القتل أو المن أو الفداء أو الاسترقاق أو عقد الذمة على أداء الجزية.

السادسة: العُسفاء، وهم الأجراء والفلاحون، فقال مالك في كتاب محمد: لا يقتلون وقال الشافعي: يقتل الفلاحون والأجراء والشيخوخ الكبار إلا أن يسلموا أو يؤدوا الجزية. والأول أصح، لقوله ﷺ في حديث رباح بن الربيع (الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً^(١)). وقال عمر ابن الخطاب: اتقوا الله في الذرية والفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب. وكان عمر بن عبد العزيز لا يقتل حرّاً، ذكره ابن المنذر.

الثانية: روى أشهب عن مالك أن المراد بقوله: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾ أهل الحديدية أمروا بقتال من قاتلهم. والصحيح أنه خطاب لجميع المسلمين، أمر كل أحد أن يقاتل من قاتله إذ لا يمكن سواه. ألا تراه كيف بيّنها في سورة "براءة" بقوله: ﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾ (التوبة: ١٢٣) وذلك أن المقصود أولاً كان أهل مكة فتعينت البداءة بهم، فلما فتح الله مكة كان القتال لمن يلي ممن كان يؤذي حتى تعم الدعوة وتبلغ الكلمة جميع الآفاق ولا يبقى أحد من الكفرة، وذلك باق متماد إلى يوم القيامة، ممتد إلى غاية هي قوله ﷺ: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنى)^(٢). وقيل: غايته نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام، وهو موافق للحديث الذي قبله، لأن نزوله من أشرط الساعة.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ولا تعتدوا﴾ قيل في تأويله ما قدمناه، فهي محكمة. فأما المرتدون فليس إلا القتل أو التوبة، وكذلك أهل الزيغ والضلال ليس إلا السيف أو التوبة. ومن أسر الاعتقاد بالباطل ثم ظهر عليه فهو كالزنديق يُقتل ولا يُستتاب. وأما الخوارج على أئمة العدل فيجب قتالهم حتى يرجعوا إلى الحق. وقال قوم: المعنى لا تعتدوا في القتال لغير وجه الله، كالحمية وكسب الذُكر، بل قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، يعني ديناً وإظهاراً للكلمة. وقيل: "لا تعتدوا" أي لا تقاتلوا من لم يقاتل. فعلى هذا تكون الآية منسوخة بالأمر بالقتال لجميع الكفار، والله أعلم.

(١) صحيح.

(٢) أخرجاه في الصحيحين.

قوله تعالى: ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَأَلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَمَا قَاتَلُواكُمْ فِي يَوْمِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِنَّكُمْ لَهُم بِالْكَافِرِينَ كَذٰلِكَ جزَاءُ الْكٰفِرِينَ فَإِن آنتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٧﴾ فيه خمس مسائل:

الأولى : قوله تعالى: ﴿ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ يقال: ثقف يثقف ثقفاً و ثقفاً، ورجل ثقفٌ لثقفٌ: إذا كان مُحكماً لما يتناوله من الأمور. وفي هذا دليل على قتل الأسير، وسيأتي بيان هذا في "الأنفال" إن شاء الله تعالى. ﴿ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ أي مكة. قال الطبري: الخطاب للمهاجرين والضمير لكفار قريش.

الثانية : قوله تعالى: ﴿ والفتنة أشد من القتل ﴾ أي الفتنة التي حملوكم عليها وراموا رجوعكم بها إلى الكفر أشد من القتل. قال مجاهد: أي من أن يقتل المؤمن، فالقتل أخف عليه من الفتنة. وقال غيره: أي شركهم بالله وكفرهم به أعظم جرماً وأشد من القتل الذي عيروكم به. وهذا دليل على أن الآية نزلت في شأن عمرو بن الحضرمي حين قتله واقد بن عبد الله التميمي في آخر يوم من رجب الشهر الحرام، حسب ما هو مذكور في سرية عبد الله بن جحش، على ما يأتي بيانه، قاله الطبري وغيره.

الثالثة : قوله تعالى: ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ﴾ الآية. للعلماء في هذه الآية قولان: أحدهما: أنها منسوخة، والثاني: أنها محكمة. قال مجاهد: الآية محكمة، ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يُقاتل، وبه قال طاوس، وهو الذي يقتضيه نص الآية، وهو الصحيح من القولين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه. وفي الصحيح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمه الله تعالى إلى يوم القيامة وإنه لم يجز القتال فيه لأحد قبلي ولم يجز لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة)^(١). وقال قتادة: الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فإذا انسلك الشهر الحرام فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (التوبة: ٥). وقال مقاتل: نسخها قوله تعالى: ﴿ واقتلوهم حيث ثقتموهم ﴾ ثم نسخ هذا قوله: ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾. فيجوز الابتداء بالقتال في الحرم. وبما احتجوا به أن "براءة" نزلت بعد سورة "البقرة" بستين، وأن النبي ﷺ دخل مكة وعليه المغفر، فقيل: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: (اقتلوه)^(٢).

وقال ابن خويز منداد: "ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام" منسوخة، لأن الإجماع قد تقرر بأن عدواً لو استولى على مكة وقال: لأقاتلكم، وأنعمكم من الحج ولا أبرح من مكة لوجب قتاله وإن لم يبدأ بالقتال، فمكة وغيرها من البلاد سواء. وإنما قيل فيها: هي حرام تعظيماً لها، ألا ترى أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد يوم الفتح وقال: (احصدهم بالسيف حتى تلقاني على الصفا)^(٣) حتى جاء العباس فقال: يا رسول الله، ذهبت قريش، فلا قريش بعد اليوم. ألا ترى أنه قال في تعظيمها:

(١) أخرجه في الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨٠).

(ولا يلتقط لقطتها إلا مشد) واللقطة بها وبغيرها سواء. ويجوز أن تكون منسوخة بقوله: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ (البقرة: ١٩٣). قال ابن العربي: حضرت في بيت المقدس - طهره الله - بمدرسة أبي عقبة الحنفي، والقاضي الزنجاني يلقي علينا الدرس في يوم جمعة، فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا رجل بهي المنظر على ظهره أظمار، فسلم سلام العلماء وتصدّر في صدر المجلس بمدارع الرعاء، فقال القاضي الزنجاني: من السيد؟ فقال: رجل سلبه الشطار أمس، وكان مقصدي هذا الحرم المقدس، وأنا رجل من أهل صاغان من طلبة العلم. فقال القاضي مبادراً: سلوه - على العادة في إكرام العلماء بمبادرة سؤالهم - ووقعت القرعة على مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحرم هل يقتل أم لا؟ فأنتى بأنه لا يقتل. فسئل عن الدليل، فقال قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه﴾ قرئ "ولا تقتلوهم، ولا تقتلوهم" فإن قرئ "ولا تقتلوهم" فالمسألة نص، وإن قرئ "ولا تقتلوهم" فهو تنبيه، لأنه إذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلاً بيناً ظاهراً على النهي عن القتل. فاعترض عليه القاضي منتصراً للشافعي ومالك، وإن لم ير مذهبهما، على العادة، فقال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (التوبة: ٥). فقال له الصاغاني: هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه، فإن هذه الآية التي اعترضت بها عامة في الأماكن، والتي احتججت بها خاصة، ولا يجوز لأحد أن يقول: إن العام ينسخ الخاص. فبهت القاضي الزنجاني، وهذا من بديع الكلام. قال ابن العربي: فإن لجأ إليه كافر فلا سبيل إليه، لنص الآية والسنة الثابتة بالنهي عن القتال فيه. وأما الزاني والقاتل فلا بد من إقامة الحد عليه، إلا أن يبتدئ الكافر بالقتال فيقتل بنص القرآن.

قلت: وأما ما احتجوا به من قتل ابن خطل وأصحابه فلا حجة فيه، فإن ذلك كان في الوقت الذي أحلت له مكة وهي دار حرب وكفر، وكان له أن يريق دماء من شاء من أهلها في الساعة التي أحل له فيها القتال. فثبت وصح أن القول الأول أصح، والله أعلم.

الرابعة: قال بعض العلماء: في هذه الآية دليل على أن الباغي على الإمام بخلاف الكافر، فالكافر يقتل إذا قاتل بكل حال، والباغي إذا قاتل يقاتل بنية الدفع. ولا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح. على ما يأتي بيانه من أحكام الباغين في "الحجرات" إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فإن انتهوا﴾ أي عن قتالكم بالإيمان فإن الله يغفر لهم جميع ما تقدم، ويرحم كلًّا منهم بالعفو عما اجترم، نظيره قوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ (الأنفال: ٣٨). وسيأتي.

قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ
إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (٢١٧) فيه مسألان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ ﴾ وأمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع، على من رآها
ناسخة. ومن رآها غير ناسخة قال: المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم: "فإن قاتلوكم" والأول
أظهر، وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار. دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ ويكون الدين لله ﴾،
وقال ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)^(١). فدللت الآية والحديث على أن سبب
القتال هو الكفر، لأنه قال: ﴿ حتى لا تكون فتنة ﴾ أي كفر، فجعل الغاية عدم الكفر، وهذا ظاهر.
قال ابن عباس وقتادة والربيع والسدي وغيرهم: الفتنة هناك الشرك وما تابعه من أذى المؤمنين. وأصل
الفتنة: الاختبار والامتحان مأخوذ من فتنت الفضة إذا أدخلتها في النار لتمييز رديتها من جيدها.
وسياتي بيان محاملها إن شاء الله تعالى.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ فإن انتهوا ﴾ أي عن الكفر، إما بالإسلام كما تقدم في الآية قبل، أو بأداء
الجزية في حق أهل الكتاب، على ما يأتي بيانه في "براءة" وإلا قاتلوا وهم الظالمون لا عدوان إلا
عليهم. وسمي ما يصنع بالظالمين عدواناً من حيث هو جزاء عدوان، إذ الظلم يتضمن العدوان،
فسمي جزاء العدوان عدواناً، كقوله: ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ (الشورى: ٤٠). والظالمون هم
على أحد التأويلين: من بدأ بقتال، وعلى التأويل الآخر: من بقي على كفر وفتنة.

قوله تعالى: ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنَ اعْتَدَى
عَلَيْكُمْ فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ
الْمُتَّقِينَ ﴾ (٢١٨) فيه عشر مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ الشهر الحرام ﴾ قد تقدم اشتقاق الشهر. وسبب نزولها ما روي عن ابن
عباس وقتادة ومجاهد ومقسم والسدي والربيع والضحاك وغيرهم قالوا: نزلت في عمرة القضية وعام
الحديبية، وذلك أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً حتى بلغ الحديبية في ذي القعدة سنة ست، فصدّه
المشركون كفار قريش عن البيت فانصرف، ووعدّه الله سبحانه أنه سيدخله، فدخله سنة سبع
وقضى نسكه، فنزلت هذه الآية. ورؤي عن الحسن أن المشركين قالوا للنبي ﷺ: أنهيت يا محمد عن
القتال في الشهر الحرام؟ قال: (نعم). فأرادوا قتاله، فنزلت الآية. المعنى: إن استحلوا ذلك فيه
فقاتلهم، فأباح الله بالآية مدافعتهم، والقول الأول أشهر وعليه الأكثر.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ والحرمات قصاص ﴾ والحرمات جمع حرمة، كالظلمات جمع ظلمة،
والحجرات جمع حجرة. وإنما جمعت الحرمات لأنه أراد حرمة الشهر الحرام وحرمة البلد الحرام،
وحرمة الإحرام. والحرمة: ما منعت من انتهاكه. والقصاص المساواة، أي اقتصصت لكم منهم إذ

(١) أخرجاه في الصحيحين.

صدوكم سنة ست ففضيتم العمرة سنة سبع . ف " الحرمات قصاص " على هذا متصل بما قبله ومتعلق به . وقيل : هو مقطوع منه ، وهو ابتداء أمر كان في أول الإسلام : إن من انتهك حرمتك نلت منه مثل ما اعتدى عليك ، ثم نسخ ذلك بالقتال . وقالت طائفة : ما تناولت الآية من التعدي بين أمة محمد ﷺ والجنائيات ونحوها لم ينسخ ، وجاز لمن تُعدي عليه في مال أو جرح أن يتعدى بمثل ما تُعدي به عليه إذا خفي له ذلك ، وليس بينه وبين الله تعالى في ذلك شيء ، قاله الشافعي وغيره ، وهي رواية في مذهب مالك . وقالت طائفة من أصحاب مالك : ليس ذلك له ، وأمور القصاص وقف على الحكام . والأموال يتناولها قوله ﷺ : (أَدْ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ) ^(١) . خرَّجه الدارقطني وغيره . فمن ائتمنه من خانه فلا يجوز له أن يخونه ويصل إلى حقه مما ائتمنه عليه ، وهو المشهور من المذهب ، وبه قال أبو حنيفة تمسكاً بهذا الحديث ، وقوله تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (النساء : ٥٨) . وهو قول عطاء الخراساني . قال قدامة بن الهيثم : سألت عطاء بن ميسرة الخراساني فقلت له : لي على رجل حق ، وقد جحدني به وقد أعبأ عليّ البينة ، أفأقتص من ماله؟ قال : أرأيت لو وقع بجاريتك ، فعلمت ما كنت صانعاً .

قلت : والصحيح جواز ذلك كيف ما توصل إلى أخذ حقه ما لم يعد سارقاً ، وهو مذهب الشافعي وحكاة الداودي عن مالك ، وقال به ابن المنذر ، واختاره ابن العربي ، وأن ذلك ليس خيانة وإنما هو وصول إلى حق . وقال رسول الله ﷺ : (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) وأخذ الحق من الظالم نصر له . وقال ﷺ : لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ : (خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف) ^(٢) . فأباح لها الأخذ وألا تأخذ إلا القدر الذي يجب لها . وهذا كله ثابت في الصحيح ، قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ قاطع في موضع الخلاف .

الثالثة : واختلفوا إذا ظفر له بمال من غير جنس ماله ، فقيل : لا يأخذ إلا بحكم الحاكم . وللشافعي قولان ، أصحهما الأخذ ، قياساً على ما لو ظفر له من جنس ماله . والقول الثاني لا يأخذ لأنه خلاف الجنس . ومنهم من قال : يتحرى قيمة ما له عليه ويأخذ مقدار ذلك . وهذا هو الصحيح لما بيناه من الدليل ، والله أعلم .

الرابعة : وإذا فرغنا على الأخذ فهل يعتبر ما عليه من الديون وغير ذلك ، فقال الشافعي : لا ، بل يأخذ ما له عليه . وقال مالك : يعتبر ما يحصل له مع الغرماء في الفليس ، وهو القياس ، والله أعلم .

الخامسة : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ عموم متفق عليه ، إما بالمباشرة إن أمكن ، وإما بالحكم . واختلف الناس في المكافأة هل تُسمى عدواناً أم لا ، فمن قال : ليس في القرآن مجاز ، قال : المقابلة عدوان ، وهو عدوان مباح ، كما أن المجاز في كلام العرب كذب مباح ، لأن قول القائل :

فقال له العينان سمعاً وطاعة

(١) 'صحيح' انظر صحيح الجامع (٢٤٠) .

(٢) أخرجه في الصحيحين .

وكذلك :

امتلاً الحوض وقال قطني

وكذلك :

شكا إلي جملي طول السرى

ومعلوم أن هذه الأشياء لا تنطق . وحد الكذب : إخبار عن الشيء على خلاف ما هو به . ومن قال في القرآن مجاز سَمَى هذا عدواناً على طريق المجاز ومقابلة الكلام بمثله ، كما قال عمرو بن كلثوم :

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وقال الآخر :

ولي فرس للحلم بالحلم ملجم ولي فرس للجهل بالجهل مُسْرَجُ
ومن رام تقسومي فياني مقوم ومن رام تعويجي فياني معسوج

يريد : أكافئ الجاهل والمعوج ، لا أنه امتدح بالجهل والاعوجاج .

السادسة : واختلف العلماء فيمن استهلك أو أفسد شيئاً من الحيوان أو العروض التي لا تكال ولا توزن ، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وجماعة من العلماء : عليه في ذلك المثل ، ولا يعدل إلى القيمة إلا عند عدم المثل ، لقوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فاعقبوا بمثل ما عاقبتم به ﴾ (النحل : ١٢٦) .

قالوا : وهذا عموم في جميع الأشياء كلها ، وعضدوا هذا بأن النبي ﷺ حبس القصعة المكسورة في بيت التي كسرتها ودفع الصحيحة وقال : (إناء بإناء وطعام بطعام) ^(١) خرجه أبو داود قال : حدثنا مسدد حدثنا يحيى وحدثنا محمد بن المثني حدثنا خالد عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم قصعة فيها طعام ، قال : فضربت بيدها فكسرت القصعة . قال ابن المثني : فأخذ النبي ﷺ الكسرتين فضمَّ إحداهما إلى الأخرى ، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول : (غارت أمكم) . زاد ابن المثني (كلوا) فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها . ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدد وقال : (كلوا) وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا ، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته ^(٢) . حدثنا أبو داود قال : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال وحدثنا قُليْتُ العامري - قال أبو داود : وهو أفلت بن خليفة - عن جسة بنت دجاجة قالت : قالت عائشة رضی الله عنها : ما رأيت صناعاً طعاماً مثل صفة ، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فبعثت به ، فأخذني أفكَلُ فكسرت الإناء ، فقلت : يا رسول الله ، ما كفارة ما صنعت؟ قال : (إناء مثل إناء وطعام مثل طعام) . قال مالك وأصحابه : عليه في الحيوان والعروض التي لا تكال ولا توزن القيمة لا المثل ، بدليل تضمين النبي ﷺ الذي أعتق نصف عبده قيمة نصف شريكه ، ولم يضمه مثل نصف عبده . ولا خلاف بين العلماء على تضمين المثل في المطعومات والمشروبات والموزونات ، لقوله ﷺ : (طعام بطعام) .

(١) ضعيف .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦٧) ، وأصله في البخاري .

السابعة : لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص ، فمن قُتل بشيء قُتل بمثل ما قُتل به ، وهو قول الجمهور ، ما لم يقتله بفسق كاللوطية وإسقاء الخمر فيُقتل بالسيف . وللشافعية قول : إنه يقتل بذلك ، فيتخذ عود على تلك الصفة ويطعن به في دبره حتى يموت ، ويُسقى عن الخمر ماء حتى يموت . وقال ابن الماجشون : إن من قُتل بالنار أو بالسّم لا يُقتل به ، لقول النبي ﷺ : (لا يعذب بالنار ، إلا الله)^(١) . والسّم نار باطنة . وذهب الجمهور إلى أنه يقتل بذلك ، لعموم الآية .

الثامنة : وأما القَوَدُ بالعصا فقال مالك في إحدى الروايتين : إنه إن كان في القتل بالعصا تطويل وتعذيب قُتل بالسيف ، رواه عنه ابن وهب ، وقاله ابن القاسم . وفي الأخرى : يُقتل بها وإن كان فيه ذلك ، وهو قول الشافعي . وروى أشهب وابن نافع عن مالك في الحجر والعصا أنه يُقتل بهما إذا كانت الضربة مُجهزة ، فأما أن يُضرب ضربات فلا . وعليه لا يُرمى بالنبل ولا بالحجارة لأنه من التعذيب ، وقاله عبد الملك . قال ابن العربي : ' والصحيح من أقوال علمائنا أن المماثلة واجبة ، إلا أن تدخل في حد التعذيب فلترك إلى السيف ' . واتفق علماؤنا على أنه إذا قطع يده ورجله وفقاً عينه بقصد التعذيب فعمل به ذلك ، كما فعل النبي ﷺ بقتلة الرعاء . وإن كان في مدافعة أو مضاربة قتل بالسيف . وذهبت طائفة إلى خلاف هذا كله فقالوا : لا قود إلا بالسيف ، وهو مذهب أبي حنيفة والشعبي والنخعي . واحتجوا على ذلك بما روي عن النبي ﷺ قال : (لا قود إلا بمجدبة)^(٢) ، وبالنهاي عن المُثَلَّة ، وقوله : (لا يعذب بالنار إلا رب النار)^(٣) . والصحيح ما ذهب إليه الجمهور ، لما رواه الأئمة عن أنس بن مالك أن جارية وُجد رأسها قد رُضّ بين حجرين ، فسألوها : مَنْ صنع هذا بك ! أفلان ، أفلان؟ حتى ذكروا يهودياً فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي فأقر ، فأمر به رسول الله ﷺ أن تُرضّ رأسه بالحجارة . وفي رواية : فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين^(٤) . وهذا نص صريح صحيح ، وهو مقتضى قوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ (النحل : ١٢٦) . وقوله : ﴿ فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ . وأما ما استدلوا به من حديث جابر فحديث ضعيف عند المحدثين ، لا يروى عن طريق صحيح ، لو صح قلنا بموجبه ، وأنه إذا قُتل بمجدبة قُتل بها ، يدل على ذلك حديث أنس : أن يهودياً رُضّ رأس جارية بين حجرين فَرَضَّ رسول الله ﷺ رأسه بين حجرين . وأما النهي عن المثلة فنقول أيضاً بموجبيها إذا لم يمتل ، فإذا مثل مثلنا به ، يدل على ذلك حديث العرنين ، وهو صحيح أخرجه الأئمة^(٥) . وقوله : (لا يعذب بالنار إلا رب النار) صحيح إذا لم يحرق ، فإن حرق حرق ، يدل عليه عموم القرآن . قال الشافعي : إن طرحه في النار عمداً طرحه في النار حتى يموت ، وذكره الوقار في مختصره عن مالك ، وهو قول محمد بن عبد الحكم . قال ابن المنذر :

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٧٣) ، وأصله في الصحيحين .

(٢) 'ضعيف' ، أخرجه الدارقطني بهذا اللفظ ، وأخرجه ابن ماجه بلفظ : ' لا قود إلا بالسيف ' ، وهو ضعيف أيضاً .

(٣) 'صحيح' .

(٤) 'صحيح' .


(٥) أخرجه في الصحيحين .

وقول كثير من أهل العلم في الرجل يخنق الرجل : عليه القود، وخالف في ذلك محمد بن الحسن فقال : لو خنقه حتى مات أو طرحه في بئر فمات ، أو ألغاه من جبل أو سطح فمات ، لم يكن عليه قصاص وكان على عاقلته الدية ، فإن كان معروفاً بذلك - قد خنق غير واحد - فعليه القتل . قال ابن المنذر : ولما أفاد النبي ﷺ من اليهودي الذي رضى رأس الجارية بالحجر كان هذا في معناه ، فلا معنى لقوله .

قلت : وحكى هذا القول غيره عن أبي حنيفة فقال : وقد شذ أبو حنيفة فقال فيمن قتل بخنق أو بسم أو تردية من جبل أو بئر أو بخشبة : إنه لا يقتل ولا يقتص منه ، إلا إذا قتل بمحدد حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفاً بالخنق والتردية وكان على عاقلته الدية . وهذا منه ردٌ للكتاب والسنة ، وإحداث ما لم يكن عليه أمر الأمة ، وذريعة إلى رفع القصاص الذي شرعه الله للنفوس ، فليس عنه مناص .

التاسعة : واختلفوا فيمن حبس رجلاً وقتله آخر ، فقال عطاء : يقتل القاتل ويُحبس الحابس حتى يموت . وقال مالك : إن كان حبسه وهو يرى أنه يريد قتله قُتلا جميعاً ، وفي قول الشافعي وأبي ثور والنعمان يعاقب الحابس . واختاره ابن المنذر .

قلت : قول عطاء صحيح ، وهو مقتضى التنزيل . وروى الدارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : (إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يُقتل القاتل ويُحبس الذي أمسكه) ^(١) . رواه سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ، ورواه معمر وابن جريج عن إسماعيل مرسلًا .
العاشرة : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى ﴾ الاعتداء هو التجاوز ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ ﴾ (البقرة : ٢٢٩) أي يتجاوزها ، فمن ظلمك فخذ حقه منه بقدر مظلمتك ، ومن شتمك فردّ عليه مثل قوله ، ومن أخذ عرضك فخذ عرضه ، لا تتعدى إلى أبويه ولا إلى ابنه أو قريبه ، وليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك ، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية ، فلو قال لك مثلاً : يا كافر ، جاز لك أن تقول له : أنت الكافر . وإن قال لك : يا زان ، فقصاصك أن تقول له : يا كذاب يا شاهد زور . ولو قلت له يا زان ، كنت كاذباً وأثمت في الكذب . وإن مطلقك وهو غني دون عذر فقال : يا ظالم ، يا أكل أموال الناس ، قال النبي ﷺ : (لبي الواجد يحل عرضه وعقوبته) ^(٢) . أما عرضه فيما فسّرناه ، وأما عقوبته فالسجن يُحبس فيه . وقال ابن عباس : نزل هذا قبل أن يقوى الإسلام ، فأمر من أودى من المسلمين أن يجازي بمثل ما أودى به ، أو يصبر أو يعفو ، ثم نسخ ذلك بقوله : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ (التوبة : ٣٦) . وقيل : نسخ ذلك بتصيره إلى السلطان . ولا يحل لأحد أن يقتص من أحد إلا بإذن السلطان .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾  فيه ثلاث مسائل :

(١) ضعيف .

(٢) صحيح .

الأولى : روى البخاري عن حذيفة : " وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " قال : نزلت في النفقة^(١) . وروى يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال : غزونا القسطنطينية ، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن الوليد ، والروم ملصقو ظهورهم بجائط المدينة ، فحمل رجل على العدو ، فقال الناس : مه مه ! لا إله إلا الله ، يلقي بيديه إلى التهلكة ! فقال أبو أيوب : سبحان الله ! أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر دينه ، قلنا : هلم نقيم في أموالنا ونصلحها ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ﴾ الآية . والإلقاء باليد إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد . فلم يزل أبو أيوب مجاهداً في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية ، فقبره هناك . فأخبرنا أبو أيوب أن الإلقاء باليد إلى التهلكة هو ترك الجهاد في سبيل الله ، وأن الآية نزلت في ذلك . وروى مثله عن حذيفة والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك .

قلت : وروى الترمذي عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران هذا الخبر بمعناه فقال : " كنا بمدينة الروم ، فأخرجوا إلينا صفأً عظيماً من الروم ، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ، فصاح الناس وقالوا : سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة . فقام أبو أيوب الأنصاري فقال : يا أيها الناس ، إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل ، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه ، فقال بعضنا لبعض سرأ دون رسول الله ﷺ : إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه ، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله على نبيه ﷺ يرد عليه ما قلنا : " وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " . فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو ، فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح " . وقال حذيفة بن اليمان وابن عباس وعكرمة وعطاء ومجاهد وجمهور الناس : المعنى لا تلقوا بأيديكم بأن تركوا النفقة في سبيل الله وتخافوا العيلة ، فيقول الرجل : ليس عندي ، ما أنفقته . وإلى هذا المعنى ذهب البخاري إذ لم يذكر غيره ، والله أعلم . قال ابن عباس : أنفق في سبيل الله ، وإن لم يكن لك إلا سهم أو مشقص ، ولا يقولن أحدكم : لا أجد شيئاً . ونحوه عن السدي : أنفق ولو عقلاً ، ولا تلقي بيدك إلى التهلكة فتقول : ليس عندي شيء . وقول ثالث . قاله ابن عباس ، وذلك أن رسول الله ﷺ لما أمر الناس بالخروج إلى الجهاد قام إليه أناس من الأعراب حاضرين بالمدينة فقالوا : بماذا نتجهز ! فوالله ما لنا زاد ولا يطعمنا أحد ، فنزل قوله تعالى : ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ﴾ يعني تصدقوا يا أهل الميسرة في سبيل الله ، يعني في طاعة الله . ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ يعني ولا تمسكوا بأيديكم عن الصدقة فتهلكوا ، وهكذا قال مقاتل . ومعنى قول ابن عباس : ولا تمسكوا عن الصدقة فتهلكوا ، أي لا تمسكوا عن النفقة على الضعفاء ، فإنهم إذا تحلفوا عنكم غلبكم العدو فتهلكوا . وقول رابع : قيل للبراء بن عازب في هذه الآية : أهو الرجل يحمل على الكتيبة؟ فقال لا ، ولكنه الرجل يصيب الذنب فيلقي بيديه ويقول : قد

(١) أخرجه البخاري (٤٥١٦) .

بالغت في المعاصي ولا فائدة في التوبة، فيأس من الله فينهمك بعد ذلك في المعاصي. فالهلاك: اليأس من الله، وقاله عبيدة السلماني. وقال زيد بن أسلم: المعنى لا تسافروا في الجهاد بغير زاد، وقد كان فعل ذلك قوم فأداهم ذلك إلى الانقطاع في الطريق، أو يكون عالة على الناس. فهذه خمسة أقوال. ﴿سبيل الله﴾ هنا: الجهاد، واللفظ يتناول بعد جميع سبله. والباء في "بأيديكم" زائدة، التقدير تلقوا أيديكم. ونظيره: ﴿ألم يعلم بأن الله يرى﴾ (العلق: ١٤). وقال المبرد: "بأيديكم" أي بأنفسكم، فعبر بالبعض عن الكل، كقوله: ﴿فبما كسبت أيديكم﴾ (الشورى: ٣٠)، ﴿بما قدمت يداك﴾ (الحج: ١٠). وقيل: هذا ضرب مثل، تقول: فلان ألقى بيده في أمر كذا إذا استسلم، لأن المستسلم في القتال يلقي سلاحه بيديه، وكذلك فعل كل عاجز في أي فعل كان، ومنه قول عبد المطلب: (والله إن إلقاءنا بأيدينا للموت لعجز) وقال قوم: التقدير لا تلقوا أنفسكم بأيديكم، كما تقول: لا تفسد حالك برأيك. والتهلكة بضم اللام مصدر من هلك يهلك هلاكاً وهلكاً وتهلكة، أي لا تأخذوا فيما يهلككم، قاله الزجاج وغيره. أي إن لم تنفقوا عصيتم الله وهلكتم. وقيل: إن معنى الآية لا تمسكوا أموالكم فيرثها منكم غيركم، فتهلكوا بجرمان منفعة أموالكم. ومعنى آخر: ولا تمسكوا فيذهب عنكم الخلف في الدنيا والثواب في الآخرة. ويقال: "لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" يعني لا تنفقوا من حرام فيرد عليكم فتهلكوا. ومحوه عن عكرمة قال: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" قال: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ (البقرة: ٢٦٧) وقال الطبري: قوله: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ عام في جميع ما ذكر لدخوله فيه، إذ اللفظ يحتمله.

الثانية: اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده، فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة، وكان لله بنية خالصة، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة. وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل، لأن مقصوده واحد منهم، وذلك بين في قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله﴾ (البقرة: ٢٠٧). وقال ابن خويرز منداد: فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة المسكر أو جماعة اللصوص والمحاررين والخوارج فلذلك حالتان: إن علم وغلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أن يقتل ولكن سيئكي نكاية أو سيئلي أو يؤثر أثراً ينتفع به المسلمون فجائز أيضاً. وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة، فعمد رجل منهم فصنع فيلاً من طين وأنس به فرسه حتى ألهه، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل فحمل على الفيل الذي كان يقدمها فليل له: إنه قاتلك. فقال: لا ضير أن أقتل ويُفتح للمسلمين. وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديفة، قال رجل من المسلمين: ضعوني في الحجفة وألقوني إليهم، ففعلوا وقتلهم وحده وفتح الباب.

قلت: ومن هذا ما روي أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً؟ قال: (فلك الجنة). فانغمس في العدو حتى قتل. وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه قال: (من يردهم عنا وله الجنة)

أو (هو رفيقي في الجنة) فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل . [ثم رهقوه أيضاً فقال : (من يردهم عنا وله الجنة) أو (هو رفيقي في الجنة) . فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل^(١)] . فلم يزل كذلك حتى قُتل السبعة ، فقال النبي ﷺ : (ما أنصفنا أصحابنا)^(٢) . هكذا الرواية (أنصفنا) بسكون الفاء (أصحابنا) بفتح الباء ، أي لم ندلهم للقتال حتى قتلوا . وروي بفتح الفاء ورفع الباء ، ووجهها أنها ترجع لمن فرَّ عنه من أصحابه ، والله أعلم . وقال محمد بن الحسن : لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده ، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو ، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه ، لأنه عرَّض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين . فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه ، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه . وإن كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه . وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله : ﴿ إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ (التوبة : ١١١) الآية ، إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه . وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجا نفعاً في الدين فيبذل نفسه فيه حتى قُتل كان في أعلى درجات الشهداء ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّمَا كَانَ لِشَرِّهِمْ أَجْرٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴾ (لقمان : ١٧) . وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : (أفضل الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله)^(٣) . وسيأتي القول في هذا في "آل عمران" إن شاء الله تعالى .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ أي في الإنفاق في الطاعة ، وأحسنوا الظن بالله في إخلافه عليكم . وقيل : "أحسنوا" في أعمالكم بامثال الطاعات ، روي ذلك عن بعض الصحابة .

قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٦٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فيه سبع مسائل :

(١) زيادة من نسخة .

(٢) أخرجه مسلم (ج ١٧٨٩) .

(٣) "صحيح" ، بلفظ : "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" ، وانظر صحيح الجامع (١١٠٠) .

الأولى : اختلف العلماء في المعنى المراد بإتمام الحج والعمرة لله ، فقيل : أداؤهما والإتيان بهما ، كقوله : ﴿ فَأْتِمُنَّ ﴾ (البقرة : ١٢٤) وقوله : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (البقرة : ١٨٧) أي اتوا بالصيام ، وهذا على مذهب من أوجب العمرة ، على ما يأتي . ومن لم يوجبها قال : المراد تمامهما بعد الشروع فيهما ، فإن من أحرم بنسك وجب عليه المضي فيه ولا يفسخه ، قال معناه الشعبي وابن زيد . وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك . وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ، وفعله عمران بن حصين . وقال سفيان الثوري : إتمامهما أن تخرج قاصداً لهما لا لتجارة ولا لغير ذلك ، ويقوي هذا قوله " لله " . وقال عمر : إتمامهما أن يفرد كل واحد منهما من غير تمتع وقران ، وقاله ابن حبيب . وقال مقاتل : إتمامهما ألا تستحلوا فيهما ما لا ينبغي لكم ، وذلك أنهم كانوا يشركون في إحرامهم فيقولون : لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك إلا شريكاً هو لك ، تملكه وما ملك . فقال : فأتموهما ولا تخلطوهما بشيء آخر .

قلت : أما ما روي عن علي وفعله عمران بن حصين في الإحرام قبل المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ فقد قال به عبد الله بن مسعود وجماعة من السلف ، وثبت أن عمر أهل من إيلياء ، وكان الأسود وعلقمة وعبد الرحمن وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم ، ورخص فيه الشافعي . وروي أبو داود والدارقطني عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ : (مَنْ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِحُجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ كَانَ مِنْ ذَنْبِهِ كَيَوْمِ وَلِدَتْهُ أُمُّهُ)^(١) في رواية (غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)^(٢) . وخرجه أبو داود وقال : " يرحم الله وكيعاً أحرم من بيت المقدس ، يعني إلى مكة " . ففي هذا إجازة الإحرام قبل الميقات . وكره مالك رحمه الله أن يحرم أحد قبل الميقات ، ويروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وأنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة . وأنكر عثمان على ابن عمر إحرامه قبل الميقات . وقال أحمد وإسحاق : وجه العمل المواقيت ، ومن الحجة لهذا القول أن رسول الله ﷺ وقت المواقيت وعينها ، فصارت بياناً لمجمل الحج ، ولم يحرم ﷺ من بيته لحجته ، بل أحرم من ميقاته الذي وقته لأمه ، وما فعله ﷺ فهو الأفضل إن شاء الله . وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعدهم . واحتج أهل المقالة الأولى بأن ذلك أفضل بقول عائشة : ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، وبحديث أم سلمة مع ما ذكر عن الصحابة في ذلك ، وقد شهدوا إحرام رسول الله ﷺ في حجته من ميقاته ، وعرفوا مغزاه ومراده ، وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان تيسيراً على أمته .

الثانية : روى الأئمة أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يللمم ، هن لهن ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة . ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة يهلون منها . وأجمع أهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث واستعماله ، لا يخالفون شيئاً منه . واختلفوا في ميقات أهل العراق وفيمن وقته ، فروى أبو داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق . قال الترمذي : هذا حديث حسن . وروي أن عمر وقت لأهل العراق ذات عرق . وفي كتاب أبي داود عن عائشة أن

(١) 'ضعيف' انظر ضعيف الجامع (٥٣٥٢).

(٢) 'ضعيف' انظر ضعيف الجامع (٥٤٩٣).

رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق، وهذا هو الصحيح. ومن روى أن عمر وقته لأن العراق في وقته افتحت، فغفلة منه، بل وقته رسول الله ﷺ كما وقت لأهل الشام الجحفة. والشام كلها يومئذ دار كفر كما كانت العراق وغيرها يومئذ من البلدان، ولم تفتح العراق ولا الشام إلا على عهد عمر، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السير. قال أبو عمر: كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عرق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته، والعقيق أحوط عندهم وأولى من ذات عرق، وذات عرق ميقاتهم أيضاً بإجماع.

الثالثة: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه محرم، وإنما منع من ذلك من رأى الإحرام عند الميقات أفضل، كراهية أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه، وأن يتعرض بما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه، وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل ذلك، لأنه زاد ولم ينقص.

الرابعة: في هذه الآية دليل على وجوب العمرة، لأنه تعالى أمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحج. قال الصبي بن معبد: أتيت عمر رضي الله عنه فقلت إني كنت نصرانياً فأسلمت، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليّ، وإني أهلت بهما جميعاً. فقال له عمر هديت لسنة نبيك. قال ابن المنذر: ولم ينكر عليه قوله: 'وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي'. وبوجوبهما قال علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس. وروى الدارقطني عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع ذلك سبيلاً، فمن زاد بعدها شيئاً فهو خير وتطوع. قال: ولم أسمع يقول في أهل مكة شيئاً. قال ابن جريج: وأخبرت عن عكرمة أن ابن عباس قال: العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلاً. ومن ذهب إلى وجوبها من التابعين عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبيرة وأبو بردة ومسروق وعبد الله بن شداد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وابن الجهم من المالكيين. وقال الثوري: سمعنا أنها واجبة. وسئل زيد بن ثابت عن العمرة قبل الحج، فقال: صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت، ذكره الدارقطني. وروي مرفوعاً عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت)^(١). وكان مالك يقول: العمرة سنة ولا نعلم أحداً أرخص في تركها. وهو قول النخعي وأصحاب الرأي فيما حكى ابن المنذر. وحكى بعض القزوينيين والبغداديين عن أبي حنيفة أنه كان يوجبها كالحج، وبأنها سنة ثابتة، قاله ابن مسعود وجابر بن عبد الله. روى الدارقطني حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: سألت رجل رسول الله ﷺ عن الصلاة والزكاة والحج: أوجب هو؟ قال: (نعم) فسأله عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: (لا وأن تعتمر خير لك)^(٢). رواه يحيى بن أيوب عن حجاج وابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفاً من قول جابر فهذه حجة من لم يوجبها من السنة. قالوا: وأما الآية فلا حجة فيها للوجوب، لأن الله سبحانه إنما قرنهما في وجوب الإنعام لا في الابتداء، فإنه ابتداء الصلاة والزكاة فقال: ﴿وَأَقِيمُوا

(١) 'ضعيف'.

(٢) 'ضعيف'، فيه الحجاج وهو ابن أبي أرتاة، وهو متفق على تضعيفه.

الصلاة وآتوا الزكاة ﴿ (المزمل : ٢٠) . وابتدأ بإيجاب الحج فقال : ﴿ والله على الناس حج البيت ﴾ (آل عمران : ٩٧) ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بابتدائها، فلو حج عشر حجج، أو اعتمر عشر عمر لم يتم الإتمام في جميعها، وإنما جاءت الآية لإلزام الإتمام لا لإلزام الابتداء، والله أعلم. واحتج المخالف من جهة النظر على وجوبها بأن قال : عماد الحج الوقوف بعرفة، وليس في العمرة وقوف، فلو كانت سنة الحج لوجب أن تساويه في أفعاله، كما أن سنة الصلاة تساوي فريضتها في أفعالها.

الخامسة : قرأ الشعبي وأبو حنيفة برفع التاء في " العمرة " ، وهي تدل على عدم الوجوب. وقرأ الجماعة " العمرة " بنصب التاء، وهي تدل على الوجوب. وفي مصحف ابن مسعود " وأتموا الحج والعمرة إلى البيت لله " وروي عنه " وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت " . وفائدة التخصيص بذكر الله هنا أن العرب كانت تقصد الحج للاجتماع والتظاهر والتفاضل والتنافر وقضاء الحاجة وحضور الأسواق، وكل ذلك ليس لله فيه طاعة، ولا حظ بقصد، ولا قرينة بمعتقد، فأمر الله سبحانه بالقصد إليه لأداء فرضه وقضاء حقه، ثم سامح في التجارة، على ما يأتي.

السادسة : لا خلاف بين العلماء فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حجاً ولا عمرة - والقلم جار له وعليه - أن شهودها بغير نية ولا قصد غير مغن عنه، وأن النية تجب فرضاً، لقوله تعالى : ﴿ وأتموا ﴾ ومن تمام العبادة حضور النية، وهي فرض كالإحرام عند الإحرام، لقوله ﷺ لما ركب راحلته : (لبيك بحجة وعمرة معاً)^(١) على ما يأتي. وذكر الربيع في كتاب البويطي عن الشافعي قال : ولو لبى رجل ولم ينو حجاً ولا عمرة لم يكن حاجاً ولا معتمراً، ولو نوى ولم يلب حتى قضى المناسك كان حجه تاماً، واحتج بحديث النبي ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات). قال : ومن فعل مثل ما فعل علي حين أهل على إهلال النبي ﷺ أجزته تلك النية، لأنها وقعت على نية لغيره قد تقدمت، بخلاف الصلاة.

السابعة : واختلف العلماء في المراهق والعبد مجرمان بالحج ثم يحتلم هذا ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة، فقال مالك : لا سبيل لهما إلى رفض الإحرام ولا لأحد متمسكاً بقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ومن رفض إحرامه فلا يتم حجه ولا عمرته. وقال أبو حنيفة : جائز للصبي إذا بلغ قبل الوقوف بعرفة أن يجدد إحراماً، فإن تمادى على حجه ذلك لم يجزه من حجة الإسلام. واحتج بأنه لما لم يكن الحج يجزي عنه، ولم يكن الفرض لازماً له حين أحرم بالحج ثم لزمه حين بلغ استحالة أن يشغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة ويعطل فرضه، كمن دخل في نافلة وأقيمت عليه المكتوبة وخشي فوتها قطع النافلة ودخل في المكتوبة. وقال الشافعي : إذا أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرماً أجزأه من حجة الإسلام، وكذلك العبد. قال : ولو عتق بمزدلفة وبلغ الصبي بها فرجعاً إلى عرفة بعد العتق والبلوغ فأدركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر أجزت عنهما من حجة الإسلام، ولم يكن عليهما دم، ولو احتاطا فأهراقا دماً كان أحب إلي، وليس ذلك بالبين عندي. واحتج في إسقاط تجديد الإحرام بحديث علي ﷺ إذ قال له رسول الله ﷺ حين أقبل من اليمن مهلاً

(١) 'صحيح' سيأتي.

بالحج : (بم أهلت) قال قلت : لبيك اللهم بإهلال كإهلال نبيك . فقال رسول الله ﷺ : (فإني أهلتك بالحج وسقت الهدى)^(١) . قال الشافعي : ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ مقالته ، ولا أمره بتجديد نية لإفراد أو تمتع أو قران . وقال مالك في النصراني يسلم عشية عرفة فيحرم بالحج : أجزأه من حجة الإسلام ، وكذلك العبد يعتق ، والصبي يبلغ إذا لم يكونوا محرّمين ولا دم على واحد منهم ، وإنما يلزم الدم من أراد الحج ولم يحرم من الميقات . وقال أبو حنيفة : يلزم العبد الدم . وهو كالحر عندهم في تجاوز الميقات ، بخلاف الصبي والنصراني فإنهما لا يلزمهما الإحرام لدخول مكة لسقوط الفرض عنهما . فإذا أسلم الكافر وبلغ الصبي كان حكمهما حكم المكي ، ولا شيء عليهما في ترك الميقات .

قوله تعالى : ﴿ فَإِن أُحْصِرْتُمْ ۖ فِيهِ اثْنَا عَشَرَ مَسْأَلَةً ۗ قَوْلَهُ تَعَالَى :

الأولى : قال ابن العربي : هذه آية مشكّلة ، عُضْلَةٌ من العُضَل . قلت : لا إشكال فيها ، ونحن نبينها غاية البيان فنقول : الإحصار هو المنع من الوجه الذي تقصده بالعوائق جملة ، فـ "جملة" أي بأي عذر كان ، كان حصر عدو أو جور سلطان أو مرض أو ما كان . واختلف العلماء في تعيين المانع هنا على قولين : الأول : قال علقمة وعروة بن الزبير وغيرهما : هو المرض لا العدو . وقيل : العدو خاصة ، قاله ابن عباس وابن عمر وأنس والشافعي . قال ابن العربي : وهو اختيار علمائنا . ورأي أكثر أهل اللغة ومحصلها على أن "أحصِر" عرّض للمرض ، و"حُصِر" نزل به العدو .

قلت : ما حكاه ابن العربي من أنه اختيار علمائنا فلم يقل به إلا أشهب وحده ، وخالفه سائر أصحاب مالك في هذا وقالوا : الإحصار إنما هو المرض ، وأما العدو فإنما يقال فيه : حصر حصراً فهو محصور ، قاله الباجي في المنتقى . وحكى أبو إسحاق الزجاج أنه كذلك عند جميع أهل اللغة ، على ما يأتي . وقال أبو عبيدة والكسائي : "أحصِر" بالمرض ، و"حُصِر" بالعدو . وفي المجمل لابن فارس على العكس ، فحُصِر بالمرض ، وأحصِر بالعدو . وقالت طائفة : يقال أحصر فيهما جميعاً من الرباعي ، حكاه أبو عمر .

قلت : وهو يشبه قول مالك حيث ترجم في مؤطته "أحصِر" فيهما ، فتأمل . وقال الفراء : هما بمعنى واحد في المرض والعدو . قال القشيري أبو نصر : وادعت الشافعية أن الإحصار يستعمل في العدو ، فأما المرض فيُستعمل فيه الحصر ، والصحيح أنهما يستعملان فيهما .

قلت : ما ادعته الشافعية قد نصّ الخليل بن أحمد وغيره على خلافه . قال الخليل : حَصرت الرجل حصراً منعه وحجسته ، وأحصِر الحاج عن بلوغ المناسك من مرض أو نحوه ، هكذا قال ، جعل الأول ثلاثياً من حَصرت ، والثاني في المرض رباعياً . وعلى هذا خرج قول ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو . وقال ابن السكيت : أحصره المرض إذا منعه من السفر أو من حاجة يريد بها . وقد حصره العدو يحصرونه إذا ضيقوا عليه فأطافوا به ، وحاصروه محاصرة وحصاراً . قال الأخفش : حَصرت الرجل

(١) أخرجه البخاري وغيره .

فهو محصور، أي حبسته. قال: وأحصرني بولي، وأحصرني مرضي، أي جعلني أحصر نفسي. قال أبو عمرو الشيباني: حصرني الشيء وأحصرني، أي حبسني.

قلت: فالأكثر من أهل اللغة على أن "حُصِرَ" في العدو، و"أحصر" في المرض، وقد قيل ذلك في قول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٧٣). وقال ابن ميادة:

وما هجر ليلي أن تكون تباعدت عليك ولا أن أحصرتك شغول

وقال الزجاج: الإحصار عند جميع أهل اللغة إنما هو من المرض، فأما من العدو فلا يقال فيه إلا حُصِرَ، يقال: حُصِرَ حصراً، وفي الأول أحصر إحصاراً، فدل على ما ذكرناه. وأصل الكلمة من الحبس، ومنه الحَصِيرُ للذي يجبس نفسه عن البوح بسرّه. والحصير: الملك لأنه كالمحبوس من وراء الحجاب. والحصير الذي يجلس عليه لانضمام بعض طاقات البردي إلى بعض، كحبس الشيء مع غيره.

الثانية: ولما كان أصل الحصر الحبس قالت الحنفية: المحصر من يصير ممنوعاً من مكة بعد الإحرام بمرض أو عدو أو غير ذلك. واحتجوا بمقتضى الإحصار مطلقاً، قالوا: وذكر الأمن في آخر الآية لا يدل على أنه لا يكون من المرض، قال عليه السلام: (الزكام أمان من الجذام)^(١)، وقال: (من سبق العاطس بالحمد أمن من الشؤص والشؤص والعلؤص)^(٢). الشؤص: وجع السن. واللؤص: وجع الأذن. والعلؤص: وجع البطن. أخرجه ابن ماجة في سننه. قالوا: وإنما جعلنا حبس العدو حصاراً قياساً على المرض إذا كان في حكمه، لا بدلالة الظاهر. وقال ابن عمر وابن الزبير وابن عباس والشافعي وأهل المدينة: المراد بالآية حصر العدو، لأن الآية نزلت في سنة ست في عمرة الحديبية حين صد المشركون رسول الله ﷺ عن مكة. قال ابن عمر: خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه. ودل على هذا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمْتُمْ﴾. ولم يقل: برأتم، والله أعلم.

الثالثة: جمهور الناس على أن المحصر بعدوً يحل حيث أحصر وينحر هديه إن كان ثم هدي ويحلق رأسه. وقال قتادة وإبراهيم: يبعث بهديه إن أمكنه، فإذا بلغ محله صار حلالاً. وقال أبو حنيفة: دم الإحصار لا يتوقف على يوم النحر، بل يجوز ذبحه قبل يوم النحر إذا بلغ محله، وخالفه أصحابه فقالوا: يتوقف على يوم النحر، وإن نحر قبله لم يجزه. وسيأتي لهذه المسألة زيادة بيان.

الرابعة: الأكثر من العلماء على أن من أحصر بعدو كافر أو مسلم أو سلطان حبسه في سجن أن عليه الهدى، وهو قول الشافعي، وبه قال أشهب. وكان ابن القاسم يقول: ليس على من صد عن البيت في حج أو عمرة هدي إلا أن يكون ساقه معه، وهو قول مالك. ومن حجتهما أن النبي ﷺ إنما نحر يوم الحديبية هدياً قد كان أشعره وقلده حين أحرم بعمرة، فلما لم يبلغ ذلك الهدى محله للصد أمر به رسول الله ﷺ فنحر، لأنه كان هدياً وجب بالتقليد والإشعار، وخرج الله فلم يجز الرجوع فيه،

(١) 'موضوع'.

(٢) 'ضعيف'.

ولم ينحره رسول الله ﷺ من أجل الصدّة، فلذلك لا يجب على من صدّ عن البيت هدياً. واحتج الجمهور بأن رسول الله ﷺ لم يحل يوم الحديبية ولم يخلق رأسه حتى يحل الهدي، فدل ذلك على أن من شرط إحلال المحصر ذبح هدي إن كان عنده، وإن كان فقيراً فمضى وجده وقدر عليه لا يحل إلا به، وهو مقتضى قوله: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾. وقد قيل: يحل ويهدي إذا قدر عليه، والقولان للشافعي، وكذلك من لا يجد هدياً يشتره، قولان.

الخامسة: قال عطاء وغيره: المحصر بمرض كالمحصر بعدو. وقال مالك والشافعي وأصحابهما: من أحصره المرض فلا يحله إلا الطواف بالبيت وإن أقام سنين حتى يفيق. وكذلك من أخطأ العدد أو خفي عليه الهلال. قال مالك: وأهل مكة في ذلك كأهل الآفاق. قال: وإن احتاج المريض إلى دواء تداوى به وافتدى وبقي على إحرامه لا يحل من شيء حتى يبرأ من مرضه، فإذا برئ من مرضه مضى إلى البيت فطاف به سبعمائة، وسمى بين الصفا والمروة، وحل من حجته أو عمرته. وهذا كله قول الشافعي، وذهب في ذلك إلى ما روي عن عمر وابن عباس وعائشة وابن عمر وابن الزبير أنهم قالوا في المحصر بمرض أو خطأ العدد: إنه لا يحله إلا الطواف بالبيت. وكذلك من أصابه كسر أو بطن منخرق. وحكم من كانت هذه حاله عند مالك وأصحابه أن يكون بالخيار إذا خاف فوت الوقوف بعرفة لمرضه، إن شاء مضى إذا أفاق إلى البيت فطاف وتحلل بعمره، وإن شاء أقام على إحرامه إلى قابل، وإن أقام على إحرامه ولم يواقع شيئاً مما نُهي عنه الحاج فلا هدي عليه. ومن حجته في ذلك الإجماع من الصحابة على أن من أخطأ العدد أن هذا حكمه لا يحله إلا الطواف بالبيت. وقال في المكي إذا بقي محصوراً حتى فرغ الناس من حجهم: فإنه يخرج إلى الحل فيلبي ويفعل ما يفعله المعتمر ويحج، فإذا كان قابل حج وأهدى. وقال ابن شهاب الزهري في إحصار من أحصر بمكة من أهلها: لا بد له من أن يقف بعرفة وإن نُعش نُعشاً. واختار هذا القول أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكر المالكي فقال: قول مالك في المحصر المكي أن عليه ما على الآفاق من إعادة الحج والهدي خلاف ظاهر الكتاب، لقول الله عز وجل: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾. قال: والقول عندي في هذا قول الزهري في أن الإباحة من الله عز وجل لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام أن يقيم لبعده المسافة يتعالج وإن فاته الحج، فأما من كان بينه وبين المسجد الحرام ما لا تقصر في مثله الصلاة فإنه يحضر المشاهد وإن نُعش نُعشاً لقرب المسافة بالبيت. وقال أبو حنيفة وأصحابه: كل من منع من الوصول إلى البيت بعدو أو مرض أو ذهاب نفقة أو إضلال راحلة أو لدغ هامة فإنه يقف مكانه على إحرامه ويبعث بهديه أو بثمان هديه، فإذا نحر فقد حلّ من إحرامه. كذلك قال عروة وقتادة والحسن وعطاء والنخعي ومجاهد وأهل العراق، لقوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ الآية.

السادسة: قال مالك وأصحابه: لا ينفع المحرم الاضطرار في الحج إذا خاف الحصر بمرض أو عدو، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابهم. والاضطرار أن يقول إذا أهلك: لبيك اللهم لبيك، ومحلي حيث حبستني من الأرض. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور: لا بأس أن

يشترط وله شرطه، وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين، وحجتهم حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أنها أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أردت الحج، أأشترط؟ قال: (نعم). قالت: فكيف أقول؟ قال: (قولي لبيك اللهم لبيك ومعلي من الأرض حيث حبستني)^(١). أخرجه أبو داود والدارقطني وغيرهما. قال الشافعي: لو ثبت حديث ضباعة لم أعده، وكان محله حيث حبسه الله.

قلت: قد صححه غير واحد، منهم أبو حاتم البستي وابن المنذر، قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال لضباعة بنت الزبير: (حجي واشترطي). وبه قال الشافعي إذ هو بالعراق، ثم وقف عنه بمصر. قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول. وذكره عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أن طاوساً وعكرمة أخبراه عن ابن عباس قال: جاءت ضباعة بنت الزبير إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج، فكيف تأمرني أن أهل؟ قال: (أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني). قال: فأدركت. وهذا إسناد صحيح.

السابعة: واختلف العلماء أيضاً في وجوب القضاء على من أحصر، فقال مالك والشافعي: من أحصر بعدو فلا قضاء عليه بحجه ولا عمرته، إلا أن يكون ضرورة لم يكن حجاً، فيكون عليه الحج على حسب وجوبه عليه، وكذلك العمرة عند من أوجبها فرضاً. وقال أبو حنيفة: المحصر بمرض أو عدو عليه حجة وعمرة، وهو قول الطبري. قال أصحاب الرأي: إن كان مهلاً بحج قضى حجة وعمرة، لأن إحرامه بالحج صار عمرة. وإن كان قارناً قضى حجة وعمرتين. وإن كان مهلاً بعمرة قضى عمرة. وسواء عندهم المحصر بمرض أو عدو، على ما تقدم. واحتجوا بحديث ميمون بن مهران قال: خرجت معتمراً عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي، فلما انتهيت إلى أهل الشام ممنوني أن أدخل الحرم، فنحرت الهدي مكاني ثم حللت ثم رجعت، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي، فأتيت ابن عباس فسألته، فقال: أبدل الهدي، فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء. واستدلوا بقوله ﷺ: (مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى أَوْ عَمْرَةٌ أُخْرَى). رواه عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ عَرَجَ أَوْ كُسِرَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى)^(٢). قالوا: فاعتماد رسول الله ﷺ وأصحابه في العام المقبل من عام الحديبية إنما كان قضاء لتلك العمرة، قالوا: ولذلك قيل لها عمرة القضاء. واحتج مالك بأن رسول الله ﷺ لم يأمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ولا أن يعودوا لشيء، ولا حُفِظَ ذلك عنه بوجه من الوجوه، ولا قال في العام المقبل: إن عمرتي هذه قضاء عن العمرة التي حُصِرْتُ فيها، ولم ينقل ذلك عنه. قالوا: وعمرة القضاء وعمرة القضية سواء، وإنما قيل لها ذلك لأن رسول الله ﷺ قاضى قريشاً وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت وقصده من قابل، فسميت بذلك عمرة القضية.

(١) أخرجه أبو داود (١٧٧٦) وغيره، وهو في البخاري أيضاً.

(٢) "صحيح" أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وانظر صحيح الجامع (٦٥٢١).

الثامنة : لم يقل أحد من الفقهاء فيمن كُسر أو عَرَج أنه يجلّ مكانه بنفس الكسر غير أبي ثور على ظاهر حديث الحجاج بن عمرو، وتابعه على ذلك داود بن علي وأصحابه . وأجمع العلماء على أنه يجلّ من كُسر، ولكن اختلفوا فيما به يجلّ، فقال مالك وغيره : يجلّ بالطواف بالبيت لا يجله غيره . ومن خالفه من الكوفيين يقول : يجلّ بالنية وفعل ما يتحلل به، على ما تقدم من مذهبه .

التاسعة : لا خلاف بين علماء الأمصار أن الإحصار عام في الحج والعمرة . وقال ابن سيرين : لا إحصار في العمرة، لأنها غير مؤقتة . وأجيب بأنها وإن كانت غير مؤقتة لكن في الصبر إلى زوال العذر ضرر، وفي ذلك نزلت الآية . وحُكي عن ابن الزبير أن من أحصره العدو أو المرض فلا يجله إلا الطواف بالبيت، وهذا أيضاً مخالف لنص الخبر عام الحديبية .

العاشر : الحاصر لا يخلو أن يكون كافراً أو مسلماً، فإن كان كافراً لم يميز قتاله ولو وثق بالظهور عليه، ويتحلل بموضعه، لقوله تعالى : ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ﴾ كما تقدم . ولو سأل الكافر جُعلاً لم يميز، لأن ذلك وهن في الإسلام . فإن كان مسلماً لم يميز قتاله بحال، ووجب التحلل، فإن طلب شيئاً ويتخلى عن الطريق جاز دفعه، ولم يميز القتال لما فيه من إتلاف المهج، وذلك لا يلزم في أداء العبادات، فإن الدين أسمع . وأما بذل الجمل فلما فيه من دفع أعظم الضررين بأهونهما، ولأن الحج مما ينفق فيه المال، فيُعدّ هذا من النفقة .

الحادية عشرة : والعدو الحاصر لا يخلو أن يتيقن بقاؤه واستيطانه لقوته وكثرته أو لا، فإن كان الأول حل المحصر مكانه من ساعته . وإن كان الثاني وهو مما يرجى زواله فهذا لا يكون محصوراً حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم أنه إن زال العدو لا يدرك فيه الحج، فيحلّ حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون . وقال أشهب : لا يجلّ من حُصر عن الحج بعدو حتى يوم النحر، ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة . وجه قول ابن القاسم : أن هذا وقت يأس من إكمال حجه لعدو غالب، فجاز له أن يجلّ فيه، أصل ذلك يوم عرفة . ووجه قول أشهب أن عليه أن يأتي من حكم الإحرام بما يمكنه والتزامه له إلى يوم النحر، الوقت الذي يجوز للحاج التحلل بما يمكنه الإتيان به فكان ذلك عليه .

قوله تعالى : ﴿ فما استيسر من الهدى ﴾ " ما " في موضع رفع، أي فالواجب أو فعليكم ما استيسر . ويحتمل أن يكون في موضع نصب، أي فانحروا أو فاهدوا . و " ما استيسر " عند جمهور أهل العلم شاة . وقال ابن عمر وعائشة وابن الزبير : " ما استيسر " جمل دون جمل، وبقرة دون بقرة لا يكون من غيرهما . وقال الحسن : أعلى الهدى بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسها شاة . وفي هذا دليل على ما ذهب إليه مالك من أن المحصر بعدو لا يجب عليه القضاء، لقوله : ﴿ فما استيسر من الهدى ﴾ ولم يذكر قضاء . والله أعلم .

الثانية عشرة : قوله تعالى : ﴿ من الهدى ﴾ الهدى والهدى لغتان . وهو ما يُهدى إلى بيت الله من بدنة أو غيرها . والعرب تقول : كم هدى بني فلان، أي كم إبلهم . وقال أبو بكر : سُميت هدياً لأن منها ما يُهدى إلى بيت الله، فسميت بما يلحق بعضها، كما قال تعالى : ﴿ فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ (النساء : ٢٥) . أراد فإن زنى الإماء فعلى الأمة منهن إذا زنت

نصف ما على الحرة البكر إذا زنت، فذكر الله المحصنات وهو يريد الأبيكار، لأن الإحصان يكون في أكثرهن فسمين بأمر يوجد في بعضهن. والمحصنة من الخرائر هي ذات الزوج، يجب عليها الرجم إذا زنت، والرجم لا يتبعض، فيكون على الأمة نصفه، فانكشف بهذا أن المحصنات يراد بهن الأبيكار لا أولات الأزواج. وقال الفراء: أهل الحجاز وبنو أسد يخفون الهدى، قال: وتميم وسفلى قيس ينقلون فيقولون: هَدِيَّ. قال الشاعر:

حلفت برب مكة والمصلَّى وأعناق الهدىِّ مقلدات

قال: وواحد الهدى هدية. ويقال في جمع الهدى: أهداء.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ الخطاب لجميع الأمة مُخَصَّرٌ وَغَلَّى. ومن العلماء من يراها للمحصرين خاصة، أي لا تتحللوا من الإحرام حتى ينحر الهدى. والمحل: الموضع الذي يحل فيه ذبحه. فالمحل في حصر العدو عند مالك والشافعي: موضع الحصر، اقتداء برسول الله ﷺ زمن الحديبية، قال الله تعالى: ﴿ وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾ (الفتح: ٢٥) قيل: محبوساً إذا كان محصراً ممنوعاً من الوصول إلى البيت العتيق. وعند أبي حنيفة محل الهدى في الإحصار: الحرم، لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (الحج: ٣٣). وأجيب عن هذا بأن المخاطب به الأمن الذي يجد الوصول إلى البيت. فأما المحصر فخارج من قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ بدليل نحر النبي ﷺ وأصحابه هديهم بالحديبية وليست من الحرم. واحتجوا من السنة بحديث ناجية بن جندب صاحب النبي ﷺ أنه قال للنبي ﷺ: ابعث معي الهدى فأنحره بالحرم. قال: (كيف تصنع به) قال: أخرجه في الأودية لا يقدرون عليه، فأنطلق به حتى أنحره في الحرم. وأجيب بأن هذا لا يصح، وإنما ينحر حيث حل، اقتداء بفعله ﷺ بالحديبية، وهو الصحيح الذي رواه الأئمة، ولأن الهدى تابع للمهدي، والمهدي حل بموضعه، فالمهدي أيضاً يحل معه.

الثانية: واختلف العلماء على ما قررناه في المحصر هل له أن يحلق أو يحل بشيء من الحل قبل أن ينحر ما استيسر من الهدى، فقال مالك: السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ من شعره حتى ينحر هديه، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا حل المحصر قبل أن ينحر هديه فعليه دم، ويعود حراماً كما كان حتى ينحر هديه. وإن أصاب صيداً قبل أن ينحر الهدى فعليه الجزاء. وسواء في ذلك الموسر والمعسر لا يحل أبداً حتى ينحر أو ينحر عنه. قالوا: وأقل ما يهديه شاة، لا عمياء ولا مقطوعة الأذنين، وليس هذا عندهم موضع صيام. قال أبو عمر: قول الكوفيين فيه ضعف وتناقض، لأنهم لا يجيزون لمحصر بعدو ولا مرض أن يحل حتى ينحر هديه في الحرم. وإذا أجازوا للمحصر بمرض أن يبعث بهدي ويواعد حامله يوماً ينحره فيه فيحل ويحلق فقد أجازوا له أن يحل على غير يقين من نحر الهدى وبلوغه، وحلوه على الإحلال بالظنون. والعلماء متفقون على أنه لا يجوز لمن لزمه شيء من فرائضه

تقصّروا . وأجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ عن الرجال ، إلا شيء ذكر عن الحسن أنه كان يوجب الحلق في أول حجة بحجها الإنسان .

الخامسة : لم تدخل النساء في الحلق ، وأن ستهن التقصير ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير)^(١) . خرّجه أبو داود عن ابن عباس . وأجمع أهل العلم على القول به . ورأت جماعة أن حلقها رأسها من المثلة ، واختلفوا في قدر ما تقصّر من رأسها ، فكان ابن عمر والشافعي وأحمد وإسحاق يقولون : تقصّر من كل قرن مثل الأئمة . وقال عطاء : قدر ثلاث أصابع مقبوضة . وقال قتادة : تقصّر الثلث أو الربع . وفرقت حفصة بنت سيرين بين المرأة التي قعدت فتأخذ الربع ، وفي الشابة أشارت بأئمتها تأخذ وتقلل . وقال مالك : تأخذ من جميع قرون رأسها ، وما أخذت من ذلك فهو يكفيها ، ولا يجزي عنده أن تأخذ من بعض القرون وتبقي بعضاً . قال ابن المنذر : يجزي ما وقع عليه اسم تقصير ، وأحوط أن تأخذ من جميع القرون قدر أئمة .

السادسة : لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ، وذلك أن سنّة الذبح قبل الحلاق . والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ وكذلك فعل رسول الله ﷺ ، بدأ فتحر هديه ثم حلق بعد ذلك ، فمن خالف هذا فقدم الحلاق قبل النحر فلا يخلو أن يقدمه خطأ وجهلاً أو عمداً وقصداً ، فإن كان الأول فلا شيء عليه ، رواه ابن حبيب عن ابن القاسم ، وهو المشهور من مذهب مالك . وقال ابن الماجشون : عليه الهدى ، وبه قال أبو حنيفة . وإن كان الثاني فقد روى القاضي أبو الحسن أنه يجوز تقديم الحلق على النحر ، وبه قال الشافعي . والظاهر من المذهب المنع ، والصحيح الجواز ، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال : (لا حرج) رواه مسلم^(٢) . وخرج ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ سئل عن ذبح قبل أن يحلق ، أو حلق قبل أن يذبح فقال : (لا حرج)^(٣) .

السابعة : لا خلاف أن حلق الرأس في الحج نسك مندوب إليه وفي غير الحج جائز ، خلافاً لمن قال : إنه مثلة ، ولو كان مثلة ما جاز في الحج ولا غيره ، لأن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة^(٤) ، وقد حلق رؤوس بني جعفر بعد أن أناه قتله بثلاثة أيام ، ولو لم يميز الحلق ما حلقهم . وكان علي بن أبي طالب ﷺ يحلق رأسه . قال ابن عبد البر : وقد أجمع العلماء على حبس الشعر وعلى إباحة الحلق . وكفى بهذا حجة ، وبالله التوفيق .

(١) أخرجه أبو داود في "الحج" ، باب : "الحلق والتقصير" ، (١٩٨٤) ، والدارقطني والطبراني كما في تلخيص الحبير (٣/٨٩٤-٨٩٥ ط الباز) وقال ابن حجر : وإسناده حسن وقواه أبو حاتم في "العلل" والبخاري في "التاريخ" ، وأعله ابن القطان ، وردّ عليه ابن الموفق فأصاب . أهـ .

(٢) أخرجه مسلم في "الحج" ، (١٣٠٧) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في "المناسك" ، باب : من قدم نسكاً قبل نسك ، (٣٠٥١) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سننه .

(٤) أخرجه البخاري في "المظالم" ، (٢٤٧٤) من حديث ابن الزبير .

قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ فيه تسع مسائل: قوله تعالى:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا ﴾ استدل بعض علماء الشافعية بهذه الآية على أن المحصر في أول الآية العدو لا المرض، وهذا لا يلزم، فإن معنى قوله: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ فخلق "فدية" أي فعلية فدية، وإذا كان هذا وارداً في المرض بلا خلاف كان الظاهر أن أول الآية ورد فيمن ورد فيه وسطها وآخرها، لانساق الكلام بعرضه على بعض، وانتظام بعضه ببعض، ورجوع الإضمار في آخر الآية إلى من خوطب في أولها، فيجب حمل ذلك على ظاهره حتى يدل الدليل على العدول عنه. ومما يدل على ما قلناه سبب نزول هذه الآية، روى الأئمة واللفظ للدارقطني: عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ رآه وقمله يتساقط على وجهه فقال: (أبؤذيك هوأمك) قال نعم. (فأمره أن يخلق وهو بالحديدية، ولم يبين لهم أنهم يملون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام)^(١). خرجه البخاري بهذا اللفظ أيضاً. فقوله: ولم يبين لهم أنهم يملون بها، يدل على أنهم ما كانوا على يقين من حصر العدو لهم، فإذا الموجب للفدية الحلق للأذى والمرض، والله أعلم.

الثانية: قال الأوزاعي في المحرم بصيبه أذى في رأسه: إنه يجزيه أن يكفر بالفدية قبل الحلق. قلت: فعلى هذا يكون المعنى ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ إن أراد أن يخلق، ومن قدر فخلق فدية، فلا يفندي حتى يخلق، والله أعلم.

الثالثة: قال ابن عبد البر: كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسراً فإنما ذكره بشاة، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء. وأما الصوم والإطعام فاختلفوا فيه، فجمهور فقهاء المسلمين على أن الصوم ثلاثة أيام، وهو محفوظ صحيح في حديث كعب بن عجرة. وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا: الصوم في فدية الأذى عشرة أيام، والإطعام عشرة مساكين، ولم يقل أحد بهذا من فقهاء الأمصار ولا أئمة الحديث. وقد جاء من رواية أبي الزبير عن مجاهد عن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة أنه حدثه أنه كان أهلاً في ذي القعدة، وأنه قمل رأسه فأتى عليه النبي ﷺ وهو يوقد تحت قدر له، فقال له: (كأنك يؤذيك هوأم رأسك). فقال أجل. قال: (احلق واهد هدياً). فقال: ما أجد هدياً. قال: (فأطعم ستة مساكين). فقال: ما أجد. قال: (صم ثلاثة أيام)^(٢). قال أبو عمر: كان ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك، ولو صح هذا كان معناه الاختيار أولاً فأولاً، وعمامة الآثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخير، وهو نص القرآن، وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار وفتواهم، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه البخاري في "الطب"، (٥٧٠٣) وفي غير موضع من صحيحه، ومسلم في "الحج"، (١٢٠١).

(٢) أخرجه الطبراني (١٩/١٠٨)، وابن عبد البر في "التمهيد"، (٢/٢٣٨-٢٣٦).

الرابعة : اختلف العلماء في الإطعام في فدية الأذى ، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم : الإطعام في ذلك مدآن بمد النبي ﷺ ، وهو قول أبي ثور وداود . وروي عن الثوري أنه قال في الفدية : من البر نصف صاع ، ومن التمر والشعير والزبيب صاع . وروي عن أبي حنيفة أيضاً مثله ، جعل نصف صاع بر عدل صاع تمر . قال ابن المنذر : وهذا غلط ، لأن في بعض أخبار كعب أن النبي ﷺ قال له : (أن تصدق بثلاثة أصوع من تمر على ستة مساكين)^(١) . وقال أحمد بن حنبل مرة كما قال مالك والشافعي ، ومرة قال : إن أطعم برأ فمد لكل مسكين ، وإن أطعم تمرأ فنصف صاع .
الخامسة : ولا يجزئ أن يغدي المساكين ويعشيهم في كفارة الأذى حتى يعطي كل مسكين مدين بمد النبي ﷺ . وبذلك قال مالك والثوري والشافعي ومحمد بن الحسن . وقال أبو يوسف : يجزيه أن يغديهم ويعشيهم .

السادسة : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره وجزه وإتلافه بخلق أو نورة أو غير ذلك إلا في حالة العلة كما نص على ذلك القرآن . وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة ، واختلفوا فيما بينهم^(٢) على من فعل ذلك ، أو لبس أو تطيب بغير عذر عامداً ، فقال مالك : بش ما فعل وعليه الفدية ، وهو مخير فيها ، وسواء عنده العمد في ذلك والخطأ ، لضرورة وغير ضرورة . وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وأبو ثور : ليس بمخير إلا في الضرورة ، لأن الله تعالى قال : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾ فإذا حلق رأسه عامداً أو لبس عامداً لغير عذر فليس بمخير وعليه دم لا غير .

السابعة : واختلفوا فيمن فعل ذلك ناسياً ، فقال مالك رحمه الله : العمد والناسي في ذلك سواء في وجوب الفدية ، وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث . وللشافعي في هذه المسألة قولان : أحدهما : لا فدية عليه ، وهو قول داود وإسحاق . والثاني : عليه الفدية . وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم بلبس المخيط وتغطية الرأس أو بعضه ، ولبس الخفين وتقليم الأظافر ومس الطيب وإمطة الأذى ، وكذلك إذا حلق شعر جسده أو أطلى ، أو حلق مواضع المحاجم . والمرأة كالرجل في ذلك ، وعليها الفدية في الكحل وإن لم يكن فيه طيب . وللرجل أن يكتحل بما لا طيب فيه . وعلى المرأة الفدية إذا غطت وجهها أو لبست القفازين ، والعمد والسهو والجهل في ذلك سواء ، وبعضهم يجعل عليهما دماً في كل شيء من ذلك . وقال داود : لا شيء عليهما في حلق شعر الجسد .

الثامنة : واختلف العلماء في موضع الفدية المذكورة ، فقال عطاء : ما كان من دم فبمكة ، وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء ، وينحو ذلك قال أصحاب الرأي . وعن الحسن أن الدم بمكة . وقال طاوس والشافعي : الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة ، والصوم حيث شاء ، لأن الصيام لا منفعة فيه لأهل الحرم ، وقد قال الله سبحانه : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ (المائدة : ٩٥) وفقاً لمساكين جيران بيته ، فالإطعام فيه منفعة بخلاف الصيام ، والله أعلم . وقال مالك : يفعل ذلك أين شاء ، وهو الصحيح من

(١) وردت هذه الرواية في صحيح مسلم وغيره بمعناها ، وقد سبق .

(٢) زيادة من عندنا ليستقيم الكلام .

القول، وهو قول مجاهد. والذبيح هنا عند مالك نسك وليس بهدي لنص القرآن والسنة، والنسك يكون حيث شاء، والهدي لا يكون إلا بمكة. ومن حجته أيضاً ما رواه عن يحيى بن سعيد في موطنه، وفيه: فأمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه برأسه - يعني رأس حسين - فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فحرقه عنه بغيراً^(١). قال مالك قال يحيى بن سعيد: وكان حسين خرج مع عثمان في سفره ذلك إلى مكة. ففي هذا أوضح دليل على أن فدية الأذى جائز أن تكون بغير مكة، وجائز عند مالك في الهدي إذا نحر في الحرم أن يعطاه غير أهل الحرم، لأن البغية في إطعام مساكين المسلمين. قال مالك: ولما جاز الصوم أن يؤتى به بغير الحرم جاز إطعام غير أهل الحرم، ثم إن قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً﴾ الآية، أوضح الدلالة على ما قلناه، فإنه تعالى لما قال: ﴿فدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ لم يقل في موضع دون موضع، فالظاهر أنه حيثما فعل أجزأه. وقال: "أو نسك" فسمى ما يذبح نسكاً، وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ولم يسمه هدياً، فلا يلزمنا أن نرده قياساً على الهدي، ولا أن نعتبره بالهدي مع ما جاء في ذلك عن علي. وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر كعباً بالفدية ما كان في الحرم، فصح أن ذلك كله يكون خارج الحرم، وقد روي عن الشافعي مثل هذا في وجه بعيد.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿أو نسك﴾ النسك: جمع نسكة، وهي الذبيحة ينسكها العبد لله تعالى. ويجمع أيضاً على نسائك. والنسك: العبادة في الأصل، ومنه قوله تعالى: ﴿وأرنا مناسكنا﴾ (البقرة: ١٢٨) أي متعبداتنا. وقيل: إن أصل النسك في اللغة الغسل، ومنه نسك ثوبه إذا غسله، فكان العابد غسل نفسه من أدران الذنوب بالعبادة. وقيل: النسك سبائك الفضة، كل سبيكة منها نسكة، فكان العابد خلص نفسه من دنس الأثام وسبكها.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾
فيه ثلاث عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ قيل: معناه برأتم من المرض. وقيل: من خوفكم من العدو المحصر، قاله ابن عباس وقتادة. وهو أشبه باللفظ إلا أن يتخيل الخوف من المرض فيكون الأمان منه، كما تقدم، والله أعلم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ اختلف العلماء من المخاطب بهذا؟ فقال عبد الله بن الزبير وعلقمة وإبراهيم: الآية في المحصرين دون المخلّي سبيلهم. وصورة المتمتع عند ابن الزبير: أن يحصر الرجل حتى يفوته الحج، ثم يصل إلى البيت فيحل بعمره، ثم يقضي الحج من قابل، فهذا قد تمتع بما بين العمرة إلى حج القضاء. وصورة المتمتع المحصر عند غيره: أن يحصر فيحل دون عمرة ويؤخرها حتى يأتي من قابل فيعتمر في أشهر الحج ويحج من عامه. وقال ابن عباس وجماعة: الآية في المحصرين وغيرهم ممن خلى سبيله.

الثالثة: لا خلاف بين العلماء في أن المتمتع جائز على ما يأتي تفصيله، وأن الأفراد جائز وأن القران جائز، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي كلاً ولم ينكره في حجته على أحد من أصحابه، بل أجاز له

(١) أخرجه مالك في "الحج"، باب: جامع الهدي، (١٦٥).

ورضيه منهم، ﷺ. وإنما اختلف العلماء فيما كان به رسول الله ﷺ محرماً في حجته وفي الأفضل من ذلك، لاختلاف الآثار الواردة في ذلك، فقال قائلون منهم مالك: كان رسول الله ﷺ مفرداً، والإفراد أفضل من القران. قال: والقران أفضل من التمتع. وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: (مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ وَعِمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ فَلْيَهْلَ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِعِمْرَةٍ فَلْيَهْلَ) قالت عائشة: فأهل رسول الله ﷺ بحج، وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بالعمرة، رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة^(١). وقال بعضهم فيه: قال رسول الله ﷺ: (وأما أنا فأهل بالحج) وهذا نص في موضع الخلاف، وهو حجة من قال بالإفراد وفضله. وحكى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملاً بأحد الحديثين وتركا الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به. واستحب أبو ثور الأفراد أيضاً وفضله على التمتع والقران، وهو أحد قولي الشافعي في المشهور عنه. واستحب آخرون التمتع بالعمرة إلى الحج، قالوا: وذلك أفضل. وهو مذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير، وبه قال أحمد بن حنبل، وهو أحد قولي الشافعي. قال الدارقطني قال الشافعي: اخترت الأفراد، والتمتع حسن لا نكرهه. احتج من فضل التمتع بما رواه مسلم عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات، قال رجل برأيه بعد ما شاء^(٢). وروى الترمذي حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله ابن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى. فقال سعد: بش ما قلت يا ابن أخي! فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك. فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه^(٣)، هذا حديث صحيح.

وروى ابن إسحاق عن الزهري عن سالم قال: إني لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال ابن عمر: (حسن جميل. قال: فإن أباك كان ينهى عنها. فقال: ويلك فإن كان أبي نهى عنها وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به، أبقول أبي آخذ، أم بأمر رسول الله ﷺ؟! قم عني.) أخرجه الدارقطني، وأخرجه أبو عيسى الترمذي من حديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سالم^(٤). وروى عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: (تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنها معاوية)^(٥) حديث حسن. قال أبو عمر: حديث ليث هذا حديث منكر، وهو ليث بن أبي سليم ضعيف. والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا

(١) أخرجه مسلم في "الحج"، (١٢١١) بنحوه من طرق عن هشام بن عروة.

(٢) أخرجه مسلم في "الحج"، (١٢٢٦).

(٣) أخرجه الترمذي في "الحج"، باب: ما جاء في التمتع، (٨٢٣) وصححه، وأقره الشيخ الألباني.

(٤) أخرجه الترمذي في "الحج"، باب: ما جاء في التمتع، (٨٢٤) وصححه الشيخ الألباني.

(٥) أخرجه الترمذي في الموضوع السابق (٨٢٢)، وهو ضعيف.

ينهيان عن التمتع ، وإن كان جماعة من أهل العلم قد زعموا أن المتعة التي نهى عنها عمر وضرب عليها فسخ الحج في العمرة . فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا . وزعم من صحح نهى عمر عن التمتع أنه إنما نهى عنه ليتنجع البيت مرتين أو أكثر في العام حتى تكثر عمارته بكثرة الزوار له في غير الموسم ، وأراد إدخال الرفق على أهل الحرم بدخول الناس تحقيقاً لدعوة إبراهيم : ﴿ فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم ﴾ (إبراهيم : ٣٧) . وقال آخرون : إنما نهى عنها لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته ، فخشى أن يضيع الأفراد والقران وهما ستان للنبي ﷺ . واحتج أحمد في اختياره التمتع بقوله ﷺ : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة)^(١) . أخرج الأئمة . وقال آخرون : القران أفضل ، منهم أبو حنيفة والثوري ، وبه قال المزني قال : لأنه يكون مؤدياً للفرضين جميعاً ، وهو قول إسحاق . قال إسحاق : كان رسول الله ﷺ قارناً ، وهو قول علي بن أبي طالب . واحتج من استحجب القران وفضّله بما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول : (أتاني الليلة أت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة)^(٢) . وروى الترمذي عن أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ليكن بعمره وحجة)^(٣) . وقال : حديث حسن صحيح . قال أبو عمر : والأفراد إن شاء الله أفضل ، لأن رسول الله ﷺ كان مفرداً ، فلذلك قلنا إنه أفضل ، لأن الآثار أصح عنه في إفراده ﷺ ، ولأن الأفراد أكثر عملاً ثم العمرة عمل آخر . وذلك كله طاعة والأكثر منها أفضل . وقال أبو جعفر النحاس : المفرد أكثر تعباً من التمتع ، لإقامته على الإحرام وذلك أعظم ثوابه . والوجه في اتفاق الأحاديث أن رسول الله ﷺ لما أمرنا بالتمتع والقران جاز أن يقال : تمتع رسول الله ﷺ وقرن ، كما قال جل وعز : ﴿ ونادى فرعون في قومه ﴾ (الزخرف : ٥١) . وقال عمر بن الخطاب : رجماً ورجم رسول الله ﷺ ،^(٤) وإنما أمر بالرجم . قلت : الأظهر في حجة القران ، وأنه كان قارناً ، لحديث عمر وأنس المذكورين . وفي صحيح مسلم عن بكر عن أنس قال : (سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة معاً) . قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر فقال : لبي بالحج وحده ، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر ، فقال أنس : ما تعدونا إلا صبياناً ! سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ليكن عمرة وحجاً)^(٥) . وفي صحيح مسلم أيضاً عن ابن عباس قال : أهل النبي ﷺ بعمرة وأهل أصحابه بحج ، فلم يحل النبي ﷺ ولا من ساق الهدى من أصحابه ، وحل بقيتهم^(٦) . قال بعض أهل العلم : كان رسول الله ﷺ قارناً ، وإذا كان قارناً فقد حج واعتمر ، وانفقت الأحاديث . وقال النحاس : ومن أحسن ما قيل في هذا أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة ، فقال من رآه : تمتع ثم أهل بحجة . فقال من رآه : أفرد ثم قال : (ليكن بحجة وعمرة) . فقال من

(١) تقدم تخريجه ، وهو حديث جابر الطويل في صفة حجه ﷺ

(٢) أخرجه البخاري في "الحج" ، (١٥٣٤) ، وفي غير موضع .

(٣) أخرجه البخاري في "الحج" ، (٨٢١) .

(٤) أخرجه البخاري في "الحدود" ، (٦٨٢٩) ، وكذا مسلم (١٦٩١) .

(٥) أخرجه مسلم (١٢٣٢) .

(٦) أخرجه مسلم بنحوه (١٢٣٩) .

سمعه: قرن. فاتفقت الأحاديث. والدليل على هذا أنه لم يرو أحد عن النبي ﷺ أنه قال: أفردت الحج ولا تمتعت. وضح عنه أنه قال: (قرنت) كما رواه النسائي عن علي أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال لي: (كيف صنعت) قلت: أهللت بإهلالك. قال (فإني سقت الهدى وقرنت)^(١). قال وقال ﷺ لأصحابه: (لو استقبلت من أمري كما استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكني سقت الهدى وقرنت). وثبت عن حفصة قالت قلت: يا رسول الله، ما بال الناس قد حلّوا من عمرتهم ولم تحلل أنت؟ قال: (إني لبدت رأسي وسقت هدي فلا أحل حتى أنحر)^(٢). وهذا يبين أنه كان قارناً، لأنه لو كان متمتاً أو مفرداً لم يمنع من نحر الهدى.

قلت: ما ذكره النحاس أنه لم يرو أحد أن النبي ﷺ قال: (أفردت الحج) فقد تقدم من رواية عائشة أنه قال: (وأما أنا فأهلّ بالحج). وهذا معناه: فأنا أفرد الحج، إلا أنه يحتمل أن يكون قد أحرّم بالعمرة، ثم قال: فأنا أهلّ بالحج. وبما يبين هذا ما رواه مسلم عن ابن عمر، وفيه: وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحج^(٣)، فلم يبق في قوله: (فأنا أهلّ بالحج) دليل على الأفراد. وبقي قوله ﷺ: (فإني قرنت). وقول أنس خادمه أنه سمعه يقول: (لييك بحجة وعمرة معاً) نص صريح في القرآن لا يحتمل التأويل. وروى الدارقطني عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه ليس بحاج بعدها^(٤).

الرابعة: وإذا مضى القول في الأفراد والتمتع والقران وأن كل ذلك جائز بإجماع فالتمتع بالعمرة إلى الحج عند العلماء على أربعة أوجه، منها وجه واحد مجتمع عليه، والثلاثة مختلف فيها. فأما الوجه المجتمع عليه فهو التمتع المراد بقول الله جل وعز: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾ وذلك أن يحرم الرجل بعمرة في أشهر الحج - على ما يأتي بيانها - وأن يكون من أهل الآفاق، وقدم مكة ففرغ منها ثم أقام حلالاً بمكة إلى أن أنشأ الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده، أو قبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته، فإذا فعل ذلك كان متمتاً وعليه ما أوجب الله على المتمتع، وذلك ما استيسر من الهدى، يذبحه ويعطيه للمساكين بمنى أو بمكة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع إلى بلده - على ما يأتي - وليس له صيام يوم النحر بإجماع من المسلمين. واختلف في صيام أيام التشريق على ما يأتي.

فهذا إجماع من أهل العلم قديماً وحديثاً في المتعة، ورباطها ثمانية شروط: الأول: أن يجمع بين الحج والعمرة. الثاني: في سفر واحد. الثالث: في عام واحد. الرابع: في أشهر الحج. الخامس: تقديم العمرة. السادس: ألا يمزجها، بل يكون إحرام الحج بعد الفراغ من العمرة. السابع: أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد. الثامن: أن يكون من غير أهل مكة. وتأمل هذه الشروط فيما وصفنا من حكم التمتع تجدها.

(١) صحيح ' انظر صحيح النسائي (٢٥٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٥)، ومسلم (١٢٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٢٧).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٢٤).

والوجه الثاني من وجوه التمتع بالعمرة إلى الحج : القرآن ، وهو أن يجمع بينهما في إحرام واحد فيهلّ بهما جميعاً في أشهر الحج أو غيرها ، يقول : ليك بحجة وعمرة معاً ، فإذا قدم مكة طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً وسعى سعيّاً واحداً ، عند من رأى ذلك ، وهم مالك والشافعي وأصحابهما وإسحاق وأبو ثور ، وهو مذهب عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعطاء بن أبي رباح والحسن ومجاهد وطاوس ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة . . .) الحديث . وفيه : (وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً) أخرجه البخاري^(١) . وقال ﷺ لعائشة يوم النفر ولم تكن طافت بالبيت وحاضت : (يسعك طوافك لحجك وعمرتك)^(٢) في رواية : (يجزى عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجك وعمرتك)^(٣) . أخرجه مسلم أو طاف طوافين وسعى سعيين ، عند من رأى ذلك ، وهو أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى ، وروي عن علي وابن مسعود ، وبه قال الشعبي وجابر ابن زيد . واحتجوا بأحاديث عن علي ﷺ أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل^(٤) . أخرجهما الدارقطني في سنته وضعفها كلها ، وإنما جعل القرآن من باب التمتع ، لأن القارن يتمتع بترك النصب في السفر إلى العمرة مرة وإلى الحج أخرى ، ويتمتع بجمعهما ، ولم يحرم لكل واحد من ميقاته ، وضم الحج إلى العمرة ، فدخل تحت قول الله عز وجل : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ . وهذا وجه من التمتع لا خلاف بين العلماء في جوازه . وأهل المدينة لا يميزون الجمع بين العمرة والحج إلا بسياق الهدي ، وهو عندهم بدنة لا يجوز دونها . وما يدل على أن القرآن تمتع قول ابن عمر : إنما جعل القرآن لأهل الآفاق ، وتلاق قول الله جل وعز : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ فمن كان من حاضري المسجد الحرام وتمتع أو قرن لم يكن عليه دم قران ولا تمتع . قال مالك : وما سمعت أن مكياً قرن ، فإن فعل فلم يكن عليه هدي ولا صيام ، وعلى قول مالك جمهور الفقهاء في ذلك . وقال عبد الملك بن الماجشون : إذا قرن المكي الحج مع العمرة كان عليه دم القران من أجل أن الله إنما أسقط عن أهل مكة الدم والصيام في التمتع .

والوجه الثالث من التمتع : هو الذي توعد عليه عمر بن الخطاب وقال : (متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهي^(٥) عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج)^(٦) وقد تنازع العلماء في جواز هذا بعد هلم جرأ ، وذلك أن يحرم الرجل بالحج حتى إذا دخل مكة فسخ حجه في عمرة ، ثم

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦) .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١) .

(٣) السابق .

(٤) أخرجه الدارقطني في "الحج" ، (١٢٩) وقال : "حفص بن أبي داود ضعيف الحديث ، وابن أبي ليلى رديء الحفظ كثير الوهم . وذكر له طرقاً أخرى شديدة الضعف .

(٥) في نسخة "إنما أنهي" .

(٦) أورده ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٥٥/٨) ، وعزاه أبو مسعود إلى مسلم . قال المزي : ولم يذكر ذلك الحميدي ، ولا وجدته في صحيح مسلم . تحفة الأشراف (١٨/٨) .

حل وأقام حللاً حتى يهل بالحج يوم التروية . فهذا هو الوجه الذي تواردت به الآثار عن النبي ﷺ (فيه أنه أمر أصحابه في حجته من لم يكن معه هدي ولم يسقه وقد كان أحرم بالحج أن يجعلها عمرة) وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه ﷺ ولم يدفعا شيئاً منها، إلا أنهم اختلفوا في القول بها والعمل لعل فجمهورهم على ترك العمل بها، لأنها عندهم خصوصاً خص بها رسول الله ﷺ أصحابه في حجته تلك . قال أبو ذر: (كانت المتعة لنا في الحج خاصة)^(١) أخرجه مسلم . وفي رواية عنه أنه قال: (لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة، يعني متعة النساء ومتعة الحج)^(٢) والعلة في الخصوصية ووجه الفائدة فيها ما قاله ابن عباس ﷺ قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفرًا ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صقر، حلت العمرة لمن اعتمر . فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاطم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: (الحل كله)^(٣) . أخرجه مسلم . وفي المسند الصحيح لأبي حاتم عن ابن عباس قال: (والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوبر، وبرأ الدبر، وانسلخ صقر، حلت العمرة لمن اعتمر . فقد كانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة، فما أعمر رسول الله ﷺ عائشة إلا لينقض ذلك من قولهم)^(٤) ففي هذا دليل على أن رسول الله ﷺ إنما فسح الحج في العمرة ليربهم أن العمرة في أشهر الحج لا بأس بها . وكان ذلك له ولمن معه خاصة، لأن الله عز وجل قد أمر بإتمام الحج والعمرة كل من دخل فيها أمراً مطلقاً، ولا يجب أن يخالف ظاهر كتاب الله إلا إلى ما لا إشكال فيه من كتاب ناسخ أو سنة مبيحة . واحتجوا بما ذكرناه عن أبي ذر ومحدث الحارث بن بلال عن أبيه قال قلنا: يا رسول الله، فسح الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: (بل لنا خاصة)^(٥) . وعلى هذا جماعة فقهاء الحجاز والعراق والشام، إلا شيء يروى عن ابن عباس والحسن والسدي، وبه قال أحمد بن حنبل . قال أحمد: لا أرد تلك الآثار الواردة المتواترة الصحاح في فسح الحج في العمرة بمحدث الحارث بن بلال عن أبيه ويقول أبي ذر . قال: ولم يجمعوا على ما قال أبو ذر، ولو أجمعوا كان حجة، قال: وقد خالف ابن عباس أبا ذر ولم يجعله خصوصاً . واحتج أحمد بالحديث الصحيح، حديث جابر الطويل في الحج، وفيه: أن النبي ﷺ قال: (لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة) فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله، أعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: (دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا بل لأبد أبدياً)^(٦) لفظ مسلم . وإلى هذا والله أعلم مال البخاري حيث ترجم (باب من لبى

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٤)، بنحوه .

(٢) السابق .

(٣) أخرجه مسلم (١٢٤٠) .

(٤) أخرجه أبو داود وصححه الشيخ الألباني .

(٥) وكذا أخرجه البخاري (١٥٧٠) .

(٦) وكذا أخرجه البخاري (١٥٧٠) .

بالحج وسماه) وساق حديث جابر بن عبد الله: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة. وقال قوم: إن أمر النبي ﷺ بالإحلال كان على وجه آخر. وذكر مجاهد ذلك الوجه، وهو أن أصحاب رسول الله ﷺ ما كانوا فرضوا الحج أولاً، بل أمرهم أن يهلموا مطلقاً ويتظروا ما يؤمرون به، وكذلك أهل عليّ باليمن. وكذلك كان إحرام النبي ﷺ، ويدل عليه قوله ﷺ: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى وجعلتها عمرة) فكانه خرج ينتظر ما يؤمر به ويأمر أصحابه بذلك، ويدل على ذلك قوله ﷺ: (أتاني آت من ربي في هذا الوادي المبارك وقال قل حجة في عمرة)^(١).

والوجه الرابع من المتعة: متعة المحصر ومن صدَّ عن البيت، ذكر يعقوب بن شيبه قال حدثنا أبو سلمة التبوذكي حدثنا وهيب حدثنا إسحاق بن سويد قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخاطب يقول: أيها الناس، إنه والله ليس التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون، ولكن التمتع أن يخرج الرجل حاجاً فيحبسه عدو أو أمر يعذر به حتى تذهب أيام الحج، فيأتي البيت فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يتمتع بحلّه إلى العام المقبل ثم يحج ويهدي. وقد مضى القول في حكم المحصر وما للعلماء في ذلك مبيناً، والحمد لله.

فكان من مذهبه أن المحصر لا يجزى ولكنه يبقى على إحرامه حتى يذبح عنه الهدى يوم النحر، ثم يخلق ويبقى على إحرامه حتى يقدم مكة فيتحلل من حجه بعمل عمرة. والذي ذكره ابن الزبير خلاف عموم قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾ بعد قوله: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ ولم يفصل في حكم الإحصار بين الحج والعمرة، والنبي ﷺ وأصحابه حين أحصروا بالحديبية حلّوا وحلّ، وأمرهم بالإحلال.

واختلف العلماء أيضاً لم سُمي المتمتع متمتعاً؟ فقال ابن القاسم: لأنه تمتع بكل ما لا يجوز للمحرم فعله من وقت حلّه في العمرة إلى وقت إنشائه الحج. وقال غيره: سُمي متمتعاً لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين، وذلك أن حق العمرة أن تقصد بسفر، وحق الحج كذلك، فلما تمتع بإسقاط أحدهما ألزمه الله هدياً، كالقارن الذي يجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد، والوجه الأول أعم، فإنه يتمتع بكل ما يجوز للحلال أن يفعله، وسقط عنه السفر بحجه من بلده، وسقط عنه الإحرام من ميقاته في الحج. وهذا هو الوجه الذي كرهه عمر وابن مسعود، وقالوا أو قال أحدهما: يأتي أحدكم منى وذكره يقطر منياً، وقد أجمع المسلمون على جواز هذا. وقد قال جماعة من العلماء: إنما كرهه عمر لأنه أحب أن يزار البيت في العام مرتين: مرة في الحج، ومرة في العمرة. ورأى الأفراد أفضل، فكان يأمر به ويميل إليه وينهى عن غيره استحباباً، ولذلك قال: (افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإنه أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج)^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ"، كتاب "الحج"، (٢٨٢/١) وإسناده صحيح.

الخامسة : اختلف العلماء فيمن اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ومنزله ثم حج من عامه ، فقال الجمهور من العلماء : ليس بمتع ، ولا هدي عليه ولا صيام . وقال الحسن البصري : هو تمتع وإن رجع إلى أهله ، حجّ أو لم يحجّ . قال لأنه كان يقال : عمرة في أشهر الحج متعة ، رواه هشيم عن يونس عن الحسن . وقد روي عن يونس عن الحسن : ليس عليه هدي . والصحيح القول الأول ، هكذا ذكر أبو عمر حجّ أو لم يحجّ ولم يذكره ابن المنذر . قال ابن المنذر : وحجته ظاهر الكتاب قوله عز وجل : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ ولم يستثن : راجعاً إلى أهله وغير راجع ، ولو كان الله جل ثناؤه في ذلك مراد لبيته في كتابه أو على لسان رسول الله ﷺ . وقد روي عن سعيد بن المسيب مثل قول الحسن . قال أبو عمر : وقد روي عن الحسن أيضاً في هذا الباب قول لم يتابع عليه أيضاً ، ولا ذهب إليه أحد من أهل العلم . وذلك أنه قال : من اعتمر بعد يوم النحر فهي متعة . وقد روي عن طاوس قولان هما أشد شذوذاً مما ذكرنا عن الحسن ، أحدهما : أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى دخل وقت الحج ، ثم حج من عامه أنه تمتع . هذا لم يقل به أحد من العلماء غيره ، ولا ذهب إليه أحد من فقهاء الأمصار . وذلك - والله أعلم - أن شهور الحج أحق بالحج من العمرة ، لأن العمرة جائزة في السنة كلها ، والحج إنما موضعه شهور معلومة ، فإذا جعل أحد العمرة في أشهر الحج فقد جعلها في موضع كان الحج أولى به ، إلا أن الله تعالى قد رخص في كتابه وعلى لسان رسول الله ﷺ في عمل العمرة في أشهر الحج للمتمتع وللقارن ولمن شاء أن يفردا ، رحمة منه ، وجعل فيه ما استيسر من السهلي . والوجه الآخر قاله في المكي إذا تمتع من مصر من الأمصار فعليه الهدي ، وهذا لم يعرج عليه ، لظاهر قوله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ والتمتع الجائز عند جماعة العلماء ما أوضحناه بالشرائط التي ذكرناها ، وبالله توفيقنا .

السادسة : أجمع العلماء على أن رجلاً من غير أهل مكة لو قدم مكة معتمراً في أشهر الحج عازماً على الإقامة بها ثم أنشأ الحج من عامه فحجّ أنه تمتع ، عليه ما على المتمتع . وأجمعوا في المكي يجيء من وراء الميقات محرماً بعمرة ، ثم ينشئ الحج من مكة وأهله بمكة ولم يسكن سواها أنه لا دم عليه ، وكذلك إذا سكن غيرها وسكنها وكان له فيها أهل وفي غيرها . وأجمعوا على أنه إن انتقل من مكة بأهله ثم قدمها في أشهر الحج معتمراً فأقام بها حتى حج من عامه أنه تمتع .

السابعة : واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وأبو ثور على أن المتمتع يطوف لعمرته بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، وعليه بعد أيضاً طواف آخر بحجة وسعي بين الصفا والمروة . وروي عن عطاء وطاوس أنه يكفي سعي واحد بين الصفا والمروة ، والأول المشهور ، وهو الذي عليه الجمهور ، وأما طواف القارن فقد تقدم .

الثامنة : واختلفوا فيمن أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم عمل لها في أشهر الحج ، فقال مالك : عمرته في الشهر الذي حل فيه ، يريد إن كان حل منها في غير أشهر الحج فليس بمتع ، وإن كان حل منها في أشهر الحج فهو تمتع إن حج من عامه . وقال الشافعي : إذا طاف بالبيت في الأشهر الحرم للعمرة فهو تمتع إن حج من عامه ، وذلك أن العمرة إنما تكمل بالطواف بالبيت ، وإنما ينظر إلى

كمالها، وهو قول الحسن البصري والحكم بن عيينة وابن شبرمة وسفيان الثوري. وقال قتادة وأحمد وإسحاق: عمرته للشهر الذي أهل فيه، وروي معنى ذلك عن جابر بن عبد الله. وقال طاوس: عمرته للشهر الذي يدخل فيه الحرم. وقال أصحاب الرأي: إن طاف لها ثلاثة أشواط في رمضان، وأربعة أشواط في شوال فحج من عامه أنه متمتع. وإن طاف في رمضان أربعة أشواط، وفي شوال ثلاثة أشواط لم يكن متمتعاً. وقال أبو ثور: إذا دخل في العمرة في غير أشهر الحج فسواء أطاف لها في رمضان أو في شوال لا يكون بهذه العمرة متمتعاً. وهو معنى قول أحمد وإسحاق: عمرته للشهر الذي أهل فيه.

التاسعة: أجمع أهل العلم على أن لمن أهل بعمرة في أشهر الحج أن يدخل عليها الحج ما لم يفتح الطواف بالبيت، ويكون قارناً بذلك، يلزمه ما يلزم القارن الذي أنشأ الحج والعمرة معاً. واختلقوا في إدخال الحج على العمرة بعد أن افتتح الطواف، فقال مالك: يلزمه ذلك ويصير قارناً ما لم يتم طوافه، وروي مثله عن أبي حنيفة، والمشهور عنه أنه لا يجوز إلا قبل الأخذ في الطواف، وقد قيل: له أن يدخل الحج على العمرة ما لم يركع ركعتي الطواف. وكل ذلك قول مالك وأصحابه. فإذا طاف المعتمر شوطاً واحداً لعمرته ثم أحرم بالحج صار قارناً، وسقط عنه باقي عمرته ولزمه دم القران. وكذلك من أحرم بالحج في أضعاف طوافه أو بعد فراغه منه قبل ركوعه. وقال بعضهم: له أن يدخل الحج على العمرة ما لم يكمل السمي بين الصفا والمروة. قال أبو عمر: وهذا كله شذوذ عند أهل العلم. وقال أشهب: إذا طاف لعمرته شوطاً واحداً لم يلزمه الإحرام به ولم يكن قارناً، ومضى على عمرته حتى يتمها ثم يحرم بالحج، وهذا قول الشافعي وعطاء، وبه قال أبو ثور.

العاشرة: واختلفوا في إدخال العمرة على الحج، فقال مالك وأبو ثور وإسحاق: لا تدخل العمرة على الحج، ومن أضاف العمرة إلى الحج فليست العمرة بشيء، قاله مالك، وهو أحد قولي الشافعي، وهو المشهور عنه بمصر. وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في القديم: يصير قارناً، ويكون عليه ما على القارن ما لم يطف بمحجته شوطاً واحداً، فإن طاف لم يلزمه، لأنه قد عمل في الحج. قال ابن المنذر: ويقول مالك أقول في هذه المسألة.

الحادية عشرة: قال مالك: من أهدى هدياً للعمرة وهو متمتع لم يجز ذلك، وعليه هدي آخر لمتعته، لأنه إنما يصير متمتعاً إذا أنشأ الحج بعد أن حل من عمرته، وحينئذ يجب عليه الهدي. وقال أبو حنيفة وأبو ثور وإسحاق: لا ينحر هديه إلا يوم النحر. وقال أحمد: إن قدم المتمتع قبل العشر طاف وسمى ونحر هديه، وإن قدم في العشر لم ينحر إلا يوم النحر، وقاله عطاء. وقال الشافعي: يحل من عمرته إذا طاف وسمى، ساق هدياً أو لم يسقه.

الثانية عشرة: واختلف مالك والشافعي في المتمتع يموت، فقال الشافعي: إذا أحرم بالحج وجب عليه دم المتعة إذا كان واجداً لذلك، حكاه الزعفراني عنه. وروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن المتمتع يموت بعد ما يحرم بالحج بعرفة أو غيرها، أترى عليه هدياً؟ قال: من مات من أولئك قبل أن يرمي جمره العقبة فلا أرى عليه هدياً، ومن رمى الجمره ثم مات فعليه الهدي. قيل له: من رأس المال أو من الثلث؟ قال: بل من رأس المال.

الثالثة عشرة : قوله تعالى : ﴿ فما استيسر من الهدى ﴾ قد تقدم الكلام فيه .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكِ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١٦) فيه عشر مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ فمن لم يجد ﴾ يعني الهدى ، إما لعدم المال أو لعدم الحيوان ، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده . والثلاثة الأيام في الحج آخرها يوم عرفة ، هذا قول طاوس ، وروى عن الشعبي وعطاء ومجاهد والحسن البصري والنخعي وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي ، حكاه ابن المنذر . وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة يصومها في إحرامه بالعمرة ، لأنه أحد إحرامي التمتع ، فجاز صوم الأيام فيه كإحرامه بالحج . وقال أبو حنيفة أيضاً وأصحابه : يصوم قبل يوم التروية يوماً ، ويوم التروية ويوم عرفة . وقال ابن عباس ومالك بن أنس : له أن يصومها منذ يحرم بالحج إلى يوم النحر ، لأن الله تعالى قال : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ فإذا صامها في العمرة فقد أتاه قبل وقته فلم يجزه . وقال الشافعي وأحمد بن حنبل : يصومهن ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة ، وهو قول ابن عمر وعائشة ، وروى هذا عن مالك ، وهو مقتضى قوله في موطنه ، ليكون يوم عرفة مفطراً ، فذلك أتبع للسنة ، وأقوى على العبادة ، وسيأتي . وعن أحمد أيضاً : جائز أن يصوم الثلاثة قبل أن يحرم . وقال الثوري والأوزاعي : يصومهن من أول أيام العشر ، وبه قال عطاء . وقال عروة : يصومها ما دام بمكة في أيام منى ، وقاله أيضاً مالك وجماعة من أهل المدينة .

وأيام منى هي أيام التشريق الثلاثة التي تلي يوم النحر . روى مالك في الموطأ عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول : " الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يصم صام أيام منى " (١) . وهذا اللفظ يقتضي صحة الصوم من وقت يحرم بالحج المتمتع إلى يوم عرفة ، وأن ذلك مبدأ ، إما لأنه وقت الأداء وما بعد ذلك من أيام منى وقت القضاء ، على ما يقوله أصحاب الشافعي ، وإما لأن في تقديم الصيام قبل يوم النحر إبراء للذمة ، وذلك مأمور به . والأظهر من المذهب أنها على وجه الأداء ، وإن كان الصوم قبلها أفضل ، كوقت الصلاة الذي فيه سعة للأداء وإن كان أوله أفضل من آخره . وهذا هو الصحيح وأنها أداء لا قضاء ، فإن قوله : " أيام الحج " يحتمل أن يريد موضع الحج ويحتمل أن يريد أيام الحج ، فإن كان المراد أيام الحج فهذا القول صحيح ، لأن آخر أيام الحج يوم النحر ، ويحتمل أن يكون آخر أيام الحج أيام الرمي ، لأن الرمي عمل من عمل الحج خالصاً وإن لم يكن من أركانه . وإن كان المراد موضع الحج صامه ما دام بمكة في أيام منى ، كما قال عروة ، ويقوى جداً . وقد قال قوم : له أن يؤخرها ابتداءً إلى أيام التشريق ، لأنه لا يجب عليه الصيام إلا بالأيام الهدى يوم النحر .

(١) أخرجه مالك في " موطأه " في كتاب : " الحج " ، باب : " ٨٣ صيام التمتع " ، حديث (٢٥٥) (٣٣٩/١) وإسناده صحيح . والحديث علقه البخاري عن عائشة في كتاب " الصوم " ، باب : " صيام أيام التشريق " ، حديث (١٩٩٩) (٢٤٢/٤) . وأخرجه مالك والبخاري في الموضع السابق من حديث ابن عمر أيضاً بهذا .

الثانية : فإن قيل : فقد ذهب جماعة من أهل المدينة والشافعي في الجديد وعليه أكثر أصحابه إلى أنه لا يجوز صوم أيام التشريق لنهي رسول الله ﷺ عن صيام أيام منى ^(١) ، قيل له : إن ثبت النهي فهو عام يخص منه المتمتع بما ثبت في البخاري أن عائشة كانت تصومها ^(٢) . وعن ابن عمر وعائشة قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصُمن إلا لمن لم يجد الهدى ^(٣) . وقال الدارقطني : إسناده صحيح ، ورواه مرفوعاً عن ابن عمر وعائشة من طرق ثلاثة ضعُفها . وإنما رخص في صومها لأنه لم يبق من أيامه إلا بمقدارها ، وبذلك يتحقق وجوب الصوم لعدم الهدى . قال ابن المنذر : وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : إذا فاته الصوم صام بعد أيام التشريق ، وقاله الحسن وعطاء . قال ابن المنذر : وكذلك نقول . وقالت طائفة : إذا فاته الصوم في العشر لم يجزه إلا الهدى . روي ذلك عن ابن عباس وسعيد ابن جبير وطاوس ومجاهد ، وحكاه أبو عمر عن أبي حنيفة وأصحابه عنه ، فتأمل .

الثالثة : أجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدى ، واختلفوا فيه إذا كان غير واجد للهدى فصام ثم وجد الهدى قبل إكمال صومه ، فذكر ابن وهب عن مالك قال : إذا دخل في الصوم ثم وجد هدياً فأحب إلي أن يهدي ، فإن لم يفعل أجزاء الصيام . وقال الشافعي : يمضي في صومه وهو فرضه ، وكذلك قال أبو ثور ، وهو قول الحسن وقتادة ، واختاره ابن المنذر . وقال أبو حنيفة : إذا أيسر في اليوم الثالث من صومه بطل الصوم ووجب عليه الهدى ، وإن صام ثلاثة أيام في الحج ثم أيسر كان له أن يصوم السبعة الأيام لا يرجع إلى الهدى ، وبه قال الثوري وابن أبي نجيح وحماد .

الرابعة : قوله تعالى : ﴿ وسبعة ﴾ قراءة الجمهور بالخفض على العطف . وقرأ زيد بن علي "سبعة" بالنصب ، على معنى : وصوموا سبعة .
الخامسة : ﴿ إذا رجعت ﴾ يعني إلى بلادكم ، قاله ابن عمر وقتادة والربيع ومجاهد وعطاء ، وقاله مالك في كتاب محمد ، وبه قال الشافعي . قال قتادة والربيع : هذه رخصة من الله تعالى ، فلا يجب على أحد صوم السبعة إلا إذا وصل وطنه ، إلا أن يتشدد أحد ، كما يفعل من يصوم في السفر في رمضان . وقال أحمد وإسحاق : يجزيه الصوم في الطريق ، وروي عن مجاهد وعطاء . قال مجاهد : إن شاء صامها في الطريق ، إنما هي رخصة ، وكذلك قال عكرمة والحسن . والتقدير عند بعض أهل اللغة : إذا رجعت من الحج ، أي إذا رجعت إلى ما كنتم عليه قبل الإحرام من الحل . وقال مالك في الكتاب : إذا رجع من منى فلا بأس أن يصوم وقال ابن العربي : إن كان تخفيفاً ورخصةً فيجوز تقديم الرخص . وترك الرفق فيها إلى العزيمة إجماعاً . وإن كان ذلك توقيتاً فليس فيه نص ، ولا ظاهر أنه أراد البلاد ، وأنها المراد بالأغلب .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب "الصيام" ، باب : "تحريم صوم أيام التشريق" (٨٠٠/٢) فذكر فيه حديثين : الأول (١١٤٤/١٤٤) عن نبيشة الهذلي ، قال : قال رسول الله ﷺ : "أيام التشريق أيام أكل وشرب" . والثاني (١١٤٢/١٤٥) عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنأدى : "أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمناً ، وأيام منى أيام أكل وشرب" .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب "الصوم" ، باب : "صيام أيام التشريق" ، حديث (١٩٩٦) (٤/٢٤٢) .
(٣) أخرجه البخاري في الموضوع السابق برقم (١٩٩٧ ، ١٩٩٨) .

قلت: بل فيه ظاهر يقرب إلى النص، يبينه ما رواه مسلم عن ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: (من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله)^(١) الحديث. وهذا كالنص في أنه لا يجوز صوم السبعة الأيام إلا في أهله وبلده، والله أعلم. وكذا قال البخاري في حديث ابن عباس: (ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فظفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدى، كما قال الله تعالى: ﴿فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتُمْ﴾^(٢) إلى أمصاركم...) الحديث وسيأتي. قال النحاس: وكان هذا إجماعاً.

السادسة: قوله تعالى: ﴿تلك عشرة كاملة﴾ يقال: كَمَلْ يكْمُلُ، مثل نصر ينصر. وكَمَلْ يكْمُلُ، مثل عظم يعظم. وكَمَلْ يكْمُلُ، مثل حمد يحمد، ثلاث لغات. واختلفوا في معنى قوله: "تلك عشرة" وقد علم أنها عشرة، فقال الزجاج: لما جاز أن يتوهم متوهم التخيير بين ثلاثة أيام في الحج أو سبعة إذا رجع بدلاً منها، لأنه لم يقل وسبعة أخرى، أزيل ذلك بالجملة من قوله "تلك عشرة" ثم قال: "كاملة". وقال الحسن: "كاملة" في الثواب كمن أهدى. وقيل: "كاملة" في البدل عن الهدى، يعني العشرة كلها بدل عن الهدى. وقيل: "كاملة" في الثواب كمن لم يتمتع. وقيل: لفظها لفظ الإخبار ومعناها الأمر، أي أكملوها فذلك فرضها. وقال المبرد: "عشرة" دلالة على انقضاء العدد، لثلاث يتوهم متوهم أنه قد بقي منه شيء بعد ذكر السبعة. وقيل: هو توكيد، كما نقوله: كتبت بيدي. ومنه قول الشاعر:

ثلاث واثنتان فهن خمس وسادسة تميل إلى شمائي

فقول "خمس" تأكيد. ومثله قول الآخر:

ثلاث بالغداة فذاك حسبي وست حين يدركني العشاء

فذلك تسعة في اليوم ربي وشرب المرء فوق الري داء

وقوله: "كاملة" تأكيد آخر، فيه زيادة توصية بصيامها وألا ينقص من عددها، كما تقول لمن تأمره بأمر ذي بال: الله الله لا تقصر.

السابعة: قوله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ أي إنما يجب دم التمتع عن الغريب الذي ليس من حاضري المسجد الحرام. خرَّج البخاري، عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهلنا، فلما قدمنا مكة قال

(١) أخرجه مسلم في كتاب "الحج"، باب: (٢٤) حديث (١٢٢٧/١٧٤)(١٢/٢٠١) بطوله.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب "الحج"، باب: (٣٧)(١٥٧٢).

رسول الله ﷺ : (اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلّد الهدى) طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال : (من قلّد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محلّه) ثم أمرنا عشية التروية أن نهلّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدى، كما قال الله تعالى : ﴿ فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتكم ﴾ إلى أمصاركم، الشاة تجزي، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله عز وجل : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ وأشهر الحج التي ذكر الله عز وجل شوال وذو القعدة وذو الحجة، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم. والرفث: الجماع والفسوق: المعاصي. والجدال: المراء^(١).

الثامنة : السلام في قوله ﴿ لمن ﴾ بمعنى على، أي وجوب الدم على من لم يكن من أهل مكة، كقوله ﷺ : (اشترطي لهم الولاء)^(٢). وقوله تعالى : ﴿ وإن أسأتم فلها ﴾ (الإسراء : ٧) أي فعلية. وذلك إشارة إلى التمتع والقران للغريب عند أبي حنيفة وأصحابه، لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عندهم. ومن فعل ذلك كان عليه دم جناية لا يأكل منه، لأنه ليس بدم تمتع. وقال الشافعي : لهم دم تمتع وقران. والإشارة ترجع إلى الهدى والصيام، فلا هدى ولا صيام عليهم. وفرّق عبد الملك بن الماجشون بين التمتع والقران، فأوجب الدم في القران وأسقطه في التمتع، على ما تقدم عنه.

التاسعة : واختلف الناس في حاضري المسجد الحرام - بعد الإجماع على أن أهل مكة وما اتصل بها من حاضريه. وقال الطبري : بعد الإجماع على أهل الحرم. قال ابن عطية : وليس كما قال - فقال بعض العلماء : من كان يجب عليه الجمعة فهو حضري، ومن كان أبعد من ذلك فهو بدوي، فجعل اللفظة من الحضارة والبدواة. وقال مالك وأصحابه هم أهل مكة وما اتصل بها خاصة. وعند أبي حنيفة وأصحابه : هم أهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية، فمن كان من أهل المواقيت أو من أهل ما وراءها فهم من حاضري المسجد الحرام. وقال الشافعي وأصحابه : هم من لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه إلى مكة، وذلك أقرب المواقيت. وعلى هذه الأقوال مذاهب السلف في تأويل الآية.

العاشرة : قوله تعالى : ﴿ واتقوا الله ﴾ أي فيما فرضه عليكم. وقيل : هو أمر بالتقوى على العموم، وتحذير من شدة عقابه.

(١) أخرجه البخاري وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب "المكاتب"، باب : (٣)، حديث (٢٥٦٣) وهو جزء من حديث بريرة، وطرقه في الصحيحين.

قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْرَدُوا فَإِنَّ حَيْرَ الرَّزَادِ التَّقْوَى وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٧٧﴾ فيه أربع عشرة مسألة:

الأولى : قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ لما ذكر الحج والعمرة سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ (البقرة: ١٩٦) بين اختلافهما في الوقت، فجميع السنة وقت للإحرام بالعمرة، ووقت العمرة. وأما الحج فيقع في السنة مرة، فلا يكون في غير هذه الأشهر. و"الحج أشهر معلومات" ابتداء وخبر، وفي الكلام حذف تقديره: أشهر الحج أشهر، أو وقت الحج أشهر، أو وقت عمل الحج أشهر. وقيل التقدير: الحج في أشهر. ويلزمه مع سقوط حرف الجر نصب الأشهر، ولم يقرأ أحد بنصبها، إلا أنه يجوز في الكلام النصب على أنه ظرف. قال الفراء: الأشهر رفع، لأن معناه وقت الحج أشهر معلومات. قال الفراء: وسمعت الكسائي يقول: إنما الصيف شهران، وإنما الطيلسان ثلاثة أشهر. أراد وقت الصيف، ووقت لباس الطيلسان، فحذف.

الثانية : واختلف في الأشهر المعلومات، فقال ابن مسعود وابن عمر وعطاء والربيع ومجاهد والزهري: أشهر الحج شوال وذو العقدة وذو الحجة كله. وقال ابن عباس والسدي والشعبي والنخعي: هي شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة، وروي عن ابن مسعود، وقاله ابن الزبير، والقولان مرويان عن مالك، حكى الأخير ابن حبيب، والأول ابن المنذر. وفائدة الفرق تعلق الدم، فمن قال: إن ذا الحجة كله من أشهر الحج لم ير دماً فيما يقع من الأعمال بعد يوم النحر، لأنها في أشهر الحج. وعلى القول الأخير ينقضي الحج بيوم النحر، ويلزم الدم فيما عمل بعد ذلك لتأخيره عن وقته.

الثالثة : لم يسم الله تعالى أشهر الحج في كتابه، لأنها كانت معلومة عندهم. ولفظ الأشهر قد يقع على شهرين وبعض الثالث، لأن بعض الشهر ينتزل منزلة كله، كما يقال: رأيتك سنة كذا، أو على عهد فلان. ولعله إنما رآه في ساعة منها، فالوقت يذكر بعضه ب كله، كما قال النبي ﷺ: (أيام منى ثلاثة)^(١). وإنما هي يومان وبعض الثالث. ويقولون: رأيتك اليوم، وجئتك العام. وقيل: لما كان الاثنان وما فوقهما جمع قال أشهر، والله أعلم.

الرابعة : اختلف في الإهلال بالحج في غير أشهر الحج، فروي عن ابن عباس: من سئته الحج أن يحرم به في أشهر الحج. وقال عطاء ومجاهد وطاوس والأوزاعي: من أحرم بالحج قبل أشهر الحج لم يجزه ذلك عن حجة ويكون عمرة، كمن دخل في صلاة قبل وقتها فإنه لا تجزيه وتكون نافلة، وبه قال الشافعي وأبو ثور. وقال الأوزاعي: يحل بعمرة. وقال أحمد بن حنبل: هذا مكروه، وروي عن مالك، والمشهور عنه جواز الإحرام بالحج في جميع السنة كلها، وهو قول أبي حنيفة. وقال النخعي: لا يحل حتى يقضي حجه، لقوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾

(١) جزء من حديث طويل أخرجه أبو داود في كتاب "الحج"، باب: "من لم يدرك عرفة"، حديث (١٩٤٩)/٢/٢٠٣. والترمذي في كتاب "الحج"، باب: "ما جاء فيمن أدرك الإمام يجمع فقد أدرك الحج"، حديث (٨٨٩) (٢٢٨/٣). وابن ماجه في كتاب "المناسك"، باب: "من أدرك عرفة قبل الفجر ليلة جمع"، حديث (٣٠١٥) (١٠٣٩/٢). وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٠٦٤).

(البقرة: ١٨٩) وقد تقدم القول فيها . وما ذهب إليه الشافعي أصح ، لأن تلك عامة ، وهذه الآية خاصة . ويحتمل أن يكون من باب النص على بعض أشخاص العموم ، لفضل هذه الأشهر على غيرها ، وعليه فيكون قول مالك صحيح ، والله أعلم .

الخامسة : قوله تعالى : ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ أي ألزمه نفسه بالشروع فيه بالنية قصداً باطنياً ، وبالإحرام فعلاً ظاهراً ، وبالتلبية نطقاً مسموعاً ، قاله ابن حبيب وأبو حنيفة في التلبية . وليست التلبية عند الشافعي من أركان الحج ، وهو قول الحسن بن حي . قال الشافعي : تكفي النية في الإحرام بالحج . وأوجب التلبية أهل الظاهر وغيرهم . وأصل الفرض في اللغة : الحز والقطع ، ومنه فرضة القوس والنهر والجبل . وفرضية الحج لازمة للعبد الحر كلزوم الحز للقدح . وقيل : " فَرَضَ " أي أبان ، وهذا يرجع إلى القطع ، لأن من قطع شيئاً فقد أبانه عن غيره . و" مَنْ " رفع بالابتداء ومعناها الشرط ، والخبر قوله : ﴿ فرض ﴾ ، لأن " من " ليست بموصولة ، فكأنه قال : رجل فَرَضَ . وقال : " فيهن " ولم يقل فيها ، فقال قوم : هما سواء في الاستعمال . وقال المازني أبو عثمان : الجمع الكثير لما لا يعقل يأتي كالواحدة المؤنثة ، والقليل ليس كذلك ، تقول : الأجداع انكسرن ، والجذوع انكسرت ، ويؤيد ذلك قول الله تعالى : ﴿ إن عدة الشهور ﴾ (التوبة : ٣٦) ثم قال : " منها " .

السادسة : قوله تعالى : ﴿ فلا رث ﴾ قال ابن عباس وابن جبير والسدي وقتادة والحسن وعكرمة والزهري ومجاهد ومالك : الرث الجماع ، أي فلا جماع لأنه يفسده . وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج ، وعليه حج قابل والهدي . وقال عبد الله بن عمر وطاوس وعطاء وغيرهم : الرث الإفحاش للمرأة بالكلام ، لقوله : إذا أحللتنا فعلنا بك كذا ، من غير كناية ، وقاله ابن عباس أيضاً ، وأنشد وهو محرم :

وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير نك لميسا

فقال له صاحبه حصين بن قيس : أترث وأنت محرم فقال : إن الرث ما قيل عند النساء . وقال قوم : الرث الإفحاش بذكر النساء ، كان ذلك بمحضرتهن أم لا . وقيل : الرث كلمة جامعة لما يريد الرجل من أهله . وقال أبو عبيدة : الرث اللغا من الكلام ، وأنشد :

ورب أسراب حجيج كظم عن اللغا ورث التكلم

يقال : رث يرفث ، بضم الفاء وكسرهما . وقرأ ابن مسعود " فلا رفوث " على الجمع . قال ابن العربي : المراد بقوله " فلا رث " نفيه مشروعاً لا موجدأ ، فإننا نجد الرث فيه ونشاهده ، وخبر الله سبحانه لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره ، وإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعاً لا إلى وجوده محسوساً ، كقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ (البقرة : ٢٢٨) معناه : شرعاً لا حساً ، فإننا نجد المطلقات لا يتربصن ، فعاد النفي إلى الحكم الشرعي لا إلى الوجود الحسي . وهذا كقوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ (الواقعة : ٧٩) إذا قلنا : إنه وارد في الآدميين - وهو الصحيح - أن معناه لا يمسه أحد منهم شرعاً ، فإن وجد المس فعلى خلاف حكم الشرع ، وهذه الدقيقة هي التي فاتت العلماء فقالوا : إن الخبر يكون بمعنى النهي ، وما وجد ذلك قط ، ولا يصح أن يوجد ، فإنهما مختلفان حقيقة ومتضادان وصفاً .

السابعة : قوله تعالى : ﴿ ولا فسوق ﴾ يعني جميع المعاصي كلها ، قاله ابن عباس وعطاء والحسن . وكذلك قال ابن عمر وجماعة : الفسوق إتيان معاصي الله عز وجل في حال إحرامه بالحج ، كقتل الصيد وقص الظفر وأخذ الشعر ، وشبه ذلك . وقال ابن زيد ومالك : الفسوق الذبح للأصنام ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أو فسقاً أهل لغير الله به ﴾ (الأنعام : ١٤٥) . وقال الضحاك : الفسوق التنازب بالألقاب ، ومنه قوله : ﴿ ينس الاسم الفسوق ﴾ (الحجرات : ١١) . وقال ابن عمر أيضاً : الفسوق السباب ، ومنه قوله ﷺ : (سبابُ المسلم فسوقٌ وقتاله كفر) ^(١) . والقول الأول أصح ، لأنه يتناول جميع الأقوال . قال ﷺ : (مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْتِمْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) ^(٢) ، (والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) ^(٣) خرَّجه مسلم وغيره . وجاء عنه ﷺ أنه قال : (والذي نفسي بيده ما بين السماء والأرض من عمل أفضل من الجهاد في سبيل الله أو حجة مبرورة لا رثت فيها ولا فسوق ولا جدال) ^(٤) . وقال الفقهاء : الحج المبرور هو الذي لم يعص الله تعالى فيه أثناء أدائه . وقال الفراء : هو الذي لم يعص الله سبحانه بعده ، ذكر القولين ابن العربي رحمه الله .

قلت : الحج المبرور هو الذي لم يعص الله سبحانه فيه لا بعده . قال الحسن : الحج المبرور هو أن يرجع صاحبه زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة . وقيل غير هذا ، وسيأتي .

الثامنة : قوله تعالى : ﴿ ولا جدال في الحج ﴾ قرئ ' فلا رثت ولا فسوق ' بالرفع والتنوين فيها . وقرنا بالنصب بغير تنوين . وأجمعوا على الفتح في ' ولا جدال ' ، وهو يقوي قراءة النصب فيما قبله ، ولأن المقصود النفي العام من الرثت والفسوق والجدال ، وليكون الكلام على نظام واحد في عموم المنفي كله ، وعلى النصب أكثر القراءة . والأسماء الثلاثة في موضع رفع ، كل واحد مع ' لا ' . وقوله ' في الحج ' خبر عن جميعها . ووجه قراءة الرفع أن ' لا ' بمعنى ' ليس ' فارتفع الاسم بعدها ، لأنه اسمها ، والخبر محذوف تقديره : فليس رثت ولا فسوق في الحج ، دل عليه ' في الحج ' الثاني الظاهر وهو خبر ' لا جدال ' . وقال أبو عمرو بن العلاء : الرفع بمعنى فلا يكون رثت ولا فسوق ، أي شيء يخرج من الحج ، ثم ابتداء النفي فقال : ولا جدال .

قلت : فيحتمل أن تكون كان تامة ، مثل قوله : ﴿ وإن كان ذو عسرة ﴾ فلا تحتاج إلى خبر . ويحتمل أن تكون ناقصة والخبر محذوف ، كما تقدم آنفاً . ويجوز أن يرفع ' رثت وفسوق ' بالابتداء ،

(١) أخرجه مسلم في كتاب ' الإيمان ' ، باب : (٢٨) ، حديث (١٦/٦٤) (١/٨١) . والمقصود بالكفر كفر غير مخرج من الملة ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ فأثبت لهم الإيمان مع اقتتالهم . وقوله تعالى عن قاتل النفس المسلمة : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء ﴾ فأثبت له أخوة الإيمان مع قتله لأخيه ، لأن أخوة النسب غير متبادرة هنا . أو أنه كفر مخرج من الملة وذلك للمستحل .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب ' الحج ' ، باب : (٤٥) ، حديث (١٥٢١) (٣/٣٨٢) وطرفاه في (١٨١٩ ، ١٨٢٠) . ومسلم في كتاب ' الحج ' ، باب : (٧٩) ، حديث (٤٣٨/١٣٥٠) (٢/٩٨٣) بنحوه من حديث أبي هريرة . (٣) أخرجه البخاري في أول كتاب العمرة ، حديث (١٧٧٣) (٣/٥٩٧) . ومسلم في كتاب ' الحج ' ، باب : (٧٩) ، حديث (٤٣٧/١٣٤٩) كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب ' الحج ' ، باب : (٤) ، حديث (١٥١٩) (٣/٣٨١) . ومسلم في كتاب ' الإيمان ' ، باب : (٣٦) ، حديث (٨٣/١٣٥) (١/٨٨) كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ قال : سئل النبي ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قال : ' إيمان بالله ورسوله ' . قيل ثم ماذا ؟ قال : ' جهاد في سبيل الله ' ، قيل ثم ماذا ؟ قال : ' حج مبرور ' وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم نحوه .

"ولا" للنفي، والخبر محذوف أيضاً. وقرأ أبو جعفر بن القعقاع بالرفع في الثلاثة. ورويت عن عاصم في بعض الطرق وعليه يكون "في الحج" خبر الثلاثة، كما قلنا في قراءة النصب، وإنما لم يحسن أن يكون "في الحج" خبر عن الجميع مع اختلاف القراءة، لأن خبر ليس منصوب وخبر "ولا جدال" مرفوع، لأن "ولا جدال" مقطوع من الأول وهو في موضع رفع بالابتداء، ولا يعمل عاملان في اسم واحد. ويجوز "فلارثت ولا فسوق" تعطفه على الموضع. وأنشد النحويون:

لا نسب اليوم ولا خلة اتسع الخرق على الراقع
ويجوز في الكلام "فلارثت ولا فسوقاً ولا جدالاً في الحج" عطفاً على اللفظ على ما كان يجب في "لا" قال الفراء: ومثله:

فلا أب وابناً مثل مروان وابنه إذا هو بالمجد ارتدى وتأزراً
وقال أبو رجاء العطاردي: "فلارثت ولا فسوق" بالنصب فيهما، "ولا جدال" بالرفع والتنوين. وأنشد الأخفش:

هذا وجدكم الصغار بعينه لا أم لي إن كان ذاك ولا أب
وقيل: إن معنى "فلارثت ولا فسوق" النهي، أي لا ترفثوا ولا تفسقوا. ومعنى "ولا جدال" النفي، فلما اختلفا في المعنى خولف بينهما في اللفظ. قال القشيري: وفيه نظر، إذ قيل: "ولا جدال" نهى أيضاً، أي لا تجادلوا، فلم فرق بينهما.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿ولا جدال﴾ الجدال وزنه فعال من المجادلة، وهي مشتقة من الجدُل وهو القتل، ومنه زمام جدول. وقيل: هي مشتقة من الجدالة التي هي الأرض فكأن كل واحد من الخصمين يقاوم صاحبه حتى يغلبه، فيكون كمن ضرب به الجدالة. قال الشاعر:

قد أركب الآلة بعد الآله وأترك العاجز بالجداله
منعزراً ليست له محالة

العاشرة: واختلفت العلماء في المعنى المراد به هنا على أقوال ستة، فقال ابن مسعود وابن عباس وعطاء: الجدال هنا أن تماري مسلماً حتى تغضبه فيتتهي إلى السباب، فأما مذاكرة العلم فلا نهى عنها. وقال قتادة: الجدال السباب. وقال ابن زيد ومالك بن أنس: الجدال هنا أن يختلف الناس: أيهم صادف موقف إبراهيم عليه السلام، كما كانوا يفعلون في الجاهلية حين كانت قريش تقف في غير موقف سائر العرب، ثم يتجادلون بعد ذلك، فالمعنى على هذا التأويل: لا جدال في مواضعه. وقالت طائفة: الجدال هنا أن تقول طائفة: الحج اليوم، وتقول طائفة: الحج غداً. وقال مجاهد وطائفة معه: الجدال الممارسة في الشهور حسب ما كانت عليه العرب من النسيء، كانوا ربما جعلوا الحج في غير ذي الحجة، ويقف بعضهم بجمع وبعضهم بعرفة، ويتمارون في الصواب من ذلك.

قلت: فعلى هذين التأويلين لا جدال في وقته ولا في موضعه، وهذان القولان أصبح ما قيل في تأويل قوله "ولا جدال"، لقوله ﷺ: (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض...^(١)) الحديث، وسيأتي في "براءة". يعني رجع أمر الحج كما كان، أي عاد إلى يومه

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب "الأضاحي" باب: (٥)، حديث (٥٥٥٠) (١٠/٨٧). ومسلم في كتاب "القيامة"، باب: (٩)، حديث (١٦٧٩/٢٩) (٣/١٣٠٥-١٣٠٦).

ووقته . وقال ﷺ لما حج : (خذوا عني مناسككم) ^(١) فبين بهذا مواقف الحج ومواضعه . وقال محمد بن كعب القرظي : الجدال أن تقول طائفة : حجنا أبر من حجكم . ويقول الآخر مثل ذلك . وقيل : الجدال كان في الفخر بالأباء ، والله أعلم .

الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿وما تفعلوا من خير يعلمه الله﴾ شرط وجوابه ، والمعنى : أن الله يجازيكم على أعمالكم ، لأن المجازاة إنما تقع من العالم بالشيء . وقيل : هو تحريض وحث على حسن الكلام مكان الفحش ، وعلى البر والتقوى في الأخلاق مكان الفسوق والجدال . وقيل : جعل فعل الخير عبارة عن ضبط أنفسهم حتى لا يوجد ما نهوا عنه .

الثانية عشرة : قوله تعالى : ﴿وتزودوا﴾ أمر باتخاذ الزاد . قال ابن عمر وعكرمة ومجاهد وقتادة وابن زيد : نزلت الآية في طائفة من العرب كانت تضيء إلى الحج بلا زاد ، ويقول بعضهم : كيف نمج بيت الله ولا يطعمنا ، فكانوا يبقون عائلة على الناس ، فنهوا عن ذلك ، وأمر بالزاد . وقال عبد الله بن الزبير : كان الناس يتكلم بعضهم على بعض بالزاد ، فأمروا بالزاد . وكان للنبي ﷺ في مسيره راحلة عليها زاد ، وقدم عليه ثلاثمائة رجل من مزينة ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قال : (يا عمر زود القوم) ^(٢) . وقال بعض الناس : "تزودوا" الرفيق الصالح . وقال ابن عطية : وهذا تخصيص ضعيف ، والأولى في معنى الآية : وتزودوا معادكم من الأعمال الصالحة .

قلت : أقول الأول أصح ، فإن المراد الزاد المتخذ في سفر الحج المأكل حقيقة كما ذكرنا ، كما روى البخاري عن ابن عباس قال : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون : نحن المتوكلون ، فإذا قدموا مكة سألو الناس ، فأنزل الله تعالى : ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ ^(٣) وهذا نص فيما ذكرنا ، وعليه أكثر المفسرين : قال الشعبي : الزاد التمر والسويق . ابن جبير : الكعك والسويق . قال ابن العربي : "أمر الله تعالى بالتزود لمن كان له مال ، ومن لم يكن له مال فإن كان ذا حرفة تنفق في الطريق أو سائلاً فلا خطاب عليه ، وإنما خاطب الله أهل الأموال الذين كانوا يتركون أموالهم ويخرجون بغير زاد ويقولون : نحن المتوكلون . والتوكل له شروط ، من قام بها خرج بغير زاد ولا يدخل في الخطاب ، فإنه خرج على الأغلب من الخلق وهم المقصرون عن درجة التوكل الغافلون عن حقائقه ، والله عز وجل أعلم" . قال أبو الفرج الجوزي : وقد لبس إبليس على قوم يدعون التوكل ، فخرجوا بلا زاد وظنوا أن هذا هو التوكل وهم على غاية الخطأ . قال رجل لأحمد بن حنبل : أريد أن أخرج إلى مكة على التوكل بغير زاد ، فقال له أحمد : اخرج في غير القافلة . فقال لا ، إلا معهم . قال : فعلى جرب الناس توكلت؟!!

الثالثة عشرة : قوله تعالى : ﴿فإن خير الزاد التقوى﴾ أخبر تعالى أن خير الزاد اتقاء المنهيات فأمرهم أن يضموا إلى التزود التقوى . وجاء قوله "فإن خير الزاد التقوى" محمولاً على المعنى ، لأن

(١) صحيح وقد تقدم تحريجه .

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٥/٥) من حديث النعمان بن مقرن ربه بنحوه . قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣٠٤/٨) : رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب "الحج" ، باب : (٦) ، حديث (١٥٢٣) (٣/٣٨٤-٣٨٣) .

معنى 'وتزودوا' اتقوا الله في اتباع ما أمركم به من الخروج بالزاد: وقيل: يحتمل أن يكون المعنى: فإن خير الزاد ما اتقى به المسافر من الهلكة أو الحاجة إلى السؤال والتكفف. وقيل: فيه تنبيه على أن هذه الدار ليست بدار قرار. قال أهل الإشارات: ذكّرهم الله تعالى سفر الآخرة وحثهم على تزود التقوى، فإن التقوى زاد الآخرة. قال الأعشى:

إذ أنت لم ترحل بيزاد من التقى ولا قيت بعد الموت من قد تزودا
ندمت على ألا تكون كمثلها وأنك لم ترصد كما كان أرصدا

وقال آخر:

الموت بحر طامح موجه تذهب فيه حيلة السابح
يا نفس إني قائل فاسمعي مقالة من مشفق ناصح
لا يصحب الإنسان في قبره غير التقى والعمل الصالح

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿واتقون يا أولي الألباب﴾ خص أولي الألباب بالخطاب - وإن كان الأمر يعم الكل - لأنهم الذين قامت عليهم حجة الله، وهم قابلو أوامره والناهضون بها. والألباب جمع لب، ولَب كل شيء: خالصة، ولذلك قيل للعقل: لَب. قال النحاس: سمعت أبا إسحاق يقول قال لي أحمد بن يحيى ثعلب: أتعرف في كلام العرب شيئاً من المضاعف جاء على فعل؟ قلت نعم، حكى سيويه عن يونس: لبيت تَلَب، فاستحسنه وقال: ما أعرف له نظيراً.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾

قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿جناح﴾ أي إثم، وهو اسم ليس. ﴿أن تبتغوا﴾ في موضع نصب خبر ليس، أي في أن تبتغوا. وعلى قول الخليل والكسائي أنها في موضع خفض. ولما أمر تعالى بتنزيه الحج عن الرفث والفسوق والجدال ورخص في التجارة، المعنى: لا جناح عليكم في أن تبتغوا فضل الله. واستغناء الفضل ورد في القرآن بمعنى التجارة، قال الله تعالى: ﴿فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ (الجمعة: ١٠). والدليل على صحة هذا ما رواه البخاري عن ابن عباس قال: (كانت عكاظ ومجته وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ في مواسم الحج)^(١).

الثانية: إذا ثبت هذا فصي الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركاً ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه، خلافاً للفقهاء. أما إن الحج دون تجارة أفضل، لعروها عن شوائب الدنيا وتعلق القلب بغيرها. روى

(١) أخرجه البخاري في كتاب 'التفسير'، باب: (٣٤)، حديث (٤٥١٩) (٨/١٨٦).

الدارقطني في سنته عن أبي أمامة التيمي قال قلت لابن عمر: إني رجل أكرى في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون: إنه لا حج لك. فقال ابن عمر: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله مثل هذا الذي سألتني، فسكت حتى نزلت هذه الآية: ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ فقال رسول الله ﷺ: (إن لك حجاً^(١)).

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴾ فيه ست عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ فإذا أفضتم ﴾ أي اندفعتم. ويقال: فاض الإناء إذا امتلأ حتى ينصب عن نواحيه. ورجل فياض، أي مندفق بالعطاء. قال زهير:
وأبيض فياض يدها غمامة على معنفيه ما تغب فواضله
وحديث مستفيض، أي شائع.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ من عرفات ﴾ قراءة الجماعة "عرفات" بالتونين، وكذلك لو سميت امرأة بمسلمات، لأن التونين هنا ليس فرقاً بين ما ينصرف وما لا ينصرف فتحذفه، وإنما هو بمنزلة النون في مسلمين. قال النحاس: هذا الجيد. وحكى سيبويه عن العرب حذف التونين من عرفات، يقول: هذه عرفات يا هذا، ورأيت عرفات يا هذا، بكسر التاء وبغير تونين، قال: لما جعلوها معرفة حذفوا التونين. وحكى الأخفش والكوفيون فتح التاء، تشبيهاً بتاء فاطمة وطلحة. وأنشدوا:

تنورتها من أذرعات وأهلها يشرب أدنى دارها نظر عال

والقول الأول أحسن، وأن التونين فيه على حدة في مسلمات، الكسرة مقابلة الياء في مسلمين والتونين مقابل النون. وعرفات: اسم علم، سمي بجمع كأذرعات. وقيل: سمي بما حوله، كأرض سباسب. وقيل: سميت تلك البقعة عرفات لأن الناس يتعارفون بها. وقيل: لأن آدم لما هبط وقع بالهند، وحواء بجدة، فاجتمعا بعد طول الطلب بعرفات يوم عرفة وتعارفا، فسمي اليوم عرفة، والموضع عرفات، قاله الضحاك. وقيل غير هذا لما تقدم ذكره عند قوله تعالى: ﴿ وأرنا مناسكنا ﴾ (البقرة: ١٢٨). قال ابن عطية: والظاهر أن اسمه مرتجل كسائر أسماء البقاع. وعرفة هي نعمان الأراك، وفيها يقول الشاعر:

تزدت من نعمان عود أراكة لهند ولكن لم^(٢) يبلغه هندا

وقيل: هي مأخوذة من العرف وهو الطيب، قال الله تعالى: ﴿ عرفها لهم ﴾ (محمد: ٦) أي طيبها، فهي طيبة بخلاف منى التي فيها الفروث والدماء، فلذلك سميت عرفات. ويوم الوقوف، يوم عرفة. وقال بعضهم: أصل هذين الاسمين من الصبر، يقال: رجل عارف. إذا كان صابراً خاشعاً ويقال في المثل: النفس عروف وما حملتها تتحمل. قال:

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب: "الحج"، حديث (٢٥٠) في باب "المواقيت" (٢/٢٩٢).

(٢) في نسخة: من.

فصرت عارفة لذلك حرة

أي نفس صابرة . وقال ذو الرمة :

عروف لما خطت عليه المقادر

أي صبور على قضاء الله ، فسمي بهذا الاسم لخضوع الحاج وتذللهم ، وصبرهم على الدعاء وأنواع البلاء واحتمال الشدائد ، لإقامة هذه العبادة .

الثالثة : أجمع أهل العلم على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك قبل الزوال . وأجمعوا على تمام حج من وقف بعرفة بعد الزوال وأفاض نهاراً قبل الليل ، إلا مالك بن أنس فإنه قال : لا بد أن يأخذ من الليل شيئاً . وأما من وقف بعرفة بالليل فإنه لا خلاف بين الأمة في تمام حجه . والحجة للجمهور مطلق قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ ولم يخص ليلاً من نهار ، وحديث عروة بن مضر بن مضر قال : أتيت النبي ﷺ وهو في الموقف من جمع ، فقلت يا رسول الله ، جنتك من جبلي طيء أكلت مطيبي ، وأتعبت نفسي ، والله إن تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ : (مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِجَمْعٍ وَقَدْ أَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ قَضَى نَفْسَهُ وَتَمَّ حَجَّهُ)^(١) . أخرجه غير واحد من الأئمة ، منهم أبو داود والنسائي والدارقطني واللفظ له وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال أبو عمر : حديث عروة بن مضر بن مضر الطائي حديث ثابت صحيح ، رواه جماعة من أصحاب الشعبي الثقات عن الشعبي عن عروة بن مضر بن مضر ، منهم إسماعيل بن أبي خالد وداود بن أبي هند وزكريا بن أبي زائدة وعبد الله بن أبي السفر ومطرف ، كلهم عن الشعبي عن عروة بن مضر بن مضر بن أوس بن حارثة ابن لام . وحجة مالك من السنة الثابتة : حديث جابر الطويل ، خرجه مسلم ، وفيه : فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص . وأفعاله على الوجوب ، لا سيما في الحج وقد قال : (خذوا عني مناسككم)^(٢) .

الرابعة : واختلف الجمهور فيمن أفاض قبل غروب الشمس ولم يرجع ماذا عليه مع صحة الحج ، فقال عطاء وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي وغيرهم : عليه دم . وقال الحسن البصري : عليه هدي . وقال ابن جريج : عليه بدنة . وقال مالك : عليه حج قابل ، والهدي ينحره في حج قابل ، وهو كمن فاته الحج . فإن عاد إلى عرفة حتى يدفع بعد مغيب الشمس فقال الشافعي : لا شيء عليه ، وهو قول أحمد وإسحاق وداود ، وبه قال الطبري . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : لا يسقط عنه الدم وإن رجع بعد غروب الشمس ، وبذلك قال أبو ثور .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب "المناسك" ، باب : "من لم يدرك عرفة" ، حديث (١٩٥٠)(٢/٢٠٣) . والترمذي في كتاب "الحج" ، باب : "ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج" ، حديث (٨٩١)(٣/٢٢٩-٢٣٠) . والنسائي (٥/٢٦٣-٢٦٤) كتاب "المناسك" ، باب : "فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة" . وابن ماجه في كتاب "المناسك" ، باب : "من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع" حديث (٣٠١٦)(٢/١٠٠٤) . قال ابن حجر في "تلخيص الحبير" (١٠٤٩) : وصحح هذا الحديث الحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما .

(٢) تقدم تخريجه وهو صحيح .

الخامسة : ولا خلاف بين العلماء في أن الوقوف بعرفة ركباً لمن قدر عليه أفضل ، لأن النبي ﷺ كذلك وقف إلى أن دفع منها بعد غروب الشمس ، وأردف أسامة بن زيد ، وهذا محفوظ في حديث جابر الطويل وحديث علي ، وفي حديث ابن عباس أيضاً . قال جابر : (ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ، وأردف أسامة بن زيد خلفه . . .)^(١) الحديث . فإن لم يقدر على الركوب وقف قائماً على رجليه داعياً ، ما دام يقدر ، ولا حرج عليه في الجلوس إذا لم يقدر على الوقوف ، وفي الوقوف ركباً مباحة وتعظيم للحج ﴿ومن معظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾ (الحج : ٣٢) . قال ابن وهب في موطنه قال لي مالك : الوقوف بعرفة على الدواب والإبل أحب إلي من أن أقف قائماً ، قال : ومن وقف قائماً فلا بأس أن يستريح .

السادسة : ثبت في صحيح مسلم وغيره عن أسامة بن زيد أنه ﷺ : (كان إذا أفاض من عرفة يسير العنق فإذا وجد فجوة نصراً)^(٢) قال هشام بن عروة : والنص فوق العنق وهكذا ينبغي على أئمة الحاج فمن دونهم ، لأن في استعجال السير إلى المزدلفة استعجال الصلاة بها ، ومعلوم أن المغرب لا تُصلى تلك الليلة إلا مع العشاء بالمزدلفة ، وتلك سنتها ، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

السابعة : ظاهر عموم القرآن والسنة الثابتة يدل على أن عرفة كلها موقف ، قال ﷺ : (ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف)^(٣) رواه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل . وفي موطن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : (عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عُرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن مُحَسَّر)^(٤) . قال ابن عبد البر : هذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث علي بن أبي طالب ، وأكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عُرنة من عرفة ، وبطن مُحَسَّر من المزدلفة ، وكذلك نقلها الحفاظ الثقات الأثبات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر . قال أبو عمر : واختلف الفقهاء فيمن وقف بعرفة بعُرنة ، فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه : يهريق دماً وحباً تام . وهذه رواية رواها خالد بن نزار عن مالك . وذكر أبو المصعب أنه كمن لم يقف وحبّه فانت ، وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عُرنة . وروي عن ابن عباس قال : من أفاض من عرنة فلا حج له . وهو قول ابن القاسم وسالم ، وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعي ، قال وبه أقول : لا يجزيه أن يقف بمكان أمر رسول الله ﷺ ألا يوقف به . قال ابن عبد البر : الاستثناء ببطن عُرنة من عرفة لم يبيح مجيئاً تلزم حجته ، لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع . وحبّه من ذهب مذهب أبي المصعب أن الوقوف بعرفة فرض مجمع عليه في موضع معين ، فلا يجوز أداءه إلا بيقين ، ولا يقين مع الاختلاف . وبطن عُرنة يقال بفتح الراء وضمها ، وهو بغربي مسجد عرفة ، حتى

(١) تقدم تخريجه وهو في كتاب "الحج" ، باب : "حجة النبي ﷺ" في حديث جابر الطويل في وصف حجته ﷺ

(٢) أخرجه مسلم في كتاب "الحج" ، باب : (٤٧) ، حديث (١٢٨٦/٢٨٣) (٩٣٦/٢) . وأخرجه البخاري في كتاب

"الحج" ، باب : (٩٢) ، حديث (١٦٦٦) (٥١٨/٣) بآتم من حديث مسلم وطرفاه (٢٩٩٩ ، ٤٤١٣) .

(٣) تقدم تخريجه وهو برقم (١٢١٨/١٤٩) .

(٤) أخرجه مالك في كتاب "الحج" ، باب : "الوقوف بعرفة والمزدلفة" ، حديث (١٦٦) (٣١٢/١) بلاغاً .

لقد قال بعض العلماء: إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة. وحكى الباجي عن ابن حبيب أن عرفة في الحل، وعرنة في الحرم. قال أبو عمر: وأما بطن محسر فذكر وكيع: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر: (أن النبي ﷺ أوضع في بطن مُحَسَّر) (١).

الثامنة: ولا بأس بالتعريف في المساجد يوم عرفة بغير عرفة، تشبيهاً بأهل عرفة. روى شعبة عن قتادة عن الحسن قال: أول من صنع ذلك ابن عباس بالبصرة. يعني اجتماع الناس يوم عرفة في المسجد بالبصرة. وقال موسى بن أبي عائشة: رأيت عمر بن حريث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه. وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن التعريف في الأمصار، يجتمعون يوم عرفة، فقال: أرجو ألا يكون به بأس، قد فعله غير واحد: الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع، كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة.

التاسعة: في فضل يوم عرفة، يوم عرفة فضله عظيم وثوابه جسيم، يكفر الله فيه الذنوب العظام، ويضعف فيه الصالح من الأعمال، قال ﷺ: (صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية) (٢). أخرجه الصحيح. وقال ﷺ: (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له) (٣). وروى الدارقطني عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عدداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو عز وجل ثم يباهي بهم الملائكة يقول ما أراد هؤلاء) (٤). وفي الموطأ عن عبيد الله بن كريب أن رسول الله ﷺ قال: (ما رُئي الشيطان يوماً هو فيه أصفر ولا أحقر ولا أدر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر). قيل: وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال: (أما إنه قد رأى جبريل يزَع الملائكة) (٥). قال أبو عمر: روى هذا الحديث أبو النضر إسماعيل بن إبراهيم المعجلي عن مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريب عن أبيه، ولم يقل في هذا الحديث عن أبيه غيره وليس بشيء، والصواب ما في الموطأ. وذكر الترمذي الحكيم في نوادر الأصول: حدثنا حاتم ابن نعيم التميمي أبو روح قال حدثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا عبد القاهر بن

(١) أخرجه الترمذي في كتاب 'الحج'، باب: 'ما جاء في الإفاضة من عرفات'، حديث (٨٨٦) (٢٢٥/٣). والنسائي (٢٦٧/٥) كتاب 'المناسك'، باب: 'الإيضاع في واد محسر'. كلاهما من طريق سفيان بهذا اللفظ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب 'الصيام'، باب: (٣٦)، حديث (١١٦٢/١٩٧) (٨١٩/٢) في حديث طويل.

(٣) أخرجه الإمام مالك في 'موطأه' في كتاب 'القرآن'، باب: 'ما جاء في الدعاء'، حديث (٣٢) (١٨٨/١) مرسلًا. وأخرجه الترمذي موصولاً بنحوه من حديث حماد بن أبي حميد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو صحيح.

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٠١/٢) كتاب 'الحج'، باب: 'المواقيت'، حديث (٢٩١). والحديث عند مسلم وغيره من حديث عائشة أيضاً؛ أخرجه مسلم في كتاب 'الحج'، باب: (٧٩)، حديث (١٣٤٨/٤٣٦) (٩٨٣-٩٨٢/٢) بنحوه.

(٥) أخرجه مالك في 'الموطأ' في كتاب 'الحج'، باب: 'جامع الحج'، حديث (٢٤٥) (٣٣٦/١) مرسلًا.

السري السلمي قال حدثني ابن لكتانة بن عباس بن مرداس عن أبيه عن جده عباس بن مرداس أن رسول الله ﷺ دعا لأمتة عشية عرفة بالمغفرة والرحمة، وأكثر الدعاء فأجابته: إني قد فعلت إلا ظلم بعضهم بعضاً فأما ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتها. قال: (يا رب إنك قادر أن تذيب هذا المظلوم خيراً من مظلّمته وتغفر لهذا الظالم) فلم يجبه تلك العشية، فلما كان الغداة غداة المزدلفة اجتهد في الدعاء فأجابته: إني قد غفرت لهم، فتبسم رسول الله ﷺ، فقيل له: تبسمت يا رسول الله في ساعة لم تكن تبسم فيها؟ فقال: (تبسمت من عدو الله إبليس إنه لما علم أن الله قد استجاب لي في أمي أهوى يدعو بالويل والثبور ويحني التراب على رأسه ويفر)^(١). وذكر أبو عبد الغني الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار وإذا كان يوم منى غفر الله للجبالين وإذا كان يوم جمره العقبة غفر الله للسؤال ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إله إلا الله إلا غفر له)^(٢). قال أبو عمر: هذا حديث غريب من حديث مالك، وليس محفوظاً عنه إلا من هذا الوجه، وأبو عبد الغني لا أعرفه، وأهل العلم ما زالوا يسامحون أنفسهم في روايات الرغائب والفضائل عن كل أحد، وإنما كانوا يتشددون في أحاديث الأحكام.

العاشرة: استحباب أهل العلم صوم يوم عرفة إلا بعرفة. روى الأئمة واللفظ للترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ أفطر بعرفة، وأرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب^(٣). قال: حديث حسن صحيح. وقد روي عن ابن عمر قال: (حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه - يعني يوم عرفة - ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه)^(٤) والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء، وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة. وأسند عن ابن عمر مثل الحديث الأول، وزاد في آخره: ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه^(٥) حديث حسن. وذكره ابن المنذر. وقال عطاء في صوم يوم عرفة: أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف. وقال يحيى الأنصاري: يجب الفطر يوم عرفة. وكان عثمان بن أبي العاصي وابن الزبير وعائشة يصومون يوم عرفة. قال ابن المنذر: الفطر يوم عرفة بعرفات أحب إلي، اتباعاً لرسول الله ﷺ والصوم بغير عرفة أحب إلي، لقول رسول الله ﷺ وقد سئل عن صوم يوم عرفة فقال: (يكفر السنة

(١) في إسناده مجهول وعبد القاهر بن السري السلمي قال الحافظ في التقریب: مجهول. أي عند المتابعة وإلا فلين.

(٢) موضوع أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (١/١٢٦) وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال (١٨٩٦). كلاهما طريق أبي عبد الغني الأزدي وقال: قال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات؛ لا تحل الرواية عنه بحال. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢١٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب "الحج"، باب: "صوم يوم عرفة"، حديث (١٦٥٨) (٣/٥١٠). ومسلم في كتاب "الصيام"، باب: "استحباب الفطر للحاج يوم عرفة"، حديث (١١٢٣) (٢/٧٩١)، والترمذي (٧٥٠) واللفظ له.

(٤) أخرجه الترمذي في الموضوع السابق برقم (٧٥١) (٣/١١٦). قال الترمذي: حديث حسن.

(٥) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

الماضية والباقية^(١). وقد روينا عن عطاء أنه قال: من أفطر يوم عرفة ليتقوى على الدعاء فإن له مثل أجر الصائم.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ أي اذكروه بالدعاء والتلبية عند المشعر الحرام. ويسمى جمعاً لأنه يجمع ثمَّ المغرب والعشاء، قاله قتادة. وقيل: لاجتماع آدم فيه مع حواء، وازدلف إليها، أي دنا منها، وبه سميت المزدلفة. ويجوز أن يقال: سميت بفعل أهلها، لأنهم يزدلفون إلى الله، أي يتقربون بالوقوف فيها. وسمي مشعراً من الشعار وهو العلامة، لأنه معلم للحج والصلاة والمبيت به، والدعاء عنده من شعائر الحج. ووصف بالحرام لحرمته.

الثانية عشرة: ثبت أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً^(٢). وأجمع أهل العلم - لا اختلاف بينهم - أن السنة أن يجمع الحاج يجمع بين المغرب والعشاء. واختلفوا فيمن صلأها قبل أن يأتي جمعاً، فقال مالك: مَنْ وقف مع الإمام ودفع بدفعه فلا يصلي حتى يأتي المزدلفة فيجمع بينها، واستدل على ذلك بقوله لأسامة بن زيد: (الصلاة أمامك)^(٣). قال ابن حبيب: مَنْ صَلَّى قبل أن يأتي المزدلفة دون عذر يعيد متى ما علم، بمنزلة مَنْ قد صَلَّى قبل الزوال، لقوله ﷺ: (الصلاة أمامك). وبه قال أبو حنيفة. وقال أشهب: لا إعادة عليه، إلا أن يصليهما قبل مغيب الشفق فيعيد العشاء وحدها، وبه قال الشافعي، وهو الذي نصره القاضي أبو الحسن، واحتج له بأن هاتين صلاتان سُنُّ الجمع بينهما، فلم يكن ذلك شرطاً في صحتهما، وإنما كان على معنى الاستحباب، كالجمع بين الظهر والعصر بعرفة. واختار ابن المنذر هذا القول، وحكاه عن عطاء بن أبي رباح وعروة ابن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبي ثور ويعقوب. وحكي عن الشافعي أنه قال: لا يصلي حتى يأتي المزدلفة، فإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتي المزدلفة صلاهما.

الثالثة عشرة: ومن أسرع فأتى المزدلفة قبل مغيب الشفق فقد قال ابن حبيب: لا صلاة لمن عجل إلى المزدلفة قبل مغيب الشفق، لا لإمام ولا غيره حتى يغيب الشفق، لقوله ﷺ: (الصلاة أمامك) ثم صلأها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق. ومن جهة المعنى أن وقت هذه الصلاة بعد مغيب الشفق، فلا يجوز أن يؤتى بها قبله، ولو كان لها وقت قبل مغيب الشفق لما أخرت عنه.

الرابعة عشرة: وأما من أتى عرفة بعد دفع الإمام، أو كان له عذر ممن وقف مع الإمام فقد قال ابن المواز: من وقف بعد الإمام فليصل كل صلاة لوقتها. وقال مالك فيمن كان له عذر يمنعه أن يكون مع الإمام: إنه يصلي إذا غاب الشفق الصلاتين يجمع بينهما. وقال ابن القاسم فيمن وقف بعد الإمام: إن رجا أن يأتي المزدلفة ثلث الليل فليؤخر الصلاة حتى يأتي المزدلفة، وإلا صَلَّى كل صلاة لوقتها.

(١) تقدم تخريجه وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب "الحج"، باب: (٩٦)، حديث (١٦٧٤) (٣/٥٢٣) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه وطرفه في (٤٤١٤).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب "الحج"، باب: (٩٥)، حديث (١٦٧٢) (٣/٥٢٣).

فجعل ابن المواز تأخير الصلاة إلى المزدلفة لمن وقف مع الإمام دون غيره، وراعى مالك الوقت دون المكان، واعتبر ابن القاسم الوقت المختار للصلاة والمكان، فإذا خاف فوات الوقت المختار بطل اعتبار المكان، وكان مراعاة وقتها المختار أولى.

الخامسة عشرة : اختلف العلماء في هيئة الصلاة بالمزدلفة على وجهين : أحدهما : الأذان والإقامة .
والآخر : هل يكون جمعها متصلاً لا يفصل بينهما بعمل ، أو يجوز العمل بينهما وحظ الرحال ونحو ذلك ، فأما الأذان والإقامة فثبت أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين . أخرجه الصحيح من حديث جابر الطويل ، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وابن المنذر . وقال مالك : يصليهما بأذنين وإقامتين ، وكذلك الظهر والعصر بعرفة ، إلا أن ذلك في أول وقت الظهر بإجماع . قال أبو عمر : لا أعلم فيما قاله مالك حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ بوجه من الوجوه ، ولكنه روي عن عمر بن الخطاب ، وزاد ابن المنذر ابن مسعود . ومن الحجّة للملك في هذا الباب من جهة النظر أن رسول الله ﷺ سنّ في الصلاتين بمزدلفة وعرفة أن الوقت لهما جميعاً وقت واحد ، وإذا كان وقتها واحداً وكانت كل صلاة تصلى في وقتها لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من الأخرى ، لأن ليس واحدة منهما تقضى ، وإنما هي صلاة تصلى في وقتها ، وكل صلاة صلّيت في وقتها سنتها أن يؤذن لها وتقام في الجماعة ، وهذا بين ، والله أعلم . وقال آخرون : أما الأولى منهما فتصلى بأذان وإقامة ، وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة . قالوا : وإنما أمر عمر بالتأذين الثاني لأن الناس قد تفرقوا لعشائهم فأذن ليجمعهم . قالوا : وكذلك نقول إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو غيره ، أمر المؤذنين فأذنوا ليجمعهم ، وإذا أذن أقام . قالوا : فهذا معنى ما روي عن عمر ، وذكرنا حديث عبد الرحمن بن يزيد قال : كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين ، وفي طريق أخرى وصلّى كل صلاة بأذان وإقامة ، ذكره عبد الرزاق . وقال آخرون : تصلى الصلاتان جميعاً بالمزدلفة بإقامة ولا أذان في شيء منهما ، روي عن ابن عمر وبه قال الثوري . وذكر عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال : (جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ، صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة)^(١) وقال آخرون : تصلى الصلاتان جميعاً بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة . وذهبوا في ذلك إلى ما رواه هشيم عن يونس بن عبيد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة ، لم يجعل بينهما شيئاً^(٢) . وروي مثل هذا مرفوعاً من حديث خزيمه بن ثابت ، وليس بالقوي . وحكى الجوزجاني عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنها تصليان بأذان واحد وإقامتين ، يؤذن للمغرب ويقام للعشاء فقط . وإلى هذا ذهب الطحاوي لحديث جابر ، وهو القول الأول وعليه المعول . وقال آخرون : تصلى بإقامتين دون أذان لواحدة منهما . ومن

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٦٣) وإسناد رجاله ثقات . وأخرجه مسلم في كتاب "الحج" ، باب : (٤٧)

حديث (١٢٨٨)(٢/٩٣٨) من طريق عبد الرزاق عن الثوري سلمة بن كهيل . . . الحديث .

(٢) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/٢١٥) ثم قال : والذي رواه عن جابر أحب إلينا لما شهد له من النظر .

قال ذلك الشافعي وأصحابه وإسحاق وأحمد بن حنبل في أحد قوليه، وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد، واحتجوا بما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر (أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء، صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما ولم يصل بينهما شيئاً)^(١) قال أبو عمر: والآثار عن ابن عمر في هذا القول من أثبت ما روي عنه في هذا الباب، ولكنها محتملة للتأويل، وحديث جابر لم يختلف فيه، فهو أولى، ولا مدخل في هذه المسألة للنظر، وإنما فيها الاتباع.

السادسة عشرة: وأما الفصل بين الصلاتين بعمل غير الصلاة فثبت عن أسامة بن زيد (أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلّاهما، ولم يصل بينهما شيئاً)^(٢) في رواية: (ولم يجلّوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلّى ثم حلّوا)^(٣) وقد ذكرنا آنفاً عن ابن مسعود أنه كان يجعل العشاء بين الصلاتين، ففي هذا جواز الفصل بين الصلاتين بجمع. وقد سئل مالك فيمن أتى المزدلفة: أبدأ بالصلاة أو يؤخر حتى يحط عن راحلته؟ فقال: أما الرجل الخفيف فلا بأس أن يبدأ به قبل الصلاة، وأما المحامل والزوامل فلا أرى ذلك^(٤)، وليبدأ بالصلاتين ثم يحط عن راحلته. وقال أشهب في كتبه: له حط رَحْلَه قبل الصلاة، وحطه له بعد أن يصلّي المغرب أحب إلي ما لم يضطر إلى ذلك، لما بدابته من الثقل، أو لغير ذلك من العذر. وأما التنفل بين الصلاتين فقال ابن المنذر: ولا أعلمهم يختلفون أن من السنة ألا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين وفي حديث أسامة: ولم يصل بينهما شيئاً.

السابعة عشرة: وأما المبيت بالمزدلفة فليس ركناً في الحج عند الجمهور. واختلفوا فيما يجب على من لم يبيت بالمزدلفة ليلة النحر ولم يقف بجمع، فقال مالك: من لم يبيت بها فعليه دم، ومن قام بها أكثر ليله فلا شيء عليه، لأن المبيت بها ليلة النحر سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه، لا فرض، ونحوه قول عطاء والزهري وقتادة وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي فيمن لم يبيت. وقال الشافعي: إن خرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة افتدى، والفدية شاة. وقال عكرمة والشعبي والنخعي والحسن البصري: الوقوف بالمزدلفة فرض، ومن فاته جمع ولم يقف فقد فاته الحج، ويجعل إحرامه عمرة. وروي ذلك عن ابن الزبير وهو قول الأوزاعي. وروي عن الثوري مثل ذلك، والأصح عنه أن الوقوف بها سنة مؤكدة. وقال حماد ابن أبي سليمان. من فاته الإفاضة من جمع فقد فاته الحج، ولتحلل بعمرة ثم ليحج قابلاً. واحتجوا بظاهر الكتاب والسنة، فأما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ وأما السنة فقول النبي ﷺ: (مَنْ أَدْرَكَ جَمْعاً فَوَقَّفَ مَعَ النَّاسِ حَتَّى يَفِيضَ فَقَدْ أَدْرَكَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب "الحج"، باب: (٩٦)، حديث (١٦٧٣)(٣/٦١١) من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: "جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما".

(٢) أخرجه مسلم في كتاب "الحج"، باب: (٤٧)، حديث (١٢٨٠).

(٣) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) في نسخة: فلا أدري.

ومن لم يدرك ذلك فلا حجَّ له^(١). ذكره ابن المنذر. وروى الدارقطني عن عروة بن مضرّس: قال أتيت النبي ﷺ وهو يجمع فقلت له: يا رسول الله، هل لي من حج؟ فقال: (مَنْ صَلَّى معنا هذه الصلاة ثم وقف معنا حتى تُقبض وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهراً فقد تمَّ حجه وقضى تَفَتُّه^(٢)). قال الشعبي: من لم يقف يجمع جعلها عمرة. وأجاب من احتج للجُمهور بأن قال: أما الآية فلا حجة فيها على الوجوب في الوقوف ولا المبيت، إذ ليس ذلك مذكوراً فيها، وإنما فيها مجرد الذكر. وكلُّ قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج فشهود الموطن أولى بالأولى يكون كذلك. قال أبو عمر: وكذلك أجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف يجمع، وإن من أدرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقد أدرك، بمن يقول إن ذلك فرض، ومن يقول إن ذلك سُنَّة. وأما حديث عروة بن مضرّس فقد جاء في بعض طرقه بيان الوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة، ومثله حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال: شهدت رسول الله ﷺ بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج، فقال رسول الله ﷺ: (الحج عرفة من أدركها قبل أن يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تمَّ حجه) رواه النسائي قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان - يعني الثوري - عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال: شهدت...^(٣) فذكره. ورواه ابن عيينة عن بكير عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال: شهدت رسول الله ﷺ يقول: (الحج عرفت فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك وأيام مني ثلاثة فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه)^(٤). وقوله في حديث عروة: (مَنْ صَلَّى صلاتنا هذه). فذكر الصلاة بالمزدلفة، فقد أجمع العلماء أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصل مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام. فلما كان حضور الصلاة مع الإمام ليس من صلب الحج كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة أحرى أن يكون كذلك. قالوا: فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة خاصة.

الثامنة عشرة^(٥): قوله تعالى: ﴿واذكروه كما هداكم﴾ كرر الأمر تأكيداً، كما تقول: ارم. ارم. وقيل: الأول أمر بالذكر عند المشعر الحرام. والثاني أمر بالذكر على حكم الإخلاص وقيل: المراد بالثاني تعديد النعمة وأمر بشكرها، ثم ذكرهم بحال ضلالهم ليظهر قدر الإنعام فقال: ﴿وإن كنتم من قبله لمن الضالين﴾ والكاف في "كما" نعت لمصدر محذوف، و"ما" مصدرية أو كافة والمعنى: اذكروه ذكراً حسناً كما هداكم هداية حسنة، واذكروه كما علمكم كيف تذكرونه لا تعدلوا

(١) أخرجه النسائي (٢٦٣/٣) كتاب "المناسك"، باب: "فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة" وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٣٩/٢) في كتاب "الحج"، رقم (١٧) بنحوه. وأخرجه أبو داود برقم (١٩٥٠) بنحوه وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) أخرجه النسائي (٢٦٤-٢٦٥/٣) كتاب "الحج"، باب: "فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة" من طريق يحيى عن سفيان وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

(٤) ينظر الحديث السابق.

(٥) يوجد اضطراب بعدد المسائل فهي ثمان عشرة بدلاً من ست عشرة.

عنه . و "إن" مخففة من الثقيلة، يدل على ذلك دخول اللام في الخبر، قاله سيويه . الفراء : نافية بمعنى ما، واللام بمعنى إلا، كما قال :

ثكلتك أمك إن قتلت مسلماً حلّت عليك عقوبة الرحمن

أو بمعنى قد أي قد كنتم، ثلاثة أقوال والضمير في "قبله" عائد إلى الهدى . وقيل إلى القرآن، أي ما كنتم من قبل إنزاله إلا ضالين . وإن شئت على النبي ﷺ كناية عن غير مذكور، والأول أظهر والله أعلم .

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ

رَحِيمٌ ﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى : قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ قيل : الخطاب للحُمس، فإنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات، بل كانوا يقفون بالمزدلفة وهي من الحَرَم، وكانوا يقولون: نحن قَطِين الله، فينبغي لنا أن نعظم الحرم، ولا نعظم شيئاً من الحل، وكانوا مع معرفتهم وإقرارهم إن عرفة موقف إبراهيم ﷺ لا يخرجون من الحرم، ويقفون بجمع ويفضون منه ويقف الناس بعرفة، فقيل لهم: أفيضوا مع الجملة . و"ثم" ليست في هذه الآية للترتيب وإنما هي لعطف جملة كلام هي منها منقطعة . وقال الضحاك : المخاطب بالآية جملة الأمة، والمراد بـ "الناس" إبراهيم ﷺ، كما قال: ﴿ الذين قال لهم الناس ﴾ (آل عمران: ١٧٣) وهو يريد واحداً . ويحتمل على هذا أن يؤمروا بالإفاضة من عرفة، ويحتمل أن تكون إفاضة أخرى، وهي التي من المزدلفة، فتجيء "ثم" على هذا الاحتمال على بابها، وعلى هذا الاحتمال عوّل الطبري . والمعنى: أفيضوا من حيث أفاض إبراهيم من مزدلفة جَمْع، أي ثم أفيضوا إلى منى لأن الإفاضة من عرفات قبل الإفاضة من جَمْع .

قلت: ويكون في هذا حجة لمن أوجب الوقوف بالمزدلفة، للأمر بالإفاضة منها، والله أعلم والصحيح في تأويل هذه الآية من القولين القول الأول . روى الترمذي عن عائشة قالت: كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحُمس يقفون بالمزدلفة يقولون: نحن قَطِين الله، وكان من سواهم يقفون بعرفة، فأنزل الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾^(١) هذا حديث حسن صحيح . وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت: الحُمس هم الذين أنزل الله فيهم: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ قالت: كان الناس يفيضون من عرفات^(٢)، وكان الحُمس يفيضون من المزدلفة، يقولون: لا نفيض إلا من الحَرَم، فلما نزلت: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ رجعوا إلى عرفات . وهذا نص صريح، ومثله كثير صحيح، فلا معول على غيره من الأقوال . والله المستعان . وقرأ سعيد بن جبیر "الناسي" وتأويله آدم ﷺ، لقوله تعالى: ﴿ فنسي ولم نجد له عزماً ﴾ (طه: ١١٥) . ويجوز عند بعضهم تخفيف الياء فيقول الناس، كالقاض والهاد . ابن عطية: أما جوازه في العربية فذكره سيويه،

(١) أخرجه الترمذي في "الحج"، حديث (٨٨٤) (٣/٢٢١) وصححه الألباني .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب "التفسير"، باب: (٣٥)، حديث (٤٥٢٠) (٨/٣٥) . ومسلم في كتاب "الحج"، باب: (٢١)، حديث (١٢١٩) . كلاهما من حديث عائشة بنحو هذا اللفظ .

وأما جوازه مقروءاً به فلا أحفظه . وأمر تعالى بالاستغفار لأنها موطنه ، ومظان القبول ومساقط الرحمة . وقالت فرقة : المعنى واستغفروا الله من فعلكم الذي كان مخالفاً لسنة إبراهيم في وقوفكم بقرح من المزدلفة دون عرفة .

الثانية : روى أبو داود عن علي قال : فلما أصبح - يعني النبي ﷺ - وقف على قُزَحَ فقال : (هذا قُزَحَ وهو الموقف وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم)^(١) . فحكم الحجيج إذا دفعوا من عرفة إلى المزدلفة أن يبيتوا بها ثم يغسل بالصباح الإمام بالناس ويقفون بالمشعر الحرام . وقُزَحَ هو الجبل الذي يقف عليه الإمام ، ولا يزالون يذكرون الله ويدعون إلى قرب طلوع الشمس ، ثم يدفعون قبل الطلوع ، على مخالفة العرب ، فإنهم كانوا يدفعون بعد الطلوع ويقولون : أشرق ثبير ، كيما نغير ، أي كيما نقرب من التحلل فتوصل إلى الإغارة . وروى البخاري عن عمرو ابن ميمون قال : شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير ، وأن النبي ﷺ خالفهم فدفع قبل أن تطلع الشمس^(٢) . وروى ابن عيينة عن ابن جريج عن محمد بن مخزوم عن ابن طاوس عن أبيه أن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس ، وكانوا يدفعون من المزدلفة بعد طلوع الشمس ، فأمر رسول الله ﷺ هذا وعجل هذا ، أخر الدفع من عرفة ، وعجل الدفع من المزدلفة مخالفاً هدي المشركين .

الثالثة : فإذا دفعوا قبل الطلوع فحكمهم أن يدفعوا على هيئة الدفع من عرفة ، وهو أن يسير الإمام بالناس سير العنق ، فإذا وجد أحدهم فرجة زاد في العنق شيئاً . والعنقُ : مشي للدواب معروف لا يجهل . والنص : فوق العنق ، كالحب أو فوق ذلك . وفي صحيح مسلم عن أسامة بن زيد ﷺ وسئل : كيف كان يسير رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة؟ قال : كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص . قال هشام : والنص فوق العنق ، وقد تقدم . ويستحب له أن يحرك في بطن محسر قدر رمية بحجر ، فإن لم يفعل فلا حرج ، وهو من منى . وروى الثوري وغيره عن أبي الزبير عن جابر قال : دفع رسول الله ﷺ وعليه السكينة وقال لهم : (أوضاعوا في وادي محسر) وقال لهم : (خذوا عني مناسككم) . فإذا أتوا منى وذلك غدوة يوم النحر ، رموا جرة العقبة بها ضحى ركباناً إن قدروا ، ولا يستحب الركوب في غيرها من الجمار ، ويرمونها بسبع حصيات ، كل حصاة منها مثل حصى الخذف - على ما يأتي بيانه - فإذا رموها حل لهم كل ما حرّم عليهم من اللباس والتفت كله ، إلا النساء والطيب والصيد عند مالك وإسحاق في رواية أبي داود الخفاف عنه . وقال عمر بن الخطاب وابن عمر : يحل له كل شيء إلا النساء والطيب . ومن تطيب عند مالك بعد الرمي وقبل الإفاضة لم ير عليه فدية ، لما جاء في ذلك . ومن صاد عنده بعد أن رمى جرة العقبة وقبل أن يفيض كان عليه الجزاء . وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور : يحل له كل شيء إلا النساء ، وروي عن ابن عباس .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب "الحج" ، باب : " الصلاة بجمع " ، حديث (١٩٣٥) صححه الألباني .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب "الحج" ، باب : (١٠٠) ، حديث (١٦٨٤) (٣/٦٢٠-٦٢١) وطره في (٣٨٣٨) .

الرابعة : ويقطع الحاج التلبية بأول حصاة يرميها من جمرة العقبة، وعلى هذا أكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها، وهو جائز مباح عند مالك . والمشهور عنه قطعها عند زوال الشمس من يوم عرفة، على ما ذكر في موطنه عن علي، وقال : هو الأمر عندنا .

قلت : والأصل في هذه الجملة من السنة ما رواه مسلم عن الفضل بن عباس، وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا : (عليكم بالسكينة) وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً وهو من متى قال : (عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة)، وقال : لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة .^(١) في رواية : والنبي ﷺ يشير بيده كما يخذف الإنسان^(٢) . وفي البخاري عن عبد الله أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومتى عن يمينه، ورمى بسبع وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷻ^(٣) وروى الدار قطني عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : (إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء وحل لكم الثياب والطيب)^(٤) . وفي البخاري عن عائشة قالت : طيب رسول الله ﷺ بيدي هاتين، حين أحرم، وحلته حين أحل قبل أن يطوف، وبسطت يديها^(٥) . وهذا هو التحلل الأصغر عند العلماء . والتحلل الأكبر : طواف الإفاضة، وهو الذي يحل النساء وجميع محظورات الإحرام وسيأتي ذكره في سورة "الحج" إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ إن الله غفور رحيم ﴾ أي يغفر المعاصي، فأولى ألا يؤاخذ بما رخص فيه، ومن رحمته أنه رخص .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ ﴾^(٦) فيه مسألتان :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ فإذا قضيتم مناسككم ﴾ قال مجاهد : المناسك الذبائح وهراقة الدماء وقيل : هي شعائر الحج، لقوله ﷺ : (خذوا عني مناسككم) . المعنى : فإذا فعلتم منسكاً من مناسك الحج فاذكروا الله وأثنوا عليه بآلانه عندكم . وأبو عمرو يدغم الكاف في الكاف وكذلك ﴿ ما سلككم ﴾ (المدثر : ٤٢) لأنهما مثلان و "قضيتم" هنا بمعنى أدبتم وفرغتم، قال الله تعالى : ﴿ فإذا قضيت

(١) أخرجه مسلم في كتاب "الحج" ، باب : (٤٥)، حديث (١٢٨٢) والحديث عند البخاري في كتاب "الحج" ، باب : (٩٤)، حديث (١٦٧١)(٣/٦٠٩-٦١٠) عن عبد الله بن عباس أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً وضرباً وسوط للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال : أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن السير ليس بالإيضاع .

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب "الحج" ، باب : (١٣٧)، حديث (١٧٤٩)(٣/٦٧٩) .


(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب "الحج" ، باب : "المواقيت" حديث (١٨٦)(٢/٢٧٦) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب "الحج" ، باب : (١٤٣)، حديث (١٧٥٤)(٣/٦٨٤) .

الصلاة ﴿ الجمعة : ١٠ ﴾ أي أديتم الجمعة . وقد يعبر بالقضاء عما فعل من العبادات خارج وقتها المحدود لها .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ فاذكروا الله كذكركم آباءكم ﴾ كانت عادة العرب إذا قضت حجها تقف عند الجمرة ، فتفاخر بالآباء ، وتذكر أيام أسلافها من بسالة وكرم ، وغير ذلك ، حتى أن الواحد منهم ليقول : اللهم إن أبي كان عظيم القبة ، عظيم الجفنة ، كثير المال ، فأعطني مثل ما أعطيته فلا يذكر غير أبيه ، فنزلت الآية ليلزموا أنفسهم ذكر الله أكثر من التزامهم ذكر آباؤهم أيام الجاهلية هذا قول جمهور المفسرين . وقال ابن عباس وعطاء والضحاك والربيع : معنى الآية واذكروا الله كذكر الأطفال آباءهم وأمهاتهم : أبه أمه ، أي فاستغيثوا به والجنوا إليه كما كنتم تفعلون في حال صغركم بآبائكم . وقالت طائفة : معنى الآية اذكروا الله وعظموه وذبوا عن حرمه ، وادفعوا من أراد الشرك في دينه ومشاعره ، كما تذكرون آباءكم بالخير إذا غض أحد منهم ، وتحمون جوانبهم وتذبون عنهم . وقال أبو الجوزاء لابن عباس : إن الرجل اليوم لا يذكر أباه ، فما معنى الآية؟ قال : ليس كذلك ، ولكن أن تغضب لله تعالى إذا عصبى أشد من غضبك لو الديك إذا شتما والكاف من قول " كذكركم " في موضع نصب ، أي ذكراً كذكركم . ﴿ أو أشد ﴾ قال الزجاج : " أو أشد " في موضع خفض عطفاً على ذكركم ، المعنى : أو كأشد ذكراً ، ولم ينصرف لأنه " أفعل " صفة ، ويجوز أن يكون في موضع نصب بمعنى أو اذكروه أشد . و " ذكراً " نصب على البيان .

قوله تعالى : ﴿ فمن الناس من يقول ربنا ﴾ " من " في موضع رفع بالابتداء وإن شئت بالصفة يقول ﴿ ربنا آتنا في الدنيا ﴾ صلة " من " والمراد المشركون . قال أبو وائل والسدي وابن زيد : كانت [العرب في الجاهلية] ^(١) تدعو في مصالح الدنيا فقط ، فكانوا يسألون الإبل والغنم والظفر بالعدو ، ولا يطلبون الآخرة ، إذ كانوا لا يعرفونها ولا يؤمنون بها ، فنهوا عن ذلك الدعاء المخصوص بأمر الدنيا ، وجاء النهي في صيغة الخبر عنهم ويجوز أن يتناول هذا الوعيد المؤمن أيضاً إذا قصر دعواته في الدنيا ، وعلى هذا ف ﴿ ماله في الآخرة من خلاق ﴾ أي كخلاق الذي يسأل الآخرة والخلاق النصيب . و " من " زائدة وقد تقدم .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾  فيه ثلاث مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ ومنهم ﴾ أي من الناس ، وهم المسلمون يطلبون خير الدنيا والآخرة . واختلف في تأويل الحسنتين على أقوال عديدة ، فروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن الحسنة في الدنيا المرأة الحسنة ، وفي الآخرة الحور العين . ﴿ وقنا عذاب النار ﴾ : المرأة السوء . قلت : وهذا فيه بُعد ، ولا يصح عن علي ، لأن النار حقيقة في النار المحرقة ، وعبرة المرأة عن النار تجوز . وقال قتادة : حسنة الدنيا العافية في الصحة وكفاف المال . وقال الحسن : حسنة الدنيا العلم

(١) في نسخة : عادة الجاهلية .

والعبادة. وقيل غير هذا. والذي عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحسنتين نعم الدنيا والآخرة. وهذا هو الصحيح، فإن اللفظ يقتضي هذا كله، فإن "حسنة" نكرة في سياق الدعاء، فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البدل. وحسنة الآخرة: الجنة بإجماع. وقيل: لم يرد حسنة واحدة، بل أراد: أعطنا في الدنيا عطية حسنة، فحذف الاسم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وقنا عذاب النار﴾ أصل "قنا" أو قنا حذف الواو كما حذف في بقي ويشي، لأنها بين ياء وكسرة، مثل يعد، هذا قول البصريين. وقال الكوفيون: حذف فرقاً بين اللزوم والمتعدي. قال محمد بن يزيد: هذا خطأ، لأن العرب تقول. ورم يرم، فيحذفون الواو. والمراد بالآية الدعاء في ألا يكون المرء ممن يدخلها بمعاصيه وتخرجه الشفاعة. ويحتمل أن يكون دعاء مؤكداً لطلب دخول الجنة، لتكون الرغبة في معنى النجاة والفوز من الطرفين، كما قال أحد الصحابة للنبي ﷺ أنا إنما أقول في دعائي: اللهم أدخلني الجنة وعافني من النار، ولا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ. فقال له رسول الله ﷺ: (حولها ندندن)^(١) خرَّجه أبو داود في سننه وابن ماجه أيضاً.

الثالثة: هذه الآية من جوامع الدعاء التي عمت الدنيا والآخرة. قيل لأنس: ادع الله لنا، فقال: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. قالوا: زدنا. قال: ما تريدون قد سألت الدنيا والآخرة. وفي الصحيحين عن أنس قال: كان أكثر دعوة يدعو بها النبي ﷺ يقول: (اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)^(٢). قال: فكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه. وفي حديث عمر أنه كان يطوف بالبيت وهو يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ما له هجيري غيرها، ذكره أبو عبيد. وقال ابن جريج: بلغني أنه كان يأمر أن يكون أكثر دعاء المسلم في الموقف هذه الآية: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾. وقال ابن عباس: إن عند الركن ملكاً قائماً منذ خلق الله السموات والأرض يقول آمين، فقولوا: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" وسئل عطاء بن أبي رباح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت، فقال عطاء: حدثني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: (وَكُلُّ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا فَمَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالُوا آمِينَ...) ^(٣) الحديث. خرَّجه ابن ماجه في السنن، وسيأتي بكامله مسنداً في "الحج" إن شاء الله.

(١) أخرجه أبو داود (٧٩٢)، وابن ماجه (٩١٠)، وصححه الشيخ الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب "الدعوات"، باب: (٥٥)، حديث (٦٣٨٩)(١١/١٩٥). ومسلم في كتاب "الذكر والدعاء" باب: (٩)، حديث (٢٦٩٠) بنحو رواية البخاري.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب "المناسك"، باب: "فضل الطواف" حديث (٢٩٥٧) (٢/٩٨٦-٩٨٥) في حديث طويل في الزوائد: يدل على أن الحديث من الزوائد، إلا أنه ما تكلم على إسناده. وقال السندي بعد ذكر ما تقدم: وذكر الديميري ما يدل على أنه حديث غير محفوظ. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (١٣٢) فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ هذا يرجع إلى الفريق الثاني فريق الإسلام، أي لهم ثواب الحج أو ثواب الدعاء، فإن دعاء المؤمن عبادة. وقيل: يرجع "أولئك" إلى الفريقين، فللمؤمن ثواب عمله ودعائه، وللكافر عقاب شره وقصر نظره على الدنيا، وهو مثل قوله تعالى: ﴿ولكل درجات مما عملوا﴾ (الأنعام: ١٣٢).

الثانية: قوله تعالى: ﴿والله سريع الحساب﴾ من سريع يسرع - مثل عظم يعظم - سريعاً وسرعة، فهو سريع. "الحساب": مصدر كالمحاسبة، وقد يسمى المحسوب حساباً. والحساب العد، يقال: حسب يحسب حساباً وحساباً وحساباً وحساباً وحسباً، أي عد. وأنشد ابن الأعرابي:

يا جهل أسفاك بلا حسابه سقيا ملك حسن الربابه

قتلنتي بالدل والخلايه

والحسب: ما عد من مفاخر المرء. ويقال: حسبه دينه. ويقال: ماله، ومنه الحديث: (الحسب المال والكرم التقوى) رواه سمرة بن جندب، أخرجه ابن ماجه، وهو في الشهاب أيضاً. والرجل حسب، وقد حسب حسابة (بالضم)، مثل خطب خطابة. والمعنى في الآية: إن الله سبحانه سريع الحساب، لا يحتاج إلى عد ولا إلى عقد ولا إلى إعمال فكر كما يفعله الحساب، ولهذا قال وقوله الحق: ﴿وكفى بنا حاسين﴾ (الأنبياء: ٤٧)، وقال رسول الله ﷺ: (اللهم منزل الكتاب سريع الحساب) (١) الحديث. فالله جل وعز عالم بما للعباد وعليهم فلا يحتاج إلى تذكر وتأمل، إذ قد علم ما للمحاسب وعليه، لأن الفائدة في الحساب علم حقيقته. وقيل: سريع المجازة للعباد بأعمالهم وقيل: المعنى لا يشغله شأن عن شأن، فيحاسبهم في حالة واحدة، كما قال وقوله الحق: ﴿ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة﴾ (لقمان: ٢٨). قال الحسن: حسابه أسرع من لمح البصر، وفي الخبر (إن الله يحاسب في قدر حلب شاة). وقيل: هو أنه إذا حاسب واحداً فقد حاسب جميع الخلق. وقيل لعلي بن أبي طالب عليه السلام: كيف يحاسب الله العباد في يوم؟ قال: كما يرزقهم في يوم. ومعنى الحساب: تعريف الله عباده مقادير الجزاء على أعمالهم، وتذكيره إياهم بما قد نسوه، بدليل قوله تعالى: ﴿يوم يبعثهم الله جميعاً فينبئهم بما عملوا أحصاه الله ونسوه﴾ (المجادلة: ٦). وقيل: معنى الآية سريع بمجيء يوم الحساب، فالمقصد بالآية الإنذار بيوم القيامة.

قلت: والكل محتمل فيأخذ العبد لنفسه في تخفيف الحساب عنه بالأعمال الصالحة، وإنما يخف الحساب في الآخرة على من حاسب نفسه في الدنيا.

الثالثة: قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ هو الرجل يأخذ مالاً يحجج به عن غيره، فيكون له ثواب. وروي عنه في هذه الآية أن رجلاً قال: يا رسول الله، مات أبي ولم يحجج، أفأحجج عنه؟ فقال النبي ﷺ: (لو كان على أهلك دين ففضيته أما كان ذلك مجزي). قال نعم. قال: (فدين الله أحق أن يقضى). قال: فهل لي من أجر؟ فأنزل الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ (٢) يعني من حج عن ميت كان الأجر بينه وبين الميت. قال أبو عبد الله محمد بن

(١) صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب "الاعتصام"، باب: (١٢)، حديث (٧٣١٥) (٣٠٩/١٣) عن ابن عباس " أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن إمي نذرت أن تحج، فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي

خويز منداد في أحكامه: قول ابن عباس نحو قول مالك، لأن تحصيل مذهب مالك أن المحجوج عنه يحصل له ثواب النفقة، والحجة للحاج، فكأنه يكون له ثواب بدنه وأعماله، وللمحجوج عنه ثواب ماله وإنفاقه، ولهذا قلنا: لا يختلف في هذا حكم من حج عن نفسه حجة الإسلام أو لم يحج، لأن الأعمال التي تدخلها النيابة لا يختلف حكم المستناب فيها بين أن يكون قد أدى عن نفسه أو لم يؤدي، اعتباراً بأعمال الدين والدنيا. ألا ترى أن الذي عليه زكاة أو كفارة أو غير ذلك يجوز أن يؤدي عن غيره وإن لم يؤدي عن نفسه، وكذلك من لم يراع مصالحه في الدنيا يصح أن ينوب عن غيره من مثلها فتم لغيره وإن لم تتم لنفسه، ويزوج غيره وإن لم يزوج نفسه.

عنها؛ أريت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم. قال: فاقضوا الذي له، فإن الله أحق بالوفاء^١ اهـ. وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٩) بنحو هذه الرواية عن ابن عباس إلا أن الذي سأله رجل.

المجلد الأول

الصفحة	الموضوع
٣	تقديم
٤	مقدمة المحقق
٧	ترجمة المصنف
٧	حياة القرطبي (اسمه ونسبه وكنيته)
٧	مولده ونشأته
٩	حالة بلده العلمية والدينية والسياسية
١١	رحلته إلى مصر
١٣	شيوخه وأصحابه وتلاميذه
١٨	مولفاته
٢٥	خطبة المصنف ومقدمة الكتاب
٢٦	شرط القرطبي في تفسيره
٢٧	باب ذكر جمل من فضائل القرآن والترغيب فيه وفضل طالبه وقارئه ومستمعه والعامل به
٣٠	باب كيفية التلاوة لكتاب الله تعالى وما يكره منها وما يحرم واختلاف الناس في ذلك
٣٥	باب تحذير أهل القرآن والعلم من الرياء وغيره
٣٧	باب ما ينبغي لصاحب القرآن أن يأخذ نفسه به ولا يغفل عنه
٣٨	باب ما جاء في إعراب القرآن وتعليمه والحث عليه وثواب من قرأ القرآن معرباً
٤١	باب ما جاء في حامل القرآن ومن هو وفيمن عاداه
٤١	باب ما يلزم قارئ القرآن وحامله من تعظيم القرآن وحرمة
٤٤	باب ما جاء من الوعيد في تفسير القرآن بالرأي والجرأة على ذلك ومراتب المفسرين

- ٤٧ باب تبيين الكتاب بالسنة وما جاء في ذلك
- ٤٩ باب كيفية التعلم والفقہ بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وما جاء أنه سهل على من تقدم العمل به دون حفظه
- ٥٠ باب معنى قول النبي ﷺ إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه
- ٥٥ باب ذكر جمع القرآن وسبب كتب عثمان المصاحف وإحراقه ما سواها وذكر من حفظ القرآن من الصحابة في عهد النبي ﷺ
- ٦١ باب ما جاء في ترتيب سور القرآن وآياته وشكله ونقطه وتخزيه وتعشيره وعدد حروفه وأجزائه وكلماته وآيه
- ٦٥ باب ذكر معنى السورة والآية والكلمة والحرف
- ٦٧ باب هل ورد في القرآن كلمات خارجة عن لغات العرب أو لا
- ٦٨ باب ذكر نكت في إعجاز القرآن وشرائط المعجزة وحقيقتها
- ٧٣ باب التنبيه على أحاديث وضعت في فضل سور من القرآن
- ٧٥ باب ما جاء من الحججة في الرد على من طعن في القرآن وخالف مصحف عثمان بالزيادة والنقصان
- ٧٩ القول في الاستعاذة
- ٨٣ القول في البسملة
- ٩٥ تفسير سورة الفاتحة
- ٩٥ الباب الأول في فضائلها وأسمائها
- ١٠٠ الباب الثاني في نزولها وأحكامها
- ١٠٨ الباب الثالث في التأمين وفيه ثمان مسائل
- ١١١ الباب الرابع: فيما تضمنته الفاتحة من المعاني والقراءات والإعراب وفضل الحامدين

- ١٢٧ تفسير سورة البقرة
- ١٢٧ مقدمة
- ١٢٨ الكلام على تأويل الحروف التي في أوائل السور
- ١٢٩ الكلام في نزولها وفضلها، وما جاء فيها
- ١٣٠ تفسير قوله تعالى: ﴿الم. ذلك الكتاب...﴾ وبيان الأقوال الواردة في أوائل السورة المفتحة بالحروف
- ١٣٤ الكلام على هداية القرآن، تفسير قوله تعالى: ﴿الذين يؤمنون بالغيب...﴾ الآية
- ١٨٧ تفسير قوله تعالى: ﴿إن الله لا يستحي أن يضرب...﴾
- ١٩٣ ذكر ما قيل في خلق السموات والأرض، وما ورد في ذلك من الآيات، والاختلاف فيها ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا...﴾ الآية.
- ٢٠٠ بحث في كيفية خلق آدم -عليه السلام- واشتقاق اسمه ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة...﴾ الآية
- ٢٢٤ الكلام على الجنة وسكنى آدم وحواء فيها ﴿ووقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة...﴾ الآية
- ٢٢٤ ذكر الخلاف في الشجرة، وكيف أكل منها ﴿ولا تقربا هذه الشجرة...﴾ الآية
- ٢٤١ بحث في الكلمات التي تلقاها آدم ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات...﴾ الآية
- ٢٧١ تفسير قوله تعالى: ﴿أتأمرون الناس بالبر...﴾
- ٢٨٢ بحث في اختلاف العلماء في كيفية إنجاء بني إسرائيل ﴿وإذ نجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب...﴾ الآية
- ٣٠٦ تفسير قوله تعالى: ﴿وإذ استسقى موسى لقومه...﴾
- ٣٢٠ اعتداء اليهود في السبت ومسخ الله إياهم ﴿ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت...﴾ الآية

- ٣٢٣ القول في أمر الله اليهود بذبح البقرة، والبحث في شأنها ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً...﴾ الآيات
- ٣٢٧ تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ...﴾ الآية
- ٣٤٥ تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ...﴾ الآية. معنى الميثاق. الحض على بر الوالدين واليتامى وذوي القربى والمساكين. الأمر بالإحسان إلى جميع الناس...
- ٣٥٢ تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ...﴾ الآية. بيان ما أوتيته عيسى -عليه السلام- من البينات، ومعنى روح القدس
- ٣٥٦ تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ...﴾
- ٣٦٣ تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ...﴾ الآية. الكلام على السحر وأصله. الاختلاف في هل له حقيقة أولا. الفرق بين السحر والمعجزة. اختلاف الفقهاء في حكم الساحر المسلم والذمي. الكلام على هاروت وماروت
- ٣٧٧ تفسير قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئُهَا...﴾ الآية. الكلام على سبب نزول هذه الآية. بيان النسخ في كلام العرب وحكمه. اختلاف العلماء في الأخبار هل يدخلها النسخ. بيان الطرق لمعرفة الناسخ
- ٣٨٧ تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ...﴾ الآية. الاختلاف في المراد بهذه الآية وفيمن نزلت. لا يجوز نقض المسجد ولا بيعه. في الآية دليل على أن الكافر ليس له دخول المسجد بحال
- ٣٩٩ تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَىٰ...﴾ الآية. الكلام على الدين والملة والشريعة. بيان أن الكفر ملة واحدة
- ٤٠١ تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ فَاتَمَمَهُنَّ...﴾ الآية. الكلام على نسب إبراهيم. اختلاف العلماء في المراد بالكلمات. الكلام على سنن الفطرة. معنى الذرية وما فيها من اللغات. المراد بالعهد في قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾

- ٤١٩ تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ...﴾ الآية. اختلاف العلماء فيمن بنى البيت أولاً وأأسسه
- ٤٣٧ تفسير قوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ...﴾ الآية. كلام أهل السنة والجمهورية والمعتزلة في أفعال العباد
- ٤٣٧ تفسير قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ...﴾ الآية. المراد بالسفهاء. الكلام على سبب نزول هذه الآية. الاختلاف في وقت تحويل القبلة. الاختلاف في كيفية استقبال الرسول -عليه السلام- لبيت المقدس
- ٤٥٣ تفسير قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ...﴾ الآية. بيان أصل الذكر ومعناه. الكلام على الشكر
- ٤٥٨ تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ الآية. الكلام على الصفا والمروة وما هما. أصل الصفا في اللغة. معنى الشعائر. طوافه ﷺ بالصفا والمروة حين قدم مكة. اختلاف العلماء في وجوب السعي بين الصفا والمروة
- ٤٦٢ تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ...﴾ الآية. اختلف في هذه الآية هل هي عامة في كل من كتم حقاً، أم خاصة باليهود
- ٤٩٨ تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ...﴾ الآية. بيان أن البر هو الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر. الرد على اليهود والنصارى في ادعائهم حصر البر على قبلتهم. الكلام في الإنفاق والصدقات
- ٥٠٢ تفسير قوله تعالى: ﴿رَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ...﴾ الآية. سبب مشروعية القصاص وكيفية. بيان الخلاف في أخذ الدية من قاتل العمد. الاختلاف فيمن قتل بعد أخذ الدية
- ٥٢٠ تفسير قوله تعالى: ﴿رَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامَ...﴾ الآية. معنى الصوم لغة وشرعاً. فضل الصوم. اختلف أهل التأويل في موضع التشبيه، هل يرجع إلى وقت الصوم وقدره، أو هو راجع إلى أصل وجوبه، أو على صفته

- ٥٣٣ تفسير قوله تعالى: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن...﴾ الآية. الكلام على رمضان واشتقاقه. هل يقال رمضان دون أن يضاف إلى شهر. الاختلاف في ثبوت هلال رمضان. القول فيمن رأى هلال رمضان أو هلال شوال. الكلام في اختلاف المطالع. القول فيما إذا اختلف الناس في آخر يوم من رمضان
- ٥٦٤ تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...﴾ الآية. الكلام على سبب نزول هذه الآية. النهي عن الإدلاء إلى الحكام بالحجج الباطلة
- ٥٦٧ تفسير قوله تعالى: ﴿وسألونك عن الأهلة...﴾ الآية. الكلام على سبب نزول هذه الآية. معنى الهلال. جعلت الأهلة مواقيت لزوال الإشكال في الآجال والمعاملات وغيرها. كان الأنصار إذا حجوا وعادوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم، فنهوا عن ذلك
- ٥٨٢ تفسير قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ اختلاف العلماء في المعنى المراد بإتمام الحج والعمرة لله. الكلام على مواقيت الحج. الدليل على وجوب العمرة. القول فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حجا ولا عمرة
- ٦٠٩ تفسير قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات...﴾ الآية. الاختلاف في الأشهر المعلومات. الاختلاف في الإهلال بالحج في غير أشهر الحج. معنى الرفث والفسوق والجدال في الحج